فتح الوهاب

٤٨٩

١

كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف
الشيخ الامام العالم العلامة والعمدة المفيد
الفهامة زين الملة والدين
محيي سنة سيد المرسلين
ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده
الله برحمته
امين

دخل في نوبة افقر الورى عبد الحميد القصار يرجو من الذي يطالع فيه
الدعاء بحسن الخاتمة له وللمسلمين

489

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا شيخ الاسلام ملك العلما الاعلام فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين
ولسان المتكلمين محيي السنة في العالمين زين الملة والدين ابو يحيى زكريا الانصاري
اثابه الله ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد وصحبه واله وبعد فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه
تاليف شيخ الاسلام ابي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج
الطلاب وقد سالني بعض الطلاب الاعزة على من الفضلا المترددين الي ان اشرحه
شرحا يحل الفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فاجبته الى ذلك بعون القادر
المالك وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله اسال ان ينفع به وهو
حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من
السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة
من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع
ولقولهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة وقيل رحيم الدنيا الحمد لله الذي هدانا اي
دلنا لهذا التاليف وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لغة هو الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدات بالبسملة
والحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتدا بين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا
تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما
افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق ام للجنس ام للعهد
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا
والسلام بمعنى التسليم على محمد نبينا واله هم مومنوا بني هاشم وبني
المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع

مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة
والسلام باقيهم وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى
واخترت اسميتيهما على فعليتيهما للدلالة على الثبات والدوام الفائزين من الله
بعلاه صفة لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما
بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا
مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه
افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وساير الادلة المعروفة وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
المحصلان للفوايد الدنيوية والاخروية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه وارضاه اي على ما ذهب اليه من
الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زكريا
النووي رحمه الله المسمى بمنهاج الطالبين وضممت اليه ما تيسر مع ابدال غير
المعتمد به اي بالمعتمد بلفظ مبين وسانبه على ذكر غالبا في محاله وحذفت
منه الخلاف رومًا اي طلبا لتيسيره على الراغبين فيه وسميته بمنهج الطلاب
المنهج والمنهاج الطريق الواضح راجيا اي مومِّلا من الله تعالى ان ينتفع به اولوا
الالباب جمع لب وهو العقل واساله التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل
سبيل الخير للصواب اي لما يوافق الواقع من القول والفعل واساله الفوز اي
الظفر بالخير يوم الماب اي الرجوع الى الله تعالى اي يوم القيمة كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم
لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة
لانواع الطهارات وبدات بالما لانه الاصل في التطهير انما يطهر من مايع ما مطلق

وهو ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار الماء المغلي كما صححه النووي في مجموعه
وغيره او قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا
كماء الورد وصاد اتفق اي متعين فلا يطهر شيء لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من
السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله صلى الله عليه وسلم لما
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب
بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب وانما ينصرف الى المطلق لتبادره
الى الفهم فلو طهر غيره من المائع لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا
غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل للطهر المستحب ضة ونحوها وللطهر المسنون
بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق **فمتغير بمخالط**
وهو ما لا يتميز في رأي العين بخلاف المجاور **طاهر مستغنى عنه** كزعفران
تغيرا يمنع لكثرته **الاسم** اي اطلاق اسم الماء عليه ولو كان التغير تقديريا
بان اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء مستعمل فيقدر مخالفا له في احدها
غير مطهر سواء كان قلتين ام لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى
ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء من ذكر لم يحنث **لا تراب وملح ماء** وان طرحا فيه
تسهيلا على العباد ولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائي لكونه
منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق الاسم عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة
التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثاني
قال انه مطلق وهو الاشهر والاول اقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن
وعود ولو مطيبين وبمكث وبما بمقر الماء وممره وان منع الاسم والتغير بما لا
يمنع الاسم لقلته في الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر كالتغير
بجيفة قريبة من الماء واما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها او لانه
كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد
الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي
فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء او ممره واما التغير بالنجس
المعفو عنه فسياتي ذكره **وكره شديد حر وبرد** من زيادتي اي استعماله

لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا حرم وخرج
بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره **وكره متشمس بشروطه** المعروفة بان
يتشمس في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص
لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار لذهاب
الزهومة بها ولا المتشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا المتشمس في منطبع نقد لصفاء
جوهره ولا المتشمس بقطر بارد او معتدل ولا المستعمل في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي
على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس اولى
من تعبيره بمشمس وقولي بشروطه من زيادتي **والمستعمل في فرض** من طهارة
الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة **غير مطهر ان قل** لان الصحابة رضي
الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه
الى التيمم ولانه ازال المانع فان قلت طهور في الاية السابقة بوزن فعول فيقتضي تكرر
الطهارة بالماء قلت فعول ياتي اسما للالة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك
ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء او في المحل الذي
يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووي لكن جزم
الرافعي بانه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو
مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان ام لا فيشمل ما
توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم اما اذا كثر ابتداء او انتهاء
بان جمع حتى كثر فمطهر وان قل بعد تفريقه لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما ياتي
فالطهورية اولى وخرج بالفرض المستعمل في غيره كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء
المجدد فمطهر لانتفاء العلة وسياتي المستعمل في النجس في بابها **ولا تنجس قلتا ماء**
وهما خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها **بغدادي تقريبا بملاقاة نجس** لخبر اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو
المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين بقلال
هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب

الحجاز وواحدتها غالباً لا تزيد على مائة رطل بغدادي وسياتي بيانه في زكاة النبات وهجر
بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع
طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الادمي وهو شبران تقريباً والمعنى بالتقريب في الخمسمائة انه
لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووي في روضته لكنه صحح في تحقيقه ما جزم به الرافعي
انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
فان غيره ولو يسيراً او تغيراً تقديرياً **فنجس** بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذي
وغيره الما لا ينجسه شي فلو تغير بجيفة على الشط لم يوثر كما افهمه التعبير بالملاقاة وانما
اثر التغير اليسير بالنجس بخلافه في الطاهر لغلظ امره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس
وكذا الباقي ان لم يبلغ قلتين **فان زال تغيره** الحسي والتقديري **بنفسه** اي لا بعين
كطول مكث **او بما** انضم اليه ولو نجساً او اخذ منه والباقي قلتان **طهر** لانتفا علة التنجيس
ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حساً بغيرها كمسك وتراب وخل
فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر فان صفا الما ولا تغير
به طهر **و** الما **دونهما** اي القلتين ولو جارياً **ينجس كرطب غيره** كزيت وان كثر
بملاقاته اي النجس اما الما فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الما لا
ينجسه شي السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل ياتي في بابها واما غير الما من
الرطب فبالاولى وفارق كثير الما كثير غيره بان لكثيره قوة ويشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيري برطب اعم من تعبيره بمايع **لا بملاقاة**
ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفسا **ولم تطرح** فيه
و لا بملاقاة **نجس لا يدركه طرف** اي بصر لقلته كنقطة بول **و** لا بملاقاة **نحو ذلك**
كقليل من شعر نجس ومن دخان نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير
ادمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه تنجس وقولي ولم تطرح
ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القلة بالعرف **فان بلغهما** اي الما المتنجس القلتين بما ولا

تغيره فطهور لما مر فان لم يبلغهما او بلغهما بغير ما او به متغيراً لم يطهر لبقا علة التنجس
والتغير المؤثر بطاهر او نجس **تغير طعم او لون او ريح** خرج بالموثر بطاهر التغير اليسير
به وبالموثر بنجس التغير بجيفة قرب الما وتقدم او يعتبر في التغير التقديري بالطاهر
المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد **ولو اشتبه** على احد **طاهر او طهور بغيره**
من ما او غيره كما افاده كلامه في شروط الصلاة **اجتهد** فيهما جوازاً ان قدر على طاهر او طهور
بيقين ووجوباً ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بان يبحث عما يبين النجس مثلاً من
الامارات كرشاش حول انايه او قرب كلب منه هذا **ان بقيا** والا فلا اجتهاد خلافاً لما صححه
الرافعي فيما اذا تلف احدهما وشمل ما ذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر
على طاهر او طهور بيقين لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما في الاخبار
وان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم **واستعمل ما ظنه** بالاجتهاد مع ظهور الامارة **طاهراً او طهوراً** وذكر
الاجتهاد في اشتباه الطهور بالمستعمل وبالتراب النجس مع التقييد ببقا المشتبهين
من زيادتي **لا** ان اشتبه عليه **ما وبول** مثلاً فلا يجتهد اذ لا اصل للبول في التطهير
ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الما **بل** هنا وفيما ياتي للانتقال من غرض الى اخر لا للابطال
يتيمم بعد تلف لهما او لاحدهما ولو بصب شي منه في الاخر فان تيمم قبله اعاد ما صلاه
بالتيمم لانه تيمم بحضرة ما متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما
لو اجتهد في الماين فتحير وللاعمى في هذه التقليد دون البصير فان لم يجد
من يقلده او وجده فتحير تيمم وتعبيري بالتلف اعم من تعبيره بالخلط **ولا** ان اشتبه
عليه **ما وما ورد** فلا يجتهد لما مر في البول **بل يتوضا بكل** من الما وما الورد **مرة**
ويعذر في تردده في النية للضرورة **واذا ظن طهارة احدهما** اي الماين بالاجتهاد
سن له قبل استعماله **اراقة الاخر** ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله
او يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتي **فان تركه**
وبقي بعض الاول **وتغير ظنه** باجتهاده ثانياً **لم يعمل بالثاني** من الاجتهادين لئلا
ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول او يصلي بنجاسة ان لم يغسله
بل يتيمم بعد التلف **ولا يعيد** ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شي وقلنا بجواز

[redacted]

الاحتياط على ما اقتضاه كلام الرافعي فلا اعادة اذ ليس معه ما ينقض الطهارة وهذه مسئلة المنهاج لذكره الخلاف فيها وهي تاتي انما تاتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته ايضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الاخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك ايضا والمواخذ بنجسه اي اليما او غيره عدل رواية كعبد وامراة لا فاسق ومجهول وصبي ومجنون حالة كونه مبينا للسبب في نجسه كولوغ كلب او فقيها بما ينجس موافقا للمخبر في مذهبه في ذلك وان لم يبين السبب اعتمده بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان المخبر بنجس ما لم ينجس عند المخبر ويحل استعمال واتخاذ اي اقتناء كل اناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل ومايع لا في جاف او في ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه لان ما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره الا اناء ذهب او فضة فيحرم استعماله واتخاذه على الرجال او بعضه المزيد على الاصل والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها رواه الشيخان ويقاس بهما غيرهما مما في معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله واتخاذه كمضبب باحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذه وانما حرم ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة وخالف الرافعي فسوى بينهما في التفصيل ولا يشكل بحرمة استعمال الذهب والفضة لحل الاستنجاء بهما لان الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع او هيئ منهما لذلك كالاناء المهيا منهما للبول فيه والجواب بان كلامهم ثم انما هو في الاجزاء اي الاجزاء بما فيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثم بالجواز الا ان يحمل كلام المجيب على ما طبع او هيئ لذلك وكلام غيره على غير ذلك فان كانت صغيرة

لغير حاجة

5

لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لها اي لحاجة كره ذلك وان كانت محل الاستعمال للزينة في الاولى وللكبر في الثانية وجاز للصغر في الاولى وللحاجة في الثانية والاصل في الجواز ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه والتصريح بذكر الكراهة من زيادتي وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره للخبر المذكور واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة او اذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به وقولي كالمحرر لغير حاجة اعم من قول المنهاج لزينة لما مر ويحل نحو الخاتم بضم النون اشهر من كسرها مموه اي طلي بنقد اي بذهب او فضة لا عكسه بان موه ذهب او فضة بنحو نحاس اي فلا يحل ان لم يحصل من ذلك شيء بالنار فيهما لقلة المموه به فكانه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية اخذا من كلام الامام

باب الاحداث

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة احدها خروج غير منيه اي المتوضئ الحي عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل او لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب بفتح المثلثة وضمها تحت معدة بفتح الميم وكسر العين على الافصح والفرج منسد لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الاية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكور خروج شيء من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا

نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وبما علا
بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فا
فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي قال في المجموع ولم ار لغيره
تعرضا لموافقته او مخالفته وحيث اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه
من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج او الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم
النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس
فلا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى
السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه اي الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كان
امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه
كزنا المحصن وانما اوجب الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل الوضوء لانهما يمنعان صحة
الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس
المني فيجامعه ودخل في غير منيه مني غيره فينقض فتعبيري بمنيه اولى من تعبيره
بالمني وثانيها زوال عقل اي تمييز بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود
وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في
الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة
وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها
ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه الا زواله بنوم ممكن
مقعده اي أليتيه من مقره من ارض او غيرها فلا نقض لامن خروج شيء حينئذ
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض بخلاف تمكين لمن
نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير
عن الروياني واقره واختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا
تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وثالثها تلاقي بشرتي ذكر وانثى

ولو خصيا

ولو خصيا وعنينا وممسوحا او كان احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى
او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسواء في ذلك اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي
لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواء كان التلاقي عمدا ام سهوا
بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد من اعضاء الوضوء او غيرها بخلاف
النقض بمس الفرج المختص ببطن الكف كما سياتي لان المس انما يثير الشهوة ببطن
الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج
بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة بكبر اي مع
كبرهما بان بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي
مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او
مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة ورابعها مس فرج آدمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا
او منفصلا ببطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا فيها وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع
وما بينها وحرفها وحرف [illegible] واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون
الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة
المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وحرم بها اي بالاحداث اي بكل
منها حيث لا عذر صلاة اجماعا ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى

بتوضا في معناها خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر **وطواف** لانه صلى الله عليه وسلم
توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
ومس مصحف بتثليث ميمه **ومس ورقه** قال تعالى لا يمسه الا المطهرون اي المتطهرون
وهو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا او حرقا او نحوه جاز حمله
بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران فلا يحرم ذلك
ومس جلده المتصل به كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح
الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي انه يحرم ايضا وقال ابن العماد
انه الاصح **ومس ظرفه** كصندوق **وهو فيه** لشبهه بجلده وعلاقته كظرفه **ومس
ما كتب عليه قران لدرسه** كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على
النقد **وحل حمله في متاع** تبعا له بقيد زدته بقولي **ان لم يقصد** اي المصحف بان قصد
المتاع وحده او لم يقصد شيئا بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وانما اقتضى كلام الرافعي الحل
فيما اذا قصدهما وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة **و** حل **في تفسير** لانه المقصود دون
القران ومحله اذا كان **اكثر من القران** فاذا كان القران اكثر او تساويا حرم ذلك وحيث لم
يحرم يكره وقولي اكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا لدرسه
كالدنانير الاحدية **و** حل **قلب ورقه بعود** او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما
لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها **ولا يجب منع صبي مميز** ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس
لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا ومحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة
والتصريح بعدم الوجوب وبالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك
ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر **ولا يرتفع
يقين طهر او حدث بظن ضده** ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى فهو مراد الاصل
بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فياخذ باليقين استصحابا له ولخبر مسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين
اقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم اره لغيره

واسقطه

7

واسقطه من الروضة **فلو تيقنهما** اي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر **وجهل
السابق منهما فضد ما قبلهما** ياخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سواء
اعتاد التجديد ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذكره بقولي **لا ضد الطهر** فلا ياخذ به **ان
لم يعتد تجديده** بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده
فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح
ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر وما ذكر من التفصيل
بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في الاصل والتحقيق لكنه صحح في
المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وفي الروضة انه الصحيح عند جماعات من
محققي اصحابنا **فصل** في اداب الخلاء وفي الاستنجاء **سن لقاضي الحاجة
من الخارج** من قبل او دبر لم يرد قضاءها **ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه
لانصرافه** عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنية
من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بقوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه
وان ينحي عنه **ما عليه معظم** من قران او غيره كاسم نبي تعظيما له وحمله مكروه لا
حرام قاله في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولا يحمل ذكر الله **وان يعتمد**
في قضاء الحاجة ولو قائما **يساره** ناصبا يمناه بان يضع اصابعها على الارض ويرفع
باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج ولانه المناسب هنا وقول الاصل ويعتمد جالسا
يساره جرى على الغالب وبعضهم اخذ بمقتضاه فقال ويعتمد قائما عليهما وما قلناه
اوجه **وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها** في غير المعد لذلك **بساتر** اي
مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو بارخاء
ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في ترتيبه تبعا للمتولي واختار في
المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان **ويحرمان بدونه** اي الساتر **في غير معد**
لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم

قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجة
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان اناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا مقعدي الى القبلة فجمع ائمتنا اخذا
من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار فحملوا اولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر
فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف
ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى تركه اما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة
فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق
الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي وان يبعد
عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
وان يستتر عن اعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء او بناء لا يمكن تسقيفه فان كان ببناء مسقف او
يمكن تسقيفه حصل التستر بذلك ذكره في المجموع وفيه ان هذا الادب متفق
على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه
نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة
في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس
فيحرم وان يسكت حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة
كانذار اعمى فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره
خبر النهي عن التحدث على الغائط وان لا يقضي حاجته في ماء راكد للنهي عن
البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان
الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة
في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا
عليه وعلى غيره واما الكثير فالاولى اجتنابه ولا في جحر للنهي عن البول فيه
في خبر ابي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء الثقب وألحق به السرب
بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد

تؤذي

تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط ومهب ريح لئلا يصيبه رشاش الخارج ومتحدث
للناس وطريق لخبر مسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما
بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتاء وشملها لفظ متحدث بفتح الدال اي مكان التحدث قال في المجموع
وغيره ظاهر كلامهم ان التغوط في الطريق مكروه وينبغي تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين
ونقل في الروضة كاصلها في الشهادات عن صاحب العدة انه حرام واقره وكالطريق فيما قاله
المتحدث ونحت ما اي شجر يثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس
ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره وان لا يستنجي بماء في مكانه [illegible] بقولي ان لم يعد
لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش الخارج فينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجي بالحجر
وان يستبرئ من بوله عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك وانما لم يجب ذلك لان
الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا وان يقول عند
وصوله مكان قضاء حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني
اعوذ اي اعتصم بك من الخبث والخبائث وعند انصرافه عنه غفرانك الحمد لله الذي
اذهب عني الاذى وعافاني اي منه للاتباع رواه في الاول ابن السكن وفي الثاني النسائي
والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين
واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله في تلك الحالة او خوفه من تقصيره
في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقية اداب
مذكورة في المطولات ويجب استنجاء وهو من نجوت الشيء اي قطعته فكأن المستنجي
يقطع به الاذى عن نفسه من خارج ملوث لا مني ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة
بماء على الاصل او بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ ولو غير مذكى وحشيش
وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
[illegible] وجب تفريقها على عضو
غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع
اللحوم [illegible] غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء

منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي
وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزي الاستنجا بواحد
مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال فانه طعام اخوانكم الجن فمطعوم الانس كالخبز اولى ولان القصب الاملس ونحوه
لا يقلع وغير المدبوغ نجس او محترم لانه مطعوم وانما يجزي الجامد بشرط ان لا يخرج
الملوث من فرج هذا من زيادتي فلا يجزي الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في
قبلي المشكل وان لا يجف فان جف تعين الما وان لا يجاوز صفحة في الغايط وهي
ما ينضم من الاليين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم
فرقت بطونهم ولم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة فان تجاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه
وصول بول الثيب مدخل الذكر وان لا يتقطع وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الما
في المتقطع واجزا الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي وان لا
ينتقل الملوث عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي
من نجس او طاهر رطب فان انتقل الملوث او طرا ما ذكر تعين الما وان يمسح ثلاثا
ولو باطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي
حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا
عدد المسحات وان يعم المحل كل مرة ليصدق تثليث المسح وان كان ظاهر
كلام الاصل من ذكره وان ينقي المحل فان لم ينقه بثلاث وجب انقا بالزيادة
عليها الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف وسن ايتار بواحدة
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا
رواه الشيخان وسن ان يبدا بالاول من مقدم ...
تقليلا الى ان يصل البدا اي الى مقدمها الذي بدا منه

ويسن لذكر ثم بحجر الثلث على الجميع اي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح
بهذه الكيفية من زيادتي وسن استنجا بيسار للاتباع رواه ابو داود وغيره وروى
مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وجمع ما وجامد
بان يقدمه على الما فهو اولى من الاقتصار على احدهما لان العين تزول بالجامد والاثر
بالما من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد
حينيذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقا وهو كذلك

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد
هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع
ما ياتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور فرضه ستة احدها نية رفع حدث
على الناوي اي رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضو رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا
نواه فقد تعرض للقصد سوا انوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى بعضها الاخر فلو
نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح
لغير دايمه اي الحدث اما دايمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها كما مر بنية
الطهارة عنه لبقا حدثه او نية وضو ولو بدون ادا او فرض فهو اعم من قول الاصل او
ادا فرض الوضو او نية استباحة مفتقر اليه اي الوضو كصلاة ومس مصحف بخلاف
نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سوا اسن
له الوضو كقراة قران او حديث ام لا كدخول سوق وسلام على امير والنية شرعا قصد
الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وتعبيري بالاباحة اي الوضو اولى من تعبيره بالطهر لانه يوهم صحة الوضو
بنية الغسل المسنون مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح مقرونة
باول غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعده لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما
قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد
به الوجه وجبت اعادته ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب
اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول ليعتد به وقولي غسل
من زيادتي وله تفريقها على اعضايه اي الوضو كان ينوي عند غسل وجهه رفع

الحدث عنه وهكذا كماله تفريق افعال الوضوء وله نية تبرد او تنظف معها اي مع
نية شيء مما مر لحصوله من غير نية وثانيها غسل وجهه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم
وهو طولا ما بين منابت شعر راسه اي التي من شانها ان ينبت فيها شعر وتحت
منتهى لحييه بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان
السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر
ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا الانف وزدت تحت ليدخل في الوجه منتهى اللحيين
فمنه محل الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته في غير منبته
كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية لا محل التحذيف بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف
بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء واشراف الناس تنحية شعره ليتسع الوجه
ولا النزعتان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب
غسل الثلاثة لدخولها في تدوير الراس ويجب غسل شعره اي الوجه كهدب وحاجب
وسبال وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف لا غسل
باطن كثيف خارج عنه ولو غير لحية وعارض ولا باطن كثيف لحية بكسر اللام افصح
من فتحها وعارض وان لم يخرجا عن الوجه ولا باطن كثيف بعضها اي الثلاثة وقد تميز
عن بعضها الاخر ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفي غسل ظاهرها
اما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردي في اللحية
ومثلها غيرها ولم تعقبه النووي بانه خلاف ما قاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن
بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم
عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر
النابت على الذقن وهي مجمع اللحيين والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للاذن
وذكره مع ما بعده من زيادتي وخرج بالرجل المراة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما
كما علم اولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة
في حقها والاصل في احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ما ترى بشرته في مجلس
التخاطب والكثيف ما يمنع رؤيتها فيه ولو خلق له وجهان وجب غسلهما او راسان
كفى مسح بعض احدهما لان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجها

وفي الراس

وفي الراس مسح بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما وثالثها غسل يديه
من كفيه وذراعيه بكل مرفق بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق وللاتباع رواه مسلم فيجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض يد وجب
غسل ما بقي منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقه بان سل عظم الذراع
وبقي العظمان المسميان براس العضد فراس عظم عضده يجب غسله لانه من
المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث او من فوقه سن غسل باقي عضده محافظة
على التحجيل وسياتي وليلا يخلو العضو عن طهارة ورابعها مسح بعض بشر راسه او
بعض شعر ولو واحدة او بعضها في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو
خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤوسكم وروى مسلم انه صلى الله
عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفي بالبعض
لاكتفي بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب
لوجب مسح الاذنين بعين ما قلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الراس والوجه في التيمم
واحدة فهلا وجب التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل واحترزنا
بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة وله غسله لانه مسح وزيادة وله بله
لوضع يده عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه وخامسها غسل رجليه
بكل كعب من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم وقرئ
في السبع ارجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني
لجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الراس
على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل
وسياتي جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها
ولم يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها وسادسها ترتيبه هكذا اي كما ذكر
من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره
مع خبر النسائي باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدا الله به ولو انغمس محدث
بنية الجنابة غلطا او الحدث او الطهر عنه او الوضوء بدله اجزاه عن الوضوء

وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر
اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة وسن استياك مطلقا لخبر النسائي وغيره
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها وسن كونه عرضا اي في عرض الاسنان لخبر ابي
داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولخبر طولا لكنه يكره ذكره في المجموع نعم يسن
الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن ابي داود
وقولي وسن الى اخره اولى من قوله وسنه السواك عرضا بخشن كعود واشنان لانه
المحصل للمقصود بالاستياك واولاه الاراك لا اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
بخلاف المنفصلة واصبع غيره واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره ان اصبعه الخشنة
تكفي لحصول المقصود بها ولكن يكره الاستياك للصائم بعد زوال لخبر الشيخين
لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف
من بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم
يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه ابو بكر السمعاني
في اماليه وقال حديث حسن والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب
ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من اثر الطعام غالبا وتزول
الكراهة بالغروب وتاكد الاستياك في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم وقراءة
ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب وخبرهما ايضا كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدا بالسواك وقيس بما فيها ما في معناها وقولي وتاكد
الى اخره اولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم وسن لوضوء تسمية اوله
اي الوضوء للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه
فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركت عمدا او سهوا ففي اثنائه ياتي بها تداركا لها فيقول بسم الله اوله
واخره لا ياتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد باوله اول غسل الكفين
فينوي الوضوء وينوي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند اول غسلهما فغسل الكفين
الى كوعيه

11

الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما
والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء
قليل لا كثير قبل غسلهما ثلاثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في
الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم
اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق بالنوم غيره في ذلك اما اذا تيقن
طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتي
فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما
بغاية فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر
وقولي فان شك في طهرهما اولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما
مع انه غير مراد فمضمضة فاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر
تمضمضوا واستنشقوا فضعيف وجمعهما افضل من الفصل بينهما بست غرفات
لكل منهما ثلاث او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى
ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتادى
بالجميع وهو كذلك وقولي بثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحق لا مستحب كما افاده لاختلاف العضوين كالوجه واليد وكذا تقديم غسل
الكفين عليهما وتقديمه عليهما من زيادتي وسن مبالغة فيهما لمفطر للامر بذلك في
خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر
الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع وسن تثليث
لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من
اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ايضا في الاول مسلم وفي
الثاني في مسح الراس ابو داود وفي الثالث البيهقي وفي الخامس في التشهد احمد
وابن ماجة وصرح به الروياني وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بتثليث الغسل

والمسح وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وأنه
غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب
ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء **بيقين** بأن يبني على الأقل عند الشك عملا
بالأصل **ومسح كل رأسه** للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الرأس أن
يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على
الذهاب **أو يتمم بالمسح على نحو عمامته** وإن لم يعسر عليه نزعها لخبر مسلم السابق في رابع
الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك
أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها **ومسح كل أذنيه** بماء جديد لا ببلل
الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهريهما ثم يلصق كفيه وهما
مبلولتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه
وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما **وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره**
كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه **وتخليل أصابعه** لخبر لقيط بن صبرة
أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في الشعر
بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك
وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى
خاتما بخنصر اليسرى وتعبيري بشعر إلى آخره أولى من تعبيره باللحية الكثة
وتيمن أي تقديم يمين على يسار **لنحو أقطع** أي كمن خلق بيد واحدة **مطلقا** أي في
جميع أعضاء وضوئه **ولغيره في يديه ورجليه** لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان
والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الأم أما الكفان والخدان
والأذنان وجانبا الرأس لغير نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل
المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه **وإطالة غرته وتحجيله**
وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني

لخبر الشيخين

12

لخبر الشيخين إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع
منكم أن يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس
وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين **وولاء** بين الأعضاء في التطهير
بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا
ويسن أيضا الدلك **وترك استعانة في صب** عليه لأنها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف
الأولى وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الأعضاء والاستعانة في إحضار الماء
فالأولى مكروهة إلا في حق الأقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الأولى بل قد تجب
ولو بأجرة المثل والثانية لا بأس بها **وترك نفض** للماء لأن نفضه كالتبري من العبادة
فهو خلاف الأولى وبه جزم في التحقيق وقال في شرحي مسلم والوسيط إنه الأشهر لكنه رجح
في الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء **وترك تنشيف** بلا عذر لأنه صلى الله عليه
وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه
رواه الشيخان **والذكر المشهور عقبه** أي الوضوء وهو كما في الأصل أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله
فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
لا إله إلا أنت إلى آخره كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر
إلى يوم القيامة أي لم يتطرق إليه إبطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو وبحمدك
زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان
ويسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

باب مسح الخفين

هو أولى من قوله مسح الخف **يجوز** المسح عليهما لا على خف رجل مع
غسل الأخرى **في الوضوء** بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز فيه تنبيه على أنه لا
يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم إن أحدث لابسه ومعه
ما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في

جوازه او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحوها فالمسح افضل بل يكره تركه في
الثلاث الاول وكذا فيما عطف عليها على ما اقتضاه كلامهم لكن ينبغي كما قال الاسنوي اخذا مما
مر عن الروياني انه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة في الترك رغبة او شكا تاتي في سائر
الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء للمسافر بقيد زدته بقولي بسفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه
اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا يوما وليلة لخبر ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن
ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان
احدث وقت الفجر ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء المدة للمسح من آخر حدث بعد لبس
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فيمسح فيها لما شاء من الصلوات لكن
دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما
من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو
كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مترتب على طهرهما وهو لا
يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث كما مر اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
وقد زالت والتصريح بذكر الاول من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا ذكر العدد كما في
المجموع وحكم الثاني مع ذكر الى آخره من زيادتي فان مسح ولو احد خفيه حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يكمل مدة سفر تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي
وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة وشرط
جواز مسح الخف لبسه بعد طهر من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه
وغسلهما

وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى كذلك
ثم يدخلها ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو
ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ساتر محل فرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي لا من اعلى
فيكفي واسع ترى القدم من اعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل
وثم من اعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر
طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع يمنع ماء اي نفوذه بقيد زدته
بقولي من غير محل خرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزئ لانه خلاف الغالب من
الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته عند
الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم
يكن كذلك لثقله او لتحديد راسه او ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه
او لافراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى فان قلت سائر ما بعده احوال
مقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشيء الامر بالمقيد له
بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال من نوع المامور به
ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا او نحو ادخل
مكة محرما فهي مامور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولو
كان محرما فيكفي مغصوب وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب او غير جلد
كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف
ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح
بهذا من زيادتي او مشقوقا شد بشرج اي بعرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض

لحصول المشقة وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يستر بالعرى لم يكف لظهور
محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر
ولا الجزي جرموق هو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخص
في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة امكنه
ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف
والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصله اي الاسفل القوي ما فيكفي ان كان
بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما فقط معا او لا بقصد مسح شيء منهما لانه قصد
اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده
ما لا يكفي المسح عليه فقط وبتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي
فوق قوي الى اخره من زيادتي فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه
وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى
اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي
مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة
ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزاه وقولي بظاهر من زيادتي ولا مسح لشاك
في بقاء المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة
فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولا لمن لزمه اي لابس الخف غسل هذا اعم من
قوله فان اجنب وجب تجديد لبس اي ان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو
اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام بلياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر
تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بان على ساتر لحاجة موضوع
على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه بان ظهر شيء مما ستره

من رجل ولفافة وغيرها او انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه
فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل
شيء ويصلي بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه
والاولى والثالثة من زيادتي وتعبيري في الثانية بما ذكر اعم من قوله ومن نزع باب
الغسل بفتح الغين وضمها موجبه خمسة موت لمسلم غير شهيد لما ياتي في الجنائز
وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض ويعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع والقيام
الى الصلاة ونحوها كما صححه في التحقيق وغيره وان لم يصرح في التحقيق بالانقطاع ونفاس
لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منها مني
منعقد ونحو من زيادتي وجنابة وتحصل لادمي حي فاعلا او مفعولا به بدخول حشفة
او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا المفعول به وتحصل بخروج منيه اولا من معتاد
او من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب لامراة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد
لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء وخروج بمنيه
مني غيره وبا ولا خروج منيه ثانيا كان استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري
بمنيه اولى من تعبيره بمني وقولي الى اخره مع التقييد بتحت الصلب الى اخره من زيادتي فالصلب
والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من
فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سياتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم
يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويعرف
المني بتدفق له او لذة بخروجه وان لم يتدفق لقلته او ريح عجين
او ريح بياض بيض جافا وان لم يتدفق او يتلذذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل
رطبا وجافا حالان من المني فان فقدت خواصه المذكورة فلا غسل بخروجه فان احتمل
كون الخارج منيا او وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه ابيض ثخينا تخير بين حكميهما
فيغتسل او يتوضا ويغسل ما اصابه منه وقضية ما ذكر ان مني المراة يعرف بما ذكر
ايضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف

الا بالتلفظ والنزع وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه
الحق وحرم بها اي بالجنابة ما حرم بحدث مما مر في بابه ومكث مسلم بالامر ولو
مترددا بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل الخلاف الرباط ونحوه وقراءته
القران بقصده ولو بعض اية لخبر الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران
وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن لفاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة
في الصلاة لاضطراره اليها اما اذا لم يقصده كان قال عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قران فلا تحرم
وهذا اعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قران اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل
عليه كلام الرافعي وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتي وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث
ولا من القراءة كما صرح به فيهما الماوردي والروياني لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن شرط حل
قراءته ان يرجى اسلامه وبالقران غيره كالتوراة والانجيل واقله اي الغسل من جنابة او
نحوها نية رفع حدث او نحو جنابة كحيض اي رفع حكم ذلك او نية استباحة مفتقر
اليه اي الى الغسل كصلاة او اداء غسل او فرض غسل وفي معناه الغسل المفروض
والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو
الجنابة من زيادتي وتعبيري باداء او فرض الغسل اولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر
ان نية من به سلس مني كنية من به سلس بول وتقدم بيانها مقرونة باوله اي
الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله وتعميم ظاهر بدنه بالماء حتى
الاظفار والشعر ومنبته وان كثف وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند
قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا يجب مضمضة واستنشاق
كما في الوضوء ولا غسل شعر نبت في العين او الانف وكذا باطن عقدة فتعبيري بما ذكر
اولى من قوله وتعميم شعره وبشره واكمله ازالة قذر بعجمة طاهرا كان او نجسا
كمني وودي استظهارا فتكفي غسلة واحدة لنجس وحدث لان موجبهما واحد وقد
حصل ثم بعد ازالة القذر وضوء للاتباع رواه البخاري ولو ان يوخره او بعضه
عن الغسل ثم تعهد معاطفه وهي ما فيه انعطاف والتواء كالابط وعكن بطن
وتخليل شعر راسه ولحيته بالماء بان يدخل اصابعه العشر فيه فيشرب بها اصول

الشعر

الشعر ثم افاضته الماء على راسه وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي ثم
افاضته على شقه الايمن ثم الايسر لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره
وهذا الترتيب ابعد عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء ودلك لما وصلت اليه يده احتياطا
وخروجا من خلاف من اوجبه وتثليث كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا وولاء كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في
الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم وان تتبع غير محدة اثر نحو حيض كنفاس
مسكا بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله
للامر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا فطيبا
فان لم تجده فطينا فان لم تجده فالماء كاف اما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك
والطيب نعم تستعمل شيا يسيرا من قسط او اظفار ونحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد
بغير المحدة مع ذكر نحو والطين من زيادتي وان لا ينقص في معتدل الخلقة ماء وضوء عن
مد وغسل عن صاع تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك
واسبغ اجزا ويكره الاسراف فيه والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي ولا
يسن تجديده اي الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف وضوء فيسن تجديده
بتعدد دنه بقولي صلى به صلاة ما روى ابو داود وغيره خبر من توضا على طهر كتب له
عشر حسنات ومن اغتسل لفرض ونفل كجنابة وجمعة حصلا اي غسلاهما
او لاحدهما حصل فقط عملا بما نواه في كل وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث
تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بالصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولي لفرض ونفل اعم من
قوله لجنابة وجمعة ومن احدث واجنب ولو مرتبا وهذا اعم من قوله ولو احدث
ثم اجنب او عكسه كفاه غسل وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

باب في النجاسة وازالتها

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وبالعد مسكر مائع كخمر وخرج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر
فليس بنجس وان كان حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما

وكلب ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز
اقتناؤه بحال ولانه مندوب الي قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تغليبا للنجس
وهذا اولى من قوله وفرعها ومنيها فنعلا لاصله بخلاف مني غيرها لخبر الشيخين
عن عايشة انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه
وميتة غير بشر وسمك وجراد لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة البشر وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا
نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزايلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا
حاجة الي انه يستثني منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد
الميت بالسهم ودم لما مر من تحريمه ولقوله تعالى او دما مسفوحا اي سايلا بخلاف
غير السايل كطحال وكبد وعلقة وقيح لانه دم مستحيل وقي وان لم يتغير كالغايط
بمثلثة كالبول نعم ما القاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس وروث
يغسل ويوكل وبول للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم اول الطهارة ومذي
بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه وهو
ما ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او
عند حمل شي ثقيل ولبن ما لا يوكل غير بشر كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل ولبن البشر فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما الثاني فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا
ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمري بلبن
الادميين والادميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول
وجرى عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة
بالادميات الموافق لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المستنفط هو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة

وجزء حيان

وجزء حيوان من حي كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها الا نحو
شعر حيوان ماكول كصوفه ووبره ومسكه وفارته فطاهر قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الي حين وخرج بالماكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو
شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول كعلقة ومضغة ورطوبة فرج
من حيوان طاهر ولو غير ماكول فانها طاهرة كاصلها وقولي نحو ومن طاهر من زيادتي
فرع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وبخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار
لانه اجزاء من النجاسة تفصلها النار بقوتها والا فطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من
اطلق نجاسته او طهارته والذي يطهر من نجس العين شيان خمر ولو غير محترمة
تخللت اي صارت خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الي
ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا بدنتها اي فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي
اما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم توثر في التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها
بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط نزع العين فيها وان افهم كلام الاصل خلافه
وافهم كلامهم انها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت
العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما افتى به النووي والخمر حقيقة
المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر
بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافه لان الماء من ضروراته وفي معنى تخلل
الخمر انقلاب دم الظبية مسكا وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت فيطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا
كذرق طير او عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة واما خبر يطهرها الماء والقرظ
فمحمول على الندب او على الطهارة المطلقة والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب
اي الجلد فقد طهر وضابط النزع ان يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع في الماء
لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالدبغ وبالنجس بالموت
جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه

ويصير المندبغ **كثوب تنجس** فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ ويتنجس اولى من تعبيره بالدبغ ونجس **وما نجس** من جامد **ولو معضا** من صيد او غيره **بشيء من نحو كلب** من خنزير وفرع كل منهما وهذا اعم مما ذكر **غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور** لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف احداهن دلالتهما بالتعارض او بالشك ولجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز واولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم بما ذكر انه لا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى كما ذكره ابن الصلاح ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيري بطهور وكلامه يقتضي خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي لكن صحح في الشرح الصغير انها ست وقواه في المهمات **او نجس ببول صبي لم يطعم** اي لم يتناول قبل مضي حولين **غير لبن للتغذي نضح** بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى وخرج بزيادتي للتغذي تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف

ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع **او نجس بغيرهما** اي بغير شيء من نحو كلب وغير بول الصبي المذكور **وكان حكميا** كبول جف ولم تدرك له صفة **كفى جري ماء عليه مرة او كان عينيا وجب ازالة صفاته** من طعم ولون وريح **الا ما عسر زواله من لون او ريح** فلا تجب ازالته بل يطهر المحل **كمتنجس بهما** اي بنجو الكلب وبول الصبي فانه يجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون او ريح وهذا من زيادتي اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته في شرح البهجة **وشرط ورود ماء ان قل** لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم انه لا يشترط العصر لما ياتي من طهارة الغسالة وتعبيري بما ذكر من زيادتي **وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة** وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل **وقد طهر المحل طاهرة** لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة ما لم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة وبعدم الزيادة من زيادتي **ولو تنجس مائع** غير ماء ودهنا **تعذر تطهيره** لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع

باب التيمم

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا **يتيمم محدث ومامور بغسل** ولو مسنونا **للعجز** عن استعمال الماء وهذا اولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب **واسبابه** اي العجز ثلاثة احدها **فقد ماء** للاية السابقة **فان تيقنه** اي فقد الماء **تيمم بلا طلب** اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقده جرى على الغالب **والا** بان جوز وجوده **طلبه** ولو بماذونه **لكل تيمم في الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته** المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به

وتولي في الوقت مما جوزه فيه من زيادتي ثم ان لم يجد الماء في ذكر نظر حواليه يمينا
وشمالا واماما وخلفا الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان
كان بمستو من الارض والا بان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا
ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد غوث اي الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث
بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره اي في المستوي
وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم اي غاية رميه وقولي ان امن من زيادتي فان
لم يجد ما تيمم لظن فقده فلو علم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش
وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب وجب طلبه منه ان امن غير اختصاص
ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء
وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف ما لو توضأ به خرج
الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتي ولم يعتبر هنا الامن على
الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري
بما ذكر اعم من اقتصاره على النفس والمال فان كان الماء بمحل فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى
حد البعد تيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل
التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله قال الماوردي هذا
اذا تيقن وجوده في غير منزله والا وجب التاخير جزما والا بان ظنه او ظن او تيقن عدمه
او شك فيه آخر الوقت فتعجيل تيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء ومن وجده
غير كاف له وجب استعماله في بعض اعضائه لخبر الشيخين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم ثم تيمم عن الباقي فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس
بثلج او برد لا يذوب وقيل يجب قاله في المجموع وهو اقوى في الدليل ويجب في الوقت شراؤه اي
الماء الطهور بثمن مثله مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه
لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء
الا ان يحتاج اي الثمن لدينه او مؤنة حيوان محترم من نفسه وغيره كزوجته ومملوكه
ورفيقه حضرا وسفرا ذهابا وايابا فيصرف الثمن الى ذلك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد
وحربي وزان محصن ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل الاصل لان ما فضل عن الدين

غير محتاج

18

غير محتاج اليه فيه وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة ويجب في الوقت اقتراض
الماء او ثمنه به واستعارة آلته اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذكر الماء الكر وضاق
الوقت عن طلب الماء وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنة فيه والمراد بالاقتراض
وتابعيه ما يعم القبول والسؤال فتعبيري بها اولى من تعبيره بالقبول وقولي في الوقت
مع مسئلة الاقتراض من زيادتي وتعبيري بالآلة اعم من تعبيره بالدلو ولو نسيه اي
ما ذكر من الماء والثمن والآلة او اضله في رحله فتيمم وصلى ثم تذكره او وجده اعاد
الصلاة لوجود الماء حقيقة او حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الى
تقصير وخرج باضلاله في رحله ما لو اضل رحله في رحال وتيمم وصلى ثم وجده وفيه
الماء او الثمن او الآلة فلا يعيد ان امعن في الطلب اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله
في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه وثانيها اي الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان
محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك مآلا اي فيما اي المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة
وخرج بالمحترم غيره كما مر والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب
الاتي وللعطشان اخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له وثالثها خوف محذور
من استعماله اي الماء مطلقا او العجز عن تسخينه كمرض وبطء برء بفتح الباء
وضمها وزيادة المرض وشين فاحش في عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين
الاثر المستنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما
حاصله ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في
الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكر تبعا من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في الروضة
كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا او شرعا واذا امتنع استعماله
اي الماء في عضو لعلة وجب تيمم لئلا يخلو العضو عن طهر ويمر التراب ما امكن على العلة
ان كانت بمحل التيمم ووجب غسل صحيح سواء كان على العضو ساتر كلصوق يخاف من

نوعه محذورا لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور
للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليتغسل بالمتقاطر ما حواليه من غير ان يسيل
اليه ووجب مسح كل الساتر ان كان ان لم يجب نزعه بماء لا بتراب استعمالا للماء ما امكن
وانما وجب مسح الكل لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح محل العلة بالماء لا ترتيب
بين الثلاثة لنحو جنب فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال
الناقص فانه لفقد الماء فلا بد من تقدم فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل اثر التراب وتعبيري
بذلك اعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول
غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء اذا امتنع استعماله في عضوين فتيممان يجبان
وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وندب ان يجعل كل واحدة كعضو او في ثلاثة اعضاء
فثلاث تيممات او اربعة فاربعة ان عمت العلة الراس وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد
ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما
التيمم لضعفه عن اداء الفرض فان احدث اعاد غسل صحيح عضويه وتيمم عن عليلها وقت
غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير اعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر
وتوضأ للاصغر وتعبيري باخر اعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

فصل

في كيفية التيمم وغيرها يتيمم بتراب طهور له غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت
به ولو برمل لا يلصق بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس
له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور
المحروق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها وخرج به التراب المتنجس
وما لا غبار له والمستعمل وغيرها كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف ومختلط بدقيق
ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانه ليس في معنى التراب ولان الخليط
يمنع وصول التراب الى العضو لا مستعمل كالماء وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة
التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من
تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح
وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل واركانه اي التيمم خمسة

احدها نقل

احدها نقل تراب ولو من وجه ويد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر فتعبيري بذلك
اعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد او عكس كفى وكنقله من احدهما نقله من الهواء او نقله
يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتي وانما صرحوا بالقصد للاية فانها امرة بالتيمم
وهو القصد والنقل طريقه فلو سفته ريح عليه اي الوجه او اليد فردده عليه ونوى
لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه
لما قصد الريح وقيل يكفي في صورة القصد واختاره السبكي ولو يمم باذنه صح
ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله وثانيها نية استباحة مفتقر اليه
اي التيمم كصلاة ومس مصحف فتعبيري بذلك اعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم
انه لا يكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه ولا نية فرض تيمم وفارق الوضوء بانه
طهارة ضرورة فلا يصلح ان يكون مقصودا ولهذا لا يسن تجديده بخلاف الوضوء مقرونة
اي النية بنقل اول الاركان ومستدامة الى مسح شيء من الوجه فلو عزبت
او احدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه فان نوى بالتيمم
فرضا او نواه ونفلا اي استباحتهما فله مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة
جمعة وان عين فرضا فله فعل غيره او نوى نفلا او الصلاة فله غير فرض
عين من النوافل وفروض الكفايات وغيرها كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في
جواز تركه او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اما في الاولى فلان الفرض
اصل للنفل فلا يجعل تابعا واما في الثانية فللاخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما
من زيادتي ومثلهما ما لو نوى فرض الكفاية كان نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة
فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح احدهما او نوى مس
مصحف او نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع وثالثها ورابعها وخامسها
مسح وجهه حتى مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفتيه ثم مسح يديه
بمرفقيه والترتيب المفاد بثم بان يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث اكبر
لا مسح منبت شعر وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره ولا يجب نقلتان
للوجه واليدين وان امكن بنقلة بخرقة او نحوها لوروده في خبري ابي داود والحاكم
ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لا ترتيبهما فلو

ضرب بيديه معاً ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح بانه
وسيلة والمسح اصل وعلم من تعبيري بالنقل انه لا يتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر
فيكفي تمعك ووضع يده على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج
الغالب كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة
الوجه وبعضها مع الاخرى اليدين فظاهر انه يجزي وسن تسمية حتى لجنب ونحوه
اوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح والاتيان بالشهادتين بعده وولاء
فيه بتقدير التراب ماء وتقديم يمينه على يساره واعلى وجهه على اسفله
كالوضوء في الجميع الا عدم التكرير وتخفيف غبار من كفيه مثلا ان كثر بان ينفضهما
او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح وتفريق اصابعه اول كل من النقلتين
لانه ابلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليها ونزع خاتمه في الاولى ليكون مسح
الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتي ويجب نزعه في الثانية ليصل
التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء
فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل ومن تيمم لفقد ماء فوجده لا في صلاة ولو
في تحرمه بطل تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو وجده في اثناء التيمم بلا مانع
من استعمال الماء يقارن وجوده فان كان ثم مانع منه كعطش او سبع لم يبطل تيممه
لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولي فوجده اولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد
او وجده فيها اي في صلاة ولا مانع ولم تسقط به اي بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل
يندر فيه فقد الماء كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود
ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة او الاتمام
في مقصورة بعد وجود الماء بطلت فلا يتمها اذ لا نية في اتمامها لوجوب اعادتها
والا بان جوز وجوده فيها او وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل
لا يندر فيه فقد الماء كما سياتي فلا تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه
بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة في الصوم نعم ان نوى الاقامة
او الاتمام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام
كافتتاح صلاة اخرى وقطعها ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها افضل من

اتمامها

اتمامها ليخرج من خلاف من حرم اتمامها وحرم اي قطعها في فرض ان ضاق وقته
عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على ادائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق
وان ضعفه في الروضة واصلها والمتنفل الواجد للماء في صلاته ان نوى قدرا ركعة او
اكثر اتمه لانعقاد نيته عليه والا اي وان لم ينو قدرا فلا يجاوز ركعتين لانه الاحب
والمعهود في النفل نعم ان وجده في ثالثة فما فوقها اتمها لانها لا تتبعض ولا يؤدى به
اي بتيممه لفريضة عينية من فروض عينية غير واحد ولو نذرا لانه طهارة ضرورة
فيتقدر بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي فرض ولو صبيا وبين طوافين الا تمكين حليل
للمراة فلها تمكينه من الوطء مرارا وان تجمع بينه وبين فرض اخر وخرج بالفروض العينية
النفل وفروض الكفاية كصلاة الجنازة فله فعل ما شاء منها كما علم مما مر لان النفل لا ينحصر
فخفف امره وصلاة الجنازة تشبه النفل في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض
وقولي يؤدي اعم من قوله يصلي والاستثناء من زيادتي ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم
عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب
اعادتها كما رجحه في المجموع وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كفاه تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق
لهن بتيمم فيقتضي اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم
عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم اي
بتيمم واربعا ليس منها ما بدا بها اي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم اخر فيبرا
بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح او احديهما مع احدى الثلاث او هما من الثلاث
وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم اما اذا كان منها التي بدا بها كان صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرا بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول
يصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثاني لم تصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد
المنسي وقضية قول الاصل اربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته
او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا يكونان المتفقتان الا
من يومين والاتيان بجمعة فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين وقولي او شك
من زيادتي ولا يتيمم لوقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة

وان اوهم تعبير الاصل بوقت فعله خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة واصلها على
وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت
فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **وعلى فاقد** الماء والتراب **الطهورين** كمحبوس بمحل
ليس فيه واحد منهما **ان يصلي الفرض** لحرمة الوقت **ويعيد** اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة به في محل لا يسقط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يفعل **ويقضي** وجوبا **متيمم** ولو في سفر **لبرد** لندرة فقد ما
يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه **و** متيمم **لفقد ماء بمحل يندر** فيه فقده ولو مسافرا
لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما **و** متيمم **لعذر** كفقد ماء وجرح
في سفر معصية كابق فيقضي لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية
وضبطي للقضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالتيمم في الاقامة
ولعدمه بالتيمم في السفر جري على الغالب من غلبة الماء في الاقامة وعدمه في السفر
لا متيمم في غير سفر المعصية **لمرض يمنع الماء مطلقا** اي في جميع اعضاء الطهارة
او في عضو لم يكثر دم جرحه ولا ساتر به من لصوق او نحوه **او به ساتر** من ذلك **ووضع
على طهر في غير عضو تيمم** فلا يقضي لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا
على ماسح الخف في الاخيرة بل اولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة
الدم في الساتر من زيادتي **والا** بان كثر الدم او وضع الساتر على حدث او على طهر
في عضو التيمم **قضى** وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر في الثانية
ونقصان البدل والمبدل جميعا في الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها في الاولى
ولكون التيمم طهارة ضعيفة لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز
تاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن ايضا حمل ما هنا على كثير جاوز
محله او حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو
اخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج

والروضة

21

والروضة ثم **وان يجب نزعه** سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل ام على طهر **ان امن**
محذورا مما مر والا فلا يجب

باب الحيض

وما يذكر معه من
الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم
جبلة تخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة تخرج من عرق
فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء خرج اثر حيض ام لا والنفاس الدم
الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم **اقل سنه تسع سنين** قمرية **تقريبا** فلو رات
الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع في ذلك ليست ظرفا بل
خبرها قبل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليبني عليه شيء وتقريبا من
زيادتي **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة **واكثره**
زمنا **خمسة عشر يوما بلياليها** وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء
من الامام الشافعي رضي الله عنه **كاقل زمن طهر** بين زمني **حيضتين** فانه خمسة عشر بلياليها
لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تاخر كما سياتي **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وحرم به اي بالحيض **وبنفاس ما حرم بجنابة** من صلاة وغيرها **وعبور مسجد ان خافت
تلويثه** بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته
جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك **وطهر عن حدث** او لعبادة
لتلاعبها الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي **وصوم** لخبر الصحيحين اليس اذا
حاضت المراة لم تصل ولم تصم **وتجب قضاؤه** بخلاف الصلاة كما سياتي في بابها لخبر مسلم
عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والمعنى فيه تكرر الصلاة فيشق قضاؤها بخلافه
ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع
واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي **وطلاق بشرطه** اي بشرط تحريمه الاتي في
بابه من كونها موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن
الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتفريع بهذا من زيادتي **واذا انقطع** ما ذكر من حيض

ونفاس لم تحل مما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم وتحل الصلاة ايضا لفاقد الطهورين بالجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس اي كسلس بول او مذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان في المتحيرة تفصيل ياتي فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بنحو خرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتكة بشرطهما اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لكل فرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في عدم دوام الحدث في التطهر وقياسا عليه في الباقي وقته لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وافادة تعبيري بالتطهر بالفاء اشتراطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به اي بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف التيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيرها لمصلحته كستر وانتظار جماعة واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي ويجب طهر من غسل فرج وحشو وعصب ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تتطهر لها بان اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك ام لم يسعه ام لم تعتد انقطاعه اصلا او اخبرت بعادة او اخبار ثقة

~~بعوده ولم تعتد انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد~~

فوقه بان امتد زمنا يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادة ما صلته به لتبين بطلان الطهر وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما اورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل

فصل اذا

فصل اذا رات ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبره اي يجاوز اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة وخرج بزمن حيض ما لو بقي عليها طهر كان رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر قوي بالنسبة للاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخن ونتن ونحوه لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل طهر وتعبيري بقولي ولا الى اخره اولى بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف ففي فائدة شرطها مما ذكر وسياتي بيان حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته باكثر لكن فقدت شرطا مما ذكر من الشروط فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بشرط زدته بقولي ان عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة وسياتي حكمها وحيث اطلقت المميزة فالمراد الجامعة للشروط السابقة وافادة تعبيري بما ذكر ان فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما يوهمه كلام الاصل او كانت معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما ياتي فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتي ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها او لم تنتظم او لم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيها حيضت اقل النوب واحتاطت في الزائد كما يعلم مما

سيا في اولم تنسها ردت اليها واحتاطت في الزايد ان كان او لم تنس انتظام العادة لم
تثبت الا بمرتين فلو حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي ثالثه سبعة ثم عاد
دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفي الثامن الى خمسة وفي
التاسع الى سبعة وهكذا **ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة** مخالفة له بقيد
زدته بقولي **ولم يتخلل** بينهما **اقل طهر** لان التمييز اقوى من العادة لظهوره ولانه علامة
في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات
عشرة اسود من اول الشهر وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها
اما اذا تخلل بينهما اقل طهر كان رات بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا
فقدر العادة حيض للعادة والقوي حيض آخر او كانت **متحيرة** وهي الناسية لحيضها
قدرا او وقتا سميت بذلك لتحيرها في امرها وتسمى محيرة ايضا لانها حيرت الفقيه في
امرها **فان** هو اولى من قوله بان **نسيت عادتها قدرا او وقتا** وهي غير مميزة **فكحائض**
في احكامها السابقة كتمتع وقراءة في غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض
لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وطواف وصوم فرضا او نفلا احتياطا لاحتمال
الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي **وتغتسل لكل فرض** في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ
بقيد زدته بقولي **ان جهلت وقت انقطاع** للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها
الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الفرائض
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله في المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت
لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة الموخرة
ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع في النقا اذا اغتسلت فيه **وتصوم رمضان**
لاحتمال ان تكون طاهرا جميعه **ثم شهرا كاملا** بان ياتي بعد رمضان تاما او ناقصا بثلاثين
متوالية فقولي كاملا اولى من قوله كاملين **فيبقى عليها يومان** بقيد زدته بقولي **ان لم
تعتد الانقطاع ليلا** بان اعتادته نهارا او شكت لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض
ويطرا الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف
ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شيء واذا بقي عليها يومان **فتصوم لهما
من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها** يحصلان لان الحيض ان طرا في

الاول منها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرا في الثاني
صح الطرفان او في الثالث صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في السابع
عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن عشر صح اللذان قبله وتحصل اليومان ايضا
بان تصوم لها اربعة او الثامنة عشر واثنين اخرها او بالعكس او اثنين اولها واثنين
اخرها واثنين وسطها وبان تصوم لها خمسة الاول والثالث والخامس والسابع عشر
والتاسع عشر **ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره** لان الحيض ان طرا
في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول وان كان اخر الحيض الاول سلم الثالث او الثالث
سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابع عشر بل الشرط ان تترك ايا ما بين الخامس عشر
وبين الصوم الثالث بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني او اقل منها **وان
ذكرت احدها** بان ذكرت الوقت القدر او بالعكس **فلليقين** من حيض وطهر **حكمه
وهي** اي المتحيرة الذاكرة لاحدها **في الزمن المحتمل** للحيض والطهر **كناسية لهما**
فيما مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيري بذلك اولى من قوله كحائض في الوطء وطاهر في
العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما
لا يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت
كان تقول كان حيضي يبتدي اول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني
طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداها واعلم اني في اليوم الاول
طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى
آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع
واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة
كاصلها بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد
اقل من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمانها بلحظة وهو الانسب بقولهم **واكثره
ستون يوما وغالبه اربعون** يوما وذكر باستقراء الامام الشافعي رضي الله
عنه **وعبوره ستين كعبور الحيض اكثره** فينظر امبتداة في النفاس ام معتادة
مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتداة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوي

على سنتين ولا يأتي هنا بقية الشروط وغير المميزة الى محة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف بمرة والا ففيه التفصيل السابق في الحيض والمتحيرة تحتاط

كتاب الصلاة

هي لغة ما مر اول الكتاب وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذكر فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى ان يبقى ما يسعها فان اراد تاخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

باب اوقاتها

الترجمة به من زيادتي ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت وقد بدا الله تعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت اول صلاة علمها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم بدات كغيري بوقتها فقلت وقت ظهر بين وقتي زوال وزيادة مصير ظل الشيء مثله غير ظل استوا اي غير ظل الشيء حالة الاستوا ان كان والاصل في المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اراد بالاول الصبح وبالثاني الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشا وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي

رضي الله عنه نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوا الى جهة المغرب في الظاهر لنا لا في نفس الامر وذكر زيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستوا او حدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت ادا لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا فعلى قول الاكثرين والقاضي الى اخره تسمح [struck] فوقت عصر من اخر وقت الظهر الى غروب للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس والاختيار وقته من ذكر ايضا الى مصير الظل ... مثلين بعد ظل الاستوا ان كان لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة اول الوقت ووقت ضرورة ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فلها سبعة اوقات فوقت مغرب من الغروب الى مغيب شفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق والمراد الشفق الاحمر بيخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض وخرجته كالمحرر لقول الشافعي وغيره من ايمة اللغة ان الشفق هو الحمرة فاطلاقه على الاخرين مجاز فان لم يغب الشفق لقصر ليل اهل ناحية كبعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت عشا من مغيب الشفق الى طلوع فجر صادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس اي غير الصبح لما ياتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه

معترضا بنواحي السما الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه
ظلمة والاختيار وقته من ذلك ايضا الى ثلث ليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة
اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة اوقات وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثاني ووقت
حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع و وقت صبح من الفجر الصادق
الى طلوع شمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين
خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع
بعض بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر منها بما ظهر ولان الصبح يدخل
بطلوع بعض الفجر فناسب ان تخرج بطلوع بعض الشمس والاختيار وقته من ذلك ايضا
الى اسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم بها الى الطلوع
وتاخيرها الى ان يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها اول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة
فلها ستة اوقات وتعبيري فيما ذكر بالفا اولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب
المقصود وكره تسمية مغرب عشا وعشا عتمة للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشا وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضمه وفي رواية
لحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون لحلاب الابل
اي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني
هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على انه يستحب
ان لا تسمى العشا عتمة وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره
وكره نوم قبلها اي العشا وحديث بعدها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه
الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشا عن اول وقتها وبالثاني يتاخر نومه فيخاف فوت
صلاة الليل ان كان له صلاة ليل او فوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح
في غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة الا في خير كقراءة قرآن وحديث
ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل اهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير

ناجز فلا يترك

ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرائيل وسن تعجيل صلاة ولو عشا لاول وقتها
لخبر ابن مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه
الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها واما خبر كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا فاجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي
واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه
وتحصل تعجيلها باشتغال اول وقتها باسبابها كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من
زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف واكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت
واخر بقدرها الصلاة بعده لم يضر قاله في الذخائر ويستثنى من سن التعجيل مع صور
ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ما ذكرته بقولي وسن ابراد بظهر اي تاخير فعلها
عن اول وقتها لشدة حر ببلد حار الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة
لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر
من فيح جهنم اي هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا لمصل جماعة بمصلى مسجد
او غيره ياتونه كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في وقت ولا بلد
بارد او معتدلين ولا لمن يصلي ببيته منفردا او جماعة ولا لجماعة بمصلى ياتونه
بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم غيرهم بلا مشقة عليه في اتيانه كان كان منزله
بقرب المصلى او بعيدا وثم ظل ياتي فيه وتعبيري بمصلى وبمشقة اعم من تعبيره بمسجد
وبعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدي اليه تاخيرها بالتكاسل
ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف في
حقه صلى الله عليه وسلم ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر والباقي بعده فالكل
اداء والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها ومن جهل الوقت لغيم او حبس ببيت مظلم او غير ذلك ولم يخبره

به ثقة عن علم (اجتهد) ان قدر (بنحو ورد) كخياطة وصوت ديك مجرب سوا البصير والاعمى
وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن
الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم (فان علم ان
صلاته) بالاجتهاد (وقعت قبل وقتها) وعلم بذلك فيه او قبله او بعده (اعاد) وجوبا فان
علم وقوعها فيه او بعده او لم يتبين الحال لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة اعم من تعبيره
بالقضا (ويبادر بفايت) وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان
تعجيلا لبراة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
(وسن ترتيبه) اي الفايت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم
يخف فوتها) محاكاة للادا فان خاف فوتها بدا بها وجوبا لئلا تصير فايتة وتعبيري
كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن
تقديم الفايت عليها في ذلك ايضا وبه صرح في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرح
خلافه وتحمل الطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو
تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة
معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها اذا وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم
كما صححه في الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما في التحقيق وفي الطهارة من المجموع
(في غير حرم مكة صلاة عند استوا) للشمس حتى تزول (الا يوم جمعة) للنهي عنها في خبر
مسلم والاستثنا في خبر ابي داود وغيره (وعند طلوع شمس وبعد صلاة صبح) ادا لمن
صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) في راي العين والا فالمسافة طويلة للنهي
عنها في خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (وبعد صلاة عصر) ادا ولو
مجموعة في وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهي عنها في خبر
الصحيحين (الا صلاة لسبب) تقدم كما قيدته بقولي (غير متاخر) عنها بان كان متقدما
او مقارنا (كفايتة) فرض او نفل بقيد زدته بقولي (لم يقصد تاخيرها اليها) ليقضيها
فيها (وصلاة كسوف وتحية) لمسجد بقيد زدته بقولي (لم يدخل اليه بنيتها فقط)
(وسجدة شكر) فلا تكره في هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر
التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان واجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد

الصبح والعصر

الصبح والعصر وقيس بذلك غيره وحمل النهي فيما ذكر على صلاة لا سبب لها وهي النافلة
المطلقة او لها سبب متاخر وسياتي بيانها وخرج بغير حرم مكة الصلاة في حرمها المسجد
وغيره فلا تكره مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وبغير متاخر ما لها
سبب متاخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهو الاحرام والاستخ
متاخر اما اذا قصد تاخير الفايتة الى الاوقات المكروهة ليقضيها فيها او دخل فيها المسجد
بنية التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وسجدة الشكر كسجدة التلاوة الا ان يقرا اية
في هذه الاوقات بقصد السجود او يقراها في غيرها ليسجد فيها وعدي كالمحرر وغيره
لاوقات الكراهة خمسة اجود من عدها ثلاثة عند الاستوا وبعد الصبح حتى
ترتفع الشمس كرمح وبعد العصر حتى تغرب فان كراهة الصلاة عند طلوع الشمس حتى
ترتفع وعند اصفرارها حتى تغرب لمن صلى الصبح والعصر ولغيره على العبارة الاولى
خاصة بمن صلاهما على الثانية (فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما
يذكر معه (انما تجب على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) اي بالغ عاقل ذكر او غيره
(طاهر) فلا تجب على كافر اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه
وجوب عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي
ومجنون ومغمى عليه وسكران لعدم تكليفهم ولا على حايض ونفسا لعدم صحتها
منهما ووجوبها على المتعدي بجنونه او اغمايه او سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب
انعقاد سبب كما تقرر في الاصول لوجوب القضا عليه كما سياتي (فلا قضا على كافر
اصلي) اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وخرج بالاصلي المرتد فعليه بعد الاسلام قضا ما فاته زمن الردة
حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما ياتي والفرق
ان اسقاط الصلاة عن الحايض والنفسا عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس
من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا
قضا على صبي) ذكر او غيره اذا بلغ (ويومر بها مميز لسبع ويضرب عليها) اي على تركها
(لعشر) لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر

سنين فاضربوه عليها وهو كما في المجموع حديث صحيح كصوم اطاقه فانه يومر به لسبع
ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتي والامر به ذكره الاصل في
بابه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان او جدا او وصيا او قيما من
جهة القاضي وفي الروضة كاصلها يجب على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر
اي لتمامهما وقال الصيمري يضرب في اثناء العاشرة وجزم به ابن المقري وقولي
ضمن من زيادتي ولا قضا على ذي جنون او نحوه كاغما وسكر بلا تعد اذا افاق في
غير ردة وغير نحو سكر كاغما بتعد اما فيهما كان ارتد ثم جن او اغمي عليه او سكر بلا
تعد او كان سكر او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه بتعد ثم جن او اغمي عليه او
سكر بلا تعد فيقضي مدة الجنون او الاغما او السكر الحاصلة في مدة الردة والسكر والاغما
بتعد لتعديه وخرج بقولي بلا تعد ما لو تعدى بذلك فعليه القضا ولو سكر مثلا بتعد
ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما
علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران
في دوام جنونه قطعا وقولي او نحوه اعم من قوله او اغما وبلا تعد الى اخره من زيادتي
ولا على حائض ونفسا ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين المجنون وذكر
النفسا من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب
فقلت ولو زالت الموانع المذكورة اي الكفر الاصلي والصبي والجنون والاغما
والحيض والنفاس وقد بقي من الوقت قدر زمن تحرم فاكثر وخلا الشخص منها قدر
الطهر والصلاة لزمت اي صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها
باقتدائه بمقيم في جزء منها مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا الشخص من
الموانع قدره ايضا لان وقتها وقت له حالة العذر ففي حالة الضرورة اولى فيجب
الظهر مع العصر والمغرب مع العشا لا العشا مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع
المغرب لانتفا صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذكر من الموانع قدر المؤداة فان خلا
قدرها وقدر الطهر فقط تعينت او مع ذكر قدرها يسع التي قبلها تعينتا اما اذا
لم يبق من وقتها قدر تحرم او لم يخل الشخص القدر المذكور فلا يلزم ان لم تجمع مع ما

بعدها والا

بعدها والا لزمت معها في الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور في
الموضعين من زيادتي ولو بلغ فيها بالسن اتمها وجوبا واجزاته لانه اداها بشرطها
فلا يوثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق في الجمعة او بلغ بعدها ولو في الوقت
بالسن او بغيره فلا اعادة واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة ولو طرا مانع من جنون
او اغما او حيض او نفاس في الوقت اي اثنائه واستغرق المانع باقيه وادرك منه
قدر الصلاة وطهر لا يقدم اي لا يصح تقديمه عليه كتيمم لزمت مع فرض قبلها ان صلح
لجمعه معها وادرك قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها وان صلح
لجمعه معها وفارق عكسه بان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاها جمعا
بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضو رفاهية لم يشترط ادراك قدر
وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا تجب لعدم تمكنه من
فعله وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولو حاضت او جن والتقييد بطهر لا يقدم من
زيادتي باب (بالتنوين) سن على الكفاية اذان بمعجمة
واقامة لمواظبة السلف والخلف عليهما ولخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة
فليوذن لكم احدكم لرجل ولو منفردا بالصلاة وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فائتة
للامر وللخبر الاتي ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى
طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة
الجنازة والنافلة وسن له رفع صوته باذان في غير مصلى اقيمت فيه جماعة
وذهبوا روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او
باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك بخطاب لي فيكفي في اذان المنفرد اسماع نفسه
بخلاف اذان الاعلام كما سياتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان
في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى والتصريح بسن

رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة
واصلها وتعبيري بمصلي اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر اولى
مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان في البلد وغيرها بحيث
يسمعه كل من اصغى اليه من اهل ذلك البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي
للمراة والخنثى منفردين او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى
رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمراة تخاف من رفع
صوتها الفتنة والحق بها الخنثى احتياطا فان اذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره
وكان ذكر الله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة
للمراة المنفردة والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من نفل تشرع فيه الجماعة
وصلى جماعة ككسوف وتراويح الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف
الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية
ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الروض
وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام وان يؤذن للاولى فقط من صلوات
والاها كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان
ويقيم لكل للاتباع في الاوليين رواه في اوليهما الشافعي رضي الله عنه واحمد باسناد
صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقيسا في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة
لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري
بذلك اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم الاذان مثنى
هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة فرادى فتعبيري من زيادتي بالمعظم
لان التكبير اول الاذان اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ
الاقامة فيها مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن
ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كانه فرد والاصل في ذلك
خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما تقرر
فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي
وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون

لان ترك

لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير
سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذانه او اقامته لان ذلك يوقع في لبس
وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من
زيادتي ودخول وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا الاذان صبح فمن نصف ليل
يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نساء ذكورة
فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال
وخناثى كامامتها لهم اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما
مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير
النساء من زيادتي وسن ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو من
زيادتي وترتيله اي الاذان اي التأني فيه للامر بذلك في خبر الحاكم الا الخفض
ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فاللائق بكل منهما ما ذكر فيه وترجيع فيه
اي في الاذان لوروده في خبر مسلم وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت
قبل اعادتهما برفعه فهو اسم للاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم انه للثاني وقضية
كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمي بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان
تركه او الى الشهادتين بعد ان ذكرهما وتثويب بمثلثة من ثاب اذا رجع
في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول
بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ما عداها فيكره فيه
التثويب كما في الروضة وقيام فيهما اي في الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه
لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه ابلغ في الاعلام ووضع مسبحتيه في
صماخي اذنيه في الاذان وتوجه للقبلة لانها اشرف الجهات ولان توجهها
هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه مع جعل كل منهما سنة مستقلة
من زيادتي وكذا تحويل وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة مرتين
في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا مرة في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن
القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به

الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب ادمي كالسلام من الصلاة بخلاف
غيرهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة لانه مخبر باوقات الصلوات
فهو اولى من الصبي والعبد بل يكره صيتا اي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام حسن الصوت
لانه ابعث على الاجابة بالحضور وكرها اي الاذان والاقامة من فاسق لانه لا يؤمن
ان ياتي بهما في غير الوقت وصبي كالفاسق واعمى وحده لانه ربما يغلط في الوقت
وذكر الثلاثة من زيادتي ومحدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة منهما اغلظ منها
في اذانهما لقربها من الصلاة وهما اي الاذان والاقامة اي مجموعهما كما صحح به النووي
في نكته وان اقتصر في الاصل على الاذان افضل من الامامة قالوا الخبر لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيمة ولانه لاعلامه بالوقت
اكثر نفعا منها وسن مؤذنان لمصلي مسجدا او غيره تاسيا به صلى الله عليه وسلم
يؤذن واحد للصبح قبل الفجر بعد نصف ليل واخر بعده لخبران بلالا يؤذن بليل السابق
فان لم يكن الا واحد اذن لها المرتين ندبا ايضا فان اقتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد
الفجر وقولي لمصلي اعم من قوله للمسجد وسن لسامعهما اي لسامع المؤذن والمقيم
مثل قولهما لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي وتقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي الا في حيعلات وتثويب
وكلمتي اقامة فيحولق في كل كلمة في الاولتان بقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر
مسلم واذا قال حي على الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال
حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله اي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة
على طاعته الا بمعونته ويقاس بالاذان الاقامة قال في المهمات والقياس
ان السامع يقول في قول المؤذن الا صلوا في رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة
مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال
فيها الحوقلة ويقول في الثاني صدقت وبررت مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن
الرفعة وبررت بكسر الراء صرت ذا بر اي خير كثير وفي الثالث اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها لوروده في خبر ابي داود وهذا من زيادتي والقياس

ان ياتي

ان ياتي به مرتين وسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس
بالسامع فيه غيره ممن ذكر ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة اي الاذان والاقامة الى
اخره تتمته كما في الاصل التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اي
التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فصل
القضا يوم القيمة والذي منصوب بدلا مما قبله او بتقدير اعني او مرفوع خبر لمبتدا
محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي باب
بالتثويب التوجه للقبلة بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر عليه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان
يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها
وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا
اما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد
وجوبا الا في صلاة شدة خوف مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او نفلا
فليس التوجه بشرط فيها كما سياتي في بابه للضرورة والا في نفل سفر بقيد بن زدتهما
بقولي مباح لقاصد محل معين وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا
للقادر فلمسافر سواء اصاب جا تنفل ولو راتبا صوب مقصده كما يعلم مما ياتي راكبا
وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي
في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقيس بالراكب الماشي وخرج بما ذكر العاصي بسفره والهائم والمقيم ويشترط
مع ذكر ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة فان سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها هو
اعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك لتيسره عليه والا اي وان لم يسهل
ذلك فلا يلزمه شي منه توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان

تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها والتحريف لها لم يلزمه توجه للمشقة
واختلال امر السير عليه وخرج بزيادتي غير ملاح ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه
توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله وما ذكرته من الاستثناء الاخير
هو ما ذكره الشيخان وقضيته انه لا يلزمه التوجه في غير التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بان الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لكن في الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم
نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه ولا ينحرف عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة
لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جمحت
دابته وعاد عن قرب ويكفيه ايماء هو اولى من قوله ويومي بركوعه وسجوده حالة
كونه اخفض من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذي وكذا البخاري لكن بدون
تقييد السجود بكونه اخفض وبذكر علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف
الدابة او سرجها او نحوه والماشي يتمهما اي الركوع والسجود ويتوجه فيهما وفي
تحرمه وفي جلوسه بين سجدتيه بزيادته بقولي لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب
وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه او سهولة المشي فيه ولو صلى شخص
فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه القبلة واتمه اي الفرض وهو اعم من
قوله واتم ركوعه وسجوده جاز وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه والا بان
تكون سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض فلا يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان
سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان
خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته او نحوه صلى عليها واعاد كما مر وبما تقرر
علم ان قولي والا اولى من قوله او سائرة فلا ولو صلى على سرير يحمله رجال
سائرين به صح ومن صلى في الكعبة فرضا او نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت او على
سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية
او مسمرة فيها او تراب جمع منها ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقريبا من زيادتي جاز
اي صلاته بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع لانه سترة المصلي
فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه
مسلم وقولي شاخصا منها اعم مما ذكره ومن امكنه علمها اي الكعبة بفقد

زدته بقولي ولا حائل بينه وبينها كان كان في المسجد او على جبل ابي قبيس او على سطح
بحيث يعاينها لم يعمل بغيره اي بغير علمه من تقليد او قبول خبر او اجتهاد لسهولة
علمها في ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد
والا اي وان لم يمكنه علمها او امكنه وثم حائل كجبل وبناء اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة
يخبر عن علم لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة بصعود حائل
او دخول المسجد للمشقة وليس له ان يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية
محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي
مميز فان فقده اي الثقة المذكور وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة
كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها اجتهد لكل فرض بقيد زدته بقولي ان
لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن الاول وتعبيري بالفرض اي العيني اولى من
تعبيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيما اذا كان ثم حائل ان لا يبنيه بلا حاجة
والا فليس له الاجتهاد لتفريطه فان ضاق وقت عن الاجتهاد وهذا من زيادتي او تحير
المجتهد لظلمة او تعارض ادلة او غير ذلك صلى الى اي جهة شاء للضرورة واعاد
وجوبا فلا يقلد لقدرته على الاجتهاد ولجواز زوال التحير في صورته فان عجز عنه
اي عن الاجتهاد في الكعبة ولم يمكنه تعلم ادلتها كاعمى البصر او البصيرة
قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا او امراة ولا يعيد ما يصليه بالتقليد ومن امكنه
تعلم ادلتها لزمه تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه وهو اي تعلمها فرض عين لسفر
فلا يقلد وان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية
لحضر واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكي السفر بما يقل
فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد منه او من
مقلده فتيقن خطأ معينا في جهة او تيامن او تياسر اعاد وجوبا صلاته وان
لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده
ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم
ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها فلو
تيقنه فيها استأنفها وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه

والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة وإن تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني لأنه الصواب في ظنه ولا إعادة لما فعله بالأول لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غير معين فلو صلى أربع ركعات لأربع جهات به أي بالاجتهاد فلا إعادة لما مر ولا اجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

باب صفة

أي كيفية الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في بابها أركانها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو اختلاف لفظي وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها نية لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب بقلب فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر فسبق لسانه إلى غيرها لفعلها أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى مع تعيين ذات وقت أو سبب كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية صلاة الوقت ومع نية فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا ليتميز عن النفل وليبان حقيقته في الأصل وشمل ذكر المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بالصوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بسبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر وسن نية نفل فيه أي في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها وسن إضافة لله تعالى خروجا من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد

اللسان

اللسان القلب وصح أداء بنية قضاء وعكسه بقيد زدته بقولي بعذر من غيم ونحوه لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه وثانيها تكبير تحرم سمي بذلك لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما مقرونا به النية بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعا للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة وتعين فيه على القادر على النطق به الله أكبر للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر ولا يضر ما لا يمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لا أكبر الله ولا الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه ومن عجز بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية ترجم عنه وجوبا بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره من الأذكار وله ترجمة تعلم إن قدر عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه وهكذا أحكام سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض وسن لإمام جهر بتكبير أي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتي وكالإمام مبلغ احتيج إليه وسن لمصل من إمام وغيره رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطا مع ابتداء تكبير تحرمه حذو بذال معجمة أي مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه

صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتهآ ففي الروضة
كاصلها وشرح مسلم انه لا يستحب فيه شي بل ان فرغ منهما معا فذاك او من احدهما قبل تمام
الآخر اتم الآخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا
وثالثها قيام في فرض لقادر عليه بنفسه او بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض
النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وانما اخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما
لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما فيها شرط وركنيته
انما هي معهما وبعدهما بنصب ظهر ولو باستناد الى شي كجدار فلو وقف منحنيا او
مايلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف
كذلك وجوبا لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحنآ لركوعه ان قدر على الزيادة
ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في الانحنآ لهما بصلبه
فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام للحوق مشقة شديدة كزيادة
مرض او خوف غرق او دوران راس في سفينة قعد كيف شآ وافتراشه وسيأتي بيانه
في التشهد افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام
كالقعود للتشهد الاول وتعبيري بما ذكر اعم من قوله افضل من تربعه وكره اقعا
في قعدات الصلاة بان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه وهو الالية ناصبا ركبتيه
للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون عند جمع
منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان يفرش
رجليه اي اصابعهما ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه
ان قدر واقله ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان
يحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز المصلي
بالمعنى المتقدم عن القعود اضطجع على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم
بدنه وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر
جزم به في المجموع وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن فان
عجز عن الجنب استلقى على ظهره واخمصاه للقبلة رافعا راسه من زيادتي بان
يرفعه قليلا بشي ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة

وهي مسقفة

وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين
وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي
فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومي براسه
في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايما براسه اومأ باجفانه فان عجز اجرى
افعال الصلاة على قلبه ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا وللقادر على
القيام نفل قاعدا او مضطجعا لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويقعد
للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان اتم ركوعه وسجوده لعدم وروده
ورابعها قراءة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب
فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه والبسملة اية منها
عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في
ثبوتها عملا الظن وتجب رعاية حروفها فلو اتى قادر او امكنه التعلم بدل حرف
منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة
بين الكاف والقاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
ولو ابدل ضادا بظا لم تصح ورعاية تشديداتها الاربع عشرة لانها هيات
لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهياتها ورعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها
المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني
على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ورعاية
موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيقطعها
تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراة
لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل
او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراة
امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر انه مسنون لكن الاحتياط
استينافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الاية قاله المتولي وغيره

بلا عذر من زيادتي في الثاني واولى مما ذكره في الاول فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف او غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة فسبع ايات عددا اياتها ياتي بها ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور لا تنقص حروفها اي السبع عنها اي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراة لزمه سبعة انواع من ذكر او دعا كذلك اي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفا بالدعا من زيادتي ويجب تعلقه بالاخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعا ان يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قراه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب تحرم بفرض او نفل دعا افتتاح نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية البيهقي وانا اول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يقول بها فيها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة وبما جمعها في الاولى اخرى وسياتي في الجنائز انه لا يسن في صلاتها دعا الافتتاح فتعوذ للقراة لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كل ركعة لانه يبتدي فيها قراة والاولى اكد للاتفاق عليها واسرارهما اي بدعا الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لتاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح فلو

شدد المبهم

33

فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية جهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل لقراته وقد فرغت فالمراد بقوله اذا امن الامام اذا اراد التامين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان لم تتفق له موافقته امن عقب تامينه وان تاخر امامه عن الزمن المسنون فيه التامين امن الماموم وخرج بزيادتي في جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا ثم بعد التامين سن ان يقرا غيره اي غير الماموم من امام ومنفرد سورة غير الفاتحة في ركعتين اوليين جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما لا هو اي الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها رواه ابو داود وغيره بل يستمع قراة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له فان لم يسمع ها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك اولى من قوله فان بعد او كانت سرية قرا فان سبق بهما اي بالاوليين من صلاة امامه بان يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر وان يطول من تسن له سورة قراة اولى على ثانية للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود وسن لمنفرد وامام في صبح طوال المفصل بكسر الطا وضمها وفي ظهر قريب منها اي من طواله كما في الروضة كاصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل ادخله فيما قبله وفي عصر وعشا اوساطه والثلاثة من الامام مقيدة بتقييد زدته تبعا للمجموع وغيره بقولي برضى ماموميه محصورين اي لا يصلي وراه غيرهم وفي مغرب قصاره لخبر النسائي في ذلك واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها وفي صبح جمعة في اولى الم تنزيل وفي ثانية هل اتى للاتباع رواه الشيخان فان ترك الم في الاولى سن ان ياتي بهما في الثانية واعلم ان اصل السنة في ذلك كله يتادى

بقراءة شيء من القران لكن السورة اولى حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة طويلة
وان كان اطول كما يوخذ من كلام الرافعي في شرحيه وقول النووي في اصل الروضة اولى من
قدرها من طويلة غير جيد وان بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات تنبيه ليس
لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والجمعة والعيدين وخسوف
القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح كما في
بعض ذكر وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار
والجهر ان لم يشوش على نايم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة والخنثى حيث
لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا لا بوقت الاداء كما قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بها العيد
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير
عملا باصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار
وخامسها ركوع تقدم ركوع القاعد واقله للقايم انحنا بحيث تنال
راحتا معتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس او به مع
الانحنا لم يكف والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين وقولي انحنا مع معتدل خلقة من زيادتي
بطمانينة تفصل رفعه عن هويه بفتح الهاء اشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه
لخبر المسي صلاته ولا يقصد به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود
والجلوس بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من الاعتدال او رفع من
ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود
الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه واكمله
مع ما مر تسوية ظهر وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه لا
المسلم يجز لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له مفرقتين كما في السجود وان ياخذهما فوق
اي ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري
وفي الثاني ابن حبان وغيره للقبلة اي لجهتها لانها اشرف الجهات وان يكبر ويرفع
كفيه كتحرمه بان يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه
مع ابتدا تكبيره قايما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان وان يقول سبحان

ربي العظيم للاتباع رواه مسلم واضاف الي ذلك في التحقيق وغيره وبحمده ثلاثا للاتباع رواه
ابو داود فان اقتصر على مرة ادى اصل السنة وعليه يحمل قول الروضة اقل ما يحصل به ذكر الركوع
تسبيحة واحدة وان يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي
اللهم لك ركعت وبك امنت الى اخره تتمته كما في الاصل ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى اخره
وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري واما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث
تخفيفا على المامومين والاصل اطلق ان الامام لا يزيد على ذكر ومراده ما فصلته كما فصله في
الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع وسادسها
اعتدال ولو في نفل ويحصل بعود لبدء بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا
فتعبيري بذلك اولى من قوله الاعتدال قايما بطمانينة وذكر لخبر المسي صلاته وسن رفع كفيه
حذو منكبيه كما في التحرم مع ابتدا رفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده
ولو كان امن حمد الله سمع له كفى وقايلا بعد عوده ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما
قبل لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي
كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد من مر اي المنفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اهل اي يا اهل الثنا اي المدح والمجد اي العظمة
الى اخره تتمته كما في الاصل احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنى منك اي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد
ومسلم الى اخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا اي مالئا بتقدير كونه جسما واحق
مبتدا ولا مانع الى اخره خبره وما بينهما اعتراض وينبغي في سن التسميع الامام وغيره
من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وانما خص ربنا لك الحمد
نواما خبر اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه
بالذكر لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع
للامام والمبلغ ثم بعد ذكر سن قنوت في اعتدال اخرة صبح مطلقا واخرة ساير
المكتوبات لنازلة كوبا وقحط وعدو واخرة وتر نصف ثان من رمضان كاللهم
هذا الرفعه ابهام تعين لفظ القنوت الاتي اولى من قوله وهو اللهم اهدني فيمن هديت

فائدة ذكر ابن العربي للقنوت عشرة معان ونظمها الزين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد ... مزيدا على عشر معاني مرضية
دعاء خشوع والعبادة طاعة ... اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ... كذاك دوام الطاعة المالية

اهـ

الى اخره تتمته كما في العزيز وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة انه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببئر معونة ونحو ذلك بالعدو وغيره قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال الاخيرة صلاتها من زيادتي وتولي اخره تغليب بالنسبة لاخيرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون اخيرته وان ياتي به امام بلفظ جمع فيقول اهدنا وهكذا الى البيهقي رواه البخاري كذلك لحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف وان يزيد فيه منفرد اي المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وترك للتقييد بقنوت الوتر اولى من تقييده له به اللهم انا نستعينك الى اخره تتمته كما في المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح ثم بعد القنوت سن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فلا في انك وواقي انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الادعية للاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما اليها ان دعا برفعه لا مسح لوجهه وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان يجهر به امام في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري

البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن ماموم جهرا للدعاء ويقول الثناء سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها او يقول اشهد كما قاله المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم والثناء انك تقضي هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يجهر بها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة لخبر المسيء صلاته ولو على محموله كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما تحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحموله ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حائل كعصابة فان كان لم تصح الا ان تكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة شديدة فيصح ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه و باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي ويجب ان ينال مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده اي يصيب ثقل راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولم يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل وان يرفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو منكبيه للاتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية ابو داود وغيره ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة للاتباع في النشر والضم البخاري وفي الاخير البيهقي ثم يضع جبهته وانفه مكشوفا للاتباع رواه ابو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به في الروضة واصلها وقال الشيخ ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما شاء وان يفرق قدميه

بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما من ذيله مكشوفتين حيث لا خف
و ان يجافي الرجل فيه اي في سجوده وفي ركوعه بان يرفع
بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود
والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول ابو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث
الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع ويضم غيره من امراة وخنثى
بعضها الي بعض في الركوع والسجود لانه استر لها واحوط له وفي المجموع عن نص الام
ان المراة تضم في جميع الصلاة اي المرفقين الي الجنبين وان يقول المصلي في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه ابو داود وان يزيد
منفرد وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي اللهم
لك سجدت الي اخره تتمته كما في الاصل وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما تبارك الله احسن الخالقين للاتباع
رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك و ان يزيد من الدعاء فيه لخبر مسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والتقييد بمن مر في هذه
من زيادتي و ثامنها جلوس بين سجدتيه ولو في نفل بطمانينة لخبر المسيء صلاته و لا
بطوله ولا الاعتدال لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسياتي حكم تطويلهما في باب
سجود السهو وسن له ان يكبر مع رفع راسه من سجوده بلا رفع ليديه وان يجلس
مفترشا كما سياتي للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن
صحيح واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رووس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي الي اخره تتمته كما
في الاصل وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى
بعضه ابو داود وباقيه ابن ماجة وسن بعد سجدة ثانية لا يعقبها سجود تلاوة
يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد جلسة خفيفة تسمى جلسة الاستراحة للاتباع
رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان
الجواز وسن له ان يعتمد في قيامه من سجود او قعود على كفيه اي بطنهما على الارض
لانه اعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري و تاسعها وعاشرها وحادي

عشرها

36

وحادي عشرها تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها
سلام لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة لما ياتي وهو محله فيتبعه
في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على النبي وللسلام ووجوب الصلاة على النبي بعد
التشهد ثابت بقوله تعالى صلوا عليه وبالامر بها في خبر الصحيحين واولى احوال وجوبها الصلاة
قالوا وقد اجمعوا على انها لا تجب خارجها والمناسب لها منها التشهد اخرها فتجب بعده كما صرح
به في المجموع وغيره وهو الموافق لما ياتي في الترتيب واما عدم ذكر الثلاثة في خبر
المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام والا اي
وان لم يعقبها سلام فسنة فلا تجب لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وتعبيري بعده اولى مما ذكره وذكر
القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي كصلاة على الال فانها سنة
في تشهد اخر للامر به في خبر الشيخين دون اول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في
قعدات الصلاة جاز لكن سن في قعود غير تشهد اخر لا يعقبه سجود كقعوده
بين السجدتين او للاستراحة او للتشهد الاول وللاخر لكن يعقبه سجود سهو
افتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعه منها للقبلة وفي الاخر وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض للاتباع في بعض ذلك رواه
البخاري وغيره وقياسا في البقية والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في الاول للحركة
بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش اهون وتعبيري بسن الي اخره
اعم من قوله ويسن في الاول الي اخره وسن ان يضع في قعود تشهديه يديه
على طرف ركبتيه بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رووسها
ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي ناشرا اصابع يسراه بضم بان لا يفرج

بينها لتتوجه كلها الى القبلة قابضها من يمناه الا المسبحة بكسر البا وهي التي تلي
الابهام فيرسلها ويرفعها مع امالتها قليلا عند قوله الا الله للاتباع في ذلك في غير الفم
رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد
فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع رواه ابو داود فلو حركها
كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته
للاتباع رواه مسلم فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما براسيهما
او بوضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر افضل واكمل التشهد
مشهور وردت فيه اخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم واقله ما رواه الشافعي
والترمذي وقال انه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اي علينا سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القايمون بما عليهم من حقوق الله
وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
وهو من زيادتي اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط اولاها في خبر
عن ابن عباس وجا في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه اولى من تنكيره
لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى
به من سلام وغيره والقصد الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق
والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعا بخير والطيبات
الصالحات للثنا على الله تعالى وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول في تشهده واشهد اني رسول الله ولو اخل بترتيب التشهد قال في الروضة
كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جا به وان تعمده بطلت صلاته
وان لم يبطل المعنى اجزاه على المذهب واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله
اللهم صل على محمد واله ونحوه كصلى الله على محمد دون احمد او عليه على الصحيح
واكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره اي كما صليت على ابراهيم وعلى آل

ابراهيم

ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض
طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم
بالذكر لان الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما وهو اي الاكمل سنة في
تشهد اخر لا في اول لبنائه على التخفيف كما مر كدعا من المصلي بديني او دنيوي فانه
سنة بعده اي بعد التشهد الاخير بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات لله الى اخرها ثم ليتخير من المسالة ما شا او ما احب رواه مسلم
وروى البخاري ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه فيدعو به اما التشهد الاول فلا يسن بعده
الدعا لما مر وماثوره اي منقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيره ومنه اللهم
اغفر لي ما قدمت الى اخره اي وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت
اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت للاتباع رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وسن ان لا يزيد امام على قدر
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافضل كما في الروضة كاصلها ان يكون
اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضى المامومين
وصرح بتقييدي بالامام ضبطا ما اراده مالم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه
في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص
ولم يخالفه ومن عجز عنهما او عن دعا وذكر ماثورين كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ترجم عنها وجوبا في
الواجب وندبا في الماثور باي لغة شا لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان
قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته اما غير الماثورين
بان اخترع دعا او ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا
في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالماثور
اولى من تعبيره بالمندوب وثاني عشرها سلام لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

وأقله السلام عليكم أو عكسه وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه
وهذا من زيادتي فلا يجزئ سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد وأكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا فمرة شمالا ملتفتا فيهما حتى يرى خده الأيمن
في الأولى والأيسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره ويبتدئ السلام فيهما
متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات ناويا السلام على من التفت هو إليه من ملائكة
ومؤمني إنس وجن أي ينويه بمرة اليمين على من على يمينه وبمرة اليسار على من على يساره
وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى وينوي مأموم الرد على من سلم عليه من
إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه
وأمامه بأيهما شاء والأصل في ذلك خبر علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها
أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن
معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود
وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد
بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه
ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الأولى
خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي وثالث عشرها ترتيب بين
الأركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة
في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود فالترتيب
مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد كما مر وعده
من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني أصلي فإن تعمد تركه بتقديم ركن فعلي هو أعم من قوله بأن سجد قبل
ركوعه أو سلام هو من زيادتي كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته
لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو تشهد قبل
السجود فيعيد ما قدمه أو سهى فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فإن
تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى

اجزاءه

اجزأه عن متروكه وتدارك الباقي من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم
يجزه فلو علم في آخر صلاته أو بعد سلامه ولم يطل الفصل ترك سجدة من ركعة أخيرة سجدها
ثم تشهد لوقوع تشهده قبل محله أو من غيرها أو شك في أنها من آخرة أو من غيرها لزمه ركعة
فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغي باقيها في الأولى وأخذا بالأحوط في الثانية
أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها ولو بنية
جلوس استراحة سجد من قيامه اكتفاء بجلوسه وإلا أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته
فليجلس مطمئنا ليأتي بالركن بهيئته ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث
جهل محلها أي الخمس فيها وجب ركعتان أخذا بالأسوأ وهو في الأولى ترك سجدة من
الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي الثانية
ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى أو أربع جهل محلها فسجدة ثم ركعتان لاحتمال أنه
ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة
إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين
أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدة
من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة
والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات أو سبع جهل محلها فسجدة
ثم ثلاث أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان
وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ذلك الشك فيه
ولا يكره على المختار عنده تغميض عينيه إن لم يخف منه ضررا إذ لم يرد فيه نهي فإن
خاف منه كره وسن إدامة نظر محل سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع
في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه وخشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون وتدبر قراءة أي تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه إليك
مبارك ليدبروا آياته وتدبر ذكر قياسا على القراءة ودخول صلاة بنشاط للذم على
ضد ذلك قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وفراغ قلب من الشواغل
لأنه أقرب إلى الخشوع وقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها
ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة

والباقي ابو داود وقيل يتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) اي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي ويكون كل منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مامومين فاذا تعلموا اسر (وانتقال لصلاة من محل اخرى) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيري بذلك اعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (وانتقاله لنفل في بيته افضل) لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد ونحو ذلك عليها صور ذكرتها في شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نسا وخناثى للاتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا اولى من قول الجمهور والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النسا او بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له اي جهة كانت (والا فيمين) بالجر اي وان لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها افضل (وتنقضي قدوة بسلام امام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم الماموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فلماموم ان يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله ان يسلم في الحال اما المسبوق فان كان

جلوسه

جلوسه مع الامام في محل تشهده الاول كذلك مع كراهة تطويله فلو الا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم هو ثنتين) احرازا لفضيلة الثانية ولخروجه من متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا ياتي به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث بعدها لذكر ودعاء فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصح به في المجموع وغيره

(باب) بالتنوين (شروط الصلاة)

جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي احدها (معرفة دخول وقت) يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا في ظلمة (بما) اي بجرم (يمنع ادراك لونها من اعلا وجوانب) لها لا من اسفلها فلو رويت من ذيله كان كان بعلو والرائي اسفل لم يضر ذلك (ولو) سترها (بطين وماء كدر) كماء صاف متراكم لخضرة فعلم انه يجب التطيين او نحوه على فاقد الثوب ونحوه وانه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع او غيره بطلت عندها فليزره او يشد وسطه ونحوه من زيادتي (وعورة رجل) حرا كان او غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالامة (وعورة حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازها (وخنثى كانثى) رقا وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (وله) اي للمصلي (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) اي بعضها (قدم) وجوبا (سوءتيه) اي قبله ودبره لانهما اغلظ من غيرهما وسميا سوءتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (ثم) ان لم يكفهما قدم (قبله) لانه متوجه

به القبلة فكان ستره اهم تعظيما لها ولان الدبر مستور غالبا بالاليين ورابعها وهو
من زيادتي علم بكيفيتها اي الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم ان
اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد نفلا بفرض صحت وخامسها
طهر حدث عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث فان سبقه الحدث بعد احرامه متطهرا
بطلت صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده وتبطل ايضا بمناف لها عرض كان تنجس(؟)
خفي وتنجس ثوبه او بدنه بما لا يعفى عنه لا ان عرض بلا تقصير من المصلي كان كشفت
الريح عورته او وقع على ثوبه نجس رطب او يابس ودفعه حالا بان ستر العورة والقى
الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل ويغتفر هذا العارض اليسير وسادسها
طهر نجس لا يعفى عنه في محمول وبدن وملاقيهما فلا تصح الصلاة معه في واحد
منها وتعبيري بالمحمول والملاقي اعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد منهما
باقي ولو نجس بفتح الجيم وكسرها بعض شيء منها اي من الثلاثة وجهل ذكر البعض
في جميع الشيء وجب غسل كله لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه
بلا غسل وعلم بذكر انه لو ظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس
محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لو نجس احد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما
او احدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب
مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل
باقيه فان غسل مع مجاوره مما غسل اولا طهر كله والا بان غسل دون مجاوره فغير
المجاور يطهر والمجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم يتنجس بالمجاور مجاوره
الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول
النجاسة فقط وتعبيري ببعض اعم من تعبيره بنصف ولا تصح صلاة نحو قابض
بيده او نحوها طرف شيء كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل المتصل
بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له
ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه او بحمار به نجس في محل اخر كما اذا
او مطلقا على الاصح في المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما
يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحني للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس

ثم يعيد ونحوه من زيادتي ولا يضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه اعم من قوله
يحاذي صدره في الركوع والسجود ولو وصل عظمه وتعبيري دونه بقولي لحاجة الى وصله بنجس
من عظم لا يصلح للوصل غيره هو اولى من قوله لفقد الطاهر عذر وذكر فتصح صلاته معه
قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكي تبعا للامام وغيره الا ان لم
يخف من النزع ضررا اولا بان لم يحتج او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه اي النجس
او ان اكتسى لحما ان امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت لحمله نجسا تعدى
لحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المراة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه
لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يامن الضرر او مات قبل النزع لم يجب نزعه
رعاية لخوف الضرر في الاول ولعدم الحاجة اليه في الثاني لزوال التكليف وعفي عن محل
استجماره في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل
مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها وعفي عن ما عسر هو اولى من
قوله تعذر الاحتراز منه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه بخلاف ما لا
يعسر الاحتراز منه غالبا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى في
زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد
اما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وان ظن نجاستها عملا بالاصل
وعفي عن دم نحو براغيث ودماميل وقمل وجروح ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب
اي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله من زيادتي فان
كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي
والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب
براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا وبما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله
القاضي وقياس بزيادة البقية واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان
ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وعفي
عن قليل دم اجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره وبخلاف ما لو تعمد(؟) لا عن قليل دم نحو
كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع واقره كالدم
فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه اصلهما

ومتنفط لم نزح قياسا على القيح والصديد اما ما لا نزح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة في الوقت
او بعده لتفريطه بترك التطهر وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه
بعدها فلا تجب اعادتها لكن تسن كما قاله في المجموع وسابعها ترك نطق عمدا بغير
قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي فتبطل بحرفين افهما او لا كقوم وعن ولو في نحو تنحنح كضحك
وبكاء وانين ونفخ وسعال وعطاس فهو اعم مما عبر به وبحرف مفهم كق من الوقاية وان
اخطأ بحذف هاء السكت او حرف ممدود لان المدة الف او واو او ياء سواء كان ذكر لمصلحة
الصلاة كان قام امامه لزائد فقال له اقعد ام لا والاصل في ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة
الاكراه فيها لا بقليل كلام حالة كونه ناسيا لها اي للصلاة او سبق اليه لسانه او
جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلماء
بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم ولا بتنحنح لتعذر ركن
قولي ولا بقليل نحوه اي نحو التنحنح له لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى التنحنح له
اي نحو التنحنح من ضحك وغيره لغلبة وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم
الصلاة وقولي او بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل ويعرف القلة
والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي اعم واولى من تعبيره بالقراءة ولا تبطل بذكر ودعاء
غير محرم الا ان تخاطب بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك او لعاطس رحمك الله
فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من اذكار الركوع وغيره وذكر
في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من يستاذن في اخذ شيء ان ياخذه كما لو قصد القراءة فقط فان
قصده فقط او لم يقصد شيئا بطلت لانه يشبه كلام الادميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد
وخرج بنظم القرآن ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها
كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله
في المجموع

41

في المجموع عن المتولي واقره ولا بسكوت طويل ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتي
في الباب الآتي ان تطويل الركن القصير يبطل عمده وسن لرجل تسبيح اي قول سبحان الله
ولغيره من امرأة وخنثى تصفيق بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر
كف على بطن اخرى لا بضرب بطن منها على بطن من اخرى فلو فعلته لاعبا عالما
بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما ان نابهما شيء
في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما لداخل وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل
في ذلك خبر الصحيحين من نابه شيء في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح
ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر
لا بيان حكم التنبيه ولا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام
او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح وثامنها ترك زيادة ركن فعلي عمدا
فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد
للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة
التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته
في الزائد وانه لو ركع او سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة
وسيأتي في الباب الآتي وترك فعل فحش كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته
لها وهذا اولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة او فعل كثير من غير جنسها لغير
شدة خوف عرفا كثلاث خطوات ولاء فتبطل به ولو سهوا صلاته لما ذكر بخلاف القليل
كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل
واحدا منها فتبطل صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به
كما مر لا ان خف الكثير كتحريك اصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة او حك لها
بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته او اشتد جرب بان لا يقدر معه
على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي بها
صرح القاضي وغيره وتاسعها ترك مفطر واكل كثيرا او باكراه فتبطل بكل منهما وان كان

الاول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقا سهوا او جهلا بحرمته لاستعمال
لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان
لم يصل الى الجوف شي من الممضوغ وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وسن ان يصلي لنحو
جدار كعمود ثم ان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة كمتاع رواه الشيخان وخبر استتروا
في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم ثم ان عجز عن ذلك بسط مصلى
كسجادة بفتح السين ثم ان عجز عنه يخط امامه خطا طولا كما في الروضة روى ابو
داود خبر اذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلى وقدم على
الخط لانه اظهر في المراد وطولها اي المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها اي بينها
وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وذكر سن المذكورات مع اعتبار الترتيب منها وضبطها
بما ذكر من زيادتي وبذكر صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الاولين فهو مقتضى كلام
الروضة واصلها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوي
واذا صلى الى شي منها فيسن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلي والخط
منها اعلاها وذكر لخبر الشيخين اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي معه شيطان
او هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره
تفقها وحرم مرور بينهما وان لم يجد المار سبيلا لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي اي
الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفا خير له من ان يمر بين
يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والا خريفا فالبزار والتحريم مقيد بما
اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كان وقف بقارعة الطريق فلا حرمة
بل ولا كراهة كما في الكفاية اخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه
والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة
كاصلها وفيها لو صلى بلا سترة او تباعد عنها اي او لم تكن بالصفة المذكورة فليس له
الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره
محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه

او شماله

او شماله ولا يصمد لها بضم الميم اي لا يجعلها تلقاء وجهه وكره التفات فيها بوجهه
لخبر عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وتغطية فم للنهي عنه رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وقيام على رجل واحدة لانه ينافي الخشوع لا لحاجة في الثلاثة فلا يكان لها
لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب احدكم فليمسك بيده على فيه فان
الشيطان يدخل فتاخيري لا لحاجة عن الثلاثة اولى من تقديم الاصل له على الاخير منها بل
تعجل قيدا ايضا فيما ياتي او بعضه ونظر نحو سما مما يلهي كثوب له اعلام وذلك لخبر البخاري
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتني اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي وكف شعر
او ثوب لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان واللفظ
لمسلم والمعنى في النهي عنه انه يسجد معه وبصق اماما ويمينا لا يسارا لخبر الشيخين
اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه
ولكن عن يساره اي ولو تحت قدمه وهذا كما في المجموع في غير المسجد اما فيه فيحرم لخبر الشيخين
البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر
ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين واختصار بان يضع يده على
خاصرته لخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا رواه
الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثى وخفض راس عن ظهر في ركوع
لمجاوزته الفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص
الشافعي وغيره وصلاة بمدافعة حدث كبول وغائط وريح وبحضرة بتثليث الحا
طعام ماكول او مشروب يتوق بالمثناة اي يشتاق اليه لخبر مسلم لا صلاة اي كاملة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث
اعم من قوله حاقنا او حاقبا اي بالبول او الغائط وبحمام ومنه مسلخه وطريق في بنيان
لا برية ونحو مزبلة وهي موضع الزبل ومجزرة وهو موضع ذبح الحيوان ونحو كنيسة وهي

معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى ونحو عطن إبل ولو طاهرا كمراحها الآتي
والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت منه
إلى المرعى ونحو من زيادتي ومقبرة بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن
الصلاة في الجميع خلا الحمام وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في
الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع
الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش
شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها
المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولهذا
لا يكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها من مثل عطن الإبل والبقر كما قاله ابن المنذر وغيره
قال الزركشي وفيه نظر

باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

سجود السهو في الصلاة فرضا أو نفلا سنة لأحد أربعة أمور لترك بعض من الصلاة
ولو عمدا وهو ثمانية تشهد أول أو بعضه وقعوده وإن استلزم تركه ترك التشهد
والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد
لتركه قاله المحب الطبري وقنوت راتب أو بعضه وقيامه وإن استلزم تركه ترك القنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها
بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما خرج به وصلاة على الآل
بعد التشهد الأخير وبعد القنوت والتصريح به من زيادتي وذكر أنه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان
وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك إمامه له بعد سلامه وقبل
أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد
الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن
أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية
السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب
وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها إلا بعضا منها
ولسهو ما أبطل عمده فقط أي دون سهوه سواء حصل معه زيادة بتدارك ركن كما

في ركن الترتيب أم لا وذلك كتطويل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله وجلوس
بين سجدتين لذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك
المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فإن صلاته
لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي في الروضة كأصلها وصححه
في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الإسنوي وهو القياس
وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكوران قصيرين لأنهما لم يقصدا في نفسهما بل للفصل ولأنه لم يشرع
فيهما ذكر واجب ليتميز به عن العادة كالقيام وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض
وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم
ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق
وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثا فإنه يسجد للسهو للمخالفة
بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه
ليس في صلاة ولنقل مطلوب قولي غير مبطل نقله إلى غير محله ركنا كان كفاتحة أو بعضها
أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء نقله عمدا أم سهوا لتركه التحفظ
المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا
يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من
تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام
وتكبيرة الإحرام عمدا فمبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة
بخلاف نقل الفعلي وللشك في ترك بعض معين قيدته بقولي معين كقنوت لأن الأصل
عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود و
بخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين لا للشك في فعل منهي عنه وإن أبطل عمده
ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني
واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه لا للشك
في صلاة واحتمال زيادة فلو شك وهو في رباعية أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة لأن الأصل

قبل صح

وان زال شكه سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد في زيادتها
عدم فعلها وسجد ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل في ذكر خبر مسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان
وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع اما الاحتمال زيادة كان شك في ركعة من رباعية
اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد
منه ولو سهى بما يجبر بالسجود وشك اسجد ام لا سجد لان الاصل عدم السجود ولو شك
اسجد واحدة ام ثنتين سجد اخرى ولو نسي تشهدا اول وحده او مع قعوده او قنوتا
وتلبس بفرض من قيام او سجود فان عاد له بطلت صلاته لقطعه فرضا لنفل لا ان عاد
ناسيا انه فيها او جاهلا تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند
تذكره او تعلمه لكنه يسجد للسهو لزيادة قعود او اعتدال في غير محله ولا ان عاد ماموما
فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته لمخالفته
اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت
وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا لمخالفته
هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى اخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد
مثلا قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود
لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه
او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وان لم يتلبس به اي بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو
ان قارب القيام في مسئلة التشهد او بلغ حد الراكع في مسئلة القنوت لتغيير ذكر ما
نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب
ذكرته في شرح الروض وغيره ولو تعمد غير ماموم تركه اي التشهد الاول او القنوت
فعاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ان قارب او بلغ ما مر من القيام في الاولى
وحد الراكع في الثانية بخلاف الماموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقاربه او لم
يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسي

والجاهل

والجاهل او الماموم وتعمد صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم العامد العالم الترك مع تقييده فيها
وفي مسئلة التشهد بغير الماموم من زيادتي ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض
يقيد زدته بقولي غير نية وتكبير لتحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان
كان الفرض نية او تكبيرا استانف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض
او النطوع كما قاله البغوي ويمكن ادراجها فيما زدته وسهوه حال قدوته الحسية
كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة
ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما فلو ظن سلامه فسلم فبان
خلافه اي خلاف ما ظنه تابعه في السلام ولا سجود لان سهوه حال قدوته ولو ذكر
في تشهده ترك ركن غير ماموم انما من نية او تكبير وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة
اخيرة اتى بعد سلام امامه بركعة كما لو ترك سجدة من غير الاخيرة ولا يسجد لان سهوه
في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سهى قبلها او بعد انقطاعها فلا يحمله امامه
فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بني ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي الماموم
سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء سهى قبل اقتدائه به ام حال اقتدائه فان
سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا ابطلت صلاته واستثني في الروضة كاصلها
ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط
الامام في ظنه وجود مقتضى للسجود فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته
لانه محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد الماموم اخر صلاته
جبرا للخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية
سجود السهو قبيل سلامه لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين
وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان
السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا
مطلقا او سهوا او طال فصل عرفا فات السجود والا سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة
فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره بوصول سفينته او راى المتيمم
الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم

بعده

يبطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج
وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت
الجمعة مع امكانها ثم بلغت ما تقرر فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سهى
امام جمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا لما سبق في نظايرها وسجدوا ثانيا اخر الصلاة
لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد فبان عدمه
اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه
الاتمام ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه
لا يامن وقوع مثله فيتسلسل

باب في سجود التلاوة والشكر

تسن سجدات التلاوة بفتح الجيم للقارئ ولو صبيا او امراة او خطيبا وامكنه السجود عن
قرب بمكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا قراة لجميع اية
السجدة مشروعة كالقراة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراة مصل في غير محلها
وقراة جنب وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا
لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتاكد السجدة له اي للسامع لسجود
القارئ لكن تاكدها لغير القاصد ليس كتاكدها للقاصد وذكر تاكدها لغير
القاصد مع التقييد بمشروعية القراة من زيادتي واذا سجد السامع القارئ فلا يرتبط
به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في
المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي
داود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان
والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها سجدة ص بل هي سجدة
شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله الرافعي
فتسن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما ياتي ويسجد مصل لقراته
لا لقراة غيره الا ماموما فلسجدة امامه لا لقراته بغير سجود ولا لقراة نفسه فان

سجد امامه

سجد امامه وتخلف هو عنه او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم
يعلم بسجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوي
ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي وللرفع
من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد
في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر
ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع مامر رفع يديه في تكبير
تحرم وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا
لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة
كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراة
ايتها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية فلو احدث تطهر بعد قراتها عن قرب
فيسجد وهي كسجدتها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي
وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك الى اخره فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها
من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة بتكرر الاية
ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة
وسجدة الشكر لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم
نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية
والاسلام لان ذلك يودي الى استغراق العمر او اندفاع نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع
رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب النعمة والنقمة بكونهما
ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع
رواه الحاكم او فاسق وقيدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد
من مصيبة الدنيا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا
والسجود للمصيبتين على السلامة ويظهرها اي السجدة لهجوم نعمة او اندفاع نقمة
وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي الفاسق المذكور ان خاف

هجره ولا المبتلى لبلا بنا ذي مع عذره وتعبيري بالفاسق اولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية بغيرا صرار مع انه لا يسجد لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخره اعم واولى مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها ويسافر فعلهما اي السجدتين كنافلة فياتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل وخارج هو اعم مما ذكره

باب في صلاة النفل وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويراد فه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرايض والموكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشا ووتر بكسر الواو وفتحها بعدها اي العشا للاتباع رواه الشيخان وغيره اي الموكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن في الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتاخرة ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده ولو وترا بفعله ويخرجان اي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده بخروج وقته فيفعل القبلية فيه بعد الفرض اداء وافضلها اي الرواتب الوتر لخبر ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر افضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كاصلها من زيادتي واقله ركعة وان لم يتقدمها نفل من سنة العشا او غيرها قال في المجموع وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع واكثره احدى عشرة روى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى الدارقطني اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فمحمول على انها حسبت فيه سنة العشا وقال السبكي انا اقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه

ذكر غالب

46

ذكر غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي ابي الطيب ولمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين للاتباع في ذلك رواه مسلم والاول افضل ولا يجوز في الوصل اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بين الركعات بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر افضل منه لزيادته عليه بالسلام وغيره وسن تاخيره عن صلاة ليل من راتبة او تراويح او تهجد لخبر الشيخين اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا ولا يعاد ندبا وان اخر عنه تهجد فهو اعم من قوله فان اوتر ثم تهجد لم يعده وذكر لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة وسن تاخيره عن اوله اي الليل لمن وثق بيقظته بفتح القاف ليلا سواء كان له تهجد ام لا فان لم يثق بها لم يوخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الاصل كالروضة كاصلها في سن التاخير على من له تهجد وسن جماعة في وتر رمضان وان لم تفعل التراويح او فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سياتي فتعبيري بذلك اولى من قوله وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة انه يسن القنوت في النصف الثاني من رمضان وكالضحى واقلها ركعتان وادنى الكمال اربع وافضل منه ست واكثرها عددا اثنتا عشرة وافضلها نقلا ودليلا ثمان ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي روى الشيخان عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شا وروى ابو داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تاخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وافضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها وكتحية مسجد

غير المسجد الحرام لداخله منتظر امر يدا لجلوس فيه لم يشتغل بها عن الجماعة لم تخف
فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضي وتحصل بركعتين فاكثر بتسليمة
ولو كان ذكر فرضا او نفلا آخر سوا انويت معها ام لا لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك
وانما لم يضر نية التحية ما ذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع
مثلها او فرض فلا يصح وبذلك علم انها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة
شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس الا ان يكون سهوا او
جهلا وقصر الفصل وقسم تسن اي الجماعة له كعيد وكسوف واستسقا لما
سياتي في ابوابها وتراويح وتحت وتر وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من
رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال
لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقي باسناد
صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين
ركعة وروى مالك في الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون
بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون ولو صلى
اربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد
وذكر وقتها من زيادتي وهو اي هذا القسم افضل من الاول لتاكده بسن الجماعة فيه
لكن الراتبة للفرايض افضل من التراويح لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون
التراويح وافضل النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقا ثم وتر ثم ركعتا
فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما تتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام
والتحية ثم سنة الوضوء على ما ياتي ثم النفل المطلق واما خبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتاخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل
تبعت فيه المجموع والاوفق بنظام كلام الروضة كاصلها انها في رتبته او في معناه
ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال ومن قضى نفلا موقتا اذا فات كصلاتي
العيد والضحى ورواتب الفرايض كما تقضى الفرايض بجامع التاقيت ولخبر الشيخين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي

سنة الظهر المتاخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي
عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالموقت المتعلق بسبب
ككسوف وتحية فلا يقضي ولا حصر لمطلق من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان وصححه فله
ان يصلي ما شاء من ركعة او اكثر وان لم يعين ذلك في نيته فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا
وعليه يقرا السورة في جميع الركعات وهذا من زيادتي او تشهد آخرا او كل ركعتين فاكثر
لان ذلك معهود في الفرايض في الجملة فعلم انه لا يتشهد في كل ركعة لانه اختراع صورة
في الصلاة لم تعهد وقولي فاكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره او نوى قدرا ركعة
فاكثر فله زيادة عليه ونقص عنه في غير الركعة كما هو معلوم ان نويا والا بان زاد او
نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما نواه فان قام لزايد سهوا فتذكر فعد ثم
قام له اي للزايد ان شا ثم سجد للسهو في آخر صلاته وان لم يشا قعد وتشهد وسجد
للسهو وسلم وهو اي النفل المطلق بليل افضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق وباوسطه
افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة اقسام ثم آخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل
من ذلك السدس الرابع والخامس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد
المكتوبة فقال جوف الليل وقال احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى اي امره كل ليلة الى سما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني
فاغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان وسن سلام من كل ركعتين نواها او
اطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفي خبر ابن حبان صلاة الليل
والنهار وتهجد اي تنفل بليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به وكره تركه لمعتاده
بلا ضرر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل
فلان كان يقوم الليل فتركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي ان لا يخل بصلاة الليل
وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر
فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل
المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد ان يوقظ من يطمع في تهجده

اذا لم يخف ضررا ويتاكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر افضل وكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى اخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كل الليل دائما وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

باب في صلاة الجماعة

واقلها امام ومأموم كما يعلم مما ياتي صلاة الجماعة فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه بانه ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يعلم من السياق فتثبت انها فرض كفاية لرجال احرار مقيمين لا عراة في اداء مكتوبة لا جمعة فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها واما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة اولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها اعم من قوله في القرية فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قوتلوا اي قاتلهم الامام او نائبه كسائر فروض الكفايات وهي اي الجماعة لغيرهم اي لغير المذكورين سنة لكنها انما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا او في ظلمة والا فهي والانفراد في حقهم سوا والجماعة وان قلت بمسجد لذكر ولو صبيا

افضل منها

افضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى وخنثى في البيت افضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه ابو داود وصححه على شرط الشيخين وخبر بالنساء الخناثى بان يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر اولى من تعبيره بغير المراة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء افضل من امامة المراة لهن ويكره حضورهن المسجد في جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة وكذا ما كثر جمعه من مساجد او غيرها افضل للمصلي وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها وان قلت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل من الجماعة في غيرها الا لنحو بدعة امامه كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي او تعطل مسجد قريب او بعيد عن الجماعة فيه لغيبته عنه لكونه امامه او يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك بل من النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الاولى افضل كما قاله الروياني وتخصيص ... زيادتي واطلاقي المسجد اولى من تقييد الاصل لغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال البعيد مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه ايضا وبكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم اعظم الناس في الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى وتدرك فضيلة تحرم مع الامام بحضوره له اي لتحرم الامام وهو من زيادتي واشتغاله به عقب تحرم امامه بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة وتدرك فضيلة جماعة ما لم يسلم اي الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من ادركها من اولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر وسن تخفيف امام الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي مع فعل ابعاض وهيئات اي السنن

عن الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم وذا الحاجة وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته
الخبر السابق لا ان رضوا بتطويله حالة كونهم محصورين فلا يكره التطويل بل يسن كما في
المجموع عن جماعة نعم لو كانوا ارقا او اجرا اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة
والمستاجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من ارباب
الحقوق كما نبه عليه الاذرعي ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف
او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى اعانة على
ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز
بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة او دين او صداقة او نحوها دون بعض
بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل
معتادا للبطوء وتاخير التحرم الى الركوع وما اذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما اذا
كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر والا اي وان كان
الانتظار في غير الركوع والتشهد الاخير او فيهما واحس بخارج عن محل الصلاة او لم يكن
انتظاره لله كأن قصد التودد اليهم واستمالة قلوبهم او بالغ في الانتظار او ميز بين الداخلين
كره بل قال الفوراني حرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الاولى وتقصير المتاخر
وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب
الروض اخذا من تعبير الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد
الاخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ
بها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين اصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل
يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه
فلا يتأتى اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وجعله ضابط
المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام واقره ان يطول تطويلا لو وزع على جميع
الصلاة لظهر اثره فيه وسن اعادتها اي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال
الاسنوي وكذا غيرها مما تسن فيه الجماعة كما بان لي كلام تعليل الرافعي لحصول
الفضيلة مع غير ولو واحدا بقيد زدته بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته

الصبح

الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء
فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان ام زادت احداهما بفضيلة لكون
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان اشرف وقولي مع غير اعم من قوله مع جماعة
وتكون اعادتها بنية فرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوي اعادة الصلاة
المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدا لا اعادتها فرضا او انه ينوي ما هو فرض على
المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا ما اختار الامام انه ينوي الظهر او
العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة والفرض الاولى للخبر السابق ولسقوط
الخطاب بها فانه لم يسقط بها ففرضه الثانية اذا نوى بها الفرض ورخص تركها اي الجماعة
بعذر عام او خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم
يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والعذر كمشقة مطر بليل او نهار للاتباع رواه
الشيخان في ليلة التوب وشدة ريح بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار فالحق بها
والحقه الحاق الصبح بالليل في ذكر وشدة وحل بفتح الحاء على المشهور بليل او نهار
للتلويث بالمشي فيه وشدة حر وشدة برد بليل او نهار لمشقة الحركة فيهما وشدة
جوع وشدة عطش بقيد زدته بقولي بحضرة طعام ماكول او مشروب لانهما حينئذ
يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا
بالعشاء ولخبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع او العطش تغني عن التوقان
كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق
المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لا يشترط حضور
الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي واصحابه
نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعل مرادهما ذكر فيبدأ بالاكل والشرب فياكل لقما
يكسر بها حدة الجوع الا ان يكون الطعام يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن
ومشقة مرض للاتباع رواه البخاري بان يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد
المطر والمرض بالمشقة من زيادتي ومدافعة حدث من بول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ
نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فان لم تطلب صحة الصلاة

فالجماعة اولي (وخوف علي معصوم) من نفس او عرض او حق له او لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك اولي من قوله وخوف ظالم علي نفس او مال (وخوف من ملازمة او حبس غريم له وبه) اي بالخائف (اعسار يعسر عليه اثباته) بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر علي الاثبات ببينة او حلف والغريم يطلق لغة علي المدين والداين وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (وخوف من عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالي او لادمي (يرجو الخائف العفو عنها بغيبته) مدة رجايه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام او كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال اقوي (وخوف من تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لايق به) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك اما اذا وجد لايقا به ولو ساترا للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك اولي من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر اذا لم يعتد ذلك (واكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر ازالته) كبصل وثوم نيء لخبر الشيخين من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذي مما يتاذي منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه بخلاف ما اذا لم يعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه (وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيبته عنه (او) بمتعهد و(كان) المريض (نحو قريب) كزوج وصهر وصديق (محتضرا) اي حضره الموت (او) لم يكن محتضرا لكن (يانس به) اي بالحاضر لتالم نحو قريبه بغيبته عنه لما مر في الاولي بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب او كان ولم يكن محتضرا ولا يانس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشرا الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة علي الاعذار المذكورة ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس

فصل في صفات الايمة (لا يصح اقتدا بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي) اقتدي (بحنفي مس فرجه) فانه لا يصح (لا ان افتصد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدي ان المس ينقض دون الفصد [illegible] عدم صحة الاقتدا

بالمخالف

بالمخالف علي تركه واجبا في اعتقاد المقتدي (وكمجتهدين اختلفا في انايين من الطاهر والنجس) وتوضا كل من انايه فليس لواحد منهما ان يقتدي بالاخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من انية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انايه فقط كما في المثال الاتي (صح) اقتدا بعضهم ببعض (ما لم يتعين انا امام للنجاسة) فلا يصح الاقتدا بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من انية (فيها نجس علي خمسة) من اناس واجتهدوا (فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام) بالباقين (في صلاة) من الخمس (اعاد ما ايتم فيه اخرا) فلو ابتدوا بالصبح اعادوا العشا الا امامها فيعيد المغرب لتعين انايي اماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداوه (بمقتد) ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة) كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته (وصح الاقتدا بغيره كمستحاضة غير متحيرة) وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبي ولو عبدا وسلس ومتحجر ومتيمم لا يلزمه اعادة اما المتحيرة فلا يصح اقتدا غيرها ولو متحيرة بها بنا علي وجوب الاعادة عليها وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره (ولا يصح اقتدا غير انثي) من ذكر وخنثي (بغير ذكر) من انثي وخنثي وان جهل حالهما لخبر ابن ماجة لا تؤمن امراة رجلا وقيس بها الخنثي احتياطا والخنثي المقتدي بانثي لجواز كونه ذكرا والامام انثي فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدي بخنثي فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدايه به ظاهرا للتردد في حاله ويصح اقتدا الانثي بانثي وخنثي كما يصح اقتدا الذكر وغيره بذكر (ولا) اقتدا (قاري بامي) امكنه التعلم او لا علم القاري حاله او لا لان الامام بصدد تحمل القراة عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه اميا وجبت الاعادة (والامي من يخل بحرف) كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بان لا يحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم بابدال في غير محله) اي الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك (والثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم (فان امكنه) اي الامي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته والا صحت كاقتدايه بمثله) فيما يخل به كارت بارت والثغ بالثغ في حرف لا في حرفين ولا ارت بالثغ ولا عكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الاخر وكذا امي يحسن

سبع آيات من غير الفاتحة ممن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف
غير صاف لم يوثر وكره الاقتدا بنحو تاتاء فافاء وواواو وهم من يكرر التا والفا
والواو وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتا اولى من تعبيره
بالتمتام والفافا ولاحن بما لا يغير المعنى كضم ها لله فان غير معنى في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسنها اي اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتدا القاري
به امكنه التعلم اولا ولا صلاته ان امكنه التعلم والا صحت كاقتدايه بمثله فان
احسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب
في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتدا به عند العلم بحاله ذكره الماوردي او في غيرها
اي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة
به حال كونه عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان
ذلك لحن لان ترك السورة جايز فالامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراة غير الفاتحة مما
يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقران بلا ضرورة ونحوه السبكي اما القادر
العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي او جاهلا او ناسيا
من زيادتي وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدايه به كافرا او مخفيا
كفره كزنديق وجبت اعادة لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الامام نعم لو لم
يبن كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان
بان ذا حدث ولو حدثا اكبر وذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة
على المقتدي لانتفا التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما تكون بحيث
لو تاملها المقتدي يراها والخفية بخلافها وحمل في المجموع اطلاق من اطلق
وجوب الاعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الاعادة
مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على اربعين
نعم ان علم الماموم الحدث او التنجس ثم نسيه ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة
وتعبيري بالحدث اعم من تعبيره بالجنب وعدل اولى من فاسق بل يكره الايتمام به
وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات ويكره ايضا

الايتمام بمبتدع

الايتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه اكثرهم شرعا لا الايتمام به وقدم وال بمحل
ولايته الاعلى فالاعلى للخبر الاتي ولان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فامام
راتب من زيادتي وصرح به في الروضة واصلها نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على
الوالي كما قاله الاذرعي وغيره وقدم ساكن في مكان بحق ولو باعارة او اذن من سيد
العبد له على غيره للخبر الاتي فيتقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة ولا على سيد
اذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه غير سيد مكاتب له فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يستعره
من سيده لانه معه كالاجنبي فافقه لان افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران
فاقرا اي اكثر قرانا لانها اشد افتقارا الى القران من الورع فاورع اي اكثر ورعا وهو
زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة فاقدم هجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم
او الى دار الاسلام للخبر الاتي وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديمي
الافقه على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره فاسن
في الاسلام لا بكبر السن فانسب وهو من ينتسب الى قريش او ذي هجرة او
او احدهما او غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلما والصلحا لان فضيلة الاول في ذاته
والثاني في ابايه وفضيلة الذات اولى وروى الشيخان ليومكم اكبركم وروى مسلم خبر
يوم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا
في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ولا يومن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في
بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه واجاب
عنه الشافعي بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه وللنووي فيه اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم انه لو كان
الافقه او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى كما اشرت الى بعضه
فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة عن الاوساخ لافضا النظافة الى استمالة القلوب وكثرة
الجمع فاحسن صوتا لميل القلوب الى الاقتدا به واستماع كلامه فاحسن صورة لميل

القلوب الى الاقتدا به كذا رتب في الروضة كاصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل
عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة
ونحوها اي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم احسن الذكر ثم
بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار
تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشاحا اقرع بينهما واعمى
كبصير لتعارض فضيلتيهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجس وعبد فقيه
كحر غير فقيه من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي عندي ان الاولى انتهى
فان استويا فالحر ولو ضريرا اولى من العبد ولو بصيرا او البالغ ولو عبدا اولى من الصبي
ولو حرا او افقه ومتقدم بمكان لا بصفات تقديمهم لمن يكون اهلا للامامة وهذا
اعم من قوله فان لم يكن اهلا فله التقديم

فصل في شروط الاقتدا وادابه

للاقتدا شروط سبعة احدها عدم تقدمه في المكان بان لا يتقدم قايم بعقبيه
وهاموم قدميه وان تقدمت اصابعه ولا قاعد باليتيه ولا مضطجع بجنبه فتعبيري
بذلك اعم من قوله في الموقف على امامه تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه
كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك افحش من المخالفة في الافعال
المبطلة ولا يضر مساواته لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت
صلاته لان الاصل عدم المفسد وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة
تبعا له صلى الله عليه وسلم وللصحابة وهذا من زيادتي وان يستديروا اي
الماموون حولها ان صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها ولا يضر كونهم
اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته لانتفا تقدمهم عليه ولان رعاية
القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الاقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن
فجهته مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه الماموم المتوجه له او لاحدى جهتيه
كما لا يضر كون الماموم اقرب الى الجدار الذي توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه
لو وقفا فيها اي في الكعبة واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الى وجه الامام
او ظهره الى ظهره فان اتحدا جهة ضر ذكره ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها
جاز وله التوجه الى اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الماموم

الى الجهة

52

الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينيذ عليه وسن ان يقف ذكر ولو صبيا لم
يحضر غيره عن يمينه اي الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن
يمينه وان يتاخر عنه ان كان الامام مستورا قليلا استعمالا للادب واظهارا
لرتبة الامام على رتبة الماموم فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم بعد احرامه
يتقدم الامام او يتاخران في قيام لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتاتى التقدم والتاخر
فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي وهو اي تاخرهما
افضل لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره
فاخذ بيدي حتى ادارني عن يمينه ثم جا جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ
بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا
ان امكن اي كل من التقدم والتاخر فان لم يمكن الا احدهما لضيق المكان من احد
الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي وان
يصطف ذكران ولو صبيين او رجلا وصبيا جاءا معا او مترتبين خلفه كامراة فاكثر
ولو جا ذكر وامراة قام الذكر عن يمينه والمراة خلف الذكر او ذكران وامراة صفا خلفه
والمراة خلفهما او ذكر وامراة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف
الخنثى وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله
اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم وذكرهم
من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره فنسا والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليليني بتشديد
النون بعد اليا وبحذفها وبتخفيف النون وبيانها والنهى جمع نهية بضم النون وهي
العقل فلو حضر الصبيان اولا ثم حضر الرجال لم يوخروا من مكانهم بخلاف من
عداهم وان تقف امامتهن وسطهن بسكون السين اكثر من فتحها كما كانت
عايشة وام سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين فلو امهن
غير امراة قدم عليهن وكالمراة عاري امام عراة بصرا في ضوء وذكر سن المذكورات
من زيادتي وكره لماموم انفراد عن صف من جنسه لخبر البخاري عن ابي بكرة انه دخل

والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد بل يدخل الصف ان وجد سعة بفتح السين ولو بلا خلاء بان يكون
بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم
بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي
الرقاب الاتي بيانه في الجمعة والا اي وان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه
شخصا من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف وسن لمجروره مساعدته
بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر
احدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير احدهما منفردا نعم ان امكنه الخرق
ليصطف مع الامام او كان مكانه يسع اكثر من اثنين فينبغي ان يخرق في الاولى
ويجرهما معا في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي وثاني الشروط علمه اي
المأموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية له او لبعض صف او نحوها كسماع
لصوته او صوت مبلغ وتعبيري بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما اي
الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره من فضاء او بناء او يكون احدهما بمسجد
والاخر خارجه فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته وحالت ابنية كبير
وسطح تقعد زدته بقولي نافذة اليه اغلقت ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة
فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه
لم يعد الجامع لها مسجدا واحدا فيضر الشباك [illegible] والمساجد المتلاصقة
التي تفتح ابوابها بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل واحد بامام وجماعة
او كانا بغيره اي بغير مسجد من فضاء او بناء شرط في فضاء ولو محوطا او مسقفا ان
لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه
على ثلاثمائة ذراع تقريبا بذراع الادمي اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما
في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بناء
بان كانا ببنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما ببناء والاخر بفضاء مع ما مر
انفا ما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ بفتح الفاء

فيه اي في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع
المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف في علو
وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انما ياتي على طريقة
المراوزة التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط
ذلك وانما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة
كاصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان
حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا
يجوز تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر خارجه فيشترط مع قرب
المسافة عدم حائل اعدم حائل او وقوف واحد حذاء منفذ وهو اي الاخر والمسجد كصفين
فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة فلا
يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره
بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضي
كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه
ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاع على امامه وعكسه
حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ
المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ
اقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء اكان المؤذن ام غيره وتعبير الاصل بفراغ
المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش
باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها اولى منه وذكر الكراهة
في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي ورابعها نية اقتداء او ائتمام بالامام او جماعة
معه في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس
للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا

لاشتراط الجماعة فيها كتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي لا تعيين امام فلا يشترط
لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك ولا يكفي نية الاقتدا بالامام الحاضر فلو تركها اي هذه
النية او شك فيها وتابع في فعل او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته
لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير
او انتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل اولى من تعبيره بالافعال ومسئلة
الشك مع قولي او سلام الى اخره من زيادتي وما ذكرته في مسئلة الشك هو ما اقتضاه
قول الشيخين انه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره
ان الشك فيها كالشك في اصل النية انها تبطل بالانتظار الطويل وان لم يتابع وباليسير
مع المتابعة او عين اماما بقيد زدته بقولي ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا
بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه بالاشارة
اليه لهذا معتقدا انه زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت لان الخطا لم يقع في الشخص
لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ونية امامة او جماعة من امام
مع تحرم شرط في جمعة ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها سنة في
غيرها ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم يشترطها لاستقلاله وتصح نيته لها مع تحرمه
وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة
من حينيذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والاصل اطلق السنية فلا
يضر فيه اي في غير الجمعة خطاؤه في تعيين تابعه لان خطاه في النية لا يزيد على تركها
اما في الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه وقولي فيه
من زيادتي وخامسها توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتدا
مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتدا لمؤد
بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكوس اي لقاض
بمؤد ومتنفل بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم
وتعبيري بطويلة الى اخره اعم مما عبر به والمقتدي في نحو ظهر بصبح او مغرب
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتي والافضل متابعته
في قنوت في الصبح وتشهد اخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر

الافضلية

الافضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع والمقتدي في عكس ذلك اي في صبح او مغرب
بنحو ظهر اذا تمت صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه
في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولي وفي عكس
ذلك الى اخره اعم مما عبر به ويقنت فيه ان امكنه القنوت بان وقف الامام يسيرا
والا تركه ولا شي عليه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة وسادسها
موافقة في سنن تفحش مخالفة فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على
تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين
في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة
كاصلها وسابعها تبعية لامامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه
لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها
بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل ما تقدم من الصحة
وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين بقيد زدته بقولي عامدا عالما
بالتحريم والسبق بهما يقاس بما ياتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع
قبل الامام فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد قال الشيخان فيجوز ان يقدر مثله
في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش وان لا يتخلف عنه
بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي
بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا
رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا
تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراءة وركوع او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدأ امامه هوي السجود وهو في
قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة
الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في اصلها عن البغوي وغيره قال الزركشي وتجري
ذلك في ساير المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة

والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من
انتفاء فضلها انتفاؤها والعذر كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فلا
يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران والا
بان سبقه باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود او
جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق
فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء الافتتاح فمعذور كبطيء القراءة فيأتي
فيه ما مر وتعبيري بسنة اولى من تعبيره بدعاء الافتتاح كمأموم علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما مر في
بطيء القراءة وان كان اي علمه بذلك او شكه فيه بعدها اي بعد ركوعهما لم يعد اليها
اي الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام كمسبوق
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن
ادراكها مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي
وتعبيري بيظن اولى من تعبيره بيعلم واذا ركع امامه ولم يقرأها اي المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزأه وسقطت عنه الفاتحة كما لو
ادركه في الركوع سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام
من الركوع فاتته الركعة والا بان اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة
لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء قرأ شيئا من الفاتحة ام لا والشق الثاني
في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه
بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع
فاتته الركعة ولا يركع لانه لا تحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في
التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا
بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته فصل
في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعها تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث
او غيره لزوال الرابطة وله اي المأموم قطعها بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض

كفاية

كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى
فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي وكره من زيادتي اي قطعها لمفارقة
الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا الا لعذر سواء ارخص في ترك الجماعة ام لا كمرض
وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف او شغل وتركه سنة مقصودة كتشهد اول
وقنوت فيفارقه ليأتي بها ولو نواها اي القدوة منفرد في اثناء صلاته جاز كما يجوز ان
يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما وتبعه فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية
لحق الاقتداء فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق فيتم صلاته او فرغ هو اولا فانتظاره
افضل من مفارقته ليسلم وانما جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو
الظهر وذكر الافضلية من زيادتي وما ادركه مسبوق مع الامام مما يعتد له به فاول صلاته
وما يفعله بعد سلام الامام آخرها فيعيد في ثانية صبح ادرك الاخرة منها وقنت فيها مع
الامام القنوت وفي ثانية مغرب ادرك الاخرة منها معه التشهد لانها محله وما
فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
واتمام الشيء انما يكون بعد اوله ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في
الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في صفة الصلاة اما ما لا يعتد له به كان ادركه
في الاعتدال فليس باول صلاته وانما يفعله للمتابعة وان ادركه في ركوع محسوب
للامام واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة لخبر ابي بكرة السابق
في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب وهو اعم مما عبر به في باب الجمعة
غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وان
كان محسوبا وباليقين ما لو شك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة
لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك
ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين ويكبر اي مسبوق ادرك الامام
في ركوع للتحرم ثم للركوع كغيره فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل
هويه انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة والا بان نواها بها او الركوع
فقط او احدهما مبهما او لم ينو شيئا فلا تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة
مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوي في

في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو ادركه في اعتدال فما بعده وافقه فيه وفي
ذكره اي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير
لا في ذكر انتقاله اليه فلو ادركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه
ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر اولى من عبارته لايهامها
القصور على بعض ما ذكرته واذا سلم امامه كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان جلوسه
مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا بان ادركه في ثانية المغرب او ثالثة الرباعية
كما لو كان منفردا والا بان ادركه في ثالثة المغرب او ثانية الرباعية فلا يكبر لذلك لانه
ليس محل تكبيره ولا متابعة ويسن له ان لا يقوم الا بعد تسليمتي الامام وقولي كبر
لقيامه او بدله اولى واكثر فائدة من قوله قام مكبرا

باب كيفية

صلاة المسافر من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر انما تقصر رباعية
مكتوبة هي من زيادتي مؤداة او فائتة سفر قصر في سفر قصر بشروطه الآتية فلا تقصر صبح
ومغرب ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تعين فعلها اربعا فلم يجز نقصها كما في
الحضر ولا مشكوك في انها فائتة سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام ولا فائتة سفر
غير قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر او سفر غير قصر لانه ليس محل قصر واوله
اي السفر لساكن ابنية مجاوزة سور بقيد زدته بقولي مختص بما سافر منه كبلد
وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر
منه فان لم يكن له سور مختص به بان كان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان
له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله
خراب لا مجاوزة خراب بطرفه بقيد زدته بقولي هجر بالتحويط على العامر او زرع بقرينة
ما يأتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك
فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهم بالاولى
وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا تتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين
قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كاصلها
قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط
مجاوزتها لانها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط

مجاوزتهما

مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط بكسر الحاء بيوت مجتمعة او متفرقة
بحيث يجتمع اهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها
عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الابل لانها معدودة
من مواضع اقامتهم ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة مهبط اي محل
هبوط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد اي محل صعود ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر ان ساكن غير الابنية والخيام
كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط الى آخره من زيادتي وينتهي سفره
ببلوغه مبدأ سفر من سور او غيره من وطنه او من موضع آخر رجع من سفره اليه او
لا وقد نوى قبل اي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما
مطلقا وهو من زيادتي او اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج وباقامته و قد علم
جنيئا ان اربه بكسر اوله واسكان ثانيه وبفتحهما اي حاجته لا ينقضي فيها اما اذا لم ينو
الاقامة او نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وانما ينتهي بالاقامة في الاولى وبنيتها
وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالماكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه
له في غيرها والاصل فيه ذكر خبر يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين
الاقامة بمكة ومساكنة الكفار رواه الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على بقاء حكم
السفر بخلاف الاربعة والحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة
ما فوقها ودون الاربعة وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهما الحط والرحيل
وهما من اشغال السفر اما لو نوى الاقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب
القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها او في مسألة الكتاب غير المستقل
دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا وان توقعه اي رجا حصول اربه كل وقت قصر
ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب
هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعيف
لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق
ما لو علم انه لا ينقضي في الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه
هنا وينتهي سفره ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان

نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سار فسفر
جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم
ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ما كنا إلى آخره
من زيادتي **فصل** في شروط القصر وما يذكر معها **للقصر شروط** ثمانية
أحدها **سفر طويل** وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر وإن سافر **لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير**
إليه أي الطويل **أو عدل** عنه إليه **لغرض غير القصر** كسهولة وأمن وعيادة وزيارة
فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى
الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك أحد الطريقين القصير وطوله بالذهاب يمينا
وشمالا وقولي أولا لغرض من زيادتي **وهو** أي الطويل **ثمانية وأربعون ميلا**
هاشمية ذهابا وهي مرحلتان أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي
ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران
في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله
إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا
على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن نالته مشقة مرحلتين
متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد
لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة
والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة
لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية **و** ثانيها
جوازه فلا قصر لغيره ممن يعنيه محض السفر **لعاص به** ولو في أثنائه كآبق وناشزة
لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة
ما صلاه به على الأصح كما في المجموع **فإن تاب فأول سفره محل توبته** فإن كان طويلا أو لم
يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلحاق بسفر المعصية
أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها **و** ثالثها **قصد محل**
معلوم وإن لم يعينه **أولا** ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم أولى من
تعبيره بمعين **فلا قصر لهائم** وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه **ولا مسافر**

لغرض كرد آبق **لم يقصد المحل** المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله نعم إن
قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال
الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر أن قصد سفر
أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وأن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك **ولا زوجة ورقيق**
وجندي قبل سير مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما لما مر فإن عرفوا ذلك
قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف
أنهم يقطعونها لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين
من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به **فلو نووها** أي المرحلتين أي سيرهما
قصر الجندي بقيد زدته بقولي **إن لم يثبت** في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه
بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر وصار كغير المثبت بأنه تحت قهر
الأمير فمخالفته تختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت **و** رابعها **عدم**
اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم ولو في صبح أو بأن حدث إمامه **فلو اقتدى** ولو لحظة
به أي بأحدهما **أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا** وهذا من
زيادتي **أتم** لزوما وإن بان في الأولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفي الثالثة بتقصيرهما
لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه
الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه
الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافرا **ولو استخلف قاصر** لحدث
أو غيره وهذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الإمام المسافر واستخلف **متما** من المقتدين
أو غيرهم **أتم المقتدون** به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم
سهوه **كالإمام إن عاد واقتدى به** فإنه يلزمه الإتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر
من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالاقتداء وما ذكر
لا يدفعه **ولو ظنه** أو علمه المفهوم بالأولى **مسافرا وشك في نيته** القصر **قصر** جوازا
إن قصر وإن علق نيته بنيته كأن قال إن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال
المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه
أو لم يعلم هو حاله أتم تبعا له في الأولى واحتياطا في الثانية وقوي ظنه أولى من قوله

عليه وخامسها نيته اي القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه في تحرم كاصل
النية فلو لم ينوه فيه بان نوي الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولي والاصل في الثانية
وسادسها تحرز عن منافيها دواما اي في دوام الصلاة فلو شك هل نوي القصر ابتداء او
نواه ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر في الاولي حالا
انه نوي القصر لتادي جزء من الصلاة حال التردد علي التمام ولو قام امامه لثالثة فشك
اهو متم او ساه اتم وان كان ساهيا لانه الاصل او قام لها قاصر عامدا عالما بلا موجب
لاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته كما لو قام المتم الي ركعة زائدة لا ان قام لها
ساهيا او جاهلا فليعد عند تذكره او علمه ويسجد للسهو ويسلم فان اراد عند
تذكره او علمه ان يتم عاد ثم قام متما بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه
كان لغوا وقولي او جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي وسابعها
دوام سفره في جميع صلاته فلو انتهي سفره فيها كان بلغت سفينته فيها دار اقامته
او شك في انتهايه وهو من زيادتي اتم لزوال سبب الرخصة في الاولي وللشك فيه في الثانية
وثامنها وهو من زيادتي علم بجوازه اي القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه
كما في الروضة واصلها والافضل لمسافر سفر قصر صوم اي هو افضل من الفطر ان لم يضره
لما فيه من براءة الذمة والمحافظة علي فضيلة الوقت فان ضره فالفطر افضل والافضل
له قصر اي هو افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره
فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام
ان لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف انه من ترك رخصة رغبة عن السنة او شك في
جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر
في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له لانه في وطنه
وللخروج من خلاف من اوجبه عليه كالامام احمد فانه لا يجوز له القصر فصل في الجمع
بين الصلاتين تبين يجوز جمع عصرين اي الظهر والعصر ومغربين اي المغرب والعشاء
تقديما في وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية في سفر قصر هو اولي من قوله
في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها
والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء والافضل لسائر وقت الاولي [illegible]

تاخير

تاخير ولغيره تقديم للاتباع رواه الشيخان في العصرين وابو داود وغيره في المغربين
فلا جمع بغير ما ياتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع
غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشعر به التعبير بيجوز ويستثني منه
الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلي جماعة او خلا عن حدثه الدائم او كشف عورته
فالجمع افضل ويستثني من جمع التقديم المتحيرة كما في الروضة في بابها وشرط له اي
للتقديم اربعة شروط احدها ترتيب بان يبدا بالاولي لان الوقت لها والثانية
تبع لها فلو صلاها قبل الاولي لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع وثانيها نية جمع ليتميز
التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في الاولي ولو مع تحلله منها لحصول الغرض
بذلك لكن اولها اولي وثالثها ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا لما روي الشيخان انه
صلي الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والي بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة
بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب
خفيف ولو ذكر بعدهما ترك ركن من اولي اعادهما الاولي لبطلانها بترك الركن وتعذر
التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولي
لبطلانها وله جمعهما تقديما وتاخيرا لوجود المرخص او ذكر بعدهما تركه من ثانية ولم
يطل فصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا والا اي وان طال بطلت اي الثانية ولا جمع
لطول الفصل فيعيدها في وقتها ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولي ام من الثانية اعاد
لاحتمال انه من الاولي بلا جمع تقديم بان يصلي كلا منهما في وقته او جمعهما تاخيرا لاحتمال
انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولي المعادة بعدها فتعبيري بذكر اولي من قوله
لو تيقنها ورابعها دوام سفره الي عقد ثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب
فيتعين تاخير الثانية الي وقتها وشرط للتاخير امران فقط احدها نية جمع في وقت
اولي ما بقي قدر ركعة تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو اخر النية الي وقت
لا يسع الاولي عصي وان وقعت اداء والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولي ولم يبق
منه ما يسع ركعة عصي وكانت قضاء وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي اخذا من الروضة
كاصلها عن الاصحاب وان وقع في المجموع ما يخالفه ظاهرا وقد بينت ذلك مع فوايد في شرح
البهجة وغيره وثانيها دوام سفره الي تمامها فلو اقام قبله صارت الاولي قضاء لانها

تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية
ينبغي ان تكون الاولى اداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديمه
الاولى فلو عكس واقام في اثنا الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة
وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم ومنهم من اجرى الكلام
على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتاخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره واما بقية
شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع ويجوز ولو لمقيم جمع لما يجمع بالسفر
بنحو مطر كثلج وبرد ذائبين وشفان تقديما بقيد زدته بقولي بشروطه السابقة
غير الشرط الاخير في الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر اعم
مما ذكره وبشرط ان يصلي جماعة بمصلي هو اعم من قوله بمسجد بعيد عن باب داره
عرفا بحيث يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته منفردا او جماعة او يمشي
الى المصلي في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفاء التاذي وبخلاف من يصلي منفردا
بمصلي لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين
جمع لم يكن بالقريب ويجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر
صرح به ابن ابي هريرة وغيره وبشرط ان يوجد ذلك اي نحو المطر عند تحرمه بهما
ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما قال المحب الطبري
ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر اي او
العشا في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام
غيره يقتضيه اما الجمع تاخيرا فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع
تتمة الاولى ان يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدها
بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما ان ترك سنة المغرب
قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما ذكرته في شرح الروض وغيره

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي
كسرها تتعين والاصل في تعيينها اية يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة واخبار

صحيحة

صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل محتلم وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ومعلوم انها ركعتان على
مسلم مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وبالخلفا بعده او بمستو بلغه فيه حالة كونه معتدلا
سمع صوت عال عادة في هدو اي سكون للاصوات والرياح من طرف محلها الذي يليه
او مسافر له اي للمستوي من محلها او مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر ابي
داود الجمعة على من سمع النداء والمسافر لمعصية ليس من اهل الرخص فلا جمعة
على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
كسائر الصلوات وان لزم الثلاثة الاخيرة عند التعدي قضاوها ظهرا كغيرها ولا
على من به رق ولا على امراة وخنثى للخبر السابق والحق بالمراة فيه الخنثى لاحتمال انوثته
ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه
نحوه ولا على مسافر غير من مر ولو سفرا قصيرا لاشتغاله بالسفر واسبابه ولا مقيم
بغير محل الجمعة ولا يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر ابي داود السابق وعلم
بقولي بمستو انه لو كانت قرية ليست محل جمعة على راس جبل فسمع اهلها النداء
لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه او كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها
ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الاولى وبقولي معتدل سمع
انه لو كان اصم او جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدو انه لو كان
الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الايام او على عادته لا في هدو لم يعتبر
ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال كمنارة ~~الا في طبرستان~~ ونحوها ولو وافق
يوم جمعة عيد فحضر صلاته اهل قرية يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة
نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كان دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر انه
ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع او مسافر الى اخره من زيادتي وتعبيري
بمستو اولى من تعبيره بقرية وتلزم الجمعة اعمى وجد قائدا متبرعا او باجرة او ملكا
له وشيخا هما وزمنا وجدا مركبا ملكا او باجرة او اعارة لا يشق ركوبه عليهما
ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن

لا تلزمه اولي وتغني عن ظهره ولو ان ينصرف من المصلي قبل احرامه بها الا نحو مريض
كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره
فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن
انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما
قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثني والمستثنى منه ان المانع في نحو
المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة
به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالاقامة من زيادتي
ويحرم على من لزمته سفر تفوت به بان كان من اهلها وظن انه لم يدركها في
طريقه او مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال الا ان خشي من عدم سفره ضررا
كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الي اليوم
ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغيره اي لمن لا تلزمه ولو
بمحلها جماعة في ظهره في وقتها لعموم ادلة الجماعة واخفاؤها ان خفي عذره لئلا
يتهم بالرغبة عن صلاة الامام فان ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح
بسن الاخفاء من زيادتي وسن لمن رجا زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو
العتق ومريض يرجو الخفة تاخير ظهره الي فوت الجمعة لانه قد يزول عذره قبل ذلك
فياتي بها كاملا ويحصل الفوت برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها
الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا ان كان خنثى فبان
رجلا وسن لغيره اي لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تعجيلها اي الظهر
ليحوز فضيلة اول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو
الاصح وقال العراقيون يستحب له تاخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها
ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال
ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم
الظهر وان كان لو تمكن او نشط حضرها استحب له التاخير ولصحتها اي الجمعة
مع شروط غيرها شروط ستة احدها ان تقع وقت ظهر للاتباع رواه الشيخان
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتيها كما سياتي او

شك في ذلك وهو من زيادتي وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الي الاتمام فعلم انها
اذا فاتت لا تقضي جمعة بل ظهرا كما صرح به الاصل او خرج الوقت وهم فيها وجب
اي الظهر بناء لحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في
خروجه لان الاصل بقاؤه وكمسبوق ادرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت
قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة وثانيها ان تقع بابنية
مجتمعة ولو بفضا لانها لم تقم في عصر النبي والخلفاء الراشدين الا في مواضع الاقامة
كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر ام من طين ام من خشب ام غيرها فلو انهدمت
فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة لانها وطنهم فلا تصح من اهل خيام بمحلهم
لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من محلها لزمتهم فيه تبعا لاهله
كما علم مما مر وثالثها ان لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها لامتناع
تعددها بمحلها اذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في
موضع واحد من محلها ولان الاقتصار على واحدة افضى الي المقصود من اظهار شعار
الاجتماع واتفاق الكلمة وانما اعتبر التحرم اي انتهاؤه من امامها لان به يتبين
الانعقاد اما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها اعم من
تعبيره ببلدتها الا ان كثر اهله اي اهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد
فيجوز تعددها للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا
يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني بمصر وظاهر النص منع
التعدد مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه فلو وقعتا في محل لا يجوز
تعددها فيه معا او شك في المعية استؤنفت جمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما
في المعية فليست احديهما اولي من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة
مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احديهما فلا تصح اخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع
وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة
مجزية في حق كل طائفة او التبست احداهما بالاخرى اما او لا كان سمع مريضان

او مسافر ان خارج المكان تكبيرتين مثلا حقنين فاحرا بذكر ولم يعودوا المتقدمة منهما
او ثانيا بان تعينت ثم تبينت صلوا ظهرا الا التباس الصحيحة بالفاسدة فان لم نلتبس
فالصحيحة السابقة وان كان السلطان مع الثانية وحيث القتنة ورابعها ان تقع جماعة
في الركعة الاولى لانها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ويشترط
تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لانه تبع ولا ينافيه صحتها له اذا كان اماما فيها
مع تقدم احرامه لان تقدم احرام الامام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره وخامسها
ان تقع باربعين ولو مرضى او منهم الامام مكلفا احرارا ذكرا اتباعا للسلف والخلف متوطنا
محلها اي لا يظعن عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة
الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في
الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وفقداتت فيتمها الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن
منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم اولى من تعبيره بانفضاضهم
فان عادوا قريبا عرفا جاز بنا على ما مضى منها والا بان عادوا بعد طول الفصل
وجب استيناف لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب
اتباعهم فيها كنقصهم بينها اي بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البنا
والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة
وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر
الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكره في الروضة كاصلها وتصح الجمعة خلف
عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها هذا ان تم العدد بغيرهم
بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم وسادسها ان يتقدمها خطبتان للاتباع مع خبر
صلوا كما رأيتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولان خطبة
الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه واركانهما خمسة احدها حمد الله تعالى
للاتباع رواه مسلم وثانيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يفتقر الى ذكر الله
تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة بلفظهما اي حمد الله
والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله او احمد الله او نحمد الله واللهم

صل على محمد

صل على محمد او اصلي او نصلي على محمد او النبي او احمد او العاقب او نحوه مما روي فخرج الحمد
للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا او صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها وثالثها
وصية بتقوى للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها
فيكفي اطيعوا الله والثلاثة اركان في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ورابعها
قراءة اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في احديهما لان الثابت
القراة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في اولى اولى كما قاله في المجموع وتولي مفهمة
الى اخره من زيادتي وخامسها دعا للمؤمنين بقيد زدته بقولي باخروي ولو بقوله
رحمكم الله في خطبة ثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم
والمراد الجنس الشامل للمؤمنات وبها عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التهذيب
وكانت من الفائتين اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن
اتفاق اصحابنا قال والمختار انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ويشترط
كونها عربيتين والمراد اركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن
العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل
فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فان لم يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر
واجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها
العلم بالوعظ من حيث الجملة وكونهما في الوقت اي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري
وولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن
نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه وستر لعورة في الخطبتين كما جرى
عليه السلف والخلف وقيام قادر عليه فيهما وجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم
بطمانينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب
قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم
الجمعة ومنهم الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم
انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة
ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم
بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه وسن ترتيبها اي اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد ثم بالصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم
يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالاركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي و سن
لمن يسمعهما انصات فيهما اي سكوت مع اصغالهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب
رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع
وصرح القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما
كما صرح به الاصل لما روى البيهقي باسناد صحيح عن انس ان رجلا دخل والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل
واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فقال حب الله
ورسوله فقال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
فالامر في الاية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او يشتغل
بالذكر او القراءة وسن كونهما على منبر للاتباع رواه الشيخان فان لم يكن منبر فعلى
مرتفع لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذكر على يمين
المحراب وتعبيري بالقرآن اولى من تعبيره باو وان يسلم على من عنده اذا انتهى اليه
للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى
الى الدرجة التي تجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن
واحد للاتباع في الجميع رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب
بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي وان تكون الخطبة بليغة اي
فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر في القلوب مفهومة اي قريبة
للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطويلة
تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قصدا وخطبته قصدا اي متوسطة والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة
لخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة اولى
من تعبيره بقصيرة فانه الموافق للروضة كاصلها والمحرر وان لا يلتفت في شي

منها بل

منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل
يسراه بنحو سيف للاتباع رواه ابو داود والحكمة في ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح
ويمناه بحرف المنبر للاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فان لم يجد شيا
من ذلك جعل اليمنى على اليسرى او ارسلهما والغرض ان يخشع ولا يعبث بهما وان
يكون جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع وخروجا من
خلاف من اوجبه ويقرا فيه شيا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان وان يقيم
بعد فراغه من الخطبة ليشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي
مر وجوبه وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين
جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان وفيها كاصلها لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية
او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن
عدم الانصات وما عطف عليه من زيادتي فصل في الاغسال المسنونة
في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها المغتسل اسبابها الا الغسل من جنون او اغما
فينوي به رفع الجنابة سن غسل فان عجز سن بدله لمريدها اي الجمعة
وان لم تلزمه بل يكره تركه احرازا للفضيلة ولخبر الشيخين اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيها فليغتسل وخبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل وصرف الامر
عن الوجوب الى الندب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فبها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزته
من الاقتصار على الوضو ونعمت الخصلة والغسل معها افضل بعد طلوع فجر لانه معلق
باليوم كما سياتي وقربه من ذهابه اليها افضل لانه افضى الى الغرض من انتفاء الرائحة
الكريهة حال الاجتماع ومن المسنون اغسال حج وعمرة تاتي في كتابهما وغسل عيد
وكسوف بقسميها واستسقا لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد ولا يختص
بمن يريد الحضور وغسل لغاسل ميت مسلما كان او كافرا لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر ليس عليكم

صوفن

سان
ويبادر هو ليبلغ الجواب
الخطبة مع فراغ من الخطبة
الا الاقامة

بعد
لو احدث بعد غسل استحب
الجمعة او احدث
اعادته على ما قاله العبادي
والراجح خلافه كما ذكره
في المجموع وصرح به السبكي

في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بمن نص
ميت غيره و غسل المجنون و مغمى عليه اذا افاقا للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان
وقيس به المجنون و كافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم
وكذا ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الامر للوجوب لان جماعة
اسلموا فلم يامرهم بالغسل وهذا اذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جنابة او نحوها
والا وجب الغسل وان اغتسل فيه واتى د التعبير بمن انه قد بقيت اغسال اخر مسنونة
كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام واكدها غسل جمعة ثم غسل
غاسل ميت للاحاديث الصحيحة الكثيرة في الاول وليس للثاني حديث صحيح بل اعترض
في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من احاديثه فعلى ابن حبان في
تصحيحه له اولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه وسن بكور
اليها لغير امام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر وفي رواية النسائي
في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة ثم من جاء في اول ساعة منها
ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة
الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه والبكور يكون من طلوع فجر لانه اول اليوم
شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع انه
اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يوتى به بعد الزوال على
ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وتعبيري بالغير الى اخره من زيادتي وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها
بسكينة ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع
وذكرها من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه

ولخبر

لخبر من غسل ميتا فليغتسل

حقيقة أيضا

ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم
السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله اي امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات من زيادتي بان يشق البكور او
الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او بضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به و سن
اشتغال في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم لعظم ثوابها في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره في خبر رواه
ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض منها اولى من زيادتي
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره
وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق
وبازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده ونحو ريح كريه كصنان وسخ ليلا
يتاذي به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي
و سن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي ساعة
خفيفة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيا الا اعطاه
اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون
يوما في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر واما ليلتها فبالقياس على
يومها ولخبر الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة و اكثار
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها لخبر اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة
ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في
المجموع و اكثار قراءة الكهف يومها وليلتها لخبر من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة
اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر من قرا سورة
الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي
يومها وليلتها متعلق بالمسايل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي وكره تخط
رقاب الناس للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا الامام لم يجد طريقا

الا بتخط فلا يكره له لاضطراره اليه ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخطي واحد او اثنين
او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن
له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا سدها كان رجا ان يتقدم احد اليها اذا اقيمت
الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا الى اخره من زيادتي وحرم على من
تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرهما مما فيه تشاغل عن السعي
الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما
ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في الاية
اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع في
طريقه او قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة نقله في الروضة قال وهو ظاهر
لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر
ايضا لاعانته على الحرام وقيل يكره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم
تلزمهم لم يحرم ولم يكره فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى
خارج وقولي عقد اعم من قوله باع وكره ذكر قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد
زوال لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا
كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل
الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف
وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك
من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم اليا
وفتح الصاد وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم
الخبر الاول فيتم بعد سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة
وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع الثانية وبعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه

جمعة

جمعة لا ظهرا موافقة للامام وان اليأس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتدارك امامه
ما ترك ركنا فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن
له عذر وامكن زواله من ان اليأس يحصل برفع الامام راسه من ركوع الثانية ويفرق بان
لمن مر تمكن ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال ادراكها فضيلة
تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يبتدي غيرها مع قيام احتمال
ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتد به
قبل بطلانها جاز سواء استخلفه الامام او القوم او بعضهم ام تقدم بنفسه لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
سواء استانفوا نية قدوة به ام لا لانه منزل منزلة الاول في دوام الجماعة والاستخلاف
في الركعة الاولى من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به
الفاء ما لو انفردوا بركن فان ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقا
وهذا الاستثناء من الاصل وكذا لو خلفه غيره اي غير مقتد به قبل بطلانها جاز في غير
جمعة بقيد زدته بقولي ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان استخلف في الاولى او في
ثالثة الرباعية فان استخلف في الثانية او الاخيرة لم يجز بلا تجديد نية اما في الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها لانه انشاء جمعة بعد اخرى او فعل الظهر قبل فوت الجمعة وذكر لا يجوز ولا يرد
المسبوق لانه تابع لا منشئ ودخل في المقتدي من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الاولى فيجوز
استخلافه لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ثم ان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة
الاولى وان بطلت صلاة الامام فيها تمت جمعتهم اي الخليفة والمقتدين والا اي وان لم
يدرك الاولى وان استخلف فيها فتتم الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام
وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا وان ادرك معه
ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي
المسبوق الخليفة نظم صلاة الامام فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالسا فاذا
تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل من مفارقتهم
له وان جازت بلا كراهة وذكر الافضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف
المسبوق جائز وان لم يعرف نظم صلاة الامام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في

المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيرقب القوم بعد الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد لكن الذي في الروضة فيما اذا لم يعرف نظمها ان ارجح القولين دليلا عدم الجواز وفي المجموع انه اقيسهما مع نقله منعهما الجواز عن ابي علي السنجي ومن تخلف لعذر في جمعة او غيرها كزحمة ونسيان عن سجود على ارض او نحوها مع الامام في ركعة اولي فامكنه السجود بتنكيس وطمانينة على شيء من انسان او غيره لزمه اي السجود لتمكنه منه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه وتعبيري بعذر وبشيء اعم من تعبير الاصل بالزحمة والنسيان وعلى انسان والا اي وان لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الامام فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في اولاهما على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا يومي به لقدرته عليه وسن للامام اطالة القراءة ليدركه المعذور فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق فيقرا في الاولى قراءة مسبوق الا ان يدرك قراءة الفاتحة فيتمها ويركع في الثاني لانه لم يدرك محل القراءة والا بان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده لفوتها كمسبوق فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا او تمكن منه اي من السجود في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول لانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني اتى به للمتابعة فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية فان لم يركع معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه عامدا عالما بان واجبه الركوع بطلت صلاته فيلزمه التحرم بالجمعة ان امكنه ادراك الامام في الركوع كذا في الروضة كاصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الامام والا بان سجد على ترتيب نفسه ناسيا او جاهلا به فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته به الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود وكملت به الركعة فان كمل هذا السجود قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره

باب

في صلاة الخوف وما يذكر معها والاصل فيها مع ما ياتي اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة صلاة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره انواع اربعة ذكر الشافعي رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من

ستة عشر

ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران الاول صلاة عسفان بضم العين قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وهي والعدو في جهة القبلة والمسلمون كثير بحيث يقاوم كل صف العدو ولا ساتر بينهما ان يصلي الامام بهم جميعا الى اعتدال الركعة الاولى بعد صفهم صفين مثلا فيسجد بصف اول سجدتيه ويحرس حينئذ صف ثان في الاعتدال فاذا قاموا اي الامام والساجدون سجد من حرس ولحقه وسجد معه بعد تقدمه وتاخر الاول بلا كثرة افعال في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا اي الاخرون وتشهد وسلم بالجميع وهذا النوع رواه مسلم وجاز عكسه ولو بلا تقدم وتاخر وتفسيري صلاة عسفان بما ذكر هو الموافق لخبرها الا ما ذكره الاصل وان اقتضى ما ذكره منطوقا جواز سجود الاول معه في الاولى والثاني في الثانية بلا تقدم وتاخر المفهوم ذلك مما ذكرته بالاولى ولو حرس فيهما اي في الركعتين فرقتا صف او فرقتاه ودام الباقون على المتابعة جاز وقولي والمسلمون كثير ولا ساتر من زيادتي والنوع الثاني صلاة بطن نخل رواها الشيخان وهي والعدو في غيرها اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان يصلي الامام الثنائية او الثلاثية او الرباعية بعد جعله القوم فرقتين مرتين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس فتقع الثانية له نافلة وهي وان جازت في غير الخوف سنت فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة وقولي او ثم ساتر من زيادتي هنا وفيما بعده والنوع الثالث صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان ايضا وهي والعدو كذلك اي في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر ان تقف فرقة في وجهه تحرس ويصلي الثنائية بفرقة ركعة ثم عند قيامه للثانية منتصبا او عقب رفعه من السجود تفارقه بالنية ندبا في الاول وجوازا في الثاني وهو من زيادتي وتتم بقية صلاتها وتقف في وجهه اي العدو وتجيء تلك والامام منتظرها فتصلي بها ثانيته ثم تتم هي ثانيتها وهو منتظر لها في تشهده وتلحقه ويسلم هو بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه ويقرأ في انتظاره قائما ويتشهد في انتظاره جالسا وتشمل ذلك الجمعة وشرط صحتها ان يكون في كل ركعة اربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية وصلاتها كصلاة عسفان اولى بالجواز ويصلي الثلاثية

بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في
عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية وينتظر فراغ الفرقة الاولى ومجيء الثانية في جلوس
تشهده او قيام الثالثة وهو اي انتظاره في القيام افضل من انتظاره في الجلوس لان
القيام محل التطويل ويصلي الرباعية بكل من فرقتين ركعتين ويتشهد بكل منهما
وينتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل كما مر وتجوز ان يصلي
ولو بلا حاجة بكل من اربع فرق ركعة وتفارقه كل فرقة من الثلاث الاول وتتم لنفسها
وهو منتظر فراغها ومجيء الاخرى وينتظر الرابعة في تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الثلاثية
ويمكن شمول المتن لها وهذه اي صلاة ذات الرقاع بكيفيتيها افضل من الاوليين
اي صلاتي عسفان وبطن نخل للاجماع على صحتها في الجملة دونهما وتسن عند كثرتنا
فالكثرة شرط لسنيتها لا لصحتها خلافا لمقتضى كلام العراقي في تحريره وفارقت
صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان توقف المفارقة بخلاف
تلك وذكر افضليتها عليهما من زيادتي وذات الرقاع وبطن نخل موضعان من نجد
وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك وسهو كل فرقة من فرقتين في ثنائية من ذات الرقاع
محمول لاقتدائها بالامام حسا او حكما لا سهو الفرقة الاولى في ثانيتها لمفارقتها
له اولها وسهوه اي الامام في الركعة الاولى يلحق الكل فيسجدون وان لم يسجد
الامام وسهوه في الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتها له قبله ويلحق الاخرين فيسجدون
معه ويقاس بذلك السهو في الثلاثية والرباعية مع ان ذلك كله علم من باب سجود
السهو وسن للمصلي صلاة الخوف في هذه الانواع الثلاثة حمل سلاح بقيد زدته
بقولي لا يمنع صحة للصلاة ولا يؤذي غيره ولا يظهر بتركه اي ترك حمله خطر
احتياطا والمراد به ما يقتل كرمح وسيف وسكين وقوس ونشاب لا ما يدفع كترس
ودرع وخرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله ولا ما يؤذي كرمح وسط
الصف فيكره حمله بل قال الاسنوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه
خطر فيجب حمله او حمله ووضعه بين يديه ان سهل مد يده اليه كسهولة مدها
اليه محمولا بل يتعين ان منع حمله الصحة والنوع الرابع صلاة شدة خوف وهي

ان يصلي

ان يصلي كل منهم فيها اي في شدة الخوف سواء التحم قتال ولم يتمكنوا من تركه ام لم يلتحم
بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا كيف امكن راكبا وماشيا ولو
مومئا بركوع وسجود عجز عنهما ولا يؤخر الصلاة عن وقتها قال تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا وعذر في ترك توجه قبلة بقيد زدته بقولي لعدو اي لاجله لا لجماح دابة
طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي
رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر في عمل كثير
كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا على ما في الاية لا في صياح لعدم الحاجة
اليه وله امساك سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره وهذا ما في
الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي والفتوى
عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او جعله في قرابه تحت ركابه
الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا
لاضاعة المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي ويجوز وله حاضرا كان
او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل مباح قتالا وهرب كقتال عادل لباغ وذي
مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا
ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت
الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء
الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها
واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف لما اي لشيء كسواد ظنوه
عدوا لهم او اكثر من ضعفهم فبان خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وتعبيري بما اعم من قوله لسواد وقولي او اكثر
من زيادتي فصل في اللباس حرم على رجل وخنثى استعمال
حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي الرجال عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى

وذكره من زيادتي واستعمال ما اكثره منه زينة تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من
غيره والمستوي منهما لان كلا منهما لا يسمي ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر
في الاولي لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجاة حرب بضم الفا وفتح الجيم والمد
وبفتح الفا وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد غيره وتعبيري بمضرين اولي من تعبيره
بمهلكين او حاجة كجرب ان اذاه لبس غيره وقمل روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما
شكوا اليه القمل في فصل لحرير وسوا فيما ذكر السفر والحضر وكقتال ولم يجد ما يغني عنه
اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا علي دفع القمل وولي الباسه اي ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنونة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف
والحق به الغزالي في الاحيا المجنون وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع
اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به اي بحرير بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة
لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة
وقد تمس الحاجة للزيادة علي اربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المراة
فيحل لها ما ذكر مطلقا حتي الفراش لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها
قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلي الله
عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان
كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات واستثنيت
المساجد لتشريفها ان لوث وكذا المؤجر والمعار كما رجحه الاذرعي في توسطه لا دهن نحو
كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وهذا من زيادتي وبه صرح الفوراني
والعمراني وغيرهما وحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة
وحذفت من الاصل قوله في غير الصلاة ونحوها لان تحريم ذكر فيهما كما قال الاسنوي انما هو
لكونه مشتغلا بعبادة فاسدة لا لكونه مستعملا لنجاسة كما لو صلي محدثا فانه اثم
بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء وتعبيري بمتنجس اولي من تعبيره بالثوب النجس لا لبس
نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة
كحر ونحوه مما مر باب في صلاة العيدين وما يتعلق بها والاصل

فيها الاخبار

فيها الاخبار الاتية صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الاضحي والعيد مشتق من العود لتكرره
كل عام سنة موكدة للاتباع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا
وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين
علي التاكيد ولو لمنفرد ومسافر وعبد وامراة لا الحاج بمني جماعة فلا تسن لاشتغاله
باعمال التحلل والتوجه الي مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة اما فرادي
فتسن لقصر زمنها كما اشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا
من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسياتي انهم لو شهدوا يوم
الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد اداء وسن تاخيرها لترتفع الشمس
كرمح للاتباع وللخروج من الخلاف فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره
وهي ركعتان والاكمل ان يكبر رافعا يديه في الاولي بعد دعا افتتاح سبعا وفي ثانية
قبل تعوذ خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويضع يمناه علي يسراه بين كل تكبيرتين
ولا باس بارسالهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية
ايضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضا يحكي الادا وان قال العجلي انها لا
تسن فيها لانها شعار للوقت وتدارك وان يهلل بان يقول لا اله الا الله ويكبر بان
يقول الله اكبر ويمجد بان يعظم الله بتسبيح وتحميد بين كل ثنتين روي ذكر البيهقي
عن ابن مسعود قولا وفعلا باسناد جيد لانه لائق بالحال ويحسن فيه سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
ولو ترك التكبير فقرا ولو بعض الفاتحة لم يعد اليه لتلبسه بفرض وتعبيري بترك
اعم من تعبيره بنسي وان يقرا بعد الفاتحة في الاولي ق وفي الثانية اقتربت
او سبح اسم ربك الاعلي في الاولي والغاشية في الثانية جهرا للاتباع رواه مسلم
وذكر الاعلي والغاشية من زيادتي وسن خطبتان بعدها بقيد زدته بقولي لجماعة
لا لمنفرد روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة وكونها ثنتين مقيس علي خطبة الجمعة ولو قدمت علي الصلاة لم يعتد بها كالراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني
وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفي

انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وتولي وسن من
زيادتي وسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية اي احكامهما
للاتباع في بعضها رواه الشيخان ولان ذكر لائق بالحال وان يفتتح الخطبة الاولى
بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء افرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع واسناده ضعيف وصح
ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف
على الصحيح فهو كقول صحابي لم ينتشر فلا يحتج به على الصحيح وهذه التكبيرات ليست
من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي
ليست منه نبه على ذلك في الروضة والتصريح بسن التعليم والافتتاح بما ذكر من
زيادتي وسن غسل للعيدين كما مر مع دليله في الجمعة وذكرته هنا توطئة لقولي
ووقته من نصف ليل لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون
لصلاة العيد من قراهم فلو امتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم وسن تزين بان
يتزين باحسن ثيابه ويتطيب وازالة نحو ظفر وريح كريهة وسواء فيه وفي الغسل
الخارج للصلاة وغيره هذا للرجال اما النساء فيكره لذوات الهيئة الحضور ويسن
لغيرهن ويتنظفن بالماء ولا يتطيبن ويخرجن في ثياب بذلتهن وكالنساء فيما
ذكر الخناثى وسن بكور بعد الصبح لغير امام ليأخذ مجلسه وينتظر الصلاة وان
يحضر امام وقت صلاته للاتباع رواه الشيخان ويعجل الحضور في اضحى ويؤخره
في فطر قليلا كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى
واخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة والتصريح بسن البكور وما بعده من زيادتي وفعلها
بمسجد افضل لشرفه لا لعذر كضيقه فيكره فيه للتشويش بالزحام واذا
وجد مطر او نحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس
بموضع اخر واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه بمن
بقي من ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى ولبعض الاخبار كما استخلف علي رضي
الله عنه ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح فان استخلف

من يصلي

من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم كما صرح به الجيلي لكونه افتياتا على الامام
وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من قوله ويستخلف من يصلي بالضعفة وان
يذهب للصلاة ويرجع منها كجمعة بان يذهب في طريق طويل ماشيا بسكينة
ويرجع في اخر قصير كما مر ثم في غير الذهاب والرجوع فيما ذكر وللاتباع فيهما رواه
البخاري وغيره وسببهما انه كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في
اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان وان ياكل قبلها
في عيد فطر ويمسك عن الاكل في عيد اضحى حتى يصلي للاتباع رواه ابن حبان وغيره
وصححوه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره والتصريح
بسن الذهاب وما بعده من زيادتي ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وسن ان يكبر غير حاج برفع صوت في المنازل والاسواق
وغيرها مساء ليلتي عيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على
الاول وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان
محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى الى تحرم امام بصلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبرة باحرامه وان يكبر ايضا عقب كل صلاة ولو فائتة
ونافلة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام تشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده وان يكبر حاج كذلك اي عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر
لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخره اي التشريق اي
ايامه لانها اخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج
بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب
الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مرسلا ومطلقا وصيغته المحبوبة معروفة
وهي كما في الاصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله والله اكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين بان شهدوا برؤيته الهلال
الليلة الماضية فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل زوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة
او ركعة منها فتصلي قضا متى اريد قضاوها اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا
بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد اداء اذ لا فائدة في قبولها الا
ترك الصلاة فلا يصغى اليها وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين
برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده قبل الغروب او شهدوا
قبل الغروب وعدلوا بعده بوقت تعديل لا شهادة لانه وقت جواز الحكم بها فتصلي
العيد في الاولى قضاء وفي الثانية من الغد اداء وهذا من زيادتي باب
في صلاة كسوفي الشمس والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية صلاة الكسوفين المعبر عنها
في قول بالخسوفين وفي آخر بالكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر سنة موكدة
لاخبار صحيحة ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا وحملوا قول
الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان
كسنة الظهر كما في المجموع للاتباع رواه ابو داود وغيره وهذا من زيادتي وادنى كمالها
زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة للاتباع رواه الشيخان وتعبير كغيره بان هذه اقلها
محمول على ما اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة او على انها اقل الكمال وما في رواية لمسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفي اخرى له اربع ركوعات
وفي رواية لابي داود خمس ركوعات اجاب ائمتنا عنها بان رواية الركوعين اشهر
واصح فحملها على الجواز ولا ينقص مصليها منها ركوعا لانجلا ولا يزيده
فيها لعدمه عملا بما نواه ولا يكررها نعم ان صلاها وحده ثم ادركها مع الامام
صلاها كما في المكتوبة واعلاه اي الكمال ان يقرا بعد الفاتحة في قيام اول البقرة او
قدرها ان لم يحسنها وفي قيام ثان كمائتي آية منها وفي ثالث كمائة وخمسين منها

ان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بني على الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقي ...

وفي رابع كمائة منها وفي نص آخر في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها
وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثر على الاول قال في الروضة كاصلها وليسا
على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وان يسبح في ركوع وسجود في اول منها
كمائة من البقرة وفي ثان كثمانين وفي ثالث كسبعين وفي رابع كخمسين لثبوت
التطويل من الشارع في ذلك بلا تقدير مع قول ابن عباس الراوي في القيام الاول فقام قياما
طويلا نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
وفي الركوع الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي بقية الركوعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل في غير ذلك من جلوس واعتدال واختار النووي انه يطيل في الجلوس
بين السجدتين ايضا لصحة الحديث فيه ومحل ما ذكر اذا لم يكن عذر والا سن التخفيف
كما يوخذ ذلك من كلام الشافعي في الام اذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع
بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها وسن جهر بقراءة صلاة كسوف قمر لا شمس لان
الاولى ليلية او ملحقة بها بخلاف الثانية وما روي من انه صلى الله عليه وسلم جهر وانه اسر
حمل على ذلك وسن فعلها اي صلاة الكسوفين بمسجد بلا عذر كنظيره في العيد
وهذا من زيادتي وسن خطبتان كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم
وروده وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وحث فيهما لسامعيهما على فعل خير من توبة
وصدقة وعتق ونحوها ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر بالعتاقة في كسوف
الشمس ولا تخطب امامة النسا ولو قامت واحدة ووعظتهن فلا باس وتدرك
ركعة بادراك ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية كما في ساير الصلوات فلا
تدرك بادراك ثان ولا قيامه لانهما كالتابعين للاول وقيامه وتفوت صلاة كسوف
شمس بغروبها كاسفة لعدم الانتفاع بها بعده وبانجلا تام يقينا لانه المقصود
بها وقد حصل بخلاف الخطبة لان المقصود بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو حال سحاب
وشك في الانجلا او الكسوف لم يوثر فتصلي في الاولى لان الاصل بقا الكسوف ولا تصلي في
الثاني لان الاصل عدمه وتفوت صلاة كسوف قمر به اي بالانجلا التام وبطلوعها
اي الشمس لعدم الانتفاع به بعد طلوعها فلا تفوت بغروبه كاسفا كما لو استتر بغمام
ولا بطلوع فجر لبقا الانتفاع بضوئه ولو شرع فيها قبل الفجر او بعده فطلعت الشمس

في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثنا ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت اي الجنازة لخوف تغير الميت بتاخيرها او كسوف وفرض جمعة قدم اي الفرض ان ضاق وقته والا فا الكسوف مقدم لتعرض صلاته للفوات بالانجلا ثم يخطب للجمعة متعرضا له اي للكسوف ولا يجوز ان يقصده معها في الخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ثم يصليها اي الجمعة وان اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان خيف فوت الوتر ايضا لانها اكد او جنازة وفرض او عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر لكن لو ان يقصد العيد والكسوف بالخطبة لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود وبهذا اندفع استشكال ذكر بعدم صحة السنتين بنية صلاة واحدة اذا لم تتداخلا ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر اذا حضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها

باب في الاستسقا

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله عند حاجتهم اليها وهو ثلاثة انواع ادناها الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة جمعة ونحوها وافضلها ما ذكرته بقولي صلاة الاستسقا سنة موكدة ولو لمسافر ومنفرد للاتباع رواه الشيخان لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع وهذا من زيادتي بخلاف ما لا تحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره حتى يسقوا وهذا اولى من قوله وتعاد ثانيا وثالثا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم وسن ان يامرهم الامام بصوم اربعة ايام متتابعة وصوم هذه الايام واجب بامر الامام كما في فتاوى النووي وببر كصدقة وتوبة لان لكل من ذكر اثرا في اجابة الدعا وفي خبر حسنه الترمذي ان الصايم لا ترد دعوته وبخروجهم الى صحرا بلا عذر في اليوم الرابع في ثياب بذلة اي مهنة وفي تخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح متنظفين بالما والسواك

والسواك

والسواك وقطع الروايح الكريهة وباخراج صبيان وشيوخ وغير ذوات هيات وبهايم لانهم مسترزقون ولخبر وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري والتصريح بسن امر الامام بالصوم والبر وبامره بالباقي مع ذكر متنظفين وغير ذوات هيات من زيادتي ولا يمنع اهل ذمة حضورا لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم وفي الروضة عن النص كراهته لانهم ربما كانوا سبب القحط لانهم ملعونون ويكره امرهم بالخروج كما نص عليه في الام ولا يختلطون بنا في مصلانا بل يتميزون عنا في مكان لانه قد تحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهي كعيد في انها ركعتان وفي التكبير والجهر وخطبتيه وغيرها للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكنها لا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فهو اولى من قوله ولا تختص بوقت العيد فيصليها في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وتجزي الخطبتان قبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار اولهما فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من الاستغفار ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ويقول في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا اي مرويا مشبعا الى اخره وهو كما في الاصل هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دايما اي الى انتها الحاجة اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثيرا للاتباع رواه الشافعي والهني الطيب الذي لا ينغصه شي والمري المحمود العاقبة والمريع ذو الريع اي النما والغدق كثير الخير والمجلل ما يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس والسح شديد الوقع على الارض والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعا سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع رواه مسلم والحكمة فيه ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شي كما مر بيانه في

وتحويل ردائه بجعل يمينه يساره وعكسه وبجعل اعلاه اسفله وعكسه
صفة الصلاة
والاول للتحويل والثاني للتنكيس وذكر للاتباع في الاول رواه ابو داود وغيره ولهمه
صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ
باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل
الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغيير الحال الى الخصب والسعة
ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الامام احمد في مسنده ان الناس حولوا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك مندوب قبل والتحويل خاص بالرجل واذا فرغ الخطيب
من الدعا اقبل على الناس واتى ببقية الخطبة ويترك الردا محولا ومنكسا حتى ينزع
الثياب لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الردا
المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس محافظة
على السنة لكنهم لا يخرجون الى الصحرا اذا كان الوالي بالبلد حتى ياذن لهم كما اقتضاه كلام
الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل احد ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه
تبركا به وللاتباع رواه مسلم وظاهر ان ذكر الاول والمطر غير الاول السنة كذلك كما اوضحته
في شرح الروض وان يغتسل او يتوضا في سيل روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله
عليه وتعبيري كالاصل والروضة باو يفيد سن احدهما بالمنطوق وكليهما بالمفهوم
الاولى وهو افضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضا وفي المهمات المتجه
الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضو وانه لا نية فيه اذا لم يصادف وقت وضو
ولا غسل انتهى واقتصر في التنبيه على الغسل وان يسبح لرعد وبرق روى مالك
في الموطا عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق وان لا يتبعه
اي البرق بصره قال تعالى يكاد سنا برقه يذهب بالابصار وروى الشافعي عن عروة
ابن الزبير انه قال اذا راى احدكم البرق او الودق اي المطر فلا يشر اليه وان يقول
عند مطر اللهم صيبا اي مطرا نافعا للاتباع رواه البخاري بتشديد اليا ويدعو بما

ش الخبر

71

ش الخبر البيهقي يستجاب الدعا في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول
الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ويقول اثره اي في اثر المطر كما عبر به في
المجموع عن الشافعي والاصحاب مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا
بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة
الامطار الى الانوا لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل
له حقيقة كفر وكره سب ريح لخبر الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي
بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا من شرها
رواه ابو داود وغيره باسناد حسن وسن ان تضرروا بكثرة مطر بتثليث
الكاف ان يقولوا كما قال صلى الله عليه لما شكي اليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر رواه الشيخان اي اجعل
المطر في الاودية والمراعي لا في الابنية ونحوها والاكام بالمد جمع أُكُم بضمتين
جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض
اذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

باب في حكم تارك الصلاة

بلا صلاة لعدم ورودها فيه
من اخرج من المكلفين مكتوبة كسلا ولو جمعة وان قال اصليها ظهرا عن
اوقاتها كلها قتل حدا لا كفرا لخبر الشيخين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وخبر ابي داود وغيره
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جا بهن فلم يضيع منهن شيا استخفافا
بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شا عذبه وان شا ادخله الجنة والجنة لا يدخلها كافر فلا يقتل بالظهر
حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس
وفي العصر بغروبها وفي العشا بطلوع الفجر وطريقه ان يطالب بادايها اذا ضاق
وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل
نعم لا يقتل بتركها فاقد الطهورين لانه مختلف فيه ذكره القفال وانما يقتل
غيره بعد استتابة له لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وقضية

كلام الروضة كاصلها والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبها والاولى الاول وجه وان فرق الاسنوي بينهما وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة فان لم يتب قتل ثم بعد قتله له حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة فيجهز ويصلى عليه ويدفن بمقابر المسلمين ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر ولا يقتل ان قال صليت ولو قتله مدة الاستتابة او قبلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكتارك الصلاة فيما ذكر تارك شرط لها كالوضوء لانه ممتنع منها

كتاب الجنائز بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل غير ذلك من جنزه اي ستره ليستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع والتنصيص على سن ذلك من زيادتي ومريض اكد بما ذكر اي اشد طلبا به من غيره وان يتداوى المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وخبر ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوي فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا الهرم رواه الترمذي وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة وكره اكراهه عليه لما فيه من التشويش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن وكره تمني موت لضر في بدنه او دنياه وسن تمنيه لفتنة دين لخبر الشيخين لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي والثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوي وغيره ان النووي افتى به وان يلقن محتضر اي من حضره الموت الشهادة اي لا اله الا الله لخبر

مسلم لقنوا

مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشيء بما يصير اليه وروى الحاكم باسناد صحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بلا الحاح عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فان لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي فان حضر الجميع لقنه الوارث بما يظهر او ورثة لقنه اشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان تكلم بعدها ثم يوجه الى القبلة باضطجاع لجنب ايمن فان تعذر فلجنب ايسر كما في المجموع لانه ذكر ابلغ في التوجيه من استلقاء وذكر الايسر من زيادتي فان تعذر وجه باستلقاء بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة بان يرفع راسه قليلا والاخمصان هنا اسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من اسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح ان امكن الجمع فعلا معا والا بدئ بالتلقين وان يقرا عنده يس لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرا عليه والحكمة في قراءتها ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وان يحسن ظنه بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اي يظن ان يرحمه ويعفو عنه ولخبر الشيخين قال الله انا عند ظن عبدي بي وسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص بفتح الشين والخاء وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخله الهوام ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم تمد وتلين اصابعه تسهيلا لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح حرارة فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت والا لم يمكن تليينها بعد ونزعت ثيابه التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم ستر كله ان لم يكن محرما بثوب خفيف ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالخفيف الثقيل فانه يحميه فيغيره وذكر

المسائل المنثورة ما يرده الى نحوه

الترتيب بين النزع والستر من زيادتي وثقل بطنه بغير مصحف كمراة ونحوها من انواع
الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب وقدر ذلك بنحو عشرين درهما اما المصحف وذكره
من زيادتي فيصان عنه احتراما له قال الاسنوي وينبغي ان يلحق به كتب الحديث والعلم
المحترم ووضع عن ارض على سرير او نحوه لئلا يتغير بنداوتها ووجه الي القبلة كمحتضر
وتقدم كيفية توجيهه وسن ان يتولي ذلك كله ارفق محارمه به الرجل و~~المراة~~
من الرجل والمراة من المراة باسهل ما يمكنه فان تولاه الرجل من المراة المحرم او
بالعكس جاز وان يبادر بفتح الدال بغسله وقضا دينه وتنفيذ وصيته ان
تيسر والا سال وليه غرماه ان يحللوه ويحتالوا به عليه اكراما له وتعجيلا للخير ولخبر
نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضي
عنه رواه الترمذي وحسنه هذا اذا تيقن موته بظهور اماراته كاسترخا قدم
واشتداد جلدة وجه وميل انف وانخلاع كف فان شك في موته اخر ذلك حتى يتيقن
بتغير رائحة او غيره وتجهيزه اي الميت المسلم غير الشهيد بغسله وتكفينه وحمله
والصلاة عليه ودفنه ولو قاتل نفسه فرض كفاية بالاجماع في غير القاتل وبالقياس
عليه في القاتل اما الكافر فسياتي حكمه واما الشهيد فكغيره الا في الغسل والصلاة وسياتي
حكمها واقل غسله ولو جنبا او نحوه تعميم بدنه بالماء مرة فلا يشترط تقدم ازالة
نجس عنه كما يلوح به كلام المجموع وقول الاصل بعد ازالة النجس مبني على ما صححه
الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث لكن صحح النووي انها تكفيه
وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما ذكر او لان الغالب ان الما لا يصل الي محل
النجس من الميت الا بعد ازالته وبما ذكر علم انه لا تجب نية الغاسل لان القصد
بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر بنا على عدم
وجوبها لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا
حتى لو شاهدنا الملايكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان
المقصود منه الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش
للغسل لا للتكفين والاكمل ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي فيستر كما كان يستتر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره ظهوره

وقد تولي

وقد تولي غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل ابن العباس واسامة ابن زيد يناول
الما والعباس واقف ثم رواه ابن ماجة وغيره والاولي ان يكون تحت سقف لانه استر نص
عليه في الام في قميص بال او سخيف لانه استر له واليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم
في قميص رواه ابو داود وغيره ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله
من تحته وان كان ضيقا فتق رؤس الدخاريص وادخل يده في موضع الفتق فان لم
يوجد قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة على مرتفع كلوح
لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى لينحدر الما عنه وتعبيري بمرتفع اعم
من تعبيره بلوح بما بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا لحاجة اليه
كوسخ وبرد وهذا من زيادتي وان يكون الما في انا كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه
رشاشه وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مايلا الى وراه ويضع يمينه
على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه ويسند ظهره لركبته اليمنى ويمر
يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ويكون عنده حينيذ مجمرة متقدة
فايحة بالطيب والمعين يصب عليه الما كثيرا لئلا تظهر رايحة ما يخرج ثم يضجعه لقفاه
ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواتيه اي دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي
ويغسل ما على بدنه من قذر ونحوه ثم بعد القا الخرقة وغسل يده بما واشنان
يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه بفتح الميم والخا وكسرهما
وضمهما وفتح الميم وكسر الخا وهي اشهر بان يزيل ما بهما من اذي باصبعه مع شي من
الما كما في مضمضة واستنشاق الحي ولا يفتح فاه ثم يوضيه كحي ثلاثا ثلاثا بمضمضة
واستنشاق ولا يغني عنهما ما مر بل ذاك كسواك وتنظيف ويميل راسه فيهما لئلا يصل
الما باطنه وذكر الترتيب بين هذا وما قبله من زيادتي ثم يغسل راسه فلحيته
بنحو سدر كخطمي والسدر اولى منه للنص عليه في الحديث ولانه امسك للبدن
ويسرحهما اي شعرها ان تلبد بمشط بضم الميم وكسرها مع اسكان الشين
وبضمهما واسع الاسنان برفق ليقل الانتتاف ويرد الساقط من شعرهما
وكذا من شعر غيرهما اليه بوضعه معه في كفنه وتعبيري بالساقط اعم من تعبيره
بالمنتتف ثم يغسل هو اولي من قوله ويغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين

من عنقه الي قدمه ثم تحرفه بالتشديد اليه اي الي شقه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي قفاه وظهره الي قدمه ثم تحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر
كذلك اي مما يلي قفاه وظهره الي قدمه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله
بما من فرقه الي قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح اي خالص فيه قليل كافور
بحيث لا يضر الما لان رائحته تطرد الهوام ويكره تركه نص عليه في الام وخرج بقليله
كثيره فقد يغير الما كثيرا الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا فهذه الاغسال المذكورة
غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك اي اولي كل منها بسدر او نحوه والثانية مزيلة له
والثالثة بما قراح فيه قليل كافور وهو في الاخيرة اكد فان لم يحصل التنظيف
بالغسلات المذكورة زيد عليها حتي يحصل فان حصل بشفع سن الايتار بواحدة
ولا تحسب الاولي والثانية من الثلاث لتغير الما بما معه تغيرا كثيرا وانما تحسب
منها غسلة الما القراح فتكون الاولي من الثلاث به هي المسقطة للواجب ويلين
مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا تبتل اكفانه فيسرع اليه
الفساد والاصل فيما ذكر خبر الشيخين انه صلي الله عليه وسلم قال للغاسلات ابنته
زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها واغسلنها ثلاثا او
خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او
شيا من كافور قالت ام عطية منهن فمشطناها ثلاثة قرون وفي رواية
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وقوله او خمسا الي اخره هو بحسب
الحاجة في النظافة الي زيادة علي الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رايتن
اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وقرون اي ضفاير وقولي كذلك من
زيادتي مع ان عبارتي اوضح من عبارته في افادة الغرض كما لا يخفي ولو خرج بعده
اي الغسل نجس وجب ازالته فقط وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجب
وان لا ينظر غاسل من غير عورة الا قدر حاجة بان يريد معرفة المغسول
من غيره ولا ينظر المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وسن ان
يغطي وجهه بخرقة من اول وضعه علي المغتسل وان لا يمس شيا من غير عورته
الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره فان راي خيرا

سن ذكره

سن ذكره ليكون ادعي لكثرة المصلين عليه والدعا له ولخبر ابن حبان والحاكم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم او ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخبر السابق الا لمصلحة
كبدعة ظاهرة فيذكره لينزجر الناس عنه والتصريح بسن ذكر الخير من زيادتي ومن
تعذر غسله لفقد ما او لغيره كاحتراق ولو غسل تهري يمم كما في غسل الجنابة ولو
كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلي اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده
فالكل صاير الي البلا ولا يكره لنحو جنب كحايض غسله لانهما طاهران كغيرهما وتعبيري
بنحو جنب اعم من تعبيره بالجنب والحايض والرجل اولي بغسل الرجل والمراة اولي
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية الا ان
كانت مزوجة او معتدة او مستبراة ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بخلاف الامة لا تغسل سيدها لانتقالها عنه والزوجية لا تنقطع حقوقها بالموت
بدليل التوارث وقد قال صلي الله عليه وسلم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه
ابن ماجة وغيره وقالت عايشة رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما غسل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا نساوه رواه ابو داود والحاكم وصححه علي شرط مسلم
بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها كان كان الغسل من كل وعلي يده خرقة لئلا ينتقض
وضوه فان لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم اي الميت
الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله
الرجال والنسا ومثله الخنثي الكبير عند فقد المحرم كما صححه في المجموع ونقله عن اتفاق
الاصحاب قال ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولي به
اي بالرجل في غسله الاولي بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب
ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وما اقتضاه
كلام الجرجاني من تقديمهم علي الامام محمول علي ما اذا لم ينتظم بيت المال ثم الرجال
الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم وخرج بزيادتي درجة اخذا مما ذكروه
في ادخاله القبر الاولي بالصلاة صفة اذ الافقه اولي من الاسن والاقرب
والبعيد الفقيه اولي من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والمراد
بالافقه الاعلم بذلك الباب والاولي بها اي بالمراة في غسلها قريباتها فيقدم من

حتى على الزوج واولاهن ذات محرمية وهي من تقدرت ذكرا لم تحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يتقدم منهن القربى فالقربى فبعد القريبات ذات ولاء كما في المجموع وهذا من زيادتي فاجنبية لانها اليق فزوج لان منظوره اكثر فرجال محارم كترتيب صلاتهم الامام وشرط المقدم اسلام ان كان الميت مسلما وعدم قتل اما غير المحارم كابن العم فكالاجنبي لا حق له في ذلك وان كان له حق في الصلاة فان تنازع مستويان هنا وفي نظائره الاتية وهذا اولى من قوله ولو تنازع اخوان او زوجتان اقرع بينهما والكافر احق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله وتكفينه ودفنه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وتطيب جوازا محدة لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال وكره اخذ شعر غير محرم وظفره لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ووجب ابقاء اثر احرام في محرم فلا يؤخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر راسه ولا وجه محرمة ولا كفاها بقفازين قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان وقد استفيد من التعليل الواقع فيه حرمة الالباس والستر المذكورين فلا تنتهك بذلك ولنحو اهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه لانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته رواه الترمذي وغيره وصححوه ولان ابا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري ولا باس باعلام بموته للصلاة عليه وغيرها لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد اي يكنسه فمات فدفن ليلا افلا كنتم اذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وصحح في المجموع انه مستحب اذا قصد الاعلام لكثرة المصلين بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره فانه يكره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي رواه الترمذي وحسنه والمراد نعي الجاهلية

فصل في تكفين الميت وحمله يكفن بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره فيحل تكفين

انثى بحرير

75

انثى بحرير ومزعفر ومعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها وقضية كلامهم جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة على طاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها وكره مغالاة فيه لخبر لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود باسناد حسن وكره لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر لما فيه من الزينة والتقييد بالانثى مع ذكر نحو من زيادتي واقله اي الكفن ثوب يختلف قدره بالذكورة وغيرها لا ساتر عورته كالحي ولو اوصى باسقاطه لانه حق الله تعالى بخلاف الزائد عليه الاتي ذكره فانه حق للميت بمثابة ما يجمل الحي فله منعه فاذا اوصى بساتر العورة كفن بساترها لا بساتر كل البدن على الاصح ثان ذلك مفرع على ان الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق على وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة يكفن به والغرماء بساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه على ان في هذا الاتفاق نزاعا كما قال ابن الرفعة وبتقدير صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستثنى لتاكد امره والافقد جزم الماوردي بان للغرماء منع ما يصرف في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الورثة في تكفينه بثوب او بثلاثة او اتفقوا على ثوب او كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة واكمله لذكر ولو صغيرا ثلاثة يعم كل منها البدن غير راس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وجاز ان يزاد تحتها قميص وعمامة كما فعله ابن عمر بابن له رواه البيهقي واكمله لغيره اي لغير الذكر من الانثى والخنثى المزيد على الاصل خمسة ازار فقميص فخمار فلفافتان لانه صلى الله عليه وسلم كفن ابنته ام كلثوم رواه ابو داود والازار والمئزر ما يستر العورة والخمار ما يغطي به الراس ولبست الخمسة في غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الزيادة على الخمسة في الذكر وغيره لانها سرف قال في المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد وفيه قال ابن يونس وقال الاذرعي انه الاصح المختار وذكر الترتيب في المذكورات من زيادتي

ومن كفن من ذكر او انثى بثلاثة فهي لفائف بوصفها السابق وسن كفن ابيض لخبر
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ومغسول لانه للصديد والحي احق بالجديد كما قاله ابو بكر رضي الله عنه رواه البخاري
وان يبسط احسن اللفائف واوسعها ان تفاوتت حسنا وسعة كما يظهر الحي احسن
ثيابه واوسعها والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بمعجمة في غير المحرم على كل
قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت حنوط بفتح الحاء انواع طيب قال الازهري ويدخل فيه
الكافور وذريرة القصب والصندل الاحمر والابيض وذكر الانه يدفع الهوام ويشد البدن
ويقويه ويسن تبخير الكفن بالعود اولا وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على
ظهره وان تشد الياه بخرقة بعد ان يدس بينها قطن عليه حنوط وان يجعل على
منافذه كعينيه ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف
عليه اللفائف بان يثني اولا الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن ثم بعكس ذلك
ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه ويكون الذي عند راسه اكثر وتشد اللفائف
بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني وتحل الشداد
في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شي معقود والتصريح بسن البسط وما عطف
عليه ماعدا الحنوط من زيادتي ومحل تجهيزه من تكفينه وغيره تركة له يبدا
به منها لكن الا ان يتعلق بعينها كما سياتي في الفرائض الا زوجة وخادمها
فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتها لنشوز
او نحوه كالزوجة البائن الحامل والتقييد بالغني مع ذكر الخادم من زيادتي فان لم
تكن تركة ولا زوج غني عليه النفقة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة
من قريب وسيد للميت سواء فيه الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت
والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته فان لم يكن للميت
من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت مال كنفقته في الحياة فان تعذر بيت
المال فهو على مياسير المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا
ان كفن من مال من عليه نفقته او من بيت المال او من موقوف على التكفين
او من الغرماء المستغرقين ذكر وذكر بيت المال وما بعده من زيادتي وتعبيري

بالتجهيز

بالتجهيز اعم من تعبيره بالتكفين وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على
عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر من
الايسر اذ لو توسطهما واحد كالمقدمين لم ير ما بين قدميه افضل من التربيع بان
يتقدم رجلان يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويتاخر
اخران كذلك روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ
بين العمودين ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها غالبا وقد
ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حملها وفي معناهن الخناثي فيما يظهر وحرم حملها
بهيئة مزرية كحملها في غرارة او قفة او هيئة يخاف منها سقوطها بل تحمل
على سرير او لوح او نحوه فان خيف تغيره قبل حصول ما تحمل عليه فلا باس ان تحمل
على الايدي والرقاب والمشي وبامامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من الركوب
مطلقا ومن المشي بغير امامها ومن بعدها روى ابن حبان وغيره عن ابن عمر انه راي
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وروى الحاكم خبر الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه
ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري وفي المجموع يكره الركوب
في الذهاب معها لغير عذر والواو في وبامامها وقربها من زيادتي وسن اسراع بها
لخبر الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم ان امن تغيره اي الميت بالاسراع والا فيتانى به والا
فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغيره بالتاني
ايضا زيد في الاسراع والتصريح بسن الاسراع من زيادتي وسن لغير ذكر ما
يستره كقبة لانه استر وتعبيري بغير ذكر الشامل للانثى والخنثى اعم من
تعبيره بالانثى وكره لغط فيها اي في الجنازة اي في السير معها والحديث في
امور الدنيا بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار
في مجمرة او غيرها لانه تفاؤل قبيح فال السوء لا ركوب في رجوع منها فلا يكره لانه
صلى الله عليه وسلم ركب فيه رواه مسلم ولا اتباع مسلم قريبه الكافر لما روى ابو
داود عن علي باسناد حسن ووقع في المجموع باسناد ضعيف قال الامام

ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال
انطلق فواره قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به
الجار كما في العيادة فيه نظر فصل في صلاة الميت لصلاته اركان
سبعة احدها نية كغيرها اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء
بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك ولا يجب في الحاضر تعيينه باسمه او نحوه
ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من صلى عليه
الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا في تعيينه فبان عمرا او امراة لم تصح
صلاته لان ما نواه لم يقع بخلاف ما اذا اشار اليه وتقدم نظيره في فصل للاقتداء شروط
وتحوله ولم يشر من زيادتي وان حضر موتى نواهم اي نوى الصلاة عليهم وثانيها
قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض وثالثها اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان
فلو زاد عليها لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانه انما زاد ذكرا او زاد امامه عليها لم
يتابعه اي لا تسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم
معه وهو الافضل لتاكد المتابعة وتعبيري بزاد اعم من تعبيره بخمس ورابعها
قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا
انها سنة رواه البخاري عقب التكبيرة الاولى للاتباع رواه البيهقي وهذا ما جزم
به في التبيان تبعا للجمهور ولظاهر نص الشافعي وهو المفتى به لا بما في الاصل
من انها بعد الاولى او غيرها ولا بما في الروضة كاصلها من انها بعدها او بعد الثانية وخامسها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر ابي امامة ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخبروه ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة رواه
الحاكم وصححه على شرط الشيخين عقب الثانية لفعل السلف والخلف وتسن الصلاة
على الال فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وسادسها دعاء للميت كاللهم ارحمه عقب الثالثة قال في المجموع ولا
يجزئ في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح وسابعها سلام
كغيرها اي كسلام غيرها في كيفيته وتعدده وغيرهما وسن رفع يديه في تكبيراتها
حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ لانه

للقراءة

للقراءة واسرار به وبقراءة وبدعاء ليلا او نهارا روى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة
انه قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ويقاس بام القران الباقي وترك افتتاح وسورة
لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف وذكر سن الاسرار بالتعوذ والدعاء مع سن
ترك الافتتاح والسورة من زيادتي وان يقول في الثالثة اللهم اغفر لحينا الى اخره تتمته
كما في الاصل وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
وزاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم اللهم هذا عبدك الى اخره
تتمته وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه
واحبابه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك
وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من
الاحاديث واستحسنه الاصحاب وهذا في البالغ الذكر اما الصغير فسياتي ما يقول فيه
واما المراة فيقول فيها هذه امتك وبنت عبديك ويؤنث ضمائرها او يقول ما مر على ارادة
الشخص او الميت واما الخنثى فقال الاسنوي المتجه التعبير فيه بالمملوك ونحوه وان
يقول في صغير مع الدعاء الاول اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا
مهيئا لمصالحهما في الاخرة الى اخره تتمته كما في الاصل وسلفا وذخرا وعظة
اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما زاد في الروضة
كاصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره وتقدم في خبر الحاكم ان السقط يدعى
لوالديه بالعافية والرحمة وان يقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره بفتح التاء
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء
بالمعاصي لفعل السلف والخلف ولان ذكر مناسب للحال ولو تخلف عن امامه بلا

فيمكن حمل كلام السبكي على ما ذكراولا وان كان خلاف ظاهر كلامه ... ابن حجر لما كان ما حققناه ورد كلام المص فيراجع فهو مهم وايضا فان المص ذكره على سبيل التبري

عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر انه لو تقدم عليه بتكبيرة لم تبطل وان نزلوها منزلة الركعة ولهذا لا تبطل بزيادة خامسة واكثر كما مر وقولي شرع اولى من قوله كبر ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه وهذا ظاهر على القول بتعين الفاتحة عقب الاولى لا على القول بانها تجزى عقب غيرها كما اشار اليه الرافعي فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته لها سوا اشرع فيها ام لا تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه ويتدارك الباقي من تكبير وذكر بعد سلام امامه كما في غيرها من الصلوات ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ويشترط لصحتها شروط غيرها من الصلوات كطهر وستر وغيرهما مما ياتي بحثه هنا وتقدم طهره بما او تراب عليها كسائر الصلوات ولانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه لفقد الشرط وتعبيري بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان وافقته في بعض المواضع وان لا يتقدم عليه حالة كونه حاضرا ولو في قبر وان يجمعهما مكان واحد وان لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيها من الازرا بالميت وتكفينه ليس بشرط في صحتها والقول به مع اشتراط تقدم غسله قال السبكي يحتاج الى دليل مع ان المعنيين السابقين موجودان فيه ويفرق بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر بدليل جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجال لا غيره من خنثى وانثى مع وجوده اي الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب الى الاجابة وفي عدم سقوطها بغير ذكر مع وجود الصبي كلام ذكرته في شرح الروض وقولي لا غيره مع وجوده اعم من قوله ولا تسقط بالنسا وهناك رجال ويجب تقديمها على دفن فان دفن قبلها اثم الدافنون

وصلى على القبر

وصلى على القبر ونبش على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان سوا ادفن قبل الصلاة عليه ام بعدها لخلافه على قبر نبي لخبر الشيخين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وتعبيري بنبي اعم من تعبيره برسول الله ونبش على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم اخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض اما الحاضر بالبلد فلا يصلى عليه الا من حضره وانما تصح الصلاة على القبر والغايب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك وتحرم الصلاة على كافر ولو ذميا قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا يجب طهره لانه كرامة وتطهير وليس هو من اهلها لكنه يجوز فقد غسل علي رضي الله عنه اباه بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه البيهقي لكنه ضعفه ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته بخلاف الحربي ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل بطهره وتكفينه وصلاة عليه ودفنه اذ لا يتم الواجب الا بذلك وعورض بان الصلاة على الفريق الاخر محرمة ولا يتم ترك المحرم الا بترك الواجب واجاب بان الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الاخر كما يفيده قولي كالاصل ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه فيهما اي في الكيفيتين ويغتفر التردد في النية للضرورة ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى او يقول فيه اللهم اغفر له ان كان مسلما في الثانية والدعاء المذكور في الاولى من زيادتي وقولي ولو اختلط الى اخره اعم مما ذكره وتسن اي الصلاة عليه بمسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على سهيل بن بيضا واخيه سهل رواه مسلم بدون تسمية الاخ وبثلاثة صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له

رواه الحاكم وغيره وقال صحيح على شرط مسلم **وبسن تكريرها** اي الصلاة عليه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سوا اكانت قبل الدفن ام بعده فينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر انس في الاولى وهذه من زيادتي **لا اعادتها** فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع **ولا تؤخر لغير ولي** للامر بالاسراع بها في خبر الشيخين وهو اولى من قوله لزيادة مصلين اما الولي فتوخر ما لم يخف تغيره **ولو نوى امام ميتا** حاضرا او غايبا **وماموم آخر** كذلك **جاز** لان اختلاف نيتهما لا يضر كما لو اقتدى في ظهر بعصر وهذا اعم من قوله ولو نوى الامام صلاة غايب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز **والاولى** بامامتها اي صلاة الميت من ياتي وان اوصى بها لغيره لانها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية فالاولى **اب فابوه** وان علا **فابن فابنه** وان سفل **فباقي العصبة** من النسب والولاء والامامة **بترتيب الارث** في غير ابني عم احدهما اخ لام كما سياتي فيقدم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ثم الامام او نايبه عند انتظام بيت المال **فذو رحم** والمراد به هنا ما يشمل الاخ للام فيقدم منهم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقولي فابوه اولى من قوله ثم الجد **وتقدم حر عدل على عبد اقرب** منه ولو افقه واسن او فقيها لانه اليق بالامامة لانها ولاية فعلم انه لا حق فيها للزوج ولا للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ على الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل **فلو استويا** اي اثنان في درجة كابنين او اخوين **قدم الاسن** في الاسلام **العدل على الافقه** منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعا الاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها نعم لو كان احد المستويين ذا رحم كابني عم احدهما اخ لام قدم وان كان الآخر اسن كما اقتضاه نص البويطي وكلام الروضة والحق ان هذين لم يستويا

اما غير العدل

اما غير العدل من فاسق ومبتدع فلا حق له في الامامة قال في المجموع فان استويا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في ساير الصلوات **ويقف** ندبا **غير ماموم** من امام ومنفرد **عند راس ذكر وعجز غيره** من انثى وخنثى للاتباع في غير الخنثى رواه الترمذي وحسنه في الذكر والشيخان في الانثى وقياسا على الانثى في الخنثى وحكمة المخالفة المبالغة في ستر غير الذكر وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويقف عند راس الرجل وعجزها **وتجوز على جنائز صلاة** واحدة برضى اوليايها لان الغرض منها الدعا والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل بصلاة ان امكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة اقرع بين الاوليا وقدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة فان كانوا ذكورا او اناثا او خناثى قدم اليه افضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت او مرتبة قدم ولي السابقة ذكرا كان ميته او انثى او خنثى وقدم اليه الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم انثى على ذكر **ولو وجد جزء ميت مسلم** غير شهيد **صلي عليه** بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طاير نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة لا يصلى على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه **بقصد الجملة** من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه الا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غايب وان اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي اذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه ويسن مواراته بخرقة ودفنه نعم لو ابين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء اعم من تعبيره بالعضو **والسقط** بتثليث السين **ان علمت حياته** بصياح او غيره **او ظهرت اماراتها** كاختلاج او تحرك **ككبير** فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته اعم من قوله استهل او بكى **والا** اي وان لم تعلم حياته

ولم تظهر امارات وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ان ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه وذكر حكم غير الصلاة
في هذه وفي ثانية التي قبلها من زيادتي والا اي وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة
ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمي وعدم
ظهوره فتعبير الاصل ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جري علي الغالب من ظهور خلق
الادمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن امكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط
وعدمه وكلها وان تفاوتت فالعبرة بما قلنا وحرم غسل شهيد ولو جنبا او نحوه
وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم
بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ~~واما خبر انه صلي الله عليه وسلم~~ وفي لفظ ولم يصل
عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم واما خبر انه صلي الله عليه وسلم
خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه
للميت كقوله تعالي وصل عليهم وسمي بشهيد الشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل
لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك وهو اي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه من لم يبق
فيه حياة مستقرة الصادق بمن مات ولو امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا قبل
انقضا حرب كافر بسببها اي الحرب كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا
او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او تردي حال قتاله في بير او
انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته
بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة
فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب الكافر كان مات بمرض
او فجاة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال الكافر كونه مباحا وهو ظاهر
اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا
والميتة طلقا والمقتول في القتال ظلما فيغسل ويصلي عليه وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله من مات في قتال الكفار وتجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان
ادي ذلك الي زوال دمها لانه ليس من اثر عبادة بخلاف دمها فحرم ازالته
لاطلاق النهي عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وسن تكفينه في ثيابه التي

مات فيها لخبر ابي داود باسناد جيد عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او حلقه
فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلي الله عليه وسلم وسواء في ذلك ثيابه الملطخة
بالدم وغيرها لكن الملطخة اولي ذكره في المجموع فتقييد الاصل كغيره بالملطخة بيان
للاكمل وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه
غالبا كخف وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعها كسائر الموتي وذكر السن
في هذه والوجوب في التي قبلها من زيادتي فان لم تكفه اي ثيابه تممت ندبا ان سترت
العورة والا فوجوبا فصل في دفن الميت وما يتعلق به اقل القبر حفرة
تمنع بعد ردمها رائحة اي ظهورها منه فتوذي الحي وسبعا اي نبشه لها فيأكل
الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان
فايدة الدفن والاخيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما وخرج بالحفرة ما لو وضع
الميت علي وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسن ان يوسع
ويعمق قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين لقوله صلي الله
عليه وسلم في قتلي احد احفروا واوسعوا واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح واوصي
عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف خلافا للرافعي
في قوله انهما ثلاثة ونصف ولحد بفتح اللام وضمها وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر
القبلي قدر ما يسع الميت في ارض صلبة افضل من شق بفتح المعجمة وهو ان
يحفر في وسط ارض القبر كالنهر او تبني حافتاه باللبن او غيره ويوضع الميت
بينهما ويسقف عليه باللبن او غيره روي مسلم عن سعد بن ابي وقاص انه قال في
مرض موته الحدوا الي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلي الله
عليه وسلم وخرج بالصلبة الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويسن
ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث
لا يمس الميت وان يوضع راسه عند رجل القبر اي موخره الذي سيصير عند
سفله رجل الميت وان يسل من قبل راسه برفق لما روي ابو داود باسناد صحيح
ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلي علي جنازة الحارث ثم ادخله القبر من قبل رجل
القبر وقال هذا من السنة ولما روي الشافعي والبيهقي باسناد صحيح عن ابن عباس

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وان يدخله القبر الاحق بالصلاة
عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان ينزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم
واسمها ام كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراوي الخبر انها رقية ورده البخاري في تاريخه
الاوسط بانه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها اي لانه كان ببدر ومعلوم
انه كان لها محارم من النسا كفاطمة نعم يسن لهن كما في المجموع ان يلين حمل المراة
من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وصرح بزيادتي درجة
الاحق بالصلاة صفة وقد عرف في الغسل لكن الاحق في انثى زوج وان لم يكن له
حق في الصلاة لان منظوره اكثر فمحرم الاقرب فالاقرب فعبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم
فيها فعصبة لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم
كذلك كبني خال وبني عمة فاجنبي صالح فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة
وتنازعا اقرع كما مر في الاشارة اليه وقولي فمحرم الى اخره من زيادتي ويسن كونه
اي المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد روى ابن حبان ان الدافنين له كانوا ثلاثة وابو داود انهم كانوا خمسة ويسن
ستر القبر بثوب عند الدفن لانه ربما ينكشف من الميت شي فيظهر ما يطلب اخفاؤه
وهو لغير ذكر من انثى وخنثى آكد احتياطا والتصريح بهذا من زيادتي وان يقول مدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وللامر به رواهما الترمذي
وحسنهما وفي رواية وعلى سنة رسول الله وان يوضع في القبر على يمينه كما في الاضطجاع
عند النوم وتعبيري كالمجموع بالقبر اعم من تعبيره باللحد ويوجه للقبلة وجوبا تنزيلا
له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش كما سياتي او كلها على يساره كره ولم ينبش
والتصريح بسن الوجوب من زيادتي وان يسند وجهه ورجلاه الى جداره اي القبر
وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي ويرفع راسه بنحو لبنة ويفضي
بخده الايمن اليه او الى التراب وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو
لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما لانه ذكر

ابلغ في صيانة

ابلغ في صيانة الميت من النبش ومن منع التراب والهوام والخوص زيادتي وكره ان
يجعل له فرش ومخدة بكسر الميم وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا
احتيج الى صندوق لنداوة او نحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حينئذ
وجاز بلا كراهة دفن ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة لم يتحره بالاجماع بخلاف ما اذا تحراه
فلا يجوز وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستوا والطلوع والغروب
والسنة للدفن غيرهما اي غير الليل وغير وقت الكراهة وتعبيري بهذا الموافق لعبارة
الروضة اولى من قوله وغيرهما افضل وان اول الافضل بمعنى فاضل ودفن بمقبرة افضل
منه بغيرها كبنا الميت لينال دعا المارين والزائرين وكره مبيت بها لما فيه من الوحشة ودفن
اثنين من جنس ذكرين او انثيين ابتدا بقبر بمحل واحد الا لضرورة ككثرة الموتى
لوبا وغيره فيقدم في دفنهما الى جدار القبر افضلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد لا فرع فلا يقدم على اصل من جنسه فيقدم الاب على الابن وان كان افضل
منه لحرمة الابوة والام على البنت وان كانت افضل منها لحرمة الامومة مع النسا وفي الانوثة
بخلاف ما اذا كان من غير جنسه فيقدم الابن على امه لفضيلة الذكورة ولا صبي على رجل
بل يقدم الرجل عليه وان كان افضل منه والتصريح بكراهة الدفن مع قولي من جنس وقولي
لا فرع الى اخره من زيادتي وخرج بالجنس ما لو كانا من جنسين حقيقة كذكر وانثى او احتمالا
كخنثيين فان كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية كره دفنهما بقبر والا حرم بلا
ضرورة وحيث جمع بين اثنين جعل بينهما حاجز تراب وقدم من جنسين الذكر ثم الخنثى
ثم المراة وتقدم بعض ذلك وسن لمن دنا من القبر بان كان على شفيره كما عبر به الشافعي
ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل راس الميت
ثلاثا رواه البيهقي وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع
الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى فيسن اهالة عليه
بمساح او ما في معناها اسراعا بتكميل الدفن ويسن ان لا يزيد على تراب القبر لئلا
يعظم شخصه فيمكث جماعة عنده ساعة يسالون له التثبيت به للاتباع

رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يرفع القبر شبرا ليعرف فيزار ويحترم
ولان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا
فالاوجه ان يزاد وخرج بزيادتي بدارنا ما لو مات مسلم بدار الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا
يتعرضوا له اذا رجع المسلمون والحق به الاذرعي الامكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه او
لعداوة او نحوهما وتسطيحه اولى من تسنيمه كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه
رواه ابو داود باسناد صحيح وكره جلوس ووطء عليه للنهي عنهما رواه في الاول مسلم وفي الثاني
الترمذي وقال حسن صحيح وفي معناهما الاتكاء عليه والاستناد اليه وبهما صرح في الروضة بلا
حاجة من زيادتي مع التصريح بالكراهة فان كان لحاجة بان لا يصل الى ميته او لا يتمكن من
الحفر الا بوطئه فلا كراهة وكره تجصيصه اي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير
والمراد هنا هما او احدهما وكتابة عليه سواء اكتب اسم صاحبه ام غيره في لوح عند راسه ام
في غيره وبناء عليه كقبة او بيت للنهي عن الثلاثة رواه فيها الترمذي وقال حسن صحيح
وفي الاول والثالث مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه خلافا للامام والغزالي وحرم اي البناء
بمقبرة مسبلة بان جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولان البناء
يتابد بعد انمحاق الميت فلو بني فيها هدم البناء كما صرح به الاصل بخلاف ما لو بني في ملكه
[illegible] والتصريح بالتحريم من زيادتي وصرح به في المجموع وسن رشه اي القبر بماء لانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان
ابن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التفاؤل بتبريد المضجع وحفظ التراب ويكره رشه
بماء الورد ووضع حصى عليه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي
وسن ايضا وضع الجريد والرياحين ونحوهما عليه ووضع حجر او خشبة عند راسه
وجمع اهله بموضع واحد من المقبرة لانه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عند راس
عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي رواه ابو
داود باسناد جيد وتعبيري باهله اعم من تعبيره باقاربه وزيارة قبور اي قبور
المسلمين لرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اما زيارة قبور
الكفار فمباحة وقيل محرمة ولغيره اي غير الرجل من انثى وخنثى مكروهة لقلة
صبر الانثى وكثرة جزعها والحق بها الخنثى احتياطا وذكر حكمه من زيادتي وهذا في

زيارة قبر

زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم اما زيارة قبره فتسن لهما كالرجل كما اقتضاه في الحج ومثله
قبور سائر الانبياء والعلماء والاولياء وان يسلم زائر فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
واما قوله صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى فنظر للعرف العرب حيث كان
من عادتهم اذا سلموا على قبر يقولون عليك السلام وان يقرا من القران ما تيسر ويدعو
له بعد توجهه الى القبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة
وان يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حيا احتراما له وحرم نقله قبل دفنه
من محل موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه وهذا اولى من قوله
ويحرم نقله الى بلد اخر الا ان يقرب مكة والمدينة وايلياء اي بيت المقدس
فلا يحرم نقله اليها بل يختار لفضل الدفن فيها وحرم نبشه قبل البلى عند اهل
الخبرة بتلك الارض بعد دفنه لنقل وغيره كتكفين وصلاة عليه لان فيه هتكا
لحرمته الا لضرورة كدفن بلا طهر من غسل او تيمم وهو ممن يجب طهره او بلا توجيه
له الى القبلة ولم يتغير فيهما فيجب نبشه تداركا لطهره الواجب ولتوجهه الى القبلة
وقولي ولم يتغير من زيادتي او كدفن في مغصوب من ارض او ثوب ووجد ما يدفن
او يكفن فيه الميت فيجب نبشه وان تغير ليرد كل لصاحبه ما لم يرض ببقائه او وقع
فيه مال خاتم او غيره فيجب نبشه وان تغير لاخذه سواء طلبه مالكه ام لا كما اقتضاه
كلام الروضة والمجموع وقيده صاحب المهذب ومن تبعه بالطلب كما قيد به الاصحاب
مسئلة الابتلاع الاتية وفرقت بينهما في شرح الروض ولو بلع مالا لنفسه ومات
لم ينبش او مال غيره وطلبه مالكه نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه
ولو ضمنه الورثة كما في المجموع عن اطلاق الاصحاب راداً به على ما في العدة من ان
الورثة اذا ضمنوا لم ينبش ويؤيده ما اقتضاه كلامهما من انه ينبش حيث لا ضمان
ولم تركة وفي نقل الروياني عن الاصحاب ما يوافق ما فيها تجوز اما بعد البلى فلا يحرم
نبشه بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم
عدم البلى واستثني قبور الصحابة والعلماء والاولياء وسن تعزية نحو اهله كصهر
وصديق وهي الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت

بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امراة تبكي على صبي لها
فقال اتقي الله واصبري ثم قال انما الصبر اي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان
ولان اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا
لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده
باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وتغيري بنحو اهله من زيادتي وسن ان يعمهم بها
حتى الصغار والنساء الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها ونحوهم وهي بعد دفنه اولى
منها قبله لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قبله قال في الروضة الا ان يرى من اهله جزعا
شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم وذكر الاولوية من زيادتي ثلاثة ايام تقريبا من الموت
لحاضر ومن القدوم او بلوغ الخبر لغايب فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيعزى مسلم بمسلم بان يقال له اعظم
الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك بالمد اي جعله حسنا وغفر لميتك وبكافر
اعظم الله اجرك مع قوله صبرك او اخلف عليك او جبر مصيبتك او نحوه كما في الروضة
كاصلها نعم لو كان الميت ممن لا يخلف بدله كاب فليقل بدل اخلف عليك خلف عليك اي
كان الله خليفة نقله الشيخ ابو حامد عن الشافعي ويعزى كافر محترم بمسلم بان يقال
غفر الله لميتك واحسن عزاك وخرج بزيادتي محترم الحربي والمرتد فلا يعزيان الا ان يرجى
اسلامهما وللمسلم تعزية كافر محترم بمثله فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وجاز
بكا عليه اي على الميت قبل موته وبعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل
موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك
يا ابراهيم لمحزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله روى الاول
الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه
حينيذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لخبر فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة لا ندب وهو عد محاسنه
فلا يجوز كقوله واكهفاه واجبلاه واسنداه وقيل عدها مع البكا وجزم به في المجموع
ولا نوح وهو رفع الصوت بالندب ولا جزع بنحو ضرب صدر كضرب خد وشق جيب

قال صلى

قال صلى الله عليه وسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ او
بدل الواو والسربال القميص كالدرع والقطران بفتح القاف مع كسر الطا وسكونها
وبكسرها مع سكون الطا دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو ابلغ في اشتعال
النار بالنايحة وسن لنحو جيران اهله كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخر
تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل
ليلا يضعفوا بتركه ونحوها وفيما بعده من زيادتي وحرمت تهيئته لنحو نايحة
كنادبة لانها اعانة على معصية والاصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جا خبر
قتل جعفر بن ابي طالب في غزوة موتة اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي وموتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف
معروف عند الكرك

كتاب الزكاة

هي لغة التطهير والنما
وغيرها وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة وقوله خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني
الاسلام على خمس وهي انواع تاتي في ابواب

باب

زكاة الماشية بدا بها وبالابل منها للبداة بالابل في خبر انس الاتي لانها اكثر
اموال العرب تجب اي الزكاة فيها اي في الماشية بشروط اربعة احدها كونها
نعما قال الفقها واللغويون اي ابلا وبقرا وغنما ذكورا كانت او اناثا فلا زكاة في غيرها
من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوي وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم
في عبده ولا فرسه صدقة وفي غيرها مما ذكر مثلها مع ان الاصل عدم الوجوب وثانيها
كونها نصابا وتقديره يعلم مما ياتي واوله في ابل خمس ففي كل خمس منها الى عشرين
شاة ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزي عنها وعما فوقها بعير الزكاة وان لم
يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها اولى واقادت اضافته
الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض لها سنة وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست

وأربعين حقة لها ثلاث من السنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع من السنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم يستقر الواجب في كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وذلك لخبر أبي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لأنس
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن
أنس ومن لفظه فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة والمراد زادت واحدة لا بعضها كما صرح بها في رواية لأبي داود بلفظ فإذا كانت
إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس وبها مع كون
المتبادر من الزيادة فيه واحدة أخذ أئمتنا في عدم اعتبار بعضها لكنها معارضة
لمدلوله على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على خلافه فالمتجه الصحة
ما فيه ولدفع المعارضة حمل قوله ففي كل أربعين على أن معها في صورة مائة وإحدى
وعشرين ثلثا وإنما ترك ذكر تغليبا لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به
الواجب يتعلق به كالعاشرة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين
حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا وللواحدة الزائدة على
المائة والعشرين قسط من الواجب فيسقط بموتها بعد تمام الحول والتمكن من الإخراج
جزء من مائة وإحدى وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب عفو
ويسمى وقصا لا يتعلق به الواجب على الأصح فلو كان له تسع من الإبل فتلف منها أربع
بعد الحول وقبل التمكن وجبت شاة وسميت الأولى من المخرجات من الإبل بنت مخاض
لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض أي الحوامل والثانية بنت
لبون لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن والثالثة حقة لأنها
استحقت أن يطرقها الفحل وأن تركب ويحمل عليها والرابعة جذعة لأنها أجذعت
مقدم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدر والنسل
وزدت وتسع ثم كل عشر يتغير الواجب لدفع ما اقتضته عبارة الأصل من أنه
يتغير بما دونها وليس مرادا وقوله في بقر ثلاثون ففي كل ثلاثين تبيع له سنة
سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى وفي كل أربعين مسنة لها سنتان سميت بذلك

لتكامل

84

لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه
الحاكم وغيره والبقرة يقال للذكر والأنثى وقوله في غنم أربعون شاة ففيها شاة وفي
مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث من الشياه وفي أربعمائة
أربع ثم في كل مائة شاة روى البخاري ذلك عن أنس في كتاب أبي بكر السابق والشاة
المخرجة عما ذكر جذعة ضأن لها سنة وإن لم تجذع أو أجذعت من زيادتي وإن لم يتم
لها سنة كما ذكره الرافعي في الأضحية أو ثنية معز لها سنتان فيخير بينهما ومما ذكر يؤخذ
أن شرط إجزاء الذكر في الإبل وفيما يأتي أن يكون جذعا أو ثنيا ويعتبر في المخرج عن الإبل من
الشياه كونه صحيحا كاملا وإن كانت الإبل معيبة والشاة المخرجة عما ذكر تكون من غنم البلد
أو مثلها أو خير منها قيمة كما فهم بالأولى وشمول كلامي لشاة الغنم مع التقييد بالمثلية
في غنم غير البلد من زيادتي فإن عدمت بنت مخاض ولو شرعا كأن كانت مغصوبة أو
مرهونة فابن لبون أو حق يخرجه عنها وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وإن
لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ما شاء منهما وكابن لبون ولد لبون خنثى وحق خنثى أما
غير بنت المخاض كبنت لبون عدمها فلا يؤخذ عنها حق كما لا يؤخذ عنها ابن لبون لأن
زيادة السن في ابن اللبون فيما ذكر توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع
من صغار السباع بخلافها في الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي
موجودة فيها فلا يلزم من جبرها ثم جبرها هنا والتصريح بذكر الشرط في الحق من زيادتي
ولا يكلف حيث كانت إبله مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ حين بعثه عاملا إياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان لكن تمنع الكريمة عنده
ابن لبون وحقا وهو من زيادتي لوجود بنت المخاض عنده ولو اتفق في إبل أو بقر فرضان
في نصاب واحد وجب فيها الأغبط منهما أي الأنفع للمستحقين ففي مائتي بعير
أو مائة وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون أو ثلاث
مسنات وأربعة أتبعة إن وجدا بماله بصفة الإجزاء لأن كلا منهما فرضها فإذا
اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله وأجزأ غيره أي غير
الأغبط بلا تقصير من المالك والساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين

أو تعيبت صح

بنقد البلد او جزء من الاغبط لامن الماخوذ فلو كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة
بنات اللبون اربعماية وخمسين وقد اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع بنت
لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون وجاز دفع النقد
مع كونه من غير جنس الواجب وتمكينه من شراء جزء به للدفع ضرر المشاركة وقولي من
الاغبط من زيادتي اما مع التقصير من المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان
ظن انه الاغبط فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من الاخرا ذالنا
كالمعدوم والا اي وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزا بان لم يوجد شي منهما او
وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزا فله تحصيل ما شا
منهما كلا او بعضا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعين الاغبط من المشقة في
تحصيله وله كما يعلم مما ياتي ان يصعد او ينزل مع الجبران في الابل فله في الماتين بعير فيما
اذا لم يوجد شي من الحقاق وبنات اللبون ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى اربع
جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل الى خمس
بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات وفيما اذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق
واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران او يجعل
بنات اللبون اصلا فيدفعها مع حقة وياخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات
لبون وثلاث جبرانات وله فيما اذا وجد بعض احدهما كحقة دفعها مع ثلاث جذاع
واخذ ثلاث جبرانات وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات ولمن عدم
واجبا من ابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة وياخذ جبرانا او ابله سليمة
او ينزل درجة ويعطيه اي الجبران كما جا ذكره في خبر انس السابق فالخيرة في
الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه وخرج بمن عدم الواجب من وجده
في ماله فليس له نزول مطلقا ولا صعود الا ان لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا وهو
معلوم مما ياتي وبالابل غيرها فلا ياتي فيه ذلك وبالسليمة المعيبة فلا يصعد
بالجبران لان واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمتين وهو فوق
التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع اعطا الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة
وهو اي الجبران شاتان بالصفة السابقة في الشاة المخرجة عن خمس من

الابل

الابل او عشرون درهما نقرة خالصة والخيرة للدافع ساعيا كان او مالكا لظاهر خبر انس وعلى
الساعي رعاية مصلحة المستحقين في الدفع والاخذ وله صعود درجتين فاكثر ونزول
درجتين فاكثر مع تعدد الجبران كان يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت لبون حقة وياخذ
جبرانين او يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين هذا عند
عدم القربى في جهة المخرجة بخلاف ما اذا وجدها للاستغنا عنها عن زيادة الجبران
بدفع الواجب من القربى فان كانت القربى في غير جهة المخرجة كان لزمه بنت لبون
عدمها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه اخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة
مع اخذ جبرانين لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون ليست في جهة
الجذعة وقولي فاكثر مع التقييد بجهة المخرجة من زيادتي ولا يبعض جبران فلا
تجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد لان الخبر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين
درهما فلا تجوز خصلة ثالثة كما في الكفارة لا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة
الا لمالك رضي بذلك فيجزي لان الجبران حقه فله اسقاطه وهذا من زيادتي اما الجبرانان
فيجوز تبعيضهما فتجزي شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ويجزي في
اخراج الزكوة نوع عن نوع آخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة كان
تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة ضان لاتحاد الجنس سوا اتحد نوع ماشيته
ام اختلف ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات من الضان عنز او
نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزية دينارا
ونعجة مجزية دينارين لزم عنز او نعجة قيمتها دينار وربع وفي عكسه اي
المثال المذكور عكسه اي الواجب فالواجب فيه نعجة او عنز بقيمة ثلاثة ارباع
نعجة وربع عنز والتصريح بهذا من زيادتي ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب
وصغير في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون او الحق او الذكر من الشياه في الابل
او التبيع في البقر او النوع الاردا عن الاجود بشرطه الا من مثله بان تمحضت
ماشيته ذكورا او كانت ناقصة لعيب او صغر فيوخذ في ستة وثلاثين
من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يوخذ في خمس وعشرين منها لئلا

يسوي بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فاذا كانت قيمة المأخوذ
في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين
درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهي خمسان وخمس خمس
ويؤخذ في خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة وفي ست وثلاثين
فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فصيل فوق
المأخوذ في ستة وثلاثين وعلى هذا القياس فان اختلف ماله نقصا وكمالا
واتحد نوعا فكامل تخرجه برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص وقولي فان
اختلف الى آخره من زيادتي والمراد بالنقص ما يثبت رد المبيع وخرج به ما لو اختلف
ماله صفة فقط فالواجب الاغبط ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي المسمنة
للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر
كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت
كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
وثالثها مضي حول في ملكه لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه ابو
داود وغيره وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم ولكن لنتاج نصاب بقيد زدته بقولي ملكه بملكه اي بسبب ملك
النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات وذكر بان بلغت به نصابا كمائة
وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فتجب شاتان فان لم تبلغ به نصابا كاربعين نتج منها
عشرون فلا اثر له والاصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه
قال للساعي اعتد عليهم بالسخلة وهي تقع على الذكر والانثى وايضا المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول اما ما نتج من دون
نصاب وبلغ به نصابا فيبتدأ حوله من حين بلوغه وعلم بما ذكر انه لو زال ملكه عن
النصاب او بعضه ثم عاد بشراء او غيره او بمثله كابدال استأنف الحول لبطلان
فعله وان قصد به الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار وانه لا يضم
ما عنده في الحول ما ملكه بشراء او غيره كهبة وارث ووصية لانه ليس في معنى
النتاج المذكور وانما ضم اليه في النصاب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة

فلو ملك

فلو ملك ثلاثين بقرة ستة اشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام الحول الاول للثلاثين
تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وانه لو انفصل
النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله لتقرر واجب اصله ولان الحول الثاني اولى به
فلو ادعى المالك النتاج بعده اي بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهم اي اتهمه الساعي سن تحليفه والتصريح بسن تحليفه من زيادتي ورابعها
اسامة مالك لها كل الحول لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها معلوفة
الابل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح او مملوك قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين
ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب
او اعتلفت سائمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر
بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد
اسامة المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة وتعبيري
باسامة المالك لها اولى من قوله وكونها سائمة وقولي ولم يقصد به قطع سوم من
زيادتي ولا زكاة في عوامل في حرث او نحوه لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن
ومتاع الدار وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط حينئذ
فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي والا اي وان لم ترد الماء
بان اكتفت بالكلأ المباح في وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم وذلك
لخبر البيهقي تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم وافنيتهم وهو منزل على ما قلنا
ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبيهما قضيب يشيران به الى كل
واحدة او يصيبان به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان
الواجب يختلف به اعاد العد وتعبيري بالمخرج اعم من تعبيره بالمالك وقولي والاسهل
من زيادتي ولو اشترك اثنان مثلا من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه
ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره زكيا كواحد لقوله في خبر انس

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة نهي المالك عن التفريق
وعن الجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهي الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر
ظاهر في خلطة الجوار الاتية ومثلها خلطة الشيوع بل اولي وعلم من اعتبار النصاب
اعتبار اتحاد الجنس وان اختلف نوعه ومن التشبيه اعتبار الحول من سنة ودونها
كما في النمر والحب ويعتبر ابتدا حول الخلطة منها واتحادت زيادتي او في اثنا لاحدهما
نصاب ان الشركة فيما دون نصاب تؤثر اذا ملك احدهما نصابا كان اشتركا في عشرين
شاة مناصفة وانفرد احدهما بثلاثين فيلزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمس شاة
بخلاف ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد كل منهما بتسعة
عشر شاة واشتركا في ثنتين كما لو خلطا جوارا بكسر الجيم افصح من ضمها واتحد
مشرب اي موضع شرب الماشية ومسرح اي الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الي
المرعي ومراح بضم الميم اي ماواها ليلا وراع لها وفحل نوع بخلاف فحل اكثر من نوع فلا
يضر اختلافه للضرورة ومعني اتحاده ان يكون مرسلا في الماشية وان كان ملكا
لاحدهما او معارا له او لهما وتقييد اتحاد الفحل بنوع من زيادتي ومحلب بفتح الميم
اي مكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها وناطور
بمهملة وحكي اعجامها اي حافظ الشجر والزرع وجرين اي موضع تجفيف الثمر
وتخليص الحب ودكان ومكان حفظ ونحوها كمرعي وطريقه ونهر يسقي منه وحراث
وميزان ووزان ومكيال وكيال وليس المراد انما يعتبر اتحاده يعتبر كونه واحدا بالذات
بل ان لا يختص مال واحد منهما به فلا يضر التعدد حينئذ لا حالب فلا يشترط اتحاده كجاز
الغنم ولا اناء يحلب فيه كالة الجز والتصريح بهذين من زيادتي ولا نية خلطة لان خفة
المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع
المالان كالمال الواحد ولتخف المونة علي المحسن بالزكاة فلو افترق المالان فيما شرط
الاتحاد فيه زمنا طويلا مطلقا او يسيرا بقصد من المالكين او احدهما او بتقرير للمتفرق
ضر وخرج باهل الزكاة غيره كذمي ومكاتب

باب زكاة النابت

تختص بقوت اختيارا من رطب وعنب ومن حب كبر وارز بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاي في اشهر اللغات وعدس وذرة وحمص وباقلا لامره صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان تخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا
رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسي الاشعري ولمعاذ حين
بعثهما الي اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه والحصر في الثاني اضافي لخبر
الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السما والسيل
والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب
فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم سوا الزرع
ذكر فصلا ام نبت اتفاقا والقضب بسكون المعجمة الرطب بفتح الرا وسكون الطا وخرج
بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران
وبالاختيار ما يقتات ضرورة كحب حنظل وغاسول وترمس فلا تجب الزكاة في شي منها
ونصابه اي القوت الذي تجب فيه الزكاة خمسة اوسق فلا زكاة فيما دونها لخبر
الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهي بالرطل البغدادي الف وستماية
من الارطال لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم وبالدمشقي وهو ستماية درهم ثلثماية واثنان واربعون رطلا وستة
اسباع من رطل بنا علي ما صححه النووي من ان رطل بغداد ما ذكر خلافا لما صححه
الرافعي من انها بالدمشقي ثلثماية وستة واربعون رطلا وثلثان بنا علي ما صححه من ان
رطل بغداد ماية وثلاثون درهما فعليه اذا ضربتها في الف وستماية رطل مقدار الخمسة
الاوسق يبلغ مايتي الف درهم وثمانية الالف بقسم ذلك علي ستماية يخرج ما ذكره
وعلي ما صححه النووي تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
في الف وستماية يبلغ الفي درهم ومايتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة
اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول يبقي مايتا الف وخمسة الاف وسبعماية
واربعة عشر درهما وسبعا درهم واذا قسم ذلك علي ستماية خرج ما صححه لان مايتي
الف وخمسة الاف ومايتي درهم في مقابلة ثلثماية واثنين واربعين رطلا وابا في
وهو خمسماية واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبع

السنابنة خمسة وثمانون وخمسة اسباع والنصاب المذكور تحديد والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين ويعتبر في قدر النصاب غير الحب من رطب وعنب حالة كونه جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن من الامام ويخرج الزكاة منه كما لو ضر اصله كامتصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا ويقطع بالاذن ويوخذ الواجب رطبا وقولي ويقطع الي اخره مع التقييد بغير الردي من زيادتي ويعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه مصفى من تبنه بخلاف ما يوكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر ولا يدخل قشر الباقلا السفلي على ما في الروضة كاصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الاذرعي وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وما ادخر في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فعشرة اوسق غالبا نصابه اعتبارا لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة اوسق فلا زكاة فيها او خالص ما دونها خمسة اوسق فهو نصاب وذكر ما احترزت عنه بغالبا من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من قوله كارز وعلس لسلامته من ايهام انه بقي شي من الحبوب يدخر في قشره ولعبي كذلك ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر وهو قوت صنعا اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر او شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فانه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار اصلا براسه ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها فوسط منها يخرجه لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل ولا يضم ثمر عام وزرعه الي ثمر وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الاول ويضم بعض كل منهما الي بعض وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه او بلاده حرارة او برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها ان اتحد في العام قطع للثمر وللزرع وان لم يقع الاطلاع في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب

بيان واذا اطلع

ويستثني

[illegible]

ويستثني مما ذكر ما لو اثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وان اعتبر ابن المقري اتحاد اطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وفيما شرب من ثمر وزرع بعروقه لقربه من الماء وهو البعل او بنحو مطر كنهر وقناة حفرت منه وان احتاج الي مونة عشر وفيما شرب منهما بنضح من نحو نهر بحيوان ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة ويسمي هذا الحيوان ايضا سانية او بنحوه كدولاب بضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء وكما ملكه ولو بهبة لعظم المنة فيها او غصبه لوجوب ضمانه نصفه اي نصف العشر والفرق ثقل المونة في هذا وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وخبر الحاكم السابق والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل الجاري اليه في حفر وتسمي الحفرة عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها وتعبيري بنحو في الموضعين اعم مما عبر به فيهما وفيما شرب بهما اي بالنوعين كمطر ونضح يقسط باعتبار المدة اي مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها الي سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الي سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستواء او احتاج في ستة منها الي سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه بماذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا ولو كان له زرع او ثمر مسقي بمطر واخر مسقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الي الاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني فرع لو علمنا ان احدهما اكثر وجهلنا عينه

فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين الى ان يعلم الحال
قاله الماوردي وتعبيري بالمرة اعم من تعبيره بعيش الزرع ونمائه وتجب الزكاة فيما ذكر
ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم واشتداد حب
لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ولا بدو صلاح الجميع
واشتداده كما زدته بقولي او بعضهما وسيأتي في باب الاصول والثمار بيان بدو
صلاح الثمر وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب اخراجها في الحال بل انعقاد
سبب وجوبه ولو اخرج في الحال الرطب والحالة والعنب مما يتتمر او يتزبب غير
ردي لم يجزه ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع ومؤنة جذاذ الثمر وتجفيفه وحصاد
الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي منها من مال الزكاة وسن
خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للامر به في الخبر السابق
اول الباب فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل النوع رطبا
ثم يابسا لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه وشرط في الخرص المذكور عالم به واحدا كان او اكثر لان الجاهل بالشي
ليس من اهل الاجتهاد فيه وهذا من زيادتي اهل للشهادات كلها من عدالة وحرية
وذكورة وغيرها مما ياتي لان الخرص ينشا عن اجتهاد فكان كالحاكم ولخبر ابي داود
وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا
اول ما تطيب الثمرة وشرط تضمين من الامام او نائبه اي تضمين الحق للمخرج
من مالك او نائبه وخرج بالثمرة الزرع فلا خرص فيه لاستتار حبه ولانه لا يؤكل
غالبا رطبا بخلاف الثمر وببدو صلاحه ما قبله لان الخرص لا ياتي فيه اذ لا حق
للمستحقين فيه ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وافاد ذكر
كل انه لا يترك للمالك شيا خلافا لقول القديم انه يبقى له نخلة او نخلات ياكلها
اهله لخبر فيه ورد بانه واجاب عنه الشافعي في الجديد بحمله على انه يترك له ذلك
من الزكاة لا من المخروص ليفرقه بنفسه على فقراء اقاربه وجيرانه لتطمعهم
في ذلك منه قال الماوردي ولا دخل للخرص في نخيل البصرة لكثرتها ولاباحة اهلها
الاكل منها للمجتاز وكلام الاصحاب يخالفه وقبول للتضمين كان يقول ضمنتك

حق المستحقين

89

حق المستحقين من الرطب بكذا فيقبل فله اي للمالك حينئذ تصرف في الجميع اي جميع
ما خرص بيعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم
ينفذ تصرفه في الجميع بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء الحق في العين لا معينا فلا يجوز له
اكل شي منه ولو ادعى تلفا له او لبعضه فكوديع فان ادعى تلفه مطلقا او بسبب
خفي كسرقة او ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه او عرف مع عمومه
فكذلك ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لامكانها
ثم يصدق بيمينه في التلف به ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا انه لم
يقع في الجرين حريق لم نبال بكلامه لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع
فانها واجبة وهذا مع حكم الاطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي او ادعى حيف
خارص فيما خرصه او غلطه فيه بما يبعد لم يصدق الا ببينة كما لو ادعى حيف
حاكم او كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتماله
وهذا من زيادتي او ادعى غلطه به اي بالمحتمل بعد تلف للمخروص صدق بيمينه
ندبا ان اتهم والا صدق بلا يمين فان لم يتلف اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلطه
ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه وقولي بعد تلف مع قولي بيمينه ان اتهم من زيادتي

باب زكاة النقد ولو غير مضروب والاصل فيها
مع ما ياتي اية والذين يكنزون الذهب والفضة فسرت بذلك تجب في عشرين
مثقالا ذهبا وفي مايتي درهم فضة فاكثر بوزن مكة بعد حول ربع عشر من ذكر
لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما في المجموع ليس في اقل من عشرين
دينارا شي وفي عشرين نصف دينار وخبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وروى البخاري في خبر انس السابق في زكاة الحيوان وفي الرقة
ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما واعتبار الحول ووزن مكة رواهما
ابو داود وغيره والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية
في السايمة وبما ذكر علم ان نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مايتا
درهم فضة وانه لا وقص في ذلك كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف

الماشية وانه لا زكاة فيما دون النصاب وان تم في بعض الموازين ولا في مغشوش
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكاته خالصا او مغشوشا خالصه قدرها لكن يتعين
على الولي اخراج الخالص حفظا للنحاس ولا في سائر الجواهر كلؤلؤ وياقوت وعنبر ومسك لعدم
ورود الزكاة ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول والدرهم ستة
دوانق والدانق سدس درهم وهو ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون
حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ووزن نصاب
الذهب بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع وتقريبا فاكثر من زيادتي ولو
اختلط اناء منهما بان سبكا معا وصيغ منهما الاناء وجهل اكثرهما زكى كلا منهما
بفرضه الاكثر ان اختلط فاذا كان وزنه الفا من احدهما ستمائة ومن الآخر اربعمائة
زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة ولا يجوز فرض كله ذهبا لان احد الجنسين لا يجزئ
عن الآخر وان كان اعلا منه كما مرت الاشارة اليه او ميز بينهما بالنار او بالماء كان
يضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم الفا فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط فالى ايهما
كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت
اجزاؤه ويزكى مما ذكر محرم كانية ومكروه كضبة فضة صغيرة لزينة حليا كان
او غيره وذكر المكروه من زيادتي لا حلي مباح كسوار لامراة بقيد بن زدتهما بقولي
علمه المالك ولم ينو كنزه فلا يزكى لان زكاة الذهب والفضة تناط بالاستغناء عن
الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما ولانه معد لاستعمال مباح كعوامل الماشية
ولو انكسر ان قصد اصلاحه بقيد زدته بقولي وامكن بلا صوغ له بان امكن بالحام
لبقاء صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم
او كنزه او لم يقصد شيئا على ما رجحه في الروضة والشرح الصغير او احوج انكساره
الى صوغ وجبت زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال وخرج بقولي علمه ما لو ورث حليا مباحا ولم يعلم به حتى مضى عام وجبت زكاته
لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح قاله الروياني وذكر عن والده احتمال وجه فيه اقامة
لنية مورثه مقام نيته وبقولي ولم ينو كنزه ما لو نواه فتجب زكاته ايضا ومما يحرم سوار

بكسر السين

بكسر السين اكثر من ضمها وخلخال بفتح الخاء للبس رجل وخنثى بان قصد ذلك باتخاذهما
فهما محرمان بالقصد بخلاف اتخاذهما للبس غيرهما من امراة وصبي او لاعارتهما او اجارتهما
لمن له استعمالهما او لا بقصد شيء او بقصد كنزهما وان وجبت الزكاة في الاخيرة كما علم مما مر
وحرم عليهما اصبع من ذهب او فضة فاليد بطريق الاولى وحلي ذهب وسن خاتم
منه اي من الذهب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها
صححه الترمذي والحق بالذكور الخنثى احتياطا لا انف وانملة بتثليث الهمزة والميم
وسن اي لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة
لذكر بالاولى لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولان عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم
الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق
فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع والفرق
بينهما وبين الاصبع واليد انها تعمل بخلافهما فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة كما مر
وخاتم فضة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان وذكر
حكم الخنثى فيما ذكر من زيادتي ويحل لرجل منها اي من الفضة حلية اي تحلية الة حرب
بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف واطراف سهام لانها تغيظ الكفار اما مع السرف
فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب
لانه غير ملبوس له كالانية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه شيء لما ذكر شيء من ذلك
لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المراة والخنثى فلا يحل لهما شيء من الة
لما فيه من التشبه بالرجال وهو حرام على المراة كعكسه وان جاز لها المحاربة بالة
الحرب في الجملة والحق بها الخنثى احتياطا وظاهر ان حل تحليتهما ما ذكر او تحريمه
حل استعماله او تحريمه محلا لكن ان تعين الحرب على المراة والخنثى ولم يجدا غيره
حل استعماله وللمراة في غير الة حرب لبس انواع حليهما اي الذهب والفضة
كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة
على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وان
تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف في على التحريم والكراهة

تجب زكاتها وعلي الاباحة لا تجب وان زعم الاسنوي انها تجب وما نسج بهما
من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه لا ان بالغت في سرف في شي من ذلك كخلخال وزنه
مايتا مثقال فلا يحل لها الا ان المقتضي لاباحة الحلي لها التزين للرجال المحرك للشهوة
الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه فان
اسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق مامر في الة الحرب
حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بان الاصل في الذهب والفضة حلهما للمراة
بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف وكالمراة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير الة
الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثي فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة
علي مامر وكذا ما نسج بهما الا ان فاجاتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعبيري بالخنثي
ولكل من المراة وغيرها تحلية مصحف بفضة اكراما له ولها دون غيرها تحليته
بذهب لعموم خبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها وفي فتاوي
الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه تنبيه قال في
المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به اذا لم يصدا فان صدي
بحيث لا يبين لم يحرم

باب زكاة المعدن

والركاز والتجارة من استخرج من اهل الزكاة نصابا بذهب او فضة فاكثر من
معدن اي مكان خلقه الله فيه موات او ملك له ويسمي به المستخرج ايضا كما
في الترجمة لزمه ربع عشره لخبر وفي الرقة ربع العشر ولخبر الحاكم في صحيحه
انه صلي الله عليه اخذ من المعادن القبلية الصدقة حالا فلا يعتبر الحول
لانه انما يعتبر للتمكن من تنمية المال والمستخرج من معدن نما في نفسه واعتبر
النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في ساير الاموال الزكوية ويضم بعض
نيله لبعض ان اتحد معدن واتصل عمل او قطعه بعذر كمرض وسفر واصلاح
الة وان طال الزمن عرفا او زال الاول عن ملكه وقولي ان اتحد معدن من زيادتي
والا بان تعدد المعدن او قطع العمل بلا عذر فلا يضم نيلا اول الثاني في اكمال
نصاب وان قصر الزمن لعدم الاتحاد في الاول ولاعراضه في الثاني ويضم ثانيا
لما ملكه من جنسه او من عرض تجارة يقوم به وكوصي غير المعدن كارث في اكماله

فان كمل

فان كمل به النصاب زكي الثاني فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالاول ومثقالا بالثاني
فلا زكاة في التسعة عشر وتجب في المثقال كما يجب فيه لو كان مالكا للتسعة عشر من غير
المعدن وخرج بالذهب والفضة غيرهما كحديد ونحاس وياقوت وكحل فلا زكاة فيه وبقولي
لشان غيره مما يملكه فيضم اليه نظير مامر ووقت وجوب اخراج زكاة المعدن عقب
تخليصه وتنقيته ومونة ذلك علي المالك وتعبيري بما ملكه اعم من تعبيره بالاول
وفي ركاز بمعني مركوز ككتاب بمعني مكتوب من ذلك اي من نصاب ذهب او فضة
فاكثر ولو بضمه الي ما ملكه مما مر خمس رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر في المعدن
بعدم المونة او خفتها حالا فلا يعتبر الحول لما مر في المعدن يصرف
كمعدن اي زكاته مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الثمار والزروع وقولي كمعدن من زيادتي وهو اي الركاز دفين
موجود جاهلي ان وجده من هو اهل للزكاة بموات او ملك احياه زكاه وهو اولي من قوله
ومن معني الموات القلاع والقبور الجاهلية او وجد بمسجد او شارع او وجد دفين اسلامي بان وجد عليه
شي من القران او اسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه في الثلاثة فله فيجب رده
عليه وذكر هذا في وجدانه في مسجد او شارع من زيادتي او جهل اي المالك في الثلاثة
فلقطة يعرفه الواجد سنة ثم له ان يتملكه ان لم يظهر مالكه كما يكون لقطة لو جهل
حال الدفين اي لم يعرف انه جاهلي او اسلامي بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية
والاسلام او مما لا اثر عليه كالتبر والحلي او وجد بملك شخص فلم اي للشخص ان
ادعاه باخذه بلا يمين كامتعة الدار والا اي وان لم يدعه فلمن ملك منه وهكذا
حتي ينتهي الامر الي المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما في الارض
وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي او من تلقي الملك عنه
ميتا فورثته قايمون مقامه فان قال بعضهم هو لمورثنا وابي بعضهم سلم نصيب
المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو
في يده ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما فلمن صدقه المالك فيسلم له
وهذا من زيادتي او ادعاه بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير وقال كل منهما
هو لي وانا دفنته حلف ذو اليد من المدعيين في الثلاث فيصدق كما لو تنازعا

في متاع الدار بقيد زدته بقولي ان امكن صدقه ولو علي بعد فان لم يمكن لكون مثل
ذكر لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ولو وقع التنازع بعد عود الملك الي البايع او
المكري او المعير فان قال كل منهم دفنته بعد عود الملك الي صدق بيمينه ان امكن
ذكر وان قال دفنته قبل خروجه من يدي صدق المشتري والمكتري والمستعير علي الاصح
لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة والواجب فيما ملكه
بمعاوضة مقرونة بنية تجارة وان لم تجددها في كل تصرف كشري واصداق وهبة
بثواب واكترا لا كاقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب لانتفا المعاوضة
ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه
من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض ما لم ينو لقنية فان
نوي بها انقطع الحول فيحتاج الي تجديد النية مقرونة بتصرف والاصل في زكاة التجارة
خبر الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال للامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه
زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وكلامهم
يشمل ما ملك باقتراض بنية التجارة فتكفي نيتها لكن في التتمة انها لا تكفي لان القرض
ليس مقصوده التجارة بل الارفاق وانما تجب زكاة التجارة بشرط حول ونصاب اي
النصاب باخره اي باخر الحول لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار بالقيمة وتعسر
مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفوا باعتبا
اخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال التجارة في اثنايه اي الحول الي نقد كان
يبيع به وكان مما يقوم به اخره اي اخر الحول وهو دون نصاب واشتري به عرض
ابتدي حوله اي العرض من حين شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه
قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول كان باعه بدراهم
والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق وقولي يقوم
به اخره من زيادتي ولو تم اي حول مال التجارة وقيمته دون نصاب بقيد زدته
بقولي وليس معه ما يكمل به النصاب ابتدي حول فان كان معه ما يكمل به فان ملكه
من اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه ماية درهم فابتاع بخمسين منها عرضا

للتجارة

للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول ماية وخمسين فيضم لما
عنده وتجب زكاة الجميع وان ملكه في اثنايه كما لو ابتاع بالماية ثم ملك خمسين زكي
الجميع اذا تم حول الخمسين واذا ملكه اي مال التجارة بعين نقد نصاب او دونه
وفي ملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين مثقالا او بعين عشرة وفي ملكه عشرة
اخري بني علي حوله اي حول النقد والا بان اشتراه بنقد في الذمة وان نقده في الثمن
او بعرض قنية ولو سايمة او بنقد دون نصاب وليس في ملكه باقيه فحوله من حين
ملكه وفارقت الاولي ما لو اشتراه بعين النقد بان النقد لا يتعين صرفه للشرا
فيها بخلافه في تلك والتقييد بالعين مع قولي او دونه وفي ملكه باقيه من زيادتي
ويضم ربح حاصل في اثنا الحول ولو من عين العرض كولد وثمر لاصل في الحول ان لم ينض
بكسر النون بقيد زدته بقولي بما يقوم به الاتي بيانه فلو اشتري عرضا بمايتي درهم
فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية او نض فيه بها وهي مما لا يقوم
به زكاها اخره اما اذا نض اي صار ناضا دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الي اخر
الحول فلا يضم الي الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشتري عرضا بمايتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثماية وامسكها الي اخر الحول او اشتري بها عرضا يساوي
ثلثماية اخر الحول فيخرج زكاة مايتين فاذا مضت ستة اشهر زكي الماية واذا
ملكه اي مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب
قوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة
وان بلغ بغيره او ملكه بغيره اي بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد
البلد يقوم فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر
اقرب بلاد اليه وقولي او بغيره اعم من قوله بعرض او ملكه بهما اي بنقد وغيره قوم
ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد فان غلب نقدان علي التساوي
وبلغ اي مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من
غير النقد في الثالثة به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما مر من
انه لا زكاة فيما لو تم النصاب في ميزان دون الاخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به او بلغ نصابا بهما اي بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا

معتمد

ما صححه في أصل الروضة ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني وبه الفتوى كما في
المهمات وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه يتعين الأنفع للمستحقين ونقل الرافعي
تصحيحه عن مقتضى إيراد الإمام والبغوي وقولي فإن غلب نقدان إلى آخره من زيادتي
في الثالثة وتجب فطرة رقيق تجارة مع زكاتها لاختلاف سببهما ولو كان أي
مال التجارة مما تجب الزكاة في عينه كسائمة وثمر وكمل بتثليث الميم نصاب
إحدى الزكاتين من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ
قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كمل
نصابه أو كمل نصابهما فزكاة العين تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق
عليها بخلاف زكاة التجارة فعلم أنه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما في المجموع
فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة في عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا
قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله
وقولي مما تجب الزكاة في عينه أعم من قوله سائمة فلو سبق حول زكاة التجارة
حول زكاة العين كأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة أو اشترى به
معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر زكاها أي التجارة أي مالها لتمام حولها
ولئلا يبطل بعض حولها وافتتح من تمامه حولا لزكاة العين أبدا فتجب في بقية
الأحوال وزكاة مال قراض على مالكه وإن ظهر فيه ربح لأنه ملكه إذ العامل إنما يملك
حصته بالقسمة لا بالظهور كما أن العامل في الجعالة إنما يستحق الجعل بفراغه
من العمل فإن أخرجها من غيره فذاك أو منه حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم
المال من أجرة الدلال والكيال وغيرهما

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى
من المسلمين وخبر أبي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب
أو صاعا من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواهما الشيخان
تجب زكاة الفطر بأول ليلة عيد وآخر ما قبله أي بإدراك جزء من رمضان وهو

من زيادتي

من زيادتي وأول جزء من شوال لإضافتها إلى الفطر في الخبرين السابقين على حر ومبعض
بقسطه من الحرية بقيد زدته بقولي حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فإن كانت
مهايأة اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
وخرج بالحر والمبعض الرقيق لأن غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على سيده كما
سيأتي والمكاتب ملكه ضعيف فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه لنزوله معه منزلة
الأجنبي عن مسلم يمونه من نفسه ومن غيره من زوجة وقريب ورقيق حينئذ
أي حين وجوبها وإن طرأ مسقط للنفقة أو غيبة أو غصب سواء أكان المخرج عن
غيره مسلما أم كافرا لوجوب فطرة زوجة الكافر عليه من زيادتي وصورته أن تسلم
تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف فهي واجبة عليه عنها لأنها تجب ابتداء على
المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وبما تقرر علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد
الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب وأن الكافر لا تجب عليه فطرة
نفسه لقوله في الخبر السابق من المسلمين ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها نعم وجوب
فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف على عوده إلى الإسلام لا عن حليلة أبيه
فلا يلزمه فطرتها وإن لزمه نفقتها للزوم الإعفاف الآتي في بابه ولأن النفقة لازمة
للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولا الابن
فطرة زوجة أبيه ولا عن رقيق بيت مال ومسجد ورقيق موقوف ولو على معين
وهذا من زيادتي وسن إخراجها قبل صلاة عيد بأن تخرج قبلها في يومه لأنه صلى الله
عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة وتعبيري بذلك أولى
من قوله ويسن أن لا تؤخر عن صلاته الصادق بإخراجها مع الصلاة مع أنه غير
مراد وتعبيرهم بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فإن أخرت سن
الأداء أول النهار للتوسعة على المستحقين وأما تعجيلها قبل وقت وجوبها فسيأتي
في الباب الآتي وحرم تأخيرها عن يومه أي يوم الفطر بلا عذر كغيبة ماله
أو المستحقين لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه ولا فطرة على معسر وقت الوجوب
وإن أيسر بعده وهو من لم يفضل عن قوته وقوت ممونه يومه وليلته وعن ما
يليق بهما من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها ابتداء وعن دينه ولو مؤجلا

وان رضي صاحبه بالتاخير ما يخرجه في الفطرة بخلاف من فضل عنه ذلك وضع
باللايق بهما مما ذكر غيره فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلايق بهما وتخرج التفاوت لزمه
ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتدا ما لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها
مسكنه وخادمه لا ملبسه لانها حينيذ التحقت بالديون وقولي ما يليق بهما مع ذكر
الملبس والتقييد بالحاجة في المسكن وذكر الابتدا والدين من زيادتي وقد بسطت
الكلام على مسلة الدين في شرح الروض والمعتمد فيه ما قلنا وبه جزم النووي في
نكته ونقله عن الاصحاب والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
ممونه لا لعمله في ارضه او ماشيته ذكره في المجموع ولو كان الزوج معسرا حرا كان
او عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا تلزمها ولا زوجها لانتفا
يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها وقيل
على الحرة الموسرة وعليه لو اخرجتها ثم ايسر الزوج لم ترجع عليه وظاهر مما مر ان
الكلام في زوجة على زوجها مونتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها ومن ايسر
ببعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان وتخالف الكفارة لانها
لا تتبعض ولان لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما او ايسر ببعض صيعان قدم وجوبا
نفسه لخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل شي
فلذي قرابتك فزوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان
فولده الصغير لان نفقته ثابتة بالنص والاجماع فاباه وان علا ولو من قبل الام
فامه كذلك عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام احوج واما الفطرة
فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا فانه منسوب اليه ويتشرف بشرفه وفيه كلام
ذكرته في شرح الروض فولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته
لازمة بخلاف الملك فان استوى جماعة في درجة تخير وهي اي فطرة الواحد صاع
وهو ستماية درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة
النابت من ان رطل بغداد ماية درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والعبرة فيه بالكيل وانما قدر بالوزن استظهارا كما مر نظيره ثم مع بيان
انه اربعة امداد وان المد رطل وثلث وسياتي مقداره بالدراهم في النفقات فالصاع

بالوزن

94

بالوزن خمسة ارطال وثلث وبالكيل المصري قدحان وقضيته اعتبار الوزن مع الكيل وانه
تحديد وهو المشهور لكن قال في الروضة انه قد يشكل ضبط الصاع بالارطال فانه يختلف
قدره وزنا باختلاف الحبوب والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بالصاع
النبوي دون الوزن فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير
بالوزن تقريب انتهى وجنسه اي الصاع قوت سليم لا معيب معشر اي ما يجب فيه
العشر او نصفه واقط بفتح الهمزة وكسر القاف على الاشهر لبن يابس غير منزوع الزبد
لخبر ابي سعيد السابق ونحوه اي الاقط من لبن وجبن لم ينزع زبدهما وهذا من
زيادتي ولا تجزي لحم ومخيض ومصل وسمن وجبن منزوع الزبد لانتفا الاقتيات
بها عادة ولا مملح من اقط عاب كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزي لكن
لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويجب الصاع من قوت محل
المودي عنه كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبرين السابقين للتنويع لا للتخيير فلو كان المودي بمحل آخر اعتبر بقوت
محل المودي عنه بنا على الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه او تخرج فطرته من
قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او تخرج للحاكم لان له نقل الزكاة
فان لم يكن قوت المحل مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساو
قربا تخير بينهما وتعبيري بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان كان به اي بالمحل اقوات
لا غالب فيها خير بينها والافضل اعلاها اقتياتا وان كان فيها غالب تعين
والعبرة بغالب قوت السنة لا وقت الوجوب ويجزي قوت اعلى عن قوت
ادنى لانه زيد فيه خير لا عكسه لنقصه عن الحق والعبرة في الاعلى والادنى بزيادة
الاقتيات لا بالقيمة فالبر لكونه انفع اقتياتا خير من التمر والارز والزبيب
والشعير وذكره من زيادتي وهو خير من التمر والتمر خير من الزبيب كذلك وظاهر
ان الشعير والتمر خير من الارز وله ان يخرج عن واحد من قوت واجب وعن اخر من
اعلى منه كما يجوز ان يخرج لاحد جبرانين شاتين وللاخر عشرين درهما ولا
ببعض الصاع يجزي من ذينك بقولي من جنسين عن واحد وان كان احدهما اعلا

كما لا يجزي في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ونجوز تبعيضه من نوعين
من جنسين عن اثنين كان ملك واحد نصفين من عبدين فيجوز ان نخرج نصف صاع عن احد
النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس اعلى منه والاصل ان نخرج من ماله
زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي لا نجوز
اخراجها عنه الا باذنه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بفطرة ولده الصغير ولو اشترك
موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع له
في الاصل وغيره بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع تبعا للرافعي بنا على ما
مر من ان الاصح انها تجب ابتدا على المودى عنه ثم يتحملها عنه المودي وتعبيري بالرقيق
وبقدر حصته اعم من تعبيره بالعبد وبنصف صاع

باب من تلزمه زكاة المال وما تجب فيه

مما انضم بوصف كمغصوب وضال انما تلزم زكاة المال
مسلما لقوله في الخبر السابق في زكاة الماشية فرض على المسلمين فلا تجب على كافر اصلي
بالمعنى السابق في الصلاة حرا او مبعضا ملك ببعضه الحر نصابا فلا تجب على رقيق ولو
مكاتبا لانه لا يملك شيا او يملك ملكا ضعيفا بخلاف من ملك ببعضه الحر نصابا لانه تام
الملك له وتوقف في مرتد لزمته في ردته كملكه ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين
بقاء ملكه والا فلا وتجب في مال محجور عليه لشمول الخبر المشار اليه انفا لماله والمخاطب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقولي
محجور اعم من قوله الصبي والمجنون لشموله السفيه وفي مغصوب وضال ومجحود من
عين او دين وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت
ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة بخلاف غير اللازم
كمال كتابة لان الملك غير تام فيه اذ للعبد اسقاطه متى شا وبخلاف اللازم من
ماشية ومعشر لان شرط الزكاة في الماشية السوم وما في الذمة لا يسام وفي
المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل قسمة ان تملكها الغانمون
ثم مضى حول وهي صنف زكوي وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل
منهم فان لم يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة اصناف او
صنف غير زكوي او لم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه

في الاولى

في الاولى لسقوطه بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ما ذا يصيبه
وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة
وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير
معين ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة نعم لو عين
الحاكم لكل من غرما المفلس شيا من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة
عليه لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايها وضاقت
التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله وفي خبر الصحيحين فدين الله احق
بالقضا وكالزكاة ساير حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين الادمي مستويان
مع انها حق لله تعالى وخرج بدين الادمي دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي
ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا
على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما قاله الرافعي في باب كفارة
اليمين والا قدمت جزما كما قاله الرافعي هنا

باب ادا زكاة المال

هو اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب قبله تجب اي اداوها
فورا لانه حاجة المستحقين اليها ناجزة اذا تمكن من الادا كساير الواجبات
وتحصل التمكن بحضور مال غايب ساير او قار عسر الوصول له او مال مغصوب او
مجحود او دين مو جل او حال تعذر اخذه وحضور اخذ للزكاة من امام او ساع او
مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف وبجفاف لثمر وتنقية لحب وتبر ومعدن
وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وهذه الثلاثة من زيادتي وبقدرة
على غايب قار بان سهل الوصول له او على استيفا دين حال بان كان على ملي حاضر
باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي وبزوال حجر فلس لان الحجر به مانع
من التصرف فالادا انما يجب على المزكي اذا تمكن وتقررت اجرة قبضت فلو اجر دارا
اربع سنين بماية دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة ما تقرر منها فان
الملك ضعيف لتعرضه للزوال بتلف العين المو جرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن
وتقرر الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج او افضل ان لم يشتد ضرر
الحاضرين لكن لو تلف المال حينيذ ضمن لا صداق فلا يشترط تقرره بتشطير او موت

اووطئ وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد كما مرت
الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم
تسلم المنافع للزوج وتشطيره انما ثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة الفطر
فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها فان اخر اداها بعد التمكن وتلف المال
كله او بعضه ضمن بان يودي ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه
وان تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه فانه يضمن لتقصيره باتلافه
وله ولو بوكيله اداوها عن المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز والظاهر وهو ماشية وزرع
وثمر ومعدن لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب اداوها له وليس له
طلبها عن الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له اداها والا فادفعها الي وذكر
الاستثنا من زيادتي والحقوا بزكاة المال الباطن زكاة الفطر وله اداوها بنفسه وبوكيله
لامام لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده كانوا يبعثون السعاة لاخذ الزكاة وهو اي
اداوها له افضل من تفريقها بنفسه او وكيله لانه اعرف بالمستحقين ان
كان عادلا فيها والا فتفريقه بنفسه او وكيله افضل من الادا له وتفريقه بنفسه
او وكيله افضل من تفريقه بوكيله وتجب نية في الزكاة كهذا زكاة او فرض صدقة
مالي او صدقة مالي المفروضة وتمثيلي بزكاة اولى من تمثيله بفرض زكاة مالي لان نية
الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة
الظهر ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة
ولا يجب في النية تعيين مال مزكي عند الاخراج فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا
ونصابا غايبا فاخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغايب فله
جعل المخرج عن الحاضر فان عينه لم يقع اي المخرج عن غيره فلو كان نوى المخرج في
المثال عن الغايب لم يكن له صرفه الى الحاضر فان نوى مع ذكر انه ان بان المنوي
تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره والمراد بالغايب عن مجلسه لا عن البلد
بنا على منع نقل الزكاة وهو المعتمد الاتي في كتاب قسم الزكاة وتلزم اي النية الولي
عن محجوره فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان وظاهر انه لو ولي السفيه
مع ذكر ان يفوض النية له كغيره وتعبيري بالمحجور اعم من تعبيره بالصبي والمجنون

ونكفي

وتكفي اي النية عند عزلها عن المال وبعده وهذا من زيادتي وعند دفعها لامام او وكيل
والافضل لهما ان ينويا عند تفريق ايضا على المستحقين وذكر الافضلية في حق الامام
من زيادتي وكذا قولي وله ان يوكل فيها اي في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن
منه كغيره الا عن ممتنع من ادايها فتكفي وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكي وقولي بلا اذن
من زيادتي

باب تعجيل الزكاة

وما يذكر معه وهو اولى من
تعبيره بفصل لما مر في الباب قبله صح تعجيلها في مال حولي لعام فيما انعقد حوله بان
ملك نصابا او ابتاع عرض تجارة ولو بدون نصاب كان ابتاع عرضا لها لا يساوي مايتين
فعجل زكاتها وحال الحول وهو يساويها او ابتاع عرضا يساويها فعجل زكاة اربعماية وحال
الحول وهو يساويها فيجزيه المعجل وان لم يساو المال في صورة التجارة نصابا عند الابتدا
بنا على ما مر من ان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وكلام الاصل يقتضي المنع في هذه الصورة وليس
مرادا وخرج بالعام ما فوقه فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينعقد حولها والتعجيل قبل
انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية فما عجل لعامين يجزي
للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين وصحح الاسنوي وغيره صحة تعجيلها
لهما وعزوه للنص والاكثرين وعليه فهو مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كتعجيل
شاتين من ثنتين واربعين شاة وخرج بانعقاد الحول ما لو لم ينعقد كما لو ملك دون
نصاب من غير عرض تجارة كان ملك ماية درهم فعجل خمسة دراهم فلا يصح تعجيلها
لفقد سبب وجوبها وصح تعجيلها لفطرة في رمضان ولو في اوله لانها تجب بالفطر من
رمضان فهو سبب اخر لها اما قبله فلا يصح لانه تقدم على السببين لا تعجيلها لنابت
قبل وقت وجوبها وهو بدو الصلاح واشتداد الحب كما مر اذ لا يعرف قدره
تحقيقا ولا تخمينا اما بعده فيصح قبل الجفاف والتصفية وشرط لاجزا المعجل
كون المالك والمستحق اهلا لوجوب تلك الزكاة ولاخذها وقت وجوبها هو اعم من
تعبيره باخر الحول فلو كان احدهما ميتا او المستحق مرتدا او المال تالفا وقت الوجوب
او بيع في الحول وليس مال تجارة لم يجز المعجل وان تلف المعجل او ابدله او عجل بنت مخاض
عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين حيث لم يجز المعجلة

وان صارت بنت لبون مع وجود الشرط المذكور بل يستردها ويعيدها او يدفع غيرها وذلك
لانه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا يضر غناه بها ولو مع غيرها لانه انما اعطي
ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة
او معجلة اخذها بعد اخرى وقد استغني بها واذا لم يجز المعجل لانتفا شرط مما ذكر استرده
ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لان ما زاد
حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد ذلك بلا زيادة منفصلة كلبن وولد لخلاف
المتصلة كسمن وكبر ولا ارش نقص صفة كمرض ان حدثا قبل سبب الرد لحدوثهما
في ملك القابض فلا يضمنها نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استردا وبقا هو
ظاهر وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف احدهما فانه يسترد
الباقي وقيمة التالف ولحدوث الامرين قبل السبب ما لو حدثا بعده او معه فانه يستردها
وقولي صفة الي اخره من زيادتي وانما يسترد ان علم قابض التعجيل بشرط كان شرط
استرداد لمانع يعرض او بدونه كهذه زكاتي المعجلة للعلم بالتعجيل فيهما وقد بطل وعملا
بالشرط في الاولي فان لم يوجد شي من ذكر لم يسترد بل يقع نفلا وحلف قابض او وارثه
في اختلافهما في مثبت استرداد وهو واحد مما ذكر فيصدق لان الاصل عدمه والزكاة
تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها بدليل انه لو امتنع من اخراجها
اخذها الامام منه قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركا من
قسمته وانما جاز اخراجها من غيره لبنا امرها علي المساهلة والارفاق والواجب ان كان
من غير جنس المال كشاة واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه
كشاة من اربعين شاة فهل الواجب شاة او جزء من كل شاة وجهان ارجحهما الثاني
كما يوخذ من قولي فلو باعه اي ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في
قدرها وان ابقي في الثانية قدرها لان حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان
حقه وحقهم نعم لو استثني قدر الزكاة كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم
به الشيخان في بابه في زكاة الثمار لكن شرط الماوردي والروياني ذكره اهو عشر او نصفه
وظاهر ان محله فيمن جهله الا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة
القيمة وهي لا تفوت بالبيع وقولي او بعضه مع قولي لا مال الي اخره من زيادتي

كتاب

97

كتاب الصوم هو لغة الامساك وشرعا امساك عن المفطر
علي وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام وخبر
بني الاسلام علي خمس يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال
في حق من راه وان كان فاسقا او ثبوتها في حق من لم يره بعدل شهادة لخبر البخاري
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولقول
ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه
ابو داود وصححه ابن حبان ولما روي الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلي
الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعني في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم
وخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامراة وصحح في المجموع
انه لا يشترط العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الي قول المزكين واستشكل بان الصحيح
انها شهادة لا رواية واجيب بانه اغتفر فيه ذلك كما اغتفر فيه الاكتفا بعدل للاحتياط
وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا علي من اخبره موثوق
به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني
رايت الهلال خلافا لابن ابي الدم ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم وتوابعه
كصلاة التراويح لا في غيرها كدين مؤجل به ووقوع طلاق وعتق معلقين به قال
الاسنوي الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه قال وما صححوه من ثبوته بعدل خلاف
مذهب الشافعي فانه رجع عنه في الام الي انه لا يجوز الا شاهدان واجيب بان رجوعه
انما كان بالقياس لما لم يثبت عنده في ذلك خبر كما يدل له كلامه في مختصر المزني وقد ثبت
انه صلي الله عليه وسلم قبل شهادة كل من ابن عمر والاعرابي وحده واذا صمنا بها اي
برؤية عدل او عدلين كما فهم بالاولي ثلاثين افطرنا وان لم نر الهلال بعدها ولم
يكن غيم لان الشهر يتم بمضي ثلاثين ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشي يثبت
ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وان رئي الهلال بمحل لزم حكمه محلا قريبا منه
وهو يحصل باتحاد المطلع بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع
او بالشك فيه كما صرح به في الروضة كاصلها لا بمسافة القصر خلافا للرافعي
قياسا علي طلوع الفجر والشمس وغروبهما ولان امر الهلال لا تعلق له بمسافة

القصر لكن قال الامام اعتبار المطالع يحوج الى الحساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع
تابى ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثيرا من الاحكام والامر كما قال وتعبيري
بمحل هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد فلو سافر الى محل بعيد من محل رويته من صام به
وافق اهله في الصوم اخرا فلو عيد قبل سفره ثم ادركهم بعده امسك معهم وان اتم
العدد ثلاثين لانه صار منهم او بعكسه بان سافر من البعيد الى محل الروية عيد معهم
سوا اصام ثمانية وعشرين بان كان رمضان عندهم ناقصا فوقع عيده معهم تاسع عشرين
من صومه ام صام تسعة وعشرين بان كان رمضان تاما عندهم وقضى يوما ان صام
ثمانية وعشرين يوما لان الشهر لا يكون كذلك فان صام تسعة وعشرين فلا قضا لان
الشهر يكون كذلك ولا اثر لرويته اي الهلال نهارا فلو رويه يوم الثلاثين ولو
قبل الزوال لم يفطر ان كان في ثلاثي رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثي شعبان فعن
شقيق ابن سلمة جانا كتاب عمر بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان انهما راياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي
باسناد صحيح وخانقين بخا معجمة ونون ثم قاف مكسورة ثم نون بلدة بالعراق قريبة
من بغداد وقولي ان صام الى اخره من زيادتي

فصل في اركان الصوم

اركانه ثلاثة وعبر عنها الاصل بالشروط وتسميتي لها اركانا كنظايره الاتية في غير الحج والعمرة
من زيادتي احدها نية لكل يوم كغيره من العبادات والتصريح باعتبارها لكل يوم
من زيادتي وتجب لفرضه ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا تبييتها ولو من
اول الليل لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه
وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عايشة الاتي وتعيينه اي الفرض قال في المجموع
وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة
من شوال كرواتب الصلاة واجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها
بل لو نوى به غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم
فيها وتصح النية وان اتى بمناف للصوم كان جامع او استقا او نام او انقطع
نحو حيض كنفاس بعدها بالليل ونزعته في صورة الانقطاع اكثره اي نحو الحيض او قدر
العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي مما ذكر لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع

استمرار

استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على
اصل وتعبيري بمناف اعم من تعبيره بالاكل والجماع ونحوهما من زيادتي وتصح النية لنفل
قبل زوال فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت
لا قال فاني اذا صوم قالت ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم شي قلت نعم قال اذن
افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني والبيهقي وقال اسناده صحيح وفي رواية
للاول وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غدا وهو بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
والعشا اسم لما يوكل بعده هذا ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض
ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي صوم غد
عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن
اضدادها قال في الروضة كاصلها ولفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت ومما تقرر
علم انه لا تجب نية الغد ولا الادا ولا الاضافة الى الله تعالى ولا الفرضية ولا السنة
وهو كذلك في غير نية الفرضية وفيها على ما صححه في المجموع تبعا للاكثرين لكن مقتضى
كلام الاصل والروضة كاصلها انها تجب كما تجب في الصلاة وفرق في المجموع بينهما
بان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل وفيه
كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض ولو نوى ليلة الثلاثين صوم غد عن رمضان
سوا اقال ان كان منه ام لا فكان منه وصامه صح ووقع عنه في اخره لان الاصل بقاوه
ولا اثر لتردد يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدل للاستناد الى ظن معتمد لا في اوله
لانتفا الاصل مع عدم جزمه بالنية الا ان ظن انه منه بقول من يثق به كعبد
وامراة ومراهق وفاسق فيصح ويقع عنه لجزمه بالنية وتعبيري بما ذكر اولى
من تعبيره بما ذكره قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا
فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه وان بان
من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا ولو اشتبه رمضان عليه صام بتحر فان وقع
فيه فادا وهذا من زيادتي او بعده فقضا فيتم عدده ان نقص عنه ما صامه او
قبله وادركه صامه والا فقضاه وجوبا فيهما تنبيه لو وقع في رمضان السنة

الثانية بلة وقع عنها لانتفى القضا وثانيها ترك جماع واستقاءة غير جاهل معذور ذاكرا
للصوم مختارا فيصوم من جامع او تقيا ذاكرا مختارا عالما بتحريمه او جاهلا غير معذور
باطل للاجماع في الاول ولخبر ابن حبان وغيره وصححوه من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم
فليس عليه قضا ومن استقا فليقض في الثاني فلا يبطل بهما ناسيا او لا مكرها ولا
جاهلا معذورا بان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ولا بغلبة القي والاستقاءة
مفطرة وان علم انه لم يرجع شي الي جوفه بها فهي مفطرة لعينها لا لعود شي من القي والتقييد
بغير الجاهل المعذور في الجماع والاستقاءة مع التقييد بالذاكر والمختار في الاستقاءة من
زيادتي لا بترك قلع نخامة ومجها فلا يجب فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر
ولو نزلت من دماغه وحصلت في حد ظاهر فم فجرت الي الجوف بنفسها وقدر علي
مجها افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه وترك وصول عين لا ريح وطعم من ظاهر
في منفذ مفتوح جوفا من مر اي غير جاهل معذور ذاكرا مختارا وان لم يكن في
الجوف قوة تحيل الغذا والدوا كحلق ودماغ وباطن اذن وبطن واحليل ومثانة
بمثلثة وهي مجمع البول وفي قولي من مر زيادة علي الاصل فلا يضر وصول دهن او
كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد له اثرا بباطنه لجامع ان
الواصل اليه ليس من منفذ وانما هو من المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح
قال الجوهري ومسام الجسد ثقبه او وصول ريق طاهر صرف من معدنه جوفه
ولو بعد جمعه او اخراج لسانه وعليه ريق اذ لا يمكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا
او مختلطا بغيره او بعد اخراجه لا علي لسانه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق
او غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه او لعدم تعمده وكذا لو وصلت عين جوفه ناسيا
او عاجزا عن ردها او مكرها او جاهلا معذورا كما علم من التقييد بمن مر ولو فتح فاه
عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر علي الاصح وكذا لو خرجت مقعدة المبسور واعادها
لا بسبق ما اليه بمكروه كمبالغة مضمضة استنشاق ومرة رابعة فيبطل للنهي
عنه بخلافه اذا لم يبالغ او بالغ لغسل نجاسة لانه تولد من مامور به بغير اختياره
واقتصر الاصل علي المبالغة فتعبيري بما ذكر اعم وترك استمنا بيده اي من مر ولو بنحو
لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بلا انزال فبالانزال بنوع شهوة اولى بخلاف

ما لو كان

ما لو كان ذلك بحايل وتقييدي بمن مر المعبر عنه بالضمير مع التقييد بعدم الحايل من زيادتي
لا بنظر وفكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احد فرجي
المشكل وحرم نحو لمس كقبلة وعليها اقتصر الاصل ان حرك شهوة خوف الانزال
والا فتركه اولى اذ يسن للصايم ترك الشهوات وانما لم تحرم لضعف احتمال ادايه
الي الانزال وحل افطار بتحر بورد وغيره كما في اوقات الصلوات لا بغير تحر ولو
بظن لان الاصل بقا النهار واليقين كان يعاين الغروب احوط لما من الغلط
وحل تسحر ولو بشك في بقا ليل لان الاصل بقاوه فيصح الصوم مع الاكل بذلك ان لم
يبن غلط فلو افطر او تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه اذ لا عبرة بالظن
البين خطاوه او افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره
لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما
او الغلط فيهما لم يصح وقولي بلا تحر لشمول الشك والظن بلا تحر اعم من قوله بلا
ظن في الاولى ولو طلع فجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيا منه بان طرحه او امسكه
بفيه صح صومه وان سبق الي جوفه منه شي في الاولى لانه لو جعله في فيه نهارا لم يفطر
فبالاولى اذا جعله فيه ليلا اما اذا ابلع شيا منه فيفطر وقولي فلم يبلع شيا اولى من
قوله فلفظه لم يفعه ابهام انه لو امسكه بفيه يفطر وليس كذلك او كان طلوع
الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة
فان مكث لم يصح صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم ولو لم يبق
من الليل الا ما يسع الايلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الايلاج وعن غيره جوازه
وثالثها صايم والتصحيح به تبعا للجماعة من زيادتي وشرطه اسلام وعقل
ونقا عن نحو حيض كل اليوم فلا يصح صوم من اتصف بضد شي منها في بعضه كالصلاة
ولا يضر نومه اي نوم كل اليوم ولا اغما او سكر بعضه بخلاف اغما او سكر
كله لان الاغما والسكر يخرجان الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ تجب
قضا الصلاة الفايتة به دون الفايتة بالاغما والسكر في الجملة وذكر السكر من
زيادتي فمن شرب مسكرا ليلا وصحا في بعض النهار صح صومه وشرط الصوم اي
صحته الايام اي وقوعه فيها غير يوم عيد اي عيد فطر وعيد اضحى للنهي عن

صيامهما في خبر الصحيحين وايام التشريق ولو كان صومها لتمتع وهي ثلاثة بعد الاضحى
للنهي عن صومها في خبر ابي داود باسناد صحيح ويوم شك لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه وقال
الاسنوي المنصوص المعروف الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم بلا سبب يقتضي
صومه اما بسبب يقتضيه كقضا ونذر وورد فيصح صومه كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة ولخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالورد الباقي بجامع
السبب وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد برد في شهادته كصبيان او نسا او عبيد او فسقة
وظن صدقهم وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يتبين كونه منه نعم من اعتقد صدق
من قال انه راه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه وتقدم في الكلام على النية صحة
نية ظان ذكر ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه واعتبروا هنا العدد
فيمن يرى بخلافه فيما مر احتياطا للعبادة فيهما اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان
وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا
سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره وسن تسحر وتاخيره
وتعجيل فطر لخبري الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ان تيقن بقا الليل في الاولين
ودخوله في الثالثة والا فالافضل تركه ذكر بل يحرم التعجيل ان لم يتحر كما علم مما مر
وجعل التسحر سنة مستقلة مع التقييد بالتيقن من زيادتي وسن فطر بتمر
فما لخبر اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور
رواه الترمذي وحسنه وجعل الفطر بما ذكر سنة مستقلة من زيادتي وسن
من حيث الصوم ترك فحش ككذب وغيبة وعليهما اقتصر الاصل لخبر البخاري
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه وترك
شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب

حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه ونحو من زيادتي وترك ذوق لطعام
او غيره خوف وصوله حلقه وتقييد الاصل بذوق الطعام جرى على الغالب وترك علك
بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه
كما في المجموع وسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول الصوم
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجنابة وان يقول عقب فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد
حسن لكنه مرسل وان يكثر في رمضان صدقة وتلاوة لقران واعتكافا لاسيما في العشر
الاخير منه للاتباع في ذلك رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد
في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره فصل في شروط وجوب صوم رمضان
وما يبيح ترك صومه شرط وجوبه اسلام ولو فيما مضى وهو من زيادتي وتكليف كما
في الصلاة فيهما واطاقة له وصحة واقامة اخذا مما ياتي فلا يجب على كافر بالمعنى السابق
في الصلاة ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه حسا او شرعا
لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه ولا على مريض ومسافر بقيد يعلم مما ياتي
ووجوبه عليهما وعلى السكران والمغمى عليه والحايض ونحوها عند من عبر بوجوبه
عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك في الاصول لوجوب القضا عليهم كما سياتي
ومن الحق بهم المرتد في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت
الاشارة اليه ويباح تركه بنية الترخص لمرض يضر معه صوم ضررا يبيح
التيمم وان طرا على الصوم لانه ومن كان مريضا ثم المرض ان كان مطبقا فله
ترك النية او متقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله تركها والا فلا فان عاد
واحتاج الى الافطار افطر وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم
افضل كما مر في صلاة المسافر لا ان طرا السفر على الصوم او زالا اي المرض
والسفر عن صايم فلا يباح تركه تغليبا لحكم الحضر في الاولى ولزوال العذر في غيرها
ويجب قضا ما فات ولو بعذر كمرض وسفر للاية السابقة اذ تقديرها
فافطر فعدة من ايام اخر وكحيض ونحوه كما مر في بابه وردة وسكر واغما وترك
نية ولو نسيانا بخلاف ما فات من الصلاة بالاغما كما مر في بابها لمشقة تكررها

وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب المامورات والاكل من باب المنهيات
والنسيان انما يوثر في الثاني وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا بكفر اصلي اي لا يجب قضا
ما فات به بعد الاسلام ترغيبا فيه ولا صبي ولا جنون بقيد زدته بقولي في غير
ردة وسكر لعدم موجب القضا اما ما فات به في زمن الردة او السكر فيقضيه
وتقدم في الصلاة نظير ذلك مع زيادة فلو بلغ الصبي بنهار صائما فانه لا قضا عليه
ويجب اتمامه لانه صار من اهل الوجوب او بلغ فيه مفطرا او افاق فيه المجنون
او اسلم فيه الكافر فانه لا قضا عليهم لان ما ادركوه منه لا يمكنهم صومه فصار
كمن ادرك من اول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرا المانع وسن لهم وللمريض ومسافر
زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كان تركا النية ليلا امساك لبقية النهار
في رمضان خروجا من الخلاف وانما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم
والامساك تبع ولان غير الكافر افطر بعذر وذكر السنية من زيادتي ويلزم اي
الامساك في رمضان من اخطا بفطره كان افطر بلا عذر او نسي النية او ظن بقا
الليل فبان خلافه او افطر يوم الشك وبان انه من رمضان لحرمة الوقت ولان
نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو ضرب تقصير ولان صوم
يوم الشك كان واجبا على من افطر فيه الا انه جهله وبه فارق المسافر فانه
يباح له الافطار مع علمه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا
امساك فيه كنذر وقضا لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا
لا يقبل غيره بخلاف ايام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وان اثيب عليه
فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم

فصل في فدية فوت الصوم الواجب

من فاته من الاحرار صوم واجب ولو نذرا او كفارة فمات قبل
تمكنه من قضائه فلا تدارك للفائت ولا اثم بقيد زدته بقولي ان فات بعذر كمرض
استمر الى الموت فان فات بلا عذر اثم ووجب تداركه بما ياتي او مات بعده
سوا افاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم فات صومه مد وهو رطل
وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر من جنس فطرة

حملا على

حملا على الغالب بجامع ان كلا منهما طعام واجب شرعا فلا يجزي نحو دقيق وسويق
او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي
باذن منه بان اوصى به او من قريبه باجرة او دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات
وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك بخلافه بلا اذن لانه
ليس في معنى ما ورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصم عنه وقولي باذن اعم
من قوله باذن الولي لا من مات وعليه صلاة او اعتكاف فلا يفعل عنه ولا فدية له لعدم
وروده نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف عنه وليه صائما قاله في التهذيب ويجب
المد لكل يوم بلا قضا على من افطر فيه لعذر لا يرجى زواله ككبر ومرض لا يرجى
برؤه لاية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه او يطيقونه في الشباب ثم
يعجزون عنه في الكبر وروى البخاري ان ابن عباس وعايشة كانا يقران وعلى الذين
يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه وقولي لعذر الى اخره اعم من قوله لكبر
وبقضا على غير متحيرة افطر اما لانقاذ ادمي معصوم مشرف على هلاك بغرق او
غيره ولا يمكن تخليصه الا بفطر او لخوف ذات ولد حاملا او مرضعا عليه ولو كان المرضع
لغيرها لانه فطر ارتفق به شخصان واخذا في الثانية بتفسيرها من الاية السابقة
قال ابن عباس انها لم تنسخ في حقهما رواه البيهقي عنه بخلاف ما لو خافتا على نفسيهما
وحدهما او مع ولديهما وبخلاف من افطر متعديا او لانقاذ نحو مال مشرف على هلاك
وبخلاف المتحيرة اذا افطرت لشي مما ذكر فلا تجب الفدية للشك في الاخيرة وقياسا
على المريض المرجو برؤه في الاوليين ولان ذلك ليس في معنى فطر ارتفق به شخصان
في الثالثة ولا في معنى الادمي في الرابعة والتقييد بالادمي وبغير المتحيرة من زيادتي
كمن اخر قضا رمضان مع تمكنه منه حتى دخل رمضان اخر فانه عليه مع القضا
المد لان ستة من الصحابة افتوا بذلك ولا مخالف لهم ويتكرر المد بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل بخلافه في الكبر وغيره لعدم التقصير فلو اخر القضا
المذكور اي قضا رمضان مع تمكنه حتى دخل اخر فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان
مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع هذا ان لم يصم عنه

والاوجه مد واحد للتاخير وهذا من زيادتي والمصرف اي ومصرف الامداد فقير ومسكين لان المسكين ذكر في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد لواحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف صرف مد لاثنين لا يجوز وتجب مع قضا كفارة ياتي بيانها في بابها على واطي بافساد صومه يوما من رمضان وان انفرد بالروية بوطي اثم به للصوم اي لاجله ولا شبهة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال اهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم شهرين فاطعم ستين بالامر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق تمر قدر خمسة عشر صاعا والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص النخل وتعبيري بالواطي اعم من تعبيره بالزوج واضافة الصوم اليه مع قولي ولا شبهة من زيادتي فمن ادرك الفجر مجامعا فاستدام عالما لزمه الكفارة لان جماعه وان لم يفسد صومه هو في معنى ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد ثم فسد فلا تجب على موطو لان المخاطب بها في الخبر المذكور هو الفاعل ولا على نحو ناس من مكره وجاهل ومامور بالامساك لان وطيه لا يفسد صوما ولا على من وطي بلا عذر ثم جن او مات لانه بان انه لم يفسد صوم يوم ولا على مفسد غير صوم كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كان وطي مسافرا ونحوه امراته ففسد صومها او صومه في غير رمضان كنذر وقضا لان النص ورد في صوم رمضان كما مر وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره او مفسد له ولو في رمضان بغير وطي كاكل واستمنا لان النص ورد في الوطي وما عداه ليس في معناه ولا على من ظن وقت الوطي ليلا اي بقاءه او دخوله او شك فيه فبان نهارا او اكل ناسيا وظن انه افطر به ثم وطي عامدا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن

دخول الليل

دخول الليل بلا تحر وان الشك فيه ولا على مسافر وطي زنا او لم ينو ترخصا لانه لم ياثم به للصوم بل للزنا او للصوم مع عدم نية الترخص ولان الافطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وذكر الشك المفرع على قولي ولا شبهة من زيادتي وتكرر الكفارة بتكرر الافساد فلو وطي في يومين لزمه كفارتان سوا اكفر عن الاول قبل الثاني ام لا لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين وطي فيهما بخلاف من وطي مرتين في يوم ليس عليه الا كفارة للوطي الاول لان الثاني لم يفسد صوما وحدوث سفر او مرض او ردة بعد وطي لا يسقطها اي الكفارة لانه هتك حرمة الصوم بما فعل

باب صوم التطوع

الاصل فيه خبر الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا سن صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة بقيد زدته بقولي لغير مسافر وحاج بخلاف المسافر فانه يسن له فطره وبخلاف الحاج فانه ان عرف انه يصل عرفة ليلا وكان مقيما سن صومه والا سن فطره وانما لا يضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج والاحوط صوم الثامن مع عرفة ويوم عاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن مع صومهما صوم الحادي عشر كما نص عليه واثنين وخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواها الترمذي وغيره وايام ليالي بيض وهي الثالث عشر وتالياه لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم الثاني عشر معها ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من اولها الى اخرها ويسن صوم ايام السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مر صوم السابع والعشرين معها وستة من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام اي من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي كصيامها فرضا والا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنة بعشر امثالها واتصالها بيوم العيد افضل مبادرة للعبادة وتعبيري

باتصالها اولى من تعبيره بتتابعها لشموله للاتيان بها متتابعة وعقب العيد **وسن صوم**
دهر غير عيد وتشريق ان لم يخف به ضررا او فوت حق لانه صلى الله عليه وسلم قال من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا او عقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه
فلم يدخلها او لا يكون له فيها موضع **والا** بان خاف به ذلك **كره** وعليه حمل خبر مسلم لا صام
من صام الابد **كافراد** صوم **جمعة او سبت او احد** بالصوم فانه يكره **بلا سبب** لخبر
الشيخين لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وخبر لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد فلو جمعها او اثنين منها لم يكره لان
المجموع لم يعظمه احد اما اذا صامه بسبب كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ولخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقيس بالجمعة الباقي وقولي او احد بلا سبب من
زيادتي **وكقطع نفل غير نسك** حج او عمرة **بلا عذر** فانه يكره لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
اما بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره
لخبر الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس
بالصوم غيره من النفل اما نفل النسك فيحرم قطعه كما ياتي في بابه لمخالفته غيره في لزوم
الاتمام والكفارة بافساده بجماع **ولا يجب قضاؤه** ان قطعه لان ام هانئ كانت صائمة
صوم تطوع فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها رواه ابو
داود وقيس بالصوم غيره وذكر كراهة القطع مع قولي غير نسك بلا عذر من زيادتي والاصل
اقتصر على جواز قطع الصوم والصلاة **وحرم قطع فرض عيني** ولو غير فوري كان لم يتعد بتركه
لتلبسه بفرض وخرج بالعيني فرض الكفاية فالاصح وقال للغزالي وغيره لا يحرم قطعه
الا الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة وقيل يحرم كالعيني والثالث لا يحرم قطع تعلم العلم على من
انس النجابة فيه من نفسه لان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها ولا يخفى
صلاة الجماعة على قولنا انها فرض كفاية لانه وقع في صفة لا الاصل والصفة يغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها الاصل ولا يخفى بعد هذا القول وان صححه التاج السبكي تبعا لما صححه ابن
الرفعة في المطلب في باب الوديعة واشار اليه في باب اللقيط الى ان عدم حرمته بحث

للامام

للامام جرى عليه الغزالي والحاوي ومن تبعهما وبما تقرر علم ان تعبيري بفرض عيني
اولى من تعبيره بقضاء **فرع** لا تصوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر
الصحيحين لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث وشرعا اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه
قبل الاجماع اية ولا تباشروهن وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين والاتباع رواه الشيخان **سن** الاعتكاف **كل وقت**
لاطلاق الادلة **وفي عشر رمضان الاخير افضل** منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه
وسلم على الاعتكاف فيه كما مر في خبر الشيخين وقالوا في حكمته **للبلة** اي لطلب ليلة
القدر التي هي كما قال تعالى خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة القدر قال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه الشيخان وهي في العشر المذكور **وميل الشافعي ~~...~~ رحمه الله**
الى انها ليلة حادي او ثالث وعشرين منه دل للاول خبر الشيخين وللثاني خبر مسلم فكل
ليلة منه عند الشافعي محتملة لها لكن ارجاها ليالي الوتر وارجاها منها ليالي الوتر ما نقلناه
عنه ثم مذهبه انها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة وغيرهما انها تنتقل كل سنة
الى ليلة جمعا بين الاخبار قال في الروضة وهو قوي واختاره في المجموع والفتاوى وكلام
الشافعي في الجمع بين الاحاديث يقتضيه وعلامتها طلوع الشمس صبيحتها
بيضاء ليس فيها كثير شعاع **واركانه** اربعة احدها **نية** كغيره من العبادات **وتجب**
نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل والتصريح بوجوبها من زيادتي **وان اطلقه**
اي الاعتكاف بان لم يقدر له مدة **كفته نيته** وان طال مكثه **لكن لو خرج** من المسجد
بقيد زدته بقولي **بلا عزم عود وعاد جدد** ها سواء خرج لتبرز ام لغيره
لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية
ولو قيد بمدة كيوم او شهر **وخرج لغير تبرز وعاد جدد** النية ايضا وان لم يطل
الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن
لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية **لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا**
يقطع التتابع وعاد فلا يلزمه تجديد سواء خرج لتبرز ام لغيره لشمول النية جميع

المراة ولا يجوز اعتكاف المراة والرقيق الا باذن الزوج والسيد وثانيها مسجد للاتباع
رواه الشيخان فلا يصح في غيره ولو هيئ للصلاة والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة
فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها
يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل
تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم الاول وهو مسجد مكة
مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به ويقوم الثاني وهو مسجد
المدينة مقام الثالث لمزيد فضله عليه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا
افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من
مائة صلاة في مسجدي رواه الامام احمد وصححه ابن ماجة فعلم انه لا يقوم الاخيران
مقام الاول ولا الثالث مقام الثاني وانه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين
زمن الاعتكاف في نذره تعين وثالثها لبث قدرا يسمى عكوفا اي اقامة ولو بلا سكون
بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور
بلا لبث ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة ورابعها معتكف وشرطه اسلام
وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر
ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد وتعبيري بخلو عن حدث اكبر اعم من
قوله والنقاء من الحيض والجنابة وينقطع الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو
حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا كشهر وجنابة مفطرة
للصائم او غير مفطرة ولم يبادر بطهره وان طرا شيء من ذلك خارج المسجد لتبرز او
نحوه لمنافاة كل منها العبادة البدنية لا بجنابة غير مفطرة ان بادر بطهره ولا
جنون واغماء للعذر وقولي لا غير مفطرة اعم من قوله ولو جامع ناسيا فكجماع الصائم
وقولي نحو مع ان بادر من زيادتي ويجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان مكثه
به معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه
ان يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحيض والجنابة

والغسل

والغسل وقولي بلا مكث من زيادتي ويحسب من الاعتكاف زمن اغماء كالنوم فقط
اي دون غيره مما مر وان لم يقطع الاعتكاف كجنون ونحو حيض لا تخلو المدة عنه غالبا
لمنافاته له ولا يضر تزين بطيب ولبس ثياب وترجيل شعر وفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده بناء على انه لا يشترط فيه الصوم وهو ما نص عليه الشافعي في الجديد لخبر ليس
على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولو
نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه الاعتكاف يوم صومه سواء اكان صائما عن
رمضان ام غيره وليس له افراد احدهما عن الاخر او ان يعتكف صائما او عكسه اي او ان
يصوم معتكفا لزماه اي الاعتكاف والصوم لانه التزمهما لان الحال قيد في عاملها
ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فانها مخصصة لموصوفها ولزمه جمعهما لانه
قربة فلزم بالنذر كما لو نذر ان يصلي بسورة كذا وفارق ما لو نذر ان يعتكف مصليا او
عكسه حيث لا يلزمه جمعهما بان الصوم يناسب الاعتكاف ولو نذر القران بين حج وعمرة
فله تفريقهما وهو افضل فصل في الاعتكاف المنذور لو نذر مدة ولو غير
معينة وشرط تتابعها كقوله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا لزمه تتابعها
اداء مطلقا وقضاء في المعينة لالتزامه اياه لفظا فان لم يشترطه لم يلزمه الا في اداء المعينة
وان نواه لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه ولو شرط التفريق خرج عن العهدة
بالتتابع لانه افضل او نذر يوما لم يجز تفريقه لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل
نعم لو دخل في اثناء يوم واستمر الى مثله من اليوم الثاني فعن الاكثرين الاجزاء وعن
ابي اسحاق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء ولو شرط مع تتابع
خروجا لعارض بقيد زدته بقولي مباح كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف
صح الشرط لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف غير العارض
كان قال الا ان يبدو لي وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي
للاعتكاف كجماع فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره نعم ان كان المنافي لا يقطع التتابع
كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تدارك زمنه
اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان النذر في الحقيقة لما عداه فان لم
يعينها كشهر وجب تداركه لتتم المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذكر العارض منزلة

قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به قال في المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف
ليلة او بالعكس فان عين زمنا وفاته كفى لانه قضاء والا فلا وينقطع التتابع زيادة
على ما مر بخروجه من المسجد بلا عذر من الاعذار الآتية بخلاف خروج بعضه كرأس
ويد ورجل لم يعتمد عليها او بدين ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا لا بخروجه
لتبرز ولو بدار له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او فحش
ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره
كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني
اما اذا كان له اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع
التتابع بذلك لاغنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه
في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع
بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج
المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز
وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التردد الى الدار وقولي ولا له
اخرى اقرب مع ولم يجد بطريقه لائقا من زيادتي او عاد مريضا او زار قادما
بطريقه للتبرز ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع
بذلك تتابعه ولا بخروجه لمرض ولو جنونا او اغماء يحوج للخروج بان يشق
معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او بان يخاف منه
تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص
او حريق او لخروجه لنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او لاذان مؤذن
راتب الى منارة للمسجد منفصلة عنه قريبة منه لانها مبنية له معدودة
من توابعه وقد الف صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خروج
غير الراتب له وخروج الراتب لغيره او له لكن الى منارة ليست للمسجد
او له لكن بعيدة عنه اما المتصلة به بان يكون بابها فيه فلا يضر صعوده
فيها ولو لغير الاذان لانه لا يسمى خارجا سواء اخرجت عن سمت المسجد ام

لاخفي

لاخفي وان خرجت عن سمته في حكمه وقولي للمسجد مع قريبة من زيادتي او نحوها من
الاعذار كاكل وشهادة تعينت واكراه بغير حق وحد ثبت ببينة وهذا من زيادتي ويجب
في اعتكاف منذور متتابع تدارك زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن
حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة بشرطها السابق لانه غير معتكف فيه الا الزمن
نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان
مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس وتقدم ان الزمن المصروف
الى ما شرط من عارض في مدة معينة لا يجب تداركه ونحو من زيادتي

كتاب الحج

هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة هي لغة
الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وذكرها في الترجمة من
زيادتي يجب كل منهما لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين في العمر مرة
واحدة باصل الشرع لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ولخبر
الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا
ام للابد فقال بل للابد بتراخ بشرطه وهو ان يعزم على الفعل بعد وان لا يتضيق
بنذر او خوف عضب او قضاء نسك وقولي مرة الى اخره من زيادتي وشرط اسلام فقط
لصحة مطلقة اي صحة كل منهما فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة
ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو بمأذونه وان لم يؤد نسكه او احرم به احرام عن
صغير ولو مميزا وان قيد الاصل بغيره لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها
فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير وخرج
بزيادتي مال غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر وصفة احرامه عنه ان ينوي
جعله محرما فيصير من احرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته ويطوف

الولي بغير المميز ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي حضوره
بدونه ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر وإلا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وخرج بمن ذكر المغمى عليه فلا يحرم عنه
لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب وشرط إسلام مع تمييز ولو من صغير أو
رقيق لمباشرة كما في سائر العبادات فللمميز إحرام بإذن وليه من أب ثم جد ثم وصي
ثم حاكم أو قيمه لا كافر ولا غير مميز كما بإذن له وليه والتقييد بإذن الولي من زيادتي وشرط
إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية لوقوع عن فرض إسلام من حج أو عمرة ولو عن مستطيع
وتعبيري بفرض إسلام أعم من تعبيره بحجة الإسلام فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله
فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق إن كملا بعده
لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى
رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع ولنقص حالهما فإن كملا قبل الوقوف أو طواف
العمرة أو في أثنائه أجزأهما وأعادا السعي وشرطت المذكورات مع استطاعة لوجوب
فلا يجب ذلك على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا فإن أسلم وهو معسر
بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها بخلاف المرتد فإن النسك يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا على غير مميز كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على
من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض على غير المستطيع
لمفهوم الآية فالمراتب المذكورة أربع الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن
فرض الإسلام والوجوب وهي أي الاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة بنفسه
وشروطها سبعة أحدها وجود مؤنة سفره كزاد وأوعيته وأجرة خفارة
ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة إلا إن قصر سفره وكان يكسب في يوم
كفاية أيام فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ بخلاف ما
لو طال سفره أو قصر وكان يكسب في اليوم ما لا يفي بأيام الحج لأنه قد ينقطع فيها عن كسبه
لعارض وبتقدير أن لا ينقطع في الأول فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه
المشقة وقدر في المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره
وهو في حق من لم ينفر النفر الأول وثانيها وجود راحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان أو

دونهما

دونهما وضعف عن مشي بأن يعجز عنه أو يناله به مشقة شديدة راحلة مع
شق محمل بفتح الأولى وكسر الثانية وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة وفي حق
امرأة وخنثى وإن لم يتضررا بها لأنه أستر وأحوط لا في حق رجل لم يشتد ضرره بها
فلا يشترط وجود الشق والإطلاق في اشتراطه في المرأة والخنثى أولى من تقييده له بالمشقة
ومع عديل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شيء فإن لم يجده لم يلزمه
النسك قال في المجموع إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأثقال واستطاع ذلك
فلا يبعد لزومه ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة
وهي أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد أما من قصر سفره
وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بها وأما القادر عليه في سفر القصر
فيسن له ذلك وإن لم يلزمه وشرط كونه أي ما ذكر من مؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة
عياله ذهابه وإيابه وغيرها كما ذكر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن
وخادم يحتاج إليهما لزمانته ومنصبه لأن ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا
أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما وعن خيل الجندي وسلاحه
المحتاج إليهما وهذان يجريان في الفطرة وما زدته ثم غير الدين من زيادتي لا عن مال
تجارته بل يلزمه صرفه في مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه ويفارق المسكن والخادم
لأنهما محتاج إليهما في الحال وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ومما تقرر علم أن الحاجة
للنكاح لا تمنع الوجوب لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم
النسك وثالثها أمن طريق ولو ظنا بحسب ما يليق به نفسا وبضعا والتصريح به
من زيادتي ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا أو عدوا أو رصديا وهو من يرصد أي يرقب
من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم
على التعرض للناس سواء كانوا مسلمين أم كفارا لكن إن كانوا كفارا وأطاقوا
مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ويلزم
ركوب بحر تعين طريقا وغلبت سلامته في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة
السلامة وقولي تعين من زيادتي ورابعها وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها
منها بثمن مثل وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا فإن كانا لا يوجدان بها أو يوجدان

باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم تحمل المونة و وجود علف دابة كل مرحلة
لان المونة تعظم بحمله لكثرته وفي المجموع ينبغي اعتبار العادة فيه كالمياه و خامسها
خروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها وممسوح او نسوة ثقات ثنتين فاكثر ولو
بلا محرم لاحداهن معها لتامن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا
ومعها زوجها او محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت وخروج من زيادتي ولو كان خروج من ذكر باجرة
فانه يشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها لانها
من اهبة سفرها وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويلزمها اجرة المحرم كما يراعي فانه
يشترط خروجه معه ولو باجرة وسادسها ثبوت على مركوب ولو في محمل بلا ضرر
شديد فمن لم يثبت عليه اصلا او يثبت بضرر شديد لمرض او غيره لا يلزمه نسك
بنفسه وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالراحلة وسابعها وهو من زيادتي زمن يسع سيرا
معهود النسك كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط
لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي
ايضا يشهد له ولا يدفع مال لمحجور عليه بسفه لتبذيره بل يصحبه ولي بنفسه او نايبه
لينفق عليه بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة و النوع الثاني
استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما تقضي منها
ديونه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه ان يفعله عنه فلو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن
كما يقضي ديونه بلا اذن ذكره في المجموع و عن معضوب بضاد معجمة اي
عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مونة عياله سفرا لانه اذا لم
يفارقهم يمكنه تحصيل مونتهم فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم
عليه ولا ينيب ولا يستاجر عنه لان مبنى النسك على التراخي ولانه لا حق فيه
للغير بخلاف الزكاة وخرج بسفر مونة يوم الاستيجار فيعتبر كونها فاضلة عما مر
وحتى في باجرة مثل اي ولو باجرة ماش فيلزمه ذكر بقدرته عليها اذ لا مشقة عليه
في مشي الاجير بخلاف مشي نفسه او بوجود مطيع بنسك بعضا كان من اصل او

فرع او

فرع او اجنبيا بداه بذلك لانه لا يجب سواله اذا توسم فيه الطاعة بشرطه من كونه غير
معضوب موثوقا به ادي فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب والسوال
الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين لا بوجود مطيع بمال للاجرة فلا تجب
الانابة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة ببدنه في الاشغال وقولي بينه وبين مكة مرحلتان مع قولي
بشرطه من زيادتي وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكر

باب المواقيت

للنسك زمانا ومكانا زمانيها لحج اي للاحرام به من اول شوال الى فجر عيد
نحر فلو احرم به او مطلقا حلالا في غيره انعقد احرامه بذلك عمرة لان الاحرام شديد
التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة
ويسقط بعملها عمرة الاسلام وسوا العالم بالحال والجاهل به وخرج بزيادتي حلالا مالو
احرم بذلك محرم بعمرة في غيره فان احرامه يلغو اذ لا ينعقد حجا في غير اشهره ولا عمرة
لان العمرة لا تدخل على العمرة وزمانيها لها اي للعمرة اي للاحرام بها الابد
لورودها في اوقات مختلفة في الصحيحين لا لحاج قبل نفر لان بقا حكم الاحرام كبقايه
ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده
وهذا من زيادتي ومكانيها اي المواقيت لها اي للعمرة لمن بحرم حل طرفه فيخرج
اليه من اي جهة شا ويحرم بها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عايشة
بعد قضا الحج الى التنعيم فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم
يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج وافضله اي الحل
اي بقاعه للاحرام بالعمرة الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الافصح
للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد
المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف اليا
على الافصح بير بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على ستة فراسخ
من مكة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم بعد احرامه بالعمرة بذي الحليفة عام الحديبية
هم بالدخول الى مكة من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعي ما فعله ثم ما

امرية ثم ما هم به فقول الغزالي انه هم بالاحرام من الحديبية مردود فان لم يخرج الي
الحل واتي بها اي بالعمرة اجزاته عن عمرته اذ لا مانع وعليه دم لاساءته بترك الاحرام
من الميقات فان خرج اليه بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من اعمالها فلا
دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادي المناسك كلها بعده فكان كما لو
احرم بها منه وتعبيري بذلك اولي من قوله سقط الدم لايهامه انه وجب ثم سقط وهو
وجه مرجوح وقولي فقط من زيادتي ومكانيها لحج ولو بقران لمن بمكة من اهلها وغيرهم
هي اي مكة ولنسك من حج او عمرة لمتوجه من المدينة ذو الحليفة مكان على
نحو عشر مراحل من مكة وستة من المدينة وهو المعروف الان بابيار علي ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وهي الان
خراب ومن تهامة اليمن يلملم ويقال له الملم جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة ومن نجدي اليمن والحجاز قرن باسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان
ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق على مرحلتين من مكة ايضا وذلك لخبر الشيخين
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن من غير
اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروي الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وروي ابو داود وغيره باسناد صحيح
صحيح كما في المجموع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق هذا ان لم يتبين من ذكر عن غيره والا فميقاته ميقات منتهيه او ما يحاذيه من
كما يعلم من كتاب الوصية والافضل لمن فوق ميقات احرام منه لا من دويرة
اهله ومن اوله وهو الطرف الابعد لا من وسطه او اخره ليقطع الباقي محرما نعم
يستثني منه ذو الحليفة فالافضل كما قال السبكي ان يحرم من المسجد الذي احرم منه
النبي صلى الله عليه وسلم والتصريح بالتقييد بمن فوق من زيادتي ومكانها لنسك
لمن لا ميقات بطريقه ان حاذاه محاذاته بذال معجمة اي سامته بيمينه او بيساره

في بركان

في بر كان او بحر فان اشكل عليه ذلك تحري او حاذي ميقاتين كان كان طريقه بينهما
محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الي مكة اذ لو كان امامه ميقات فانه
ميقاته وان حاذي ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه احرم من
محاذات ابعدهما من مكة وان حاذي الاقرب اليها اولا وتعبيري باقربهما اليه اولي من
تعبيره بابعدهما اي الي مكة لاحتياجه الي التقييد بما اذا استوت مسافتهما اليه لانها
اذا تفاوتت احرم من محاذات اقربهما اليه وان كان اقرب الي مكة في الاصح والا اي وان
لم يحاذ ميقاتا فمكانيها لنسك مرحلتان من مكة اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا
القدر ومكانيها لنسك لمن دون ميقات لم يجاوزه حالة كونه مريد نسك بان لم
يجاوزه وهو من مسكنه بين مكة والميقات او جاوزه غير مريد نسك ثم اراده محله
لقوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما مر ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان ممن دون ميقات ام من غيره
فهو اعم من قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الي ميقات
مثله مسافة محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف
طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود فتعبيري بذلك اعم من قوله
لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد الي ذلك
لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد اليه بعد تلبسه
بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع الاثم للمجاوزة
دم لاساءته في الاولي بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية باحرام
ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا
او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر فلا دم
عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوي العود

باب الاحرام

اي الدخول في النسك بنيته ولو بلا تلبية الافضل تعيين لنسك ليعرف
ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت
واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روي مسلم عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل

ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله
عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضا اي نزول الوحي فامر من لا هدي
معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر
حج صرفه بنية لما شا من حج وعمرة وكليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى
بعمله اي ما شاءه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة قاله الروياني قال في المهمات ولو ضاق فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي
ان له صرفه لما شا ويكون كمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد
عمرة كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي
موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فينعقد احرامه مطلقا
ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما فاسدا ولغت الاضافة اليه وان
علم عدم احرامه لخلافه في الوفا الا ان كان زيد محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق
اصل الاحرام والا بان صح احرام زيد فينعقد احرامه كاحرامه معينا او مطلقا ويتخير
في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف الى ما يصرفه اليه زيد ولو عين زيد قبل احرامه انعقد
احرامه مطلقا وتعبيري بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه
بموت او جنون او غيبة فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته
نوى قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله
اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم بالحج ويمتنع
ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها وسن نطق
بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم
الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية
ولا يسن ذكر ما احرم به في غير التلبية الاولى لان اخفا العبادة افضل وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله المحرم ينوي ويلبي لا في طواف ولو طواف قدوم وسعي بعده
اي لا يسن فيهما تلبية لان فيهما اذكارا خاصة وانما قيد الاصل بطواف
القدوم لذكره الخلاف فيه وذكر السعي من زيادتي وسن طهر اي غسل

او تيمم

او تيمم بشرطه ولو في حيض او نحوه لاحرام للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالغسل التيمم هنا وفيما ياتي ولدخول مكة ولو حلالا وبذي طوى بفتح
الطا افصح من ضمها وكسرها لمار بها افضل من طهره بغيرها للاتباع رواه الشيخان
فان لم يمر بها سن طهره من مثل مسافتها واستثنى الماوردي من خرج من مكة
فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الطهر لقرب
عهده به قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وسن الطهر ايضا لدخول المدينة والحرم
ولوقوف بعرفة عشية وبمزدلفة غداة نحر ولرمي ايام تشريق لان هذه
مواطن يجتمع لها الناس فسن الطهر لها قطعا للروائح الكريهة بالغسل الملحق
به التيمم وللقربة وخرج برمي التشريق رمي يوم النحر فلا يسن الطهر له اكتفا
بطهر العيد وسن ان يتاهب للاحرام بحلق عانة وتنظيف ابط وقص شارب
وتقليم ظفر وينبغي تقديمها على الطهر كما في الميت وذكر التيمم في غير الاحرام من زيادتي
وسن تطييب بدن ولو بما له جرم ولو امراة بعد الطهر لاحرام للاتباع رواه
الشيخان عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وحل تطييب لاحرام في ثوب واستدامته
اي الطيب في بدن او ثوب بعد الاحرام لما روى الشيخان عن عائشة قالت كاني
انظر الى وبيص الطيب اي بريقه في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
وخرج باستدامته ما يعلم مما ياتي في باب الاحرام من انه لو اخذ الطيب من
بدنه او ثوبه ثم رده اليه او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته فدية فلو لم تكن
رائحته موجودة في ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ما ظهرت رائحته امتنع
لبسه والا فلا وذكر حل تطييب الثوب هو ما صححه في الروضة كاصلها ونقل في المجموع
الاتفاق عليه ووقع في الاصل تصحيح انه يسن كالبدن وسن خضب يدي
امراة له اي للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه
لانها تومر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحنا اما بعد الاحرام فيكره ذلك لها
لانه زينة للمحرم والقصد ان يكون اشعث اغبر فان فعلته فلا فدية وخرج بالمراة
الرجل والخنثى فلا يسن لهما الخضب بل يحرم ووجب تجرد رجل له اي للاحرام عن مخيط

بضم الميم وبحا مهملة لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سياتي في التصحيح
بالوجوب من زيادتي وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه لكن صرح في مناسكه بسنه
واستحسنه السبكي وغيره تبعا للمحب الطبري واعترضوا الاول بان سبب الوجوب
وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصي بالنزع بعد الاحرام وابدا الثاني بشيئين ذكرتهما
في شرح الروض مع الجواب عنهما واما الاعتراض فجوابه ان التجرد في الاحرام واجب
ولا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعي الي الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار وقولي مخيط
اعم من قوله مخيط الثياب لشموله الخف واللبد والمنسوج وسن لبسه ازارا
وردا ابيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين لخبر ليحرم احدكم في ازار ورداء
ونعلين رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثي اذ لا نزع عليهما
في غير الوجه وسن صلاة ركعتين في غير وقت الكراهة لما علم من محله للاحرام لكل
من الرجل وغيره للاتباع رواه الشيخان مع خبر البسوا من ثيابكم البياض وتغني
عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ويسن ان يقرا في الركعة الاولي سورة الكافرون
وفي الثانية سورة الاخلاص وقولي للاحرام من زيادتي والافضل ان يحرم الشخص اذا
توجه لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول رواه الشيخان ولخبر مسلم
عن جابر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا فيه وفي الثاني
نعم لو خطب امام مكة بها يوم السابع فالافضل له ان يخطب محرما فيتقدم احرامه
سيره بيوم قاله الماوردي وسن اكثار تلبية ورفع رجل بها صوته
بحيث لا يضر بنفسه في دوام احرامه منها للاتباع في الاول رواه مسلم وللامر
به في الثاني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وذلك عند تغاير احوال كركوب
ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال ليل او نهار ووقت
سحر آكد وخرج بدوام احرامه ابتداؤه فلا يسن الرفع بل يسمع نفسه
فقط ونقل في المجموع عن الجويني واقره والتقييد بالرجل من زيادتي فلا يسن
للمراة والخنثي رفع صوتهما بان يسمعا غيرهما بل يكره لهما رفعه وفرق بينه
وبين اذانهما حيث حرم فيه ذلك بالاصغا الي الاذان واشتغال كل احد بتلبيته
عن سماع تلبية غيره وظاهر ان التلبية كغيرها من الاذكار تكره في مواضع

النجاسة

والتكبير صح

النجاسة تنزيها لذكر الله تعالى ولفظها لبيك اللهم لبيك الي آخره اي لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع رواه الشيخان
وسن تكريرها ثلاثا ومعني لبيك انا مقيم على طاعتك وزاد الازهري اقامة بعد اقامة
واجابة بعد اجابة وهو مثني اريد به التكثير وسقطت نونه للاضافة وسن
لمن راي ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله صلى الله عليه
وسلم حين وقف بعرفات وراي جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا
وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه الشافعي ايضا ومعناه ان
الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة وقولي او يكرهه من زيادتي
ثم بعد فراغه من تلبيته يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله
تعالى الجنة ورضوانه ويستعيذ به من النار للاتباع رواه الشافعي وغيره قال
في المجموع وضعفه الجمهور ويكون صوته بذلك اخفض من صوت
التلبية بحيث يتميز ان

باب صفة النسك الافضل

لمحرم بحج ولو قارنا دخول مكة قبل وقوف بعرفة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتية والافضل دخولها من ثنية كدا
وان لم تكن بطريقه خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب واقتضاه كلام الاصل للاتباع
رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلي والعليا
تسمي كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلي ثنية كدا بالضم والقصر والتنوين
وهي عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واختصت العليا
بالدخول والسفلي بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه
وقضية التسوية في ذلك بين المحرم وغيره وان يقول عند لقاء الكعبة رافعا
يديه واقفا اللهم زد هذا البيت اي الكعبة تشريفا الي آخره اي وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال انه منقطع اللهم انت السلام
الي آخره اي ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قاله عمر رضي الله عنه رواه
عنه البيهقي قال في المجموع واسناده ليس بقوي ومعني السلام الاول ذو

السلامة من النقيض والثاني والثالث السلامة من الافات وقولي عنوًا أعم من قوله اذا ابصر وقولي رافعا يديه واقفا من زيادتي **ثم دخل** هو اولى من قوله ثم يدخل **المسجد** الحرام **من باب بني شيبة** وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولان باب بني شيبة من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم بباب العمرة **وان يبدأ بطواف قدوم** للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد فسن ان يبدأ به فقيد زدته بقولي **الا لعذر** كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة فيتقدم على الطواف ولو كان في اثنائه لانه يفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما يعلم مما ياتي وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية **ويختص به** اي بطواف القدوم **حلال** هو من زيادتي **وحاج دخل مكة قبل وقوف** فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل ادائه ان يتطوع بطوافه قياسا على اصل النسك **ومن قصد الحرم** هو اعم من قوله مكة **لا لنسك** بل لنحو زيارة او تجارة **سن له احرام به** اي بنسك كتحية المسجد لداخله سواء تكرر دخوله كحطاب ام لا كرسول كما في المجموع ويكره تركه **فصل** فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن **واجبات الطواف** بانواعه ثمانية احدها وثانيها **ستر لعورة وطهر** عن حدث اصغر واكبر وعن نجس كما في الصلاة ولخبر الطواف بالبيت صلاة **فلو زال** بان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه بنجس غير معفو عنه اي في طوافه **جدد** الستر والطهر **وبنى** على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة لكن يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة

الوقت وهو

الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا اخر لوقته انتهى وفي جواز فعله فيما ذكر بدونهما مطلقا نظر وقولي فلو زال الى اخره اولى من قوله فلو احدث فيه توضا وبنى **و** ثالثها **جعله البيت عن يساره** فقيد زدته بقولي **مارا تلقاء وجهه** فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه وحجره للاتباع مع خبر مسلم خذوا عني مناسككم فان خالف شيئا من ذلك كان استقبل البيت او استدبره او جعله عن يمينه او عن يساره ورجع القهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع به والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة **و** رابعها **بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه** للاتباع ويسن كما قال النووي ان يتوجه البيت اول طوافه ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير كل الحجر بيمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره **فلو بدأ بغيره** كان بدأ بالباب **لم يحسب** ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله وجب محاذاة محله ويسن حينئذ استلام محله وتقبيله والسجود عليه وقولي او لجزئه من زيادتي **و** خامسها **كونه سبعا** ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا او زاحفا بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئا وان قل لم يجزه **و** سادسها كونه **في المسجد** وان وسع او كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري **و** سابعها **نيته** اي الطواف **ان استقل** بان لم يشمله نسك كسائر العبادات **و** ثامنها **عدم صرفه** لغيره كطلب غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء وهذا والذي قبله من زيادتي **وسننه ان يمشي في كله** ولو امراة **الا لعذر** كمرض للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى كما نقله في المجموع عن الجمهور وفي غيره عن الاصحاب وصححه ونصه في الام على الكراهة يحمل على الكراهة غير الشديدة التي عبر عنها المتاخرون بخلاف الاولى **وان يستلم الحجر** الاسود بيده **اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه** للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي وانما تسن الثلاثة للمراة اذا خلي

المطاف لبلا ارنها) او ان خصه ابن الرفعة بالليل والخنثى كالمراة فان عجز عن الاخيرين
او الاخير استلم بلا تقبيل في الاولى وبه في الثانية بيده اليمنى فان عجز فباليسرى على
الاقرب كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده استلمه بنحو عود كخشبة وتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على استلم ثم قبل ما استلمه به وهذا من زيادتي فان عجز عن
استلامه بيده وبغيرها اشار اليه بيده اليمنى فبما فيها من زيادتي ثم قبل ما اشار
به لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده
وكبر ولا يشير بالفم الى التقبيل ويسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة
وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وان يستلم الركن اليماني ويقبل يده بعد
استلامه به للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه اشار اليه فعلم انه لا يسن
استلام غير ما ذكر والتقبيل غير الحجر من الاركان فان خالف لم يكره بل نص الشافعي على
ان التقبيل حسن وان يقول عند استلامه اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
طوف ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم اتباعا للسلف والخلف وان يقول قبالة الباب اللهم البيت
بيتك الى اخره اي والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير الى مقام
ابراهيم وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية للاتباع رواه ابو داود ووقع
في المنهاج كالروضة اللهم بدل ربنا وان يدعو بما شاء ومأثوره اي الدعاء فيه اي منقوله
افضل فقراءة فيه فغير مأثوره ويسن له الاسرار بذلك لانه اجمع للخشوع وان يراعي
ذلك اي الاستلام وما بعده كل طوفة اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وشمول
ذكر لاستلام اليماني وما بعده من زيادتي وان يرمل ذكر في الطوفات الثلاث الاول — الطوفات
من طواف بعده سعي تقييدي بقولي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم او ركن
ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف الركن والرمل ويسمى خببا بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في البقية على هينته للاتباع رواه مسلم
فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل في الثلاث لا يقضيه
في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة فلا تغير وان يقول فيه اي في الرمل اللهم
اجعله اي ما اتانيه من العمل حجا مبرورا اي لم يخالطه ذنب الى اخره اي وذنبا

مغفورا وسعيا

مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ويقول في الاربعة الباقية كما في التنبيه وغيره رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال الاسنوي والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل
الاطلاق مراعاة للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وان يضطبع اي الذكر
في طواف فيه رمل رواه ابو داود باسناد صحيح كما في المجموع وفي سعي قياسا على الطواف
بجامع قطع مسافة مامور بتكريرها سبعا وذكر بان يجعل وسط ردائه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على منكبه الايسر كدأب اهل الشطارة والاضطباع ماخوذ من
الضبع بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف
فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره وان يقرب الذكر في طوافه من البيت تبركا ولانه
ايسر في الاستلام والتقبيل نعم ان تأذى او اذى غيره بنحو زحمة فالبعد اولى فلو
فات رمل بقرب لنحو زحمة وامن لمس نساء ولم يرج فرجة يرمل فيها لو انتظر فبعد
للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة والقرب يتعلق بمكانها فان خاف لمس نساء فالقرب
بلا رمل اولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية الى انتقاض الطهر
ولو خاف مع القرب ايضا لمسهن فترك الرمل اولى واذا تركه سن ان يتحرك في مشيه
ويرى انه لو امكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الاتي بيانه وان رجى الفرجة المذكورة
سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة
بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو
المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي وان
يوالي الكل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه وان يصلي بعده ركعتين
وفعلهما خلف المقام اولى للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي وكذا
قولي فان لم يفعلهما خلف المقام فعلهما في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء
متى شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي فيهما بسورتي الكافرون والاخلاص للاتباع
رواه مسلم وفهما في قرائتهما من الاخلاص المناسب لهما هنا لان المشركين كانوا
يعبدون الاصنام ثم وان يجهر بهما ليلا مع ما الحق به من الفجر الى طلوع الشمس
ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزئ عن الركعتين فريضة ونافلة اخرى ولو حمل

للاتباع م

شخص حلالا او محرم طاف عن نفسه او لم يطف محرما بقيد زدته بقولي لم يطف
عن نفسه ودخل وقت طوافه وطاف به بقيد زدته في الاولين بقولي ولم ينوه
لنفسه او لهما بان نواه للمحمول او اطلق وقع الطواف للمحمول لانه كراكب دابة
وعملا بنية الحامل وانما لم يقع للحامل المحرم اذا دخل وقت طوافه ونوى المحمول
لانه صرفه عن نفسه الا ان اطلق وكان كالمحمول في كونه محرما لم يطف عن نفسه
ودخل وقت طوافه فيقع له لانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فان طاف المحمول
عن نفسه او لم يدخل وقت طوافه لم يقع له ان لم ينوه لنفسه والا كما لو لم يطف
ودخل وقت طوافه وان نواه الحامل لنفسه او لهما وقع له وان نواه لمحموله لنفسه
او لم يطف عنها عملا بنيته في الجميع ولانه الطايف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم
يطف ودخل وقت طوافه وافادة حكم الاطلاق فيمن لم يطف من زيادتي وسن لكل
بشرطه في الانثى والخنثى ان يستلم الحجر بعد طوافه وصلاته ثم يخرج من باب
الصفا وهو الباب الذي بين الركنين اليمانيين للسعي بين الصفا والمروة للاتباع
رواه مسلم وشرطه ان يبدا بالصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ويختم بالمروة
التصريح به من زيادتي فلو عكس لم تحسب المرة الاولى وان يسعى سبعا ذهابه من
كل منهما للاخرى في السعي مرة للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به رواه
مسلم ورواه النسائي بلفظ ابدأوا بما بدأ الله به وان يسعى بعد طواف ركن او
قدوم وان لا يتخللهما اي السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة بان يسعى
قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم فان تخللهما الوقوف امتنع السعي
الا بعد طواف الفرض فيمتنع ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض
ولا تسن اعادة سعي لانه لم يرد وتعبيري بذلك اولى مما ذكره وسن للذكر
ان يرقى على الصفا والمروة قامة اي قدرها لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل
منهما حتى راى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى فلا يسن
لهما الرقي اي الا ان خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى
الخنثى الاسنوي والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة وان يقول كل

من الذكر

من الذكر والراقي وغيرهما الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الى اخره اي الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا وان يثلث الذكر والدعا للاتباع
في ذلك رواه مسلم بزيادة بعض الفاظ ونقص بعضها وتعبيري بكل الى اخره اعم من
قوله فاذا رقي الى اخره وان يمشي على هينته اول المسعى واخره وان يعدو الذكر اي
يسعى سعيا شديدا في الوسط للاتباع رواه مسلم ومحلهما اي المشي والعدو
معروف ثم يمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن
المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد
منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه اولا وخرج بزيادتي الذكر الانثى والخنثى
فلا يعدوان وسن ان يقول كل منهم في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم وان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
طهر ولا ستر ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره

فصل

في الوقوف بعرفة مع ما يذكر معه سن للامام ان يخطب ولو بنايبه
بمكة سابع ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه
هوادجهم بعد صلاة ظهر او جمعة ان كان يومها خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو
يوم الثامن المسمى يوم التروية لانهم يتروون فيه الما الى منى ويسمى التاسع يوم عرفة
والعاشر يوم النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر
الاول والثالث عشر يوم النفر الثاني ويعلمهم فيها المناسك الى الخطبة الاتية في مسجد
ابراهيم ويامر فيها ايضا المتمتعين والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد احرامهم
وهذا الطواف مسنون وقولي او جمعة من زيادتي وان يخرج بهم من غد بقيد زدته
بقولي بعد صبح اي صلاته نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة
ولم يمكنهم اقامتها بمنى كما عرف في بابها الى منى فيصلون بها الظهر وما بعدها للاتباع
رواه مسلم وان يبيتوا بها وان يقصدوا عرفة اذا اشرقت هو اولى من قوله
اذا طلعت الشمس بقيد زدته بقولي على ثبير وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين

صح مسنون الا لمن
ذكر وجمعة لتوجههم
لابتدا النسك دون
المفردين والقارنين لتوجههم
لاتمامه
انتهى بالمعنى

الذاهب الى عرفة مار بين بطريق ضب وهو من مزدلفة وان يقيموا بقربها بنمرة الى الزوال وخولي ثم يذهب بهم الى مسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من زيادتي وصدره من عرنة واخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك ثم يخطب بهم فيه خطبتين يبين لهم في اولاهما ما امامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الاذان ثم يجمع بهم بعد الخطبتين العصرين تقديما للاتباع رواه مسلم والتصريح بانه جمع تقديم من زيادتي والجمع للسفر لا للنسك ويقصرهما ايضا المسافر بخلاف المكي وان يقفوا بعرفة الى الغروب للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل وان يكثروا الذكر من تهليل وغيره والدعاء الى الغروب روى الترمذي خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وذكر الاكثار في الدعاء والذكر غير التهليل من زيادتي ثم بعد الغروب يقصدوا مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشاء تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار للعشاء جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذهبون بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل للعبادة ولو نائما او مارا في طلب ابق او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال ونجر يوم نحر للاتباع رواه مسلم وفي خبر وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من

خلاف من

خلاف من اوجبه لا ان عاد اليها ولو ليلا لانه اتى بما يسن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج كظنهم انه التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سواء بان لهم ذلك في العاشر ام بعده ولا قضاء عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او الثامن غلطا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني

فصل في المبيت بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معها

يجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة والتصريح بالوجوب وبالاكتفاء بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها لحظة من نصف ثان من الليل الا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ويجوز الدفع منها بعد نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فتسومح في التخفيف لاجلها فمن لم يكن بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبت بها او بات لكن نفر قبله اي النصف ولم يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء وسن ان ياخذوا منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي بعد صلاة الصبح روى البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف والتصريح بسن اخذها مع التقييد برمي يوم النحر من زيادتي فالماخوذ سبع حصيات لا سبعون وان يقدم نساء وضعفة بعد نصف من الليل الى منى ليرموا قبل الزحمة ولما في الصحيحين عن عائشة ان سودة افاضت في النصف الاخير من مزدلفة باذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرها بالدم ولا النفر

لزمه دم

الذين كانوا معها وخبرهما عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفة اهله وان يبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بغلس بها للاتباع
رواه الشيخان ويتأكد طلب التغليس هنا على بقية الايام لخبر الشيخين وليتسع الوقت
لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر ثم يقصدوا منى وشعارهم مع من تقدم من
النساء والضعفة التلبية قال القفال مع التكبير فاذا بلغوا المشعر الحرام
وهو جبل في آخر مزدلفة يقال له قزح استقبلوا القبلة لانها اشرف الجهات وهذا
من زيادتي ووقفوا عنده وهو اي وقوفهم به افضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة
ومن مرورهم به بلا وقوف وهذا من زيادتي وذكروا الله تعالى ودعوا الى اسفار
للاتباع رواه مسلم وقولي وذكروا من زيادتي كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يسيروا بسكينة فاذا وجدوا فرجة اسرعوا
واذا بلغوا وادي محسر اسرع الماشي وحرك الراكب دابته وذلك قدر رمية حجر
حتى يقطعوا عرض الوادي ويدخلوا منى بعد طلوع شمس فيرمي كل منهم حينئذ
سبع حصيات الى جمرة العقبة للاتباع رواه مسلم ويقطع التلبية عند
ابتداء الرمي مما له دخل في التحلل لاخذه في اسباب التحلل كما ان المعتمر يقطعها عند
عند ابتداء طوافه ولخوف من زيادتي ويكبر بدل التلبية مع كل رمية للاتباع رواه مسلم
وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره ويبادر بالرمي كما افادته الفاء حتى ان
السنة للراكب ان لا ينزل للرمي والسنة للرامي الى الجمرة ان يستقبلها ومع حلق
وعقبة لفعل السلف وهذا من زيادتي ويذبح من معه هدي تقربا ويحلق
للاية الاتية وللاتباع رواه مسلم او يقصر للاية ولانه في معنى الحلق والحلق
افضل للذكر والتقصير افضل لغيره من انثى وخنثى قال تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين اذ العرب تبدأ بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم
المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين وروى ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النساء حلق انما
على النساء التقصير وفي المجموع عن جماعة يكره للمرأة الحلق ومثلها الخنثى وذكر حكمه
من زيادتي والمراد من الحلق والتقصير ازالة الشعر في وقته وهي نسك لا استباحة

محظور

115

محظور كما علم من الافضلية هنا ومن عده ركنا فيما ياتي ومن الدعا لفاعله بالرحمة
في الخبر السابق فيثاب عليه تنبيه يستثنى من افضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل واقله اي
كل من الحلق والتقصير ثلاث شعرات اي ازالتها من شعر راس ولو مسترسلة
عنه او متفرقة لوجوب الفدية بازالتها المحرمة واكتفاء بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى
محلقين رؤسكم اي شعرها وقولي من راس من زيادتي وسن لمن لا شعر براسه
امرار موسى عليه تشبيها بالحالقين ويدخل مكة ويطوف للركن للاتباع رواه
مسلم وكما يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض
وطواف الصدر بفتح الدال ويسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما مر وسيأتي ان
السعي ركن وتعبيري بالفاء اولى من تعبيره بالواو ثم يعودوا الى منى ليبيت بها وسن ترتيب
اعمال يوم النحر بليلته من رمي وذبح وحلق او تقصير وطواف كما ذكر ولا حرج روى
مسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال
ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج وروى
الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل
وقتها لا الذبح للهدي تقربا بنصف ليلة نحر بقيد زدته بقولي لمن وقف قبله
روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي منها ويبقى وقت الرمي الاختياري
الى آخر يومه اي النحر روى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعد
ما امسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وخرج بزيادتي الاختياري وقت الجواز
فيمتد الى آخر ايام التشريق كما يعلم مما سيأتي وقد صحح الرافعي بان وقت الفضيلة
لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ولا آخر لوقت الحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يفعل
لان الاصل عدم التوقيت وسيأتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم
بالاحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق او تقصير وطواف متبوع بسعي
ان لم يفعل من محرمات الاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته من لبس وحلق او تقصير

وقلم ظفر وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة
لخبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وروي إذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين
لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد
وحل بالثالث الباقي من المحرمات وهي الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي لزمه
بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل
واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه ويكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في آخر فصل في المبيت بمنى ليالي أيام
التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه يجب مبيت بمنى ليالي
أيام تشريق للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم معظم ليل
كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل وإنما اكتفي بلحظة في نصفه الثاني
بمزدلفة كما مر لما تقدم ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل
من زيادتي ويجب رمي كل يوم من أيام التشريق بعد زوال إلى الجمرات الثلاث وإن
كان الرامي فيها والأولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية الوسطى والثالثة
جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها فإن نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب
أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتهما لعذر
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين
فلا إثم عليه ويخطب الإمام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام
التشريق وحكم المبيت وغيرهما وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم
فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم وشرط للرمي أي لصحته ترتيب للجمرات
بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة للاتباع
رواه البخاري وكونه سبعا من المرات لا ذكر فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة
أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رمى
حصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى لأنه لا يسمى رميا
ولأنه خلاف الوارد وكونه بيد لأنه الوارد وهذا من زيادتي فلا يكفي الرمي بغيرها
كقوس ورجل وكونه بحجر لذكر الحصى في الأخبار وهو من الحجر فيجزي بأنواعه ونوعها

يتخذ منه

يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ وإثمد وجص وجوهر منطبع كذهب
وفضة وحديد وقصد المرمى من زيادتي فلو رمى إلى غيره كأن رمى في الهواء فسقط في المرمى
لم يحسب وتحقق إصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كأن تدحرج وخرج منه فلو شك في
إصابته لم يحسب وسن أن يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى
الخذف وهو دون الأنملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي لعلة لا يرجى
زوالها قبل فوت وقت الرمي أناب من يرمي عنه ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به ولا
يصح رميه عنه إلا بعد رميه عن نفسه وإلا وقع عنها وظاهر أن ما ذكر من اشتراط كونه سبعا
إلى هنا يأتي في رمي يوم النحر ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق عمدا
أو سهوا وهذا أعم من قوله وإذا ترك رمي يوم تداركه في باقي تشريق أي أيامه ولياليه
وهو أعم من تعبيره بباقي الأيام أداء بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم
وقولي أداء من زيادتي وإنما وقع أداء لأنه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعرفة
ويجب الترتيب بينه وبين رمي ما بعده فإن خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ويجوز رمي
المتروك قبل الزوال وليلا كما علم فقول الأصل أول الفصل ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
بغروبها اقتصار على وقت الاختيار وإلا أي وإن لم يتداركه لزمه دم بترك رمي ثلاث
حصيات فأكثر ولو في الأيام الأربعة لأن الرمي فيها كالشيء الواحد وإن كان رمي كل يوم عبادة
برأسها وفي الرمية الأخيرة من اليوم الأخير مد طعام وفي الأخيرتين منه مدان وفي ترك مبيت
ليالي التشريق كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان إن لم ينفر قبل الثالثة وإلا وجب
دم لتركه جنس المبيت هذا كله في غير المعذورين أما هم كأهل السقاية ورعاء الإبل أو غيرها
فلهم ترك المبيت ليالي منى بلا دم ويجب على غير نحو حائض كنفساء طواف وداع ويسمى
بالصدر أيضا بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع للاتباع رواه
البخاري ولخبر مسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف بالبيت كما رواه
أبو داود وما ذكرته من وجوب طواف الوداع على غير الحاج والمعتمر هو ما صححه في الروضة
وأصلها بناء على أنه ليس من المناسك والمعتمد ما بينته في شرح الروض أنه منها فلا يجب
على من ذكر واعلم أنه لا وداع على من خرج لغير منزله بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن
خرج للعمرة ولا على محرم خرج إلى منى وأن الحاج إذا أراد الانصراف من منى فعليه الوداع

كما في المجموع اما نحو الحايض فلا طواف عليها لخبر الشيخين عن ابن عباس انه قال امر الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض وقيس بها النفسا فلو طهرت قبل
مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا وخرج من زيادتي وجبر تركه ممن وجب عليه
بدم لتركه نسكا واجبا واستثني منه البلقيني تبعا للروياني المتحيرة فان عاد
بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه لانه في حكم المقيم وكما لو جاوز
الميقات غير محرم ثم عاد اليه وقولي وطاف من زيادتي وقولي فلا دم اولى من قوله سقط الدم
وان مكث بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا او جاهلا بقيد زدته بقولي لا لصلاة اقيمت
او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل اعاد الطواف بخلاف ما اذا مكث لشيء مما ذكر وسن
شرب ما زمزم ولو لغير حاج ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وان يتضلع منه وان يستقبل
القبلة عند شربه وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وان اوهم كلام
الاصل تبعه وفيما قبله خلافه وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري
على حوضي وخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا رواهما الشيخان وسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه
من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك وسال
الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل دخوله ويلبس انظف ثيابه
فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره كما مر وصلى تحية المسجد
بجانب المنبر ويشكر الله بعد فراغها على هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل
راس القبر الشريف ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم
ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر
رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به
في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو بما شا لنفسه
وللمسلمين واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر الشريف واعاد نحو
السلام الاول فصل في اركان الحج والعمرة وبيان اوجه اداءهما
مع ما يتعلق بذلك اركان الحج ستة احرام به اي نية الدخول فيه لخبر انما الاعمال بالنيات

ووقوف

ووقوف بعرفة لخبر الحج عرفة وطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وسعي
لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة
في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم وحلق او تقصير لتوقف
التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والمراد ازالة الشعر كما مر وترتيب المعظم بان
يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي
ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في
الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب بما في الصلاة وقولي او تقصير الى اخره
من زيادتي ولا تجبر اي الاركان اي لا دخل للجبر فيها وتقدم ما يجبر بدم ويسمى بعضا
وغيرها يسمى هيئة وغير الوقوف من الستة اركان للعمرة لشمول الادلة لها
وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق ويؤديان
اي الحج والعمرة على ثلاثة اوجه لانه اما ان يحرم بهما معا او يبدا بالحج او بعمرة قالت عايشة
رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة رواه الشيخان احدها ان يؤديا بافراد بان يحج ثم
يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتي بعملها وثانيها بتمتع بان يعكس
بان يعتمر ولو من غير ميقات بلده ثم يحج سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات احرم بالعمرة
منه ام من مثل مسافته ام من ميقات اقرب منه وان اوهم كلام الاصل اشتراط كونه
من مكة او من ميقات عمرته وكون العمرة من ميقات بلده وسمي الاتي بذلك متمتعا
لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه
وثالثها بقران بان يحرم بهما معا في اشهر حج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم بحج
في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيهما فيحصلان اما الاول
فلخبر عايشة السابق واما الثاني فلما روى مسلم ان عايشة احرمت بعمرة فدخل
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت حضت وقد
حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي
بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بزيادتي

الشروع ما اذا شرع في الطواف فلا يصح احرامه بالحج لاتصال احرام العمرة بمقصوده
وهو اعظم افعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها وتقييد الاصل الاحرام
بهما بكونه من الميقات والاحرام بالعمرة بكونه في اشهر الحج اقتصار على الافضل
ويمتنع عكسه بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل طواف لانه لا يستفيد به شيئا
بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وافضلها اي
هذه الاوجه افراد بقيد زدته بقولي ان اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان
الافراد مفضولا لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع افضل من القران على خلاف في
افضليته ما ذكر ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وروي انه احرم متمتعا ورجح الاول
بان رواته اكثر وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه
صلى الله عليه وسلم اختاره اولا كما بينته مع فوائد في شرح الروض واما ترجيح التمتع
على القران فلان افعال النسكين فيه اكمل منها في القران وعلى كل من المتمتع
والقارن دم قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم
النحر قالت وكن قارنات ان لم يكونا من حاضري الحرم لقوله تعالى في المتمتع ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس به القارن فلا دم على حاضريه وهم من
مساكنهم دون مرحلتين منه اي من الحرم لقربهم منه والقريب من الشيء يقال انه
حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه والمعنى
في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا كما اوضحته في شرح الروض فمن جاوز الميقات من
الآفاقيين ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخوله مكة او عقب دخولها
لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان وقول الروضة كاصلها
في دون المرحلتين من جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بعمرة لا يلزمه دم التمتع
محمول على من استوطن ولا يضر التقييد بالمريد لان غيره مفهوم بالموافقة
ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا وعبر في المحرر بدل الحرم بمكة قال الاسنوي وصححه القونوي على ما

فيه فقد

فيه فقد نقله صاحب التقريب عن نص الاملاء ثم قال وايده الشافعي بان اعتبار ذلك
من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب لاختلاف المواقيت وعطفت
على مدخول ان قولي واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه فلو وقعت العمرة قبل
اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا لو احرم بها في غير اشهره ثم حج ولم يعد
لاحرام الحج الى ميقات ولو اقرب بمكة من ميقات عمرته او الى مسافة ميقاتها
فلو عاد اليه واحرم بالحج فلا دم لانتفاء تمتعه وترفهه وكذا لو احرم به من مكة او دخلها
القارن قبل يوم عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات ووقت وجوب الدم عليه اي على المتمتع
احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ووقت جوازه بعد الفراغ
من العمرة وقبل الاحرام بالحج ولا يتأقت ذبحه كسائر دماء الجبرانات بوقت ولكن
الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه فيه فان عجز عنه
حسا او شرعا بحرم صام بدله وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي ثلاثة ايام تسن
قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام
التشريق كما مر ذكره في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية
فلا تقدم على وقتها وسبعة في وطنه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه وسلم بذلك كما رواه الشيخان فلا يجوز صومها في
الطريق فاذا توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها كما يشمله كلامي دون
كلامه ولو فاته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة
بقيد زدته بقولي بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام مع مدة امكان سيره الى وطنه
على العادة الغالبة ان رجع اليه وذلك لان تفريق واجب في الاداء يتعلق بالفعل
وهو النسك والرجوع فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة وسن تتابع
كل من الثلاثة والسبعة اداء او قضاء مبادرة للعبادة

باب ما حرم بالاحرام

الاصل فيه مع ما يأتي اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه

زعفران او ورس رواه البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي
باسناد صحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويلات
والخفين الا ان لا يجد النعلين حرم بها اي بالاحرام على رجل ستر بعض
راسه بما يعد ساترا من مخيط او غيره كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين
ثخين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه وحمله قفة او عدلا
وانغماسه في ماء وتغطية راسه بكفه او كف غيره نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها
الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره ولبس محيط بضم الميم وبمهملة اي
لبسه على ما يعتاد فيه ولو بعضو بخياطة كقميص او نسج كزرد او عقد كجبة
لبد في باقي بدنه ونحوه كلحيته بان يجعلها في خريطة لما مر بخلاف غير المحيط
المذكور كازار ورداء وله ان يعقد ازاره ويشد خيطه عليه ليثبت وان
يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وان يغرز طرف ردائه في طرف
ازاره لا خل ردائه بنحو مسلة ولا ربط طرف باخر بنحو خيط ولا ربط شرج بعرى
وخبر لو ونحوه من زيادتي وحرم به على امرأة حرة او غيرها ستر بعض وجهها
بما يعد ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع راسها الا به لا يقال
لم لا عكس ذلك بان تكشف من راسها ما لا يتأتى كشف وجهها الا به لانا نقول
الستر احوط من الكشف ولبس قفاز وهو ما يعمل لليد ويحشى بقطن ويزر على
الساعد ليقيها البرد فلها لبس المحيط في الراس وغيره وان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير
اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت وليس للخنثى
ستر الوجه مع الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره
ما ليس له ستره لا ان ستر الوجه او كشفهما وان اثم فيهما وقد بسطت الكلام
على ذلك في شرح الروض وعلى الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية
فهي على الولي نعم ان طيبه اجنبي فعليه الا لحاجة فلا يحرم على من ذكر ستر
او لبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد او نحوها نعم
لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به وتجب بما ذكر الفدية كما تجب به

بلا حاجة

به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل المحيط لعدم وجدان غيره سراويل
لا يتأتى الاتزار به او خفين قطعا من اسفل الكعبين وقولي الا لحاجة اعم من قوله
الا اذا لم يجد غيره في لبس غير القفاز ومن زيادتي في لبسه وحرم به على كل من الرجل
وغيره تطييب منه لبدنه ولو باطنا بنحو اكل او ملبوسه ولو نعلا وهو اعم من
قوله وثوبه بما تقصد رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور
لما مر اول الباب بخلاف القديمة وقولي بما الى اخره من زيادتي وخرج بتطييبه تطييب
غيره له بغير اذنه وقدرته على دفعه وما لو القت عليه الريح طيبا وشم ماء الورد
وحمل الطيب في كيس مربوط وبما بعده ما لا تقصد رائحته وان كانت طيبة كقرنفل
واترج وشيح وعصفر فلا يحرم عليه شيء من ذلك فلا فدية فيه لكن تلزمه المبادرة
الى ازالته في صورتي تطييب غيره والقاء الريح عند زوال العذر فان اخر وجبت الفدية
ويعتبر مع ما ذكر عقل الا السكران واختيار وعلم بالتحريم كما تعتبر الثلاثة في
سائر محرمات الاحرام ويعتبر مع العلم بالتحريم والاحرام هنا العلم بان الممسوس
طيب يعلق ولا يكره غسله اي كل من بدنه او ملبوسه بنحو خطمي كسدر
فلا يحرم وانما يسن تركه لانه لازالة الاوساخ لا للتزيين والتنمية ونحو من
زيادتي وحرم به على كل دهن شعر راسه او لحيته بدهن ولو غير مطيب كزيت
وسمن وزبد ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شأنه المأمور به ذلك وفي ذكر اللحية والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في
بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر البدن وراس
اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها
بخلاف الراس المحلوق فيحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين شعره الذي ينبت
بعد وحرم على كل ازالة شعره من راسه وغيره او ظفره من يد او رجل قال تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الاية الباقي بجامع الترفه
والمراد من ذكر الجنس الصادق بالواحدة فاكثر وبعضها لا لعذر بكثرة قمل او
وسخ او لجراحة او بتأذيه بشعر نبت بعينه او غطاها او بكسر ظفره
فلا يحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التأذي بما ذكر كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون

والصبي غير المميز وفي ازالة شعرة واحدة او ظفر واحد او بعض شي منهما مد من طعام
وفي اثنين من كل منهما مدان لعسر تبعيض الدم فعدل الى الطعام لان الشرع عدل
الحيوان به في جزا الصيد وغيره والشعرة الواحدة بل بعضها هي النهاية في القلة والمد اقل
ما وجب في الكفارات فقوبلت به وذكر حكم الظفر في غيره وفي العذر من زيادتي هذا ان
اختار دما فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان او الصوم ففي
واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين والتقييد بهذا من زيادتي وفي ازالة ثلاثة فاكثر
من كل منهما ولو بعذر ولاء من زيادتي بان يتحد الزمان والمكان عرفا فدية اما في
الحلق بعذر فلاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق شعر راسه
ففدية واما بغيره فبالاولى وقيس بالحلق غيره وسيأتي ان هذه الفدية مخيرة
والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولو حلق شعر راسه
ولو مع شعر باقي بدنه ولا لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا والفدية
على المحلوق ولو بلا اذن منه ان اطاق الامتناع منه لتفريطه فيما عليه حفظه ولاضافة
الفعل اليه فيما اذا اذن للحالق او سكت بدليل الحنث به ولانهما وان اشتركا في الحرمة
في هذه تفرد المحلوق بالترفه ولا يشكل هذا بقولهم المباشر مقدم على الامر
لان ذلك محله اذا لم يعد نفعه على الامر بخلاف ما اذا عاد كما لو غصب شاة وامر
قصابا بذبحها لم يضمنها الا الغاصب وحرم به على كل وطء بشروطه التي اشترطت
اليها فيما مر قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اي فلا ترفثوا ولا تفسقوا
والرفث مفسر بالجماع ومقدماته بشهوة كما في الاعتكاف وهذا من زيادتي وعليه
دم لكنه يسقط عنه ان جامع عقبه لدخوله في بدنة الجماع وكالمقدمات
استمناؤه بعضو كبير لكن انما يلزمه به الدم ان انزل ويفسد به اي بالوطء
المذكور من غير الخنثى حج للنهي عنه في الاية والاصل في النهي اقتضاء الفساد
قبل التحللين لا بينهما كسائر المحرمات وتفسد به عمرة بقيد زدته تولي
مفردة كالحج وعمرة المفردة تابعة للحج صحة وفسادا ويجب به اي بالوطء
المفسد بدنة بصفة الاضحية وان كان النسك نفلا على الرجل روى ذلك
مالك عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم والبدنة المراد الواحد من الابل ذكرا

كان او

كان او انثى فان عجز فبقرة فان عجز فسبع شياه ثم تقوم البدنة ويتصدق بقيمتها طعاما
ثم يصوم عن كل مد يوما وخرج بزيادتي على الرجل المراة فلا شي عليها غير الاثم ويجب به
مضي في فاسدهما اي الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وغير النسك
من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد ويجب عليه اعادة فورا وان كان
نسكه نفلا لانه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشروع فيه والنفل من ذلك
يصير بالشروع فيه فرضا اي واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من النفل فان كان الفاسد
عمرة فاعادتها فورا ظاهر او حجا فيتصور في سنة الفساد بان يحصر بعد الجماع او قبله
ويتعذر المضي فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر اعاد من قابل وعبر الاصل
وغيره هنا وفيما ياتي بالقضاء وهو محمول على معناه اللغوي لانه وقع في وقته كالصلاة
اذا افسدت واعيدت في وقتها وتقع الاعادة عن الفاسد ويتادى بها ما كان يتادى بالاداء
لولا الفساد من فرض الاسلام او غيره ولو افسدها بوطء لزمه بدنة ايضا لا اعادة عنها
بل عن الاصل ويلزمه ان يحرم في الاعادة مما احرم منه في الاداء من ميقات او قبله فان كان
جاوز الميقات ولو غير مريد للنسك لزمه في الاعادة الاحرام منه نعم ان سلك فيها غير طريق
الاداء احرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء ان لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم والا
احرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم فيه بالاداء وحرم
به تعرض ولو بوضع يد بشراء او وديعة او غيرها لكل صيد ماكول بري وحشي قال
تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه مستانسا كان او لا مملوكا او لا لا لغير
غير الماكول وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر ونسر
فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله
لضره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان ورخمة فيكره قتله وبخلاف البحري
وان كان البحر في الحرم وهو ما لا يعيش الا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري
وبخلاف الانسي وان توحش لان الاصل حله ولا معارض ولكل متولد منه اي
من الماكول المذكور ومن غيره احتياطا ويصدق غيره عقلا بغير الماكول من بحري او بري
وحشي او انسي وبالماكول من بحري او انسي كمتولد من ضبع وضفدع او ذيب او حمار
انسي وكمتولد من ضبع وحوت او شاة بخلاف المتولد من حمار وفرس اهليين

ومن ذيب وشاة ونحو ذلك لا لمحرم التعرض له لحلال ولو كافرا تعرض لذكرهما او احدهما
او الالة كلا او بعضا لحرم فانه لحرم لخبر الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي
الحرم نعم لا يحرم عليه التعرض لصيد مملوك لانه صيد حل وتعبيري بالتعرض له اشمل
للتعرض لجزئه كشعره وبيضه اي غير المذر ولو باعانة غيره اعم من تعبيره باصطياده
اما المذر فلا يحرم له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام فان تلف ما تعرض له من ذلك
ضمنه بما ياتي قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض وتعبيري بالتلف اعم
من تعبيره بالاتلاف فيضمن كل من المحرم والحلال في غير ما استثني فيه ما تلف في يده ولو
وديعة كالغاصب لحرمة امساكه ولو احرم من في ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله
وان تحلل ولا يملك المحرم صيده ويلزمه ارساله وما اخذه من الصيد بشرى لا يملكه
لعدم صحة شرائه ويلزمه رده الى مالكه ويقاس بالمحرم الحلال المذكور في عدم ملكه ما
يصيده ثم لا فرق في الضمان بين العامد والخاطي والجاهل والناسي للاحرام والمتعمد
في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له نعم لو صال عليه صيد فقتله دفعا او جن فقتل
صيدا او عم الجراد الطريق ولم يجد بدا من وطئه فوطئه فمات او كسر بيضة فيها
فرخ له روح فطار وسلم او خلص صيدا من فم سبع مثلا واخذه ليداويه او يتعهده فمات
في يده فلا ضمان ثم الصيد ضربان ما له مثل في الصورة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له
فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف كما بينته في شرح الروض فيتبع ففي نعامة ذكر او انثى بدنة
كذلك لا بقرة ولا شياه وفي واحد من بقر وحش وحماره بقرة وفي ظبي تيس
هذا من زيادتي وفي ظبية عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي غزال معز
صغير ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق وقولي وظبية الى اخره اولى من قوله وفي الغزال
عنز لان الغزال ولد الظبية الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذكر ظبي او ظبية وفي ارنب
ذكر او انثى عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره النووي في تحريره
وغيره وفي يربوع وسيأتي في تفسيره وتفسير الارنب في الاطعمة وفي وبر باسكان الباء اي

في كل منها

في كل منها جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر
جفر سمي به لانه جفر جنباه اي عظما لكن يجب كما قال الشيخان ان يكون المراد بالجفرة
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وذكر الوبر من زيادتي وهو جمع وبرة
وهي دويبة اصغر من السنور كحلاء اللون لا ذنب لها ذكره الجوهري وفي حمام وهو
ما عب وهدر كيمام شاة بحكم الصحابة وهذا من زيادتي وما لا نقل فيه من الصيد يحكم
بمثله من النعم عدلان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ويعتبر كما في الروضة كاصلها كونهما
فقيهين فطنين واعتبار ذكر على سبيل الوجوب لكن الفقه محمول على الفقه الخاص بما
يحكم به هنا وما في المجموع من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ويجزي فدا الذكر بالانثى
وعكسه والمعيب بالمعيب ان اتحد جنس العيب كقيمة ما لا مثل له منه اي مما
لا نقل فيه كجراد وعصافير فانه يحكم بها عدلان عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت
الصحابة بها في الجراد وكلام الاصل لا يفيد هذا الاعتبار وخرج بزيادتي منه ما لا مثل له مما
فيه نقل كالحمام فيتبع فيه النقل كما مر وحرم ولو على حلال تعرض بقطع او قلع لنابت
حرمي مما لا يستنبت بالبناء للمفعول اي لا يستنبته الناس بان ينبت
بنفسه ومن شجر وان استنبت لقوله في الخبر السابق لا يعضد شجره اي لا يقطع ولا
يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا قطع وقيس بما في الخبر غيره
مما ذكر وخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض له نعم الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت
لا قطعه وبالحرمي نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه
عملا بالاصل فيهما ومما لا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر وشعير فلا يحرم التعرض
له وقولي ومن شجر اولى من قوله والمستنبت كغيره لا اخذه اي النابت المذكور قطعا
او قلعا لعلف بهائم لا لدواء فلا يحرم للحاجة اليه كالاذخر الاتي بيانه وفي معنى
الدواء ما يتغذى به كرجلة وبقلة ويمتنع اخذه لبيعه ولو لمن يعلف به دوابه ولا اخذ
اذخر بذال معجمة لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم
فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب
والقين الحداد ولا اخذ موذ كشجر ذي شوك فيجوز اخذه وورق الشجر بلا خبط واخذ ثمره
وعود سواك ونحوه وتعبيري بالموذي اولى من تعبيره بالشوك ويضمن النابت المذكور

به اي بالتعرض له قياسا على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم ففي شجرة كبيرة عرفا
بقرة وفي ما قاربت سبعها شاة رواه الشافعي عن ابن الزبير ومثله لا يقال الا بتوقيف ولان الشاة
من البقرة سبعها سواء اخلفت الشجرة ام لا بخلاف نظيره في الحشيش كما يأتي قال في الروضة
كاصلها والبدنة في معنى البقرة ثم ان شاء ذبح ذلك وتصدق به على مساكين الحرم او اعطاهم
بقيمته طعاما او صام لكل مد يوما وقولي وما قاربت سبعها اولى من قوله والصغيرة فانها
لو صغرت جدا فالواجب القيمة كما في الحشيش الرطب ان لم يخلف والا فلا ضمان كما في سن غير
المثغور وحرم المدينة ووج بالرفع وهو من بادية واد بالطائف كحرم مكة في حرمة
التعرض لصيدهما ونابتهما روى الشيخان خبر ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفي خبر ابي داود باسناد
صحيح لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها وروى ابو داود والترمذي خبر الا ان صيد وج وعضاهه
حرام محرم واللابتان الحرتان تثنية لابة وهي ارض ذات حجارة سود وهما شرقي المدينة
وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها عير وثور طولا لا فقط اي دون ضمانهما لان
محلهما ليس محلا للنسك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله وصيد المدينة حرام ولا يضمن
وفي جزاء صيد مثلي ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه
لان كلا منهما يشمل الاخر عند الانفراد وذكر ان يفرق لحمه وما يتبعه عليهم او يملكهم
جملته مذبوحا او اعطاؤهم بقيمته اي بقدرها مثله طعاما يجزئ في الفطرة وهذا
اعم من قوله بقوم المثل دراهم ويشترى بها طعاما لهم او صوم حيث كان لكل مد يوما
قال تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ولم يعتبروا في
الصوم كونه في الحرم لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولى لشرفه وفي جزاء
صيد غير مثلي مما لا نقل فيه تصدق عليهم بقيمته اي بقدرها طعاما او صوم لكل
مد يوما كالمثلي اما ما فيه نقل فظاهر انه كالمثلي وقد يكون كغير المثلي كالحامل فانها تضمن
بحامل ولا تذبح بل تقوم فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
وهذا من زيادتي والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف وزمانه قياسا على كل متلف
متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه او بمكة احتمالان للامام والظاهر
منهما الثاني وفي فدية ارتكاب ما حرم ويضمن بجميع ما من شانه ذلك غير مفسد

تقويمه لانها محل ذبحه لو اريد قال في الروضة كاصلها
وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف صح

وصيد ونابت

وصيد ونابت كحلق وقلم وتطييب وجماع ثان او بين التحللين ذبح لما يجزئ اضحية
ويفعل فيه ما مر واطلاقي الذبح اولى من تقييده له بشاة او تصدق بثلاثة آصع
بالمد جمع صاع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واصل آصع اصوع ابدل
من واوه همزة مضمومة وقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا
او صوم ثلاثة ايام قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق
ففدية من صيام او صدقة او نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال
لكعب ابن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال انسك شاة او صم ثلاثة ايام او
اطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة
آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالحلق
وخرج بما ذكر غير مفسد وصيد ونابت الثلاثة وتقدم حكمها والحاصل ان دم
المفسد كدم الاحصار دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشارع امر فيه بالتقويم
والعدول الى غيره بحسب القيمة وان دم الصيد والنابت دم تخيير وتعديل وان
دم ما الحق فيه تخيير وتقدير بمعنى ان الشارع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد
ولا ينقص ودم ترك مامور كاحرام من الميقات ومبيت بمزدلفة ليلة النحر
كدم تمتع في انه اذا عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع لاشتراك
موجبيهما في ترك مامور اذ الموجب لدم التمتع ترك الاحرام من الميقات كما مر
وهذا هو الاصح في الروضة كاصلها وغيره تبعا للاكثرين فهو دم ترتيب وتقدير وما
في الاصل من انه اذا عجز تصدق بقيمة الشاة طعاما فان عجز صام لكل مد يوما ضعيف
والدم على ترتيب وتعديل وكذا اي وكدم التمتع دم فوات للحج وسياتي
في الباب الاتي وجوبه مع الاعادة ويذبحه في حجة الاعادة لا في عام الفوات
كما امر بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وسياتي بطوله في الباب الاتي ودم
الجبران لا يختص ذبحه بزمن لان الاصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه
لكنه يسن ايام التضحية وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب المبادرة اليه
اذا حرم السبب كما في الكفارة ويحمل ما اطلقوه هنا على الاجزاء اما الجواز فحالوه
على ما قرروه في الكفارة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله والدم الواجب بفعل حرام

او ترك واجب لشموله دم التمتع والقران وغيرهما كالحلق بعذر وترك الجمع بين الليل
والنهار في الموقف ويختص ذبحه بالحرم حيث لا حصر قال تعالى هديا بالغ
الكعبة فلو ذبح خارجه لم يعتد به ويختص صرفه كبدله من طعام بمساكينه
اي الحرم القاطنين والطارئين والصرف الي القاطنين افضل وتولي صرفه اعم من
قوله وصرف لحمه وقولي كبدله من زيادتي ويجب النية عند الصرف ذكره في الروضة
عن الروياني وافضل بقعة من الحرم لذبح معتمر بقيد زدته بقولي غير قارن
بان كان مفردا او مريد تمتع المروة ولذبح حاج بان كان مريدا افرادا او قارنا
او متمتعا ولو عن دم تمتعه منى لانهما محل تحللهما وكذا الهدي اي حكم الهدي
الذي ساقه المعتمر المذكور والحاج تقربا مكانا في الاختصاص والافضلية
ووقته اي ذبح هذا الهدي وقت اضحية ما لم يعين غيره قياسا عليها فلو اخر
ذبحه عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضا والا فقد فات فان ذبحه كانت
شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرفه الي مساكين الحرم وانه لابد في وقوع النفل
موقعه من صرفه اليهم اما هدي الجبران فلا يختص بزمن كما مر وكذا اذا عين الهدي
التقرب غير وقت الاضحية

باب الاحصار

يقال حصره واحصره لكن
الاشهر الاول في حصر العدو والثاني في المرض ونحوه والفوات للحج وما يذكر معهما
وفوات الحج بفوات وقوف عرفة لمحصر عن اتمام اركان حج او عمرة بان منعه عنه
عدو مسلم او كافر من جميع الطرق تحلل بما ياتي قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية
لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فنحر ثم حلق وقال لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا او سوا احصر الكل ام البعض منع من الرجوع ايضا ام لا ثم ان كان الوقت
واسعا فالافضل تاخير التحلل والا بان كان في حج فالافضل تعجيله نعم قال الماوردي
ان تيقن زوال الحصر في الحج في مدة يمكن ادراكه بعدها او في العمرة في مدة ثلاثة
ايام امتنع التحلل ولو تمكن من المضي بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا
يجب احتمال الظلم في اداء النسك كنحو مريض من فاقد نفقة وضال طريق ونحوهما
ان شرطه اي التحلل بالعذر في احرامه اي انه يتحلل اذا مرض مثلا فله التحلل

بسببه

بسببه لما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشترطه فليس له تحلل بسبب ذلك لانه لا يفيد
زوال العذر بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بعمرة
اتمها او بحج وفاته تحلل بعمل عمرة ونحو من زيادتي ويحصل التحلل المذكور ولمن تمكنه عمل
عمرة بذبح لما يجزي في الاضحية حيث عذر تحلق لما مر مع اية ولا تحلقوا رؤسكم
بنيته اي التحلل فيهما لاحتمالهما لغير التحلل ويشترط ذبح من نحو مريض
ان لم يشترطه تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اتي به قبل التحلل بذلك وذكر
الترتيب بين الذبح والحلق مع قرن النية بهما ومع ذكر ما يتحلل به نحو المريض ومحل التحلل
من زيادتي واطلاقي للذبح اولى من تقييده له بشاة وما لزم المعذور من الدماء وسا
من الهدايا يذبحه حيث عذر ايضا فان عجز عن الدم فطعام يجب حيث عذر بقيمة
للدم مع الحلق والنية فان عجز وجب صوم حيث شاء لكل مد يوما مع ذلك كما في
الدم الواجب بالافساد وله اذا انتقل الى الصوم تحلل حالا بحلق بنية التحلل فيه
فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة في
الصبر على الاحرام الى فراغه ولو احرم رقيق ولو مكاتبا او زوجة بلا اذن فيما احرم
به فلمالك امره من سيد او زوج تحليله بان يامره بالتحلل لان تقريرهما على احرا
يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل حينئذ فيحلق الرقيق وينوي
التحلل وتتحلل الزوجة بما يتحلل به المحصر فعلم ان احرامهما بغير اذنه صحيح فان لم
يتحللا فله استيفا منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه فليس له تحليلهما
وسواء في ذلك الحج والعمرة وان فرضه الاصل في الحج في احرام الزوجة ولو اذن لهما في
العمرة فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه وليس له تحليل رجعية ولا بائن بل له حبسهما
للعدة والمبعض كالرقيق الا ان تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد
تحليله فاطلاقهم انه كالرقيق جري على الغالب ولا اعادة على محصر تحلل لعدم
وروده ولان الفوات نشا عن الاحصار لا صنع له فيه نعم ان سلك طريقا

احرم سا وبالاولا او صابر احرامه غير متوقع زوال الاحصار ففاته الوقوف فعليه
الاعادة فان كان فرضا في ذمته ان استقر عليه لحجة الاسلام بعد
السنة الاولى من سني الامكان وكالاعادة والنذر كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى
في ذمته والا اي وان لم يستقر لحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان
اعتبرت استطاعته بعد اي بعد زوال الحصر ان وجدت وجبت والا فلا وعلى من
فاته وقوف بعرفة تحلل لان استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز
وذكر وجوب التحلل من زيادتي فيحصل بعمل عمرة بان يطوف ويسعى ان لم يكن سعى
بعد طواف قدوم ويحلق فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما مر في الحصر وعليه دم
وتقدم انه كدم التمتع واعادة فور الحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا
كان او فرضا كما في الافساد والاصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه باسناد صحيح
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين
اخطانا العدة وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف
بالبيت انت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم
ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكروه وانما تجب
الاعادة في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه بان حصر فسلك طريقا اخر اطول
او اصعب من الاول او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته وتحلل بعمل عمرة فلا
اعادة عليه كما في الروضة كاصلها لانه بذل ما في وسعه كمن حصر مطلقا

كتاب البيع

يطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك
بثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة
وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور اي لا غش فيه ولا خيانة رواه
الحاكم وصححه اركانه كما في المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع
ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وسماها الرافعي
شروطا وكلام

شروطا وكلام الاصل يميل اليه فانه صرح بشرطية الصيغة التي هي الاصل وسكت عن الاخرين
والصيغة ايجاب وهو ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك واشتر
مني كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب وكجعلته لك بكذا ناويا البيع
وقبول وهو ما يدل على التملك السابق كذلك كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على
الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى لخبر ابن حبان في صحيحه انما البيع عن تراض
والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يعد فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب والعقار
واختاره النووي والتصحيح باشتر مني من زيادتي ويستثنى من صحته بالكناية بيع الوكيل
المشروط عليه الاشهاد فيه فلا يصح بها لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت
القرائن عليه قال الغزالي فالظاهر انعقاده ولو كتب الى غائب ببيع او غيره صح ويشترط قبول
المكتوب اليه عند وقوفه على الكتاب ويمتد خياره بمجلسه ما دام في مجلس القبول
ويمتد خيار الكاتب الى انقطاع خيار المكتوب اليه فلو كتب الى حاضر فوجهان المختار منهما
تبعا للسبكي الصحة واعتبار الصيغة جار حتى في بيع متولي الطرفين كبيع ماله لطفله
وفي البيع الضمني لكن تقديرا كان قال اعتق عبدك عني بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب
ويلزمه العوض كما سياتي في الكفارة فكانه قال بعنيه واعتقه عني وقد اجابه وشرط
فيهما اي في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس كما سياتي حكمها في كتاب الطلاق
ان لا يتخللهما كلام اجنبي عن العقد ممن يريد ان يتم العقد ولو يسيرا لان فيه اعراضا
عن القبول بخلاف اليسير في الخلع ويفرق بان فيه من جانب الزوج شائبة تعليق
ومن جانب الزوجة شائبة جعالة وكل منهما يحتمل الجهالة بخلاف البيع وهذا بالنسبة
لليسير من زيادتي وان لا يتخللهما سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول
بخلاف اليسير وان لا يتغير الاول قبل الثاني وان يتلفظ بحيث يسمعه من بقربه
وان لم يسمعه صاحبه وبقاء الاهلية الى وجود الشق الاخر وان يكون القبول ممن صدر
معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته او بعد موته قبل قبوله لم ينعقد نعم لو قبل وكيله
في حياته قال ابن الرفعة فيظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت
والاقرب خلافه كما بينته في شرح البهجة وغيره وتعبيري بما ذكر اولى من قوله وان

لا يطول الفصل بين لفظيهما وأن يتوافقا أي الإيجاب والقبول معنى فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكس المفهوم بالأولى أو قبل نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قبل نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة صح عند المتولي إذ لا مخالفة بذكر مقتضى الإطلاق ونظر فيه الرافعي بأنه عدد الصفقة قال في المجموع والأمر كما قال الرافعي لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلان فيما لو قبل بألفين وخمسمائة وهو ما جزم به الرافعي في بابي الوكالة والخلع وفي المجموع أنه الظاهر واستغربا ما نقلاه عن فتاوى القفال من الصحة وعدم تعليق وعدم تأقيت وهما لا يقتضيه العقد بخلاف ما يقتضيه كما مر من زيادتي فلو قال إن مات أبي فقد بعتك هذا أو بعتكه شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا إطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه وتعبيري بإطلاق التصرف أولى من تعبيره بالرشد وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم إكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الإذن وإسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحفا أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلما أو مرتدا لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الإهانة وللمسلم من الإذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الإسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كأبيه وابنه فيصح لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه وذكر نحو المصحف مع حكم المرتد من زيادتي وصحح في المجموع بصحة المرتد وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس ودرع وخيل فلا يصح شراؤه لحربي لأنه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي أي في دارنا [illegible] وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما تتأتى منه كالحديد إذ لا يتعين جعله عدة حرب وتعبيري بها أعم من تعبيره بالسلاح وشرى البعض من ذكر كشرى الكل وسائر التملكات كالشرى ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه وبلا كراهة ارتهانه ويكره للمسلم بيع المصحف وشراؤه ذكره في المجموع وشرط في المعقود عليه

مثمنا أو ثمنا

مثمنا أو ثمنا خمسة أمور أحدها طهر له أو إمكان لطهره بغسل فلا يصح بيع نجس ككلب وخمر وغيرهما مما هو نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين وتعبيري بالمعقود عليه أعم من تعبيره بالمبيع وقولي بغسل من زيادتي ولا بيع متنجس لا يمكن طهره ولو دهنا تنجس لأنه في معنى نجس العين ولا أثر لإمكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لأنه كالخمر يمكن طهره بالتخلل وثانيها نفع به شرعا ولو ماء وترابا بمعدنهما ولا يقدح فيه إمكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤونة وسواء كان النفع حالا أم مآلا كجحش صغير فلا يصح بيع حشرات لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نفع فيها يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم ولا بيع سباع لا تنفع كأسد وذئب ونمر وما في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة بخلاف ما ينفع منها كضبع للأكل وفهد للصيد وفيل للقتال ولا بيع نحو حبتي بر كحبتي شعير لأن ذلك لا يعد مالا وإن عد بضمه إلى غيره ونحو من زيادتي ولا آلة لهو محرمة كطنبور ومزمار وإن تمول رضاضها أي مكسرها إذ لا نفع بها شرعا ولا يقدح فيه نفع متوقع برضاضها لأنها بهيئتها لا يقصد منها غير المعصية ويصح بيع إناء ذهب وفضة وثالثها قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض وتعبيري بذلك أولى مما عبر به فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب وبعير ند لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم إن احتاج فيه إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع وتعبيري بذلك أعم من اقتصار الأصل على الضال والآبق والمغصوب ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي كجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص بفصله ما ذكر للعجز عن تسلم ذلك شرعا لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر كجزء غليظ كرباس وذراع معين من أرض لانتفاء المحذور ووجهه في الثانية حصول التمييز في الأرض بين النصيبين

بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك ان تقول قد تتضيق مرافق الارض بالعلامة
وتنقص القيمة فلمكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب واجيب بان النقص فيها يمكن
تداركه بخلافه في الثوب وبه يجاب عما اعترض به من صحة بيع احد زوجي خف مع
نقص القيمة بالتفريق وتعبيري بجزء اعم من تعبيره بنصف قال في المجموع وطريق
من اراد شرا ذراع من ثوب حيث قلنا بمنعه ان يواطي صاحبه على شرايه
ثم يقطعه قبل الشرا ثم يشتريه فيصح بلا خلاف اما بيع الجزء الشايع من ذلك فيصح
ويصير مشتركا ولا بيع مرهون على ما ياتي في بابه من شرط كون البيع بعد القبض وبغير
اذن المرتهن للعجز عن تسليمه شرعا فقولي على ما ياتي اولى من قوله بغير اذن مرتهنه
ولا بيع جان تعلق برقبته مال بقيد زدته بقولي قبل اختيار فدا لتعلق
حق المجني عليه كما في المرهون واولى لان الجناية تقدم على الرهن بخلاف ما اذا
تعلق بها او بجنى بها قود لانه يرجى سلامته بالعفو وبخلاف ما اذا تعلق المال
بذمته كان اشترى شيا فيها بغير اذن سيده واتلفه او تعلق بكسبه كان تزوج
وتعلقت نفقة زوجته وكسوتها بكسبه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب
الدين بها وبخلاف ما بعد اختيار الفدا فيصح ولا يشكل بصحة الرجوع عن الاختيار
لان مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وان لم يلزمها ما دام الجاني في ملكه
واذا صح البيع بعد اختياره الفدا لزمه المال الذي يفديه به فيجبر على ادايه فان
اداه فذاك والا فسخ البيع وبيع في الجناية ورابعها ولاية العاقد عليه فلا يصح عقد
فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا
ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه
ملكه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وخامسها علم للعاقدين به عينا وقدرا
وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روي مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع
مع تساوي الاجزا فلا غرر وينزل البيع مع العلم بصيعانها على الاشاعة فاذا
علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها ولو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع
ومع الجهل بها على صاع منها وللبايع تسليمه من اسفلها وان لم يكن مرئيا لان

روية ظاهرها

روية ظاهرها كروية كلها كما ياتي ولو لم يبق منها غيره تعين وبيع صبرة كذلك اي وان
جهلت صيعانها كل صاع بدرهم بنصب كل ولا يضر في مجهولية الصيعان الجهل بجملة
الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض او الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم
وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة
والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع لاحد ثوبين مثلا مبهما
ولا بيع باحدها وان تساوت قيمتها او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة ذهبا
وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع
في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي من زيادتي وبقدره في الباقي فان عين البر كان
قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت
الكلام عليه في غير هذا الكتاب ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر
ارادتهما له نعم لو غلب المكسر وتفاوتت قيمته اشترط التعيين نقله الشيخان عن
البيان واقراه او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا
لاختلاف الغرض بهما بقيد زدته بقولي ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين
ويسلم المشتري ما شا منهما ولا بيع غايب بان لم يره العاقدان او احدهما وان وصف
بصفة السلم للغرر ولان الخبر ليس كالعيان وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفا
بالتخمين المصحوب بها فلو قال بعتك بهذه الصبرة وهي مجهولة صح البيع لكنه يكره لانه قد
يوقع في الندم ولا يكره شرا مجهول الذرع كما في التتمة ويفرق بان الصبرة لا تعرف تخمينا
غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع وتكفي روية قبل العقد فيما لا يغلب
تغيره الى وقته اي العقد وذلك بان يغلب عدم تغيره كارض وآنية وحديد او يحتمل التغير
وعدمه سوا كحيوان نظرا للغالب في الاولى وللاصل بقا المرئي في الثانية بخلاف ما يغلب
تغيره كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب ويشترط كونه ذاكرا لاوصافه عند العقد قاله
الماوردي وغيره وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره وتكفي روية بعض مبيع ان دل على
باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير ونحوه مما لا تختلف اجزاوه غالبا بخلاف صبرة بطيخ
ورمان وسفرجل ونحوها ونحو من زيادتي ومثل انموذج بضم الهمزة والميم وفتح
المعجمة لمتماثل اي متساوي الاجزا كالحبوب ولا بد من ادخال الانموذج في البيع

وان لم تخلطه بالباقي كما اوضحته في شرح الروض او لم يدل على باقيه بل كان صوانا بكسر الصاد وضمها للباقي كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز اولوز وخشكنان فتكفي رويته لان صلاح باطنه في ابقايه فيه وان لم يدل هو عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوهما فقولي لبقايه اولى من قوله خلقة وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كفت روية العليا لان الجميع ماكول وتجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي وجزم به ابن الرفعة لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار كانه في قشر واحد ويتسامح في فقاع الكوز فلا تشترط روية شي منه كما صححه في الروضة وغيرها لان بقاه فيه من مصلحته وتعتبر روية لغير ما مر تليق به فتعتبر في الدار روية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفي البستان روية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفي العبد والامة روية ما عدا العورة وفي الدابة روية كلها لا روية لسانهم ولا اسنانهم وفي الثوب نشره ليرى الجميع وروية وجهي ما يختلف منه كديباج منقش وبساط بخلاف ما لا يختلف ككرباس فيكفي روية احدهما وفي الكتب والورق البياض والمصحف روية جميع الاوراق وصح سلم اعمى وان عمي قبل تمييزه اي ان يسلم او يسلم اليه بعوض في ذمة يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه او يقبض له راس مال السلم او المسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الروية اما غيره مما يعتمد الروية كبيع واجارة ورهن فلا يصح منه وان قلنا بصحة بيع الغايب وسبيله ان يوكل فيه ولو ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها ولو كان راي قبل العمى شيا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كاية واحل الله البيع واخبار كخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما

احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر انما يحرم الربا في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وان راجت وذلك لعلة الثمنية الغالبة ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان وهي منتفية عن العروض وفي ما قصد للطعم بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل وذلك بان يكون اظهر مقاصده الطعم وان لم يوكل الا نادرا كالبلوط تقوتا او تفكها او تداويا كما تؤخذ الثلاثة من الخبر الاتي فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالفول والارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه من الادوية كالسقمونيا والزعفران وخرج بقصد ما لا يقصد تناوله مما يوكل كالجلود والعظم الرخو فلا ربا فيها والطعم ظاهر في ارادة مطعوم الادميين وان شاركهم فيه البهايم كثيرا وخرج ما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالحشيش والتبن والنوى فلا ربا في شي من ذلك هذا ما دلت عليه نصوص الشافعي واصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الادميون والبهايم ربوي وان كان اكل البهايم له اغلب فقول الماوردي بالنسبة لهذه الحالة فيما اشترك فيه للاغلب محمول على ما قصد لطعم البهايم كعلف رطب قد ياكله الادمي لحاجة كما شمل هو به والتفكه بتناول التادم والتحلي بالحلو وانما لم يذكروا الدوا فيما يتناوله الطعام في الايمان لانه لا يتناوله في العرف المبنية هي عليه فاذا بيع ربوي بجنسه كبر ببر وذهب بذهب شرط في صحة البيع ثلاثة امور حلول وتقابض قبل تفرق ولو بعد اجازة للعقد ومماثلة يقينا خرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا ولو علما تماثلهما ثم تبايعا جزافا صح ولا يحتاج في قبضهما الى كيل ولا وزن والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض ماذون العاقدين بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط وتعتبر المماثلة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز

في عهده النبي صلى الله عليه وسلم بوزن في موزونه اي موزون فغالبها لظهور انه
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره فلو احدث الناس خلافه فلا اعتبار به وفي غير ذلك
بان جهل حاله او لم يكن في عهده او كان ولم يكن بالحجاز او استعمل الكيل والوزن فيه سوا
او لم يستعملا فيه يعتبر بوزن ان كان المبيع اكبر جرما من تمر كجوز وبيض اذ لم
يعهد الكيل بالحجاز فيما هو اكبر جرما منه وهذا من زيادتي والا بان كان مثله كاللوز
او دونه فبعادة بلد البيع حالة البيع وهذا اعم من قوله وما جهل يراعي فيه
عادة بلد البيع فعلم ان المكيل لا يباع بعضه ببعض وزنا وان الموزون لا يباع
بعضه ببعض كيلا ولا بد مع الاستوا في المكيل التفاوت وزنا ولا مع الاستوا في
الوزن التفاوت كيلا والاصل في الشروط السابقة خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا
بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
اي مقابضة قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي غالبا واذا بيع ربوي بربوي غير
جنسه واتحدا علة كبر بشعير وذهب بفضة شرط حلول وتقابض قبل التفرق
لا مماثلة كادقة اصول مختلفة الجنس وخلولها وادهانها ولحومها والبانها
وبيوضها فيجوز فيها التفاضل ويشترط فيها الحلول والتقابض لانها اجناس كاصولها
فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخل التمر بخل العنب متفاضلين وخرج بمختلفة
الجنس متحدته كادقة انواع البر فهي جنس واحد ومما تقرر علم انه لو بيع طعام بغيره
كنقد او ثوب او غير طعام بغير طعام وليسا نقدين لم يشترط شي من الثلاثة وتعتبر
المماثلة في التمر والحب واللحم في غير العرايا الاتي بيانها في باب الاصول والثمار
بجفاف لها اذ به يحصل الكمال فلا يباع في غيرها من المذكورات رطب برطب
بفتح الرا ابن ولا بجاف وان لم يكن لها جفاف كقثا وعنب لا يتزبب للجهل الان
بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذي
وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف والحق بالرطب
فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم

والملح

والملح يظهر في الوزن ولا يعتبر في التمر والحب تناهي جفافهما بخلاف اللحم لانه موزون
يظهر اثره ويستثنى مما ذكر الزيتون فانه لا جفاف له ويجوز بيع بعضه ببعض كما جزم
به الغزالي وغيره تبعيه نزع نوى التمر والزبيب يبطل كمالهما بخلاف مفلق
المشمش ونحوه ويمتنع بيع بر ببر مبلول وان جف ولا تكفي اي المماثلة فيما يتخذ
من حب كدقيق وخبز فلا يباع بعضه ببعض ولا حبه به للجهل بالمماثلة بتفاوت الدقيق
في النعومة والخبز في تاثير النار ويجوز بيع ذلك بالنخالة لانها ليست ربوية الا في دهن
وكسب صرف اي خالص من دهنه كدهن سمسم وكسبه فتكفي المماثلة فيهما وتكفي
اي المماثلة في العنب والرطب عصيرا او خلا لانهما ذكر حالات كمال فعلم انه قد يكون للشي
حالتا كمال او اكثر فيجوز بيع كل من دهن السمسم وكسبه ببعضه وبيع كل من عصير او خل العنب
او الرطب ببعضه كما يجوز بيع كل من السمسم والزبيب والتمر ببعضه بخلاف خل الزبيب
او التمر لان فيه ما يمتنع العلم بالمماثلة وكعصير العنب والرطب عصير ساير الفواكه
كعصير الرمان وقصب السكر والمعيار في الدهن والخل والعصير الكيل وتعبيري بما يتخذ
من حب اعم من تعبيره بالدقيق والسويق والخبز وذكر الكسب وعصير الرطب وخله
من زيادتي وتعتبر اي المماثلة في لبن لبنا بحاله او سمنا او مخيضا صرفا اي خالصا
من الماء ونحوه فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سوا فيه الحليب وغيره ما لم يغل بالنار
كما يعلم مما ياتي ولا يبالي بكون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا ويجوز بيع بعض
السمن ببعض وزنا ان كان جامدا او كيلا ان كان مايعا وهذا ما جزم به البغوي واستحسنه
في الشرح الصغير قال الشيخان وهو توسط بين وجهين اطلقهما العراقيون المنصوص
منهما الوزن وبه جزم ابن المقري في الروض لكنه صحح في تمشيته التوسط ويباع بعض
المخيض الصرف ببعض اما المشوب بما او نحوه فلا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص
للجهل بالمماثلة فلا تكفي المماثلة في باقي احواله كجبن واقط ومصل وزبد
لانها لا تخلو عن مخالطة شي فالجبن تخالطه الانفحة والاقط تخالطه الملح والمصل
تخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة فلا
يباع بعض كل منها ببعض ولا يباع الزبد بالسمن ولا اللبن بما يتخذ منه
كسمن ومخيض ولا تكفي فيما اثرت فيه نار بنحو طبخ كقلي وشي وعقد كلحم ودبس

وسكر فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تاثير النار قوة وضعفا بنحو الطبخ اما المغلي فيباع بمثله صرح به الامام وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولا يضر تاثير تمييز كعسل وسمن ولوبنار مميزا بها عن الشمع واللبن فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لان نار التمييز لطيفة اما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة واذا جمع عقد جنسا ربويا من الجانبين وليس تابعا بالاضافة الى المقصود واختلف المبيع جنسا او نوعا او صفة منهما او من احدهما بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين اشتمال الآخر عليهما او على احدهما فقط كمد عجوة ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وكمد عجوة وثوب بمثلهما او بمدين وكجيد ورديء متميزين بمثلهما او باحدهما وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب فباطل لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن والتوزيع هنا يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما المد في مقابلة المد او الدرهم في مقابلة الدرهم او المد ولو لم يشتمل احد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاع عن برني او معقلي جاز فلهذا زدت جنسا ليلا يرد ذلك

وعبرت بالمبيع بدل تعبيره بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي ليلا يرد بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه ممتنع مع خروجه عن الضابط لان جنس الربوي لم يختلف بخلاف جنس المبيع وقولي ربويا من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن حقيقة وفي الآخر ضمنا بخلاف ما كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح اما اذا كان الربوي تابعا بالاضافة الى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما اوضحته في شرح الروض وغيره واعلم انه لا يضر اختلاط احد النوعين بحبات يسيرة من الآخر بحيث لو ميز عنها لم يظهر في المكيال ولا احد الجنسين ~~ولا احد الجنسين~~ بحبات من الآخر بحيث لا يقصد اخراجه كبيع نحو لحم بحيوان ولو غير جنسه او غير مأكول كان بيع لحم بقر ببقر او ابل او حمار فانه باطل للنهي عن ذلك رواه الترمذي مسندا وابو داود مرسلا وللنهي عن بيع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وصحح اسناده وزدت نحو لادخال الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد والشحم والسنام والجلد المأكول قبل دبغه ان كان مما يؤكل غالبا

باب فيما نهي عنه

من البيوع وغيرها كالنجش والنهي عنها قد يقتضي بطلانها وهو المراد هنا وقد لا يقتضيه وسيأتي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل رواه البخاري وهو ضرابه اي طروقه للانثى ويقال ماؤه وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي اي عن بذل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه فتحرم اجرته للضراب وثمن مائه عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الانثى ان يعطي مالك الفحل شيئا هدية واعارته للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بان يبيعه اي نتاج النتاج او يبيع شيئا بثمن اليه اي الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون مصدر بمعنى المفعول كما زيد في حبل الحبلة كذلك والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال حبل لغير الآدمي الا مجازا وعدم صحة البيع في ذلك على التفسير الاول لانه

بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى اجل
مجهول وعن بيع الملاقيح جمع ملقوحة وهي لغة جنين الناقة خاصة وشرعا
اعم من ذلك كما يوخذ من قولي وهي ما في البطون من الاجنة وعن بيع المضامين
جمع مضمون كمجانين جمع مجنون او مضمان كمفاتيح ومفتاح وهي ما في الاصلاب
للفحول من الماء روى النهي عن بيعهما مالك مرسلا والبزار مسندا وعدم صحة بيعهما
من حيث المعنى لما علم مما مر وعن بيع الملامسة رواه الشيخان بان يلمس بضم
الميم وكسرها ثوبا مطويا لكونه مطويا او في ظلمة فهو اعم من قوله مطويا ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره وعن بيع المنابذة بالمعجمة رواه الشيخان بان يجعلا
النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه
الآخر او يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم
الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد وعن بيع
الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه او
يقول بعتك ولك مثلا الخيار الى رميها او يجعلا اي المتبايعان الرمي بيعا
وعدم الصحة فيه للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العربون
رواه ابو داود وغيره وهو بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء ويقال العربان
بضم العين واسكان الراء بان يشتري سلعة ويعطيه نقدا مثلا ليكون
من الثمن ان رضيها والا فهبة بالنصب وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد
والهبة ان لم يرض السلعة وعن تفريق ولو بآلة او برد بعيب او بسفر لا بنحو
وصية وعتق تفريق بين امة وان رضيت وفرعها ولو مجنونا حتى يميز لخبر
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة حسنه
الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والاب وان علا كالام وان اجتمعا حرم
التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الاب والجدة في هذا كالاب واذا اجتمع
الاب والجدة للام فهما سوا فيباع الولد مع ايهما كان ولو كان احدهما حرا او مالكا احدهما

غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره اما سائر
المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للاب والجدة للام الحقه المتولي بالجد للاب والماوردي
بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فان فرق بينهما بنحو بيع كهبة
وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق وتعبيري
بنحو بيع اعم من تعبيره ببيع او هبة وعن بيعتين في بيعة رواه الترمذي
وغيره وقال حسن صحيح كبعتك هذا بالف نقدا او بالفين لسنة فخذه بايهما
شئت انت او انا وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض وعن بيع وشرط رواه عبد
الحق في احكامه كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك
بكذا او قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه
جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض
الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع
وكبيعه زرعا او ثوبا بشرط ان يحصده بضم الصاد وكسرها او يخيطه لاشتمال
البيع على شرط عمل لم يملكه المشتري بعد وذكر فاسد وصح بشرط خيار او براءة
من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها في محالها وبشرط اجل ورهن وكفيل
معلومين لعوض من مبيع او ثمن في ذمة للحاجة اليها في معاملة من لا يرضى
الا بها وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من
كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن
ما لم يملكه بعد والعلم في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم وفي الكفيل
بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة وبحث الرافعي ان
الاكتفاء به اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله وسكت عليه النووي
وتعبيري بالعوض اعم من تعبيره بالثمن وخرج بقولي في ذمة المعين كما لو قال بعتكه
بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا
الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من
الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض المعين
المشروط بقبضه كما سياتي في محله ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا

اليه فلا يصح التأجيل بنجم الى سنة وفي تعبيري بمعلومين تغليب العاقل على غيره فهو
اولى من عكسه الذي عبر به بقوله معينات (و) بشرط (اشهاد) لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم (وان لم تعين الشهود) اذ لا يتفاوت الغرض فيهم لان الحق يثبت باي
عدول كانوا بخلاف الرهن والكفيل (و) بفوت (رهن) بموت المشروط رهنه او باعتاقه
او كتابته او امتناع من رهنه او نحوها وكفوته عدم اقباضه وتعيبه قبل قبضه
وظهور عيب قديم به ولو بعد قبضه (او اشهاد) وهو من زيادتي (او كفالة خير) من شرط
له ذلك لفوت المشروط نعم لو عين في الاشهاد شهودا وماتوا او امتنعوا فلا خيار لان
غيرهم يقوم مقامهم وتعبيري بالفوت اعم مما عبر به (كشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا او الدابة) من ادمي وغيره (حاملا او ذات لبن) في صحة البيع
والشرط وثبوت الخيار بالفوت ووجه الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد
وخرج بيقصد وصف لا يقصد كزنا وسرقة فلا خيار بفوته (وصح بشرط مقتضاه
كقبض ورد بعيب او بشرط ما لا غرض فيه كشرط ان لا ياكل الا كذا)
كهريسة والشرط في الاولى صحيح لانه تاكيد وتنبيه على ما اعتبره الشارع وفي
الثانية ملغى لانه لا يورث تنازعا غالبا (او بشرط اعتاقه) اي الرقيق المبيع
(منجزا) بقيد زدته بقولي (مطلقا او عن مشتر) فيصح البيع والشرط لتشوف الشارع
الى العتق (وللبائع) كغيره فيما يظهر (مطالبة للمشتري به) وان قلنا الحق فيه
لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لازم باشتراطه وخرج بما ذكر
بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره او كتابته او اعتاقه
معلقا او منجزا عن غير مشتر من بائع او اجنبي فلا يصح اما في الاول فلمخالفته ما تقرر
في الشرع من ان الولاء لمن اعتق واما في الاخيرة فلانه ليس في معنى ما ورد به خبر
بريرة المشهور واما في البقية فلانه لم يحصل في واحد منها ما تشوف اليه الشارع
من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به
فانه يعتق قبل اعتاقه كذا نقله الرافعي عن القاضي وغيره قال في المجموع وفيه
نظر ويحتمل ان يصح ويكون ذكره توكيدا للمعنى (ولا يصح بيع دابة) من ادمي وغيره
(وحملها) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا لانه جعل

فيه الحاملية

فيه الحاملية وصفا تابعا (او بيع احدهما) اما بيعها دون حملها فلانه لا يجوز افراده
بالعقد فلا يستثنى كاعضاء حيوان واما عكسه فلما علم مما مر في بيع الملاقيح (كبيع
حامل بحر) فلا يصح لانه لا يدخل في البيع فكانه استثني واستشكل بصحة بيع الدار
الموجرة فانه صحيح مع ان المنفعة لا تدخل فكانه استثناها واجيب بان الحمل اشد
اتصالا من المنفعة بدليل جواز افرادها بالعقد بخلافه فصح استثناؤها شرعا
دونه (ويدخل حمل دابة) مملوك لمالكها (في بيعها مطلقا) عن ذكره معها ثبوتا ونفيا
تبعا لها فان لم يكن مملوكا لمالكها لم يصح البيع (فصل) فيما نهي عنه من
البيوع نهيا لا يقتضي بطلانها وما يذكر معها (من المنهي عنه ما لا يبطل بالنهي) عنه لمعنى
اقترن به لا لذاته او لازمه (كبيع حاضر لباد بان قدم البادي بما تعم حاجة)
اي حاجة اهل البلد (اليه) كالطعام وان لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته او لعموم وجوده
ورخص السعر او لكبر البلد (ليبيعه حالا فيقول الحاضر اتركه لابيعه تدريجا)
اي شيئا فشيئا (باغلى) من بيعه حالا فيجيبه لذلك لخبر الصحيحين لا يبيع حاضر
لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى في النهي عن ذلك
ما يؤدي اليه من التضييق على الناس بخلاف ما لو بداه البادي بذلك بان قال
له اتركه عندك لتبيعه تدريجا او انتفى عموم الحاجة اليه كان لم يحتج اليه الا نادرا
او عمت وقصد البادي بيعه تدريجا فسأله الحاضر ان يفوضه اليه او قصد
بيعه حالا فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك فلا يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهي في ذلك وفيما ياتي في بقية
الفصل للتحريم فياثم بارتكابه العالم به ويصح البيع لما مر قال في الروضة
قال القفال والاثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري انتهى والبادي
ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو
ارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوي والى
الحاضرة حضري والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد اي
شخص كان ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريبا ولا بكون المتاع عند الحاضر
وان قيد بهما الاصل (وتلقي ركبان بان اشترى) شخص (منهم بغير طلبهم)

هو من زيادتي متاعا قبل قدومهم البلد مثلا ومعرفتهم بالسعر المشعر ذكره
بانه اشترى بدون السعر المقتضي ذكره للغبن وان لم يقصد التلقي كان خرج لنحو
صيد فراهم واشترى منهم وما عبرت به اعم مما عبر به وخيروا فورا ان عرفوا
الغبن لخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفي رواية للبخاري لا تلقوا
السلع حتى يهبط بها الى الاسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار واما كونه
على الفور فقياسا على خيار العيب والمعنى في ذلك احتمال غبنهم سواء اخبرهم
المشتري كاذبا ام لم يخبر فاذا اشتراه منهم بطلبهم او بغير طلبهم لكن بعد
تقدمهم او قبله وبعد معرفتهم بالسعر او قبلها واشتراه به او باكثر فلا تحريم لانتفاء
التغرير ولا خيار لانتفاء المعنى السابق ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما باعوا به فهل يستمر الخيار وجهان منشؤهما اعتبار الابتداء او الانتهاء وكلام
الثاني يقتضي عدم استمراره والاوجه استمراره وهو ظاهر الخبر ومال اليه
الاسنوي في شرح المنهاج والركبان جمع راكب والتعبير به جرى على الغالب والمراد
القادم ولو واحدا او ماشيا وسوم على سوم اي سوم غيره لخبر الصحيحين لا يسوم
الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايذاء وذكر الرجل والاخ ليس
للتقييد بل الاول لانه الغالب والثاني للرقة والعطف عليه وسرعة امتثاله فغيرهما
مثلهما وانما يحرم ذلك بعد تقرر ثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا
ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او باقل منه او مثله باقل
او يقول للمالك استرده لاشتريه منك باكثر وخرج بالتقرر ما يطاف به على من يزيد
فيه فلا تحريم ذكره وبيع على بيع اي بيع غيره زمن خيار بغير اذنه له كان يامر
المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه او خيرا منه بمثل ثمنه او اقل
وشراء على شراء اي يشتري غيره زمن خيار اي خيار مجلس او شرط او عيب
فهو اعم من قوله قبل لزومه بغير اذن له من ذكر الغير كان يامر البائع بالفسخ
ليشتريه باكثر من ثمنه لخبر الصحيحين لا يبع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي
حتى يبتاع او يذر وفي معناه الشراء والمعنى في ذلك الايذاء فقولي زمن خيار
الى اخره قيد في المسئلتين وصرح بزمن الخيار وهو من زيادتي في الثانية فلو وقع

ذكري

ذكر في غيره وبزيادتي بغير اذن ما لو اذن البائع في البيع على بيعه او المشتري في الشراء
على شرائه فلا تحريم ونجش للنهي عنه رواه الشيخان بان يزيد في ثمن للسلعة
المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره فيشتريها ولو كان التغرير
بالزيادة ليساوي الثمن القيمة والمعنى في تحريمه الايذاء ولا خيار للمشتري
لتفريطه وبيع نحو رطب كعنب لمتخذه مسكرا بان يعلم منه ذلك او يظنه
فان شك فيه او توهمه منه فالبيع له مكروه وانما حرم او كره لانه سبب لمعصية
محققة او مظنونة او لمعصية مشكوك فيها او متوهمة وتعبيري بما ذكر اعم
واولى من قوله وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر فصل في تفريق
الصفقة وتعددها وتفريقها ثلاثة اقسام لانه اما في الابتداء او في الدوام او في اختلاف
الاحكام وقد بينتها بهذا الترتيب فقلت لو باع في صفقة واحدة حلا وحرما كخل
وخمر او عبده وحر او عبده وعبد غيره بغير اذن الغير والشريك صح البيع في الحل
من الخل وعبده وحصته من المشترك وبطل في غيره اعطاء لكل منها حكمه وقيل يبطل فيهما
قال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا فلو اذن له شريكه في البيع صح بيع الكل الا ما لو اذن
مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد لحصته من المسمى
باعتبار قيمتهما سواء علم الحال ام جهل واجاز البيع لان الثمن في مقابلتهما ويقدر الخمر
خلا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة
فحصته من المسمى خمسون وخرج بباع ما لو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه وما لو
اجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين فيبطل في الجميع ويستثنى من الصحة ما
لو فاضل في الربويات او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز فيبطل في الجميع ايضا
وظاهر ان محل الصحة اذا كان الحرام معلوما ليتاتى التقسيط وخير فورا مشتر
جهل الحال بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه فان علم الحال فلا خيار
له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه اما البائع فلا خيار له وانما لم يجب له الا الحصة لتعديه
حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه او باع نحو عبديه فتلف احدهما قبل قبضه
انفسخ البيع فيه كما هو معلوم ولم ينفسخ في الآخر وان لم يقبضه بل يتخير مشتر
بين الفسخ والاجازة فان اجاز فبالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما لان الثمن قد توزع

عليهما في الابتداء او نحوه من زيادتي ولو جمع عقد عقدين لازمين او جائزين وان اختلف
حكمهما كاجارة وبيع او اجارة وسلم او شركة وقراض صحا ووزع المسمى على قيمتهما
اي قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع او المسلم فيه ولا يؤثر ما قد يعرض لاختلاف
حكمهما باختلاف اسباب الفسخ والانفساخ المحوجين الى التوزيع المستلزم للجهل
عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض لانه لا محذور في ذلك الا ترى انه يجوز بيع
ثوب وشقص من دار في صفقة وان اختلفا في الشفعة واحتيج الى التوزيع المستلزم لما
ذكر وقد حذفت قوله مختلفي الحكم لانه ليس بقيد لان غيرهما كذلك في الحكم وقد مثلت
لهما من زيادتي بالشركة والقراض وخرج بزيادتي لازمين او جائزين ما لو كان احدهما لازما
والآخر جائزا كبيع وجعالة فانه لا يصح لانه لا يمكن الجمع بينهما وبيان اختلاف الاحكام
فيما اختلفت احكامه ما ذكر ان الاجارة تقتضي التأقيت والبيع والسلم يقتضيان
عدمه والسلم يقتضي قبض رأس المال في المجلس بخلاف غيره وبتعدد اي العقد
بتفصيل ثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما بالعيب وبتعدد
عاقد موجب او قابل كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب احدهما بالعيب وكبعتكما
ذا بكذا فيقبلان ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان العاقد وكيلا تقييد زدته بقولي
لا في رهن وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها في غيرهما بالوكيل لتعلق
احكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين
او من وكيلي واحد معيبا فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية دون الاولى ولو
خرج ما اشتراه وكيل اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد رد نصيب احدهما
وليس لاحد الموكلين ~~وليس لاحد الموكلين~~ رد نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في رهن
عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري
بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة يثبت خيار
مجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الاصح من ان الملك
في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذكر كربوي وسلم

وتولية وتشريك

وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا ل
ما في الاصل قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر
اختر رواه الشيخان ويقول ثانيا في المجموع منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو
كان معطوفا لجزمه فقال او يقل لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودها
العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة وان جعلا بيعا لعدم تبادرهما فيه
وقولي لا بيع الى آخره من زيادتي وخرج بما ذكر غير البيع كابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة
بلا ثواب وشفعة ومساقاة وصداق وشركة وقراض ورهن وكتابة واجارة ولو في الذمة
فلا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا والخبر انما ورد في البيع ولان المنفعة في الاجارة تفوت
بمضي الزمن فالزمنا العقد لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وخالف
القفال وطائفة فقالوا بثبوت الخيار في الواردة على الذمة كالسلم ووقع للنووي في
تصحيحه تصحيح ثبوته في المقدرة بمدة وسقط خيار من اختار لزومه اي البيع
منهما كأن يقول اخترنا لزومه او امضيناه او الزمناه او اجزناه فيسقط خيارهما ومن
احدهما كأن يقول اخترت لزومه فيسقط خياره حينئذ ايضا للحكم بعتق المبيع ولو قال
احدهما للآخر اختر او خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضى باللزوم وبقي خيار الآخر ولو
اختار احدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وان تأخر عن الاجازة لان اثبات
الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وسقط خيار كل منهما بفرقة
بدن منهما او من احدهما عن مجلس العقد للخبر السابق عرفا فما يعده الناس فرقة
يلزم به العقد وما لا فلا فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بان يخرج احدهما منها او
يصعد سطحها او كبيرة فبان ينتقل احدهما من صحنها الى صفتها او بيت من بيوتها او في
صحراء او سوق فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا طوعا من زيادتي فمن اختار
او فارق مكرها لم ينقطع وان لم يسد فمه في الثانية فان لم يخرج معه الآخر فيهما بطل
خياره الا ان منع من الخروج معه ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر بطل خيارهما
وان لم يتمكن من ان يتبعه لتمكنه من الفسخ بالقول مع كون الهارب فارق مختارا
واذا ثبت خيار المجلس فيبقى ولو طال مكثهما او تماشيا منازل وان زادت
المدة على ثلاثة ايام للخبر السابق ولو مات العاقد او جن او اغمي عليه في المجلس

انتقل الخيار لوارثه او وليه من حاكم او غيره كخيار الشرط والعيب وفي معنى من ذكر
موكل العاقد وسيده ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس
فظاهر او غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وحلف
نافي فرقة او فسخ قبلها اي قبل الفرقة بان جاءا معا وادعى احدهما فرقة وانكرها
الآخر ليفسخ او اتفقا عليها وادعى احدهما فسخا قبلها وانكر الآخر فيصدق النافي
لموافقته للاصل وذكر التحليف من زيادتي فصل في خيار الشرط لهما اي
للعاقدين وهذا اولى من قوله لهما ولاحدهما شرط خيار لهما او لاحدهما سواء
اشترطا ايقاع اثره منهما ام من احدهما ام من اجنبي كالعبد المبيع وسواء اشترطا
ذلك من واحد ام من اثنين مثلا ولو على ان يوقعه احدهما لاحد الشارطين والآخر
للآخر وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للآخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه
في كل ما اي بيع فيه خيار مجلس الا فيما يعتق فيه المبيع فلا يجوز شرطه للمشتري
للمنافاة وهذا من زيادتي او في ربوي وسلم فلا يجوز شرطه فيهما لاحد لاشتراط
القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الاجل فاولى ان لا يحتمل الخيار
لانه اعظم غررا منه لمنعه الملك او لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف
فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لاحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة
فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاث فيها للبائع لانه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة
حكاه عنه في المطلب وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية
ثلاثة من الايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زائدة على الثلاثة
وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع
في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ورواه البيهقي باسناد حسن بلفظ
اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي
رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام
وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر
في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام والواقعة في الخبر

الاشتراط

الاشتراط من المشتري وقيس به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما
معا وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه كما عرف مما مر وتحسب المدة المشروطة من حين
الشرط للخيار سواء اشترط في العقد ام في مجلسه فهذا اعم من قوله من العقد ولو شرط
في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد
العاقدين يوم وللآخر يومان او ثلاثة جاز والملك في المبيع مع توابعه من فوائده
كنفوذ عتق وحل وطء فيها اي في مدة الخيار لمن انفرد بخيار من بائع ومشتر والا
بان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان انه اي الملك فيما ذكر لمشتر من حين
العقد والا فلبائع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط وخيار المجلس
وكونه لاحدهما بان يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن وتعبيري بالملك المشمول لملك المبيع
وتوابعه اولى من تعبيره بملك المبيع ويحصل الفسخ للعقد في مدة الخيار بنحو
فسخت البيع كرفعته واسترجعت المبيع والاجازة فيها بنحو اجزت البيع
كامضيته والزمته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج ووقف
للمبيع من بائع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه
ايضا لكن لا يجوز وطؤه الا ان كان الخيار له ومن مشتر والخيار له او لهما اجازة للشراء
لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البائع وغير نافذ
ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار
له والا فحرام وقول الاسنوي انه حلال ان اذن له البائع مبني على ان مجرد الاذن
ليس اجازة والاذن في التصرف اجازة وهو بحث للنووي والمنقول خلافه والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البائع والا فظاهر ان الوطء انما يكون فسخا او اجازة
ان كان الموطوء انثى لا ذكرا او خنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم
بذلك الوطء وتعبيري بالتصرف مع تمثيلي له بما ذكر اعم مما عبر به لا عرض للمبيع
على بيع واذن فيه في مدة الخيار فليس فسخا ولا اجازة للبيع لعدم اشعارهما
من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه لاحتمالهما التردد في الفسخ
والاجازة وتعبيري بالاذن لشموله الاذن للمشتري لبيعه عن نفسه اعم من

تعبيره بالتوكيل **فصل** في خيار العيب وما يذكر معه **للمشتري** بقيد زدته
بقولي **جاهل** بما ياتي **خيار بتغرير فعلي وهو حرام** للتدليس والضرر **كتصرية** لحيوان
ولو غير ماكول وهي ان يترك حلبه قصدا مدة قبل بيعه ليوهم المشتري كثرة اللبن
والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر وقيس بالابل والغنم غيرها بجامع التدليس وتصروا بوزن تزكوا
من صرى الماء في الحوض جمعه فلو لم يقصد التصرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت
الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع وبه جزم الغزالي والحاوي
الصغير لعدم التدليس واصحهما عند القاضي والبغوي ثبوته لحصول الضرر ورجحه
الاذرعي وقال انه قضية نص الام **وتحمير وجه وتسويد شعر وتجعيده** الدال
على قوة البدن وهو ما فيه التواء وانقباض لا مفلفل السودان **وحبس ماء قناة او
رحى ارسل** اي الما كل منهما **عند البيع** وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي
له بما ذكر اعم مما عبر به **لا لطخ ثوبه** اي الرقيق **بمداد** تخييلا لكتابته
فلا خيار به اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير المشتري بعدم امتحانه والسوال عنه
وبظهور عيب باق بان لم يزل قبل الفسخ **بنقص** بفتح اليا وضم
القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة **العين نقصا يفوت به غرض صحيح
او بنقص قيمتها وغلب في جنسها عدمه** اي العين اذ الغالب في الاعيان
السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زايدة
وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا خيار بهما
وبالثالث ما لم يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة
فلا خيار به وان نقصت القيمة به وذلك **كخصاء** بالمد لحيوان لنقصه المفوت
للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته باعتبار اخر
رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصاء اعم من قوله كخصاء رقيق **وجماح** منه
بالكسر اي امتناعه على راكبه **وعض ورمح** لنقص القيمة بذلك **وزنا وسرقة
واباق من رقيق** اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب لذلك ذكرا كان

او انثى

او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير **وبخر منه** وهو الناشي من تغير المعدة
لما مر من ذكر او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف **وصنان منه**
ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق
او حركة عنيفة او اجتماع الوسخ فلا **وبول منه بفراش** ان خالف العادة بان
اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا كان او انثى وقولي بزيادتي **ان خالف العادة** راجع
للمسايل الثلث سوا **احدث العيب قبل القبض** للمبيع بان قارن العقد ام حدث بعده
قبل القبض لان المبيع حينيذ من ضمان البايع **او** حدث **بعده** اي القبض **واستند
لسبب متقدم** على القبض **كقطعه** اي المبيع العبد او الامة **بجناية سابقة**
على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار
له ولا ارش **ويضمنه** اي المبيع **البايع** بجميع الثمن **بقتله بردة** مثلا **سابقة** على
قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه
قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا شي له **لا بموته بمرض سابق** على قبضه
جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيا فشيا الى الموت فلم يحصل
بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن
فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع على مسالتي الردة والمرض مونة
التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه **ولو باع** حيوانا او غيره **بشرط
براته من العيوب** في المبيع **برى عن عيب باطن بحيوان موجود** فيه **حال العقد
جهله** بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن
عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل
في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانماية درهم بالبراة فقال
له المشتري به دا لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه
العبد وما به دا يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف وخمسماية
دل قضا عثمان على البراة في صورة الحيوان وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعي رضي الله عنه وقال الحيوان يغتذي في الصحة والسقم وتحول طباعه

المذكورة صح

عطف تفسير لان نحو الطباع هو عين الصحة والسقم

فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر اي فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا
يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان والبيع مع الشرط المذكور صحيح مطلقا كما علم
من باب المناهي لانه شرط يوكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة من
العيوب ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح
الشرط لانه اسقاط للشي قبل ثبوته فلا يبرا من ذلك ولو شرط البراة عن عيب عينه
فان كان مما لا يعاين كزنى او سرقة او اباق برى منه لان ذكرها اعلام بها وان
كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض
باختلاف قدره ومحله ولو تلف بعد قبضه اي المشتري مبيع بقيد زدته بقولي
غير ربوي بيع بجنسه حسا كان التلف او شرعيا كان اعتقه او وقفه او استولد
الامة ثم علم عيبا به فله ارش لتعذر الرد بفوات المبيع وسمي الماخوذ ارشا لتعلقه
بالارش وهو الخصومة فلو اشترى من يعتق عليه او غيره بشرط العتق واعتقه
ثم علم بعيبه استحق الارش كما رجحه السبكي من وجهين لا ترجيح فيهما في الروضة
كاصلها اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا
ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا وهو اي الارش
جزء من ثمنه اي المبيع نسبته اليه اي نسبة الجزء الي الثمن كنسبة ما نقص
العيب من القيمة لو كان المبيع سليما اليها فلو كانت قيمته بلا عيب ماية وبه تسعين
فنسبة النقص الي القيمة عشر فالارش عشر الثمن وانما كان الرجوع بجزء من الثمن
لان المبيع مضمون على البايع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان
كان قبضه رد جزءه والا سقط عن المشتري بطلبه ولو رده المشتري بعيب
وقد تلف الثمن حسا او شرعا كان اعتقه او تعلق به حق لازم كرهن وشفعة
اخذ بدله من مثل او قيمة وبعتبر اقل قيمهما اي المبيع والثمن المتقومين من وقت
بيع الي وقت قبض لان قيمتهما ان كانت وقت البيع اقل فالزيادة في المبيع حدثت
في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البايع او كانت وقت القبض او بين

الوقتين

الوقتين اقل فالنقص في المبيع من ضمان البايع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في
التقويم وذكر ذلك في الثمن من زيادتي ولو ملكه اي المبيع غيره بعوض او بدونه
فعلم هو عيبا فلا ارش له لانه قد يعود له فان عاد له برد بعيب او غيره كان اقاله او هبة
وشرا فله رد لزوال المانع وكتمليكه رهنه وغصبه ونحوهما والرد بالعيب ولو بتصرية
فوري فيبطل بالتاخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فمحمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها على اختلاف العلف او الماوي او غير ذلك ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو
صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل الزيد او الليل وقيد ابن الرفعة كون
الليل عذرا بكلفة السير فيه وافهمه كلام المتولي ولا اثر بلبس ثوبه واغلاق
بابه ولا يكلف العدو في المشي والركض في الركوب ليرد وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به وظاهر ان الكلام في بيع الاعيان بخلاف ما في الذمة لان المقبوض عنه
لا يملك الا بالرضي ولانه غير معقود عليه ويعذر في تاخيره لجهله ان قرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء وبجهل فوريته ان خفي عليه فيرده اي المشتري
ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وليه او وارثه فتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به او يرفع الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد ان حاضرا بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الي الرفع وواجب في غايب عنها بان يدعي رافع الامر شراء ذلك الشي
من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة
بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه
وياخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى
المبيع باعه فيه ولاينا في ذلك ما ذكره الشيخان في باب المبيع قبل القبض عن صاحب
التتمة واقراه ان للمشتري بعد فسخه بالعيب حبس المبيع الي استرجاع ثمنه
من البايع لان القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البايع وعليه اي المشتري اشهاد
لعدلين او عدل بفسخ في طريقه الي المردود عليه او الحاكم او حال توكيله او عذره
كمرض وغيبة عن بلد المردود عليه وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث
وعن المضي الي المردود عليه والرفع الي الحاكم ايضا في الغيبة احتياطا ولان الترك

قال ... ان الارش ... [illegible] ... تعاب ومثله ... العرض انه مبيع ... يحسب بانه قد يكون ... الثمن بالتراضي عنه

يوذن بالاعراض وخولي او توكيله او عذره من زيادتي فان عجز عن الاشهاد بالفسخ
لم يلزمه تلفظ به اي بالفسخ اذ يبعد لزومه من غير سامع فيوخره الي ان ياتي به عند
المردود عليه او الحاكم وعليه ترك استعمال الا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده
فلو علم العيب وهو راكب فاستدامه فكابتدايه بخلاف ما لو علم عيب الثوب في الطريق
وهو لابسه لا يلزمه نزعه لانه غير معهود ذا الاستوي ويتعين تقويره في ذوي
الهيات ومثله النزول عن الدابة انتهي فلو استخدم رقيقا كقوله اسقني او
ناولني الثوب او اغلق الباب او ترك علي دابة سرجا او اكافا بكسر الهمزة اشهر
من ضمها وهو ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل ما فوقها فلا رد ولا ارش
لاشعار ذلك بالرضي بالعيب بخلاف ترك نحو لجام ولو حدث عنده عيب واطلع علي
عيب قديم سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان رضي به اي بالمعيب البايع
رده عليه المشتري بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش للقديم والا اي وان لم يرض به
البايع فان اتفقا بقيد زدته بقولي في غير الربوي السابق علي فسخ او اجازة مع ارش
للحادث او القديم بان يغرم المشتري للبايع ارش الحادث ويفسخ او يغرم البايع للمشتري
ارش القديم ولا يفسخ فذاك ظاهر والا بان طلب احدهما الفسخ مع ارش الحادث والاخر
الاجازة مع ارش القديم اجيب طالبها سوا اكان الطالب المشتري ام البايع لما فيه
من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعليه اي المشتري
اعلام بايع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم من اخذ المبيع او تركه واعطا
الارش فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له به ولا ارش عنه لاشعار التاخير
بالرضي به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمد وحمي عذر علي احد قولين
في انتظار زواله ليرد المبيع سالما من الحادث وهذا ما جزم به في الانوار وقد
يوخذ من كلام الشرح الصغير ترجيح المنع ولو زال الحادث قبل علمه بالقديم فله
الرد او بعد اخذ ارش القديم او قبله بعد القضا بالارش فلا رد ولو تراضيا
بغير قضا فله الرد ولو زال القديم قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد اخذه رده ولو
حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ
بكسر البا اشهر من فتحها مدود بعضه بكسر الواو رد ما ذكر بالعيب القديم ولا

ارش عليه

ارش عليه للحادث لانه معذور فيه والتقييد في البيض بالنعام وفي المدود بالبعض
من زيادتي وخرج بالاول بيض غير النعام فلا رد لتبين بطلان البيع لوروده علي
غير متقوم وبالثاني المدود كله فكذلك فان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه
كتقوير بطيخ حامض يمكن معرفة حموضته بغرز شي فيه وكتقوير كبير يستغني عنه
بصغير سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة ولبرد مع المصراة المأكولة
صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن لخبر الصحيحين السابق وان اشتراها
بصاع او اقل او ردها بعيب اخر هذا ان لم يتفقا علي رد غير الصاع من اللبن
وغيره سوا اتلف اللبن ام لا الخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا علي الرد وتعبيري بذلك
اعم واولي مما عبر به والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته باقرب
بلد التمر اليه وقيل بالمدينة الشريفة وعلي نقله عن الماوردي اقتصر في الروضة كا
وعلي مقتضاه جزمت في شرح البهجة الكبير والماوردي لم يرجح شيا بل حكي الوجهين
بلا ترجيح قال السبكي وغيره والاصح اخذا من كلام الشافعي تمر العبرة بقيمته وقت
الرد وخرج بالماكولة غيرها كالاصة والاتان فلا يرد معهما شيا لان لبن الامة لا
يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس اما رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة علي كلام
ذكرته في شرح الروض فروع لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة وان لم
ينفصل البعض برده فلو اشتري عبدين معيبين او سليما ومعيبا صفقة فليس له
رد احدهما قهرا لما فيه من تفريق الصفقة وله ردهما لا انتفا ذلك فعلم ان له رد البعض
فيما اذا تعددت الصفقة بتعدد البايع او المشتري او تفصيل الثمن وانه لا رد فيما
لا ينقص بالتبعيض كالحبوب وهو ما اقتضاه كلام ابن المقري وغيره من وجهين
اطلقهما في الروضة كاصلها واما نصه في الام والبويطي علي جواز ذلك فمحمول علي تراضي
العاقدين وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بعبدين ولو اختلفا في قدم عيب
يمكن حدوثه حلف بايع فيصدق لموافقته للاصل من استمرار العقد وانما حلف
لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعي قدم عيبين فاقر البايع بقدم احدهما وادعي
حدوث الاخر فالمصدق المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البايع باحدهما فلا
يبطل بالشك ويحلف كجوابه علي القاعدة الاتية في كتاب الدعوي والبينات

فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره او لا يلزمني قبوله او ما اقبضته
وبه هذا العيب او ما اقبضته الا سليما من العيب حلف على ذلك لمطابقة الحلف
الجواب ولا يكلف في الاولين التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز ان يكون
المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البايع بذلك كلف البينة عليه ولا يكفي في
الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي وله الحلف على البت اعتمادا على ظاهر
السلامة اذا لم يعلم او يظن خلافه وتصديقه فيما ذكر بالنسبة لمنع الرد لا لتغريم
ارش فلو حلف ثم جرى فسخ بتحالف فطالب بارش الحادث لم نجب اليه لان يمينه
وان صلحت للدفع عنه لا تصلح لشغل ذمة المشتري بل للمشتري ان يحلف الان انه
ليس بحادث كما في الوسيط تبعا للقاضي والامام فان لم يمكن حدوث العيب عند
المشتري كشين الشجة المندملة والبيع امس صدق المشتري بلا يمين ولو لم يمكن
تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البايع بلا يمين **وزيادة** في
المبيع او الثمن **متصلة كسمن** وتعلم صنعة وكبر شجرة **تتبعه** في الرد اذ لا يمكن
افرادها **وحمل جارن بيعا** فانه يتبع امه في الرد وان انفصل ان كان له الرد بان لم تنقص
امه بالولادة او كان جاهلا بالحمل وذلك بناء على ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن
فان نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها بل له الارش كما علم مما مر وخرج بالمقارن
الحادث في ملك المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له ياخذه اذا انفصل **وزيادة منفصلة**
كولد واجرة وثمرة **لا تمنع ردا** بالعيب عملا بمقتضى العيب نعم ولد الامة الذي لم يميز
يمنع الرد لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي **كاستخدام** للمبيع من مشتر
او غيره او للثمن من بايع او غيره **ووطء ثيب** بغير زنا منها قبل القبض او بعده
فانها لا تمنعان الرد **وهي** اي الزيادة المنفصلة **لمن حدثت في ملكه** من مشتر
او بايع وان رد قبل القبض ولانها فرع ملكه لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله
وتعبيري بذلك اعم من قوله للمشتري **وزوال البكارة** للامة المبيعة من مشتر
او غيره ولو بوثبة فهو اعم من قوله وافتضاض البكر **عيب** بها فان حدث بعد
قبضها ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد او قبله فان كان من
المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان قبضها

لزمه

لزمه الثمن بكماله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن او كان من غيره واجاز
هو البيع فله الرد بالعيب ثم ان كان زوالها من البايع او باجنبية او بزواج سابق فهدر او
من اجنبي فعليه الارش ان زالت بلا وطء او بوطء زنا منها والا لزمه مهر بكر مثلها
بلا افراد ارش ويكون للمشتري لكنه ان رد بالعيب سقط منه قدر الارش للبايع
وما ذكر من وجوب مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر ثيب
وارش بكارة لان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم
بين الحرة والامة ولا ما في اخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر
بكر وارش لوجود العقد المختلف في حصول الملك به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه
فيما ذكر

باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض وبعده

والتصرف فيما له تحت يد غيره مع ما يتعلق بها **المبيع قبل قبضه من ضمان**
بايع بمعنى انفساخ البيع بتلفه او اتلاف بايع وثبوت الخيار بتعييبه او تعييب
بايع او اجنبي وباتلاف اجنبي كما ياتي **وان ابراه** منه **مشتر** لانه ابرا عما لم يجب
فان تلف بآفة **او اتلفه بايع انفسخ** البيع لتعذر قبضه فيسقط الثمن عن
المشتري وينتقل الملك في المبيع للبايع قبيل التلف وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات
طير او صيد متوحش وانقلاب العصير خمرا واختلاط متقوم باخر ولم يتميز اما غصب
المبيع او اباقه او جحد البايع له ولا بينة للمشتري او اما غرق الارض او وقوع صخرة عليها
لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا انه تعييب وفي الاجارة انه تلف والفرق لائح
واتلاف مشتر له بغير حق **قبض** له **وان جهل** انه المبيع كان اكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا للغاصب ولو جاهلا بانه طعامه فان الغاصب يبرا بذلك اما اتلافه له بحق
كصيال وقود وردة والمشتري الامام فليس بقبض وفي معنى اتلافه ما لو اشترى
امة فاحبلها ابوه وما لو اشترى السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيئا ثم
عجز عنه المكاتب او مات المورث **وخير** مشتر **باتلاف اجنبي** بين الاجازة والفسخ
لفوات غرضه في العين **فان اجاز** البيع **غرمه** البدل **او فسخ غرمه البايع**
اياه فلا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي
كما اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه القاضي واتلاف الاعجمي وغير مميز بامر غيرهما كاتلافه

ومحل الخيار في غير الربوي وفيما اذا كان الاجنبي اهلا للالتزام ولم يكن اتلافه بحق والا
فينفسخ البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه او عيبه بايع فرضيه مشتر فيهما
او عيبه مشتر اخذه بالثمن ولا ارش لقدرته على الفسخ في الاوليين وحصول العيب
بفعله في الثالثة او عيبه اجنبي اهلا للالتزام بغير حق خير المشتري بين الاجازة
والفسخ فان اجاز البيع وقبض المبيع غرمه الارش وان فسخ غرمه البايع اياه
وخرج بزيادتي وقبض ما لو اجاز ولم يقبض فلا تغريم لجواز تلفه فينفسخ البيع والمراد
بالارش في الرقيق ما ياتي في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف
قيمته لا ما نقص منها ولا يصح تصرف ولو مع بايع بنحو بيع ورهن كهبة وكتابة
واجارة فيما لم يقبض وضمن بعقد كمبيع وثمن وصداق معينات للنهي عن بيع
المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ومحل منع بيع المبيع او الثمن
من البايع او المشتري اذا لم يكن بعين المقابل او بمثله ان تلف او كان في الذمة
والا فهو اقالة بلفظ البيع فيصح ومحل منع رهنه منه اذا رهن بالمقابل وكان له حق
الحبس والا جاز على الاصح المنصوص ويصح تصرف فيه بنحو اعتاق ووصية كايلاد
وتدبير وتزويج وقسمة واباحة طعام للفقرا اشتراه جزافا لتشوف الشارع
الى العتق ولعدم توقفه على القدرة بدليل صحة اعتاق الآبق ويكون به المشتري قابضا
وفي معناه البقية لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا
باباحة الطعام للفقرا ان لم يقبضوه ولا يجوز اعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير
ولم يذكر والزكرتي عدة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وله تصرف في ماله
بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث
كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده ومأخوذ بسوم وهو ما
ياخذه من يريد الشرا ليتامله ايعجبه ام لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك
في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه والا فلا يصح بيعه
لان له حبسه الى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا او قصارا لعمل في ثوب وسلمه
فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وصح استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن نقيد زيادتي بقولي بغير دين

كثمن

الثمن في الذمة ودين قرض واتلاف لخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير واخذ
مكانها الدراهم وابيع بالدراهم واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شي رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم
على شرط مسلم والثمن النقد فان لم يكن او كانا نقدين فهو ما اتصلت به البا والمثمن مقابله
اما الدين المثمن كالمسلم فيه فلا يصح استبداله بل لا يتضمن اقالة لعدم استقراره
فانه معرض بانقطاعه للانفساخ او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور
ونحوه وتعبيري بالمثمن وبدين الاتلاف اعم من تعبيره بالمسلم فيه وبقيمة المتلف كبيعه
اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه بغير دين كان باع لعمرو مائة له على زيد
بمائة فانه صحيح كما رجحه في الروضة هنا وفي اصلها آخر الخلع كبيعه ممن هو عليه وهو
الاستبدال السابق ورجح الاصل البطلان لعجزه عن تسليمه والاول المحكي عن النص واختاره
السبكي تبعا لابن الرفعة ويشترط كون المدين مليا مقرا وان يكون الدين حالا مستقرا
وشرط لكل من الاستبدال وبيع الدين لغير من عليه في متفقي علة الربا كدراهم عن دنانير
او عكسه قبض للبدل في المجلس في الاول وللعوضين في الثاني في المجلس حذرا من
الربا فلا يشترط تعيين ذكر في العقد كما لو تصارفا في الذمة وشرط في غيرهما اي غير
متفقي علة الربا كثوب عن دراهم تعيين لذكر فيه اي في المجلس فقط اي لا قبضه فيه
كما لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وهذا مقتضى كلام الاكثرين
في بيع الدين لغير من عليه وبه صرح ابن الصباغ واطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط
القبض فيه محمول على متفقي علة الربا وخرج بغير دين ما ذكر الدين اي الثابت قبل كان
استبدل عن دينه دينا آخر او كان لهما دينان على ثالث فباع احدهما الآخر دينه بدينه
فلا يصح سوا اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي رواه الحاكم وقال على شرط مسلم
وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي والتصريح باشتراط
التعيين في غير الصلح من زيادتي ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز عكسه
وكان صاحب المؤجل عجله وقبض غير منقول من ارض وضياع وشجر وثمرة مبيعة
عليها قبل اوان الجذاذ وتعبيري بذلك اعم من قوله وقبض العقار بتخلية لمشتر
بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غيره اي غير المشتري

نظرا للعرف في ذلك لعدم ما يضبطه شرعا ولغة فان جمع الامتعة التي في الدار المبيعة
بمحل منها وخلي بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فان نقل الامتعة منه
الى محل آخر صار قابضا للجملة وتعبيري بمتاع غيره اولى من تعبيره بامتعة البائع وقبض
منقول من سفينة او حيوان او غيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة
بالامتعة نظرا للعرف فيه وروى الشيخان عن ابن عمر كنا نشتري الطعام جزافا
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله وقيس بالطعام غيره هذا
ان نقله الى حيز لا يختص بايع به كشارع او دار للمشتري او يختص به لكن نقله
باذنه في النقل للقبض فيكون مع حصول القبض به معيرا له اي للحيز الذي اذن
في النقل اليه للقبض فان لم ياذن الا في النقل لم يحصل القبض المفيد للتصرف وان
حصل الضمان باليد ولا يكون معيرا للحيز وكنقله باذنه نقله الى متاع مملوك له او معار
في حيز يختص البائع به قاله القاضي ويمكن دخوله في قولي مما لا يختص بايع به لصدقه
بالمتاع فان كان المنقول خفيفا فقبضه بتناوله باليد ووضع البائع المبيع بين
يدي المشتري قبض نعم ان وضعه بغير امره فخرج مستحقا لم يضمنه وقبض الجزء
الشايع بقبض الجميع والزايد امانة بيد القابض وشرط في غايب عن محل العقد
مع اذن البائع في القبض ان كان له حق الحبس مضي زمن يمكن فيه قبضه بان يمكن
فيه المضي اليه والنقل في المنقول والتخلية والتفريغ في غيره لان الحضور الذي كنا نوجبه
لولا المشقة لا يتاتى الا بهذا الزمن فلما اسقطناه لمعنى ليس موجودا في الزمن بقي اعتبار
الزمن نعم ان كان المبيع بيد غير المشتري اشترط نقله او تخليته ايضا وتعبيري بما
ذكر اولى من قوله يمكن فيه المضي اليه فان كان المبيع حاضرا منقولا او غيره ولا
امتعة فيه لغير المشتري وهو بيده اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل او
التخلية ولا يحتاج فيه الى اذن البائع الا ان كان له حق الحبس هذا كله فيما بيع بلا
تقدير بكيل او غيره فان بيع بتقدير فسياتي وشرط في المقبوض كونه من قبل القابض
والاقباض كالبيع كما نقله الزركشي عن الامام فرع له اي للمشتري استقلال بقبض
للمبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال لمستحقه
فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه او سلم بعضه لم يستقل بالقبض فان استقل به لزمه

رده لان البائع يستحق حبسه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالب
به ان خرج مستحقا وليستقر ثمنه عليه وقولي او سلم الحال اولى من قوله او سلمه اي الثمن
وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع باعجام الذال من كيل ووزن وعد بان
بيع ذرعا ان كان يذرع او كيلا ان كان يكال او وزنا ان كان يوزن او عدا ان كان يعد
والاصل في ذلك خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل فيه
القبض الا بالكيل فمثاله بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة
آصع ثم ان اتفقا على كيال مثلا فذاك والا نصب الحاكم امينا يتولاه فلو قبض ما ذكر جزافا
لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض في ضمانه ولو كان له اي لبكر طعام مثلا مقدر على
زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكيل لعمرو ليكون
القبض والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال هذا من زيادتي فلو قال
بكر لعمرو اقبض منه اي من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض بقيد زدته بقولي له
لاتحاد القابض والمقبض وما قبضه مضمون عليه ولا يلزمه رده لدافعه بل يكيله
المقبوض له للقابض واما قبضه لبكر فصحيح تبرا به ذمة زيد لانه في القبض منه ولكل
من العاقدين بثمن معين او في الذمة وهو حال حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان
خاف فوته بهرب او غيره وهذا اعم من قوله وللبايع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه
لما في اجباره على تسليم عوضه قبل قبض مقابله حينئذ من الضرر الظاهر والا بان لم
يخف فوته فان تنازعا في الابتدا بالتسليم فقال كل منهما لا اسلم عوضي حتى يسلمني عوضه
اجبرا بالزام الحاكم كلا منهما باحضار عوضه اليه او الى عدل فاذا فعلا سلم الثمن
للبايع والمبيع للمشتري يبدا بايهما شا هذا ان عين الثمن كالمبيع والا بان
كان في الذمة فبايع يجبر على الابتدا بالتسليم لرضاه بتعلق حقه بالذمة فاذا سلم
باجبار او دونه اجبر مشتر على تسليم ان حضر الثمن مجلس العقد والا بان
اعسر به فللبايع فسخ بالفلس واخذ المبيع بشرط حجر الحاكم كما سياتي في بابه
او ايسر فان لم يكن ماله بمسافة قصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن
لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البايع والا بان كان ماله بمسافة قصر فللبايع فسخ
واخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به فلا يكلف الصبر الى احضار المال لتضرره

بذلك فان صبر الى احضاره فالحجر يضرب على المشتري في امواله لما مر ومحل الحجر في هذا وما
قبله اذا لم يكن محجورا بفلس والا فلا حجر اما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع
به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس له ايضا

باب

التولية اصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما ياتي والاشراك مصدر شركه اي صيره
شريكا والمرابحة من الربح وهو الزيادة والمحاطة من الحط وهو النقص وذكرها
في الترجمة من زيادتي لو قال مشتر لغيره من عالم بثمن ما اشتراه او جاهل به وعلم ذا
به قبل قبوله كما يعلم ذلك مما ياتي وليتك هذا العقد فقبل كقوله قبلته او توليته فهو
بيع بالثمن الاول اي بمثله في المثلي وبقيمته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بان
انتقل اليه وان لم يذكر اي الثمن في عقد التولية فيشترط فيها ما عدا ذكره من شروط
البيع حتى علم المتعاقدين ويثبت لها جميع احكامه حتى الشفعة في شقص
مشفوع عفا عنه الشفيع في العقد الاول ولو حط عنه اي عن المولي كله اي كل
الثمن بعد لزوم توليه او بعضه ولو بعد التولية انحط عن المتولي لان خاصة
التولية التنزيل على الثمن الاول وخرج بزيادتي كله بعد لزوم تولية ما لو حط كله
قبل لزومها سواء احط قبلها ام بعدها وقبل لزومها فلا تصح التولية لانها حينئذ
بيع بلا ثمن سواء في ذلك الحط من البائع ووارثه ووكيله ومن اقتصر على البائع
جرى على الغالب واشراك في المشتري ببعض مبين كتولية في شرطها وحكمها
كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه نصف مثل الثمن فان قال اشركتك في النصف
كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف كما صرح به النووي في
نكته فلو لم يبين البعض كقوله اشركتك في شيء منه لم يصح للجهل بالمبيع فلو
اطلق الاشراك صح العقد متناصفة بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمرو
وقضية كلام الشرح انه لا يشترط ذكر العقد لكن في الامام وغيره يشترط ذكره
بان يقول اشركتك في بيع هذا او في هذا العقد ولا يكفي اشركتك في هذا ونقله
صاحب الانوار واقره وعليه اشركتك في هذا كناية وصح بيع مرابحة كبعتك
اي كقول من اشترى شيئا بمائة لغيره بعتك بما اشتريت اي بمثله وربح درهم
لكل او في كل عشرة او ربح ده يازده هو بالفارسية بمعنى ما قبله مكانه قال

بمائة وعشرة

بمائة وعشرة فيقبله المخاطب وده اسم لعشرة ويازده اسم لاحد عشر وصح بيع محاطة
وتسمى مواضعة كبعت اي كقول من ذكر لغيره بعتك بما اشتريت وحط ده يازده
فيقبل ويحط من احد عشر واحد كما ان الربح في المرابحة واحد من احد عشر ويدخل في
بعت بما اشتريت ثمنه الذي استقر عليه العقد فقط وذلك صادق بما فيه حط
عما عقد به العقد او زيادة عليه في زمن خيار المجلس او الشرط ويدخل في بعت بما
قام علي ثمنه ومؤن استرباح اي طلب الربح فيه كاجرة كيال للثمن المكيل ودلال
للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع وحارس وقصار وقيمة صبغ للمبيع
في الثلاثة وكاجرة حمال وختان ومكان وتطيين دار وكعلف زائد على المعتاد للتسمين
وكاجرة طبيب ان اشتراه مريضا وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كمؤنة
حيوان فلا يدخل ويقع ذلك في مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع لا اجرة عمله ولا
اجرة عمل متطوع به فلا تدخل لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه
ما بذله وطريقه ان يقول بعتكه بكذا واجرة عملي او عمل متطوع عني وهي كذا وربح
كذا وفي معنى اجرة عمله اجرة مستحقه مملكا او غيره كمكتري وليعلما اي المتبايعان
وجوبا ثمنه اي المبيع في نحو بعت بما اشتريت او ما قام به في بعت بما قام علي
فلو جهله احدهما لم يصح البيع وليصدق بائع وجوبا في اخباره بقدر ما استقر
عليه العقد او قام به المبيع عليه وبصفته كصحة وتكسير وخلوص وغش وبقدر
اجل وبشرى بعرض قيمته كذا وبعيب حادث وقديم وان اقتصر الاصل على الحادث
وبغبن وشرى من موليه وبانه اشتراه بدين من مماطل او معسر ان كان
البائع كذلك لان المشتري يعتمد امانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماده نظره
فيخبره صادقا بذلك ولان الاغراض تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن
والعرض والعرض يشدد في البيع به فوق ما يشدد [illegible] في البيع بالنقد والعيب
الحادث تنقص القيمة به عما كان حين شراه واختلاف الغرض بالقديم والنقية
ظاهر فلو ترك الاخبار بشيء مما ذكر فالبيع صحيح لكن للمشتري الخيار لتدليس البائع عليه
بترك ما وجب عليه وسياتي في الاشارة الى ذكر واطلاقي الاخبار اولى من تقييده بما
قاله فلو اخبر بانه اشتراه بمائة وباعه مرابحة اي بما اشتراه وربح درهم

لكذبه ولا اجبار
لكل عشرة كما مر فبان انه اشتراه باقل لحجة او اقرار سقط الزايد وربحه
نذكرلهما اما البايع فلتدليسه واما المشتري وهو ما اقتصر عليه الاصل فلانه اذا رضي
بالاكثر فبالاقل اولي او اخبر بمايه فاخبر ثانيا بانه بمايه وزعم غلطا في اخباره اولا بالنقص
فان صدقه المشتري صح البيع كما لو غلط بالزيادة ولا يثبت له الزيادة وله الخيار
لا للمشتري والا بان كذبه المشتري فان لم يبين اي البايع لغلطه محتملا وجها
محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته ان اقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كقوله راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره او جاني كتاب مزور من وكيلي ان الثمن كذا سمعت اي بينته بان الثمن
ازيد وقيل لا تسمع لتكذيب قوله الاول لها في المطلب وهذا هو المشهور في
المذهب والمنصوص عليه وله تحليف مشتر فيهما اي فيما اذا لم يبين وما اذا بين
انه لا يعرف ذلك لانه قد يقر عند عرض اليمين عليه فان حلف امضي العقد على ما
حلف عليه وان نكل عن اليمين ردت على البايع بنا على ان اليمين المردودة كالاقرار
وهو الاظهر فيحلف ان ثمنه الازيد وللمشتري حينيذ الخيار بين امضا العقد بما
حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة واصلها كذا اطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين
المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق اي فلا خيار للمشتري قال
في الانوار وهو الحق قال وما ذكره من اطلاقهم غير مسلم فان المتولي والامام والغزالي
او ردوا انه كالتصديق

باب بيع الاصول وهي الشجر والارض

وبيع الثمار جمع ثمر جمع ثمرة مع ما ياتي يدخل في بيع ارض او ساحة او بقعة او عرصة
مطلقا لا في رهنها ما فيها من بنا وشجر واصول بقل يجز مرة بعد اخري او توخذ ثمرته
مرة بعد اخري ولو بقيت اصوله دون سنتين خلافا لما يوهمه كلام الاصل فالاول كقت
بمثناة وهو علف البهايم ويسمي بالقرط والرطبة والفصفصة بكسر الفاين وبالمهملتين
والقضب بمعجمة وقيل بمهملة ونعناع والثاني نحو بنفسج ونرجس وقثا
وبطيخ وذلك لان هذه المذكورات للثبات والدوام في الارض فتتبعها في البيع بخلاف
رهنها لا يدخل فيه شي من ذلك والفرق ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف
الرهن ويوخذ منه ان جميع ما ينقل الملك من نحو هبة ووقف كالبيع وان ما لا ينقله

من نحو

من نحو اقرار وعارية كالرهن ومن التعليل السابق تقييد الشجر بالرطب فيخرج اليابس
وبه صرح ابن الرفعة وغيره تفقها وهو قياس ما ياتي من ان الشجرة لا تتناول غصنا
يابسا وعلى دخول اصول البقل في البيع فكل من الثمرة والجزة الظاهرتين عند البيع للبايع
فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سوا ابلغ ما ظهر اوان الجز
ام لا قال في التتمة الا القصب اي الفارسي فلا يكلف قطعه الا ان يكون ما ظهر قدرا
ينتفع به وسكت عليه الشيخان وللسبكي فيه نظر ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض
ولا يدخل فيها ما يوخذ دفعة واحدة كبر وشعير وفجل وجزر ونحوها او غصنها من زيادتي وعلم مما ذكر ان ما يوخذ دفعة واحدة
لا يدخل فيها ذكر لانه ليس للثبات والدوام فهو كالمنقولات في الدار وخير مشتر
في بيع ارض فيها زرع لا يدخل فيها ان جهله وتضرر به لتاخر انتفاعه بالارض
فان علمه او لم يتضرر به كان تركه البايع له وعليه القبول او قال افرغ الارض وقصر زمن
التفريغ بحيث لا يقابل باجرة فلا خيار له لانتفا ضرره وقولي وتضرر مع التنقيح بلا يدخل
من زيادتي وصح قبضها مشغولة بالزرع فتدخل في ضمان المشتري بالتخلية لوجود
التسليم في عين المبيع وفارق نظيره في الامتعة المشحون بها الدار المبيعة حيث يمنع
من قبضها بان تفريغ الدار متاتي في الحال بخلاف الارض ولا اجرة له مدة بقايه
اي الزرع لانه رضي بتلف المنفعة تلك المدة فاشبه ما لو ابتاع دارا مشحونة بامتعة
لا اجرة له مدة التفريغ ويبقي ذلك الي اوان الحصاد او القلع نعم ان شرط القطع
فاخر وجبت الاجرة لتركه الوفا الواجب عليه وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يصح بيع
الارض مشغولة بما ذكر كما لو باع دارا مشحونة بامتعة وبذر بذال معجمة كنابته
فيدخل في بيع الارض بذر ما يدخل فيها دون بذر ما لا يدخل فيها وخير المشتري
ان جهله وتضرر به وصح قبضها مشغولة به ولا اجرة له مدة بقايه ولو باع ارضا
مع بذر او زرع لا يفرد ببيع كبر لم ير كان يكون في سنبله بطل البيع في الجميع
للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع نعم ان دخل فيها عند الاطلاق بان
كان دايم النبات صح البيع في الكل وكان ذكره تاكيدا كما قاله المتولي وغيره وان
فرضوه في البذر واستشكل فيما اذا لم يره قبل البيع ببيع الجارية مع حملها فانجاب
بان الحمل غير متحقق الوجود بخلاف ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل ويدخل

في بيعها اي الارض حجارة ثابتة فيها مخلوقة كانت او مثبتة لانها من اجزايها وقولي
ثابتة اعم من قوله مخلوقة لا مدفونة فيها كالكنوز فلا تدخل فيها كبيع دار فيها امتعة
وخير مشتر ان جهل الحال وضر قلعها ولم يتركها له بايع ضر تركها او لا او تركها له
وضر تركها لوجود الضرر وقولي ولم يتركها الي آخره من زيادتي والا بان علم الحال
او جهله ولم يضر قلعها او تركها له البايع ولم يضر تركها فلا خيار له لعلمه بالحال في
الاولي وانتفا الضرر في الباقي نعم ان علم بها وجهل ضرر قلعها او ضرر تركها وكان
لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولي والمتولي في الثانية وعلي
بايع حينئذ تفريغ للارض من الحجارة بان يقلعها وينقلها منها وتسوية للحفر الحاصلة
بالقلع قال في المطلب بان يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة مكانه اي وان لم
يستو وذكر التسوية فيما اذا علم المشتري او لم يضر القلع من زيادتي وكذا عليه اجرة
مثل مدة التفريغ الواقع بعد قبض حيث خير مشتر لا قبله لان التفريغ المفوت
للمنفعة مدته جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله قال البلقيني
فلو باع البايع الاحجار بطريقه فهل تحل المشتري محل البايع او تلزمه الاجرة مطلقا
لانه اجنبي عن البيع لم اقف فيه علي نقل والاصح الثاني فان لم يخير فلا اجرة له وان طالت مدة
التفريغ ولو بعد القبض كلزوم الاجرة لزوم الارش لو بقي في الارض بعد التسوية
عيب بها قاله الشيخان واستبعده السبكي وتعبيري بالتفريغ اولي من تعبيره بالنقل
ويدخل في بيع بستان وقرية ارض وشجر وبنا فيها لثباتها لا مزارع حولهما
لانها ليست منهما ويدخل في بيع دار هذه الثلاثة اي الارض والشجر والبنا
التي فيها حتي حمامها ومثبت فيها للبقا وتابع له اي للمثبت كابواب منصوبة
لا مقلوعة وحلقها بفتح الحا واغلاقها المثبتة واجانات بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ما يغسل فيها ورف وسلم بفتح اللام مثبتات اي الاجانات والرف والسلم
وحجري رحي الاعلي والاسفل المثبت ومفتاح غلق مثبت وبير ما نعم الما الحاصل
فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله والا اختلط ما المشتري بما البايع وانفسخ
البيع وذكر دخول شجر القرية والدار مع تقييد الاجانات بالاثبات من زيادتي لا
منقول كدلو وبكرة بفتح الكاف واسكانها مفرد بكر بفتحها وسرير ورحام خشب

فلا يدخل

فلا يدخل في بيع الدار لان اسمها لا يتناولها ويدخل في بيع دابة نعلها لاتصاله
بها الا ان يكون من نحو فضة كبرة البعير لا في بيع رقيق عبدا او امة ثيابه وان كانت
ساترة العورة فلا تدخل كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ويدخل في بيع شجر بقيد
زدته بقولي رطبة ولو مع الارض بالتصريح او تبعا اغصانها الرطبة وورقها
ولو يابسا او ورق توت مطلق كان البيع او بشرط قلع او قطع او ابقا لانه ذكر بعد
منها بخلاف اغصانها اليابسة لا تدخل في بيعها لان العادة فيها القطع كالثمرة
وكذا يدخل عروقها ولو يابسة بقيد زدته بقولي ان لم يشترط قطع والا فلا تدخل
عملا بالشرط لا مغرسها بكسر الرا اي موضع غرسها فلا يدخل في بيعها لان اسمها لا يتناوله
ولكن المشتري ينتفع به ما بقيت اي الشجرة تبعا لها ولو اطلق بيع شجرة يابسة
لزم مشتريا قلعها للعادة فلو شرط قلعها او قطعها لزم الوفا به او ابقاها بطل
البيع وبما تقرر علم ان بيع الشجرة اليابسة يدخل فيه اغصانها وورقها مطلقا
وعروقها ان اطلق او شرط القلع وان المشتري لا ينتفع بمغرسها وثمرة شجر هو اعم
من قوله نخل مبيع ان شرطت لاحدهما اي المتبايعين فهي له عملا بالشرط
ظهرت الثمرة ام لا والا بان سكت عن شرطها لواحد منهما فان ظهر منها شي بتابير
في ثمرة لا نور لها كتوت او لها نور وتناثر كمشمش فهي كلها للبايع كما في ظهور كلها المفهوم
بالاولي ولعسر افراد المشاركة والا بان لم يكن ظهور بالوجه المذكور فهي كلها
لمشتر لما مر ولخبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط
المبتاع وتلبس بما فيه غيره ومفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان
يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط له او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية
غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتابير ويسمي التلقيح تشقيق طلع
الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجي رطبها اجود مما لم يؤبر والمراد هنا تشقق
الطلع مطلقا ليشمل ما تابر بنفسه وطلع الذكور والعادة الاكتفا بتابير البعض
والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شي ويتشقق الكل
وحكمه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وانما تكون اي الثمرة كلها فيما ذكر للبايع

ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد والا بان تعدد الحمل في العام غالبا كتين
وورد او اختلف شي من البقية بان اشتري في عقد بستانين من نخل مثلا او نخلا
وعنبا في بستان واحد او في عقدين نخلا مثلا والظاهر من ذكر في احدهما وغيره
في الاخر فلكل من الظاهر وغيره حكمه فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لانقطاع التبعية
واختلاف زمن الظهور باختلاف ذلك وانتفا عسر الافراد بخلاف اختلاف النوع
نعم لو باع نخلة وبقي ثمرها ثم خرج طلع اخر فانه للبايع كما صرح به الشيخان قالا
لانه من ثمرة العام قلت والحاق النادر بالاعم الاغلب واعلم انهما سويا بين
العنب والتين في حكمه السابق نقلا عن التهذيب وتوقفا فيه ولي بهما اسوة في
التوقف في العنب ولهذا لم يذكره الروياني وغيره مع التين وهو الموافق للواقع
من انه لا يحمل في العام مرتين ولعل العنب نوعان نوع يحمل مرة ونوع يحمل مرتين
وذكر حكم ظهور البعض في غير النخل مع ذكر اتحاد الحمل والجنس من زيادتي واذا
بقيت ثمرة له اي للبايع بشرط او غيره كما مر فان شرط قطعها لزمه والا بان
شرط الابقا او اطلق فله تركها اليه اي الى القطع اي زمنه للعادة واذا جا
زمن الجذاذ لم يمكن من اخذ الثمرة على التدريج ولا من تاخيرها الى نهاية النضج ولو
كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة ولو تعذر سقي الثمرة
لانقطاع الما وعظم ضرر الشجر بابقايها فليس له ابقاوها وكذا لو اصابها افة ولا
فايدة في تركها على احد قولين اطلقهما الشيخان واليه ميل ابن الرفعة ولكل من
المتبايعين في الابقا سقي ان لم يضر الاخر وهذا اعم من قوله ان انتفع به الشجر
والثمر وان ضرهما حرم الا برضاهما لان الحق لهما لا يعدوهما او ضر احدهما وتنازعا
اي المتبايعان في السقي فسخ العقد اي فسخه الحاكم لتعذر امضايه الا باضرار
باحدهما فان سامح المتضرر فلا فسخ ولو امتص ثمر رطوبة شجر لزم البايع
قطع للثمر او سقي للشجر دفعا لضرر المشتري فصل في بيان بيع الثمر
والزرع وبدو صلاحهما جاز بيع ثمر ان بدا صلاحه وسياتي تفسيره مطلقا
اي من غير شرط وبشرط قطعه او ابقايه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه اي فيجوز بعد بروه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة

والمعنى

والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه فيفوت
بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم
مال اخيه والا اي وان لم يبد صلاحه فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز للخبر
المذكور الا بشرط قطعه فيجوز اجماعا بشروطه السابقة في البيع من كونه مرئيا
منتفعا به الى غير ذلك وان كان اصله لمشتر فيجب شرط القطع لعموم الخبر والمعنى
لكن لا يلزمه وفا به في هذه اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن اصله على انه صحح
في الروضة في باب المساقاة صحة بيعه له بلا شرط لانهما يجتمعان في ملك شخص
واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع ثمرة على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع
لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع او بيع الثمر مع اصله بغير تفصيل جاز بلا
شرط قطعه لانه تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة اما بيعه بشرط قطعه فلا
يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه بوجود
التبعية هنا لشمول العقد لهما وانتفايها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة
بنصفه لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل اعم
من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه وان خالف الامام والغزالي حيث قالا بوجوب
شرط القطع مطلقا في البطيخ ونحوه لتعرض اصله للعاهة وجاز بيع زرع ولو بقلا
بالاوجه السابقة في الثمر وباشتراط القلع كما يعلم مما ياتي ان بدا صلاحه والا
فيجوز مع ارضه او بشرط قطعه لنظيره في الثمر او قلعه لا مطلقا ولا
بشرط ابقايه وتعبيري بالاوجه السابقة وبدو الصلاح اعم مما عبر به وعدم
اشتراط القطع او القلع في بيع بقل بدا صلاحه صرح به ابن الرفعة ناقلا له عن
القاضي والماوردي وظاهر نص الام وحمل اطلاق من اطلق كالاصل اشتراط
ذلك في بيع الزرع الاخضر على ما لم يبد صلاحه وقولي او قلعه من زيادتي
وظاهر مما مر في الثمر انه لا يجوز بيع الزرع مع الارض بشرط القطع او القلع
ومما مر في البيع انه لا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه
وانه لا يضر كمون لا يبرز الا كالا وان ماله كمان يصح بيعه في كمه الاسفل
دون الاعلى وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا

وعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
واجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاؤه وجريان المائية وفي نحو القثاء ان يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده بان
ينتهي لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه فتعبيري بما ذكر المأخوذ من
الروضة كاصلها اعم واولى من قوله وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة
فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة او السواد وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره فيصح بيع كله من غير شرط القطع اذا اتحد بستان وجنس وعقد والا
فلكل حكمه فيشترط القطع فيما لم يبد صلاحه دون ما بدا صلاحه وتعبيري بما ذكر
لانا دونه الشرط المذكور اولى وعلى بايع ما بدا صلاحه من ثمر وغيره وابقي
سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد لان
السقي من تتمة التسليم الواجب كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع
لانه خلاف قضيته وبما تقرر علم ان ذكر محله عند استحقاق المشتري الابقا فلو بيع
بشرط القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية ويتصرف فيه مشتريه ويدخل
في ضمانه بعد تخلية وان لم يشترط قطعه لحصول القبض بها واما خبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم امر بوضع الجوايح فمحمول على الندب وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لو
اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان اولى
بكونه من ضمانه مما لو شرط قطعه بعد بدو صلاحه لتفريطه بترك القطع المشروط
اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان البايع كنظايره فلو تلف
بترك سقي من البايع قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع وهذا من زيادتي او تعيب به
خير مشتر بين الفسخ والاجازة وان كانت الجايحة من ضمانه لان الشرع الزم
البايع التنمية بالسقي فالتلف والتعيب بتركه كالتلف والتعيب قبل القبض
ولا يصح بيع ما هو اعم من قوله ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجود
كتين وقثا وان بدا صلاحه ويبطل لعدم القدرة على تسليمه الا بشرط قطعه
عند خوف الاختلاط فيصح البيع لزوال المحذور ويصح فيما لا يغلب اختلاطه بيعه مطلقا
وبشرط قطعه او ابقايه كما مر فان وقع اختلاطه به وهو من زيادتي او فيما لا يغلب

اختلاطه

اختلاطه قبل التخلية سوا اندر وعليه اقتصر الاصل ام تساوى الامران ام جهل الحال
خير مشتر دفعا للضرر عنه ان لم يسمح له به بايع بهبة او اعراض والا فلا خيار
له لزوال المحذور وكلام الاصل كالروضة واصلها يقتضي تخيير المشتري اولا حتى يجوز
له المبادرة بالفسخ فان بادر البايع وسمح سقط خياره قال في المطلب وهو مخالف
لنص الشافعي والاصحاب على ان الخيار للبايع اولا ورجحه السبكي وكلامي ظاهر في
الاول ويحتمل الثاني بمعنى ان المشتري يخير ان سال البايع ليسمح له فلم يسمح وخرج
بزيادتي قبل التخلية ما لو وقع الاختلاط بعدها فلا خيار للمشتري بل ان توافقا على
قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر وهل اليد بعد التخلية
للبايع او للمشتري او لهما فيه اوجه وقضية كلام الرافعي ترجيح الثاني ولا يصح
بيع بر في سنبله ببر صاف من التبن وهو المحاقلة ولا بيع رطب على
نخل بتمر وهو المزابنة للنهي عنهما في الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة فيهما
ولان المقصود من المبيع في المحاقلة مستور بما ليس من صلاحه وهي ماخوذة من
الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقله والمزابنة
من الزبن وهو الدفع لكثرة الغبن فيها فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعا
وفائدة ذكرهما بين الحكمين تسميتهما بما ذكر والا فقد علما مما مر ورخص في بيع
العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكها للاكل لانها عريت عن حكم جميع البستان
وهي بيع رطب او عنب على شجر خرصا ولو لاغنيا بتمر او زبيب كيلا لانه صلى الله
عليه وسلم ارخص فيها في الرطب رواه الشيخان وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما
زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وظاهر الخبر التسوية بين الفقرا والاغنيا وما ورد
مما ظاهره تخصيص ذلك بالفقرا ضعيف وبتقدير صحته فما ذكر فيه حكمة المشروعية
ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع وكالرطب البسر بعد بدو صلاحه لان الحاجة
اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني قيل ومثلوا الحصرم ورد بان الحصرم لم يبد
به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه لم يتناه كبره بخلاف البسر فيهما وقولي
خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا ما لو باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف
ما لو باعه به خرصا فتقييد الاصل بالارض جري على الغالب وان فهم بعضهم انها

المعتمد انها قيد معتبر

قيد معتبر فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة واصلها ومحل الرخصة
فيما دون خمسة اوسق بتقدير الجفاف بمثله روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود
ابن الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان محل الرخصة
فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او خرص على
المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك فان زاد على ما دونها في صفقات
كل منها دون خمسة جاز سوا تعددت الصفقة بتعدد العقد ام بتعدد المشتري
وشرط في صحة بيع العرايا تقابض في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم بتسليم تمر او
زبيب كيلا وتخلية في شجر ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب او
العنب فذاك وان جف وظهر تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب فان كان قدر ما يقع
بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز
واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او
زبيب من زيادتي وبهذا عرف بشجر بدل تعبيره بنخل

باب الاختلاف في كيفية العقد

هذا اعم من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا التعبير
بالعقد والعوض فيما ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو اختلف مالكا امر
عقد من مالكين او نائبيهما او وارثيهما او احدهما ونائب الاخر او وارثه او نائب احدهما
ووارث الاخر في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر عوض من نحو مبيع او ثمن
ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر والبايع مثلا في الثمن اكثر او جنسه كذهب
وفضة والتصريح به من زيادتي او صفته كصحاح ومكسرة او اجل او قدره كشهر
وشهرين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة وتعارضتا بان لم تورخا بتاريخين
وهو من زيادتي تحالفا وخرج بغالبا من زيادتي مسائل منها ما لو اختلفا في
ذلك بعد القبض مع الاقالة او التلف او في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف
بل يحلف مدعي النقص في الاولى بتقييدها لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه
في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط
وجود الصحة لا الاتفاق عليها ففي الروضة كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل

بخمس مائة

بخمس مائة وزق خمر حلف البايع على نفي سبب الفساد ثم يتحالفان فيحلف كل منهما
يمينا واحدة تجمع نفيا لقول صاحبه واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما
بعت بكذا ولقد بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
اما حلف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما انه مدع
واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبته فجاز التعرض
في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانها اقرب لفصل الخصومة وظاهر ان الوارث
انما يحلف على نفي العلم ويبدا في اليمين بنفي لانه الاصل فيها وبايع مثلا لان جانبه
اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المترتب على التحالف ولان ملكه على الثمن
قد تم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ومحل ذلك اذا كان المبيع
معينا والثمن في الذمة وفي العكس يبدا بالمشتري وفيما اذا كانا معينين او في الذمة
يستويان فيتخير الحاكم بان يجتهد في البداة بايهما ندبا لا وجوبا لحصول المقصود
بكل منهما وهذا من زيادتي ثم بعد تحالفهما ان اعرضا عن الخصومة او تراضيا بما قاله
احدهما فظاهر بقاء العقد به في الثانية والاعراض عنها في الاولى وهي من زيادتي والا
فان سمح احدهما للاخر بما ادعاه اجبر الاخر وهذا من زيادتي والا فسخاه او احدهما
او الحاكم اي لكل منهم فسخه لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الفسخ بالعيب
لكنهم اقتصروا في الكتابة على فسخ الحاكم وفصلوا فيه بين قبض ما ادعاه السيد من
النجوم وعدم قبضه وسياتي بيان ذلك في الكتابة ثم بعد الفسخ يرد مبيع مثلا بزيادة
له متصلة وارش عيب فيه ان تعيب وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بها
وذكر الزيادة المتصلة من زيادتي فان تلف حسا او شرعا كان وقفه او باعه او
كاتبه رد مثله ان كان مثليا وهذا من زيادتي او قيمته حين تلف حسا او شرعا
ان كان متقوما وان رهنه فللبايع قيمته او انتظار فكاكه او اجره فله اخذه
ولا ينزعه من يد المكتري حتى تنقضي المدة والمسمى للمشتري وعليه للبايع اجرة
مثل ما بقي منها واعتبرت قيمة المتقوم حين تلفه لا حين قبضه ولا حين العقد لان
الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله وهو اولى بذلك من المستام والمعار ولو
ادعى احدهما بيعا والاخر هبة كان قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه حلف كل

منها على نفي دعوى الآخر ثم برده لزوما مدعيها اي الهبة بزوائده المتصلة
والمنفصلة اذ لا ملك له فيه ظاهرا وانما لم يتحالفا لانهما لم يتفقا على عقد كما علم ذكر من اول
الباب وانما ذكرتها هنا ليترتب عليه رد الزوائد فانه قد يخفى او ادعى احدهما والآخر فساده
كان ادعى اشتراه له على شرط فاسد حلف مدعيها اي الصحة فيصدق لان الظاهر
معه وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع
بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار
لانه الغالب ولو رد المشتري مبيعا معينا هو اولى من تعبيره بالعبد معيبا
فانكر البائع انه المبيع حلف البائع فيصدق لان الاصل مضي العقد على السلامة
فان كان المبيع في الذمة ولو مسلما فيه بان يقبض المشتري ولو مسلما المؤدى
عما في الذمة ثم ياتي بمعيب فقول البائع ولو مسلما اليه ليس هذا المقبوض فيحلف
المشتري ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمة البائع والحق مثل ذكر الثمن
فيحلف المشتري في المعين والبائع فيما في الذمة وذكر التحليف من زيادتي باب
في معاملة الرقيق عبدا كان او امة فتعبيري به فيما ياتي اولى من تعبيره بالعبد وان
قال ابن حزم لفظ العبد يتناول الامة الرقيق تصرفاته ثلاثة اقسام ما لا ينفذ
وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات
والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهو ما ذكرته بقولي لا يصح
تصرفه في مالي هو اولى من اقتصاره على الشراء والاقتراض والاقتراض بغير
اذن سيده فيه وان سكت عليه لانه محجور عليه لحق سيده فيرد اي المبيع
ونحوه سواء كان بيده ام بيد سيده لمالكه لانه لم يخرج عن ملكه ولو ادى
الثمن من مال سيده استرد ايضا فان تلف في يده اي يد الرقيق ضمنه في ذمته
لانه ثبت برضا مستحقه ولم ياذن السيد فيه او تلف في يد سيده ضمن
المالك ايهما شا لوضع يدهما عليه بغير حق ولكن الرقيق انما يطالب بعد عتق
له او لبعضه لانه لا مال له قبل ذلك وان اذن له سيده في تجارة تصرف بحسب
اذنه بفتح الهمزة اي بقدره فان اذن له في نوع او وقت او مكان لم يتجاوزه

ويستفيد

ويستفيد بالاذن فيها ما هو من توابعها كنشر وطي وحمل متاع الى حانوت ورد بعيب
ومخاصمة في عهدة وان ابق فانه يتصرف بحسب اذنه له ولا ينعزل بذلك لانه
معصية فلا توجب الحجر فله التصرف في البلدة التي ابق اليها الا ان خص سيده
الاذن بغيرها وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا وليس له بالاذن فيها نكاح ولا تبرع ولا تصرف في نفسه
رقبة ومنفعة ولا في كسبه ولا اذن لرقيقه او غيره في تجارة لانها لا تتناول
شيئا منها ولا ينفق على نفسه من مال التجارة وتعبيري بالتبرع والتصرف اعم من
تعبيره بالتصدق والاجارة ولا يعامل سيده ببيع وشرى واجارة وغيرها
لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب وسياتي في الاقرار صحة اقراره بديون
معاملة وبغيرها ومن عرف رقه لم يعامله اي لم يجز ان يعامله حتى يعلم
الاذن بسماع سيده او بينة او شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي
جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وان كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من
السيد ولا الشيوع وخرج بما ذكر قول الرقيق انا ماذون لي في جواز معاملته لانه متهم
ولو تلف في يد ماذون له ثمن سلعة باعها فاستحقت اي خرجت مستحقة رجع
عليه مشتر ببدله اي ثمنها لانه المباشر للعقد فيتعلق به العهدة فقول الاصل
ببدلها اي بدل ثمنها وله مطالبة السيد به كما يطالب بثمن ما اشتراه الرقيق
وان كان بيد الرقيق وفا لان العقد له فكانه العاقد ولا يتعلق دين تجارة
برقبته لانه ثبت برضى مستحقه ولا بذمة سيده وان اعتقه او باعه لانه المباشر
للعقد بل يتعلق بمال تجارته اصلا وربحا وبكسبه باصطياد ونحوه بقيد
زدته بقولي قبل حجر فيؤدي منها لاقتضاء العرف والاذن ذلك ثم ان بقي بعد
الادا شي من الدين يكون في ذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب به ولا ينافي
ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد مطالبته به اذ لا يلزم من المطالبة
بشي ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر
والمراد انه يطالب ليؤدي مما في يد الرقيق لا من غيره ولو مما كسبه الرقيق
بعد الحجر عليه وفائدة مطالبة السيد بذلك اذا لم يكن في يد الرقيق وفا احتمال

انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت ذمته الرقيق
والافلا **ولا يملك** الرقيق **ولو بتمليك** من سيد او غيره لانه ليس اهلا للملك واضافة
الملك اليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
للاختصاص لا للملك وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ولا يملك بتمليك سيده

كتاب السلم

ويقال له السلف والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين فسرها ابن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم **هو بيع شي موصوف في ذمة بلفظ سلم** لانه بلفظ البيع
بيع لا سلم على ما صححه الشيخان لكن نقل الاسنوي عنه اضطرابا وفي الفتوى على
ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختار السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظرا
للفظ سلم نظرا للمعنى فلا منافاة بين النص وغيره لكن الاحكام تابعة للمعنى الموافق
للنص حتى يمتنع الاستبدال فيه كما مر وفاقا للجمهور خلافا لما في الروضة كاصلها ويدل
لذلك ما ذكروه في اجارة الذمة من انها اجارة ويمتنع فيها الاستبدال نظرا للمعنى
ثم محل الخلاف اذا لم يذكر بعده لفظ السلم والا وقع سلما كما جزم به الشيخان في تفريق
الصفقة **فلو اسلم في معين** كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل **لم ينعقد**
سلما لانتفا الدينية **ولا بيعا** لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية وهذا
جري على القاعدة من ترجيح اعتبار اللفظ وتعبيرهم ... اعتبار المعنى اذا قوي كترجيحهم
في الهبة بثواب معلوم انعقادها بيعا **وشرط له مع شروط البيع** غير الروية
سبعة امور احدها وهو من زيادتي **حلول راس مال** كالربا **و** ثانيها **تسليمه بالمجلس**
قبل التفرق اذ لو تاخر لكان ذلك في معنى بيع الكالي بالكالي ان كان راس المال في
الذمة ولان السلم عقد غرر جوز للحاجة فلا يضم اليه غرر اخر **ولو كان راس المال**
منفعة فيشترط تسليمها بالمجلس **وتسليمها بتسليم العين** وان كان المعتبر
في السلم القبض الحقيقي كما سياتي لان ذلك هو الممكن في قبضها لانها تابعة للعين
فلو اطلق راس المال في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا **ثم عين وسلم**
فيه اي في المجلس **صح** لوجود الشرط **كما لو اودعه** منها المسلم اليه **بعد قبضه**
المسلم او رده اليه عن دين فانه يصح خلافا للروياني في الثانية لان تصرف احد

العاقدين مع الاخر يستدعي لزوم الملك **لا ان احال به** من المسلم فلا يصح السلم
وان قبض فيه اي قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس لانه بالحوالة يتحول
الحق الى ذمة المحال عليه فهو يوديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه
من المحال عليه او من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولو
احيل على راس المال من المسلم اليه وتفرقا قبل التسليم لم يصح السلم وان جعلنا الحوالة
قبضا لان المعتبر هنا القبض الحقيقي ولهذا لا يكفي فيه الابرا فان اذن المسلم اليه للمسلم
في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكيلا عنه في القبض وعلم مما ذكرته
اولا ما صرح به الاصل من ان روية راس المال تكفي عن معرفة قدره **ومتى فسخ**
السلم بمقتض له **وهو** اي راس المال **باق رد بعينه وان عين في المجلس** لا في
العقد لانه عين مال المسلم فان كان تالفا رد بدله من مثل او قيمة **و** ثالثها **بيان محل**
بفتح الحا اي مكان **التسليم** للمسلم فيه **ان اسلم في موجل بمحل لا يصلح له**
اي للتسليم **او لحمله** اي للمسلم فيه **مونة** لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة
في ذلك اما اذا اسلم في حال او موجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مونة لحمله فلا
يشترط فيه ذكر ويتعين محل العقد للتسليم وان عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد
تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلا فخرج عن صلاحية التسليم تعين
اقرب محل صالح على الاقيس في الروضة وقولي في موجل من زيادتي **وصح السلم حالا او موجلا**
بان يصرح بهما اما الموجل فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر ولا ينتقض
بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك والتاجيل
يكون **باجل يعرفانه** اي يعرفه العاقدان **او عدلان** غيرهما او عدد تواتر ولو من
كفار **كالى عيد او جمادي ويحمل على الاول** الذي يليه من العيدين او جماديين لتحقق
الاسم به وخرج بذلك المجهول كالى الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وقولي يعرفانه
او عدلان اولى من قوله ويشترط العلم بالاجل **ومطلقه** اي السلم بان يطلق عن
الحلول والتاجيل **حال** كالثمن في البيع المطلق **وان عينا شهورا ولو غير عربية**
كالفرس والروم **صح** لانها معلومة مضبوطة **ومطلقها هلالية** لانها عرف
الشرع وذكر بان يقع العقد اولها **فان انكسر شهر** منها بان وقع العقد في اثنايه

حسب الباقي بعده باهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها ولا يلغي المنكسر لئلا
يتاخر ابتدا الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر
بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتمم اليوم مما بعدها وان نقص اخرها لانها
مضت عربية كوامل ويتمم من الاخرات كما مر ورابعها قدرة على تسليم للمسلم فيه
عند وجوبه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بالحلول الاجل فلو اسلم في منقطع
عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما
صرح به هنا مع الاغتنا عنه بقوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما ياتي ولان
المقصود بيان محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد
لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه مؤجلا كما تقرر بخلاف البيع للمعين
فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا وخرج بزيادتي بلا مشقة عظيمة
ما لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة فانه لا
يصح كما قال الشيخان انه الاقرب الي كلام الاكثر ولو كان المسلم فيه يوجد بمحل
اخر فيصح ان اعتيد نقله منه للبيع فان لم يعتد نقله بان نقل له نادرا او لم
ينقل اصلا او اعتيد نقله لغير البيع كالهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه
فلو اسلم فيما يعز وجوده اما لقلته كصيد بمحل عزة اي بمحل يعز وجوده فيه
واما لاستقصا وصفه الذي لا بد منه في المسلم فيه مثل لؤلؤ كبار وياقوت
واما الندرة اجتماعه مع الصفات مثل امة واختها او ولدها لم يصح فيه لانتفا
الوثوق بتسليمه في الاولى ولندرة اجتماع الصفات المشروط ذكرها في الاخريين
وخرج بالكبار الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوي والكبار
ما تطلب للتزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف
احجاره او اسلم فيما يعم فانقطع كله او بعضه في محله بكسر الحا اي وقت
حلوله خير على التراخي بين فسخه والصبر حتي يوجد فيطالب به فان اجاز
ثم بدا له ان يفسخ مكن من الفسخ ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط على الاصح
في الروضة وعلم من تخييره انه لا ينفسخ السلم بذلك بخلاف تلف المبيع لان المسلم
فيه يتعلق بالذمة لا خبر انقطاعه قبله اي قبل المحل وان علمه قبله اي

فلا اجبار

فلا اجبار له قبله اذ لم يجي وقت وجوب التسليم وخامسها علم بقدر له كيلا فيما يكال
او نحوه من وزن فيما يوزن وعد فيما يعد وذرع فيما يذرع للخبر السابق مع قياس
ما ليس فيه على ما فيه ومعلوم انه لو اسلم في مذروع معدود كبسط اعتبر
مع الذرع العد وصح نحو جوز مما جرمه كجرمه فاقل اي سلمه بوزن وان كان
في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها خلافا للامام وان تبعه الرافعي وكذا
النووي في غير شرح الوسيط وصح موزون اي سلمه بكيل يعد اي الكيل فيه ضابطا
لان المقصود معرفة المقدار كدقيق وما صغر جرمه كجوز ولوز وان كان في نوع يكثر
اختلافه بما مر بخلاف ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر لان القدر اليسير
منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وكبطيخ وباذنجان ورمان ونحوها مما كبر
جرمه فيتعين فيه الوزن فلا يكفي فيه الكيل لانه يتجافى في المكيال ولا العد لكثرة
التفاوت فيه والجمع فيه بين العد والوزن لكل واحدة مفسد لما ياتي بل لا يجوز
السلم في البطيخة ونحوها لانه يحتاج الي ذكر جرمها مع وزنها فيورث عزة وقولي بعد فيه
ضابطا اولي مما ذكره وصح مكيل اي سلمه بوزن لما مر لا بهما اي بالكيل والوزن
معا فلو اسلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ووجب
في لبن بكسر البا وهو الطوب غير المحرق عد وسن معه وزن فيقول مثلا الف
لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز وجود ذلك الامر في وزنه على التقريب
لكن يشترط ان يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف وذكر سن الوزن
من زيادتي وفسد السلم ولو حالا بتعيين نحو مكيال من ميزان وذراع وصنجة
غير معتاد لكونه لانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الي التنازع بخلاف
ما لو قال بعتك ملا هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم الغرر فان كان معتادا
لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها ويقوم مثل
المعين مقامه فلو شرط ان لا يبدل ابطل السلم ونحو من زيادتي وفسد ايضا بتعيين
قدر من ثمر قرية قليل لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شي لا من ثمر قرية كثير لانه
لا ينقطع غالبا وتعبيري بالقليل والكثير في الثمر اولي من تعبيره بهما في القرية اذ الثمر
قد يكثر في الصغيرة دون الكبيرة وسادسها معرفة اوصاف للمسلم فيه اي

فان فقدت نظهر بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها معرفتها للعاقدين وعدلين

لم يصح السلم لان البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين فلأن لا يحتمله وهو

دين اولي وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهماله ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني

وهو من زيادتي كون الرقيق قويا على العمل او كاتبا مثلا فانه وصف يظهر به اختلاف غرض

مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه وتابعها ذكرها في العقد بلغة يعرفانها

اي يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند تنازع العاقدين فلو جهلاها

او احدهما او غيرهما لم يصح العقد وهذا الخلاف ما مر في الاجل من الاكتفا بمعرفتهما

او معرفة عدلين غيرهما لان الجهل ثم راجع الي الاجل وهنا الي المعقود عليه فجاز

ان يحتمل ثم ما لا يحتمل هنا وليس المراد هنا وثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك

لم يجز لاحتمال ان يموتا او احدهما او يغيبا في وقت المحل فيتعذر معرفتها بل المراد

ان يوجد ابدا في الغالب ممن يعرفها عدلان او اكثر وتعبيري بعدلين اولي من

تعبيره بغير العاقدين لا ذكر جودة ورداءة فيما يسلم فيه فلا يشترط ذكر شي

منهما ومطلقه اي المسلم فيه بان لم يقيد بشي منهما جيد للعرف وينزل علي اقل

درجاته وكذا لو شرط شي منهما حيث يجوز ولو شرط رديء نوع او ارداه جاز لانضباطها

وطلب ارداء من المحض عناد بخلاف ما لو شرط رديء عيب لعدم انضباطه او اجود

لان اقصاه غير معلوم هذا اذا تقرر ذلك فيصح السلم في منضبط وان اختلط

كعتابي وخز من الثياب الاول مركب من قطن

بعضه بعض مقصود او غيره والثاني من ابريسم ووبر او صوف وهما مقصودا اركانهما وشهد بفتح الشين

ومنها علي الاشهر مركب من عسله وشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه النوي

وجبن واقط كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه

وخل تمر او زبيب هو يحصل من اختلاطهما بالما الذي هو قوامه فتشهد

وما بعده معطوفان علي مجرور الكاف لا مجرور في لا فيما ينضبط مقصوده

كهريسة ومعجون وغالية هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في

الروضة كاصلها وفي تحرير النووي ذكر الدهن مع الاولين فقط وخف مركب

لاشتماله علي ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر اقدارها واوضاعها

وخرج بزيادتي مركبا المفرد فيصح السلم فيه ان كان جديدا او اتخذ من غير جلد

والا امتنع وهذا ما جزم به السبكي وغيره لكنهم اطلقوا الصحة في غير الجلد ويشهد

لما تقلته صحة السلم في الثياب المخيطة الجديدة دون الملبوسة وترياق مخلوط

فان كان مفردا جاز السلم فيه وهو بتا مثناة او دال مهملة او طا كذلك مكسورات

ومضمومات ففيه ست لغات ويقال دراق وطراق ورؤوس حيوان لانها

تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود

ولا في ما تاثير ناره غير منضبط هو اولي مما عبر به فلا يصح السلم في خبز

ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط

بخلاف ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفي بها والسكر والفانيد والدبس واللبا

فيصح السلم فيها كما مال الي ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه

في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل لكن كلام الرافعي يميل الي المنع كما في

الربا وبه جزم صاحب الانوار واعتمده الاسنوي ويؤيد الاول صحته في الاجر كما صححه الشيخان

وعليه يفرق بين البابين بضيق الربا ولا في مختلف اجزاوه كبرمة اي قدر وكوز

وطس بفتح الطا وكسرها ويقال فيه طست وقمقم ومنارة بفتح الميم وطنجير

بكسر الطا الدست وفتحها النووي وقال الحريري فتحها من لحن الناس معمولة

كل منها لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها كما شمله

الكلام الاتي وجلد لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ نعم يصح السلم في قطع منه

مدبوغة وزنا ويصح السلم في ما صب منها اي المذكورات اي من اصلها المذاب

في قالب بفتح اللام افصح من كسرها ويصح في اسطال مربعة او مدورة فاطلاقي

لها عن تقييدها بالمربعة مع تاخيرها عما صب منها في قالب اولي مما صنعه ويصح

السلم في دراهم ودنانير بغيرهما لا بمثلها ولا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا

وشرط في السلم في رقيق ذكر نوعه كتركي او حبشي فان اختلف

صنف النوع وجب ذكره كخطائي او رومي وذكر لونه ان اختلف كابيض واسود

مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف

لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره وذكر سنه كابن ست او سبع او محتلم وذكر قده طولا

أو غيره من قصر وربعة تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه
ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول الرقيق في
الاحتلام وكذا في السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده إن ولد في الإسلام وإلا
فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وقولي أو غيره أولى من قوله وقصرا
وذكر ذكورته أو أنوثته وثيوبة أو بكارة لا ذكر كحل بفتح الكاف والحاء وهو
أن يعلو جفون العينين سواد من غير اكتحال وسمن في الأمة ونحوهما كملاحة
ودعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم وجه وهو استدارته لتسامح
الناس بإهمالها وشرط في ماشية من إبل وبقر وغنم وخيل وبغال وحمير فهو أعم
من قوله وفي الإبل والخيل والبغال والحمير ذكر تلك أي الأمور المذكورة في الرقيق
من نوع كقوله من نعم بلد كذا أو نعم بني فلان ولون وذكورة أو أنوثة وسن كابن
مخاض أو ابن لبون لا الأوصاف للون وقدا فلا يشترط ذكرها والتصريح بهذا الا
من زيادتي ونقل الرافعي اتفاق الأصحاب عليه في الثانية لكن جزم ابن المقري فيها
بالاشتراط وسبقه إليه الماوردي قال وليس للإخلال به وجه ويبين في غير الإبل
ذكر الشية كمحجل وأغر ولطيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه ولا يجوز
السلم في أبلق لعدم انضباطه وشرط في طير وسمك ولحمهما نوع وجثة كبرا
أو صغرا أي ذكر هذه الأمور وكذا ذكورة أو أنوثة إن أمكن التمييز واختلف بهما
الغرض وإن عرف السن ذكر أيضا ويذكر في الطير لونه إن لم يرد للأكل وفي السمك أنه
نهري أو بحري طري أو مالح وفي لحم غير صيد وطير قديدا أو طري مملح أو غيره أن
يذكر نوع كلحم بقر عراب أو جواميس أو لحم ضأن أو معز وذكر خصي رضيع
معلوف جذع أو ضدها أي أنثى فحل فطيم راع ثني ولا يكفي في المعلوف العلف
مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهي إلى مبلغ يؤثر في اللحم قاله الإمام وأقره الشيخان
وقولي جذع من زيادتي من فخذ بإعجام الذال أو غيرها ككتف أو جنب من سمين
أو هزيل كما في الروضة كأصلها عن العراقيين وتعبيري بغيرها أعم من قوله أو كتف
أو جنب وخرج بزيادتي غير صيد وطير لحمهما فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في
غيره إن أمكن وأنه صيد بسهم أو أحبولة أو جارحة وأنها كلب أو فهد وفي لحم الطير والسمك

ما مر وتعبيري

ما مر وتعبيري بالنوع أولى مما عبر به ويقبل عظم للحم معتاد لأنه بمنزلة النوى
من التمر فإن شرط نزعه جاز ولم يجب أيضا قبول جلد يؤكل عادة مع اللحم كجلد الجدي والسمك
ولا يجب قبول الرأس والرجل من الطير والذنب من السمك إلا أن يكون عليه لحم فيجب قبوله
نص عليه في الأم ونص في البويطي على أنه لا يجب قبول رأس السمك وشرط في ثوب أن يذكر
جنسه كقطن أو كتان ونوعه وهو من زيادتي وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به
الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته أو ضدها من دقة ورقة وخشونة والغلظ والدقة صفتان للغزل والصفاقة
والرقة صفتان للنسج والأولى منهما انضمام بعض الخيوط إلى بعض والثانية عدم ذلك
ومطلقه أي الثوب عن القصر وعدمه خام أي محمول على الخام دون مقصور لأن القصر صفة
زائدة وصح السلم في مقصور لأن القصر وصف مقصود وفي مصبوغ قبل نسجه كالبرود
لا مصبوغ بعده لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلافه ما قبله وصح
في قميص وسراويل جديدين ولو مغسولين إن ضبطا طولا وعرضا وسعة أو ضيقا
بخلاف الملبوس مغسولا كان أو غيره لأنه لا ينضبط وشرط في تمر أو زبيب وهو من
زيادتي أو حب كبر وشعير أن يذكر نوعه كبرني أو معقلي ولونه كأحمر أو أبيض وبلده
كمدني أو مكي وجرمه كبرا أو صغرا وعتقه بضم العين أو حداثته ولا يجب تقدير
مدة عتقه قال الماوردي ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ وشرط في الرطب
والعنب ما ذكر إلا العتق والحداثة وفي عسل أي عسل نحل وهو المراد عند الإطلاق
أن يذكر مكانه كجبلي أو بلدي ويبين بلده كحجازي أو مصري وزمانه كصيفي أو
خريفي ولونه كأبيض أو أصفر لتفاوت الغرض بذلك قال الماوردي ويبين مرعاه
وقوته أو رقته لا عتقه أو حداثته كما صرح به الأصل لأنه لا يختلف الغرض فيه
بذلك بخلاف ما قبله

فصل في بيان أداء غير المسلم فيه عنه ووقت
أدائه ومكانه صح أن يؤدى عن مسلم فيه أردأ أو أجود منه صفة ويجب
قبول الأجود لأن الامتناع منه عناد ولأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي
تابعة بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعا أما الأردأ
فلا يجب قبوله وإن كان أجود من وجه آخر لأنه ليس حقه مع تضرره به وصح بما

ويجب أيضا قبوله صح

ذكر ادا غير جنسه ونوع غيره كبر عن شعير وتمر معقلي عن تمر برني فلا يصح لامتناع
الاعتياض عن المسلم فيه كما وجب تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه
قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس
ويجب تسليم التمر جافا والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فامتنع
بقبوله المسلم لغرض صحيح لكونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا فيحتاج الى علف او كونه
تمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كونه الوقت وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله
وان كان للمودي غرض اي مما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سوا اكان
للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براة الذمة وعليه اقتصر الاصل
كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان
اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير
البراة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابرا وقد يقال بالتخيير في الموجل
والحال المحضر في غير مكان التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي
يقتضيه كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه يفرق بان المسلم
في مسئلتنا استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه
بطلب الابرا بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير
محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل
التسليم الى محل الظفر مونة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداه لتضرر المسلم
اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه كما مر فله الفسخ
واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه اما اذا لم يكن لنقله مونة او تحملها المسلم
فيلزم المسلم اليه الادا وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم وقد
احضره فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم مونة ولم
يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض
صحيح اجبر على قبوله ان كان للمودي غرض صحيح كتحصيل براة الذمة ولو اتفق كون راس
مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به

فصل في القرض يطلق اسما بمعنى الشي المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو

ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشي على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة
واركانه اركان البيع كما يعلم مما ياتي وتحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك هذا او اسلفتكه
او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط
المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافادني كاقرضت
انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره وشرط مقرض
بكسر الرا اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده وهذا من زيادتي واهلية تبرع
فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولي مال موليه المحجور بلا ضرورة لانه
ليس اهلا للتبرع فيه نعم للقاضي اقراض مال المحجور بلا ضرورة ان كان المقترض امينا
موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا حينئذ اذا رضي الغرما
بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض اختيار واهلية معاملة وانما يقرض ما
يسلم فيه معينا او موصوفا لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا
ينضبط او يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض نصف عقار وقافلة
واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي يجوز عددا الا امة تحل للمقترض فلا
يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة وان جاز السلم فيها لانه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد
وربما يطوها المقترض ثم يردها فيشبه اعارة الاما للوطي بخلاف من لا تحل له وطيها
لمحرمية او تمجس او نحوه فيجوز اقراضها له نعم المتجه كما قاله الاسنوي وغيره المنع في نحو اخت
الزوجة وعمتها وقد ذكرت حكم كون الخنثى مقترضا او مقرضا بفتح الرا في شرح الروض واستثني
مع الامة الروبة لاختلافها بالحموضة وملك الشي المقرض بقبضه وان لم يتصرف
فيه كالموهوب وللمقرض رجوع فيه ان لم يبطل به حق لازم وان وجده موجرا
او معلقا عتقه بصفة او خرج عن ملكه ثم عاد كما في اكثر نظائره ولانه لو تغرم بدله
عند الفوات فالمطالبة به اولى فان بطل به حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا
او متعلقا برقبته ارش جناية فلا رجوع فيه فان وجده زائدا زيادة منفصلة رجع فيه
دونها او ناقصا رجع فيه مع الارش او اخذ مثله سليما وبما تقرر علم ان تعبيري
بما ذكر اولى من قوله ما دام باقيا بحاله ويرد المقترض المثلي مثلا لانه اقرب الى
الحق والمتقوم مثلا صورة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا

وقال ان خياركم احسنكم قضاء وادآوه اي الشي المقرض صفة ومكانا كالمسلم فيه اي كادائه
وهذا من زيادتي فلا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثلي في غير محل الاقراض ان كان لغرض
صحيح كان كان لنقله مونة ولم يتحملها المقترض او كان الموضع مخوفا ولا يلزم المقترض الدفع في غير
محل الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مونة او له مونة وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير
محل الاقراض بقيمة ما له اي لنقله مونة ولم يتحملها المقرض لجواز الاعتياض عنه بخلاف نظيره
في السلم وبخلاف ما لا مونة لنقله او له مونة وتحملها المقرض وتعتبر قيمته بمحل الاقراض
لانه محل التملك وقت المطالبة لانه وقت استحقاقها وهذا من زيادتي واذا اخذ قيمته فهي
للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض
استردادها ودفع المثل وفسد الاقراض بشرط جر نفعا للمقرض كرد زيادة في القدر
او الصفة كرد صحيح عن مكسر وكاجل لغرض كزمن نهب بقيد زدته تبعا للشرحين
والروضة بقولي والمقترض مليء لقول فضالة ابن عبيد رضي الله عنه كل قرض جر منفعة فهو
ربا والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه
فمنع صحته وجعلي بشرط جر النفع للمقرض ضابطا للفساد مع جعل ما بعده امثلة له
اولى من اقتصاره على الامثلة فلو رد ازيد قدرا او صفة بلا شرط فحسن لما في خبر
مسلم السابق ان خياركم احسنكم قضاء ولا يكره للمقرض اخذ ذلك او شرط ان يرد انقص
قدرا او صفة كرد مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقترض
غير مليء لغا الشرط فقط اي لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض او
لهما والمقترض معسر والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا
واستشكل ذلك بان مثله يفسد الرهن كما سياتي واجاب بقوة داعي القرض لانه سنة بخلاف
الرهن وتعبيري بالنقص اعم من قوله مكسرا عن صحيح وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل
واشهاد لانها توثيقات لا منافع زائدة فللمقرض اذا لم يوف المقترض بها الفسخ
على قياس ما ذكر في اشتراطها في البيع وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد
من زيادتي

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر
جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان كما مر قبيل الباب فالشهادة لخوف الجحد والاخريان
لخوف الافلاس اركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وشرط فيها اي
في الصيغة ما مر فيها في البيع وقد مر بيانه في بابه وهذا من زيادتي فان شرط فيه
اي في الرهن مقتضاه كتقدم مرتهن به اي بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه
مصلحة له كاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا
الشرط الاخير لا ان شرط ما يضر احدهما اي المرتهن والراهن كان لا يباع عند المحل
والتمثيل بهذا من زيادتي وكشرط منفعته اي المرهون للمرتهن او شرط ان تحدث
زوائده كثمر الشجرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط
بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في
الثالثة فان قدرت المنفعة في الثانية والرهن مشروط في بيع فهو بيع واجارة وهو
جائز وشرط في العاقد من راهن ومرتهن ما مر في المقرض من الاختيار وهو من زيادتي
واهلية التبرع فلا يرهن مكره ولا يرتهن كساير عقوده ولا يرهن ولي ابا كان
او جدا او وصيا او حاكما او امينه مال محجوره من صبي ومجنون وسفيه فهو اعم
من تعبيره بالصبي والمجنون ولا يرتهن له الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز
له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة
المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على
ما يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما
يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن
على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيجيء في باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا
من امين آمن وبما تقرر علم ان تعبيري بما يتضمن اهلية التبرع اولى من تعبيره
بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق
التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب والعبد الماذون
له ان اعطي مالا او ربح وشرط في المرهون كونه عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين

ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد **ولو كان مشاعا** فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما **او كان امة دون ولدها** الذي يحرم التفريق بينها وبينه **او عكسه** اي كان المرهون ولدها دونها **ويباعان** معا حذرا من التفريق بينهما المنهي عنه **عند الحاجة** الى توفية الدين من ثمن المرهون **ويقوم المرهون** منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا **ثم يقوم مع الاخر فالزايد** على قيمته **قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما** بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن والتقويم في صورة العكس من زيادتي **ورهن جان ومرتد كبيعهما** وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني لا يكون به مختارا للفداء بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق في الرهن بخلافه في البيع **ورهن مدبر** اي معلق عتقه بموت سيده **ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول** للدين **قبلها** بان علم حلوله قبلها او بعدها او معها **باطل** لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان الدين حالا في مسئلة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة فان علم في مسئلة المعلق بصفة الحلول قبلها او كان الدين حالا صح رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمال لان غير الاخير ومثله البقية بالاولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة يمكن سبقها حلول الدين لاقتضا تعبيره الصحة في صورتي العلم بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر وهذا وقد قال في الروضة القوي صحيح في الدليل صحة رهن المدبر انتهى واستشكل الفرق بينه وبين المعلق بصفة بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة على الاصح فليصح رهنه كما قاله البلقيني او يمنع كما

اي اختيار العفو لا اختيار المال

مال اليه

مال اليه السبكي وقال المعلق بصفة انه مقتضى اطلاق النصوص انتهى ويمكن الفرق بان العتق في المدبر اكد منه في المعلق بصفة بدليل انهم اختلفوا في جواز بيعه دون المعلق بصفة وعلى ما تقرر عدم صحة رهن ما لا يباع كمكاتب وام ولد وموقوف **وصح رهن ما يسرع فساده ان امكن تجفيفه** كرطب وعنب يتجفف **او رهن بحال او موجل يحل قبل فساده ولو احتمالا** بان لم يعلم انه يحل قبل الفساد او بعده لان الاصل عدم فساده قبل الحلول واستشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه **او يحل بعد فساده او معه لكن شرط بيعه** عند اشرافه على الفساد **وجعل ثمنه رهنا** مكانه واغتفر هنا شرط جعل ثمنه رهنا للحاجة فلا يشكل بما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح **وجفف في الاولى** بقيد زدته بقولي **ان رهن بموجل لا يحل قبل فساده** ومونة تجفيفه على مالكه المجفف له كما قاله ابن الرفعة **وبيع وجوبا في غيرها عند خوفه** اي فساده حفظا للوثيقة وعملا بالشرط **ويكون في الاخيرة والجعل في غيرها ثمنه رهنا** مكانه وذكر البيع فيما خرج بقيد الاولى مع قولي في الاخيرة والجعل في غيرها من زيادتي وقولي ثمنه تنازعه يكون والجعل وفهم مما ذكر انه لو شرط منع بيعه قبل الفساد او اطلق لم يصح لمنافاة الشرط المقصود التوثق في الاولى واما في الثانية فلانه لا يمكن استيفا الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وهذا ما صحح الاصل تصحيحه فيها وعزاه الرافعي في الشرح الكبير الى تصحيح العراقيين ومقابله يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وعزاه في الشرح الصغير الى تصحيح الاكثرين وقال الاسنوي ان الفتوى عليه **ولا يضر طرو ما عرضه له** اي للفساد قبل الحلول **كبر ابتل** وان تعذر تجفيفه لان الدوام اقوى من الابتدا بل يجبر الراهن عند تعذر تجفيفه على بيعه وجعل ثمنه رهنا مكانه **وصح رهن معار باذن** من مالكه لان المقصود التوثق وهي حاصلة به **وتعلق به** لا بذمة المعير **الدين فيشترط ذكر جنسه** اي الدين **وقدره وصفته** كحلول وتاجيل وصحة وتكسير **ومرتهن** لاختلاف الاغراض بذلك واذا عين شيئا من ذكر لم تجز مخالفته نعم لو عين قدرا

فرهن بدونه جاز وبعد قبضه اي المرتهن المعار لا رجوع فيه لمالكه والا لم يكن لهذا
الرهن معنى اذ لا ثقة به لجواز الرجوع فيه لعدم لزومه ولا ضمان على الراهن لو تلف المعار في
يد المرتهن لان الحق لم يسقط عن ذمته ولا على المرتهن لانه امين وبيع المعار بمراجعة
مالكه في دين حال ابتداء او بعد تاجيله ثم رجع اي المالك على الراهن بثمنه الذي
بيع به سواء بيع بقيمته ام باكثر ام باقل بقدر يتغابن الناس بمثله وشرط في المرهون
به كونه دينا ولو منفعة فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعتها ولو مضمونة
كمغصوبة ومعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع
وفارق صحة ضمانها للرد وان اشتركا في التوثق بان ضمانها لا يجر لو لم تتلف الى ضرر بخلاف
الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر في المرهون معلوما للعاقدين قدرا وصفة وهو من
زيادتي فلا يصح الرهن بدين مجهول كالضمان ثابتا اي موجودا فلا يصح بما سيثبت بقرض او
غيره لانه وثيقة حق فلا يتقدم على الحق كالشهادة لازما ولو مآلا كالثمن بعد اللزوم
او قبله فلا يصح بنجوم كتابة لان الرهن للتوثق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتسقط به
النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا بجعل جعالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما
فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده اجرة مثل العمل وصح مزج رهن
بنحو بيع كقرض ان توسط طرف رهن وتأخر الطرف الآخر كقوله بعتك هذا بكذا او
اقرضتك كذا وارتهنت به عبدك فيقول الآخر ابتعت او اقترضت ورهنت لان شرط
الرهن في ذلك جائز فمزجه اولى لان التوثق فيه آكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم
احد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثق قال القاضي في صورة البيع ويقدر وجوب
الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما لو قال اعتق عبدك عني على كذا فاعتقه عنه فانه يقدر الملك
له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم الملك وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره وصح زيادة
رهن على رهن بدين واحد لانه زيادة توثقة فهو كما لو رهنهما به معا لا عكسه اي
زيادة دين على دين برهن واحد وان وفى بهما فلا يصح كما لا يصح رهنه عند غير المرتهن
وفارق ما قبله بان هذا شغل مشغول وذاك شغل فارغ نعم يجوز العكس فيما لو جنى
المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفداء او فيما لو انفق
المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة ولا يلزم الرهن الا بقبضه

بتمامه في باب

بتمامه في باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع باذن من الراهن او اقباض منه
من زيادتي ومعلوم ان محل ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن او اقبض ثم جن او اغمي
عليه لم يصح قبضه واللزوم انما هو في حق الراهن والقبض والاذن او الاقباض
انما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منها من غيره كصبي ومجنون ومحجور
سفه وله اي للعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او
نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض فلو اذن الراهن لغيره في الاقباض
امتنعت انابته في القبض بخلاف ما لو اذن له في الرهن فقط فتعبيري بالمقبض
اولى من تعبيره بالراهن ولا انابة رقيقه اي المقبض ولو كان رقيقه مأذونا له
لان يده كيده الا مكاتبه فتصح انابته لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومثله
مبعض بينه وبين سيده مهاياة ووقعت الانابة في نوبته ولا يلزم رهن ما
بيد غيره منه كمودع ومغصوب ومعار الا بمضي زمن امكان قبضه اي المرهون
واذنه اي الراهن فيه اي في قبضه لان اليد كانت على غير جهة الرهن ولم يقع تعرض
للقبض عنه والمراد بمضي ذلك مضيه من الاذن ويبرئه عن ضمان يد ايداعه
لا ارتهانه لان الايداع ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافيه فانه
لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع
كونها وديعة وفي معنى ارتهانه قراضه وتزوجه جاريته وتوكيله والابراء عن
ضمانه وتعبيري بهذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به ويحصل رجوع عن الرهن
قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن كذلك
اي مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته
ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا وهو موافق لتخريج الربيع لكن نقل السبكي وغيره عن
النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو الموافق لنظيره في الوصية
وعلى الاول يفرق بينهما بان الوصية لم يوجد فيها قبول فلم يعتبر في الرجوع عنها
القبض بخلاف الرهن وبكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو
مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له وموت عاقد من راهن او
مرتهن وجنونه واغمائه لا مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بذلك كالبيع في زمن

الجبار فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض وفي غيره
من ينظر في امر المجنون والمغمى عليه **وتخمر** لعصير بعد قبضه المفهوم
بالاولى ولا يحكم الرهن وان ارتفع بالتخمر عاد بانقلاب الخمر خلا **وإباق** لرقيق الحاقا له
بالتخمر **وليس لراهن مقبض رهن** لئلا يزاحم المرتهن **ولا وطي** لخوف الاحبال
فيمن تحبل وحسما للباب في غيرها **ولا تصرف يزيل ملكا** كوقف لانه يزيل الرهن **او**
ينقصه كتزويج وكاجارة والدين حال او يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص
القيمة ويقلل الرغبة فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة او مع فراغها جازت
الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه كما سياتي **ولا ينفذ**
بمعجمة شي من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به **الا اعتاق موسر وايلاده**
فينفذان تشبيها لهما بسراية اعتاق احد الشريكين نصيبه الى نصيب الاخر
لقوة العتق حالا او مع ما لا مع بقاء حق الوثيقة بغرم القيمة كما ياتي نعم لا ينفذ
اعتاقه عن كفارة غيره والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون فان ايسر ببعضها
نفذ فيما ايسر بقيمته **ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله** وتكون **رهنا** مكانه
بغير عقد لقيامها مقامه وقبل الغرم ينبغي ان يحكم بانها في ذمته كالارش في ذمة
الجاني وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه اعتاق ولا ايلاد وذكر الغرم في الايلاد
من زيادتي **والولد** الحاصل من وطء الراهن **حر** نسيب ولا يغرم قيمته ولا حد
ولا مهر عليه لكن يغرم ارش البكارة ويكون رهنا **واذا لم ينفذا** اي الاعتاق
والايلاد **فانفك** الرهن من غير بيع **نفذ الايلاد** لا الاعتاق لان الاعتاق قول
يقتضي العتق في الحال فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في
الحال لحق الغير فاذا زال الحق ثبت حكمه فان انفك ببيع لم ينفذ الايلاد الا ان ملك
الامة **فلو ماتت بالولادة** وهو معسر حال الايلاد ثم ايسر **غرم قيمتها** وقت
الاحبال وكانت **رهنا** مكانها لانه تسبب في اهلاكها بالاحبال بغير استحقاق
ولو علق عتق المرهون **بصفة فوجدت قبل الفك فكاعتاق** فينفذ
العتق من الموسر ويترتب عليه ما مر فيه لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز
والا بان وجدت بعد الفك او معه وهو من زيادتي **نفذ** العتق من موسر وغيره اذ لا

يبطل بذكر

يبطل بذكر حق المرتهن **وله** اي للراهن **انتفاع** بالمرهون **لا ينقصه كركوب وسكنى** لخبر
البخاري الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا **لا ببناء وغرس** لانهما ينقصان قيمة
الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال انا اقلع عند الاجل فله ذلك وحكم البناء والغرس
مع ما قبلها وان علم مما مر اعيد ليبنى عليه ما ياتي **فان فعل** ذلك **لم يقلع قبل**
حلول الاجل بل يقلع **بعده ان لم تف الارض** اي قيمتها **بالدين وزادت به** اي
بالقلع ذلك ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم يحجر عليه لتعلق حق المرتهن
بارض فارغة فان وفت الارض بالدين او لم تزد بالقلع او اذن الراهن فيما ذكر
فيما حجر او حجر عليه لم يقلع بل يباع مع الارض ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص
على البناء والغراس **ثم ان امكن بلا استرداد** للمرهون **بريده** الراهن منه
كان يكون عبدا خيطا واراد منه الخياطة **لم يسترد** لان اليد للمرتهن كما سياتي
وتولي يريده من زيادتي **والا** اي وان لم يمكن الانتفاع به بلا استرداد **فيسترد**
كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا للخدمة ويرد الدابة والعبد الى المرتهن
ليلا وشرط استرداد الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل
ويشهد عليه المرتهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين في كل استرداد **ان اتهمه**
فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد **وله باذن مرتهن ما منعناه** من تصرف وانتفاع
فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن
لا بيعه بشرط تعجيل موجل من ثمنه وعليه اقتصر الاصل او غيره **او** بشرط **رهن**
ثمنه وان كان الدين حالا فلا يصح البيع لفساد الاذن بفساد الشرط وجهوا
فساد الشرط في الثانية بجهالة الثمن عند الاذن **وله** اي للمرتهن **رجوع**
عن الاذن **قبل تصرف راهن** كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل وله الرجوع ايضا
بعد تصرفه بهبة او رهن بلا قبض وبوطء بلا احبال **فان تصرف بعده** اي بعد
رجوعه ولو جاهلا به **لغا** تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله **فصل**
فيما يترتب على لزوم الرهن **اذا لزم الرهن فاليد** في المرهون **للمرتهن** لانها
الركن الاعظم في التوثق وخرج بزيادتي **غالبا** ما لو رهن رقيقا مسلما او مصحفا
من كافر او سلاحا من حربي فيوضع عند من له تملكه وما لو رهن امة فان كانت

صغيرة لا تشتهي او كان المرتهن محرما او ثقة من امراة او ممسوح او ضم اجنبي عدلا حليلته او محرمه او امراتان ثقتان وضعت عنده والا فعند محرم لها او ثقة ممن مر والخنثى كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وتقدم ان اليد تزال للانتفاع ثالث

ولهما اي الراهن والمرتهن شرط وضعه اي المرهون عند ثالث او اثنين مثلا لان كلا منهما قد لا يثق بالاخر وكما يتولى الواحد الحفظ يتولى القبض ايضا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولا ينفرد في صورة الاثنين احدهما بحفظه كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلانه في حرز لهما فان انفرد احدهما بحفظه ضمن نصفه او سلم احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الا باذن من العاقدين فيجوز الانفراد وتعبيري كالروضة واصلها بثالث اولى من تعبيره بعدل فان الفاسق كالعدل في ذلك لكن محله فيمن يتصرف لنفسه التصرف التام اما غيره كولي ووكيل وقيم وماذون له وعامل قراض ومكاتب حيث تجوز لهم ذلك فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ذكره الاذرعي وينقل ممن هو اي المرهون بيده من مرتهن او ثالث وان لم يتغير حاله الى اخر باتفاقهما عليه وان تغير حاله بموته او فسقه او زيادة فسقه او عجزه عن حفظه او حدوث عداوة بينه وبين احدهما وتشاحا فيه وضعه حاكم عند عدل براة قطعا للنزاع وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله ولو مات العدل او فسق جعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل ويبيعه الراهن ولو بنائبه باذن مرتهن ولو بنائبه للحاجة اي عندها بان حل الدين ولم يوف وانما احتيج الى اذن المرتهن لان له فيه حقا ويقدم اي المرتهن بثمنه على سائر الغرما لان حقه متعلق به وبالذمة وحقهم متعلق بالذمة فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه او ابرئ دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به اي ببيعه او بوفا بحبس وغيره فان اصر احدهما على الاباء باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه ولمرتهن بيعه في الدين باذن راهن وحضرته لا في غيبته لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور نعم ان كان الدين موجلا

اوقال بعه

او قال بعه بكذا صح البيع لانتفا التهمة وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال العراقيون تشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرا وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من نقد بلده كالوكيل فان اخل بشي منها لم يصح البيع لكن لا يضر النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون فيه وفي معنى الثالث والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو راى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد في الثمن راغب قبل اللزوم اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه بالزايد وان لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا والا اي وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو رجع الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ ثم يرجع الراغب فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المرتهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم استحق المرهون رجع المشتري عليه او على الراهن والقرار عليه فيرجع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا في الضمان لانه نايب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفريط فمقتضى تصوير الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب وانه مقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه اي الراهن المالك مونة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ فيجبر عليها لحق المرتهن

ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون كفصد وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا يجبر عليها وهو امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين فلا يسقط بتلفه شي من دينه كموت الكفيل بجامع التوثق ولا يضمنه المرتهن الا اذا تعدى فيه او امتنع من رده بعد البراة من الدين واصل فاسد كل عقد صدر من رشيد كصحيحه في ضمان وعدمه لانه ان اقتضى صحيحه الضمان ففاسده اولى او عدمه ففاسده كذلك لان واضع اليد اثبتها باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا فالمقبوض بفاسد بيع او اعارة مضمون وبفاسد رهن او هبة غير مضمون وخرج بزيادتي من رشيد ما لو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان فانه مضمون ونبهت بزيادة اصل تبعا للاصحاب على انه قد يخرج عن ذلك مسائل منها ما لو قال قارضتك على ان الربح كله لي فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لي فهو فاسد ولا يستحق العامل اجرة وما لو صدر عقد الذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذمي ومن الثاني الشركة فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع ضمانها ويضمن مع فسادها وما لو صدر الرهن او الاجارة من متعد كغاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة وشرط كونه اي المرهون مبيعا له عند محل بكسر الحاء اي وقت الحلول مفسد للرهن لتاقيته وللبيع لتعليقه وهو اي المرهون بهذا الشرط قبله اي قبل المحل امانة لانه مقبوض بحكم الرهن الفاسد وبعده مضمون لانه مقبوض بحكم الشرا الفاسد فان قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك فسد البيع قال السبكي لا الرهن فيما يظهر لانه لم يشترط فيه شيا وكلام الروياني يقتضيه وحلف اي المرتهن فيصدق في دعوى تلف لم يذكر سببه كالمكتري فان ذكر سببه ففيه التفصيل الاتي في الوديعة والمراد انه لا يضمن والا فالمتعدي كالغاصب يصدق بيمينه في ذلك لا في دعوى رد الى الراهن لانه قبضه لغرض نفسه كالمستعير ولو

وطي المرتهن

ولو وطي المرتهن المرهونة بشبهة او بدونها لزمه مهر ان عذرت كان اكرهها او جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل تمييز ان كان وطوه بلا شبهة منه حد لانه زان ولا يقبل دعواه جهلا بتحريم الوطي والولد رقيق غير نسيب والا بان كان وطوه بشبهة منه كان جهل تحريمه واذن له فيه الراهن او قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما فلا اي فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينه والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد لمالكها لتفويته الرق عليه وقولي ولو وطي الى اخره اعم مما ذكره ولو اتلف مرهون فبدله ولو قبل قبضه رهن مكانه بغير عقد ويجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل في يده من المرتهن او الثالث وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ولو اتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا قبل قبضه وان كان دينا كما رجحه في الروضة لان الدين انما يمتنع رهنه ابتدا والخصم فيه اي في البدل المالك راهنا كان او معيرا للمرهون لانه المالك للرقبة والمنفعة بخلاف المرتهن وان تعلق حقه بما في الذمة وله اذا خاصم المالك حضور خصومته لتعلق حقه بالبدل وتعبيري في الموضعين بالمالك اولى من تعبيره بالراهن فلو وجب قصاص في المرهون المتلف واقتص اي المالك له او عفا بلا مال فات الرهن فيما جني عليه لفوات محله بلا بدل او وجب مال بعفوه عن قصاص بمال او كون الجناية خطا او شبه عمد او عمدا يوجب مالا لعدم المكافاة مثلا وتعبيري بذلك اعم من قوله فان وجب مال بعفوه او بجناية خطا لم يصح عفوه عنه لحق المرتهن ولا يصح ابرا المرتهن الجاني لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرايه حقه من الوثيقة ويسري رهن الى الزيادة في المرهون متصلة كسمن وكبر شجرة اذ لا يمكن انفصالها بخلاف المنفصلة كثمرة وولد وبيض لانتفاء ذلك ولانه عقد لا يزيل الملك فلا يسري اليها كالاجارة ودخل في رهن حامل حملها بنا على ان الحمل يعلم فهو رهن بخلاف رهن الحايل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بنا على ذلك ويتعذر بيعها حاملا لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته قال الاسنوي كذا اطلقه الرافعي

لكن نص في الام على ان الراهن لو سال ان تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك
ولو جنى مرهون على اجنبي قدم به على المرتهن لان حقه متعين في الرقبة بخلاف
حق المرتهن لتعلقه بها وبالذمة فان اقتص منه المستحق او بيع له لحقه بان
اوجبت الجناية مالا او عفي على مال فات الرهن فيما اقتص فيه او بيع لفوات محله
نعم ان وجبت قيمته كان كان تحت يد غاصب لم يفت الرهن بل تكون قيمته رهنا مكانه
فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا كما لو تلف المرهون بآفة سماوية او جنى
على سيده فاقتص منه المستحق فيفوت الرهن لذلك لا ان وجد والجناية على اجنبي
سبب وجوب مال كان عفي عليه او كان القتل خطأ فلا يفوت الرهن
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بعفي على مال وان قتل مرهون مرهونا لسيده عند
آخر فاقتص منه السيد فات الرهنان لفوات محلهما وان وجب مال كان قتل خطأ
او عفي على مال تعلق به اي بالمال حق مرتهن القتيل والمال متعلق برقبة القاتل
فيباع بتقييد زدته بقولي ان لم ترد قيمته على الواجب بالقتل وثمنه ان لم يزد
على الواجب رهن والا فقدر الواجب منه لانه يصير نفسه رهنا لانه حق للمرتهن
في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيتوثق مرتهن القاتل بها فان زادت
قيمة القاتل على الواجب بيع قدره وحكم ثمنه ما مر فان تعذر بيع بعضه او نقص به
بيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتهن القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهنان على
النقل فعل او الراهن ومرتهن القتيل فيقتل الشيخان عن الامام انه ليس لمرتهن القاتل
طلب البيع ثم قالا ومقتضي التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك فان كانا اي
القاتل والقتيل مرهونين بدين واحد عند شخص فاكثر او بدينين عند شخص
فان اقتص سيد من القاتل فاتت الوثيقة والا بان لم يقتص منه بل وجب مال
نقصت الوثيقة في الاولى ونقل في الثانية لغرض متعلق برقبته
اي فائدة للمرتهن بان يباع القاتل ويصير ثمنه رهنا مكان القتيل فان لم يكن في نقلها
غرض لم تنقل فلو كان احد الدينين حالا والآخر مؤجلا او كان احدهما اطول
اجلا من الآخر فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل فان كان حالا ففائدة
استيفاؤه من ثمن القاتل في الحال او مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق
الدينان

الدينان قدرا وحلولا او تأجيلا وقيمة القتيل اكثر من قيمة القاتل او مساوية لها لم
تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل اكثر نقل منه قدر قيمة القتيل وذكر
فوات الوثيقة في الصورتين مع الاطلاق عن التقييد في الاولى في النقص بشخص من
زيادتي وينفك الرهن بفسخ مرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من
جهته وببراءة من الدين باداء او ابراء او حوالة او غيرها لا ببراءة من بعضه فلا ينفك
شيء من المرهون لحق حبس المبيع وعتق المكاتب ولانه وثيقة لجميع اجزاء الدين كالشهادة
الا ان تعدد عقد او مستحق للدين او مدين او مالك معار رهن فينفك بعضه
بالقسط كان رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من احدهما او رهن عبدا من
اثنين بدينيهما عليه ثم برئ من دين احدهما او رهن اثنان من واحد بدينه عليهما
ثم برئ احدهما مما عليه او رهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين
وقصد فكاك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه وذكر تعدد المستحق ومالك المعار
من زيادتي
فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به لو اختلفوا
اي الراهن والمرتهن في رهن تبرع اي اصله كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره
اي الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتني الارض بشجرها فقال بل وحدها او عينه
كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر مرهون به كبالفين فقال بل بالف وهذا من
زيادتي حلف راهن وان كان المرهون بيد المرتهن لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن
وخرج برهن التبرع الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه
واختلفا في شيء مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلفا فيها ولو ادعى
انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها
عن التهمة فان شهد معه آخر او حلف المدعي ثبت رهن الجميع وقولي واقبضاه
من زيادتي ولو اختلفا في قبضه اي المرهون وهو بيد راهن او بيد مرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة واجارة وايداع
حلف لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه في القبض عن الرهن بخلاف ما لو كان
بيد المرتهن ووافقه الراهن على اذنه له في قبضه عنه لكنه قال انك لم تقبضه

عنه او رجعت عن الاذن فيحلف المرتهن ولو اقر الراهن ولو في مجلس الحكم بعد الدعوى
عليه بقبضه اي بقبض المرتهن المرهون ثم قال الراهن لم يكن اقراري عن حقيقة فله
تحليفه اي المرتهن انه قبض المرهون وان لم يذكر اي الراهن لاقراره تاويلا
كقوله ظننت حصول القبض بالقول او اشهدت على رسم القبالة لانا نعلم ان الوثائق
في الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها ولو اختلفا في جناية عبد مرهون او قال
الراهن جني قبل قبض حلف منكر على نفي العلم بالجناية الا ان ينكرها الراهن في الاولى
فعلى البت لان الاصل عدمها وبقاء الرهن في الاولى وصيانة لحق المرتهن في الثانية
واذا بيع في الدين في الاولى فلا شيء للمقر له ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر
واذا حلف اي المنكر في الثانية غرم الراهن للمجني عليه الاقل من قيمته
اي المرهون والارش كما في جناية ام الولد لامتناع البيع ولو نكل المنكر فيهما حلف
المجني عليه لان الحق له لا المقر لانه لم يدع لنفسه شيئا ثم اذا حلف المجني عليه
بيع العبد للجناية ان استغرقت اي الجناية قيمته لثبوتها باليمين المردودة
والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار
بانه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شيء منه وقولي ولو نكل الى اخره من زيادتي في
الاولى وان استغرقت من زيادتي في الثانية ولو اذن اي المرتهن في بيع مرهون
فبيع ثم بعد بيعه قال رجعت قبله وقال الراهن بعده حلف المرتهن
لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت
الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن وذكر التحليف في
هذه والتي بعدها من زيادتي ومن عليه دينان باحدهما وثيقة كرهن
فادى احدهما ونوى دينها اي الوثيقة فانه الحلف فهو مصدق على المستحق
القابل انه ادى عن الدين الاخر سوا اختلفا في نية ذلك ام في لفظه لان المودي
اعرف بقصده وكيفية ادايه وان اطلق بان لم ينو شيا جعله عما شا
منهما كما في زكاة المالين الحاضر والغايب فان تعذر جعله عنهما قسط عليهما
بالسوية لا بالقسط كما اوضحته في شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من قوله
الفان باحدهما رهن فصل في تعلق الدين بالتركة من مات وعليه دين

مستغرق او غيره لله تعالي او لادمي تعلق بتركته كمرهون وان انتقلت
الي الوارث مع وجود الدين كما ياتي لان ذلك احوط للميت واقرب لبراة ذمته ويستوي في ذلك
في حكم التصرف الدين المستغرق وغيره فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء منها غير اعتاقه
وايلاده ان كان موسرا كالمرهون سوا اعلم الوارث الدين ام لا لان ما تعلق بالحقوق
لا يختلف بذلك نعم لو ادي بعض الورثة من الدين بقسط ما ورث انفك نصيبه كما في
تعدد الراهن بخلاف ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها الا باداء الجميع
والفرق ان الرهن الوضعي اقوي من الشرعي ولا يمنع تعلق الدين بها ارثا اذ ليس في
الارث المفيد للملك اكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع
الملك في المرهون والعبد الجاني وتقديم الدين على الارث لا اخراجه من اصل التركة
في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين لا يمنع ذلك فلا يتعلق اي الدين
بزوايدها اي التركة ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث امساكها
بالاقل من قيمتها والدين حتي لو كان الاكثر من التركة وطلب الوارث اخذها بقيمتها
واراد الغرما بيعها لتوقع زيادة راغب اجيب الوارث لان الظاهر انها لا تزيد
على القيمة وهذه الصورة واردة على قول الاصل للوارث امساكها وقضا الدين من ماله
ولو تصرف ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط اي
الدين بنحو اداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف فيعلم انه لم يقع فساده لانه كان
جايزا له ظاهرا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به اما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر
بعد تصرفه فهو فاسد كما مرت الاشارة اليه

كتاب التفليس

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس
الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل
فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على
معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمايه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك من عليه دين لادمي
لازم حال زايد على ماله حجر عليه في ماله ان استقل او على وليه في مال
موليه ان لم يستقل وجوبا فلا حجر بدين لله تعالي غير فوري كنذر مطلق وكفارة

البعض بسببه ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بموجل لانه
لا يطالب به ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه بل لا يجب الحجر في شي من ذلك لو طلبه الغرما
في المساوي او الناقص بعد الامتناع من الادا بل يجب لكنه ليس بحجر فلس بل حجر غريب
والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوهما وتولى ادي لازم مع تولي الحجر علي وليه وجوبا من زيادتي وانما يحجر على
من ذكر بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا او طلب غرمايه ولو بنوابهم كاوليايهم
لان الحجر لحقهم او طلب بعضهم ودينه كذلك اي لازم الي اخره فانه كان لغرمه ويخص
ولم يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجره اي المفلس مع الندا عليه
ليحذر الناس معاملته والتصريح بالسن من زيادتي ولا يحل دين موجل بحجر فلس بحال
بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر وبه اي وبالحجر عليه بطلب او دونه
يتعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون
الحادثة ولا يصح تصرفه فيه بما يضرهم كوقف وهبة ولا يصح بيعه ولو لغرمايه بدينهم
بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز ان يكون له غريم اخر وخرج بحق
الغرما حق الله تعالى المتعلق بما مر كزكاة ونذر وكفارة فلا يتعلق بمال المفلس كما جزم به
في الروضة كاصلها في الايمان ويتصرفه فيه تصرفه في غيره كتصرفه بيعا وشرا في ذمته
فيثبت المبيع والثمن فيها وكنكاحه وطلاقه وخلعه ان صدر من زوج واقتصاصه واسقاطه
القصاص ورده بعيب او اقالة ان كان بغبطة اذ لا ضرر على الغرما بذلك ويصح اقراره في
حقهم بعين او دين اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بعد الحجر كما يصح
في حقه وكاقرار المريض بدين يزاحم به الغرما فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيده
بمعاملة او لم يقيده بها ولا بغيرها او لم يسند وجوبه لما قبل الحجر ولا لما بعده لم يقبل
اقراره في حقهم فلا يزاحمهم المقر له في الثلاث لتقصيره بمعاملته له في الاولى
ولتنزيله على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية ولان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن في الثالثة وقيدها في الروضة بما اذا تعذرت مراجعة المقر فان امكنت
فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره انتهى ونتيجه مثله في الثانية تنبيه افتى
ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت

اعساره اي

اعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا تستلزم قدرته على وفا بقية الديون وتتعدى
الحجر لما حدث بعده بكسب كاصطياد وهذا اعم من قوله حدث بعده باصطياد ووصية
وشري نظر المقصود الحجر المقتضي شموله للحادث ايضا نعم ان وهب له بعضه او اوصى له
به وتم العقد فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرما به وللبايع ان جهل الحال الفسخ
والتعلق بماله كما سياتي وان يزاحم الغرما بثمنه وان وجد ماله بخلاف العالم لتقصيره

فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما بادر قاض
ببيع ماله بقدر الحاجة لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرط في المبادرة لئلا يطمع فيه بثمن بخس
ولو مركوبه ومسكنه وخادمه وان احتاج اليهما لمنصبه او لغيره لانه يسهل تحصيلهما باجرة
فان تعذر فعلى المسلمين والتصريح بذكر المركوب من زيادتي بحضرته بنفسه او نايبه
مع غرمايه بانفسهم او نوابهم لانه اطيب للقلوب ولانه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد وهم
قد يزيدون في الثمن في سوقه لان طالبيه فيه اكثر وقسم ثمنه بين غرمايه ندبا في الجميع
وهو من زيادتي فان كان لنقل المال الى السوق مونة ورأى القاضي استدعا اهله اليه
جاز قال الماوردي وابن الرفعة ولابد في البيع من ثبوت كونه ملكه وحكى فيه السبكي
وجهين ورجح الاكتفا باليد ويويد الاول ان الشركا لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم
لم يجبهم حتى يثبت ملكهم بثمن مثله حالا من نقد محله اي البيع لانه اسرع الى فصل الحق
وجوبا في ذلك وهو من زيادتي نعم ان راى القاضي البيع بمثل دين الغرما او رضوا مع
المفلس بثمن موجل او بغير نقد المحل جاز وليقدم في البيع ما يخاف فساده لئلا يضيع
ثم ما تعلق به حق كمرهون وهذا من زيادتي فحيوانا لحاجته الى النفقة وكونه عرضة
للهلاك فمنقولا فعقارا بفتح العين اشهر من ضمها لان المنقول يخشى عليه السرقة
ونحوها بخلاف العقار وقال السبكي الاحسن تقديم ما تعلق به حق ثم غيره ويقدم
منها ما يخاف فساده قال الاذرعي والظاهر ان الترتيب في غير ما يخاف فساده وغير
الحيوان مندوب لا واجب ثم ان كان النقد الذي بيع به غير دينهم جنسا او نوعا
اشترى لهم ان لم يرضوا بالنقد لانه واجبهم والا بان رضوا به صرف لهم الا في نحو
سلم مما يمتنع الاعتياض فيه كمبيع في الذمة فلا يجوز صرفه لهم ونحو من زيادتي ولا
يسلم القاضي مبيعا قبل قبض ثمنه احتياطا لانه يتصرف عن غيره فان خالف ضمن

لذا في الروضة كاصلها وينبغي كما قال السبكي ان محله اذا فعله جاهلا او معتقدا تحريمه
فان فعله باجتهاد او تقليد صحيح فلا ضمان **وما قبض قسمه** بين الغرما بنسبة ديونهم
على التدريج لتبرا منه ذمة المفلس ويصل اليه المستحق بل ان طلب الغرما القسمة وجبت
فان عسر قسمه لقلته وكثرة الديون **اخر** قسمه ليجتمع ما يسهل قسمه فان ابوا
التاخير بل طلبوا قسمه ففي النهاية تجيبهم ونقله السبكي عن العراقيين وقال الشيخان
الظاهر خلافه ونقله غيرهما عن الماوردي وغيره قال السبكي بل الظاهر ما في النهاية لان
الحق لهم فلا يجوز تاخيره عند الطلب الا ان تظهر مصلحة في التاخير ولعل هذا مراد
الشيخين **ولا يكلفون** عند القسمة **اثبات ان** هو اعم من قوله بينة بان **لا غريم**
غيرهم لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه **فلو قسم فظهر غريم او حدث**
دين سبق سببه الحجر كان استحق مبيع مفلس قبل حجره وثمنه المقبوض تالف **شارك**
الغريم في الصورتين الغرما **بالحصة** فلا تنقض القسمة لحصول المقصود بذلك مع وجود
المسوغ ظاهرا وفارق نقضها فيما لو ظهر بعد قسمة التركة وارث بان حق الوارث في عين
المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته فلو قسم مال المفلس وهو خمسة عشر على غريمين
لاحدهما عشرون وللاخر عشرة فاخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون
رجع على كل منهما بنصف ما اخذه هذا اذا ايسر الغرما كلهم فلو اعسر بعضهم جعل
كالمعدوم وشارك الغريم الباقين فان ايسر رجعوا عليه بالحصة كما اوضحته في
شرح الروض وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على ما مثلت به في الشرح **ولو استحق**
مبيع قاض وثمنه المقبوض تالف **قدم مشتر** ببدل ثمنه اذ لو حاصص الغرما
به لادى الى رغبة الناس عن شرا مال المفلس اما غير التالف فيرد **ويمون** اي
القاضي من مال المفلس **ممونه** من نفسه وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر
ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان حدثوا بعده وتعبيري بذلك اعم من قوله
وينفق على من عليه نفقته **حتى يمضي يوم قسم ماله بليلته** التي بعده او ليلة
قسم ماله بيومها الذي بعدها ما لم يتعلق به حق اخر كرهن وجناية وذكر الخبر ابدا
بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوما بيوم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف
وانما استمر ذلك الى القسم لانه موسر ما لم يزل ملكه وقولي بليلته من زيادتي **الا ان**

يغتني

يغتني بكسب لائق به فلا يمون منه ويصرف كسبه الى ذلك الا ان يفضل منه شي
فيرد الى المال وان نقص كمل منه فان قصر ولم يكتسب فقضية كلامهم انه يمون
من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي **ويترك**
من ماله **لممونه دست ثوب لائق** به من قميص وسراويل وعمامة وكذا ما يلبس
تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة
او نحوها والمراة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح
باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رد الى اللائق
او دونه تقتيرا لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الاستاذ وقال
تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها بخلاف المتطوع بالجهاد
وكل ما يترك للمفلس ان لم يوجد في ماله اشتري له **ويلزم بعد القسم اجارة ام ولده**
وموقوف هو اعم من قوله والارض الموقوفة **عليه لبقية دين** لان منفعة المال مال
كالعين بدليل انها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتها للدين ويوجر مرة بعد
اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد
لا كسبه ولا اجارة نفسه فلا يلزمانه لبقية لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين عصى بسببه
كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي **واذا انكر غرماؤه** اي المدين
اعساره فان لم يعرف له مال حلف فيصدق لان الاصل العدم **والا بان عرف له مال**
كان لزمه بشرا او قرض **لزمه بينة** باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني
عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بلزوم الدين
في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا ويشترط ببينة اعساره كونها **خبيرا بباطنه**
بطول جواره وكثرة مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه
الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بها **وتشهد انه معسر لا يملك الا ما يبقي**
لممونه فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك شيئا لانه كذب **واذا ثبت** اي
اعساره عند القاضي **امهل** حتى يوسر فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة
بخلاف من لم يثبت اعساره نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من

وقعت علي عينه اجارة للدين اذا تعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري والعاجز
عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي به من يبحث عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره
بقراين اضاقة من اضاق الرجل اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس

فصل في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه له فسخ
معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع
الي ماله ولو بلا قاض فورا كخيار العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه
ولو تخلل ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل ولم يتعلق به حق
لازم والعوض حال اصالة او عرضا ولو بعد الحجر وتعذر حصوله بالافلاس لخبر الصحيحين
اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وقيسا علي خيار
المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلي المكتري بانهدام الدار بجامع تعذر استيفا الحق ولو
قبض بعض العوض فسخ فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها
وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في معني المنصوص عليه لانتفا
العوض في الهبة ونحوها ولتعذر استيفايه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر
او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر وخرج بالبقية ما لو وقعت
المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه
وما لو تراخي الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا كتلف
وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض وجناية وكتابة لانه كالخارج
عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته ونحوهما لانها لا تمنع البيع فياخذه في الاجارة مسلوب
المنفعة او بضا ومنها ما لو خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني العوض ايضا
فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الي النصف فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها
شيا ورجح منها ابن الرفعة الثاني وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق
في سلطنة الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض موجلا حال
الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به رهن يفي به او ضمان مليء مقر واما
ولو بلا اذن او اشتري شيا بعين ولم يسلمها وهو ظاهر فطالبه الاضرة بالعين
وكانقطاع جنس العوض او هرب موسر او امتناعه من دفعه لجواز الاستبدال عنه

في الاولي

في الاولي وامكان الاستيفا بالسلطان في غيرها فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والتصريح
بمحضة وبقولي ولم يتعلق به حق لازم وبالشروط في مسئلة الجهل من زيادتي وان
قدمه الغرما بالعوض فله الفسخ لما في التقدم من المنة وقد يظهر غريم اخر فيزاحمه
فيما اخذه ويحصل الفسخ بنحو فسخت العقد كنقضته او رفعته والتصريح بهذا من زيادتي
لا بوطي وتصرف كاعتاق وبيع ووقف كما في الهبة للفرع فتعبيري بتصرف اعم من اقتصاره
علي الاعتاق والبيع ولو تعيب مبيع مثلا بجناية بايع بقيد زدته بقولي بعد قبض
او بجناية اجنبي اخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة اليها الذي استحقه
المفلس فلو كانت قيمته سليما مايه ومعيبا تسعين رجع بعشر الثمن والا بان تعيب
بافة سماوية او بجناية بايع قبل قبض او بجناية مبيع او مشتر ترك وجه له عيبا
كان او امة اخذه ناقصا او ضارب بثمنه كما في تعيب المبيع في يد البايع فان المشتري
ياخذه ناقصا او يتركه ولو اخذ بعضه سوا اتلف الباقي ام لا او يضارب بحصة الباقي
فان كان قد قبض بعض الثمن اخذ من ماله ما يقابل باقيه اي باقي الثمن ويكون ما
قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما لو رهن عبدين بماية وتلف احدهما وقد قبض خمسين
فالباقي مرهون بالباقي وقولي والا الي اخره اعم مما ذكره والزيادة المتصلة كسمن
وتعلم صنعة بلا معلم للبايع فيرجع فيها مع الاصل والمنفصلة كثمرة وولد حدثا بعد
البيع للمشتري فلا يرجع فيها البايع مع الاصل فان كانت اي الزيادة المنفصلة
ولد امة لم يميز هو اولي من قوله فان كان الولد صغيرا ولم يبذل البايع قيمته
بيعا معا حذرا من التفريق الممنوع منه واخذ حصة الام من الثمن فان بذلها
اخذها ولو وجد للمبيع حمل او ثمر لم يظهر عند بيع او رجوع بان كان الحمل
منفصلا او الثمر مستترا عند البيع دون الرجوع او عكسه اخذه تبعا في الحمل
في الاولي علي انه يعلم وتبعا في البقية للاصل لانه كما يتبع في البيع فكذا في الرجوع
ويفرق بينه وبين نظيره في الرهن بان الرهن ضعيف بخلاف الفسخ لنقله
الملك كما في الرد بعيب ورجوع الوالد في هبته بان سبب الفسخ هنا نشا
ممن اخذ منه بخلافه ثم والتصريح بحكم عدم ظهور الثمر عند الرجوع من زيادتي
ولو غرس الارض المبيعة له او بني فيها فان اتفق هو وغرماوه علي قلعه

اي الغراس او البنا قلعوا لان الحق لهم لا بعدوهم وليس للبايع ان يلزمهم اخذ قيمة
الغراس او البنا ليتملكه مع الارض واذا قلع وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث
في الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ ابو حامد يضارب البايع به وفي
المهذب والتهذيب والكفاية انه يقدم به لانه لتخليص ماله وهو الاوجه او اتفقوا
على عدمه اي القلع تملكه اي تملك البايع الغراس او البنا بقيمته او قلعه وغرم
ارش نقصه لان مال المفلس مبيع كله والضرر يندفع بكل منهما فاجيب البايع لما طلبه
منهما بخلاف ما لو زرعها المشتري واخذها البايع لا يتمكن من ذلك لان للزرع امدا
ينتظر فسهل احتماله بخلاف الغراس والبنا فان اختلفوا عمل بالمصلحة ويما ذكر علم
انه ليس للبايع اخذ الارض وابقا الغراس والبنا للمفلس ولو بلا اجرة وبه صرح
الاصل لنقص قيمتهما بلا ارض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر
ولا يزال الضرر بالضرر ولو كان المبيع له مثليا كبر فخلطه بمثله او بارد امنه رجع
البايع بقدره من المخلوط ويكون في الارد امسامحا بنقصه كنقص العيب او خلطه
باجود منه فلا يرجع البايع في المخلوط حذرا من ضرر المفلس ويضارب بالثمن نعم
ان كان الاجود قليلا لا يظهر به تفاوت الكيلين فالوجه القطع بالرجوع كما قاله
الامام واقره الشيخان وتعبيري بالمثلي اعم من تعبيره بالحنطة ولو طحنه اي
الحب المبيع له او قصره اي الثوب المبيع له او صبغه بصبغه او تعلم العبد
صنعة بمعلم ثم حجر عليه وزادت قيمته بالصنعة فالمفلس شريك بالزيادة
سوا البيع المبيع وعليه اقتصر الاصل في الاوليين ام اخذه البايع فلو كانت
قيمته في الاولى خمسة وبلغت بذلك ستة فللمفلس سدس الثمن في صورة
البيع وسدس القيمة في صورة الاخذ وفارق نظيره في سمن الدابة بعلفه بان
الطحن او القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى اذ
العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن ولو كانت قيمته في الثالثة اربعة دراهم
والصبغ درهمين وصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم او خمسة او ثمانية
فللمفلس ثلث الثمن او القيمة او خمس ذلك او نصفه والنقص في الثانية على
الصبغ كما علم لانه هالك في الثوب والثوب قايم بحاله وهل نقول كل الثوب للبايع

وكل الصبغ

164

وكل الصبغ للمفلس او نقول يشتركان فيهما بحسب قيمتهما لتعذر التمييز وجهان رجح
منهما ابن المقري الاول قال السبكي وتشهد للثاني نص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب
فان لم تزد قيمته بذلك فلا شي للبايع وان نقصت ولا للمفلس او صبغه بصبغ اشتراه
منه ايضا او من آخر وصبغه به ثم حجر عليه فان لم تزد قيمتهما على قيمة الثوب
غير مصبوغ كان صارت قيمته ثلاثة او اربعة فالصبغ مفقود فيضارب بثمنه
صاحبه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شي له وان نقصت قيمته كما مر والا
بان زادت قيمتهما على قيمته اخذ البايع مبيعه من الثوب او الصبغ سوا اساوت
قيمتهما بعد الصبغ قيمتهما قبله ام نقصت عنها ام زادت عليها كان صارت قيمتهما ستة
او خمسة او ثمانية لكن المفلس شريك لهما فيما اذا اشتري الصبغ من آخر وللبايع
الثوب فيما اذا اشتراه منه بالزيادة على قيمتهما فله في الاخيرة ربع ثمن الثوب او قيمته
مصبوغا وذكر اخذ البايع المبيع في الثانية فيما لو اشتري الصبغ من آخر مع ذكر كون
المفلس شريكا فيما لو اشتري الصبغ من بايع الثوب من زيادتي وهذا كله فيما اذا زادت
القيمة بسبب الصنعة كما هو المتبادر من العبارة وتقدمت الاشارة اليه فان
زادت بارتفاع السوق فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته باب

الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه آية وابتلوا اليتامي
وآية فان كان الذي عليه الحق سفيها وفسر الشافعي السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي
وبالكبير المختل والذي لا يستطيع ان يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي
ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ولها ابواب تقدم
بعضها وبعضها ياتي ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو الحجر بجنون وصبا وسفه
فالجنون يسلب العبارة كعبارة المعاملة والدين كالبيع والاسلام والولاية
كولاية النكاح والايصا والايتام بخلاف الافعال فيعتبر منها التملك باحتطاب
ونحوه والاتلاف فينفذ منه الاستيلاد ويثبت النسب بزناه ويغرم ما اتلفه
ويستمر سلبه ذلك الى افاقته منه فينفك بلا حكم قاض بلا خلاف والصبا القايم
بذكر او انثي ولو مميزا كذلك اي يسلب العبارة والولاية الا ما استثني من

عبارة محجور من مميز واذن في دخول او ايصال هدية من مميز مامون وقولي كذلك الي
اخره من زيادتي ويستمر سلبه لما ذكر الي بلوغ فينفك بلا فك قاض لانه حجر ثبت بلا قاض
فلا يتوقف زواله علي فك قاض كحجر المجنون وعبر الاصل كغيره ببلوغه رشيدا قال
الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول
اراد حجر الصبي وهذا اولي لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة
ومن بلغ مبذرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه لا حكم تصرف الصبي انتهي ومن ثم عبرت
بالاول والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية لخبر ابن عمر عرضت علي
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني وراني بلغت رواه ابن حبان
واصله في الصحيحين وابتداوها من انفصال جميع الولد او امناء لاية واذا بلغ الاطفال
منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او
يقظة بجماع او غيره وامكانه اي وقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا
والظاهر انها تقريبية كما في الحيض او حيض في حق انثي بالاجماع وحبل انثي امارة اي
علامة علي بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر وشي وذكر كونه امارة من زيادتي ولو امني الخنثي من ذكره وحاض من فرجه
حكم ببلوغه وان وجد احدهما فلا عند الجمهور وجعله الامام بلوغا فان ظهر خلافه غير قال
الشيخان وهو الحق وقال المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال النووي وهو حسن غريب
كنبت عانة كافر بقيد زدته بقولي خشنة فانه امارة علي بلوغه لخبر عطية القرظي قال
كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل
فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان والحاكم والترمذي
وقال حسن صحيح وافاد كونه امارة انه ليس بلوغا حقيقة ولهذا لو لم يحتلم وشهد
عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالانبات قاله الماوردي
وقضيته انه امارة للبلوغ بالسن وحكي ابن الرفعة فيه وجهين احدهما هذا وثانيهما
انه امارة البلوغ بالاحتلام قال الاسنوي ويتجه انه امارة علي البلوغ باحدهما وانما
يكون امارة في حق الخنثي ان كان علي فرجيه قاله الماوردي وخرج بالكافر المسلم لسهولة

مراجعة اباية

165

مراجعة ابايه واقاربه المسلمين ولانه متهم في الانبا فربما تعجله بدوا دفعا
للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الي القتل او ضرب الجزية وهذا جري
علي الاصل الغالب والا فالانثي والخنثي والطفل الذي تعذرت مراجعة اقاربه المسلمين
لموت او غيره حكمهم كذلك والحق بالكافر من جهل اسلامه ووقت امكان نبات العانة
وقت امكان الاحتلام ويجوز النظر الي منبت عانة من احتجنا الي معرفة بلوغه
بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الابط واللحية
وثقل الصوت ونهود الثدي فان بلغ رشيدا اعطي ماله لزوال المانع والرشيد
ابتدا صلاح دين ومال حتي من كافر كما فسر به اية فان انستم منهم رشدا بان لا
يفعل في الاول محرما يبطل عدالة من كبيرة او اصرار علي صغيرة ولم تغلب طاعاته
ولا يبذر في الثاني بان يضيع مالا باحتمال غبن فاحش في معاملة وهو ما لا
يحتمل غالبا كما سياتي في الوكالة بخلاف اليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة او رميه
وان قل في بحر او نحوه او صرفه وان قل في محرم لا صرفه في خير كصدقة ولا في نحو
ملابس ومطاعم وهدايا وشرا اما كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ
لينتفع ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في ذلك بطريق
الاقتراض له ولم يكن له ما يوفي به فحرام ونحو من زيادتي ويختبر رشده اي
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي
واليتيم انما يقع علي غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده لانه قد يصيب
فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر
ولد تاجر بمماكسة اي مشاحة في معاملة ويسلم له المال ليماكس لا ليعقد
ثم اذا اريد العقد يعقد وليه ويختبر ولد زارع بزراعة ونفقة عليها
اي الزراعة بان ينفق علي القوام بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ
والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة كقماش عن نحو هرة كفارة كل ذلك
ونحوه علي العادة في مثله ونحو الاولي من زيادتي والمختبر الخنثي بما يختبر به الذكر
والانثي فلو فسق بعد اي بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه لان الاولين لم يحجروا

على الفسقة أو بذر بعد ذكر حجر عليه القاضي لا غيره وفارق ما قبله بأن التبذير يتحقق
به تضييع المال بخلاف الفسق وهو وليه وتقييد الحجر بالقاضي من زيادتي أو جن بعد
ذكر فوليه وليه في صغر وسيأتي بيانه والفرق أن التبذير لكونه سفها محل نظر
واجتهاد فلا يعود الحجر عليه بغير قاض بخلاف الجنون كمن بلغ غير رشيد لجنون
أو سفه باختلال صلاح الدين أو المال فإن وليه وليه في الصغر فيتصرف في ماله
من كان يتصرف فيه قبل بلوغه لمفهوم آية فإن آنستم منهم رشدا والإيناس هو العلم
ويسمى من بلغ سفيها ولم يحجر عليه وليه بالسفيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لا حسا
والتصريح بأن وليه وليه في الصغر من زيادتي ولا يصح من محجور سفه شرعا أو
حسا إقرار بنكاح كما لا يصح منه إنشاؤه وهذا من زيادتي وظاهر أن محله في الذكر
أو بدين أو إتلاف مال قبل الحجر أو بعده نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر
إن كان صادقا فيه ولا يصح منه تصرف مالي غير ما يذكر في أبوابه كبيع ولو بغبطة
أو بإذن الولي ولا يضمن ما قبضه من رشيد بإذنه أو بإقباضه المفهوم بالأولى
وتلف ولو بإتلافه له في غير أمانة قبل طلب وإن جهل حاله من عامله لتقصيره
في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه
أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه
بعد رشده ولم يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد
بالرشيد وبالإذن وبقبل الطلب من زيادتي وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء
والاقتراض ويصح إقراره بموجب عقوبة كحد وقود وإن عفي عنه على مال لعدم
تعلقه بالمال ولانتفاء التهمة ولزوم المال في العفو يتعلق باختيار غيره لا بإقراره
فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد وتعبيري بالعقوبة أعم من تعبيره بالحد
والقصاص ويصح نفيه نسبا لما ولدته حليلته بلعان في الزوجة أو بحلفه في
الأمة وتعبيري بذلك أعم من تقييده باللعان ويصح استلحاقه النسب وينفق
على الولد المستلحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه بإذن وليه وطلاقه
وخلعه وظهاره وإيلاؤه من أبوابها وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية
واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا إذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع

إليه لأنه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وتقييدي المالية
بالواجبة مع قولي بلا إذن ولا تعيين من زيادتي وتعبيري بدفع المال أعم من تعبيره
بتفرقة الزكاة وإذا سافر لنسك واجب ولو بنذر أحرم به أو لم يحرم به فقد مر
حكمه في الحج وهو أن يصحب وليه بنفسه أو نائبه ما يكفيه في طريقه وتعبيري بالنسك أعم
من تعبيره بالحج أو سافر لنسك تطوع وزادت مؤنة سفره لإتمام نسكه أو إتيانه
به على نفقته المعهودة حضرا فللولي منعه من الإتمام أو الإتيان إن لم يكن
له في طريقه كسب قدر الزيادة للمؤنة وإلا فلا يمنعه وهو فيما إذا منعه وقد
أحرم كمحصر فيتحلل بصوم وحلق لا بمال لأنه ممنوع منه كما مر في باب الإحصار
ولو أحرم بتطوع ثم حجر عليه قبل إتمامه فهو كالواجب ذكره في الروضة وأصلها
في الحج فصل فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ولي صبي أب
فأبوه وإن علا كولاية النكاح ويكتفي بعدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما ولا
يشترط إسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما إذ الكافر يلي ولده الكافر لكن إن ترافعوا
إلينا لم نقرهم ونلي نحن أمرهم بخلاف ولاية النكاح لأن المقصود بولاية المال
الأمانة وهي في المسلمين أقوى والمقصود بولاية النكاح الموالاة وهي في الكافر
أقوى فوصي عمن تأخر موته منهما وسيأتي في الوصية أن شرط الوصي العدالة
الباطنة فقاض بنفسه أو أمينه لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر
فولي ماله قاضي بلد المال أي بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه
المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته أما بالنظر لاستنمائه
فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي كما أوضحته في كتاب القسمة من شرح الروض
ووقع للإسنوي عزو ما جاء في ذكر إلى الروضة وأصلها فاحذره وخرج بمن
ذكر غيرهم كالأم والأقارب بلا وصاية فلا ولاية له لكن للعصبة الإنفاق
من مال الصبي في تأديبه وتعليمه وإن لم يكن لهم عليه ولاية لأنه قليل فسومح
به قاله في المجموع في إحرام الولي عن الصبي ومثله المجنون ومن بلغ سفيها
ويتصرف له الولي بمصلحة حتما لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي

هي احسن فيشتري له العقار وهو اولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية ولو
كان تصرفه نسيئة اي باجل بحسب العرف وبعرض ثمن مصالحه ان يكون فيه
ربح وان يكون معامل الولي ثقة ومن مصالح النسيئة ان يكون بزيادة او لخوف عليه
من نحو نهب وان يكون المعامل مليا ثقة واخذ شفعة فيترك الاخذ عند عدم
المصلحة فيه وان عدمت في الترك ايضا وهذه لا يفيدها كلام الاصل ويشهد حتما
في بيعه نسيئة ويرتهن كذلك بالثمن رهنا وافيا وقال ابن الرفعة يرتهن ان
راه مصلحة كما في اقراض ماله وفرق غيره بينهما بما بينته في شرح الروض ويستثنى
من وجوب الارتهان ما لو باع مال ولده من نفسه نسيئة ويبني عقاره هو اعم من
تعبيره بدوره بطين واجر اي طوب محرق لا بجبس بدل الطين لكثرة مؤنته
ولا بلبن بدل الاجر لقلة بقائه ويشترط ابن الصباغ في بنائه العقار ان يساوي
ما صرف عليه ولا يبيعه اي عقاره اذ لا حظ له فيه ومثله انية القنية كما في
الكفاية عن البندنيجي الا لحاجة كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما او غبطة ظاهرة
بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله
قال ابن الرفعة وما عدا العقار وانية القنية اي ما عدا مال التجارة لا يباع ايضا
الا لحاجة او غبطة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما ويزكي ماله
ويمونه بمعروف حتما فيهما وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالانفاق فان
ادعى بعد كماله ببلوغ ورشد فهو اولى من قوله بعد بلوغه بيعا او اخذ الشفعة
بلا مصلحة على وصي او امين حلف اي المدعي او ادعى ذلك على اب
او ابيه حلفا فالمعتبر قولهما لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين ودعواه
على المشتري من الولي كهي على الولي اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله
كما اعتمده السبكي اخرا لانه عند تصرفه نايب الشرع

باب الصلح

والتزاحم على الحقوق المشتركة وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به
ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح
بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة والدين وهو المراد هنا [illegible]
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين

الا صلحا

الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلى والباء شرطه اي الصلح بلفظه سبق خصومة لان لفظه يقتضيه فلو قال
من غير سبقها صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان
وهو اي الصلح قسمان احدها يجري بين متداعيين فان كان على اقرار وفي
معناه الحجة وجرى من عين مدعاة على غيرها عينا كان او دينا او منفعة او انتفاعا
او طلاقا او غيرها فهو اعم من قوله على عين او منفعة كان ادعى عليه دارا او حصة
منها فاقر له بها وصالحه منها على معين من نحو عبد او ثوب او على دين او ثوب موصوف
بصفات السلم فهو بيع للمدعاة من المدعي لغريمه او اجارة لها بغيرها منه
لغريمه لغيرها بها من غريمه له او غيرها كجعالة او اعارة وسلم وخلع كان صالحته
منها على ان يطلقها طلقة او جرى على بعضها اي العين المدعاة فهبة للباقي
منها لذي اليد فيصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة
لا بلفظ البيع لعدم الثمن فتثبت احكامها اي البيع والاجارة والهبة وغيرها
مما ذكر لانواع الصلح او جرى من دين غير مثمن على غيره هو اولى من قوله على عين
فقدم حكمه في باب المبيع قبل قبضه وهو انهما ان اتفقا في علة الربا اشترط قبض
العوض في المجلس والا فلا لكن ان كان العوض دينا اشترط تعيينه في المجلس او
من دين على بعضه فابراء عن باقيه كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسمائة
لصدق حد الابراء عليه ويسمى هو والصلح على بعض العين صلح حطيطة وما عداهما
غير صلح الاعارة صلح معاوضة وصح بلفظ نحو ابراء كحط واسقاط ووضع كابراتك
من خمسمائة من الالف الذي لي عليك او حططتها او اسقطتها او وضعتها عنك
وصالحتك على الباقي ولا يشترط في ذكر القبول بخلاف العقد بلفظ الصلح ولا
يصح هنا بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين او جرى من حال على موجل
مثله جنسا وقدرا وصفة او عكس اي من موجل على حال مثله كذلك لغا الصلح فلا
يلزم الاجل في الاول ولا الاسقاط في الثاني لانهما وعد من الداين والمدين وصح
تعجيل للموجل لصدور الايفاء والاستيفاء من اهلها لا ان ظن صحة للصلح فلا يصح

معه

التعجيل فيسترد ما دفعه كما نبه عليه ابن الرفعة وغيره وان وقع فيه اضطراب وهذا من
زيادتي او صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة
لان الحاقة الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين او عكس بان صالح من عشرة
موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا
يحل فلا يصح الترك او كان الصلح على غير اقرار من انكار او سكوت وذكر السكوت من
زيادتي لغا الصلح كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او
على غير ذلك كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعي
صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان كاذبا باخذه ما لا يستحقه
ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه نقول المنهاج ان جرى على نفس المدعي صحيح وان
لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لانه على البايد ظلان
على الماخوذ دون وغير على المتروك مردود بان ذكر جرى على الغالب وان المدعي المذكور
ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد
العوضين وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على الصلح على المدعى به او بعضه وقولي صالحني
عما تدعيه هو اعم من قوله عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة
و القسم الثاني من الصلح يجري بين مدع واجنبي فان صالح الاجنبي عن عين وقال له
وكلني الغريم في الصلح معك وهو مقر لك بها او وهي لك وصالح لموكله صح الصلح عن
الموكل وصارت العين ملكا له ان كان الاجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شرا
فضولي وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره ولو بلا اذن
ان قال الاجنبي ما مر او قال اعنه عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه
بكذا من مالي اذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير اذنه وبقوله وقال وكلني الغريم
العين مع عدم قوله ذلك فلا يصح لتعذر تمليك الغير عينا بغير اذنه وبقوله وهو
مقر لك او وهي لك العين مع عدم قوله ذلك الصادق بقوله وهو مبطل في عدم اقراره
فلا يصح لما مر في الصلح على غير اقرار وان صالح الاجنبي عنها اي عن العين لنفسه
بعين ماله او بدين في ذمته صح الصلح له وان لم تجر معه خصومة لان الصلح ترتب
على دعوى وجواب هذا ان قال وهو مقر لك او وهي لك والا فشرا مغصوب فان

قدر ولو

قدر ولو في ظنه على انتزاعه صح والا فلا هذا ان قال وهو مبطل في عدم اقراره والا
بان قال وهو محق او لا اعلم حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغا الصلح لعدم الاعتراف
للمدعي بالملك وخرج بالعين الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ويصح بغيره
ان قال وهو مقر لك او وهو لك او وهو مبطل بنا على ما مر من صحة بيع الدين لغير من
عليه وتقييدي بالعين في الموضعين مع قولي او وهي لك من زيادتي

فصل

في التزاحم على الحقوق المشتركة الطريق النافذ بمعجمة ويعبر عنه بالشارع وقيل
بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق
يكون ببنيان وصحرا او نافذا او غير نافذ ويذكر ويؤنث لا يتصرف فيه بالبنا للمفعول
بما يضر المارة فيه كبنا لمسطبة او غيرها او غرس لشجرة وان لم يضر ذلك لان شغل المكان بذلك
مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به وتعبيري ببنا اعم من تعبيره ببنا
دكة ولا بما يضر مارا في مروره لانه حق له فلا يخرج فيه مسلم جناحا اي روشنا
او ساباطا اي سقيفة على حايطين والطريق بينهما الا اذا لم يظلم الموضع ورفعه
بحيث يمر تحته منتصب وعليه اي على راسه حمولة بضم الحا عالية ويمر تحته
راكب ومحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بكنيسة وتقدم بيانها في الحج على بعير
ان كان ممر فرسان في الراكب وقوافل في المحمل لانه ذكر قد يتفق وتولي مسلم ولم
يظلم مع تولي وعليه حمولة عالية ومع التصريح براكب من زيادتي وخرج بالمسلم غيره
فيمنع عليه اخراج ذلك في شارعنا مطلقا وان جاز له استطراقه لانه كاعلا بنايه
على بنا مسلم او ابلغ وغير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة
عامة يحرم اخراج لشي مما ذكر اليه وان لم يضر لغير اهله ولبعضهم بلا اذن
منهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد عن راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع
بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في
الكفاية وتولي بلا اذن اعم من قوله الا برضا الباقين كفتح باب ابعد عن راسه
من بابه القديم سوا انسد القديم ام لا او باب اقرب الى راسه مع تطرق
منه القديم فيحرم بغير اذن باقيهم ممن بابه ابعد من القديم في الاولى ومما يفتح كما يليه

في الثانية لتضررهم ووجه التضرر في الثانية ان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس
ووقوف الدواب فيتضررون به بخلاف من بابه اقرب من القديم او مقابله في الاولى
علي ما في الروضة وبخلاف ما اذا لم يتطرق من القديم لانه نقص حقه ولو كان بابه اخر
الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز وجاز صلح بمال علي فتحه لانه
انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهي اجارة وان اطلقوا او شرطوا التابيد فهو
بيع جزء شايع من الدرب وخرج بزيادتي الخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذكر فلا
يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا الصلح بمال
علي اخراج او فتح باشتراك الحق في الاستطراق لجميع المسلمين لا صلح بمال علي
اخراج لجناح اوساباط في نافذ او غيره وان صالح عليه الامام ولم يضر المار لان
الهوا لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار وما لا يضر في الطريق يستحق الانسان
فعله بلا عوض كالمرور وذكر غير النافذ مع التقييد بالمال في النافذ من زيادتي واهله
اي غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص
شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده ولغيرهم فتح باب
اليه اي غير النافذ لاستضاءة وغيرها سوا اسمره ام لا لان له رفع جميع الجدار
فبعضه اولي وقيل يمتنع فتحه لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق قال في
الروضة وهو اخفه وتعبيري بما ذكر اولي من قول الاصل وله فتحه اذا سمره لا
فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح او مرورهم عليه ولهم بعد الفتح
باذنهم الرجوع متي شاوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح كوات بفتح الكاف اشهر
من ضمها اي طاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك
مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الي دربين او درب وشارع
لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة
وترك بابيهما بحالهما والجدار الكاين بين مالكين لبنابين ان اختص
به احدهما منع الاخر مما يضر الجدار كوضع خشب او بنا عليه او فتح كوة
وغرز وتد فيه كغير الجدار ولخبر الدارقطني والحاكم باسناد صحيح لا يحل مال
امري مسلم الا بطيب نفس منه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو رضي المالك

بوضع خشب

بوضع خشب او بنا عليه مجانا اي بلا عوض فاعارة له الرجوع فيها قبل الوضع عليه
وبعده كساير العواري فان رجع بعد وضع لذلك ابقاه باجرة او رفعه بارش
لنقصه كما لو اعار ارضا للبنا قال الرافعي ولا تجي الخصلة الثالثة فيمن اعار ارضا
للبنا وهي التملك بالقيمة لان الارض اصل فيستتبع او رضي بوضعه بعوض فان
اجر العلو من الجدار للوضع عليه فاجارة تصح بغير تقدير مدة وتتابد للحاجة
او باعه لذلك اي للوضع عليه او باع حق الوضع عليه فهو عقد مشوب ببيع
واجارة لانه عقد علي منفعة تتابد فاذا وضع مستحق الوضع لم يرفعه مالك
الجدار لا مجانا ولا مع اعطا ارش لانه مستحق الدوام وتعبيري بما ذكر بالوضع اعم
من تعبيره بالبنا ولو انهدم الجدار قبل وضع المستحق او بعده فاعاده مالكه
فللمستحق الوضع بتلك الالة وبمثلها لانه استحقه وهذا اعم من قوله فللمشتري
اعادة البنا فان لم يعده لم يطالب بشي نعم ان انهدم بهدم طولب هادمه بقيمة حق الوضع
للحيلولة مع الارش ان كان المستحق وضع ومتي رضي بوضع بنا عليه بعوض او
بغيره شرط بيان محله جهة وطولا وعرضا فهو اولي مما عبر به وبيان سمكه بفتح
السين اي ارتفاعه وصفته لكونه مجوفا او لا مبنيا بحجر او طوب وصفة سقف
محمول عليه لكونه خشبا او ازجا اي عقدا لان الغرض يختلف بذلك وظاهر ان
رويته الالة تغني عن وصفها او رضي ببنا علي ارض له كفي الاول اي بيان محل البنا
ولم يجب ذكر سمكه وصفته وصفة السقف لان الارض تحمل كل شي وان اشتركا فيه
اي في الجدار بينهما منع كل منهما ما يضر الجدار كغرز وتد وفتح كوة بلا رضي كساير
الاملاك المشتركة فله اي لكل منهما كاجنبي ان يستند ويسند اليه ما لا يضر
لعدم المضايقة فيه فان منع احد الشريكين الاخر منه لم يمتنع علي الاصح في الروضة
ولا يلزم شريكا عمارة لتضرره بتكليفها ويمنع اعادة منهدم بنقضه المشترك
بكسر النون وضمها لانه تصرف في ملك غيره بغير اذنه لا اعادته بالة نفسه فلا
يمنع منها لان له غرضا في الوصول الي حقه ولا يضر الاشتراك في الاس فان له حقا
في الحمل عليه والمعاد بالة نفسه ملكه يضع عليه ما شا وله نقضه وان قال
له الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتي من القيمة لم يلزمه اجابته كابتدا العمارة

ولو اعاداه بنقضه فمشترك كما كان فلو شرطا زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض
من غير معوض او اعاده احدهما بنقيضه او بالة نفسه فيكون للاخر فيما اعيد بها جزء
وشرطله الاخر الاذن له في ذكر زيادة يكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى
وفي مقابلة ذلك مع جزء من الته في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض
كان له ثلثاه او سدس العرصة فثلثاها او سدسها فثلثاهما او في الثانية سدس
العرصة في مقابلة عمله وثلث الته كان له ثلثاهما قال الامام في الاولى هذا فيما اذا شرط
له سدس النقض في الحال فان شرطه بعد البنا لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان
سدس الجدار قبل شخوصه معدوم ويأتي مثله في العرصة وثلث الالة وله صلح
بمال على اجرا ماء غير غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا او القا ثلج في ارضه
اي ارض غيره كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح جاره ليتصل الطريق
او ان يجري ماء النهر في ارض غيره ليصل ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره
وهذا الصلح في معنى الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن
معرفته لكن يشترط بيان موضع الاجرا وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح
الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه مع معرفة قوته وضعفه وتقييدي
بغير الغسالة في الاولى وبالارض في الثانية من زيادتي تخرج بهما الصلح بمال على اجرا
ماء الغسالة والقا الثلج على السطح فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر
ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا
احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف ازجا فله اليد
لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه
كما سيأتي وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر على خشبة طرفها في بنا احدهما او كان على
تربيع بنا احدهما سمكا وطولا دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن
بنائهما او اتصل به وانلم يمكن احداثه او ببنا احدهما وامكن احداثه عنهما او كان
له على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او
حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلفا او نكل الاخر على النصف
الذي يسلم اليه وان كان ادعى الجميع او نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد

فينتفع

فينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه
وضع بحق وتتضح مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوي والبينات انه ان حلف من بدا
القاضي بتحليفه ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضي له بالجميع وان
نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه
صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الان يمين واحدة يجمع
فيها النفي والاثبات او لا بد من يمين للنفي واخرى للاثبات وجهان اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف
الاخر لي باب الحوالة هي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان
التا اي فليحتل كما رواه البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان
دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط
لها اي للحوالة اي لصحتها رضى الاوليين اي المحيل والمحتال بلفظ او ما في معناه مما ياتي
في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة لا رضى المحال عليه لانه محل
الحق فللصاحبه ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت الدينين ولو مثليين فلا تصح ممن
لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شي يجعل
عنه عوض ولا على المحال عليه شي يجعل عوضا عن حق المحتال وتصريحي باشتراط ثبوت
الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره على الثانية وان فهم منها
الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنهما اللازم لها لزومهما ولو ما لا وهو ما اقتصر عليه
الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يعتاض عنه ولا عليه
كدين السلم ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة
السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب
اسقاطه متى شا لعدم لزومه من جهته وشرط علم بالدينين الدين المحال به والمحال
عليه قدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة وحلول واجل
وصحة وكسر وجودة ورداة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا

وصفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث بان الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرا بها اي بالحوالة محيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص عن حاله ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وتحالف فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر بائعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بائع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى سوا قبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري على البائع والا فهل له الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني ولو احال بائع بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتبايعان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت ببينة شهدت حسبة او اقامها الرقيق او من لم يصرح قبل ممن ذكر بالملك لم تصح الحوالة لعدم صحة البيع فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة فلكل منهما تحليفه على نفي العلم بها وبقيت اي الحوالة فياخذ المال من المشتري ويرجع المشتري على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة وان كان ظالما للمحتال

بما اخذ

بما اخذ ولو اختلفا اي المدين والدائن في انه هل وكل او احال بان قال المدين وكلتك لتقبض لي فقال الدائن بل احلتني او قال المدين اردت باحلتك الوكالة فقال الدائن بل اردت الحوالة او قال احلتك فقال بل وكلتني او قال الدائن اردت باحلتك الوكالة فقال بل اردت الحوالة حلف منكر الحوالة فيصدق المدين في الاوليين والدائن في الاخريين لان الاصل بقاء الحقين والاخيرة من الاخيرين من زيادتي لا مع اتفاق منهما على لفظها اي الحوالة ولم تحتمل لفظها وكالة كقوله احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وهذه من زيادتي وحيث حلف المدين اندفعت الحوالة وبانكار الدائن الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل او محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليه باق وحيث حلف الدائن اندفعت الحوالة واخذ حقه من المدين ويرجع به المدين على المحال عليه كما اختاره ابن كج وغيره

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح الروض وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير اركانه في ضمان الذمة خمسة مضمون عنه ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وضامن وشرطه اي في الضامن اهلية تبرع هو اولى من تعبيره بالرشد واختيار هو من زيادتي فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة ولا يصح من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق مكاتب او غيره باذن سيده لا بغير اذنه لا له من زيادتي اي لا ضمانه لسيده لان ما يؤدي منه ملكه ويؤخذ منه صحة ضمان المكاتب لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة السيد فان عين للاداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك والا بان اقتصر على الاذن له في الضمان فمما يكسبه بعد اذن في الضمان ومما بيده ماذون

له في تجارة كما في المهر وان اعتبر ثم كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن فيه والفرق ان
مؤن النكاح انما تجب بعده وما يضمن ثابت قبل الضمان فلو كان عليه ديون فان حجر عليه القاضي
لم يؤد مما بيده والا فلا يؤدي الا مما فضل عنها وشرط المضمون له وهو الدائن معرفته
اي معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا واكتفى ابن
الصلاح بانه معرفة وكيله كمعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وهو الاوجه لا رضاه
لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو
المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته فيصح ضمان ميت
لم يعرفه الضامن وشرط في المضمون عينه وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف
الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة
وبذلك علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وصح ضمان درك ويسمى ضمان عهدة
بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا
او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت او صنجة بفتح الصاد ورد وذلك للحاجة
اليه ومقابلة القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل
كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في
ضمان البائع او المشتري ومسئلة ضمان المبيع مع نقص الصفة من زيادتي وقولي كان
اولى من قوله وهو ان لشموله ما لو ضمن بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص مما ذكر وشرط فيه ايضا لزومه ولو مآلا كثمن
بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه وشرط قبوله
لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوها وخرج باللازم غيره كدين جعالة
ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة وعينا فلا يصح
ضمان مجهول بشيء منها لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع ونحوه سوى
المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبض المبيع الا في ابل الدية فيصح
ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذكر في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد كما مر اي انه
يشترط فيه العلم بالمبرا منه فلا يصح من مجهول بناء على انه تمليك المدين ما في ذمته

فيشترط

فيشترط علمهما به الا في ابل الدية فيصح الابراء منها مع الجهل بصفتها لما مر ولو ضمن
كان قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة صح لانتفاء الغرر بذكر الغاية في تسعة
ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام كما في اقرار ونحوه كابراء ونذر فان كلا منهما يصح
في مثل ذلك في تسعة وقولي ونحوه من زيادتي ومسئلة الاقرار ذكرها الاصل في بابه
ويصح كفالة عين مضمونة بغصب او غيره اي كفالة ردها الى مالكها وهذه من زيادتي
وبدن غائب ولو بمسافة قصر وبدن من يستحق حضوره مجلس حكم عند الاستعداء
لحق لله تعالى مالي او لحق لآدمي ولو عقوبة للحاجة اليه وذكر الخلاف عقوبة الله تعالى وذكر
الضابط من زيادتي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه والا لفات مقصودها
من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر صبيا ومجنونا
باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما في الاتلاف
وغيره ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد على
صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر
اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر انه محله فيمن يعتبر اذنه والا
فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفاء افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط لزومه
لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش
بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا اي وان لم يعينه
فمحلها يتعين كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليمه اي المكفول فيه اي في
محل التسليم المذكور وان لم يطالبه به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب يمنع المكفول
له منه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل فان اتى به في غير محل التسليم لم يلزم المستحق
القبول ان كان له غرض في الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان
امتنع رفعه الى حاكم يقبض عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه وكتسليمه
نفسه عن جهة الكفيل وان لم يبرأ به حيث لا حائل كما يبرأ الضامن باداء
الاصيل فلا يكفي مجرد حضوره ولا تسليمه نفسه مع وجود حائل والتقييد في
هذه بعدم الحائل من زيادتي ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه

أو تخلية الآبق فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر فإن لم يمكن ذلك لم يلزمه إحضاره لعجزه وتعبيري بإن أمكن أولى من تعبيره بما ذكره ويمهل مدته أي مدة إحضاره لعجزه بأن يمهل مدة ذهابه وإيابه على العادة وظاهر أنه إن كان السفر طويلا أمهل مدة إقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج فإن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الإسنوي فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة كما فهم بالأولى وإن فات التسليم بموت أو غيره لأنه لم يلتزمه وهذا أعم وأولى من قوله وإذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال ولو شرط أنه يغرمه أي المال ولو مع قوله إن فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لأن ذلك خلاف مقتضاها وشرط في الصيغة للضمان والكفالة لفظ صريح أو كناية يشعر بالتزام لأن الرضى لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة كضمنت دينك عليه أي على فلان أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال المعهود أو بإحضار الشخص المعهود ضامن أو كفيل أو زعيم وكلها صرائح بخلاف دين فلان إلي ونحوه أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلي عن قرينة فليس بضمان بل وعد ولا يصحان أي الضمان والكفالة بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما والتصريح بالثانية من زيادتي ولا بتعليق نحو إذا جاء الغد فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه ولا توقيت نحو أنا ضامن ما على فلان أو كفيل ببدنه إلى شهر فإذا مضى برئت وهذه بالنسبة للضمان من زيادتي ولو كفل بدن غيره وأجل إحضاره له بأجل معلوم صح للحاجة نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر وضمان حال مؤجلا به أي بأجل معلوم فإنه يصح ويثبت الأجل في حق الضامن وعكسه أي ضمان المؤجل حالا وذلك لأن الضمان تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة ولا يلزم الضامن تعجيل للمضمون وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل ولو ضمن المؤجل إلى شهر مؤجلا إلى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا وعكسه كضمان المؤجل حالا وللمستحق للدين سواء كان هو المضمون

له أو وارثه

له أو وارثه مطالبة ضامن وأصيل بالدين بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو برئ أي الأصيل من الدين بأداء أو إبراء أو غير ذلك فهو أعم من قوله ولو أبرأ الأصيل برئ ضامن منه لسقوطه ولا عكس في إبراء أي لو برئ الضامن بإبراء لم يبرأ الأصيل لأنه إسقاط للوثيقة فلا يسقط به الدين كفك الرهن بخلاف ما لو برئ بغير إبراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت دون الحي فلا يحل عليه لأنه يرتفق بالأجل فإن كان الميت الأصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعا إذا غرم وإن كان الميت الضامن وأخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل وللضامن بإذن مطالبة أصيل بتخليصه بأداء إن طولب كما أنه يغرمه إن غرم بخلاف ما إذا لم يطالب لأنه لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم شيئا ولا الحبس للأصيل وإن حبس ولا الترسيم عليه وله إن غرم من غير سهم الغارمين رجوع عليه أي على الأصيل وإن لم يأذن في أداء لأنه أذن له في سببه بخلاف ما لو أذن له في الأداء دون الضمان لا رجوع له لأن الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم إن أذن في الأداء بشرط الرجوع رجع ولو ادعى على زيد وغائب ألفا وهما متضامنان بالإذن وأقام بذلك بينة وأخذ الألف من زيد فإن لم يكذب البينة رجع على الغائب بنصفها وإلا فلا لأنه مظلوم بزعمه فلا يرجع على غير ظالمه ويقوم مقام الإذن في الضمان أداء الأب والجد دين محجورهما بنية الرجوع كما قاله القفال وغيره ولو صالح عن الدين المضمون بما دونه كأن صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع إلا بما غرم لأنه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع وإن قلنا بالمرجوح وهو سقوط الدين لتعلقها بالمسلم والإقباض للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالأداء في ثبوت الرجوع وعدمه كما في الروضة وأصلها وخرج بصالح ما لو باعه الثوب بمائة أو بالمائة المضمونة فإنه يرجع بها لا بقيمة الثوب وتعبيري بما دونه أعم مما عبر به ومن أدى دين غيره بإذن بلا ضمان رجع وإن لم يشترط

الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع ويفارق مالو وضع طعامه
في فم مضطر بلا اذن قهرا او وهو مغمى عليه حيث يرجع عليه لان عليه استنقاذ
مهجته ثم انما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا اشهد باداء ولو رجلا ليحلف معه
لان ذكر حجة وان بان فسق الشاهد او ادى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن
لعلم المدين بالاداء وهو مقصر بترك الاشهاد او في غيبته لكن صدقه دائن لسقوط الطلب
باقراره الذي هو اقوى من البينة اما اذا ادى في غيبته بلا اشهاد ولم يصدقه الدائن
فلا رجوع له وان صدقه المدين لانه لم ينتفع بادائه لبقاء طلب الحق وذكر هذه والتي
قبلها بالنسبة للمؤدي بلا ضمان من زيادتي ولو اذن المدين للمؤدي في ترك الاشهاد
فتركه وصدق على الاداء رجع

كتاب الشركة

بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت
الحق في شي لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت
ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه
وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسنادهما هي انواع اربعة شركة ابدان بان يشتركا اي اثنان ليكون بينهما
كسبهما ببدنهما متساويا كان او متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين او اختلافها
كخياط ورفاء و شركة مفاوضة بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه
جميعا وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما متساويا او
متفاوتا وعليهما ما يغرم بسبب غصب او غيره و شركة وجوه بان
يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل او حال لهما ثم
يبيعانه وتعبيري بذلك اعم مما عبر به و شركة عنان بكسر العين على المشهور
من عن الشيء ظهر او من عنان الدابة وهي الصحيحة دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر
فيها لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة
العنان صحت واركانها اي شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل
وصيغة

وصيغة وشرط فيها لفظ صريح او كناية يشعر باذن وفي معناه
ما مر في الضمان والمعنى باذن لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما في تجارة فلا يكفي فيه
اشتركنا لقصور اللفظ عنه لاحتمال ان يكون اخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة
اولى من تعبيره بالتصرف وشرط في العاقدين اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل
عن الآخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الآخر اهلية التوكيل
فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قاله في المطلب وفي المعقود عليه كونه مثليا ليتحقق
معنى الشركة نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة استمر في البلد رواجها فلا تصح في
متقوم غير ما ياتي اذ لا يتحقق فيه ما ذكر بقولي خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا
يتميز ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط
لا يمنع التمييز كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح وقولي قبل عقد من زيادتي او كونه
مشاعا ولو متقوما كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض
الآخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين لان المقصود بالخلط حاصل بل ذاك ابلغ من الخلط
وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لا
تساو للمالين قدرا فلا يشترط اذ لا محذور في تفاوتهما اذ الربح والخسر على قدرهما
ولا علم بنسبة اي بقدرها بينهما اهو النصف ام غيره عند عقد اذا امكن
معرفتها بعد بمراجعة حساب او غيره فلهما التصرف قبل العلم لان الحق لا يعدوهما
فان لم يمكن معرفتها بعد لم يصح العقد فالشرط العلم بالنسبة ولو بعد العقد فلو
جهلا القدر وعلما النسبة كان وضع احدهما دراهم في كفة ميزان ووضع الآخر
مقابلها وخلطا صحت وشرط في العمل مصلحة لحال ونقد بلد نظرا للعرف
فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا
يتصرف بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بضم اوله وسكون ثانيه اي
يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا بلا اذن في الجميع فان سافر به او ابضعه بلا اذن
ضمن او باع بشيء من ذلك بلا اذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في
المبيع وصار مشتركا بين المشتري والشريك وتعبيري بمصلحة اولى من قوله
بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن المثل مع راغب بزيادة ومن قول المحرر بغبطة

لاقتضائه المنع من شراء ما يتوقع ربحه اذ الغبطة انما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل
له بال **ولكل** من الشريكين **فسخها** اي الشركة متى شاء كالوكالة **وينعزلان**
عن التصرف **بما ينعزل به الوكيل** كموت احدهما وجنونه واغمائه وغيرها مما ياتي في الوكالة
واستثني في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف قاله ابن
الرفعة وتعبيري بما ذكر اعم واولي من قوله وينعزلان بفسخهما وتنفسخ بموت احدهما
وجنونه وباغمائه **لا عازل** فلا ينعزل **بعزل الآخر** فيتصرف في نصيب المعزول فان
اراد الآخر عزله فليعزله **والربح والخسر بقدر المالين** باعتبار القيمة مع الاجزاء
وان تفاوت الشريكان في العمل او **شرط خلافه** بان شرطا التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطاهما بقدر العملين عملا بقضية الشركة
وتفسد اي الشركة **به** اي بشرط خلافه لمخالفة ذلك موضوعها **فلكل** منهما **على الآخر**
اجرة عمله له كما في القراض الفاسد نعم لو تساويا في المال وشرط الاقل للاكثر عملا
لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا **ونفذ التصرف** منهما للاذن **والشريك كمودع** في انه
امين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه وفي الخسر والتلف ويأتي هنا في دعوى التلف
ما ياتي ثم وسياتي ثم بيانه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به **وحلف الشريك** فيصدق
في قوله **اشتريته لي او للشركة** او **ان ما بيدي لي او للشركة** لانه اعلم بقصده
وفي قوله **اقتسمنا وصار** ما بيدي **لي** **لا** في قوله **اقتسمنا** بقسمتها
في الاولى وعملا باليد في الثانية **بل** يصدق المنكر لان الاصل عدم القسمة وذكر التحليف
في مع قول الآخر لا بل هو مشترك فالمصدق المنكر من زيادتي

كتاب الوكالة هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة
ليفعله في حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية
اليها فهي جائزة بل قال القاضي وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى **اركانها** اربعة **موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في**
الموكل صحة مباشرته الموكل فيه وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح
توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولي **غالبا** هو ونظيره الآتي

اولي مما

اولي مما عبر به وخرج به ما استثني من الطرد كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس
كالاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم
يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل او يطلق وكمحرم يوكل حلالا في التوكيل فيه **فيصح توكيل**
ولي عن نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال
ووصي وقيم في المال فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه
لما يستقل به من التصرف وانه لا يصح توكيل المراة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم
صحة مباشرتهما له ولو اذنت لوليها بصيغة التوكيل كوكلتك في تزويجي صح كما في البيان
عن النص وصوبه في الروضة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل
وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه **لنفسه** والا فلا يصح توكيله
لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولي فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه
ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وخرج بقولي **غالبا** ما استثني كالمراة
فتتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان في قبول النكاح
بغير اذن الولي والسيد لا في الايجاب والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال
هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل **وشرط فيه تعيينه** فلو
قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا
وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل **وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل** حين التوكيل
فلا يصح التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه اذا لم يباشر ذلك
بنفسه فكيف يستنيب غيره **الا تبعا** من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا
للملك كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره وببيع عين يملكها وان يشتري له بثمنها
كذا على الاشهر في المطلب وقياس ذلك صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعا
للمنكوحة ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل اثمارها ويوجه
بانه مالك لاصلها **وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد** كبيع وهبة **و**كل
فسخ كاقالة ورد بعيب **وقبض واقباض** لدين وعليه اقتصر الاصل ولعين
مضمونة وغير مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها لغير مالكها

بغير إذنه مضمن والقرار على الثاني وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها إذ
ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام الجوجري أنه يصح أن وكل أحدا من عيالها له
للعرف وخصومة من دعوى وجواب رضي الخصم أم لا وتملك مباح كاحيا واصطياد
لان ذلك احد اسباب الملك كالشرا فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل له واستيفا لا في
عقوبة لادمي وعليه اقتصر الاصل او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب
ولو في غيبة الموكل لا في اقرار اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر
عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لانه اخبار
عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في
الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا
لشائبة الولاية على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة
وطهارة حدث لان مباشرها مقصود بعينه ابتلاء الا في نسك من حج او عمرة
وتندرج فيه توابعه كركعتي الطواف ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة
لما ذكر في ابوابها وتعبيري بالنسك اعم من تعبيره بالحج ونحوه في الموضعين من زيادتي
ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على القبول وهذا
غير تحملها الجائز باسترعاء او نحوه كما سياتي في بابه ولا في نحو ظهار كقتل وقذف
لان حكمها يختص بمرتكبها ولان المغلب في الظهار معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وقولنا
وخصايص كاليمين وصورته ان يقول انت على موكلي كظهر امه او جعلت موكلي
مظاهرا منك ولا في نحو يمين كايلا ولعان ونذر وتدبير وتعليق طلاق
وعتق الحاقا لليمين بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ان كانت
بالله وفي معناها البقية ونحو من زيادتي وان يكون الموكل فيه معلوما ولو
بوجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله وارقاؤه
معلومة لقلة الغرر فيه لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير او فوضت
اليك كل شي او بيع بعض مالي لان في ذلك غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف
ما لو قال ابري فلانا عن شي من مالي فيصح ويبريه عن اقل شي منه صرح به المتولي
وغيره وقضيته كلامهم عدم الصحة في نحو كل اموري وان كان تابعا لمعين وقد

يفرق بينه

يفرق بينه وبين ما زدته فيما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا لكن الاوفق
بما مر من الصحة في قوله وكلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر ويجب
في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وهندي وبيان صنفه ان اختلف
النوع اختلافا ظاهرا او في شرا دار بيان محلة اي الحارة وسكة بكسر السين
اي الزقاق تقليلا للغرر وبيان البلد يؤخذ من بيان المحلة لا بيان ثمن في
المسألتين فلا يجب لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان او خسيسا
ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك بل يكفي اشتر
بهذا ما شئت من العروض او ما رايته مصلحة وشرط الصيغة لفظ موكل ولو
بنائبه يشعر برضاه وفي معناه ما مر في الضمان كوكلتك في كذا او بع كذا
كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله
لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد
منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
وصح توقيتها اي الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وهذا من زيادتي وصح تعليق
لتصرف نحو وكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رجب لانه انما علق التصرف
فليس له بيعه قبل مجيه لا تعليق لها نحو اذا جا رجب فقد وكلتك في كذا
فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد [illegible] وجود المعلق عليه للاذن
ولا تعليق لعزل لفساده كتعليق الوكالة ولو قال وكلتك في كذا ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت حالا لان الاذن قد وجد منجزا فان عزله لم يصر وكيلا لفساد
التعليق ونفذ تصرفه لما مر وهذا من زيادتي فصل فيما
يجب على الوكيل في الوكالة المطلقة والمقيدة بالبيع باجل وما يذكر معهما الوكيل
بالبيع مطلقا اي توكيلا غير مقيد بشي كالشريك فيما مر فلا يبيع بغير ثمن مثل ونقد
راغب بازيد ولا يبيع نسيئة ولا بغير نقد بلد البيع نعم ان سافر بها وكل
في بيعه الى بلد بلا اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها ولا بغبن
فاحش بان لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما
يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل وقوله كالشريك الى اخره اولى

مما عرفه فلو خالف فباع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ثم على ما فهم من انه يلزمه البيع بنقد البلد لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فان باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن فيه عليه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن فرع لو قال الوكيل بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه وان اذن له في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وتعبيري بموليه اعم من قوله وولده الصغير وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبله اي قبل قبض الثمن ضمن قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وليس لوكيل بشراء شراء معيب فان اشتراه بثمن في الذمة او بعين مال الموكل فهو اعم من قوله فان اشتراه في الذمة جاهلا بعيبه وقع الشراء للموكل وان لم يساو المبيع الثمن كما لو اشتراه بنفسه جاهلا ولتمكنه من التدارك بالرد بلا ضرر عليه فيه مع ان الوكيل لا ينسب الى مخالفة لجهله ولكل منهما والشراء للمعيب بثمن في الذمة رده بالعيب اما الموكل فلانه

المالك والضرر

المالك والضرر لاحق به واما الوكيل فلانه لو لم يكن له رد فربما لا يرضى به الموكل فيتعذر الرد لانه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به لا ان رضي به موكل او اشترى بعين ماله فلا يرد وكيل بخلاف العكس في الاولى وهذا من زيادتي وخرج بجهله العيب ما لو علمه فان اشتراه بعين مال الموكل لم يصح الشراء او في الذمة وقع له لا للموكل وان ساوى المبيع الثمن ولوكيل توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل ذلك لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله ولو وكله فيما يطيقه فعجز عنه لمرض او غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اما ما يتاتى منه فلا يصح التوكيل فيه الا عند غيبة على ما اقتضاه كلام الجوري واذا وكل باذن فالثاني وكيل الموكل فلا يعزله الوكيل وان فسق لان الموكل اذن له في التوكيل لا في العزل سواء قال وكل عني ام اطلق فان قال وكل عنك ففعل فالثاني وكيل الوكيل لانه مقتضى الاذن فينعزل بعزل من احد الثلاثة وانعزال بما ينعزل به الوكيل وسياتي بيانه في فصل الوكالة جائزة فتعبيري بذلك اعم من قوله بعزله وانعزاله وحيث جاز له اي الوكيل توكيل فليوكل وجوبا امينا رعاية لمصلحة الموكل الا ان عين له الموكل المالك غيره اي غير امين فيتبع تعيينه لان الحق له فصل فيما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير اجل وما يتبعها لو امره ببيع لمعين من الناس او به اي بمعين من الاموال وهذا من زيادتي او فيه اي في معين من زمان او مكان نحو بع لزيد بالدينار الذي بيده في يوم كذا في سوق كذا تعين ذلك وان لم يتعلق به غرض عملا بالاذن فلو باع الوكيل المعين لم يصح كما في الروضة عن البيان وغيرها عن الاصحاب وقياسه عدم الصحة فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زيد وانما يتعين المكان اذا لم يقدر الثمن او نهاه عن غيره والا جاز البيع به في غيره كما نقله في الروضة عن جمع واقره فلو امره بالبيع بمائة لم يبع باقل منها وان قل ولا بازيد منها ان نهاه عن الزيادة للمخالفة او عين مشتريا لانه ربما قصد ارفاقه والثانية من زيادتي فان لم ينهه

ولم يعين المشتري فله البيع بازيد لانه حصل غرضه وزاد خيرا ولا مانع بل
ان كان ثم راغب بزيادة لم يجز البيع بدونها كما مر فلو وجده في زمن الخيار
لزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ البيع او امره بشرا شاة موصوفة بما مر
في التوكيل بشرا عبد بدينار فاشترى به شاتين بالصفة وساوته احديهما
وان لم تساوه الاخرى وقع للموكل لانه حصل غرضه وزاد خيرا فان لم تساوه
واحدة منهما لم يقع له وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به ومتى خالفه في بيع ماله كان امره ببيع عبد فباع اخر
او في شرا بعينه كان امره بشرا ثوب بهذا الدينار فاشتراه باخر او امره
بالشرا في الذمة فاشترى بالعين لغا اي التصرف لان الموكل لم ياذن فيه
ولانه في الاخيرة من الثانية قد يقصد شراما وكل فيه على وجه يسلم له وان تلف
المعين او خالف في شرا في ذمة كان امره بشرا ثوب في الذمة بخمسة فاشتراه
بعشرة او امره بالشرا بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة وقع الشرا للوكيل
وان سمى الموكل بقلبه او لفظه ولغت التسمية للمخالفة في الاذن ولانه في
الثانية امره بعقد ينفسخ بتلف المعين فاتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره
ولو قال اشتر بهذا الدينار كذا لم يتعين الشرا بعينه بل يتخير بين الشرا بعينه وفي
الذمة ولا يصح ايجاب بعت موكلك وان لم يخالف الاذن اذ لم تجر بين
المتبايعين مخاطبة والوكيل ولو بجعل امين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد
ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد
على غير الموكل كرسوله فان تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن
كسائر الامنا ولا ينعزل بالتعدي لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم
يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة لانها محض
ائتمان فان باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب
عليه عاد الضمان واحكام عقده اي الوكيل كرؤية للمبيع ومفارقة مجلس
وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة حتى ان له الفسخ
بالخيار وان اجاز الموكل وللبائع مطالبته اي الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه

من الموكل

من الموكل سواء اشترى بعينه ام في الذمة والا بان لم يقبضه منه فلا يطالبه ان كان
معينا لانه ليس بيده والا بان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان
انكرها او قال لا اعرفها والا بان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن
والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على
الموكل فيرجع على الوكيل بما غرمه لانه غره وبذلك علم ما صرح به الاصل ان للمشتري
مطالبة الموكل ابتدا واطلاقي تلف الثمن الذي قبضه اولى من تقييد الاصل له بكونه
في يده فصل في حكم الوكالة وارتفاعها وغيرهما الوكالة ولو بجعل جائزة
اي غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فترتفع حالا اي من غير توقف على علم
الغايب منهما بسبب ارتفاعها بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله
الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده
انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفائها من ظالم
وذكر انكار الموكل من زيادتي وبزوال شرطه السابق اول الباب فينعزل بطرو رق
وحجر بسفه او فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها فتعبيري بذلك اعم من اقتصار الاصل
على الموت والجنون والاغما وبزوال ملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع
ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض
لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع وتعبيري بذلك اعم من تعبيره
بخروج محل التصرف عن ملك الموكل ولو اختلفا فيها اي في اصلها كان قال وكلتني
في كذا فانكره او صفتها كان قال وكلتني في البيع نسيئة او بالشرا بعشرين فقال بل
نقدا او بعشرة او قال الوكيل قبل تسليمه المبيع او بعده بحق وهو من زيادتي
كان سلمه وقد اذن له الموكل في تسليمه قبل قبض الثمن قبضت الثمن وتلف او قال
اتيت بالتصرف الماذون فيه من بيع او غيره فانكر الموكل القبض او الاتيان
بالتصرف حلف اي الموكل فيصدق لان الاصل عدم الاذن فيما قاله الوكيل في الاولى
بقسميها وبقاحقه في الثانية وعدم التصرف في الثالثة نعم لو قال فيها قضيت
الدين مثلا وصدقه المستحق صدق الوكيل بيمينه اما لو كان التسليم بغير حق

وليس له حق مطالبة الموكل

فيستحق جعلا مشروطا له

بان كان الثمن حالا ولم ياذن له في التسليم قبل قبضه وقال بعد التسليم قبضت
الثمن وتلف وانكر الموكل فالمصدق الوكيل لان الموكل يدعي خيانته بتسليمه المبيع
قبل القبض والاصل عدمها ولو اشتري امة بعشرين دينارا مثلا وزعم ان
الموكل امره بذلك فقال بل اذنت بعشرة وحلف على ذلك فان اشتراها
بعين مال الموكل وسماه في عقد بان قال اشتريتها لفلان والمال له بطل الشرا
لانه شرا بمال الغير بغير اذنه او سماه بعده بان قال اذ ذكر او اشتراها
في ذمة وسماه كما مر اي في العقد او بعده وصدقه البايع فيما سماه في الصورتين
فكذا يبطل لاتفاقهما على ان الشرا للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم ياذن فيه بالكيفية
المذكورة وكالتصديق الحجة والا بان لم يسمه فيما ذكر بل نواه مطلقا او سماه فيه
والشرا في الذمة او بعد العقد والشرا بعين مال الموكل وكذبه البايع او سكت وقع
الشرا للوكيل ظاهرا ولغت التسمية وسلم الثمن المعين للبايع وغرم بدله للموكل
وحلف البايع على نفي العلم بالوكالة ويكون المال للموكل ان كذبه او سكت وقد
اشتراها بالعين وسماه بعد العقد وذكر حلف البايع في الثانية مع ذكر وقوع
الشرا بالعين للوكيل فيما لو سماه بعد العقد مع سكوت البايع او لم يسمه من زيادتي
وسن للقاضي حينئذ اي حين وقع الشرا للوكيل رفق بالبايع في هذه اي مسئلة
حلفه ورفق بالموكل مطلقا ليبيعاه للوكيل ولو بتعليق كان يقول له البايع
ان لم يكن موكلك امرك بشرا الامة بعشرين فقد بعتكها بها ويقول الموكل ان كنت
امرتك بشرا الامة الى اخره فيقبل هو ليحل له باطنا ويغتفر هذا التعليق في البيع
بتقدير كذب الوكيل وصدقه للضرورة فان لم يجب من رفق به الى ما ذكر او لم يساله
القاضي فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له تصرف في الامة بوطي ولا غيره ان كان
الشرا بعين مال الموكل لبطلانه باطنا وان كان في الذمة حل ذلك له لصحته باطنا
ايضا وان كان صادقا فهي للموكل باطنا وعليه للوكيل الثمن وهو لا يوديه وقد
ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الامة فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وذكر المتولي
كما في الروضة واصلها انه لو ذكر ايضا فيما اذا كان كاذبا والشرا بعين مال الموكل
لتعذر رجوعه على البايع لحلفه وذكر سن الرفق بالبايع من زيادتي ولو قال

فضمنت الدين

فضمنت الدين فانكر مستحقه حلف مستحقه فيصدق لان الاصل عدم قضائه
ولان الموكل لو ادعى القضا لم يصدق ولا يصدق الوكيل على الموكل في ذكر الا بحجة لانه
وكله في الدفع الى من لم يأتمنه فكان من حقه الاشهاد عليه كما علم من قولي فيما مر
او قال اتيت بالتصرف الى اخره ومحله اذا لم يكن ذلك بحضرته والا صدق الوكيل لنسبة
التقصير حينئذ للموكل بتركه الاشهاد وهذا بخلاف ما لو وكله بقبض حقه من زيد
فادعى زيد دفعه له وصدقه الموكل وانكره الوكيل فانه يصدق على موكله وسياتي
في الوصية ان قيم اليتيم ووصيه لا يقبل دعواهما دفع المال اليه بعد رشده وليس
لمن لا يصدق في ادا كمستعير وغاصب ومدين تاخيره للاشهاد به اي بالادا اي
لانه لا يكتفي فيه بيمينه بخلاف من يصدق فيه كوكيل ووديع ومن ادعى انه
وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل
لها ولكن يجوز دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده ولو ادعى انه محتال
به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه
بانتقال المال اليه ومثل ما على زيد في غير مسئلة المحتال ما عنده لكن لا يجوز له دفع
العين لمدعي الوكالة بلا بينة وان صدقه لما فيه من التصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولهذا التفصيل حذفت عندو عين من كلام الاصل كتاب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي اي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه
ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم وفسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار واخبار كخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها والقياس جوازه
لانا اذا قبلنا الشهادة بالاقرار فلان نقبل الاقرار اولى اركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة لفظ يشعر بالتزام
بحق وفي معناه ما مر في الضمان كقوله لزيد علي او عندي كذا وصح بزيادتي
علي او عندي ما لو خذته فلا يكون اقرارا الا ان كان المقر به معينا كهذا الثوب
فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين لانه المفهوم من ذلك وهذا عند
الاطلاق كما سياتي انه يقبل التفسير في علي بالوديعة ومثل علي قبلي كما في التهذيب

ونص عليه في الام ومعي او عندي للعين فلو ادعي انها وديعة وانها تلفت
او انه ردها صدق بيمينه وتعبيري باو في الموضعين اولي من تعبيره بالواو فيهما
وجواب لي عليك الف او اليس لي عليك الف ببلي او نعم او صدقت او انا مقر
به او نحوها كابراتني منه او قبضته اقرار لانه المفهوم من ذلك وجواب
اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله اقض غدا او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد اي المفتاح او نحوه كابعث من ياخذه او اقعد حتى تاخذه
فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله في
كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس اقرارا
بالالف بل ما عدا الخامس والسادس ليس اقرارا اصلا لانه يذكر للاستهزاء
والخامس محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالي والسادس للوعد بالاقرار
به بعد بخلاف لا انكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب الي اخره اعم مما ذكره
وشرط في المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر وفاسق فلا يصح اقرار
من صبي ومجنون ومغمي عليه ومكره بغير حق كسائر عقودهم فان ادعي
الصبي بلوغا بامناء هو اعم من تعبيره بالاحتلام ممكن بان استكمل تسع سنين
كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة
ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة
الي يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ
مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة
وكالامناء في ذلك الحيض او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكانها
والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار
رقيق بموجب عقوبة بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه
فان كل نفس مجبولة علي حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة
في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه فيها ولو اقر
بموجب قود وعفي عنه علي مال تعلق برقبته ولو كذبه سيده وقبل اقراره
بدين جناية وان اوجبت عقوبة كجناية خطا واتلاف مال عمدا او خطا

ويتعلق

ويتعلق بذمته فقط اي دون رقبته ان لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه
او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع به اذا عتق وان صدقه تعلق برقبته
فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع
وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا يوجب
عقوبة وقبل الاقرار عليه اي علي السيد بدين معاملة تجارة اذن له
فيها ويؤدي من كسبه وما بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولي من تعبيره
بمعاملة وخرج بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل علي السيد ولو اقر
بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته
لعجزه عن الانشاء فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل علي دين التجارة وهو ظاهر
ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن ماذونا له في التجارة
لم يقبل اقراره علي سيده فيتعلق ما اقر به بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه
السيد او كذبه هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا كالحر
وقبل اقرار مريض ولو لوارث بدين وعين لانه انتهي الي حالة يصدق
فيها الكذوب ويتوب فيها العاصي والظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ولا يقدم فيما
لو اقر في صحته بدين وفي مرضه باخر لاخر او اقر في احدهما بدين واقر وارثه
باخر اقرار صحة علي اقرار مرض ولا اقرار مورث علي اقرار وارث بل يتساويان
كما لو اقر بهما في الصحة او المرض واقرار وارثه كاقراره فكانه اقر بالدينين
وشرط في المقر له اهلية استحقاق للمقر به لان الاقرار بدونه كذب
فلا يصح اقرار لدابة لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان
كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها او استعملها تعديا وتعبيري لفلان
اعم من تعبيره بمالكها مع انه لو لم يذكر شيئا منهما صح وعمل ببيانه كصحة الاقرار
لحمل هند وان اسند لجهة لا تمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به
شيئا ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وقواه السبكي
وما وقع في الاصل واستدركه في الروضة علي الرافعي من انه لغو فهمه من
قول المحرر وان اسنده الي جهة لا تمكن فهو لغو وهو كما قال صاحب الانوار

والاذرعي وغيرهما وهم بل الضمير في فهو للاسناد بقرينة كلام الشرحين واما
الاقرار لمن يحجر عليه فصحيح ويشترط فيه ايضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك
في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى
لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب
ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد ويشترط ايضا كون
المقر له معينا تعيينا يتوقع معه طلب كما اشرت اليه كالاصل بالتعبير بهند
فلو قال علي مال لرجل من اهل البلد لم يصح بخلاف ما لو قال علي مال لاحد هولا
الثلاثة مثلا ويشترط في المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري
او ديني الذي عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار
لغيره اذ هو اخبار بحق سابق عليه ويحمل كلامه على الوعد بالهبة قال البغوي
فان اراد به الاقرار قبل منه ولو قال مسكني او ملبوسي لزيد فهو اقرار اي لانه
قد يسكن ويلبس ملك غيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان اذ غايته
انه اقرار بعد انكار صرح به الامام وغيره بخلاف داري التي هي ملكي لفلان وان
يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم
صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد
غيره ثم اشتراه حكم بها فيرفع عنه مواخذة له باقراره السابق وكان اشتراه
افتدا له من جهته لاعترافه بحريته المانعة من شرائه وبيعا من جهة البايع
فله لا للمشتري الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب فتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالخيارين وسوا اكان في صيغة اقراره هو حر الاصل
ام اعتقه هو او غيره وان اوهم كلام الاصل تخصيص كون ذلك بيعا من جهة
البايع بالشق الثاني وصح الاقرار بمجهول كشيء وكذا فيطلب من المقر تفسيره
فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيادة لمريض ورد سلام
وجلد ميتة لا يقتني كخنزير سوا اكان مالا وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا
ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما فتعبيري

بما ذكر اعم مما عبر به اما تفسيره بشيء من الثلاثة المذكورة فلا يقبل لبعد
فهمها في معرض الاقرار اذ لا مطالبة بها نعم يقبل تفسيره بالحق بالاولين
منها وخرج بعلي عندي فيقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لا بما قبله ولو
اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل
تفسيره بما قل منه اي من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم
ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة وبمستولدة لانها تنتفع بها وتوجر وان كانت لا تباع
وخرج بمنه تفسيره بالنجس وان حل اقتناوه كجلد ميتة فلا
يقبل اذ لا يصدق عليه اسم المال ولو قال له علي او عندي شيء شيء او كذا
كذا لزمه شيء لان الثاني تاكيد او قال شيء وشيء او كذا وكذا فشيئان
يلزمانه لاقتضا العطف المغايرة او قال كذا درهم برفع بدلا او
عطف بيان او نصب تمييزا او جر لحنا او سكون وقفا او كذا كذا درهم
بها اي بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب فدرهم
يلزمه لان كذا ابهم وقد فسره بدرهم في الاولى والثانية وتختص الثانية
باحتمال التاكيد والدرهم في الثالثة لا يصلح للتمييز او به اي بالنصب
بان قال كذا وكذا درهما فدرهمان يلزمانه لان التمييز وصف في المعنى
فيعود الى الجميع ومسالة السكون من زيادتي او قال الف ودرهم قبل تفسير
الالف بغير الدراهم كالف فلس لان العطف للزيادة لا للتفسير نعم
لو قال الف ودرهم فضة كان الالف ايضا فضة للعادة قاله القاضي بخلاف
ما لو قال له علي الف وقفيز حنطة فان الالف مبهمة اذ لا يقال الف حنطة
ولو قال له علي الف درهم برفعهما وتنوينهما او تنوين الاول فقط فيما يظهر فله
تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم وكانه قال الف مما قيمة الالف منه
درهم او قال خمسة وعشرون درهما فالكل دراهم لما مر ان التمييز وصف
او قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان

كانت دراهم البلد الذي اقر فيه كذلك اي ناقصة الوزن او
مغشوشة لهما او لم تكن كذلك بان كانت تامة او خالصة ووصله اي
قوله المذكور بالاقرار قبل قوله فيهما وان فصله عنه في الاولى حملا على نقد
البلد فيهما وكالاستثناء في الثانية ولو فسر الدراهم بغير سكة البلد او
بجنس ردي قبل ويخالف البيع لان الغالب في المعاملة قصد ما يروج في البلد
والاقرار اخبار بحق سابق او قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية
اي معنا مع فاحد عشر درهما تلزمه لورود في بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم اي معهم او اراد حسابا بعدده زدته نعم في عرفه فعشرة لانها موجبه
والا بان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق فدرهم يلزمه لانه
المتيقن

فصل في بيان انواع من الاقرار مع بيان صحة الاستثناء

لو قال له عندي سيف في ظرف او خف في ظرف او عبد عليه ثوب لم يلزمه
الظرف والثوب اخذا باليقين او عكسه بان قال له عندي ظرف فيه
سيف او فيه خف او ثوب على عبد وهو من زيادتي لزماه اي الظرف في الاوليين
والثوب في الاخيرة فقط لذلك او له عندي دابة بسرجها او ثوب مطرز بتشديد
الرا لزمه الكل لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب او قال له في ميراث
ابي الف فاقرار على ابيه بدين او قال له في ميراثي من ابي الف فوعد
هبة ان لم يرد به اقرارا لانه اضاف الميراث الى نفسه ثم جعل لغيره جزءا منه
وذلك لا يكون الا هبة بخلافه فيما قبله او قال له علي درهم درهم لزمه درهم
او درهم ودرهم فدرهمان يلزمانه لما مر في كذا كذا وكذا وكذا او درهم
ودرهم ودرهم فثلاثة تلزمه الا ان نوى بالثالث تاكيد الثاني فدرهمان
يلزمانه فتشمل المستثنى منه ما لو نوى بالثاني او بالثالث استئنافا او تاكيد
الاول او اطلق فيلزمه الثلاثة عملا بنيته في الاولى وبظاهر اللفظ في الثالثة
ولامتناع التاكيد في الثانية لزيادة المؤكد على المؤكد بالعاطف وللفاصل
في التاكيد بالثالث ومتى اقر بمبهم كثوب وشي وطولب ببيانه ولم يمكن
معرفته بغير مراجعة فابى حبس حتى يبين لامتناعه من اداء الواجب عليه

فان مات

فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن معرفته بغير
مراجعة كقوله له علي زنة هذه الصنجة او قدر ما باع به فلان فرسه لم يحبس
ولو بين بما يقبل وكذبه المقر له في انه حقه فليبين اي المقر له جنس حقه
وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ثم ان كان ما بين به
من جنس المدعى به كان بين بمائة درهم وادعى المقر له بمائتي درهم
فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان
قال له بل اردت المائتين حلف على انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا المائة وان
لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى بخمسين دينارا فان صدقه على
ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان قال له انما اردت الخمسين ووافقه
على ان المائة عليه ثبتت لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيها بطل الاقرار
بها وكان في الصور الاربع مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع
وعلى ارادتها ايضا في صورتي التكذيب وذكر التحليف من زيادتي ولو اقر نفي صح
له بالف مرة وبالف مرة اخرى فالف تلزمه فقط لان الاقرار اخبار وتعدد
لا يقتضي تعدد المخبر به ولو اختلف قدر كان اقر بالف ثم بخمسمائة او عكس
فالاكثر يلزمه فقط لجواز الاقرار ببعض الشي بعد الاقرار بكله او قبله فلو تعذر
جمع بين الاقرارين كان وصف القدرين بصفتين كصحاح ومكسرة او اسندهما
الى جهتين كبيع وقرض او قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد
عشرة لزماه اي القدران فلو قيد احدهما واطلق الاخر حمل المطلق على المقيد ولو
قال له علي الف قضيته او لا يلزم او من ثمن نحو خمر مما لا قيمة له كخنزير لزمه
الالف عملا باول كلامه بخلاف ما لو قال له من ثمن خمر علي الف لم يلزمه الف
كما في الروضة واصلها وتعبيري بنحو خمر اعم من تعبيره بخمر او كلب او قال له
علي الف من ثمن عبد لم اقبضه قبل قوله لم اقبضه لانه لا يرفع ما قبله
سواء قاله متصلا ام منفصلا عنه ولا يلزمه تسليم الالف الا بعد قبض
العبد بخلاف قوله من ثمن عبد لا يقبل الا متصلا او علق الاقرار كقوله له
علي الف ان شاء الله او ان شاء زيد او اذا جاء راس الشهر ونوى التعليق قبل

فراغ الصيغة كما يوخذ مما سياتي في الاستثنا فلا شي عليه لانه لم يجزم
بالاقرار وتعبيري بذلك اعم من قوله ولو قال ان شا الله لم يلزمه
شي وحلف مقر فيصدق بيمينه في قوله له علي او عندي او معي الف
وفسره ولو منفصلا بوديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر دينا
وهو الذي اردته باقرارك فيحلف انه ليس له عليه الف اخر وانه لم يرد باقراره
الامانة ولا ينافيه ذكر على التي للوجوب لاحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة
وحلف في دعواه تلفا وردا له كائنين بعده اي بعد تفسيره المذكور
لان ذلك شان الوديعة بخلافهما قبله لان التالف والمردود لا يكونان عليه
ولا عنده ولا معه والتقييد بالمعية في عندي ومعي من زيادتي وحلف مقر
له في قوله اي المقر له على الف في ذمتي او دينا وفسره بوديعة فقال لي
عليك الف اخر فيحلف ان له عليه الفا اخر لان العين لا تكون في الذمة ولا
دينا ولو اقر ببيع او هبة وقبض فيها فادعى وفيها اولى من قوله ثم ادعى
فساده لم يقبل في دعواه فساده وان قال اقررت لظني الصحة لان الاسم عند
الاطلاق يحمل على الصحيح وله تحليف المقر له انه لم يكن فاسدا فان نكل عن
الحلف حلف المقر انه كان فاسدا وبطل اي البيع او الهبة لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة وكل منهما يفيد صدق المقر وقولي وبطل اولى من قوله وبرئ
او قال هذا لزيد بل لعمرو او غصبته من زيد بل من عمرو سلم لزيد وغرم المقر
بدله لعمرو لانه حال بينه وبينه بالاقرار الاول وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال
غصبته من زيد والملك فيه لعمرو سلم لزيد لانه اعترف له باليد ولا يغرم لعمرو
شيا لجواز ان يكون الملك فيه لعمرو ويكون في يد زيد باجارة او غيرها وكيل
ثم كما في الوسيط في باب الشك في الطلاق ومثله الغا وصح استثنا لوروده درس
في الكتاب والسنة وكلام العرب ان نواه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما
يعتبر بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد
لزومه وهذا من زيادتي واتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي
وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا

ولم يستغرق

ولم يستغرق اي المستثنى المستثنى منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة
لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى ولا في المستثنى
منه ولا فيهما وهذا من زيادتي فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما
لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى
اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه
درهم لان الاستغراق انما حصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة الا درهما الا درهما
ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع اذ لا استغراق وهو اي الاستثنا من اثبات نفي وعكس
اي من نفي اثبات كما ذكرتهما في الطلاق فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
حد لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد
الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع بين كل من المثبت والمنفي وتسقط
المنفي منه والباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر يبقى تسعة
وهو المقر به ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمته او ليس له علي عشرة
الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة هو خمسة فكانه قال ليس له علي
خمسة وصح استثنا من غير جنسه اي المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا
كالف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته
الف فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراد به فكانه تلفظ به
وصح الاستثنا من معين كغيره كهذه الدار له الا هذا البيت او هولا العبيد
له الا واحدا وحلف في بيانه اي الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا
بقتل او بدونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراده
بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه فصل في الاقرار بالنسب لو اقر من
يصح اقراره بنسب فان الحقه بنفسه كان قال هذا ابني شرط فيه امكان
بان لا يكذبه الحس ولا الشرع بان يكون دونه في السن بزمن يمكن فيه كونه ابنه
وبان لا يكون معروف النسب بغيره وتصديق مستلحق بفتح الحا ان اهل له اي للتصديق

بان يكون حيا غير صبي ومجنون لان له حقا في نسبه فان لم يصدقه بان
كذبه وعليه اقتصر الاصل او سكت لم يثبت نسبه الا ببينة فان
لم يكن بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي
وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب كما قاله الشيخ
ابو حامد وصححه جمع وقال ابن ابي هريرة يسقط ويشترط ايضا ان لا
يكون المستلحق منفيا باللعان عن فراش نكاح صحيح فان كان كذلك لم
يصح لغير النافي استلحاقه وخرج بالاهل غيره كصبي ومجنون وميت
ولو كبيرا فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب
المستلحق له لم يبطل نسبه كما صرح به الاصل لان النسب يحتاط له فلا يبطل
بعد ثبوته وقضية ثبوت نسبه منه بما ذكر انه يرثه وان استلحقه ميتا
وبه صرح الاصل ولا نظر الى التهمة لان الارث فرع النسب وقد ثبت ولو
استلحق اثنان اهلا للتصديق بلغ او لا ولو بالغا لحق من صدقه
منهما فان لم يصدق واحدا منهما او صدقهما عرض على القايف كما سياتي قبيل
كتاب الاعتاق وخرج بالاهل غيره وسياتي في اللقيط فرع لو استلحق تحمل
شخص عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة على
حق الولا للسيد والحقه ان صدقه وامته ان كانت فراشا له او
لغيره لزوج تولدها لصاحبه اي الفراش وان لم يستلحقه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش والا فان قال هذا ولدي ولو
مع قوله ولدته في ملكي ثبت نسبه بشرطه لا ايلادها منها لاحتمال انه احبلها
بنكاح او شبهة ثم ملكها او قال هذا ولدي وعلقت به في ملكي ثبتا اي النسب
والايلاد لانقطاع الاحتمال وان الحقه اي النسب بغيره ممن يتعدى النسب
منه اليه كهذا اخي او عمي شرط فيه مع ما مر كون الملحق به رجلا من باذني
كالاب والجد بخلاف المراة لان استلحاقها لا يقبل كما سياتي فبالاولى استلحاق
وارثها وكونه ميتا بخلاف الحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الاصل مع وجوده
باقرار غيره وان نفاه الميت فيجوز الحاقه به بعد نفيه له كما لو استلحقه هو

بعد ان نفاه

بعد ان نفاه بلعان او غيره وكون المقر لا ولا عليه بهذا من زيادتي فلو اقر من
عليه ولا باب او اخ لم يقبل لتضرر من له الولا بذلك بخلاف ما لو الحق النسب
بنفسه كان اقر بابن لانه لا يمكن ثبوت نسبه منه لو لم يقر الا ببينة ونحو
الاب والاخ يمكن ثبوت نسبه من جهة ابيه وكونه وارثا ولو عاما بخلاف ف
غيره كقاتل ورقيق حايزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر كابنين
اقرا بثالث فيثبت نسبه ويرث منهما ويرثان منه فلو اقر احد حايزين
بثالث دون الاخر بان انكر او سكت لم يشارك المقر في حصته بقيد
زدته بقولي ظاهرا لعدم ثبوت نسبه اما باطنا فيشاركه فيها
فان كان المقر صادقا فعليه ان يشركه فيها بثلثها فقول الاصل ان المستلحق
لا يرث ولا يشارك المقر في حصته محمول على ما ذكرته فلو اقر حايز باخ ورث
وشاركه ظاهرا فان مات الاخر الذي لم يقر ولم يرثه الا المقر ثبت
النسب لان جميع الميراث صار له او اقر ابن حايز باخ مجهول فانكر الاخ المجهول
نسبه اي المقر لم يوثر فيه انكاره ولانه لو اثر فيه لبطل نسب المجهول الثابت
بقول المقر فانه لم يثبت بقول المقر الا لكونه حايزا ولو بطل نسب المجهول
لثبت نسب المقر وذلك دور حكمي ولو اقر بابن بنحو اخ كاخ اقر
بابن للميت ثبت النسب للابن لان الوارث الحايز في الظاهر قد استلحقه
لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه ومما يلزم من ارث
الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره
كتاب العارية بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها
من عار اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب
لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد
المسلم من كافر كما سياتي واركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة

ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي وصحة تبرع لان
الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير
اذن سيده ونحوه سفيه ومفلس و ملك المنفعة وان لم يكن مالكا للعين
لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير لانه غير
مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة كما ان
الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك صح وهو باق على
اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير تعيين واطلاق تصرف
وهما من زيادتي فلا تصح لغير معين كان قال لاعرت احدكما ولا لبهيمة
ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار
من مستاجر وله اي للمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع
راجع اليه وشرط في المعار انتفاع به بان يستفيد المستعير منفعته وهو
الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ
ثمرتها فلا يعار ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا تصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كالة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة رجل غير نحو محرم لها
ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصحح في
الروضة اعارتها وفي الشرح الصغير منعه وقال الاسنوي المتجه الصحة في الصغيرة
دون القبيحة اهـ وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة والخنثى يحتاط فيه معارا او
مستعيرا والتعبير بمباح اولى من قوله ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او
محرم وشرط فيه ان يكون الانتفاع به مع بقاء عينه كما قلت مع بقائه فلا يعار
المطعوم ونحوه لان الانتفاع به انما هو باستهلاكه فانتفى المعنى المقصود من
الاعارة ومما ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال خذ
ما شئت من دوابي صح ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله
لخدمة واستعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال والاوجه ذكر كراهة واعارة
الاستعارة في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله لخدمته ترفهه
فلا كراهة بل يستحب كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره وكذا لا يكره اعارة

الاصل

الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وقوله
اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض
ومضي زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة وقضية
التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الان لتعلفه كل يوم بدرهم او لتعيرني
فرسك هذا شهرا من الان كان اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار على
مستعير من مالك او من نحو مكتر ان رده عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه
كما لو رد عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من
حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير فان تلف كله او بعضه
عند المستعير لا باستعمال ماذون فيه ولو بلا تقصير ضمنه بدلا او ارشا
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط
البخاري ويضمن التالف بالقيمة وان كان مثليا كخشب وحجر على ما جزم به
في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل
وجرى عليه السبكي وهو الاوجه اما تلفه بالاستعمال الماذون فيه فلا ضمان
للاذن فيه لا مستعير من نحو مكتر كموصى له بمنفعة فلا ضمان عليه لانه نائبه
وهو لا يضمن فكذا هو بخلاف المستعير من مستاجر اجارة فاسدة لان معيره ضامن
كما جزم به البغوي وعلله بانه فعل ما ليس له قال والقرار على المستعير ولا يقال
حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله
الاذن فقط ونحو من زيادتي كما لو تلف في شغل مالكه تحت يد غيره كان تسلم منه
دابة ليروضها له او ليقضي له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه لانه نائبه وله اي للمستعير
انتفاع ماذون فيه ومثله ودونه المفهوم بالاولى ضررا الا ان نهاه المعير
عن غير ما عينه فلا يفعله اتباعا لنهيه فالمستعير لزراعة بر بلا نهي يزرعه
وشعيرا وفولا لا ذرة لان ضررهما في الارض دون ضرر البر وضرر الذرة

فوقه لا عكسه اي والمستعير لزراعة شعير او فول لا يزرع برا لما علم والمستعير
لبنا او غرس يزرع لا عكسه اي والمستعير لزراعة لا يبني ولا يغرس لان ضررهما
اكثر والمستعير لبنا لا يغرس وعكسه اي والمستعير لغرس لا يبني لاختلاف جنس
الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض اكثر وضرر الغراس في باطنها اكثر لانتشار عروقه
وان اطلق الزراعة اي الاذن فيها او عممه فيها صح عقد العارية وزرع
المستعير ما شا لاطلاق اللفظ قال الشيخان في الاولى ولو قيل لا يزرع الا اقل
الانواع ضررا لكان مذهبا وقال الاذرعي يزرع ما اعتيد زرعه هناك ولو
نادرا ومنع البلقيني بحث الشيخين بان المطلقات انما تحمل على الاقل اذا كانت
بحيث لو صرح به لصح وهنا ليس كذلك لانه لا يوقف على حد اقل الانواع ضررا
فيؤدي الى النزاع والعقود تصان عن ذلك لا ان اطلق اعارة شي متعدد جهة
كارض تصلح للزراعة وغيرها فلا يصح العقد بل يعين جهة المنفعة من زرع او
غيره او يعمم الانتفاع كقوله انتفع به كيف شئت او افعل به ما بدا لك وينتفع في
الشق الثاني بما هو من زيادتي بما شا كما في الاجارة وقيل بما هو العادة ثم وبه جزم
ابن المقري فان لم يصلح الا لجهة واحدة كبساط لا يصلح الا للفرش لم يحتج في
اعارته الى تعيين جهة المنفعة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره
تتمة لو استعار للبنا او الغرس لم يكن له ذلك الا مرة واحدة فلو
قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا اذا صرح له بالتجديد
مرة بعد اخرى

فصل في بيان ان العارية غير لازمة وفيما للمعير وعليه
بعد الرد في عارية الارض وغير ذلك لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية
مطلقة كانت او موقتة فهي جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من
موت احدهما وغيره لكن يشترط في بعض الصور كدفن لميت فانه انما
يرجع بعد الحفر قبل المواراة له ولو بعد الوضع في القبر وان اقتضى كلام
الشرح الصغير خلافه او بعد اندراس لاثره الا عجب الذنب محافظة على حرمته وصونه
في الثاني بما اذا اذن المعير في تكرار الدفن والا فقد انتهت العارية واذا رجع قبل المواراة
غرم لولي الميت مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم كطرح مال في سفينة

بالحفر فانه

بالحجة فانه انما يرجع بعد ان يصل الى الشط وبذلك علم ان تعبيري بما ذكر اعم
واولى مما ذكره وان اعار لبنا او غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير او غرس فان شرط عليه قلعه اي البنا او الغراس هو اعم من قوله
شرط القلع مجانا لزمه قلعه عملا بالشرط كما في تسوية الارض فان امتنع قلعه
المعير والا اي وان لم يشرط القلع فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه
تسوية الارض لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه اذا قلع
ردها الى ما كانت عليه وظاهر انه محل ايجاب التسوية في الحفر الحاصلة بالقلع
بالقلع دون الحاصلة بالبنا والغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي وغيره والا
اي وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاث خصال من تملكه بعقد بقيمته مستحق
القلع حين التملك وقلعه وضمان ارش لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمتيه قائما
ومقلوعا وتبقيته باجرة كنظائره من الشفعة وغيرها وفاقا للامام والغزالي
وصاحب الحاوي الصغير والانوار وغيرهم ومقتضى كلام الروضة واصلها في الصلح وغيره
خلافا لما فيهما من تخصيص التخيير بالاولين ولما في المنهاج واصله من تخصيصه
بالاخيرين واذا اختار ما له اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلف تفريغ الارض
ومحل ما ذكر اذا كان في القلع نقص وكان المعير غير شريك ولم يكن على الغراس ثمر لم يبد
صلاحه والا فيتعين القلع في الاول والتبقية باجرة المثل في الثاني وتاخير التخيير الى
بعد الجداد كما في الزرع في الثالث لان له امدا ينتظر وفيما لو وقف البنا والغراس او الارض كلام
ذكرته في شرح الروض فان لم يختر اي المعير شيئا منها ترك حتى يختار احدهما ما له
اختياره لتنقطع الخصومة فليس للمستعير ان يقلع مجانا وان لم يعط المستعير اجرة لتقصيره
بترك الاختيار وتعبيري بما ذكر اولى من قولهم حتى يختار وللمعير زمن الترك دخولها اي
الارض وانتفاع بها لانها ملكه وله استظلال بالبنا والغراس وللمستعير دخولها
لاصلاح بترميم بنا وسقي غراس وغيرهما صيانة لملكه عن الضياع نعم ان تعطل
نفعها على مالكها بدخوله لم يمكن من دخولها الا باجرة اما دخولها لغير ذلك كتفرج فيمتنع
عليه ولكل منهما مجتمعين ومنفردين بيع ملكه ممن شا كسائر املاكهم حتى لو باعا ملكيهما
بثمن واحد صح للضرورة ووزع الثمن عليهما ولا يؤثر في بيع المستعير تمكن المعير من تملكه ماله

كتمكن الشفيع من تملك الشقص وللمشتري الخيار ان جهل وللحاكم من باعه
من معير ومستعير فيما مر لهما واذا رجع قبل ادراك زرع بقيد زدته بقولي
لم يعتد قلعه قبل ادراكه ونقص لزمه تبقيته اليه اي الى قلعه لان له
امدا ينتظر بخلاف البنا والغراس باجرة لان الاباحة انقطعت بالرجوع
فان اعتيد قلعه قبل ادراكه او لم ينقص اجبر على قلعه ولو عين مدة
ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير اما بتاخير الزراعة وعليه اقتصر
الاصل او بنحو بان علا الارض سيل او ثلج او نحوهما مما لا يمكن معه الزرع
ثم زرع بعد زواله ولولا بدرك في المدة قلع اي المعير مجانا بخلاف ما
اذا تاخر ادراكه لا لتقصيره بل لنحو حر او برد او مطر كما لو حمل نحو سيل
كهوا بذرا لجهة الى ارضه فنبت فيها فيقلعه مجانا لانه لم ياذن فيه
فعلم انه باق على ملك مالكه ومحله اذا لم يعرض عنه والا فقد صار ملكا لمالك
الارض ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحاصلة بالقلع
دون الاجرة للمدة قبل القلع كما جزم به ابن الرفعة لعدم الفعل منه ونحو
من زيادتي ولو قال من بيده عين كدابة وارض اعرتني فقال له مالكها بل
اجرتك او غصبتني بقيد زدته بقولي ومضت مدة لها اجرة صدق اي
المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي وانكر المالك ولانه انما
يوذن في الانتفاع غالبا بمقابل في الاولى والاصل عدم الاذن في الثانية
والتصديق يكون بيمينه ان بقيت العين فيحلف انه ما اعاره وانه اجره
او غصبه وله اجرة المثل فان تلفت في الاولى بغير الاستعمال فمدعي الاعارة
مقر بالقيمة والمنكر لها يدعي الاجرة فيعطى الاجرة بلا يمين الا اذا زادت على
القيمة فيحلف للزائد اما اذا لم تمض مدة لها اجرة والعين باقية فيصدق من
بيده العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية او والعين
تالفة في الاولى فهو مقر بالقيمة لمنكرها فان تلفت العين قبل ردها في الثانية بغير
الاستعمال وان لم تمض مدة لها اجرة اخذ منه قيمة وقت تلف بلا يمين لانه مقر
له بها اذ المعار يضمن بقيمته وقت تلفه والمغصوب باقصى قيمه من وقت غصبه

البذر صح

الى وقت

الى وقت تلفه كما سياتي في بابه فان كانت قيمته وقت تلفه دون اقصى
قيمه حلف وجوبا للزائد انه يستحقه لان غريمه ينكره ويحلف للاجرة
مطلقا ان مضت مدة لها اجرة

كتاب الغصب

الاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان
دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان هو لغة اخذ
الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق غير
ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال ككلب
وزبل بلا حق كما عبر به في الروضة بل قوله كالرافعي عدوانا لدخل
فيه مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن
فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا وان
كان غالبا والغصب كركوبه دابة غيره وجلوسه على فراشه
وان لم ينقلها ولم يقصد استيلا وازعاجه عن داره بان اخرجه
منها وان لم يدخلها او لم يقصد الاستيلا ودخوله لها وليس المالك
فيها بقصد استيلا عليها وان كان ضعيفا فان كان المالك فيها ولم يزعجه
فغاصب نصفها لاستيلائه مع المالك عليها هذا ان عد مستوليا على
مالكها فان لم يعد مستوليا عليه لضعفه فلا يكون غاصبا لشي منها
وكذا لو دخلها لا بقصد استيلا كان دخلها لينظر هل تصلح له او ليتخذ
مثلها ولو منع المالك بيتا منها دون باقيها فغاصب له فقط اي دون
باقيها لقصره الاستيلا عليه وعلى الغاصب رد للمغصوب وان لم
يكن متمولا سواء كان مالا كحبة بر ام لا ككلب نافع وزبل وخمر محترمة
لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وضمان متمول تلف بافة او
اتلاف بخلاف غير المتمول كحبة بر وكلب وزبل فلا ضمان فيه
وكذا لو كان التالف غير محترم كمرتد وصائل او الغاصب غير

غير اهل للضمان كحربي والتقييد بالمتمول لبنا وفيما ياتي من زيادتي
واستطردوا هنا مسايل يتبع فيها الضمان بلا غصب بمباشرة او
سبب فتبعتهم كالاصل بقولي كما لو اتلف ماء اتلف شخص متمولا
بيد مالكه او فتح زقا مطروحا على ارض فخرج ما فيه بالفتح وتلف
او منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف او فتح بابا
عن غير مميز كطير وعبد مجنون وهذا اعم واولى من قوله ولو فتح
قفصا عن طائر الخ فذهب حالا وان لم يهيجه فانه يضمنه لان
الاتلاف بفعله وخروج ذلك المودي الى ضياعه ناشي عن فعله
بخلاف ما لو كان المتلف غير متمول سوا كان مالا كحبة بر ام لا
ككلب وزبل ومثله غير المحترم وما لو كان الفاعل غير اهل للضمان
نظير ما مر بخلاف ما لو كان ما في الزق المطروح او المنصوب جامدا
وخرج بتقريب نار اليه فالضمان على المقرب وبخلاف ما لو سقط
الزق بعروض ريح او نحوه فخرج ما فيه وفرقا بينه وبين
ما لو طلعت عليه الشمس فاذابته وخرج حيث يضمنه الفاتح
بان طلوع الشمس محقق فقد يقصده الفاتح لان ضياعه به
ينشا عن فعله لان ذهابه بعد مكثه يشعر باختياره وضمن
آخذ مغصوب من الغاصب وان جهل الغصب وكانت يده صح
امينة تبعا لاصله والجهل وان اسقط الاثم لا يسقط الضمان
نعم لا ضمان على الحاكم ونايبه اذا اخذاه للمصلحة ولا على من
انتزعه ليرده لمالكه علما لكن ان كان الغاصب حربيا او عبدا
للمغصوب منه ولا على من تزوج المغصوبة من الغاصب جاهلا
بالحال والقرار عليه اي على آخذه ان تلف عنده كغاصب من غاصب
فيطالب بكل ما يطالب به الاول ولا يرجع على الاول ان غرم
ويرجع عليه الاول ان غرم الا اذا كانت القيمة في يد الاول اكثر
فيطالب بالزايد الاول فقط الا ان جهل الحال ويده في اصلها

امينة بلا

امينة بلا اتهاب كوديعة وقراض فعكسه اي فالقرار على الغاصب
لا عليه لان يده نايبة عن يد الغاصب فان غرم الغاصب
لم يرجع عليه وان غرم هو رجع على الغاصب ومثله هنا
لو صال المغصوب على شخص وهو ما لكه فاتلفه وخرج بزيادتي
بلا اتهاب المتهب فالقرار عليه وان كانت يده امينة لانه
اخذه للتملك ومتى اتلفه الآخذ من الغاصب فالقرار عليه
وان كانت يده امينة او حمله الغاصب عليه لا لغرضه اي
الغاصب كان قدم له طعاما مغصوبا فاكله
لان المباشرة مقدمة على السبب لكن ان قال له هو
ملكي وغرم لم يرجع على المتلف لاعترافه ان ظالمه غيره
وفي لا لغرضه اعم مما عبر به وخرج به ما لو كان
لغرضه كان امره بذبح الشاة وقطع الثوب ففعل جاهلا الغاصب صح
فالقرار على الغاصب فلو قدمه لمالكه فاكله برئ ولو كان
المغصوب رقيقا فاعتقه الغاصب لمالكه اعتقه فاعتقه جاهلا
نفذ العتق وبرئ الغاصب **فصل** في بيان حكم الغصب
وما يضمن به المغصوب وغيره يضمن مغصوب متقوم تلف
باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة
باقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف وان زاد على دية الحر لتوجه
الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد مكان
التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر
الامكنة التي يصل اليها وتضمن ابعاضه بما نقص منه اي من الاقصى ارش صح
الا اذا اتلفت بإتلاف الغاصب او غيره من رقيق وله مقدر
من حر كيده ورجله فتضمن باكثر الامرين مما نقص والمقدر ففي
يده اكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين
فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس

بالغصب نعم إن قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط
وتعبيري بما قضى قيمه في الحيوان وبأكثر الأمرين في الرقيق أولى من
تعبيره في الأول بالقيمة وفي الثاني بالمقدر فإن تلف الأبعاض
من الرقيق وليس مغصوبا وجب المقدر فقط كما سيأتي في آخر كتاب الديات ويضمن
مغصوب مثلي تلف وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز سلمه أي السلم فيه
كماء ولو مغلي وتراب ونحاس بضم النون أشهر من كسرها كما مر ومسك وقطن
وإن لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح بمثله أي يضمن
بمثله لآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ولأنه أقرب إلى التالف
وما عدا ذلك متقوم كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم
فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط
بشعير فإنه لا يجوز السلم فيه مع أن الواجب فيه المثل لأنه أقرب
إلى التالف ويخرج القدر المحقق منهما وأجاب بأن إيجاب رد مثله
لا يستلزم كونه مثليا كما في إيجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن
امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين
بحالهما ورد المثل إنما هو بالنظر إليهما والسلم فيهما جائز ويضمن
المثلي بمثله في أي مكان حل به المثلي ولو تلف في مكان نقل إليه
لأنه كان مطالبا برده في أي مكان حل به وإنما يضمن المثلي بمثله
إذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر
وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما أو مثليا أو المتقوم
مثليا كجعل الدقيق خبزا والسمسم شيرجا والشاة لحما ثم تلف
ضمن بمثله إلا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الأول في
وبقيمته في الأخيرين وللمالك في الثاني تخيير بين المثلين أما
لو صار المتقوم متقوما كإناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه أقصى
القيم كما يؤخذ مما مر فإن فقد المثل حسا أو شرعا كأن لم
يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله

فيضمن

فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب إلى
حين فقد للمثلي لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فيلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر إلى ما بعد الفقد كما لا نظر إلى ما بعد
تلف المتقوم وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقودا عند
التلف كما صوره المحرر وإلا ضمن بالأكثر من الغصب إلى التلف
وتعبيري في هذا وما قبله أعم مما عبر به ولو نقل المغصوب
ولو متقوما لمكان آخر طولب برده إلى مكانه وبأقصى قيمه
من الغصب إلى المطالبة للحيلولة بينه وبين مالكه إن كان
بمسافة بعيدة وإلا فلا يطالب إلا بالرد قاله الماوردي قال
الأذرعي وهذا قد يظهر فيما إذا لم يخف هرب الغاصب أو
تواريه وإلا فالوجه عدم الفرق بين المسافتين ومعنى
كون القيمة للحيلولة أنه إذا رد المغصوب ردها إن بقيت
وإلا فبدلها لأنه إنما أخذها للحيلولة والصحيح أنه ملكها ملك
قرض وتعبيري بما ذكر أولى من تعبيره بما ذكره ولو تلف المثلي فله
مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به المثلي إن لم يكن لنقله
مؤنة كنقد يسير وأمن الطريق إذ لا ضرورة على واحد منهما حينئذ
وإلا بأن كان لنقله مؤنة أو خاف الطريق فبأقصى قيم المكان
الذي حل به المثلي يطالب للفيصولة سواء انتقل من مكان
الغصب أم لا فلا يطالب بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبول المثل
لما في ذلك من الضرر وقولي وأمن من زيادتي وتعبيري بما ذكر
أولى مما ذكره ومعنى كون القيمة للفيصولة أنه إذا غرمها ثم اجتمعا
في المكان المذكور ليس للمالك ردها وطلب المثل ولا للآخر استرداد
القيمة وبذل المثل ويضمن متقوم مطلقا أتلف بلا غصب بقيمته وقت
تلف لأنه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب
ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمته تمام قيمته أو أمة مغنية لم

لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغنا على النص المختار في الروضة
لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد
الامرد كذلك فان تلف بسراية جناية فيما لا قصاص فيه من الجناية
الى التلف يضمن لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي
نفس الاتلاف اولى ولا يراق مسكر على ذمي لم يظهره بنحو
شرب او بيع او هبة لانه مقر على الانتفاع به فان اظهر
شيا من ذلك ولو لمثله اريق عليه لتعديه به واطلاقه
اظهاره موافق لما في المحرر فتقييد الاصل كالروضة واصلها
له بالشرب والبيع جري على الغالب ويرد المسكر المذكور
عليه لاقراره عليه فان تلف فلا ضمان لعدم المالية كما
علم مما مر لمحترمة اي كما يجب رد مسكر محترم على مسلم
ان غصب منه لان له امساكه ليصير خلا بخلاف غير
المحترم وفسر الشيخان هنا الخمرة المحترمة بما عصر لا
بقصد الخمرية وفي الرهن بما عصر بقصد الخلية وتعبيري بما
ذكر بالمسكر اعم من تعبيره بالخمر ولا شي في ابطال الاصنام
والات لهو كطنبور لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها
وتفصل في ابطالها بلا كسر لزوال الاسم بذلك فان عجز عن
تفصيلها ابطلها كيف تيسر ابطالها بالكسر او غيره ولا
يجوز احراقها اذ الرض يتعين طريقا لان رضاضها متمول
محترم فمن احرقها لزمه قيمتها مكسورة بالحد المشروع ومن
جاوزه بغير احراق لزمه التفاوت بين قيمتها مكسورة
بالحد المشروع وقيمتها منتهية الى الحد الذي اتي به ويشترك
في جواز ازالة المنكر الرجل والمراة والخنثى ولو ارقا او فسقة
والصبي المميز ويثاب عليها كما يثاب البالغ وانما يجب على
قادر غير صبي ومجنون ويضمن في غصب منفعة ما يوجر كدار

ودابة

ودابة بتفويتها وفواتها كان يسكن الدار او يركب الدابة
او لم يفعل ذلك لان المنافع متقومة كالاعيان
سوا اكان مع ذلك ارش نقص ام لا ويضمن باجرة
مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده فان تفاوتت
الاجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها او كان
او كان للمغصوب صنايع وجب اجرة اعلاها ان لم يمكن
جمعها والا فاجرة الجميع كخياطة وحراسة وتعليم قران
لا حر فبتفويت تضمن منفعته بان يقهره على عمل
نعم ان قهره عليه مرتدا فلا اجرة له ان مات مرتدا
اما فواتها كان يحبس حرا فلا يضمنها به لان الحر
لا يدخل تحت اليد كبضع ونحو مسجد كشارع ورباط فتضمن
منفعتها بالتفويت بان يطا البضع فيضمن بمهر المثل
كما سياتي وكان يشغل المسجد ونحوه بامتعة لا بالفوات
كان يحبس امراة او يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بامتعة
لان ذلك لا يدخل تحت اليد وخرج بما يوجر ما لا يوجر اي ما لا
تصح اجارته لكونه غير مال ككلب وخنزير او لكونه محرما
كالات لهو او لغير ذلك كالحبوب فلا تضمن منفعته اذ لا اجرة
له وقولي ونحو مسجد من زيادتي فصل في اختلاف المالك
والغاصب وضمان ما ينقص به المغصوب وما يذكر
معها يحلف غاصب فيصدق في تلفه اي المغصوب ان ادعاه
وانكره المالك لانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة
فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه فيغرم بعد حلفه بدله
من مثل او قيمة لمالكه لانه عجز عن الوصول اليه بيمين
الغاصب وفي قيمته بعد اتفاقهما على تلفه او حلف الغاصب
عليه وفي ثياب رقيق مغصوب كان قال هي لي وقال المالك

تضمن منفعة نحو المسجد بالتفويت مطلقا ان لا بالفعل

صب

بل هو لي وفي عيب خلقي به كان قال كان اعمى او اعرج خلقة
وقال المالك بل حدث عندك وذلك لان الاصل برائته
من الزيادة في الاولى من هذه الثلاث وعدم ما
يدعيه المالك في الثالثة ولثبوت يده في الثانية
على العبد وما عليه وخرج بالخلقي الحادث كان قال بعد
تلف المغصوب كان اقطع او سارقا وانكر المالك
فيصدق المالك بيمينه لان الاصل السلامة من
ذلك فان قال ذلك بعد رده فالمصدق الغاصب
لان الاصل برائته من الزيادة ولو رده ناقص
قيمة لرخص فلا شي عليه لبقائه بحاله
ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت برخص
درهما ثم لبس مثلا نصفه اي نصف درهم
رده واجرته مع خمسة وهي قسط التالف من اقصى
قيمه وهلو العشرة او تلف بآفة او اتلاف احد خفين
اي فردي خف مغصوبا وحده او مع الباقي وقيمتهما
عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة
قيمة التالف وثلاثة ارش التفريق الحاصل بذلك
كما لو اتلفه اي احدهما بيد مالكه والقيمة لهما
وللباقي ما ذكر فيلزمه ثمانية ولو حدث بالمغصوب
نقص يسري لتلف كان يواقي من قوله بان جعل
البر هريسة او الدقيق عصيدة فكتالف لاشرافه
على التلف فيضمن بدله من مثل او قيمة وهل يملكه الغاصب
انما للتشبيه بالتالف او يبقى للمالك لئلا يقطع الظلم
حقه وجهان رجح منهما ابن يونس الاول وهو مقتضى
كلام الامام وصححه السبكي وان كان المختار [illegible]

ما استحسنه

[illegible]

191

ما استحسنه في الشرح الصغير ونسبه الامام الى النص
من ان المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين اخذه مع
ارش عيب سار اي شانه السراية وهو اكثر من ارش
عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال
فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل
من قيمته والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني
في يده اي الغاصب غرمه المالك اي قيمته وللمجني عليه
اخذ حقه مما اخذه المالك لانه بدل الرقبة
ثم يرجع المالك بما اخذه منه على الغاصب
لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه
لو طلب منه المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني
عليه القيمة لم يجب اليه وبه صرح الامام لاحتمال
الابرا نعم له مطالبته بالاداء كما يطالب به الضا
المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم ما صرح
به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من
الغاصب كما لو رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع
المالك بما اخذه المجني عليه على الغاصب لما مر ولو غصب
ارضا فنقل ترابها بكشط عن وجهها او حفرها رده
ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل النقل من
انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرضه اي
الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض
نقص يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه
منه فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى
دفع الضمان بتعثر بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه

المالك من الطم فيهما وابراه من الضمان في الثانيه امتنع
عليه الطم واندفع عنه الضمان ولو رد التراب ومنعه
المالك من بسطه لم يبسطه وان كان في الاصل مبسوطا
ومما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم
يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى
موات ونحوه في طريق الرد فان تيسر قال الامام
لا يرده الا باذنه وعليه اجرة مدة رده للتراب
الى مكانه وان كان اتيا بواجب كما يلزمه اجرة
ما تبله مع ارش نقص في الارض بعد الرد ان
كان ولو غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه
دون قيمته رده وغرم الذاهب بان يرد مثله
ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته لان له مقدرا وهو
المثل فاوجبناه كما لو خصي عبدا فزادت قيمته فانه
يضمن قيمته او نقصت قيمته دون عينه لزمه ارش
او هما اي نقصت العين والقيمة معا غرم الذاهب
ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو
كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلائه الى نصف
صاع يساوي اقل من درهم فان لم تنقص قيمة
الباقي فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا
شي غير الرد ولو غصب عصيرا فاغلاه فنقصت
عينه لم يضمن مثل الذاهب لان الذاهب منه
مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن
متقوم ولا ينجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله
كان غصب بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان
السمن الثاني غير الاول وينجبر نسيان صنعة

عنده تذكرها

عنده تذكرها عنده قال ابن الرفعة او عند
المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة اخرى فلا
يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا فتخمر
ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت
قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم ينقص عن
قيمته فلا شي عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل رد مثله من
العصير ولزم الغاصب اراقته قال الشيخان ولو جعلت
المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب كان جائزا وما قالاه
متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه ردهما للمغصوب
منه لانهما فرع ما اختص بها فيضمنها الغاصب فصل فيما
يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها زيادة المغصوب ان كانت
اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شي للغاصب بسببها لتعديه بها وهذا
فارق المفلس حيث يشارك البايع كما مر وازالها ان امكن زوالها كان صاغ

النقرة حليا او ضرب النحاس انا بطلب من المالك او لغرض اي للغاصب
كان يكون ضربه دراهم بغير اذن السلطان او على غير معيار فيخاف
التعزير ومولي او لغرضه من زيادتي ولزمه مع اجرة المثل ارش نقص

لقيمته قبل الزيادة سوا حصل النقص بها ام بازالتها وظاهر انه لو لم يكن له

غرض في الازالة سوي عدم لزوم الارش ومنعه منها المالك وابراه منه

امتنعت عليه وسقط عنه الارش وخرج بما ذكر ما لو انتفى الطلب والغرض

فتمتنع عليه الازالة فان ازال لزمه الارش وما لو وجد احدهما وكان النقص

لما زاد على قيمته قبل الزيادة بسببها فلا يلزمه ارش النقص او كانت زيادته

عينا كبنا وغراس كلف القلع لهما من الارض واعادتها كما كانت والارش

لنقصها ان نقصت مع اجرة المثل وقولي والارش من زيادتي وان صبغ

الغاصب الثوب بصبغه وامكن فصله كلفه اي الفصل

كما في البنا والغراس وظاهر ان المالك اذا رضي بالبقا في المسئلتين لا

يكلف الغاصب ذلك بل يجوز له والا اي وان لم يمكن فصله فان نقصت قيمته

لزمه ارش للنقص لحصوله بفعله او زادت قيمته بالصبغ اشتركا في الثوب بالنسبة

فاذا كانت

فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شي له
وليس المراد اشتراكهما على جهة الشيوع بل احدهما بثوبه والاخر بصبغه كما ذكره
جمع من الاصحاب قال الاسنوي ومن فوايده انه لو زادت قيمة احدهما فازيد صاحبه
قال في الروضة كاصلها اطلق الجمهور المسئلة وفي الشامل والتتمة ان نقص لانخفاض
سعر الثياب فالنقص على الثوب او سعر الصبغ او بسبب الصنعة فعلى
الصبغ وان زاد سعر احدهما بارتفاعه فالزيادة لصاحبه او بسبب الصنعة
فهي بينهما فيمكن تنزيل الاطلاق عليه انتهى وحكي ابن الرفعة هذا التفصيل
عن القاضيين حسين وابي الطيب وغيره عن البندنيجي وسليم وخرج بصبغه
صبغ غيره فان كان صبغ ثالث فالحكم كذلك او صبغ مالك الثوب فلا ابتنا في فيه
الاشتراك وبزيادة قيمته ونقصها ما لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شي للغاصب
ولا عليه ولو خلط مغصوبا بغيره وامكن تمييزه منه كبر ابيض باحمر او بشعير
لزمه تمييزه وان شق عليه والا اي وان لم يمكن تمييزه كزيت بزيت او بشيرج
فكتالف سوا اخلطه بمثله ام باجود ام باردأ فلا لكن تغريمه وله اي للغاصب
ان يعطيه منه اي من المخلوط ان خلطه اي المغصوب بمثله او باجود
دون الاردا الا ان يرضي به ولا ارش له وقولي وله الي اخره من زيادتي ولو
غصب خشبة مثلا وبني عليها او ادرجها في سفينة ولم تعفن ولم يخف من
اخراجها تلف معصوم من نفس او مال او غيرهما كلف اخراجها وردها الي
مالكها وارش نقصها ان نقصت مع اجرة المثل فان عفنت بحيث لو خرجت
لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة او خيف من اخراجها ما ذكر كان كانت اسفل
السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الي ان يزول الخوف كان تصل السفينة
الي الشط وياخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله
والتقييد بلم تعفن في الصورتين وبلم يخف تلف معصوم في الاولي من
زيادتي ولو وطي الغاصب امة مغصوبة حد ان منها بان كان عالما
بالتحريم مختارا او مدعيا جهله وبعد اسلامه ونشا قريبا من العلما

صح

لو صح

٢ من باب علم اه

ووجب مهر على الواطي ولو زانيا ان لم تكن زانية والا فلا مهر اذ لا مهر
لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردتها ولو كانت بكرا لزمه ارش بكارة مع
مهر ثيب ووطي مشترٍ منه اي من الغاصب كوطية في الحد والمهر وارش
البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطي المهر ان لم تكن زانية وارش البكارة
وان احبلها اي الغاصب او المشتري منه بزنا فالولد رقيق للسيد غير
نسيب لانه من زنا او بغيره حر نسيب للشبهة وعليه قيمته لتفويته رقه
بظنه وقت انفصاله حيا للسيد لان التقويم قبله غير ممكن ويرجع
المشتري على الغاصب بها لانه غره بالبيع له وخرج بزيادتي حيا ما لو
انفصل ميتا فان انفصل بلا جناية فلا قيمة عليه او بجناية فعلى الجاني
ضمانه وللمالك تضمين الغاصب والمشتري منه ونفيا امثل ذكر في الرقيق
المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بلا جناية وجهان احدهما
وهو الاوجه نعم لثبوت اليد عليه تبعا لامه ومثله المشتري منه ويضمنه
بقيمته وقت انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني بعشر قيمة امه كما يضمن
الجنين الحر بغرة عبد او امة كما يعلم ذلك مما ياتي في كتاب الجنايات فتضمن
المالك للغاصب وللمشتري منه بذلك وسببا في ثمر ان بدل الجنين المجني عليه
تحمله العاقلة وقولي ولو وطي الى اخره اولى مما عبر به ويرجع عليه ايضا
بارش نقص بنايه وغراسه اذا قلعهما المالك لانه غره بالبيع لا بغرم
ما تلف عنده او تعيب عنده اي المشتري من المغصوب فلا يرجع به اذا
غرمه المالك على الغاصب لان الشرا عقد ضمان وانما يرجع عليه بالثمن او
بغرم منفعة استوفاها كالسكنى والركوب والوطي لانه استوفى مقابله
بخلاف غرم منفعة لم يستوفها لانه لم يتلفها ولا التزم ضمانها وكل ما لو
غرمه المشتري رجع به على الغاصب كقيمة الولد واجرة المنفعة الفائتة
تحت يده لو غرمه الغاصب ابتدا لم يرجع به على المشتري وما لا فيرجع
اي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كاجرة منفعة
استوفاها لو غرمه الغاصب ابتدا رجع به على المشتري نعم لو غرم قيمة

العين وقت

العين وقت الغصب لكونها اكثر لم يرجع على الاكثر من قيمتها وقت قبض
المشتري الى التلف لانه لم يدخل في ضمان المشتري ولذلك لا يطالب به ابتدا
كذا استثني هذا ولا يستثنى لان المشتري لا يغرم الزايد فلا يصدق به الضا
بط المذكور وكل من انبنت يده على يد غاصب فكالمشتري في
الضابط المذكور في الرجوع وعدمه

كتاب الشفعة

باسكان
الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والمعنى
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمتور والبالوعة
في الحصة الصايرة اليه والربع المنزل والحايط البستان اركانها ثلاثة
اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك كما سياتي وشرط
فيه اي في الماخوذ ان يكون ارضا بتابعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه
من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر
جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه
فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا
من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر اخر او
امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه وتعبيري بغير الى اخره اعم مما عبر به
وان يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم
يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض
كارث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الاصل الملك باللزوم وهو مضر اذ لا حاجة
اليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سياتي ~~وعدم ثبوتها في مدة خيار
المشتري كما سياتي~~ وعدم ثبوتها في مدة خيار البايع او خيارهما كما سياتي لعدم
الملك الطاري لا لعدم اللزوم وان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون

بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون
وحمام بقيد زدته بقولي كبيرين وذكر لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم
كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه
منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه منه فلا شفعة فيما يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت
لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول اعلى القسمة دون
الثاني وشرط في الاخذ كونه شريكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص
لم يوقف فباع شريكه فياخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار وشرط
في الماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين نصيبه
بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري
الاول ان لم يشفع بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان
تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا
بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى
اثنان دارا او بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وبما تقرر
علم ان تعبيري بسبب الملك اولى من تعبيره كغيره بالملك فلو ثبت هو اعم من
قوله شرط في البيع خيار اي خيار مجلس او شرط لبائع ولو مع المشتري اثبتت
اي الشفعة الا بعد لزوم للبيع لئلا ينقطع خيار البائع ويحصل الملك او ثبت
لمشتر فقط في المبيع ثبتت اي الشفعة اذ لا حق لغيره في الخيار ولا يرد
المشتري المبيع بعيب به ان رضي به الشفيع لان حق الشفيع سابق عليه
لثبوته بالبيع ولان غرض المشتري وصوله الى الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع
ولو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه
لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في
الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري
اجنبيا ولا يشترط في ثبوتها اي الشفعة وهو مراد الاصل كغيره بقوله ولا

يشترط

يشترط في التملك حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور
مشتر ولا رضاه كالرد بعيب وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه
بالثمن كما يعلم مما سياتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته وشرط
فيه ايضا لفظ يشعر به اي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت
او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى حاكم او مع رضاه بذمته اي بكون
الثمن في ذمة شفيع ولا ربا او مع حكم له بها اي بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب
او فضة والثمن من الاخر فلم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض
كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الاشهاد بالاخذ بالشفعة
فلا تملك به وان لم يرجح فيه في الروضة شيئا واذا تملكه بغير الاول من الثلاثة
لم يكن له ان يتسلمه حتى يؤدي الثمن واذا لم يحضر وقت التملك امهل ثلاثة
ايام فان لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه فصل فيما يؤخذ به الشقص
المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما ياتي معهما ياخذ اي الشفيع الشقص
في عوض مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم
كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح
وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه
وبذلك علم ان الماخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل وفي المتعة متعة
مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر
القيمة صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني وخير اي الشفيع في عوض
مؤجل بين تعجيل له مع اخذ حالا وبين صبر الى المحل بكسر الحاء اي الحلول
ثم اخذ وان حل المؤجل بموت الماخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين
لانه لو جوز له الاخذ بالمؤجل اضر بالماخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم
بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن
وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح وتعبيري

بما ذكر اعم من اقتصاره على الشرا والنكاح والخلع ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذه اي الشقص اخذ بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة
وقت البيع وقول الاصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص
ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا
خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق
ما مر في البيع من امتناع افراد المعيب بالرد ويمتنع اخذ لجهل ثمن كان
اشتري بجزاف وتلف الثمن او كان غايبا ولم يعلم قدره فيهما تعبيري بالجهل
اعم مما عبر به فان ادعي علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع دعواه لانه لم
يدع حقا له وحلف مشتر في جهله به اي بقدره وقد ادعي الشفيع قدرا او في
قدره وفي عدم الشركة وفي عدم الشرا والتحليف في غير الاولي من زيادتي فيحلف
في الاولي والثالثة علي نفي علمه بذلك كما يعلم مما ياتي في الدعوي والبينات
لان الاصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الاولي انه اشتراه بثمن
مجهول لانه قد يعلمه بعد الشرا ويحلف في الثانية انه قد افرد الثمن لانه اعلم
بما باشره وفي الرابعة انه ما اشتراه لان الاصل عدمه فان اقر البايع فيها
بالبيع والشقص بيده او بيد المشتري وقال انه وديعة له او عارية اي او نحوهما
ثبتت الشفعة لان اقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع
فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري كعكسه وسلم الثمن له اي للبايع ان
لم يقر بقبضه من المشتري لانه تلقي الملك منه والا بان اقر بقبضه منه ترك
بيد الشفيع كنظيره فيما مر في الاقرار واذا استحق اي الثمن اي ظهر مستحقا
بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه المائة بطل البيع
والشفعة لعدم الملك والا بان اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج
المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقيا اي البيع والشفعة ولو خرج رديا
خير البايع بين الرضي به والاستبدال فان رضي به لم يلزم المشتري الرضي
بمثله بل ياخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي وتبعه النووي وفيه احتمال
ظاهر وقال البلقيني ما قاله البغوي جار علي قوله فيما اذا ظهر العيب الذي باع به

البايع معيبا

البايع معيبا ورضي به ان علي الشفيع قيمته سليما لانه الذي اقتضاه العقد
وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيبا حكاها في الروضة قال والتغليط بالمثلي
اولي قال والصواب في كلتا المسلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما ظهر
وبهذا جزم ابن المقري في المعيب وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته
وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فان
كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وخروج ما ذكر مستحقا خرج نحاسا
ولمشتر تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا
اكان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق علي هذا التصرف وله
اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من
جنس هو عليه ايسر ولو استحقها اي الشفعة جمع اخذوا بقدر الحصص لان الشفعة
من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان كثيرين وقيل
ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول
خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد شريكين بعض هو اعم من قوله نصف حصته
لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده
بالحق فان عفي عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا
مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفي
احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه
فلا يقتصر علي حصته لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري او حضر احدهما
وغاب الاخر اخر الاخذ الي حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه
او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر
الاقتصار علي حصته لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري لو لم ياخذ الغا
وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب
وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص وهو من زيادتي فلو اشتري
اثنان من واحد شقصا او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة علي المشتري او واحد شقصين

من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الي تبعيض شي واحد في صفقة واحدة وطلبها اي الشفعة كرد بعيب في انه فوري وما يتبعه لانها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بتوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب او برفع الامر الي الحاكم فلا يضر نحو صلاة واكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به لا في اشهاد علي الطلب في طريقه او حال توكيله فلا يلزمه الاشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بان تسلط الشفيع علي الاخذ بالشفعة اقوي من تسلط المشتري علي الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم علي الفسخ وهو المقصود وهنا علي الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد فيلزمه لعذر كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه اليه والرفع الي الحاكم توكيل فان عجز عنه لزمه اشهاد وله تاخير الطلب لانتظار ادراك الزرع وحصاده فان ترك مقدوره منها اي من التوكيل والاشهاد او اخر لتكذيبه ثقة ولو عبدا او امراة اخبره بالبيع مثلا او باع حصته ولو جاهلا بالشفعة او باع بعضها عالما بالشفعة بطل حقه لتقصيره في الاوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لان خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة او كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي وكذا يبطل حقه لو اخبر بالبيع بقدر فترك فبان باكثر لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي لا ان بان بدونه او لقي المشتري فسلم عليه او بارك له في صفقته فلا يبطل حقه لان الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الاولي والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعوا بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه اعم من تعبيره بالف وخمسمائة

كتاب القراض

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمي ايضا مضاربة كما صرح به الاصل

ومقارضة

ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالي ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها ميسرة والقراض اخذا مما ياتي توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وهذا اولي من قول الاصل القراض ان يدفع اليه مالا الي اخره اركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وشرط فيه اي في المال كونه نقدا دراهم او دنانير خالصا معلوما جنسا وقدرا وصفة معينا بيد عامل فلا يصح علي عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا علي نقد مغشوش ولو راج لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا علي مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا علي غير معين كان قارضه علي ما في الذمة من دين او غيره نعم لو قارض علي نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافا للبغوي وكان قارضه علي احد كيسين ولو متساويين نعم لو عين في المجلس عينه صح نظير ما لو علم فيه جنسه وقدره وصفته لا يصح علي الاشبه في المطلب ولا يصح بشرط كونه اي المال بيد غيره اي غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالمالك وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل لان القراض توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمي دون العامل ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لوليهم ان يقارض لهم وان يستقل اي العامل بالعمل ليتمكن من العمل متي شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز وشرط في العمل كونه تجارة وان لا يضيقه اي العمل علي العامل فلا يصح علي شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمي تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا حاجة الي القراض عليها المشتمل علي جهالة العوضين

للحاجة ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شرا نوع
نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا
تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه ولا ان اقت بمدة كسنة سوا اسكت ام منعه
التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لان المتاع والمدة المعينين قد لا يربح فيهما والنادر
قد لا يجده والشخص المعين قد لا ياتي من جهته ربح في بيع او شري فان منعه
الشرا فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي
له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح
بخلاف نحو ساعة وعلم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل
منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة
لمنافاته غرض الربح وتعبيري بما ذكرته اولى من تعبيره بما ذكره وشرط الربح كونه
لهما وكونه معلوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما
معينا او مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك
احدهما كالمشروط له فيصح معه في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة
او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم
العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما
بجميع الربح او على انه للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف
مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل
وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد
وعمرو وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة
كقارضتك او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله ويشترط ايجاب وقبول فصل في احكام القراض
لو قارض العامل آخر ولو باذن المالك ليشاركه في عمل وربح لم يصح لان
القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان
يعقده عاملان فان قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه المالك
بنفسه

بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف الثاني بغير اذن المالك غصب فيضمن ما تصرف فيه
فان اشترى بعين مال القراض لم يصح شراؤه لانه فضولي او في ذمة له فالربح للاول
من العاملين لان الثاني وكيل عنه وعليه للثاني اجرته لانه لم يعمل مجانا فان عمل
مجانا كان قال له الاول وكل الربح لي فلا اجرة له وظاهر اخذا مما ياتي اذا اشترى
في الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول ويجوز تعدد كل من المالك والعا
مل كان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشترط
لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سوا اشترط على كل منهما
مراجعة الاخر ام لا ولمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال
الاخر مائة اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد
العقد كما علم من قولي فيما مر كونه لهما لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل واذا
فسد قراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه
له ان لم يقل والربح لي اجرته اي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى وكذا ان
علم الفساد كما يوخذ من التعليل فان قال ذلك فلا شي عليه لرضاه بالعمل مجانا وظاهر
انه اذا اشترى في الذمة ونوى نفسه فالربح له لانه نما ملكه ولا اجرة له على المالك
ويتصرف العامل ولو بعرض لانه طريق للاسترباح بمصلحة لان العامل في الحقيقة
وكيل لا بغبن فاحش في بيع او شرا والتقييد بفاحش من زيادتي ولا نسية في
ذكر بلا اذن في الغبن والنسية اما بالاذن فيجوز وياتي في تقدير الاجل واطلاقه
في البيع ما مر في الوكيل فيجب الاشهاد في البيع نسية فان تركه ضمن ووجه منع
الشرا نسية انه كما قال الرافعي قد يتلف راس المال فتبقى العهدة متعلقة
بالمالك ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا ولو مع
فقد مصلحة الرد او رضي الاخر بالعيب لان لكل منهما حقا في المال فان وجدت
مصلحة الابقا امتنع الرد وتعبيري بما ذكر اعم واولى من قوله رد بعيب تقتضيه
مصلحة فان اختلفا فيه فاراده احدهما وابا الاخر عمل بالمصلحة في ذلك
لان كلا منهما له حق فان استوى الحال في الرد والابقا ففي المطلب يرجع الى

العامل ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا
يشتري باكثر من مال القراض براس مال وربحا ولا بغير جنسه لان المالك لم ياذن
فيه وتعبيري بذلك اولي من تعبيره براس المال ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان
او انثي ولا من يعتق عليه لكونه بعضه او اقر هو بحريته او كانت امة مستولدة له
وبيعت لكونها مرهونة بلا اذن منه في الثلاث اما باذنه فيجوز فان
فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولي ولا في الزايد فيها لانه لم ياذن
في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشتري
في ذمة فيقع له اي للعامل وان صرح بالسفارة فعلم انه اذا اشتراه بعين
مال القراض لا يصح وخرج بزوج المالك ومن يعتق عليه زوج العامل ومن
يعتق عليه فله شراوهما للقراض وان ظهر ربح ولا ينفسخ نكاحه ولا يعتق عليه صح
عليه كالوكيل يشتري زوجه ومن يعتق عليه لموكله ولا يسافر بالمال بلا اذن
لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به ضمنه اما بالاذن فيجوز لكن لا
يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون هو اعم من قوله ولا ينفق منه نفسه
حضرا ولا سفرا الا ان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيا اخر فلو شرط المونة
في العقد فسد وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ومسك عملا بالعادة وله اكترا الغيره اي غير ما عليه فعله من مال القراض ولو
فعله بنفسه فلا اجرة له وما يلزمه فعله لو اكتري من فعله فالاجرة في
ماله ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور
لكان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك
لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتي لو
حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه
ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة كما بينته في شرح الروض وللمالك ما
حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد
العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وجبر بالربح نقص حصل برخص او عيب حدث لاقتضا

العرض ذكر

العرف ذلك والثانية من زيادتي او بتلف بعضه بافة سماوية او جناية وتعذر
اخذ بدله بعد تصرف من العامل ببيع او شرا قياسا علي ما مر فان تلف بذلك قبله
فلا يجبر به بل يحسب من راس المال لان العقد لم يتاكد بالعمل فان اخذ بدل ذلك
استمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال ربح والا فللمالك فقط وخرج
بتلف بعضه تلف كله فان القراض يرتفع سوا كان التلف بافة ام باتلاف
المالك ام العامل ام اجنبي لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية ويبقي
القراض في البدل ان اخذه في الرابعة وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما
ما ذكر فيها عن الامام ان العامل كالاجنبي وبه صرح المتولي وفرق الاول بان
للعامل الفسخ فجعل اتلافه فسخا كالمالك بخلاف الاجنبي فصل
في بيان ان القراض جايز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما ياتي معهما
لكل منهما فسخه متي شا وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه
واغمايه لما مر انه توكيل وتوكل وكذا باسترجاع المالك المال بخلاف استرجاع الموكل ما وكل المال صح
في بيعه ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفا للدين لانه ليس في
قبضته ورد قدر راس المال المثله بان ينضضه علي صفته وان كان قد باعه بنقد
علي غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان طلب المالك
الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه
وخرج براس المال الزايد عليه فلا يلزمه تنضيضه كعرض اشترك فيه اثنان لا يكلف
واحد منهما بيعه وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ولو اخذ المالك بعضه
قبل ظهور ربح وخسر رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ لانه لم يترك في يده
غيره فصار كما لو اعطاه له ابتدا او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالماخوذ ربح
وراس مال علي النسبة الحاصلة له من مجموعهما فلا يجبر بالربح خسر يقع بعده
مثاله المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث
من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثا ن
ان شرط له نصف الربح حتي لو عاد ما بيده الي ثمانين لم يسقط ما استقر له فعلم
ان باقي الماخوذ وهو ستة عشر وثلثان من راس المال فيعود الي ثلاثة وثمانين

وثلث هذا ان اخذ بغير رضي العامل او برضاه وصرحا بالاشاعة او اطلقا فان
قصدا الاخذ من راس المال اختص به او من الربح فكذلك لكن يملك العامل مما بيده
قدر حصته على الاشاعة نبه على ذلك في المطلب او اخذ بعضه بعد ظهور خسر
فالخسر موزع على المأخوذ والباقي فلا يلزم جبر حصة المأخوذ لو ربح بعد مثاله
المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه
اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين حتى لو بلغ ثمانين
لم ياخذ المالك الجميع بل يقسم الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة وحلف
عامل في عدم ربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيهما نفاه الاصل وفي
شراله اي للعامل وان كان رابحا او للقراض وان كان خاسرا لانه مامون وفي قوله
لم تنهني عن شرا كذا لان الاصل عدم النهي وفي قدر راس المال لان الاصل
عدم دفع الزايد على ما قاله وفي دعوى تلف لانه مامون فان ذكر سببه فهو على
التفصيل الاتي في الوديعة ولو تلف المال فادعى المالك انه قرض والعامل انه قراض
فالمصدق العامل بيمينه كما افتى به ابن الصلاح تبعا للبغوي لان الاصل عدم
الضمان ولو اقاما بينتين ففي المقدم منهما وجهان في الروضة بلا ترجيح اوجههما
تقديم بينة المالك لان معها زيادة علم وفي دعوى رد للمال على المالك لانه ائتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما
والعامل قبضها لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل ولو اختلفا في القدر المشروط له
كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث تحالفا كاختلاف المتبايعين
في قدر الثمن وله اي للعامل بعد الفسخ اجرة لعمله وللمالك الربح كما يوخذ
ذلك من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس راس المال صدق
العامل بيمينه او في انه وكيل او مقارض صدق المالك بيمينه ولا اجرة عليه
للعامل

كتاب المساقاة

ماخوذ من السقي المحتاج
اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مونة والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود
خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والمعنى فيها ان مالك

الاشجار

الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك اشجارا
فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا
يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وهي اخذا مما ياتي
معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما اركانها ستة
عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وشرط فيه اي في المورد
كونه نخلا او عنبا مرئيا معينا بيد عامل مغروسا لم يبد صلاح ثمره سواء
اظهر ام لا فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر
وبطيخ لانه ينمو بغير تعهد او تخلو عن العوض مع انه ليس في معنى النخل ولا على
غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة ولا على
كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه
ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذر البزر ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة
فتضم اليه بتفسيرها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وتولى مربيا
معينا من زيادتي وشرط في العاقدين ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه
ثم وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته كما
يوخذ مما ياتي وشرط في العمل ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط
ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة او على المالك وهو من زيادتي
تنقية النهر لم يصح العقد لانه شرط عقد في عقد ولانه في الاول استيجار
بعوض مجهول وان يقدر اي العمل بزمن معلوم يثمر فيه الشجر غالبا كسنة
او اكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر للجهل بوقته
فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو
المساقاة عن العوض ولا اجرة للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
فان استوى الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت
المساقات باطلة وشرط في الثمر ما مر في الربح من كونه لهما وكونه معلوما
بالجزئية وتقدم بيانه ذكر ثم وللمساقي في ذمته ان يساقي غيره بخلاف المساقي
على عينه كما في الاجير وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر فيها في البيع

غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا وهذا من زيادتي كساقيتك او عاملتك
على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل وقولي كساقيتك اعم مما عبر به لا تفصيل
اعمال بناحية بها عرف غالب في العمل فيقيد زدته بقولي عرفاه اي العاقدان
فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط وتحمل المطلق
عليه اي على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته وعلى العامل عند الاطلاق
ما احتاجه الثمر لصلاحه وتنميته مما يتكرر من العمل كل سنة كسقي وتنقية
نهر اي مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر
ليشربه شبهت باجانات الغسيل جمع اجانة وتلقيح للنخل وتنحية
حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب جرت به عادة وهو ان
ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة
والشمس والطيور بان يجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة وجذاذه
اي قطعه وتجفيفه فان كلا من الثلاثة على العامل وان لم تجر به عادة وتقييد
الروضة كاصلها تصحيح وجوب التجفيف على العامل بجريان العادة به او
شرطه ليس بجيد اذ الثاني لوجوبه لا يسعه مخالفة العادة او الشرط فمحل
التصحيح انما هو عند انتفائهما وظاهر انه لو جرت عادة بان يتسلم من ذكر على
المالك اتبعت وعلى المالك ما يقصد به حفظ الاصل اي اصل الثمر وهو
الشجر ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان للبستان وحفر نهر له واصلاح ما
انهار من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة
كطلع التلقيح ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور له ان عقد قبل
ظهوره وهذا من زيادتي وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة
او ما الحق بها كما مر بان الربح وقاية لراس المال والثمر ليس وقاية للشجر
اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

فصل في بيان ان المساقاة لازمة وحكم هرب العامل والمزارعة والمخابرة هي اي المساقاة
لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل
ولو قبل الشروع فيه وتبرع غيره من مالك او غيره بالعمل بنفسه او بماله وتعبيري

بذلك اعم

بذلك اعم من قوله وأتمه المالك متبرعا بقي حق العامل لان العقد لا ينفسخ بذلك
كما لا ينفسخ بصريح الفسخ والا اي وان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى
الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على
العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي واستظهره غيرهما انه لا
يكتري عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك
او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه وهذا
مع ثم اقترض والاشهاد الاتي على العمل من زيادتي او انفق باشهاد بذلك
شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما انفقه فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان
لم يمكنه الاشهاد لانه عذر نادر فان عجز عن العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله
الفسخ وللعامل اجرة عمله وان ظهرت فلا فسخ وهي لهما وقولي شرط فيه رجوعا
اولى من قوله ان اراد الرجوع ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام عمله وخلف
تركة عمل وارثه اما منها بان يكتري عليه لانه حق واجب على مورثه او من
ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك
تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث
العمل ولا يلزمه وخرج بزيادتي في ذمته المساقي على عينه فتنفسخ بموته
كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه
ولخيانة عامل فيها اكترى عليه من ماله مشرف الى ان يتم العمل فان لم
يتحفظ به فعامل يكترى عليه من ماله نعم ان كانت المساقاة على
العين فظاهر انه لا يكترى عليه وهو قياس ما مر في اكتراء الحاكم عليه اذا هرب
وقد نبه عليه الاذرعي وقولي من زيادتي في المشرف ولو استحق الثمر اي
خرج مستحقا كان اوصى به فله اي للعامل حيث جهل الحال على معامله
اجرة لعمله كمن اكترى من يعمل فيما غصبه عملا ولا تصح مخابرة ولو تبعا
للمساقاة وهي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
للنهي عنها في خبر الصحيحين وتعبيري بالمعاملة تبعا للمحرر اولى من تعبير الاصل

بالعمل ولا مزارعة وهي كذلك اي معاملة على ارض ببعض ما يخرج منها ولكن البذر من المالك للنهي عنهما في خبر مسلم فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا فهو اولى من تولو بين النخل بياض اي ارض لا زرع فيها ولا شجر وان كثر البياض صحت المزارعة عليه مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك وعليه يحمل خبر الصحيحين السابق اول الباب هذا ان اتحد عقد واتحد عامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وان تعدد لان عدم الاتحاد في كل منهما يخرج المزارعة عن كونها تابعة وعسر هو المراد بقول الروضة واصلها وتعذر افراد الشجر بالسقي فان تيسر ذلك لم تجز المزارعة لعدم الحاجة وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصل التبعية وان تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كان شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع فان المزارعة تصح تبعا ومتى فقد شرط من الشروط المذكورة لم تصح المزارعة وانما لم تصح المخابرة تبعا كالمزارعة لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقا تبعا لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما اذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى والمذهب ما تقرر ويجاب عن الدليل المجوز لهما بحمله في المزارعة على جوازها تبعا او بالطريق الاتي وفي المخابرة على جوازها بالطريق الاتي وكالبياض فيما ذكر زرع لم يبد صلاحه كما اقتضاه كلام الروضة كاصلها فان افردت المزارعة فالمغل للمالك لانه المالك للبذر وعليه للعامل اجرة عمله والاته الشاملة لدوابه لبطلان العقد وعمله لا يحبط سواء اسلم الزرع ام تلف بافة او غيرها اخذا من نظيره في القراض الفاسد وان كان المنقول عن المتولي في نظيره من الشركة الفاسدة فيما اذا تلف الزرع بافة انه لا شيء للعامل لانه لم يحصل للمالك شيء وصوبه النووي ويفرق بان العامل هنا اشبه به في القراض من الشريك ان الرافعي قال في كلام المتولي لا يخفى عدوله عن القياس الظاهر وطريق جعل الغلة لهما في افراد المزارعة ولا اجرة ان يكتريه اي المالك العامل بنصف البذر ومنفعة الارض شايعين او بنصفه اي البذر ويعيره نصف الارض شايعين ليزرع له باقيه اي البذر في باقيها اي الارض فيكون لكل منهما نصف المغل

شايعا

شايعا لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك وافاد زيادتي كاف ان طرقه ذلك لا تنحصر فيما ذكر اذ منها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الاته ومنها ان يعيره نصف الارض والبذر منهما لكن البذر في هذا اليسر كله من المالك وان افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

كتاب الاجارة

بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يؤجره ايجارا ويقال اجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقد من مكر ومكتر وشرط فيه اي في العاقد ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا يصح اكتراء العبد نفسه من سيده وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه اي في البيع غير عدم التاقيت كاجرتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع لكن ينبغي ان يكون كناية وكلفظ البيع لفظ الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس مفعولا فيه لاجرتك مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل المقدر اي اجرتكه وانتفع به سنة

كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير والبثه مائة عام وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما
كاكتريتك بكذا اسنة واجارة العقار لا تكون الا على عين وعلى ذمة كاجارة موصوف
من دابة ونحوها للحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبنا ومورد الاجارة
المنفعة لا العين على الاصح سوا اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف
لفظي واورد الاسنوي له فوائد ويشترط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها
معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار
او دابة بعمارة وعلف بسكون اللام وفتحها وهي بالفتح ما يعلف به للجهل في ذلك فان
ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صحت قال ابن الرفعة
ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنيا ولا السلخ شاة بجلدها ولا
طحن بر مثلا ببعض دقيق منه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم
القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض
رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري
تبعا بخلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل بالاجرة اذ ذاك وبخلاف
ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع العمل في ملك غير المكتري قصدا
فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي الاجرة في اجارة
ذمة كراس مال سلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا منها ولا
يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم فتعبيري
بذلك اعم من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة العين
عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس مطلقا وتجوز ان كانت في الذمة الابرا منها
والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك
بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة
بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او
عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف

المنفعة تحت

المنفعة تحت يده وقولي كثمن الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجرة
مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سوا اكان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وخرج بزيادتي
غالبا التخلية في العقار والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه وامتناعه من القبض
الى انقضا المدة فلا يستقر بها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط
في المنفعة كونها متقومة اي لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة مقدورة
التسليم حسا وشرعا واقعة للمكتري لا تتضمن استيفا عين قصدا بان لا يتضمنه
العقد فلا يصح اكترا تفاح لشمه لانه تافه ككلمة بيع وان روجت السلعة اذ لا
قيمة له ولا اكترا نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان
منافعها لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب
ولا مغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ اي حفظ
ما يحتاج الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا ما لها دائم ولا غالب يكفيها
كمطر معتاد وما ثلج مجتمع يغلب حصوله ولا شخص لقلع سن صحيحة لغير نحو قود
ولا حائض او نفسا مسلمة لخدمة مسجد ولا حرة منكوحة بغير اذن زوجها
والاجارة عينية فيهما وذلك لعدم القدرة على تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما
بخلاف اكترا اعمى لغير ما ذكر واكترا ارض لزراعة لها ما دائم او غالب يكفيها واكترا
شخص لقلع سن وجعة او صحيحة لقود واكترا حائض ذمية لخدمة مسجد
ان امنت التلويث واكترا امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة ولو منكوحة
باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم اشتغال الامة بزوجها جميع الليل والنهار
في التي قبلها والتقييد بالمسلمة وبالحرة من زيادتي ولا اكترا لعبادة تجب فيها
نية لها او لمتعلقها ولم تقبل نيابة كالصلوات وامامتها لان المنفعة لم تقع في
ذلك للمكتري بل للمكري ولا اكترا مسلم ولو رقيقا لنحو جهاد مما لا ينضبط
كالقضا والتدريس والاعادة لا في مسائل معينة لتعذر ضبط ذلك ولانه
في الجهاد اذا حضر الصف تعين عليه بخلاف عبادة لا تجب فيها نية وليست
نحو جهاد كاذان وتجهيز ميت وتعليم قران فيصح الاكترا لها نعم لا يصح
الاكترا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الماوردي ومثله زيارة سائر

ما التمس زيارته وبخلاف عبادة تجب فيها نية وتقبل النيابة كحج وعمرة وزكاة وكفارة
فيصح الاكترا لها كما علم من ابوابها وقولي فيها نية اولى من قوله لها نية وقولي ولم
تقبل نيابة اولى من قوله الاالحج وتفرقة زكاة وصوم من زيادتي ولا الاكترا بستان لثمره
لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة قصدا بخلاف ما تبعا كما [illegible] في الاكترا للارضاع
وسياتي وهذا خرج بقولي لا تتضمن استيفا عين قصدا والتصريح بكل منهما من زيادتي
وصح تاجيلها اي المنفعة في اجارة ذمة كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة
شهر كذا كالسلم المؤجل لا في اجارة عين فلا يصح الاكترا لمنفعة قابلة كاجارة
دار سنة اولها من الغد كبيع العين على ان يسلمها غدا ولكن صح كراها لمالك
منفعتها مدة تلي مدته لاتصال المدتين فدخل في ذلك ما لو اجرها لزيد مدة فاجرها
زيد لعمرو وتلك المدة فيصح ايجارها مدة تليها من عمرو لانه المالك لمنفعتها لا من زيد
خلافا للقفال وكلام الاصل يوافقه فتعبيري بمالك المنفعة اولى من تعبيره بالمستاجر
وصح كرا العقب اي النوب بان يوجر دابة لرجل ليركبها بعض الطريق اي
والموجر يركبها البعض الآخر تناوبا او يوجرها رجلين ليركبها كل منهما زمنا تناوبا
ويبين البعضين في الصورتين ان لم يكن عادة ثم يقتسم المكتري والمكري في الاولى
او المكتريان في الثانية الركوب على الوجه المبين او المعتاد كفرسخ وفرسخ ويوم
ويوم وليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثة والمشي ثلاثة للمشقة وصح ذلك مع
اشتماله على ايجار زمن مستقبل لان التاخير الواقع فيه من ضرورة القسمة
فان لم يبين البعضين ولا عادة كان قال المكري اركبها زمنا وبيتها المكتري
زمنا لم يصح ولو اجرها الاثنين وسكت عن التعاقب صح ان احتملت ركوبها جميعا
والا فيرجع للمهاياة قاله المتولي فان تنازعا فيمن يركب اولا اقرع بينهما وكذا
يصح ايجار الشخص نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقت الحج ان لم يتات
الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله وكان يتهيا للخروج عقبه
وايجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة وتقدر
المنفعة بزمن كسكنى لدار مثلا وتعليم لقران مثلا سنة وبمحل عمل وهو
المراد بقوله بعمل كركوب لدابة الى مكة وتعليم معين من قران او غيره كسورة

طه وخياطة

طه وخياطة ذا الثوب فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد
من الثوب من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان
تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه لا بهما اي بالزمن ومحل العمل كالتريتك لتخيطه
النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل
فينبغي ان يصح ويصح ايضا فيما اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون النهار كما
ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي وقال انه افضل من ذكر عدم ذكر الزمن
ويبين في بنا اي في اكترا شخص للبنا على محل ارضا كان او غيرها محله وقدره
طولا او عرضا وارتفاعا وصفته من كونه منضدا او مجوفا او مسنما بحجر او لبن او
اجر او غيره ان قدر بمحل للعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدر بزمن لم يحتج الى بيان
غير الصفة وذكر بعضهم ما يخالف ذلك فاحذره ولو اكترى محلا للبنا عليه اشترط
بيان الامور المذكورة ايضا ان كان على غير ارض كسقف والا فغير الارتفاع والصفة
لان الارض تحمل كل شي بخلاف غيرها وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بما يبني به وظاهر
ان محل ذكر فيما يبني به اذا لم يكن حاضرا والا فمشاهدته كافية عن وصفه ويبين
في ارض صالحة لبنا وزراعة وغرس احدها المكتري له منها لان ضررها اللاحق
للارض مختلف ولو بدون بيان افراده كان يقول اجرتكها للزراعة فيصح ويزرع ما
شا لان ضرر اختلاف الزرع يسير وتعبيري بما ذكر سالم مما اوهمه كلامه من اشتراط
بيان افراد البنا والغراس ولو قال لتنتفع بها بما شيت او ان شيت فازرع
او اغرس صح ويصنع في الاولى ما شا وفي الثانية ما شا من زرع او غرس لرضى الموجر
به وشرط في ايجاره دابة لركوب اجارة عين او ذمة معرفة الراكب وما يركب
عليه من نحو محمل وقتب وسرج والحالة انه لم يطرد فيه عرف وتختلف تفاوته وهو
اي ما يركب عليه له اي للراكب ومعرفة معاليق كسفرة وقدر وصحن وابريق شرط
حملها برؤية للثلاثة او وصف تام لها مع وزن الاخيرين فان اطرد فيما يركب عليه
عرف او لم يكن للراكب فلا حاجة الى معرفته ويحمل في الاولى على العرف ويركبه الموجر
في الثانية على ما يلزمه مما ياتي وقولي ولم يطرد عرف مع اعتبار الوزن في الاخيرين
من زيادتي فان لم يشرط حمل المعاليق لم تستحق بمناية مع يشرط للمعول

اي حملها لاختلاف الناس عنه وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل مع
قدرتها على ذكر رويته الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر
جنس لها كابل او خيل ونوع كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سير لها من
كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك ووجه في الثالثة ان الذكر
اقوى والانثى اسهل والاخيرة من زيادتي وشرط فيهما اي في اجارة العين والذمة له
اي للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا وهذا من زيادتي او قدر تاويب وهو
السير نهارا اجيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذكر عليه فان شرط خلافه اتبع
وشرط في اجارة العين والذمة لحمل رويته محمول ان حضر او امتحانه بيد لذلك
كان كان بظرف او حجر او ظلمة تخمينا لوزنه او تقديره ان حضر او غاب بكيل في مكيل
ووزن في موزون او مكيل والتقدير بالوزن في كل شي اولى واحصر وذكر جنس مكيل
لاختلاف تاثيره في الدابة كما في الملح والذرة وخرج بزيادتي مكيل الموزون فلا يشترط
ذكر جنسه فلو قال اجرتكها لتحمل عليها مائة رطل وثوبدون مما شئت صح ويكون
رضي منه باضر الاجناس ولو قال عشرة اقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام ابي الفرج
السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس في الثقل مع الاستوا
في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضي باثقل الاجناس كما جعل في الوزن
رضي باضر الاجناس قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان
اختلاف التاثير بعد الاستوا في الوزن يسير بخلاف الكيل وابن ثقل الملح من ثقل
الذرة وشرط في اجارة ذمة لحمل خزجاج ذكر جنس دابة وصفتها
صيانة له وفي معنى ذلك كما قال القاضي ان يكون بالطريق وحل او طين اما الحمل غيره
فلا يشترط ذلك بخلاف ما مر في اجارة الذمة للركوب لان المقصود هنا تحصيل
المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله وتصح الاجارة لحضانة
والارضاع ولا يتبع احدهما الآخر في الاجارة لافراد كل منهما بالعقد وتصح لهما
معا ولا يقدر ذلك بالمحل بل بالزمن ويجب تعيين الرضيع بالروية لاختلاف
الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكتري او بيت المرضعة
لاختلاف الغرض بذلك فهو ببيتها اسهل عليها وبيته اشد وثوقا به فان

انقطع

انقطع اللبن في الاجارة لهما انفسخ العقد في الارضاع دون الحضانة عملا بتفريق
الصفقة ولان كلا منهما مقصود فيسقط قسط الارضاع من الاجرة والحضانة
الكبرى تربية صبي اي جنسه الصادق بالذكر وغيره بما يصلحه كتعهده بغسل
جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتا
والارضاع وتسمى الحضانة الصغرى ان تلقمه بعد وضعه في حجرها مثلا الثدي
وتعصره عند الحاجة والمستحق بالاجارة المنفعة واللبن تبع فصل
فيما يجب بالمعنى الاتي على المكري والمكتري لعقار او دابة عليه اي على المكري
تسليم مفتاح دار معها لمكتر وعمارتها كبنا وتطيين سطح ووضع باب وميزاب
واصلاح منكسر وكنس ثلج سطحها ليتمكن من الانتفاع بها وسواء في وجوب
تسليم المفتاح الابتدا والدوام حتى لو ضاع من المكتري وجب على المكري تجديده
والمراد بالمفتاح مفتاح الغلق المثبت اما غيره فلا يجب تسليمه بل ولا قفله
كساير المنقولات قال ابن الرفعة وما قالوه في ثلج السطح محله في دار لا ينتفع
ساكنها بسطحها كما لو كانت جملونات والا فيظهر انه كالعرصة وسياتي في حكمها
وليس المراد بكون ما ذكر واجبا على المكري انه ياثم بتركه او انه يجبر عليه بل انه ان
تركه ثبت للمكتري الخيار كما بينته بقولي فان بادر وفعل ما عليه فذاك والا فللمكتري
خيار ان نقصت المنفعة لتضرره بنقصها نعم ان كان الخلل مقارنا للعقد وعلم به
فلا خيار له كما جزم به في اصل الروضة وذكر الخيار في غير العمارة من زيادتي وعليه
اي المكتري تنظيف عرصتها اي الدار من ثلج وكناسة اما الكناسة
وهي ما يسقط من القشور والطعام ونحوها فلحصولها بفعله واما الثلج فللتسامح
بنقله عرفا قال في الروضة فيه وليس المراد انه يلزم المكتري نقله بل المراد
انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما
انتهى وعلى مكر دابة لركوب في اجارة عين او ذمة عند الاطلاق اكاف
وهو ما تحت البرذعة كما مر مع ضبطه في خيار العيب وبرذعة بفتح البا
والذال المعجمة ومهملة وحزام وثفر بمثلثة وبرة بضم البا وتخفيف الرا
حلقة تجعل في انف البعير وخطام بكسر الخا اي زمام يجعل في الحلقة

وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدونها وعلى مكر محمل وتقدم في الصلح ضبطه ومظلة
يظلل بها على المحمل ووطاء وغطاء بكسر اولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه
وتوابعها كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل او احد المحملين الى الآخر وهما على
الارض ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل كقتب وخيط وصبغ وطلع عرف مطرد
في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين
شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان
ولا تخالف ما ذكر في السرج ما مر في البرذعة من انها على المكري لان العرف اطرد
فيها فوجدانها عليه فان اضطرب العرف وجب البيان وتعبيري بما ذكر اعم من
تعبيره بما ذكره وعلى مكر في اجارة ذمة ظرف محمول وتعهد دابة واعانة
راكب محتاج للاعانة في ركوبه لها او نزوله عنها ويراعي العرف في كيفية الاعانة فينيخ
البعير للمرأة والضعيف بمرض او شيخوخة ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليه
الركوب وعليه رفع حمل وحطه وشد محمل ولو بان يشد احد المحملين الى الآخر
وهما على الارض وحله لاقتضاء العرف ذلك اما في اجارة العين فليس عليه شيء من ذلك

فصل في بيان غاية الزمن الذي تقدر به المنفعة تقريبا مع ما يذكر
معها تصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار
ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به
والارض مائة سنة او اكثر وجاز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام
وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في
طريق الى قرية بمثلها اي بمثل المستوفي والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون
مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث
فلانهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما والتقييد بالمثل في الثانية
مع ذكر الثالثة من زيادتي فلا يبدل شيء من ذلك بما فوقه فلا يسكن حدادا
وقصارا للزيادة الضرر بدقهما والاستيفا يكون بالمعروف
فيلبس الثوب نهارا وليلا الى النوم ولا ينام فيه ليلا ويجوز النوم فيه نهارا وقت
القيلولة ويجب عليه نزع الاعلى في غير وقت التجمل لا ابدال مستوفى منه كدابة

فلا يجوز

فلا يجوز لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف
او تعيب ويجوز مع سلامته منهما برضى مكتر لان الحق له والتصريح بوجوب الابدال
في التالف وجوازه في السالم مع تقييده برضى المكتري من زيادتي والمكتري امين
على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها وهذا اعم من
قوله ويد المكتري على الدابة والثوب يد امانة ولو بعد المدة اي مدة الاجارة
ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع
كاجير فانه امين ولو بعد الاجرة فلا ضمان على واحد منهما فلو اكترى دابة ولم ينتفع
بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير
باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل
القراض الا بتقصير كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف
اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها
باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكنه اي ما اكتراه حدادا
او قصارا ادق وليس هو كذلك او حملها اي الدابة مائة رطل شعير بدل مائة
رطل بر او عكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيضمن
العين اي يصير ضامنا لها للتعدي به لا عكسه بان حملها عشرة اقفزة شعير
بدل عشرة اقفزة بر لخفة الشعير مع استوائهما في الجرم وكان اسرف الخباز
في الوقود حتى احترق الخبز ولا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا
شرطها اي الاجرة وان عرف بذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل
منفعته بخلاف داخل الحمام بلا اذن فانه استوفى منفعة الحمام بسكونه
وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة
للاذن في اصل العمل المقابل بعوض ولو اكترى دابة لحمل قدر كمائة رطل
فحمل زائدا لا يتسامح به كمائة وعشرة لزمه اجرة مثله اي الزائد للتعدي به
بذلك وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر اعم مما عبر به وان تلفت بذلك او بغيره
فهو اولى من قوله تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها لانه صار غاصبا
لها بتحميل الزائد والا بان كان معها ضمن قسط الزائد ان تلفت بالحمل مؤاخذة

له بقدر الجناية كما لو سلم المكتري ذكر للمكري فحمله جاهلا بالزايد بان
اخبره بانه مائة كاذبا فتلفت الدابة به فانه يضمن مع اجرة الزايد قسطه لانه
ملجأ الى الحمل شرعا فلو حملها عالما بالزايد وقال له المكتري احمل هذا الزايد
قال المتولي فكمستعير له وان لم يقل له شيئا فحمله كما في قولي ولو وزن المكري
وحمل فلا اجرة للزايد لعدم الاذن في نقله ولا ضمان للدابة ان تلفت بذلك سوا
اغلط المكري ام لا وسوا اجهل المكتري الزايد ام علمه وسكت لانه لم يتعد
ولا يد له ولو تلف الزايد ضمنه المكري ولو قطع ثوبا وخاطه قبا وقال بذا امرتني
فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا حلف المالك فيصدق كما لو اختلفا في اصل
الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط
ارش لنقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها
بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن ابي عصرون وغيره
لانه ثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا
ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال الاسنوي غيره لان اصل القطع ماذون فيه وعلى
هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه

فصل

فيما يقتضي الانفساخ والخيار في الاجارة وما لا يقتضيهما تنفسخ الاجارة بتلف
مستوفى منه معين في العقد حسا كان التلف كدابة واجير معينين ماتا
ودار انهدمت او شرعا كامراة اكريت لخدمة مسجد مدة فحاضت فيها في زمان
مستقبل لفوات محل المنفعة فيه لا في ماض بعد القبض اذا كان لمثله
اجرة لاستقراره به فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فلو كانت
مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله مثلا اجرة النصف الباقي وجب
من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه وخرج بالمستوفى منه غيره مما مر
وبالمعين في العقد المعين عما في الذمة فان تلفها لا يوجب
انفساخا بل يبدل لانه كما مر وتنفسخ بحبس غير مكتر له اي للمعين مدة حبسه
ان قدرت بمدة سوا احبسه المكري ام غيره كغاصب لفوات المنفعة قبل
القبض وذكر حكم غير المكري من زيادتي وقولي بتلف مستوفى منه معين مع

قولي له مدة

قولي له مدة حبسه اعم مما عبر به في التلف والحبس ومن تقييده الحبس بمضي المدة
الاجارة وخرج بالتقدير بالمدة التقدير بالمحل كان اجر دابة لركوبها الى مكان وحبست
مدة امكان السير اليه فلا تنفسخ اذ لم يتعذر استيفا المنفعة لا بموت عاقد من
حيث انه عاقد للزومها كالبيع سوا اكانت اجارة عين ام ذمة وتعبيري بالحيثية
اولى مما عبر به وخرج بها ما لو مات البطن الاول والموصى له بمنفعة شي مدة
حياته بعد اجارته والناظر في الاولى لكل بطن في حصته مدة استحقاقه فتنفسخ
بموته الاجارة لا لكونه موت عاقد بل لفوات شرط الواقف او الموصي حينئذ
فانه لم يثبت له الحق الا مدة حياته وكذا لو اجره الناظر ولو حاكما للبطن الثاني
فمات البطن الاول لانتقال المنافع اليه والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه
شيئا وكذا لو اجر من يعتق بموته كمستولدته ثم مات لاستحقاقه العتق
قبل اجارته ولا ببلوغ بغير سن اي باحتلام او غيره كان اجر مدة لا يبلغ فيها
بالسن فبلغ فيها بغيره لان وليه بنى تصرفه فيه على المصلحة فلزم فلو كانت
المدة يبلغ فيها بالسن لم تصح الاجارة فيما بعد البلوغ بل نعم ان بلغ سفيها
صحت فيه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بها
اي بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع
مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب
الوقف وان صورهما باجارة الموقوف ولا باعتاق رقيق كما في البلوغ بغير السن
ولا يرجع على سيده باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه
ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي وخرج
باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة فتنفسخ الاجارة
لاستحقاقه العتق قبلها ولا الخيار لاحد في هذه المنفيات لان ما ذكر فيها
لا يوثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري في اجارة ذمة ولم يخلف
وفاء وامتنع وارثه من الايفا فللمكتري الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من
زيادتي ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري
ولا يوثر طرو ملك الرقبة وان نفعته لولا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير موبرة

المنافع ثم

ثم اشترى الشجرة لا يوثر طرو ملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشرا او لا ملكها
او لا ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام على مكتريه بفتح الواو
وما يوقد به وبضمها المصدر وسفر لمكتر دارا مثلا ومرض لمكتر دابة ليسافر
عليها وهلاك زرع ولو لجايحة كشدة حر او برد او سيل الا ان كان منها لا يوثر
في المعقود عليه ولهذا لا يحط للجايحة شي من الاجرة كما صرح به الاصل وخير
المكتري في اجارة عين بعيب يوثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة
كانقطاع ما ارض اكتريت لزراعة وعيب دابة موثر وغصب واباق للشي
المكتري فان بادر المكري الى ازالته كسوق ما الى ارض وانتزاع المغصوب
ورد الابق قبل مضي مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة شيا
فشيا في الاخيرتين ان قدر بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل
المذكورات امثلة له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين
وهو من زيادتي في الاخيرتين اجارة الذمة فلا خيار فيها بل يجب على المكري
الابدال كما مر فان امتنع اكترى الحاكم عليه وبانقطاع ما الارض نحو غرقها
بما ولم يتوقع انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار
فيما ذكر على التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر
الزمان ولو اكرى جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا اجبار
بل ان شا تبرع بمونتها او مونها القاضي من مال مكر ثم ان لم يجد له مالا او لا
فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره
ثم ان تعذر الاقتراض او لم يره القاضي باع منها قدر مونتها وله ان ياذن
لمكتر في مونتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة
ويدخل في مونتها مونة من يتعهدها ولو هرب مكر بها فان كانت الاجارة
في الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى
فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان كانت عين فله الفسخ كما لو
ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها بخلاف
تعبيره بالواو وما يذكر معه

كتاب احيا الموات

والاصل فيه

والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري
وخبر من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلته العوافي اي طلاب الرزق منها
فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وهو سنة لذلك والموات اخذا
مما يأتي ارض لم تعمر في الاسلام ولم تكن حريم عامر مالم يعمر ان كان ببلادنا
ملكه مسلم ولو غير مكلف باحيا ولو بحرم اذن فيه الامام ام لا بخلاف الكافر وان
اذن فيه الامام لانه كالاستعلا وهو ممتنع عليه بدارنا كما سياتي وللذمي والمستا
الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا وقولي ملكه اولى من قوله تملك لايهامه
اشتراط التكليف وليس مرادا الا عرفة ومزدلفة ومنى لتعلق حق الوقوف
بالاول والمبيت بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن
للحجيج المبيت به او كان ببلاد كفار ملكه كافر به اي بالاحيا لانه من حقوقهم ولا
ضرر علينا فيه وكذا يملكه مسلم باحيائه ان لم يذبونا بكسر المعجمة وضمها اي يدفعونا
عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم وما عمر وان كان الآن
خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال
ضايع الامر فيه الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت
المال الى ظهور مالكه او جاهلية فيملك باحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا
عنه وقد صولحوا على انه لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك به اي بالاحيا
حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر تبعا له وهو اي حريم العامر ما يحتاج اليه
لتمام انتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث
ومرتكض لخيل او نحوها فهو اعم من قوله ومرتكض الخيل ومناخ ابل بضم الميم اي الموضع
الذي ينوخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان
والحريم لبير استقا محياة موضع نازح منها وموضع دولاب بضم الدال
اشهر من فتحها ان كان الاستقا به وهو يطلق على ما يستقي به النازح وما
يستقي به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح الما وموضع متردد
الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب
الما ونحوه وقولي ونحوها اعم مما عبر به والحريم لبير قناة محياة مالو حفر فيه

نقص ماوها او خيف انهيارها اي سقوطها والخلق ذكر بصلابة الارض وحاونها
ولا الحاجة الي موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار محفوفة بالجدر انها
وهو من زيادتي ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج وحذفت من حريم البير والدار
قوله في الموات لانه لا يكون الا فيه اي لجواره كما بوخذ من قولي كالاصل ولا حريم
لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس باولي من
جعله حريما لاخري ويتصرف كل من الملاك في ملكه بعادة وان ادي الي ضرر
جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرما او حشي فاختل به جدار جاره او تغير بما
في الحش ما بيره فان جاوزها اي العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق
دقا عنيفا انزعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الي جدار
جاره وله ان يتخذه اي ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة
وحانوت حداد ان احكم جدرانه اي كل منها بما يليق بمقصوده لان ذلك لا
يضر الملك وان تضرر المالك بنحو الجنة كريهة والخلق الاحيا بحسب الغرض منه
فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب او قصب
بحسب العادة ونصب باب وسقف بعضها ليتهيا للسكني وفي زريبة
للدواب او غيرها كثمار وغلال الاولان اي التحويط ونصب الباب لا السقف
عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا واطلاقي الزريبة
اولي من تقييده لها بالدواب وفي مزرعة بفتح الرا افصح من ضمها وكسرها جمع
نحو تراب كقصب وحجر وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره ولخوض من زيادتي
وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم
يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة وتهيئة ما لها
بشق ساقية من نهر او حفر بير او قناة ان لم يكفها مطر معتاد فان كفاها فلا
حاجة الي تهيئة ما فلا تعتبر الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن
الاحيا وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له
بحسب عادة فيهما وهو في الثاني من زيادتي وغرس ليقع علي الارض اسم
البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة ويكفي غرس بعضه كما صححه

في البسيط

معتمد
في البسيط قال الاذرعي والوجه اعتبار غرس يسمي به بستانا وكلام الاصل قد يقتضي
اشتراط الجمع بين التحويط وجمع التراب وليس مرادا ومن شرع في احيا ما يقدر عليه
اي علي احيايه ولم يزد علي كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او غرز خشب
او جمع تراب فتعبيري بالعلامة اولي من قوله او اعلم علي بقعة بنصب احجار او غرز
خشب او اقطعه له امام او استولي عليه من موات بلاد الكفار فمتحجر لذلك القدر
وهو احق به اي مستحق له دون غيره لخبر ابي داود من سبق الي ما لم يسبق اليه
مسلم فهو له اي اختصاصا لا ملكا ولكن لو احياه آخر ملكه وان كان ظالما لانه
حقق الملك كما لو اشتري علي سوم غيره فعلم ان الاول لا يصح بيعه له اما ما لا يقدر
علي احيايه او زاد علي كفايته فلغيره ان يحيي الزايد قاله المتولي وقال غيره لا يصح
تحجره لان ذلك القدر غير متعين قال في الروضة قول المتولي اقوي ولو طالت عرفا
مدة تحجر بلا عذر ولم يحيي قال له الامام احيي او اترك ما تحجرته لان في ترك احيايه
اضرارا بالمسلمين فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة
بقدر الامام برايه فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وللامام ولو بنايبه
ان يحمي لنحو نعم جزية كضالة ونعم صدقة وفي وضعيف عن النجعة اي الابعاد في
الذهاب مواتا لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم لانه صلي الله
عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان وخرج بالامام
الاحاد وبنحو نعم جزية وهو اعم مما عبر به ما لو حمي لنفسه فلا يجوز لان ذلك من خصايصه
صلي الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يحمل خبر البخاري لا حمي الا لله ولرسوله ولو
وقع كان لمصالح المسلمين ايضا لان ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم وليس للامام
ان يحمي الما العد لشرب نحو نعم الجزية وله ان ينقض حماه لمصلحة اي عندها بان
ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي وله نقض حمي غيره ايضا لمصلحة الا حمي
النبي صلي الله عليه وسلم فلا يغير بحال

فصل في بيان حكم المنافع المشتركة

منفعة الشارع الاصلية مرور فيه وكذا جلوس ووقوف ولو بغير اذن الامام
لنحو حرفة كاستراحة وانتظار رفيق ان لم يضيق علي المارة فيه عملا بما عليه
الناس بلا انكار ولا يوخذ علي ذلك عوض وفي ارتفاق الذمي بالشارع لجلوس ونحوه

وجهان رجح منهما السبكي وغيره ثبوته وله اي للجالس فيه تظليل لمقعده بما لا
يضر المارة مما ينقل معه من نحو ثوب وبارية بالتشديد وهي منسوج قصب كالحصير
لجريان العادة به وقدم سابق الي المقعد لخبر ابي داود السابق ثم ان لم يكن
سابق كان جا اثنان اليه معا اقرع بينهما اذ لا مزية لاحدهما علي الآخر نعم ان
كان احدهما مسلما فهو احق به ومن سبق الي محل منه لحرفة وفارقه ليعود
اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الآلفه لمعاملة او نحوها فحقه باق
لخبر مسلم من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ولان الغرض من تعيين الموضع
ان يعرف فيعامل فان فارقه لا ليعود بل لتركه الحرفة او المحل او فارقه ليعود وطالت
مفارقته بحيث انقطعت الآلفه عنه بطل حقه لاعراضه عنه وان ترك فيه
متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعذر كسفر او مرض والظاهر
ان مفارقته لا بقصد عود ولا عدمه كمفارقته بقصد عود ولو جلس لاستراحة
او نحوها بطل حقه بمفارقته ومتي لم يبطل حقه فلغيره القعود فيه مدة غيبته
ولو لمعاملة او سبق الي محل من مسجد لنحو افتاء كاقراء قران او حديث او علم
متعلق بالشرع او سماع درس بين يدي مدرس فكمحترف فيما مر من التفصيل وتعبيري
بنحو افتا اعم مما عبر به او سبق الي محل منه لصلاة وفارقه بعذر كقضا
حاجة او تجديد وضوء او اجابة داع ليعود اليه فحقه باق في تلك الصلاة وان
لم يترك متاعه فيه لخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته واتصلت
الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الاذرعي وغيره
اما بالنسبة الي غير تلك الصلاة فلا حق له فيه وخرج بما ذكر ما لو فارقه بلا
عذر او به لا ليعود فيبطل حقه مطلقا وما لو لم يفارق المحل فهو احق به حتي
لو استمر الي وقت صلاة اخري فحقه باق لخبر ابي داود السابق والانام يستمر
حقه مع المفارقة كمقاعد الشوارع لان غرض المعاملة يختلف باختلاف
المقاعد بخلاف الصلاة ببقاع المسجد او سبق الي محل من نحو رباط مسبل
كخانقاه وفيه شرط من يدخله وخرج منه لحاجة ولم تطل غيبته كشرا طعام
ونحو حمام فحقه باق وان لم يترك فيه متاعه او لم ياذن له الامام لخبر مسلم

السابق بخلاف

السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة وطالت غيبته فيبطل حقه

فصل

في بيان حكم الاعيان المشتركة المستفادة من الارض المعدن بمعني ما يستخرج
منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط بكسر النون افصح من فتحها ما يرمي به وكبريت بكسر اوله وقار اي زفت
وموميا بضم اوله بمد ويقصر وهو شي يلقيه البحر الي الساحل فيجمد ويصير كالقار
وبرام بكسر اوله حجر يعمل منه القدور والمعدن الباطن بخلافه اي بخلاف
الظاهر فهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ولقطع ذهب مثلا اظهرها
السيل حكم المعدن الظاهر ولا يملك ظاهر بقيد زدته بقولي عليه اي من يحيي باحيا
كما عليه السبكي والخلف ولا باطن بحفر لانه يشبه الموات وهو انما يملك بالعمارة
وحفر المعدن تخريب ولا يثبت في ظاهر اختصاص بتحجر بل هو مشترك بين الناس كالما
الجاري والكلا والحطب ولا يثبت فيه اقطاع لخبر ورد فيه فليس للامام اقطاع
سمك بركة ولا حشيش ارض ولا حطبها بخلاف الباطن فيثبت فيه ما ذكر لاحتياجه
الي علاج فان ضاق اي المعدن عن اثنين مثلا جا اقدم سابق الي بقعته ان
علم والا اي وان لم يعلم السابق اقرع بينهما فيقدم من خرجت قرعته وتقديم من ذكر
يكون بقدر حاجته بان ياخذ ما يقتضيه عادة امثاله فان طلب زيادة عليها ازعج
لان عكوفه عليه كالتحجر وذكر ~~عدم الملك بالاحيا وعدم الاختصاص بالتحجر~~ وحكم الضيق
من زيادتي في الباطن وقولي والا اعم من قوله فلو جاا معا ومن احيا مواتا فظهر
به احدها ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو
علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة
وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيايها مع
علمه بها لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها
وتولي احدها اولي من تعبيره بالمعدن الباطن وبعضهم قرر كلام الاصل بما لا
ينبغي فاحذره والما المباح كالنهر والوادي والسيل يستوي الناس فيه
بان ياخذ كل منهم ما يشا منه لخبر الناس شركا في ثلاثة في الما والكلا والنار
رواه ابن ماجه باسناد جيد فان اراد قوم سقي ارضهم منه اي من الما المباح فضاق

قوله فيثبت فيه ما ذكر ... الاقطاع لا مطلق ... المراد اقطاع الارفاق

الماعنهم وبعضهم احيانا اولا فيسقي الاول فالاول فيحبس كل منهم الما الي ان يبلغ
الكعبين لانه صلي الله عليه وسلم قضي بذلك رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم
وصححه علي شرط الشيخين وبفرد كل من مرتفع ومنخفض يسقي بان يسقي احدهما
حتي يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي الاخر وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شامنهم متي شا وتعبيري بالاول اولي من تعبيره بالاعلي ومن عبر
بالاعلي جري علي الغالب من ان من احيي بقعة يحرص علي قربها من الما ما امكن
لما فيه من سهولة السقي وخفة المونة وقرب عروق الغراس من الما ومن
هنا يقدم الاقرب الي النهر ان احيوا دفعة او جهل السابق ولا يبعد القول
بالاقراع ذكره الاذرعي وما اخذ منه اي من الما المباح بنحو ظرف كانا وحوض
مسدود تهو اعم من قوله حتي انا ملك كالاحتطاب والاحتشاش ولو رده الي
محله لم يصر شريكا به وخرج باخذ الما المباح الداخل في نهر حفره فانه باق علي
اباحته لكن مالك النهر احق به كالسيل يدخل في ملكه وحافر بئر بموات
لارتفاقه بها اولي بمائها حتي يرتحل لخبر مسلم السابق فاذا ارتحل صار
كغيره وان عاد اليها نعم لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها
كغيره كما فهم ذكر تربادني ضمير لارتفاقه وحافرها بموات لتملك او بملكه
مالك لمائها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن وعليه بذل ما فضل عنه اي عن
حاجته مجانا وان تملكه لحيوان محترم لم يجد صاحبه ما ما مباحا وثم كلا
مباح يرعي ولم يحرز الفاضل في انا لحرمة الروح والمراد بالبذل تمكين صاحب
الحيوان لا الاستقا له ودخل في حاجته حاجة ماشيته وزرعه نعم
لا يشترط في وجوب بذل الفاضل لعطش ادمي محترم كونه فاضلا عنهما
وخرج بالحيوان غيره كالزرع فلا يجب سقيه والقناة المشتركة بين جماعة
يقسم ماوها عند ضيقه بينهم مهاياة كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهاياة متي
شا او بنصب خشبة بعرضه اي الما متفقة بقدر حصصهم من القناة
فان جهل فبقدرها من الارض لان الظاهر ان الشركة بحسب الملك والجوزان

تكون النقب

تكون النقب متساوية مع تفاوت الحصص بان ياخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة
والاخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الي ارضه كتاب الوقف
هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته علي مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة
الجارية محمولة عند العلما علي الوقف اركانه اربعة موقوف وموقوف عليه
وصيغة وواقف وشرط فيه اي في الواقف كونه مختارا والتصريح به من
زيادتي اهل تبرع فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب
ومحجور عليه بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وشرط في الموقوف كونه عينا
معينة ولو مغصوبة او غير مرئية مملوكة للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت
المال تنقل اي تقبل النقل من ملك شخص الي ملك اخر وتفيد لا بفوتها نفعا
مباحا مقصودا هامن زيادتي وسوا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش
صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا او كمدبر ومعلق عتقه
بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما
بنا علي ان الملك في الوقف لله تعالي او للواقف وبنا وغراس وضعا بارض بحق
فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم
تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصي بمنفعته له وحر وكلب ولو
معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم
للزينة لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن
لا يرجي برؤه ولا ما لا يفيد الا بفوته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه
في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان
مزروع وشرط في الموقوف عليه ان لم يتعين بان كان جهة عدم كونه
معصية فيصح الوقف علي فقرا او علي اغنيا وان لم تظهر فيهم قربة
نظرا الي ان الوقف تمليك كالوصية لا علي معصية كعمارة كنيسة للتعبد
ولو ترميما لانه اعانة علي معصية وان اقروا علي الترميم بخلاف كنيسة

يتزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة
ما صرح به المتولي من انه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة واقره الشيخان
وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة وشرط فيه ان تعين ولو جماعة مع ما مر
اي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي امكان تملكه للموقوف من
الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي الا ان يظهر فيه
قصد المعصية كان كان خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح
الوقف على علفها وعليها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه ولا على نفسه اي
الواقف لتعذر تملك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل
ومن الوقف على نفسه ان يشرط ان يأكل من ثماره او ينتفع به واما قول عثمان
رضي الله عنه في وقفه بير رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على
سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه على العام كالصلاة
بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها ولا على عبد لنفسه اي نفس العبد
لتعذر تملكه فان اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده اي يحمل عليه ليصح
او لا يصح واعلم انه يصح الوقف على الارقا الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها
لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله ولا على مرتد
وحربي لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة وشرط فيه الصيغة
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت
وسبلت وحبست كذا على كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او مؤبدة
او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلته اي هذا المكان مسجدا لكثرة
استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي
اشتهر استعماله فيه وقوله كغيره ولا توهب بالواو محمول على التاكيد والا
فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبرت
باو وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا
وانما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة كالفقراء بخلاف المضاف الى معين ولو جماعة فانه صريح في التمليك

المحض فلا

المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه والحق الماوردي باللفظ
ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي وقياسه اجراؤه في نحو المسجد كمدرسة
ورباط وكلام الرافعي في احياء الموات في مسئلة حفر البير يدل له وشرط له اي الوقف
تابيد فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة وتنجيز فلا يصح تعليقه كوقفته
على زيد اذا جاء راس الشهر كما في البيع فيهما نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت داري
بعد موتي على الفقراء قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان
رجوعا قال ابن الرفعة وينبغي صحته ايضا اذا ضاهى التحرير كجعلته مسجدا اذا
جاء رمضان والزام فلا يصح بشرط خيار في ابقاء الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره
ولا بشرط تغيير شيء من شروطه نظرا الى انه قربة كالعتق وعلم من جعلي الموقوف
عليه ركنا ما صرح به الاصل من ان الوقف لا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف
فهو كبعت كذا من غير ذكر مشتر ولانه لو قال وقفت على جماعة لم يصح لجهالة المصرف
فكذا اذا لم يذكره اولى وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف
للفقراء بان غالب الوصايا للفقراء فحمل الاطلاق عليه بخلاف الوقف لا قبول فلا يشترط
ضعيف
ولو من معين نظرا الى انه قربة وما ذكرته في المعين هو المنقول عن الاكثرين واختاره
في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الاذرعي وغيره
انه المذهب وقيل يشترط من المعين نظرا الى انه تمليك وهو ما رجحه الاصل فان
معتمد
رد المعين بطل حقه سواء اشرطنا قبوله ام لا نعم لو وقف على وارثه الحائز شيئا
يخرج من الثلث ثم رد لم يبطل حقه برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الامام
ولا يصح منقطع اول كوقفته على من سيولد لي ثم الفقراء لانقطاع اوله وصح
بالاول منقطع الوسط كوقفته على اولادي ثم رجل ثم العبد لنفسه ثم الفقراء
ومنقطع الاخر كوقفته على اولادي ثم اولادهم فانهما يصحان ولو انقرضوا اي
الموقوف عليهم في منقطع الاخر فمصرفه الفقير الاقرب رحما لا ارثا للواقف
حينئذ اي حين الانقراض لما فيه من صلة الرحم ومثله ما اذا لم تعرف ارباب
الوقف وذكر اعتبار الفقر وقرب الرحم من زيادتي فيقدم ابن البنت على ابن
العم فان فقدت اقاربه الفقراء او كان الواقف الامام ووقف من بيت المال صرف

اي العتق

تنبيه المعتبر في الوقف قرب الرحم و الدرجة

الربع الى مصالح المسلمين وقال جماعة الى الفقراء والمساكين ولو انقرض الاول في منقطع
الوسط فمصرفه كذلك لكن ان كان الوسط لا يعرف امد انقطاعه كرجل في المثال السابق
فيه فمصرفه من ذكر بعده لا الفقير الاقرب للواقف ولو وقف على اثنين معينين
ثم الفقراء فمات احدهما فنصيبه للاخر لا للفقراء لانه اقرب الى غرض الواقف
ولان شرط الانتقال اليهم انقراضهما جميعا ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف
اولى ولو شرط الواقف شيئا يقصد كشرط ان لا يؤجر او ان يفضل احدا او يسوي
او اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية اتبع شرطه رعاية
لغرضه وعملا بشرطه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فصل في احكام
الوقف اللفظية الواو العاطفة للتسوية بين المتعاطفات كوقفت
هذا على اولادي واولاد اولادي وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا
بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب
ونقل عن الاكثرين وصححه السبكي تبعا لابن يونس قال وعليه هو للترتيب بين
البطنين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره الواقف والا فمنقطع
الاخر وثم والاعلى فالاعلى والاول فالاول والاقرب فالاقرب كل منها للترتيب
ثم ان ذكر معه في البطنين ما تناسلوا ونحوه لم يختص الترتيب بهما والا اختص
بهما وينتقل الوقف بانقراض الثاني لمصرف اخر ان ذكره والا فمنقطع الاخر ويدخل
اولاد بنات في ذريته ونسل وعقب واولاد اولاد لصدق الاسم بهم الا ان
قال على من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكرهم نظرا للقيد
المذكور اي ان كان الواقف رجلا فان كان امراة دخلوا فيه لجعل الانتساب
فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج لا فروع اولاد
فلا يدخلون فيهم اي في الاولاد اذ يصح ان يقال في فرع ولد لشخص ليس
ولده نعم ان لم يكن الا فرع استحقوا والمولى يشمل الاعلى وهو من له
الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول الاسم لهما وتعبيري
بذلك اعم من تعبيره بالمعتق والمعتق والصفة والاستثنا بالجانب
المتعاطفات اي بكل منها بحرف مشترك كالواو والفاء وثم بقيد زدته بقولي

لم يتخللها

لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكها في جميع المتعلقات سواء اتقدما عليها
ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على
اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي واخوتي او على من
من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال
فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم واعقب
فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته
فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك
بالمعطوف الاخير وتعبيري بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاقي الصفة
المتوسطة بغيرها من زيادتي وهو المعتمد المنقول لخلاف ما اختاره صاحب جمع
الجوامع من انها تختص بما قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه وغيرها
وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها في الاصل
في الصفة المتاخرة والاستثنا تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح هو فيه بان
مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه الزركشي
ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو
والفاء وثم بخلاف بل ولكن ونحوهما وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول
وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين العطف بالواو وثم فصل
في احكام الوقف المعنوية الموقوف ملك لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه وفوائده الحادثة
بعد الوقف كاجرة وثمرة واغصان خلاف وولد ومهر بوطء او نكاح ملك
للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود من الوقف
فيستوفي منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه
ليسكنه لم يسكنه غيره وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد
محله في غير الحر اما الحر فلا قيمته على الواطئ ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج
لها الحاكم باذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف
عليه بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد وقفا

هذا من زيادتي ولا ينفك قيمة رقيق موقوف مثلا أتلف بل يشتري الحاكم
بها مثله ثم إن تعذر اشتري بعضه ويقفه مكانه رعاية لغرض الواقف
من استمرار الثواب ولو اشترى ببعض قيمته رقيقا ففي كون الفاضل
للواقف أو للموقوف عليه وجهان قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شراء
شقص ورجحه البلقيني قال ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشتري بشيء ثلاث
رقاب فوجدنا به رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فإن الأصح صرفه
للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من زيادتي وقدم
في ذلك على الناظر والموقوف عليه لأن الوقف ملك لله تعالى كما مر وتعبيري بمثله
أولى مما عبر به ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد
انهدم وتعذرت إعادته وحصر الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة
للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد
وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة
هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم
وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى
بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي إلى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر
الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقف عند
تعذر إعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد
إليه والروياني هو كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر
أولى مما عبر به فصل في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر
ووظيفته إن شرط واقف النظر لنفسه أو غيره اتبع شرطه كما علم مما
مر لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم وإلا بأن لم يشرطه لأحد فهو للقاضي
بناء على أن الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية أي قوة
وهداية للتصرف فيما هو ناظر عليه لأن نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك
كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا عادت ولايته إن كانت له
بشرط الواقف وإلا فلا كما أفتى به النووي وإن اقتضى كلام الإمام عدم

عودها

عودها وذلك لقوته إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع من
تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها
وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق
النظر له أو فوض له جميع هذه الأمور فإن فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل
ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولواقف ناظر عزل
من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظرا
كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا
الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به كتاب
الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الأول
في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع
قوله تعالى فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله وآتى
المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذي في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها هي أي الهبة بالمعنى
الأول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع
غيره كالبيع والزكاة والنذر والكفارة فتعبيري به أولى من قوله بلا عوض وبزيادتي في
حياة الوصية لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت فإن ملك لاحتياج
أو لثواب آخرة هو أولى من قوله محتاجا لثواب الآخرة فصدقة أيضا أو نقله
للمتهب إكراما له فهدية أيضا فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وكلها
مسنونة وأفضلها الصدقة والهبة المرادة عند الإطلاق مقابل الصدقة
والهدية ومنها تؤخذ وأركانها أي الهبة بالمعنى الثاني المراد عند الإطلاق
ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وشرط فيها أي في هذه الثلاثة ما مر في
نظيرها في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت فذكره من زيادتي لكن
تصح هبة نحو حبتي بر ولا يصح بيعه كما مر لا هبة موصوف في الذمة كما أشار
إليه الرافعي في الصلح ويصح بيعه وهذا من زيادتي وخرج بهذه الهبة الهدية
والصدقة فلا تعتبر فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض

وشرط في الواهب اهلية تبرع فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي وهبة الدين للمدين ابرا فلا تحتاج الي قبول اعتبارا بالمعنى ولغيره هبة صحيحة كما صححه جمع تبعا للنص وهو نظير ما مر في بيعه بل اولى وصحح الاصل بطلانها نظير ما مر في بيعه وما تقرر هو في هبة غير المنافع اما هبتها ففيها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ونصح بعمري ورقبي كاعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك وان زاد فاذا مت عاد لي ولغا الشرط لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها والرقبي كارقبتك او جعلته لك رقبي اي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ولغا الشرط لخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان سبيله الميراث والرقبي من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخي القبض عن العقد او كان الموهوب بيد المتهب وتقدم بيان القبض الا انه لا يكفي هنا الاتلاف وان اذن فيه الواهب ولا الوضع بين يديه بلا اذن لانه غير مستحق القبض كقبض الوديعة فاعتبر تحقيقه بخلاف المبيع فلو مات احدهما قبله اي قبل القبض خلفه وارثه فلا ينفسخ العقد بموت احدهما لانه يول الى اللزوم بخلاف الشركة والوكالة والتصريح بالاقباض من زيادتي وكره لمعط تفضيل في عطية بعضه من فرع او اصل وان بعد سوا الذكر وغيره لئلا يفضي ذلك الي العقوق والتحاسد وللنهي عنه والامر بتركه في الفرع كما في الصحيحين قال في الروضة قال الدارمي فان فضل في الاصل فليفضل الام ومحل كراهة التفضيل عند الاستوا في الحاجة او عدمها كما قاله ابن الرفعة والتصريح بذكر الكراهة مع افادة حكم التفضيل في الاصل من زيادتي وللاصل رجوع فيما اعطاه لفرعه لخبر لا يحل لرجل ان يعطي

عطية او

عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه وقيس بالوالد كل من له ولادة بزيادته المتصلة كسمن وتعلم صنعة وحمل قارن العطية وان انفصل بنا على ان الحمل يعلم بخلاف المنفصلة كولد وكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص وانما يرجع فيما اعطاه لفرعه ان بقي في سلطنته فيمتنع الرجوع بزوالها سوا ازالت بزوال ملكه ام لا كان حجر عليه بفلس او تعلق ارش جناية من اعطيه برقبته او كاتبه او استولدها الامة وسوا اعاد الملك اليه ام لا لان ملكه الان غير مستفاد منه حتي يزيله بالرجوع فيه بخلاف ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع لبقا السلطنة وبذلك عرفت حكمة التعبير ببقا السلطنة دون بقا الملك لا بنحو رهنه وهبته قبل قبض فيهما كتعليق عتقه وتدبيره والوصية به وتزويجه وزراعته واجارته لبقا سلطنته بخلافه بعد القبض وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر السابق ويحصل الرجوع بنحو رجعت فيه او رددته الي ملكي كنقضت الهبة وابطلتها وفسختها لا بنحو بيع واعتاق ووطي كهبة ووقف لكمال ملك الفرع بدليل نفوذ تصرفه فلا يزول ملكه الا بنحو ما ذكر وتعبيري بنحو الي اخره في المواضع الثلاثة اعم مما عبر به والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لا علا من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة لذكر الثواب بنا على انها لا تقتضيه او قيدت بمعلوم فبيع نظرا الي المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر تنثر بيد البر او عاوه الذي يكنز فيه من خوص هبة ايضا والا فلا يكون هبة عملا بالعادة واذا لم يكن هبة حرم استعماله لانه انتفاع بملك غيره بغير اذنه وهو في يده امانة الا في اكلها اي الهبة منه ان اعتيد فيجوز اكلها منه ويكون عارية وتعبيري بالهبة اعم من تعبيره بالهدية

كتاب اللقطة

هي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من

حق محترم غير محوز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب
او الورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا
فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها لقط وملقوط ولاقط وهي
تعلم مما ياتي وفي اللقط معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين
فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من
حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني **سن لقط لواثق بامانته**
لما فيه من البر بل يكره تركه **وسن اشهاد به** مع تعريف شيء من اللقطة كما في
الوديعة فلا يجب اذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا في خبر ابي بن كعب وحملوا الامر
بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتقييد الامر به في هذا الخبر
زيادة ثقة فيؤخذ به وخرج بالواثق بامانته غيره فلا يسن له لقط والتصريح
بسن الاشهاد من زيادتي **وكره** اللقط **لفاسق** لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة
فيصح اللقط **منه كمرتد** اي كما يصح من مرتد **وكافر معصوم لا بدار حرب** لا مسلم
بها كاحتطابهم واصطيادهم **وتنزع اللقطة** منهم وتسلم **لعدل** لانهم
ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم **ويضم لهم مشرف في التعريف** فاذا تم
التعريف تملكوا وذكر صحة لقط المرتد مع النزع منه ومن الكافر ومع ضم مشرف
لهما من زيادتي وتعبيري بالكافر المعصوم اعم من تعبيره بالذمي **وتصح من
صبي ومجنون وينزعها** اي اللقطة منهما **وليهما ويعرفها ويتملكها
لهما** ان رآه **حيث يقترض** اي يجوز الاقتراض **لهما** لان التملك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي **فان قصر في نزعها** منهما **فتلفت**
ولو باتلافهما **ضمن** ثم يعرف التالف فان لم يقصر فلا ضمان وذكر المجنون من

زيادتي

زيادتي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما **لا من رقيق** بقيد
زدته بقولي **بلا اذن** اي لا يصح اللقط منه بغير اذن سيده وان التقط له لانه
ليس اهلا للملك ولا للولاية ولانه يعرض سيده للمطالبة ببدل اللقطة لو فرع
الملك له فعلم انه لا يعتد بتعريفه **فلو اخذته منه كان** الآخذ لقطا لاخذها
سيدا كان او اجنبيا فهو اعم من تعبيره باخذ السيد ولو اقرها في يده سيده واستحفظه
عليها ليعرفها وهو امين جاز فان لم يكن امينا فهو متعد بالاقرار فكانه اخذها
منه وردها اليه **وبصح** اللقط **من مكاتب** كتابة **صحيحة** لانه مستقل بالملك
والتصرف بخلاف المكاتب كتابة فاسدة **ومن مبعض** لانه كالحر في الملك والتصرف
والذمة **ولقطته له ولسيده** في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق
والحرية كشخصين التقطا **وفي مهاياة** اي مناوبة **لذي نوبة كما في الاكساب**
كوصية وهبة وركاز **والمؤن** كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن
حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته **الا ارش جناية** منه فليس على
من وجدت الجناية في نوبته وحده بل مشترك فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة
والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلامي كالاصل يشملها **فصل**
في بيان حكم لقط الحيوان وغيره مع بيان تعريفها **الحيوان المملوك الممتنع من
صغار السباع** كذئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران **كبعير وظبي وحمام
يجوز لقطه** من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك لئلا ياخذه خائن
فيضيع **الا من مفازة** وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا بالفوز **آمنة**
فلا يجوز لقطه **لتملك** لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي
الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك
ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بزيادتي
آمنة ما لو لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك كما شمله المستثنى
منه لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر
به **وما لا يمتنع منها** اي من صغار السباع **كشاة وعجل يجوز لقطه مطلقا**
اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب لحفظ او تملك صيانة له عن الخونة

والمبتاع فان لقطه لتملك من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم
ان وجده وحفظ ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه وتعبيري بثم في الموضعين الاولين اولى
من تعبيره بالواو او تملكه الملقوط من مفازة حالا واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه
ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على الظاهر عند الامام وذكر التملك فيهما من زيادتي
وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها
في الاحظية اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة
وهو ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه
مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان الحيوان غير ماكول
كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك اللاقط الحيوان
وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد اشهد
وله لقط رقيق عبدا كان او امة غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن
لانه يستدل فيه على سيده فيصل اليه وله هنا الخصلتان الاوليان ومحل ذلك
في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له
لان تملك اللقطة كالاقتراض [illegible] وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم
يكن له كسب فعلى ما مر آنفا في غير الرقيق واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد وان قيدت
الامة بما مر وله لقط غير مال كالكلب لاختصاص او حفظ وقولي زمن الى
اخره من زيادتي وله لقط غير حيوان كماكول وثياب ونقود فان تسارع فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فله الخصلتان الاخيرتان وهما ان يبيعه باذن
الحاكم ان وجده ثم يعرفه ليتملك ثمنه او يتملكه حالا وياكله وان وجده بعمران
وجب التعريف لما ياكل في العمران بعد اكله وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا
يجب لانه لا فائدة فيه وصححه في الشرح الصغير قال الاذرعي الذي يفهمه اطلاق
الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحراء اما مطلقا
وان بقي ما يتسارع فساده بعلاج كرطب يتتمر وبيعه اغبط باعه باذن الحاكم

ان وجده

ان وجده والا اي وان لم يكن بيعه اغبط بان كان تجفيفه اغبط او استوى الامران
باع بعضه لعلاج باقيه ان لم يتبرع به اي بعلاجه ان لم يتبرع به الواجد او غيره
وخالف الحيوان حيث يباع كله لتكرر نفقته فيستوعبه والمراد بالعمران الشارع
والمساجد ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة وقولي ان لم يتبرع به من زيادتي
في استواء الامرين واطلاقي للتبرع اولى من تقييده له بالواجد ومن اخذ لقطة
لا لخيانة بان لقطها لحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد
احدها ونسيه والثلاثة الاخيرة من زيادتي فامين ما لم يتملك او يختص بعد
التعريف لاذن الشارع له في ذلك وان قصدها اي الخيانة بعد اخذها فانه امين
كالمودع وهذه من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ
لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه وما ذكرته من وجوب تعريف ما لقط للحفظ
هو ما اختاره في الروضة وصححه في شرح مسلم واقتصر في الاصل على نقل عدم وجوبه
عن الاكثر قالوا لان التعريف انما يجب لتحقق شرط التملك فان بدا له ان يتملكها
او يختص بها ولقطها للتملك او للاختصاص وجب تعريفها جزما ويمتنع التعريف
على من غلب على ظنه ان سلطانا ياخذها بل تكون امانة بيده كما في نكت النووي
وغيرها وفيها انه يمتنع الاشهاد عليها ايضا حينئذ او اخذها لها اي الخيانة
فضامن كما في الوديعة وليس له بعد ذلك تعريفها لتملك او اختصاص لخيانته ولو
دفع لقطة لقاض لزمه قبولها وان لقطها لتملك حفظا لها على مالكها بخلاف
الوديعة لا يلزمه قبولها لقدرته على ردها على مالكها وقد التزم الحفظ له وهذه
من زيادتي في لقطها لغير حفظ ويعرف بفتح الياء اللاقط وجوبا على ما قاله ابن
الرفعة وندبا على ما قاله الاذرعي وغيره جنسها اذهب هي ام فضة ام ثياب
وصفتها اهروية ام مروية وقدرها بوزن او عدد او كيل او ذرع وعفاصها
اي وعاءها من جلد او خرقة او غيرهما ووكاءها اي خيطها المشدودة به وذلك
لخبر زيد السابق وقيس بما فيه غيره وليعرف صدق واصفها ثم يعرفها
بالتشديد في نحو سوق كابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات
في بلد اللقطة او قريته فان كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول الى اقرب

البلاد والي موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف
في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام سنة ولو منفرقة على العادة
ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات لخبر زيد وتحبس بما فيه غيره
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفيه اسبوعا او
اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار
لما مضى وشرط الامام في الاكتفا بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن
وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو نايبه بعض اوصافها في التعريف
فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الي
من يلزم الدفع بالصفات ويعرف حقير بقيد زدته بقولي لا يعرض عنه غالبا
متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا
هو اولى مما عبر به ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه غالبا كبرة وزبيبة
وزبالة يسيرة فلا يعرف بل يستبد به واجده وعليه مونة تعريف ان قصد
تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا فهو اعم من قوله ان اخذ لتملك وان لم
يتملك لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق التصرف فغيره ان راي وليه تملك
اللقطة له لم يصرف مونة تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزا
منها وكالتملك الاختصاص وكقصده لقطة للخيانة والا اي وان لم يقصد التملك
كان لقط للحفظ وعليه اقتصر الاصل او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا
فمونة التعريف على بيت مال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او
يقترضها على المالك من اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او
يبيع بعضها ان راه كما في هرب الجمال والاخيران من زيادتي وانما لم تلزم اللاقط
لان الحظ فيه للمالك فقط واذا عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ
او ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا
وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على
نقل الاختصاص واطلاقي تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها

بخلاف تقييد

بخلاف تقييد الاصل له بالسنة فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا
تعلق بها حق لازم يمنع بيعها ردها للخبر السابق بزيادتها المتصلة
وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وهذه من زيادتي وبارش نقص
لعيب حدث بعد التملك كما يضمنها كلها بتلفها ولمالك الرجوع الى بدلها سليمة
ولو اراد اللاقط الرد بالارش واراد المالك الرجوع الى البدل اجيب اللاقط فان
تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت
متقومة وقت تملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدع لها بلا
وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له
وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع
لاحد الا بحجة فان دفع لها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت له عملا بالحجة
فان تلفت عند الواصف فله اي للمالك تضمين كل من اللاقط والمدفوع له والقرار
على المدفوع له لحصول التلف عنده فيرجع اللاقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك
فان اقر لم يرجع مواخذة له باقراره اما اذا لم يظن صدقه فلا يجوز الدفع له
ومحل تضمين اللاقط اذا دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم ولا تحل لقط حرم
مكة الا لحفظ فلا تحل ان لقط لتملك او اطلق والثانية من زيادتي ويجب تعريف
ما لقطه فيه للحفظ للخبر ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها
وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس
يعودون اليه مرة بعد اخرى فربما يعود مالكها او نايبه وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة
فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة

كتاب اللقيط

ويسمى ملقوطا ومنبوذا او دعيا والاصل فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا
الخير وقوله وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقط
ولقيط ولاقط وكلها تعلم مما ياتي لقطه اي اللقيط فرض كفاية لقوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه

كالمضطر الي طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب
والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطي فيه ويجب اشهاد
عليه اي علي اللقط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق
الاشهاد علي لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب
ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع
امرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط وعلي ما مع اللقيط تبعا له ولئلا يتملكه
فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما
يجب الاشهاد فيما ذكر علي لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب
قاله الماوردي وغيره واللقيط صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو
مميز الحاجته الي التعهد وقولي وعلي ما معه الي اخره من زيادتي واللاقط حر رشيد
عدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او جنون
او فسق او سفه لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من
اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب
في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده
كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما
علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد والمبعض كالرقيق الا اذا التقط
في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني والتقييد بغير المكاتب من زيادتي ولو ازدحم
اهلان للقط علي لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من
يراه ولو من غيرهما اذ لا حق لواحد منهما قبل اخذه او بعده اي بعد اخذه قدم
سابق لسبقه باللقط ولا يثبت السبق بالوقوف علي راسه بغير اخذ
وان لقطاه معا فغني يقدم علي فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا
علي مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع
بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما علي الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد
به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك حقه للاخر كما ليس للمنفرد
نقل حقه الي غيره ولا يقدم مسلم علي كافر في كافر ولا رجل علي امراة ولو اي

للاقط

للاقط نقله من بادية لقرية ونقله منها لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة
عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بلد او من قرية لبادية
قريبة يسهل المراد منها علي النص وقول الجمهور وله نقله من كل من بادية وقرية
وبلد لمثله لانتفاء ذلك الا ما دونه وذكر حكم القرية جوازا او منعا مع جواز
نقل البلدي له من بادية لمثلها من زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق
والمقصد وتواصلت الاخبار واختبرت امانة اللاقط ومؤنته هو اعم من
قوله ونفقته في ماله العام كوقف علي اللقطاء او الوصية لهم او الخاص وهو
ما اختص به كثياب عليه ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطي بها او تحته
مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده
وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها وقولي وحصته من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه
او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له
مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف
لان له رعاية ثم ان لم يعرف له مال عام ولا خاص ولو محكوما بكفره بان وجد ببلد
كفر ليس بها مسلم فمؤنته في بيت مال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال
او كان ثم ما هو اهم يقترض عليه حاكم وهذا من زيادتي ثم ان عسر الاقتراض
وجبت علي موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلي
سيده والمعني علي جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد باليسار
من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن
حاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب من الاقارب فالاجنبي اولي ثم ان
لم يجده مانه باشهاد وهذا من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل
في الحكم باسلام اللقيط وغيره تبعية او بكفرهما كذلك اللقيط مسلم
تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر هو اولي من قوله ذمي بلا بينة
بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو
اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولا فكر حكم باسلامه

فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر لخلافه
بدار نا لحرمتها ولو نفاه المسلم قبل في نسبه لا في اسلامه اما اذا استلحقه الكافر
ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ويحكم
باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله
ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا
او الاقرب يحجبه حيا كافرا تغليبا للاسلام ونبعا لسابيه المسلم ولو غير
مكلف ان لم يكن معه في السبي احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته
فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي لان تبعية احدهما اقوى ومعنى
كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا
انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان كان
بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على
دين سابيه كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج
بالتبعية اسلامه استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته
بانها ينتفع بها فتقع منه نفلا بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله
عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة
في عام الخندق اما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي مميزا حين اسلم فان
كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في هاتين التبعيتين فمرتد لسبق
الحكم باسلامه وخرج باسلامه بغيرهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه
كافر اصلي لا مرتد لبنا به على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا
خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة نعم ان تمحض
المسلمون بالدار لم يتقرر على كفره قطعا قاله الماوردي واقره ابن الرفعة
وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة
لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه

فصل في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه

اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط او غيره لان غالب الناس احرار الا ان تقام

برقه

برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا
لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق
خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه وصفته بخلاف اللقيط
لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى من قوله فصدقه
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق
منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي
فرقيق كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر
به لمكذبه او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب
وصدقه لانه لما كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره به
اي بالرق في تصرف ماض مضر بغيره لخلافه في مستقبل وان اضر بغيره وماض
لا يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر
له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف
الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة متزوجة
ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا
ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رقيق وتعتد بثلاثة اقراء للطلاق وشهرين وخمسة ايام للموت
وحذفت من الاصل هنا حكم ما لو ادعى رق صغير بيده جهل لقطه لذكره
له في الدعوى والبينات وسياتي بيانه ثم مع زيادة ولو استلحق نحو
صغير هو اعم من قوله ولو استلحق اللقيط رجل ولو كان كافرا او عبدا او غير
لاقط لحقه بشروطه السابقة في الاقرار لانه اقر له بحق فاشبه ما لو
اقر له بمال ولامكان حصوله منه بنكاح او وطء بشبهة لكن لا يسلم للعبد
لاشتغاله بخدمة سيده ولا نفقة عليه اذ لا مال له اما المراة اذا استلحقته
فلا يلحقها خلية كانت او لا اذ يمكنها اقامة البينة على ولادتها بالمشاهدة
بخلاف الرجل او استلحقه اثنان قدم ببينة لا باسلام وحرية فلا يقدم
احد بشيء منهما لان كلا من انتصف بشيء منهما اهل لو انفرد فلا يرجح

ناخر الى بعد العتق
على بعد مران بعتق واراد
بعتق فانه يضيع عليه فلبتامل

مرجح فان لم تكن بينة او تعارضت بينتان تقدم بسبق استلحاق من احدهما لثبوت النسب منه معتضد اًا باليد عاضدة لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اما يد الملتقط فلا عبرة بها حتى لو استلحق اللاقط اللقيط ثم ادعاه آخر عرض على القائف كما يعلم مما ياتي ولو اقام اثنان بينتين مورختين بتاريخين مختلفين فلا ترجيح وقولي بسبق الى آخره من زيادتي فان لم يكن سبق بقيده السابق تقدم بقائف وجد وسياتي بيانه آخر كتاب الدعوى فان عدم اي القائف اي لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهي فان امتنع من الانتساب حبس وعليهما المونة مدة الانتظار فاذا انتسب الى احدهما رجع الآخر عليه بما مان باذن الحاكم وان انتسب الى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يكن بميل طبعه الى احد وقف الامر الى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القائف بغيره ابطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الجعالة

بتثليث الجيم واقتصر جماعة على كسرها وآخرون على كسرها وفتحها وهي كالجعل والجعيلة لغة الاسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالمضاربة والاجارة اركانها اربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فيه اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رد زيد قنه فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهلية عمل عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا او صبيا ومجنونا ومحجور سفه

ولو بلا

221

ولو بلا اذن لا صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستئجار اعمى للحفظ وشرط في العمل كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه كان قال من دلني على مالي فله كذا فدله والمال بيد غيره ولا كلفة ولا فيما تعين عليه كان قال من رد مالي فله كذا فرده من هو بيده وتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر هذا ما ذكر من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة الى احتماله هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسألة العلج وسياتي في الجهاد وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى

معتمد
فله كل الجعل كما صححه الخوارزمي لحصول الغرض وبولده جواز ذكر في الاجارة ولم يطلع
السبكي علي ذلك فبحث ان الاولي عدم استحقاقه وكذا الاذرعي لكنه رجع عنه
ومال الي استحقاقه ولو رده اثنان مثلا معينين كانا اولا فلهما الجعل
بالسوية الا ان عين احدهما فقط فله كله اي الجعل ان قصد الاخر اعانته
فقط والا بان قصد الاخر العمل لنفسه او للملتزم او لهما او لنفسه والعامل او
للعامل والملتزم او للجميع او لم يقصد شيا فقولي والا اعم من قوله وان
قصد العمل للمالك فللمعين قسطه وهو في المثال نصف الجعل في الصور الثلاث
الاول والاخيرة وثلاثة ارباعه في الرابعة والخامسة وثلثاه في السادسة ولا
شي للاخر حينيذ لعدم الالتزام له وقبل فراغ من العمل الصادق بما قبل
الشروع فيه للملتزم تغيير بزيادة او نقص في الجعل او العمل كما في البيع في زمن
الخيار وتعبيري هنا وفيما ياتي بالملتزم اعم من تعبيره بالمالك وحكم التغيير في
العمل من زيادتي فان كان التغيير بعد شروع في العمل او قبله وعمل العامل
جاهلا بذلك فله اجرة اي اجرة مثله لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ من
الملتزم في اثنا العمل يقتضي الرجوع الى اجرة المثل والحق به فسخه بالتغيير
قبل العمل المذكور فان عمل في ذلك عالما بذلك فله المسمي الثاني ويستثنى من
الاولي ما لو علم المسمي الثاني فقط فله منه قسط ما عمله بعد علمه فيما يظهر
وان افهم كلام بعضهم ان له كل المسمي الثاني وقولي او عمل جاهلا من زيادتي
ولكل منهما فسخ للجعالة لانها عقد جايز من الطرفين كالقراض والشركة
وللعامل اجرة اي اجرة مثله ان فسخ الملتزم ولو باعتاق الرقيق بعد
شروع في العمل كما في القراض واستشكل لزوم اجرة المثل بما لو مات الملتزم
في اثنا المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمي واي فرق بين
الفسخ والانفساخ واجاب بان الملتزم ثم لم يتسبب في اسقاط المسمي
والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه الملتزم منه بخلافه هنا
والا بان فسخ احدهما قبل الشروع او العامل بعده فلا شي له وان وقع العمل
مسلما كان شرط له اجرة جعلا في مقابلة بنا حايط فبني بعضه بحضرته لانه
لم يعمل شيا

لم يعمل شيا في الاولي وفسخ ولم يحصل غرض الملتزم في الثانية نعم ان فسخ فيها لزيادة
الملتزم في العمل فله الاجرة كما لو تلف مردوده هو اعم من قوله مات الابق او هرب
قبل وصوله لمالكه فانه لا شي له لانه لم يرده وكذا لو تلف سائر محل الاعمال نعم ان وقع
العمل مسلما وظهر اثره علي المحل استحق الاجرة كما اوضحته في شرح البهجة وغيره
ولا يحبسه لاستيفا الجعل لانه انما يستحقه بالتسليم ولا للمونة ايضا كما يشمله
كلامي بخلاف تولي الاصل لقبض الجعل وحلف ملتزم انكر شرط جعل او ردا فيصدق ق
لان الاصل عدمه فان اختلفا بعد استحقاق في قدر جعل او قدر مردود تحالفا
وللعامل اجرة المثل كما علم من باب الاختلاف في كيفية العقد وكتاب القراض والله
اعلم

كتاب الفرايض اي مسايل قسمة المواريث

جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي
غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل
فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها
فما بقي فلاولي رجل ذكر وعلم الفرايض يحتاج كما نقله القاضي عن الاصحاب الي
ثلاثة علوم علم الفتوي وعلم النسب وعلم الحساب يبدا من تركة ميت وجوبا
بما اي بحق تعلق بعين منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق كزكاة اي
كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون
لتعلق دين المرتهن به وما اي ومبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم
يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البايع به سوا احجر عليه
قبل موته ام لا اما تعلق الغرما بالاموال بالحجر فلا يبدا فيه لحقهم بل بمون
تجهيزه بمعروف كما نقله في الروضة عن الاصحاب في الفلس فمون تجهيز
ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمون تجهيزه بمعروف بحسب يساره
واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من
زيادتي فيقضي دينه المطلق الذي لزمه لوجوبه عليه فتنفذ وصيته
وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت من ثلث باقي
وقدمت علي الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وتقديمها

لمصلحة الميت كما في الحياة ومن ثم لا ابتدا فيدخل الوصايا بالثلث وببعضه
والباقي من تركته من حيث التسليط عليه بالتصرف لورثته على ما ياتي بيانه
وللارث اربعة اسباب لانه اما بقرابة خاصة او نكاح او ولا او اسلام
اي جهته فتنصرف التركة او باقيها كما سياتي لبيت المال ارثا للمسلمين عصوبة
لخبر ابي داود وغيره انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عن الميت كالعصبة
من القرابة ويجوز تخصيص طايفة منهم بذكر وصرفه لمن ولد او اسلم او عتق
بعد موته او لمن اوصى له لا لقاتله وقد اوضحت ذلك في شرح الروض وللارث ايضا
شروط ذكرها ابن الهايم في فصوله وبينتها في شرحيها وله موانع تاتي والمجمع
على ارثه من الذكور بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ مطلق اي لابوين او لاب او لام وعم وابنه وابن اخ
لغير ام اي لابوين او لاب في الثلاثة وان بعدوا وزوج وذو ولا والمجمع على
ارثه من الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر بنت وبنت ابن وان نزل
اي الابن وام وجدة ام اب وام ام وان علتا واخت مطلقا وزوجة وذات ولا
وتعبيري بذو ولا وذات ولا اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع
الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومسلتهم
من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث
فالوارث بنت وبنت ابن وام واخت لابوين وزوجة وسقطت الجدة
بالام وذات الولا بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت
الاخت للام ومسلتهن من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر
للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت او اجتمع الممكن
اجتماعه منهما اي من الصنفين فالوارث ابوان اي اب وام وابن وبنت و
واحد زوجين اي الذكر ان كان الميت انثى والانثى ان كان ذكرا والمسلة
الاولى اصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اربعة
وعشرين وتصح من اثنين وسبعين فلو لم يستغرقوا اي الورثة من الصنفين

التركة

223

التركة صرفت كلها ان فقدوا كلهم او باقيها ان وجد بعضهم وهو ذو فرض
لبيت المال ارثا ان انتظم امره بان يكون الامام عادلا والا اي وان لم ينتظم
رد ما فضل عن الورثة على ذوي فروض غير زوجين بنسبتها اي فروض
من يرد عليه ففي بنت وام يبقى بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام
ربعهما نصف سهم فتصح المسلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت
ثلاثة وللام واحد وفي بنت وام وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثني عشر
ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للام فتصح المسلة من ثمانية واربعين وترجع بالا
الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفي بنت وام وزوجة
يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع
فتصح المسلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين
للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا
كبنت رد عليها الباقي او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقي بينهم بالسوية
والرد ضد العول الاتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعول نقص
من قدرها وزيادة في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم
ورث ذوو ارحام وهم بقية الاقارب وهم احد عشر صنفا جد وجدة سا قطان
كابي ام وام ابي ام وان علوا وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من
ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو
اخوة لام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاولاد كبنو بني
الاولاد يدلي به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى وفي كيفية تور يثهم
مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة
من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت
ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما ارباعا وعلى الثاني لبنت
البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح هذا الكتاب هذا
كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والاحكم ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام

انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه
فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه **فصل**
في بيان الفروض وذويها **الفروض** بمعنى الانصبا المقدرة **في كتاب الله** تعالى
للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اخصرها الربع والثلث وضعف
كل ونصفه فاحد الفروض **نصف** وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو
لخمسة **لزوج ليس لزوجته فرع وارث** بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن وان نزل كالولد اجماعا او لفظ الولد
يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون
لها فرع او لها فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا لخصوصها كفرع
بنت وقولي وارث هنا وفيما ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت وبنت ابن واخت
لغير ام** اي لابوين او لاب **منفردات** عمن ياتي قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ويأتي في بنت الابن ما مر في ولد الابن وقال تعالى في الاخت وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب دون الاخت لام لان لها السدس
للاية الاتية وخرج بمنفردات ما لو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن او اجتمع
بعضهن مع بعض كما سياتي بيانه **و**ثانيها **ربع** وهو لاثنين **لزوج لزوجته فرع
وارث** بالقرابة الخاصة ذكرا كان او غيره سوا اكان منه ايضا ام لا قال تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها
لان فيه ذكورة وهي تقتضي التعصيب فكان معها كالابن مع البنت **ولزوجة**
فاكثر **ليس لزوجها ذكر** اي فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **و**ثالثها **ثمن** وهو **لها** اي لزوجة فاكثر **معه** اي مع
فرع زوجها الوارث سوا اكان منها ايضا ام لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن
الثمن والزوجان يتوارثان ولو في طلاق رجعي **و**رابعها **ثلثان** وهو لاربع
لصنف تعدد ممن فرضه نصف اي لثنتين فاكثر من البنات او بنات الابن
او الاخوات لابوين او لاب اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او
نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

وبنات الابن

224

وبنات الابن كالبنات لما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال
في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات
لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وخامسها
ثلث وهو لاثنين **لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات**
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف وسياتي
انه اذا كان مع الام اب واحد الزوجين فرض لها ثلث الباقي **ولعدد** اثنين
فاكثر **من ولدها** اي الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركا في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراة الشاذة كالخبر على الصحيح **وقد يفرض** اي الثلث **لجد مع اخوة**
على ما سياتي في فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب
الله تعالى **و**سادسها **سدس** وهو لسبعة **لاب وجد لميتهما فرع وارث**
قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب
لما مر في الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من
ذوي الارحام كما مر **ولام لميتها ذكر** اي فرع وارث **او عدد من اخوة واخوات**
اثنان فاكثر لما مر **ولجدة** فاكثر لام او لاب لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا **ان لم تدل بذكر بين انثيين**
فانه ادلت به كام ابي ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوي الارحام
كما مر فالوارث من الجدات كل جدة ادلت بمحض الاناث او الذكور او الاناث
الى الذكور كام ام الام وام ام ابي الاب وام ام الاب **ولبنت ابن** فاكثر
مع بنت او بنت ابن اعلا منها لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت
ابن مع بنت رواه البخاري وقيس بما فيه غيره وقولي فاكثر مع قولي او بنت
ابن اعلا منها من زيادتي هنا **ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين** كما في بنت

الابن فاكثر مع البنت ولو احد من ولد الام ذكرا كان او غيره لما مر فاصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ لام وتسعة من الاناث الام
والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما ياتي
ان المراد بهم من يرث بالفرض وان كان يرث بالتعصيب ايضا

فصل

في الحجب حرمانا بالشخص او بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع
من تام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان
وهو قسمان حجب بالشخص او بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتي والثاني
حجب نقصان وقد مر لا يحجب ابوان وزوجان وولد ذكرا كان او غيره عن
الارث باحد اجماعا وضابطهم كل من ادلي الي الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة
بل يحجب غيرهم فيحجب ابن ابن بابن سوا كان اباه ام عمه او ابن ابن اقرب منه
ويحجب جد ابو اب وان علا بمتوسط بينه وبين الميت كالاب وابيه
ويحجب اخ لابوين باب وابن وابنه وان نزل اجماعا ويحجب اخ لاب بهولا الثلاثة
وباخ لابوين وباخت لابوين مع بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب اخ لام باب وجد
وفرع وارث وان نزل ذكرا كان او غيره ويحجب ابن اخ لابوين باب وجد ابيه
وان علا وابن وابنه وان نزل واخ لابوين واخ لاب لانه اقوي منه ويحجب ابن اخ
لاب بهولا الستة وابن اخ لابوين لانه اقوي منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين
بابن اخ لاب لانه اقرب منه ويحجب عم لابوين بهولا السبعة وابن اخ لاب
لذكره ويحجب عم لاب بهولا الثمانية وعم لابوين لانه اقوي منه ويحجب ابن عم
لابوين بهولا التسعة وعم لاب لانه اقرب منه ويحجب ابن عم لاب بهولا
العشرة وابن عم لابوين لانه اقوي منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم
لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق علي عم الميت وعم ابيه وعم جده
مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب
عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده
ويحجب بنات ابن بابن او ببنتين ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم فان
عصبن به اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب ويحجب جده

لام بام

لام بام لانها تدلي بها ويحجب جدة لاب باب لانها تدلي به وام بالاجماع ولان
ارثها بالامومة والام اقرب منها ويحجب بعدي جهة بقرباها كام ام وام ام ام
وكام اب وام ام اب ويحجب بعدي جهة اب بقربي جهة ام كام ام وام ام اب
كما ان ام الاب تحجب بالام لا القربي [illegible] العكس اي لا تحجب بعدي جهة الام
بقربي جهة الاب كام اب وام ام ام بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجب
الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولي واخت من كل الجهات كاخ فيما
يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهولا وباخ لابوين
ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين او لاب لا تسقط بالفروض
المستغرقة بخلاف الاخ كما يوخذ مما ياتي ويحجب اخوات لاب باختين لابوين
كما في بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتي ويحجبن
ايضا باخت لابوين معها بنت او بنت ابن كما سياتي ويحجب عصبة فمن يحجب
باستغراق ذوي فروض للتركة كزوج وام واخ لام منها وعم فالعم محجوب
بالاستغراق ويحجب من له ولا ذكرا كان او غيره بعصبة نسب لانه اقوي
منه والعصبة ويسمي بها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي
وغيره من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب
والجد من جهة التعصيب وتعبيري بالورثة اعم من تعبيره بالمجمع علي توريثهم
فيرث التركة ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك صورة ذوي الارحام
بيت المال او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض ولم ينتظم في تلك
الصورة بيت المال وكان ذو الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغر
الا اذا انقلب الي فرض كالشقيق في المشركة كما سياتي ويصدق تعريفي فيرث
التركة بالعصبة بنفسه وبغيره وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة
مع غيره وتعبيري هنا وفيما ياتي بالتركة اعم من تعبيره بالمال

فصل

في كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا للابن فاكثر التركة
اجماعا وللبنت واكثر ما مر في الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين
وذكرها هنا تتميما للاقسام وتوطية لقولي ولو اجتمعا اي البنون والبنات

فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واختار فيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم
ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وولد الابن وان نزل كالولد فيما ذكر اجماعا
فلو اجتمعا والولد ذكر او ذكر معه انثى كما فهم بالاولى حجب ولد الابن
اجماعا او انثى وان تعددت فله اي لولد الابن ما زاد على فرضها من نصف او
ثلثين ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا بقرينة ما يأتي ويعصب الذكر في
الثانية من في درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم ابيه
ان لم يكن لها سدس والا فلا يعصبها فان كان ولد الابن انثى وان تعددت
فلها مع بنت سدس كما مر تكملة الثلثين ولا شي لها مع اكثر منها كما مر
بالاجماع وكذا كل طبقتين منهم اي من ولد الابن كولد ابن الابن مع ولد الابن
كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا فصل في كيفية ارث الاب
والجد وارث الام في حالة الاب يرث بفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه
السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به في العول وعدمه
اذا لم يفضل اكثر منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج ويرث
بتعصيب مع فقد فرع وارث فان كان معه وارث اخر كزوج اخذ الباقي
بعده والا اخذ الجميع ويرث بهما اي بالفرض والتعصيب مع فرع انثى
وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما باخذه بالتعصيب وللام
ثلث او سدس كما مر في الفروض والا امامع اب واحد زوجين ثلث باق
بعد الزوج او الزوجة لا ثلث الجميع ليا خذ الاب مثلي ما تاخذه الام واستنقوا
منها لفظ الثلث محافظة على الادب في موافقة قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث والا فما تاخذه الام في الاولى سدس وفي الثانية ربع والاولى
من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها لهما
بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما وجد لاب كاب في احكامه الا انه لا يرد الام لثلث باق
في هاتين المسئلتين لانه لا يساويها في الدرجة بخلاف الاب ولا يسقط

يتصور ان تكون امه

ولد غير ام

226

ولد غير ام اي ولد ابوين او اب بل يرث معه كما سياتي بخلاف الاب فانه يسقط كما
مر ولا يسقط ام اب لانها تدلي به بخلافها في الاب وان تساويا في ان كلا منهما
يسقط ام نفسه فصل في ارث الحواشي ولد ابوين ذكرا
كان او انثى يرث كولد فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللانثيين
فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين في اجتماع الذكور والاناث وولد اب كولد
ابوين في احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية الا في
المشركة بفتح الرا المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية
وهي زوج وام وولدا ام وولد لابوين فيشارك الاخ لابوين ولو مع من يساويه
من الاخوة والاخوات ولدي الام في فرضهما لاشتراكه معهما في ولادة الام لهم
واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من يساويه فثلثها منكسر عليهم
ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام
حكما ولو كان الاخ اخا لاب سقط لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة
واسقط من معه من اخواته المساويات له ويسمى الاخ المشوم ولو كان بدل
الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو
كان بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير ما مر ستة للزوج واثنان للام
واربعة لولدي الام واثنان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج
ثلاثة وعلى الام واحد او انثى اخذها واجتماع الصنفين اي ولد الابوين
وولد الاب كاجتماع الولد وولد الابن فان كان ولد الابوين ذكرا او ذكرا معه
انثى حجب ولد الاب او انثى وان تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها
مع شقيقة سدس ولا شي لها مع اكثر الا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها اي فلا
يعصبها ابن اخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من في درجتها ومن هو انزل
منها كما مر فلو ترك شخص اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين
الثلثان والباقي لابن الاخ ولا يعصب الاخت واخت لغير ام اي لابوين
او لاب مع بنت او بنت ابن فاكثر عصبة كالاخ فتسقط اخت لابوين
اجتمعت مع بنت او بنت ابن ولد اب روى البخاري ان ابن مسعود

لهم مع

بنة

	٤	١			
١/٢	٢	٢	٢	٢	٢
١/٦	٥	٤	٢	٢	٢
ف	٤	[illegible]	٤	١	١
زوج	ام	خنثى	[illegible]	[illegible]	[illegible]

سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لأقضين فيها بما قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت وتعبيري
بولد الأب أعم من تعبيره بالإخوة **وابن أخ لغير أم كأبيه** اجتماعا وانفرادا
ففي الانفراد يستغرق التركة وفي الاجتماع يسقط ابن الأخ للأب بابن الأخ للأبوين
لكن يخالفه في أنه لا يرد الأم من الثلث للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب أخته
بخلاف أبيه في الجميع كما مر ويسقط في المشركة بخلاف أبيه الشقيق كما مر
وعم لغير أم أي لأبوين أو لأب **كأخ كذلك** أي لغير أم اجتماعا وانفرادا فمن انفرد
منهما أخذ كل التركة وإذا اجتمعا سقط العم للأب بالعم للأبوين **وكذا باقي**
عصبة نسب كبني العم وبني بنيه وبني بني الإخوة **فصل**
في الإرث بالولاء **من لا عصبة له بنسب فتركته أو الفاضل** منها عن الفرض
لمعتقه بالإجماع **فإن فقد المعتق فهو لعصبته بنفسه** في النسب كابنه
وأخيه بخلاف عصبته بغيره أو مع غيره كبنته وأخته مع معصبهما وكأخته
مع بنته لأنهما ليسا عصبة بنفسهما وتعتبر أقرب عصبات المعتق وقت
موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات
العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه **وترتيبهم كترتيبهم في نسب**
فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا وهكذا **لكن**
يقدم أخو معتق وابن أخيه على جده بخلافه في النسب فإن الجد يشارك
الأخ ويسقط ابن الأخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم قدم هنا
لتمحض الإخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على أبي الجد هنا بخلافه في
النسب فإن فقدت عصبة نسب المعتق فما ذكر **لمعتق المعتق**
فعصبته كذلك أي كما في عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا
ثم بيت المال فلو اشترت بنت أباها فعتق عليها ثم اشترى الأب
عبدا وأعتقه ثم مات الأب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه
للابن دون البنت لأنه عصبة معتق من النسب بنفسه
والبنت معتقة المعتق والأول أقوى وتسمى هذه مسألة القضاة لما

قيل انه

قيل إنه أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت
ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا إليه بنسب كابنه وإن نزل
أو ولاء كعتيق عتيقها فإنها ترثه بالولاء وتشركها فيه الرجل وتزيد عليها
بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم أكثر ذلك مما مر وسيأتي في
بيان الجر بالولاء في فصله **فصل** في ميراث الجد والإخوة **للجد**
اجتمع **مع ولد أبوين أو ولد أب بلا ذي فرض الأكثر من ثلث ومقاسمة**
كأخ أما الثلث فلأن له مع الأم مثلي ما لها غالبا والإخوة لا ينقصونها عن السدس
فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ
الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإذا كان
معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر وضابطه
أن الإخوة والأخوات إن كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أخوان أربع أخوات
أخ وأختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث
لأنه أسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك في خمس صور أخ أخت ~~فالمقاسمة~~
أختان ثلاث أخوات أخ وأخت فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر
ولا تنحصر صوره **وله مع من ذكر به** أي بذي الفرض **الأكثر من سدس وثلث**
باق بعد الفرض **ومقاسمة** بعده ففي بنتين وجد وأخوين وأخت السدس
أكثر وفي زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقي أكثر وفي بنت وجد
وأخ وأخت المقاسمة أكثر ولمعرفة الأكثر من الثلاثة ضابط ذكرته في شرح
الروض وغيره هذا إن بقي أكثر من السدس **فإن لم يبق أكثر من سدس**
بأن لم يبق شيء كبنتين وأم وزوج مع جد وإخوة أو بقي سدس كبنتين وأم
مع جد وإخوة أو بقي دونه كبنتين وزوج مع جد وإخوة **أخذه** أي السدس
ولو عائلا كله أو بعضه كما علم لأنه ذو فرض فيرجع إليه عند الضرورة
وسقطت الإخوة لاستغراق ذوي الفروض التركة **وكذا للجد ما ذكر**
معهما أي مع ولد الأبوين وولد الأب **وبعد** حينئذ أي يحسب **ولد**
الأبوين عليه ولد الأب في القسمة فإن كان ولد الأبوين ذكرا أو ذكرا وأنثى

قوله وتشركها فيه أي تشارك المرأة في الولاء الرجل وقوله وتزيد عليها [illegible] أي كما لو ترك العتيق ابن معتقه وبنته فلا [illegible] فالإرث كله لابن المعتق دون بنته [illegible]

بيان الأكثر صح

أي صح

اوانثي معها بنت او بنت ابن كما علمنا سقط ولد الاب لانهم يقولون للجد كلانا
اليك سوا فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة الام منها
مثاله جد واخ لابوين واخ لاب والا اي وان لم يكن ولد الابوين ذكرا فتاخذ
الواحدة منهن مع ما خصها بالقسمة الى النصف وتاخذ من فوقها مع ما خصهن
بالقسمة الى الثلثين ان وجد ذلك ففي جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او
ستة للجد الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفي جد
وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة
وهي دون الثلثين فيقتصران عليها ولا يفضل عنهما اي عن الثلثين شي لان
للجد الثلث فالثلثين كما عرفته انفا وقد يفضل عن النصف شي فيكون لولد الاب
كجد واخت لابوين واخ واخت لاب للجد الثلث وللاخت النصف والباقي لاولاد
الاب وهو واحد من ستة على اربعة فتضرب الاربعة في الستة فتصح المسئلة
من اربعة وعشرين ولا يفرض لاخت مع جد الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد
واخت لغير ام اي لابوين او لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت
نصف فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والاخت نصيبيهما وهما
اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة
من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة
وانما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس
فرضه ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس
الباقي وسميت الاكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر
اقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح
الفصول فصل في موانع الارث وما يذكر معها الكافران يتوارثان وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومجوسي او وثني لان الملل في البطلان كالملة
الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين لا حربي
وغيره كذمي ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولي وغيره اعم من قوله وذمي
ولا مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم

الكافر ولا

الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما
موتا سوا اعلم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت
المورث وهو هنا منتف فلو علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الى البيان او الصلح
وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد
كيهودي تنصر احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك
دينا يقر عليه ولا يقر على الذي انتقل اليه ولا يورث لذلك لكن لو قطع
شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتي وكذا الزنديق
وهو من لا ينتحل دينا فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا
او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملكه واللازم باطل
الا مبعضا فيورث ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه
لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر له امان جني عليه
حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت
بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من مقتوله
وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شي اي
من الميراث ولتهمة استعجال قتله في بعض الصور وسدا للباب في الباقي
ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بان
يجرحه او يضربه ويموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم
من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن
ولا يرث كما مر في الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من
عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع
الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها
فتسميته مانعا مجاز او الاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه الاربعة
والردة واختلاف العهد واما ما زاد عليها فمجاز لان انتفا الارث
معه لا لانه مانع بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفا

وهو تحقق حياة الوارث عند موت المورث

النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او الحكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله
من يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات قبل ذلك ولو
بلحظة لم يرث منه شيا لجواز موته فيها وهذا عند اطلاقها الموت فان
استنداه الي وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي ان يعطي من يرثه ذلك
الوقت وان سبقها ولعله مرادهم بنبه علي ذكر السبكي في الحكم ومثله
في البينة بل اولى وتعبيري بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم ولو مات
من يرثه المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته وقفت حصته حتى يتبين
حاله وعملنا في حق الحاضر بالاسوا فمن يسقط منهم بحياة المفقود او
موته لا يعطي شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود
يعطى الزوج نصفه ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في
حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ولو خلف حملا يرث
لا محالة بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه فانه ان كان ذكرا ورث او انثى فلا عمل باليقين فيه وفي غيره قبل
انفصاله فان لم يكن وارث سواه اي الحمل او كان ثم من اي وارث قد
يحجبه الحمل او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له كولد وقف المتروك الى انفصاله
احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له مقدر اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنتان
فتعول المسيلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية
لان عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسيل
حينيذ عن هذه المسيلة فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا ومضى في
خطبته وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده

عند الموت

عند الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل ولم تكن حليلة فاما كانت حليلة
فبان تلده لدون ستة اشهر والا فلا يرث الا ان اعترف الورثة بوجوده عند الموت والمشكل
وهو من له الة الرجال والنسا او ثقبة تقوم مقامهما ان لم يختلف ارثه بذكورة
وانوثة كولد ام ومعتق اخذه والا اي وان اختلف ارثه بها عمل باليقين
فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه حتى يتبين الحال او يقع الصلح ففي زوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب ومن جمع جهتي فرض وتعصيب كزوج هو ابن عم ورث بهما
لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد لا كبنتها اخت لاب بان
يطا شخص بشبهة او مجوسي في نكاح بنته فتلد بنتا وتموت عنها فترث
بالبنوة فقط لا بهما وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين
فيورث باقواهما مجتمعتين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام وقولي لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتي او جمع جهتي
فرض فيرث باقواهما فقط والقوة بان تحجب احديهما الاخرى كبنت هي اخت
لام بان يطا من ذكر امه فتلد بنتا فترث منه بالبنوة دون الاخوة او بان لا تحجب
احديهما دون الاخرى كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الولد منها بالامومة دون الاخوة لان الام لا تحجب بخلاف الاخت او بان يكون
احديهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لان
الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جمع كما مر ولو زاد احد عاصبين
في درجة بقرابة اخرى كابني عم احدهما اخ لام بان يتعاقب اخوان على امراة
فتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الاخر واحدهما
اخوه لامه لم يتقدم على الاخر ولو حجبته بنت عن فرضه لان اخوة الام ان لم
تحجب تلها فرض والاصالة بالحجب كانها لم تكن فلم يرجح بها على التقدير بين
فصل في اصول المسايل وبيان ما يعول منها ان كانت الورثة
عصبات قسم المتروك هو اعم من قوله قسم المال بينهم بالسوية ان تمحضوا

ذكورا كالبنين فقط او اناثا كثلاث نسوة اعتقن رقيقا بالسوية بينهن
فان اجتمعا اي الصنفان من نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت تقسم
المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد واصل المسئلة عدد رؤسهم
بعد تقدير الذكر براسين اذا كان معه انثى وان كان فيها ذو فرض كنصف
او فرضين متماثلي المخرج كنصفين فاصلها منه اي من المخرج والمخرج اقل
عدد يصح منه الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا
البقية وكلها ماخوذة من اسما الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان
المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثني بالضم
كما في غيره من ثلث وربع وغيرهما او مختلفيه اي المخرج فان تداخل مخرجاهما
بان فني الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها اي المسئلة اكثرهما كسدس وثلث
في مسئلة ام وولديها واخ لغير ام فهي من ستة او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث
فاصلها حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر كسدس وثمن في مسئلة ام وزوجة
وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او
الثمانية في الاخر والمتداخلان متوافقان ولا عكس اي ليس كل متوافقين
متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة
والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق
الصادق بالمتماثل والمتداخل والمتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل
كما اوضحته في شرحي الفصول وغيرهما او تباينا بان لم يفنهما الا واحد
ولا يسمى في علم الحساب عددا فاصلها حاصل ضرب احدهما في الاخر
كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل
ضرب ثلاثة في اربعة فالاصول عند المتقدمين وهي مخارج الفروض سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين في مسايل الجد والاخوة ثمانية
عشر وستة وثلاثين فالاول كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت

من ثمانية

من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبقى هو هذا العدد والثاني
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل
عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون
ذلك تصحيحا لا تاصيلا كما في الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح
الجاري على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك في منهج الوصول لتحرير
الفصول وتعول منها ثلاثة الستة لعشرة وترا وشفعا فتعول اربع مرات
الى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها
ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به والى ثمانية كهولا وام لها السدس واحد
فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة من البهل وهو اللعن
ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام
الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال فان شاؤا
فالندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت المباهلة لذلك والى تسعة كالممثل
بهم اولا للعول الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة
كهولا واخ اخر لام فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي
شريح جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخا المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها
العايلة ولكثرة الاناث فيها والاثنا عشر لسبعة عشر وترا فتعول ثلاث
مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة ثلاثة وللام اثنان
ولكل اخت اربعة والى خمسة عشر كهولا واخ لام له السدس اثنان والى
سبعة عشر كهولا واخ اخر لام له اثنان والاربعة والعشرون تعول
عولة واحدة بثمنها لسبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة
للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم تسميتها
منبرية وانما اعالوا ليدخل النقص على الجميع كارباب الديون والوصايا
اذا ضاق المال عن قدر حصصهم فرع في تصحيح المسايل ومعرفة
انصبا الورثة من المصحح ان انقسمت سهامها اي المسئلة من اصلها

اي كزوج واخت لغير ام
وام للام كان للزوج ثلاثة
وللام واحد وللاخت لغير ام
ولولد الام واحد
اربعة

عليهم اي علي الورثة فذاك ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي من اربعة لكل منهم
واحد او انكسرت علي صنف منهم سهامه فان باينته ضرب في المسلة بعولها
ان عالت عدده مثاله بلا عول زوج واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد
يبقي واحد لا تصح قسمته علي الاخوين ولا موافقة فيضرب عددهما
في اصل المسلة فتصح من اربعة ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات لغير ام هي من ستة وتعول الي سبعة وتصح بضرب خمسة في سبعة
من خمسة وثلاثين والا بان وافقته فوفقه يضرب فيها فما بلغ صحت منه
مثاله بلا عول ام واربعة اعمام لغير ام هي من ثلاثة للام واحد يبقي اثنان
يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة
ومثاله بالعول زوج وابوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من
خمسة واربعين او انكسرت علي صنفين سهامهما ممن وافقت سهامه
منهما او من احدهما عدده رد العدد لوفقه ومن لا بان باينت سهامه عدده
ترك العدد بحاله وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره ثم ان تماثل عدداهما
برد كل منهما الي وفقه او ببقائه علي حاله او برد احدهما وبقاء الاخر ضرب
فيها اي المسلة بعولها ان عالت احدهما اي العددين المتماثلين
او تداخلا اي عدداهما فاكثرهما يضرب فيها او توافقا فحاصل ضرب وفق
احدهما في الاخر يضرب فيها او تباينا فحاصل ضرب احدهما في الاخر يضرب
فيها فما بلغ الضرب في كل منها صحت منه المسلة وحاصل ذلك ان بين سهام
الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما وتباينا في الاخر
وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من
ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها
فنقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اختا لغير ام هي من ستة
وتعول الي سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الي
ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهن بالربع فيرد الي ثلاثة وتضرب
احدى الثلاثتين في سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات

وثلاثة اخوة

وثلاثة اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة
في ثلاثة يبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة اخوة لغير ام يرد
عدد البنات الي ثلاثة ويضرب احدى الثلاثتين في ثلاثة تسعة ومنه
تصح ويقاس بهذا المذكور كله الانكسار علي ثلاثة من الاصناف
كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين
وعلي اربعة كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها
اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين ولا يزيد الانكسار في غير الولاء بالاستقرا
علي اربعة لان الورثة في الفريضة لا يزيدون علي خمسة اصناف كما علم
مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الاب والام والزوج
ولا تعدد فيهم فاذا اريد بعد تصحيح المسلة معرفة نصيب كل صنف
من مبلغ المسلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ الضرب
فهو نصيبه يقسم علي عدده ففي جدتين وثلاث اخوات لغير ام وعم هي
من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في
ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة في ستة باربعة
وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة فرع في المناسخات
وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة
او النقل واصطلاحا ان يموت احد الورثة قبل القسمة لو مات شخص
عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين من ورثة
الاول وارثهم منه كارثهم من الاول جعل الحال بالنظر الي الحساب
كان الثاني لم يكن من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين كاخوة
واخوات لغير ام مات بعضهم عن الباقين منهم والا اي وان ورثه
غير الباقين كان شاركهم غيرهم او ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم
من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسلة كل منهما فان
انقسم نصيب الثاني من مسلة الاول علي مسلته فذاك ظاهر كزوج
واختين لغير ام ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسلة الاولى

من ستة وتعول الي سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولي
اثنان منقسم عليها والا اي وان لم ينقسم نصيب الثاني من الاولي على مسئلته
فان توافقا ضرب في الاولي وفق مسئلته والا بان تباينا فكلها فما بلغ
صحتا منه ومن له شي من المسئلة الاولي اخذه مضروبا فيما ضرب فيها
من وفق الثانية او كلها ومن له شي من الثانية اخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاولي او في وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال
الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام
وهي الاخت للابوين في الاولي وعن اختين لابوين وعن ام ام وهي احدي
الجدتين في الاولي المسئلة الاولي من ستة وتصح من اثني عشر والثانية
من ستة ونصيب ميتها من الاولي اثنان يوافق مسئلته بالنصف فيضرب
نصفها في الاولي يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولي سهم في ثلاثة
بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين
في الاولي ستة منها في ثلاثة ثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد
بواحد وللاخت للاب في الاولي سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للابوين
في الثانية اربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة
بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولي
المسئلة الاولي من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها
من الاولي سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولي يبلغ ماية واربعة
واربعين للزوجة من الاولي سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن
~~الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولي سهم في ثمانية~~
~~عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة~~ ولكل ابن من
الاولي سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة
في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولي
فاذا مات ثالث عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني

وهكذا

وهكذا تتربعون الله وحمده
وحسن توفيقه وكاتبه ومالكه
العبد الحقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير [illegible]
[illegible] الشافعي مذهبا الاشعري
اعتقادا القادري طريقة الشامي
مسكنا وكان الفراغ منه في اواخر
شهر ربيع الآخر من شهور سنة
عشر بعد الالف احسن
الله ختامها

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات ولمن رأى عيبا واصلحه جل من لا عيب
فيه وعلا والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم آمين آمين
آمين
آمين
آمين

دخل في نوبة الفقير عبد العاطي مصطفى
المدرس ... ... بتاريخ ... ...
[illegible]

ملكه فقير عفو الله
عبد الغافر ... كاتبه
سنة ١٠٢١
[illegible]

[illegible]

233

النصف الثاني من شرح المنهج اختصار المنهاج لمختصره
شيخ الاسلام والمسلمين العلامه البحر الفهامه
بركة المسلمين ابي يحيي القاضي زكريا
تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
بمحمد واله ومن مشى على
منواله امين
والحمد لله رب العالمين

حصّنوا اموالكم بالزكاة
وداووا مرضاكم بالصدقه
واستعدوا للبلا الدعا
واعدوا

اذا ذكر الناس الرياض وحسنها فان كتاب الله روضتنا نظرى
بتلاوته انس القلوب وروحها ۞ ومعناه ان فكرت نزهتنا نظرى
فيا رب نبغي حبابى بنوره ۞ وصبرى والاخرى نبتغي دنا مرى

كتابي حصني ان حللت فلا عدى ۞
نعمت على جهل بالجود نحو نفى ۞
ونعمى زعا كالله ما دمت خادما ۞
للكتب بالتحقيق من غير فترة ۞
لاكسب بغية الفضل والفضل شانه ۞
لدى العلم من رفع بادرفع [illegible] ۞
اذا ما ناء [illegible] وينظم
جعلت كتابي مونسي عند وحدتي ۞

كتاب الوصية

كتاب الوصية الشاملة للايصا هي لغة الايصال من وصي الشي
بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق
مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرى مسلم له شي يوصي
فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده اركانها لا بمعنى الايصا موصي
له وموصى به وصيغة وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا
حربيا او غيره او محجور بسفه او فلس لصحة عباراتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح
الوصية بدونها اي الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق
ولو مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف
وقيد الاختيار من زيادتي وشرط في الموصى له حال كونه مطلقا اي سوا كان جهة ام غيرها
عدم معصية في الوصية له وحالة كونه غير جهة كونه معلوما اهلا للملك
واشتراط الاولين في غير الجهة من زيادتي فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية
ولا لحمل سيحدث لعدم وجوده ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال
اعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لميت لانه ليس
اهلا للملك ولا لدابة لذلك الا ان فسر الوصية لها بعلفها بسكون اللام
وفتحها اي بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله وتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه ولا تصح لعمارة كنيسة من كافر
او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة المارة او موقوفة على
قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة وتصح لعمارة مسجد ومصالحه مطلقا
وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية
وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقف قال النووي هذا هو الافقه الارجح
وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهم والهبة
لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصي لان
الوصية لرقيق وصية لسيده كما سياتي اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل

234

غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة
لدون ستة اشهر منها اي من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر
منه ولاربع سنين فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد امكن كون
الحمل منه لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا
اساة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور
فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال
حدوثه معها او بعدها في الاولى لعدم وجوده عندها في الثانية واعلم ان
ثاني التوامين تابع للاول مطلقا وان ما ذكرته من الحاق الستة بما فوقها
هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي الحاقها بما دونها
معللا له بانه لا بد من تقدير لحظة الوطي كما ذكروه في محال اخر ويرد
بان اللحظة انما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن
اول المدة والا فالعبرة بالانزال فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما
قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا تصحيح
وان التصويب سهو ووارث خاص حتى يعين هي قدر حصته ان اجاز
باقي الورثة المطلقين التصرف سوا ازاد على الثلث ام لا لخبر البيهقي
باسناد صالح لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ
الوصية فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية
بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد كما سياتي مع زيادة والعبرة بارثهم
وقت الموت لجواز موتهم قبل موت الموصي فلا يكونون ورثة وبردهم
واجازتهم بعده لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته ولا تصح الوصية
لوارث بقدر حصته لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هي قدر حصته
كما مر لاختلاف الاغراض في الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده اي
تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا
يفتقر الى اذن السيد وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد فان
عتق قبل موته اي الموصي فله الوصية لانه وقت القبول حر وشرط في

الموصي به كونه مباحا ينتقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر فتصح الوصية بحمل ان
انفصل حيا او ميتا مضمونا بان كان ولد امة وجني عليه وخرج بزيادتي او
مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجاني
للوارث لان ما وجب في ولدها بدل ما نقص منها وما وجب في ولد الامة بدله ويصح
القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم وبثمر وحمل ولو كان الحمل والثمر
معدومين كما في الاجارة والمساقاة وبمبهم هو اعم من قوله وباحد عبديه لان
الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث وبنجس يقتنى ككلب قابل للتعليم هو اولى
من قوله معلم اوصي به لمن له اقتناؤه وزبل وخمر محترمة لثبوت الاختصاص
فيها بخلاف الكلب الذي لا يقبل التعليم والخنزير والخمر غير المحترمة وخرج
بالمباح نحو مزمار وصنم وبزيادتي ينتقل ما لا ينتقل كقود وحد قذف نعم ان اوصي
بهما لمن هما عليه صحت ولو اوصى من له كلاب تقتنى بكلب منها او اوصى بها
وله متمول لم يوص بثلثه صحت اي الوصية وان قل المتمول في الثانية لانه خير
منها اذ لا قيمة لها اما اذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان
الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها
او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا لا قيمة اذ لا قيمة لها وتعبيري بمتمول
اولى من تعبيره بمال او اوصى من له طبل لهو وهو ما يضرب به المخنثون وسطه
ضيق وطرفاه واسعان وطبل حل كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج
يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال بطبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد
الثواب وهو لا يحصل بالحرام وتلغو الوصية بالاول اي بطبل اللهو الا ان صلح
للثاني اي لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني اعم
من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر
بها اي بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان صريحه ايجابا كاوصيت له بكذا
او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة وقولي كاوصيت الى
اخره اعم مما عبر به وكنايته كهو له من مالي وان اشعر كلام الاصل بانه صريح
ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم

من

من بابه وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له
معين وان تعدد فلا يصح القبول قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط
القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما
لم يشترط الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها القبول بالايجاب
وظاهر انه لا حاجة الى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عني
فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصى له برقبته فانه يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة
له والرد للوصية بعد موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصى له
لا بعد موت الموصي بان مات قبله او معه بطلت وصيته لانها ليست بلازمة
ولا ايلة الى اللزوم او بعده قبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعم من تعبيره بما ذكره
وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه في الوقف
الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب موصى له
بها اي يطالبه الوارث والرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولي ووصي بنها اي
بالمؤنة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى باعتاق رقيق
فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيري بالفوائد والمؤنة اعم من
تعبيره بما ذكره فصل في الوصية بزائد على الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات
مخصوصة ينبغي ان لا يوصي بزائد على ثلث والاحسن ان ينقص شيئا لخبر
الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة
او القاضي وغيره محرمة فتبطل اي الوصية بالزائد فيه ان رده وارث خاص
مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر انه ان توقعت
اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتى به السبكي من البطلان
وان اجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد ويعتبر المال الموصى بثلثه مثلا
وقت الموت لا وقت الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى برقيق ولا رقيق

الهبة صح

له ثم هلك عند الموت قريبا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث
المال الفاضل عن الدين **ويعتبر من الثلث** الذي يوصي به **عتق علق بالموت** ولو مع غيره **وتبرع
نجز في مرضه كوقف وهبة** ولو اختلف الوارث والمتهب هل في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه
لان العين في يده ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما المنجز في صحته فيحسب من
راس المال كزكاة ولد نجز عتقها في مرض موته **واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث**
عنها **فان تمحضت عتقا** كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم وبكر وغانم احرار **اقرع** بينهم فمن
خرجت قرعته عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل شخص بعضه **والا** بان تمحضت غير عتق كان اوصي
لزيد بماية ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب او اجتمع العتق وغيره كان اوصي بعتق
سالم وقيمته ماية ولزيد بماية ولم يرتب وثلث ماله فيهما ماية **قسط الثلث** على الجميع
باعتبار القيمة او المقدار في الاولى وعلي العتق وغيره باعتبارها فقط او مع المقدار في الثانية
ففي مثال الاولى يعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين وفي مثال الثانية يعتق
من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصي له بماية وثلث ماله
ماية قدم العتق المدبر على الوصية له **كتبرعات منجزة** فانه ان تمحض العتق كعتق عبيد
اقرع حذرا من التشقيص في الجميع او تمحض غيره كابرا جمع او اجتمعا كان تصدق واحد من
وكلا ووقف اخر واعتق اخر فقسط الثلث مثل ما مر هذا اذا لم يترتب المعلقة والمنجزة
فان ترتبتا كان قال اعتقوا بعد موتي سالما ثم غانما او اعطوا زيدا ماية ثم عمرا ماية
او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا ماية او اعتق ثم تصدق ثم وقف **قدم اول منها فاول الى
تمام الثلث** ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها متعلقا بالموت
قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب في المتعلقة بالموت
من زيادتي **ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما في مرض موته تعين**
للعتق بقيد زدته بقولي **ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع** لاحتمال ان تخرج القرعة
بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم تخرج من الثلث عتق
بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني **ولو
اوصي بحاضر هو ثلث ماله** وباقيه غايب **لم يتسلط موصي له على شي منه حالا** لان
تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ثلثي

الحاضر

الحاضر لاحتمال سلامة الغايب **فرع** لو اوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصي
له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه **فصل** في بيان المرض المخوف
والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزايد على الثلث لو **تبرع في مرض مخوف** اي
يخاف منه الموت **ومات** فيه ولو بنحو غرق او هدم **لم ينفذ** منه **ما زاد على ثلث** لانه محجور
عليه في الزايد بخلاف ما اذا برا منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر **او في مرض غير مخوف
فمات ولم يحمل** موته **على فجاة** كاسهال يوم او يومين **فكذا** اي لم ينفذ ما زاد على الثلث
لانه حينيذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس
او عين نفذ **وان شك فيه** اي في انه مخوف **لم يثبت الا بطبيبين مقبولي الشهادة**
لانه يتعلق به حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان يكون المرض علة
باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر **ومن المخوف قولنج** بضم القاف
وفتح اللام وكسرها وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في بعض الامعا فلا ينزل ويصعد
بسببه البخار الى الدماغ فيودي الى الهلاك **وذات جنب** وسماها الشافعي ذات
الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن
الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة
ورعاف دايم بتثليث الرا لانه يسقط القوة بخلاف غير الدايم **واسهال متتابع**
لانه ينشف رطوبات البدن **او** غير متتابع كاسهال يوم او يومين **ولكن خرج
الطعام غير مستحيل** بان يخرق البطن فلا يمكنه الامساك **او** خرج **بوجع** ويسمى
الزحير **او** خرج **بدم** من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال
في الثلاثة من زيادتي **ودق** بكسر الدال وهو دا يصيب القلب ولا تمتد معه
الحيوة غالبا **وابتدا فالج** وهو استرخا احد شقي البدن طولا وسببه غلبة
الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه
ويطلق الفالج ايضا على استرخا اي عضو كان وهو المراد هنا **وحمى مطبقة** بكسر
الباء اشهر من فتحها اي لازمة **او غيرها** كالورد وهي التي تاتي كل يوم والغب وهي
التي تاتي يوما وتقلع يوما والثلث وهي التي تاتي يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين
وهي التي تاتي يومين وتقلع يومين **الا الربع** وهي التي تاتي يوما وتقلع يومين

فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة في يومي الاقلاع والحمى اليسيرة ليست
مخوفة بحال والربع والورد والغب والثلث بكسر اولها و منه اسر من اعتاد القتل
للاسرى مسلما كان او كافرا فتعبيري بذلك اولى من تعبيره باسر كفار والتحام قتال
بين متكافيين او قريبي التكافؤ سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا
وتقديم لقتل هو اعم من قوله لقصاص او رجم واضطراب ريح في حق راكب سفينة
في بحر او نهر عظيم وطلق بسبب ولادة وبقاء مشيمة وهي التي تسميها النسا
الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف
ان لم يحصل بالولادة جراحة او ضربان شديد فصل في احكام لفظية للموصى
به والموصى له بقينا والشاة وبعير من جنسها غير سخلة في الاولى وغير فصيل
في الثانية فيتناول كلا منها صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى
والخنثى ضانا ومعزا في الاولى وبخاتي وعرابا في الثانية لصدق اسمها بذلك والهاء في
الشاة للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثى من الضان والمعز ما لم يبلغ سنة
والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا تتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما
فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او الانثى او غيرهما اعتبر وتعبيري بما ذكر
في البعير اولى من تعبيره بتناول له الناقة و يتناول جملا وناقة بخاتي بتشديد
الياء وتخفيفها وعرابا لا احدهما الاخر اي لا يتناول الجمل الناقة والعكس
لان الجمل للذكر والناقة للانثى ولا يتناول بقرة ثورا او عكسه لان البقرة للانثى
والثور للذكر ولا تخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق
اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة
ويتناول دابة في العرف فرسا وبغلا وحمارا الا شنهارها فيها عرفا فلو قال
دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فبغل او الحمار نعم ان
اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل على الجمال او البقر فيطي
منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال على الفيلة وقد قال دابة
للقتال دخلت فيما يظهر و يتناول رقيق صغيرا وانثى ومعيبا وكافرا وعكوسها
اي كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك ولو اوصى بشاة من غنمه

ولا غنم

ولا غنم له عند موته لغت وصيته اذ لا غنم له او بشاة من ماله ولا غنم له
عند موته اشتريت له شاة ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولى اعطي
شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة على غير صفة غنمه تنبيه لو قال
اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال الوكيل اشتر لي شاة او
اوصي باحد ارقايه فتلفوا حسا او شرعا بقتل او غيره قبل موته بطلت
وصيته وان كان القتل مضمنا اذ لا رقيق له وان بقي واحد تعين للوصية
فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بمضمن ولو
قبل القبول صرف الوارث قيمة من شا منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقايه الموجود
فلو اوصى باحد ارقايه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث ان يعطي
من الحادث وقولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا او قتلوا او باعتاق في رقاب
فثلاث لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص لانه
ليس برقبة بل يشترى نفيسة او نفيستان فان فضل عن شراء نفيسة
او نفيستين شي فللورثة وتبطل الوصية فيه كما لو لم يجد الا ما يشترى به
وقولي نفيسة من زيادتي او اوصى بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص اي يجوز
شراؤه بلا خلاف سواء قدر على التكميل ام لا لكن التكميل اولى وفاقا للسبكي
او اوصى لحملها بكذا فهو لمن انفصل منها حيا فلو اتت بحيين فلهما ذلك
بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت
فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم ولو قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان
انثى فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى لغت وصيته لان حملها جميعه
ليس بذكر ولا انثى فان ولدت في الاولى ذكرين وفي الثانية انثيين قسم
بينهما او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما اي ولدت ذكرا وانثى
فللذكر لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر او ولدت ذكرين اعطاه
اي الموصى به الوارث من شا منهما كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه
ولو قال ان ولدت ذكرا فله مايتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى دفع اليه
الاقل كما في الروضة كاصلها او اوصى بشي لجيرانه فيصرف ذلك الشي لاربعين

دارا من كل جانب من جوانب دار الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم
الموصى به على عدد الدور لا عدد سكانها قال السبكي وينبغي ان يقسم حصة كل
دار على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الى جيران اكثرهما سكنى فان
استويا فالى جيرانهما او اوصى للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وهو
معرفة معاني كتاب الله تعالى وما اريد به وحديث وهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس من علمايه من اقتصر على مجرد السماع
وفقه وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرئ ومتكلم
ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض
او اوصى للفقرا دخل المساكين وعكسه لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد
فما اوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر او اوصى لهما شرك بينهما نصفين كما في
الزكاة او اوصى لبني زيد او بني عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف او اوصى لجمع
معين غير منحصر كالعلوية وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنهم صحت وتكفي ثلاثة
منكل من العلما والفقرا والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع وله التفضيل
بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقرا بلدة ولا فقير لم تصح الوصية وذكر الاكتفا بثلاثة
في صيغة العلما مع ذكر التفضيل فيها وفي صيغة الجمع من زيادتي او اوصى لزيد والفقرا
فهو كاحدهم في جواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم
كما يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا او اوصى بشي لاقارب
زيد فهو لكل قريب مسلما كان او كافرا فقيرا او غنيا وارثا او غيره من اولاد اقرب
جد ينتسب زيد او امه اليه ويعد ابوا الجد قبيلة فلا يدخل اولاد جد فوقه ولا اولاد
من في درجته فلو اوصى لاقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد حسيني
بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي الا ابوين وولدا فلا يدخلون في الاقارب
لانهم لا يسمون اقارب عرفا وندخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين
والروضة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب
قريب الام كما في وصية العجم وتد شمله المستثنى منه وهو ما صححه في الروضة
كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل او اوصى لاقرب

اقاربه

تحلاني ماصم

بهاهم

اقاربه فهو للذرية وان نزلت ولو من اولاد البنات فرعي فقربي فيقدم ولد الولد على ولد
ولد الولد فابوة فاخوة ولو من ام فبنونها من زيادتي اي بنوة الاخوة فجدودة من قبل
الاب او الام القربي فالعربي نظرا في الذرية الى قوة ارثها وعصوبتها في الجملة وفي الاخوة
الى قوة البنوة فيها في الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم مضى بعد من ذكر العمومة
والخوولة ثم بنونهم لكن قال في الكفاية بتقدم العم والعمة على ابي الجد والخال والخالة
على جد الام وجدتها انتهى وكالعم في ذلك ابنه كما في الولاد الى تقدم الابوة على
الاخوة من زيادتي وتعبيري باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ وجد ولا يرجح بذكورة
ووراثة فيستوي اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوايهم في القرب ويقدم
ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب او اوصى لاقارب نفسه او لاقرب اقارب
نفسه لم تدخل ورثته اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون فصل
في احكام معنوية للموصى به مع ما ينفع عن الميت وما ينفعه تصح الوصية بمنافع
كما تصح بالاعيان موبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد فيدخل فيها كسب
معتاد كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة
لانه لا يقصد بالوصية ومهر بنكاح او غيره لانه من نما الرقبة كالكسب وهذا ما صححه
الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوي قال الاسنوي وهو الراجح نقلا
وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهي لا يوصى بها فلا يستحق بدلها
بالوصية قال في الروضة كاصلها وهو الاشبه والولد الذي اتت به الموصى بمنفعتها
امة كانت او غيرها وكانت حاملا به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي
كامه في ان منفعته للموصى له ورقبته للمالك لانه جزء منها وعلى مالك للرقبة
مونة موصى بمنفعته ولو فطرة او كانت الوصية موبدة لانه ملكه وهو متمكن
من دفع الضرر عنه باعتاق او غيره وتعبيري بالمالك اعم من تعبيره بالوارث
لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لاخر فان مونته على الاخر وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وله اعتاقه لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن
الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب واذا اعتقه تبقى بحالها وله بيعه لموصى له
مطلقا وكذا لغيره ان اقتت الموصى المنفعة بمدة معلومة كما قيد بها ابن الرفعة

وهي

الوصية صح

وغيره بخلاف ما اذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه
لغير الموصى له اذ لا فايدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس
الصحة وقولي معلومة من زيادتي وتعتبر قيمته كلها اي قيمته بمنفعته من
الثلث ان ابد المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته
بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة والا بان اقتها بمدة معلومة
حسب منه اي من الثلث ما نقص منها اي بتفويت مسلوب المنفعة تلك
المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية
بعشرين وتصح الوصية بحج ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من
ميقاته عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق الا ان قيد بابعد
منه هو اولى من تعبيره ببلده فيحج منه عملا بتقييده ومحله اذا وسعه الثلث
والا فمن حيث امكن وهذا من زيادتي في حج الفرض وحجة الاسلام من راس المال
كغيرها من الديون الا ان قيد بالثلث فمنه عملا بتقييده وفايدته مزاحمة الوصايا
فان لم يف بالحج من الميقات ما خصه كمل من راس المال وحجة الاسلام كل واجب
باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع في الصحة فكذلك او في المرض
فمن الثلث ولغيره من وارث وغيره ان يحج عنه فرضا من غير التركة بغير اذنه
كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث
فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن الوارث وحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض واداء
الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله وللاجنبي وقولي فرضا من زيادتي
ويؤدي وارث عنه من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة
كفارة مالية مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق
في المخيرة لانه نائبه شرعا وكذا يؤديها غيره اي غير الوارث من ماله بغير
اعتاق من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة
عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذكر ما في الروضة كاصلها في الايمان
من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لان ذلك بناه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة
التكفير بغير اعتاق وينفعه اي الميت من وارث وغيره صدقة ودعا

بالاجماع

239

بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ
وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعي اما القراءة فقال النووي في شرح مسلم
المشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب
جماعات من العلما الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات من صلاة وصوم وقراءة وغيرها
وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له
او نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القران اذا قصد
به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض فصل في الرجوع عن
الوصية له اي للموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها ورجعت
فيها ورفعتها ورددتها وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به لانه لا يكون
لوارثه الا اذا انقطع تعلق الموصى له عنه وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو
بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو الى اخره اعم مما عبر
به وبوصية بذلك اي بنحو ما ذكر وتوكيل به وعرض عليه لان كلا منها توسل
الى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي وخلطه برا
معينا وصى به ببر مثله او اجود او اردى منه لانه اخرجه بذلك عن امكان
التسليم وخلط صبرة وصى بصاع منها باجود منها لانه احدث زيادة لم يرض
بتسليمها بخلاف ما لو خلطها بمثلها لانه لا زيادة او باردا منها لانه كالتعييب
وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به
ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبناؤه وغرسه بارض
وصى بها لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعها واخرج باضافتي
ما ذكر الى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير اذنه فليس رجوعا وفروع انكار الموصي
الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يوخذ من كلام الرافعي وعليه حمل اطلاق
في باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه
بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى
لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به
لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا فصل في الايصاء وهو اثبات تصرف

لما
مضافا لما بعد الموت نحو اوصيت لفلان بكذا او اوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا
وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي باسناد
حسن اركانه اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق
كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة ما مر في الموصي بمال اول الباب
وتقدم بيانه وهذا اولى من قوله ويسن الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف
وشرط في الموصي بامر نحو طفل كمجنون ومحجور سفه معه اي مع ما مر ولاية له
عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون
ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتي وشرط
في الوصي عند الموت عدالة ولو ظاهرة وكفاية في التصرف الموصى به وحرية
واسلام في مسلم وعدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من
فقد شيئا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة وكافر على
مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة
في الباقي ويصح الايصاء الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع
ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء
ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا من الشروط او
بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن
من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة
والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا
من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد وينعزل ولي من اب وجد
ووصي وقاض وقيمه بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري
بالولي اعم مما عبر به وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا بقيد زدته بقولي
مباحا فلا يصح الايصاء في تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة
ولا في معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة
ايجاب بلفظ يشعر به اي بالايصاء وفي معناه ما مر في الضمان نحو اوصيت
البكر او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا ومعلقا

كاوصيت

كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل
الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل وقولي كوكالة من زيادتي ويكون
القبول بعد الموت متى شاء كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت
اليك مثلا لغا وسن ايصاء بامر نحو طفل كمجنون وبقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا
او عجز وبه شهود استباقا للخيرات فان عجز عنه حالا ولا شهود به وجب
الايصاء مسارعة لبراءة ذمته واطلاق الاصل سن فيما ذكره منزل على هذا
التفصيل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها ونحو من زيادتي وتعبيري بحق
اعم مما عبر به ولا يصح اي الايصاء من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان
ولايته ثابتة شرعا ونحو من زيادتي على نحو طفل نصب وصي في قضاء الحقوق فيصح
ولو اوصى اثنين ولو مرتبا وقبلا لم ينفرد واحد منهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد
فله الانفراد عملا بالاذن فعمل له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة
وقضاء دين في التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان في جواز الاقدام
عليه ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة
قال في الروضة الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم
من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره
في انفاق على موليه لائق بالحال لا في دفع المال اليه
بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه اذ لا تعسر اقامة البينة عليه
بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه اعم من
تعبيره بالوصي والطفل

كتاب الوديعة

تقال على الايداع وعلى العين
المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان
في دعة اي راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان
بالناس حاجة بل ضرورة اليها اركانها اي الوديعة بمعنى الايداع اربعة وديعة
بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما اي في المودع والوديع

الايصاء

ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون
ومحجور سفه ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان
الا بالرد الى وليه امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده او اتلفه مودعه
لم يضمنه وفي عكسه بان اودع نحو صبي انما يضمن بالاتلاف منه لانه لم
يسلطه على اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان
المتلف انما يكون في متمول و شرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط
الوديعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب
لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي وشرط في الصيغة ما مر في وكالة فيشترط
اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع
بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا
فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي
والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه فان
عجز من يريد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة حرم عليه اخذها لانه يعرضها
للتلف او قدر عليه ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة
فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بها المالك فلا تحريم ولا كراهة والايداع صحيح
والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم والا بان
قدر على حفظها ووثق بامانته فيها سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم
يتعين لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين
بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة
حرزه مجانا وترتفع الوديعة اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه
وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من الوديع كالوكالة واصلها
امانة بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض
كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها
لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما

ذكر

ذكر ما لو نقلها الى مثل ذلك حرزا او الى احرز او نقلها من بيت الى آخر في دار واحدة او خان
واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول احرز وكان يودعها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز او يعلفها او
يسقيها المفهوم ذكره بالاولى لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر
ومرض مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره ردها لمالكها
او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اخذها فان فقده ردها لامين ولا يكلف
تاخير السفر وتعبيري بالعذر اعم مما عبر به وعطفي الامين في المرض المخوف بالفاء
اولى من عطفه له بالواو ويغني عن الاخيرين وصية بها اليه فهو مخير عند
فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين
ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام والامر بردها مع وصفها
بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي
فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها او
الايصاء بها سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها
لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة
او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال
اليتيم في تركته فلا يضمن وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف سائر الامناء
ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح في فتاويه وانما يضمن اذا فرط قال السبكي وهذا
تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد
اوضحته في شرح الروض وكان يدفنها في موضع ويسافر ولم يعلم بها امينا
يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها امينا يراقبها وان لم يسكن
الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الاصل يقتضي
اشتراط السكنى وليس مرادا وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب
صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وعبق
رائحة الآدمي بها يدفعه او ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه

لانه من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب
او الدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي الا ان نهاه
من زيادتي في الاوليين فان اعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه والا راجعه
او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك او
يوجرها ويصرف الاجرة في مونتها او يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة ولو كان تلفت
بمخالفة مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة
فرقد وانكسر اي بثقله وتلف ما فيه اي بانكساره لمخالفته المودية للتلف
او تلف بغيره كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط
نعم ان كان الصندوق في صحرا فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم
يرقد على الصندوق لرقد فيه ولا ان نهاه عن قفلين كان قال لا تقفل عليه الا قفلا
واحدا فاقفلهما او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك ولو اعطاه دراهم بسوق
وقال احفظها في البيت فخرج بلا عذر او قال لا اجعلها بجيبك ضمن بربطها
بكمه لترك الاحراز اما اذا امسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لانه بالغ في الحفظ او امتثل
قوله اربطها في كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باخذ طرار ضمن او باسترسال
فلا وان جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه
وكان يضيعها كان هو اولى من قوله بان يضعها في غير حرز مثلها او ينساها او يدل
عليها معينا محلها ظالما هو اعم من قوله سارقا او من يصادر المالك او يسلمها له اي
لظالم ولو مكرها ويرجع هو اذا غرم عليه اي على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولي
على المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع وكان ينتفع بها كلبس
ثوب وركوب لا لعذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح وكان
ياخذها من محلها لينتفع بها وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها ظانا انها
ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ضمنه
برده او بدله ضمنه فقط لا ان نوى الاخذ لذلك ولم ياخذ لانه لم يحدث فعلا بخلاف
ما لو نواه ابتداء فانه يضمن وكان خلطها بمال ولم يتميز بسهولة عنه بنحو سكة
ولو خلطها بمال للمودع بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط وكان يجحدها

او يوخر

او يوخر تخليتها اي التخلية بينها وبين مالكها بلا عذر بعد طلب مالكها لها بخلاف
ما لو جحدها واضر بتخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحود وتاخير التخلية بحضرته
لان اخفاها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما
لو اخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه فلا يلزمه والتقييد بعدم
العذر في الجحود من زيادتي ومتى خان لم يبرا وان رجع الا بايداع ثان من المالك
كان يقول استاتمنتك عليها فيبرا اي يرضى المالك بسقوط الضمان وحلف الوديع فيصدق
في دعوى ردها على مؤتمنه وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج
بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد
على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك
بل عليه البينة وحلف في دعوى تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او بسبب ظاهر
كحريق عرف دون عمومه لاحتمال ما ادعاه فان عرف عمومه ولم
يتهم فلا يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بلم يتهم
ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا
بالاصل في البابين وان جهل السبب الظاهر طولب ببينة بوجوده ثم يحلف
انها تلفت به لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم
بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن
والمستاجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري في غير الامين لكنه
يغرم البدل

كتاب قسم الفيء والغنيمة

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى
القسمة والفيء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا
والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يوخذ
من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير
والمسكين وقيل الفيء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل في الباب اية ما
افاء الله على رسوله واية واعلموا انما غنمتم من شيء ولم تحل الغنائم لاحد قبل
الاسلام بل كانت الانبيا اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السما تاخذه
ثم احلت للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت في صدر الاسلام له خاصة لانه كالمقاتلين

كلهم نصرة وشجاعة بل اعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتي الفي نحو مال كلكلب
ينفع فهو اعم من قوله مال حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا ايجاف اي
اسراع خيل او ابل او بغال او سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من قوله ايجاف خيل
وركاب لما عرف ولو فتح ان الايراد الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فيء
مع ان كلامه يقتضي انه فيء فتامل لكن يرد ما اهداه الكافر لنا في غير الحرب
فانه ليس بفيء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفيء عليه كجزية وعشر
تجارة وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم وان اوهم كلام الاصل
خلافه وتركة مرتد وكافر معصوم هو اعم من قوله وذمي لا وارث له وكذا الفاضل
عن وارث له غير حائز فيخمس خمسة اخماس للاية السابقة وان لم يكن فيها
تخميس فانه مذكور في اية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد وكان صلى الله عليه وسلم
يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية
خمس خمس واما بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس
الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قولي وخمسه اي الفيء خمسة لمصالحنا دون مصالحهم
كثغور اي سدها وقضاة وعلما بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد
بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم
فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وغيره يقدم
وجوبا الاهم فالاهم ولبني هاشم وبني المطلب وهم المرادون بذي القربى
في الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عميهم
نوفل وعبد شمس له ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين
اصابعه رواهما البخاري فيعطون ولو اغنيا لمشاركتهم الفقراء في العلة والخبر
السابقين ولانه صلى الله عليه وسلم اعطى العباس وكان غنيا ويفضل الذكر على الانثى
كالارث فله سهمان ولها سهم لانه عطية من الله تعالى فيستحق بقرابة الاب كالارث
سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الاباء فلا يعطى اولاد البنات من بني
هاشم والمطلب شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما
كانت هاشمية ولليتامى للاية الفقرا لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة منا لانه مال

اوحوه

او نحوه اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح واليتيم صغير ولو انثى لخبر لا يتم
بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووي لكن ضعفه غيره لا اب له وان كان له
ام وجد واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد امه
فقط من الادميين يقال له منقطع وللمساكين الصادقين بالفقرا ولابن السبيل
اي الطريق الفقير منا ذكورا كانوا او اناثا للاية مع ما مر انفا وسياتي بيان الصنفين
وبيان الفقير في الباب الاتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة
والخمس فيكون لهم ثلاثة اموال وان اجتمع في احدهم يتم ومسكنة اعطى باليتم فقط لانه
وصف لازم والمسكنة زايلة وللامام التسوية والتفصيل بينهم بحسب الحاجة وقولي منا
مع الفقر من زيادتي ويعم الامام الاربعة الاخيرة من الاصناف ولو غابوا بالاعطا
وجوبا لعموم الاية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل
فيها نعم لو كان الحاصل لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد
من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم والاخماس الاربعة للمرتزقة وهم المرصدون
للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء
بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سياتي ويشترك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وايمتهم ومؤذ
نوهم وعمالهم فيعطي الامام وجوبا كلا من المرتزقة وهو لا يقدر حاجة ممونه من نفسه
وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلا
وعادة الشخص مروة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر
ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال او يعطي مؤنته بخلاف الزوجات
يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع اليه لزوجته وولده الملك فيه لهما
حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته فان مات اعطى الامام اصوله
وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا بنحو نكاح او ارث وبنيه الى ان يستقلوا
بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع
وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغنا فيهن وفي البنات
اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين
ويسن ان يضع ديوانا بكسر الدال اشهر من فتحها وهو الدفتر الذي يثبت فيه

اسما المرتزقة واول من وضعه عمر رضي الله عنه وان ينصب لكل جمع منهم
عريفا يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم
وان يقدم منهم اثباتا للاسم واعطا للمال او نحوه قريشا لشرفهم بالنبي صلى الله
عليه وسلم ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن ابي شيبة باسناد صحيح
وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة
احد اجداده صلى الله عليه وسلم وان يقدم منهم بني هاشم جده الثاني وبني المطلب
شقيق هاشم للتسوية صلى الله عليه وسلم بينهما ثم من بني عبد شمس شقيق هاشم
ايضا ثم بني نوفل اخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي ثم بني عبد العزى بن قصي
لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد ابن اسد ابن عبد
العزى فسائر البطون اي باقيها الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة ابن كلاب ثم
بني تيم وهكذا فبعد قريش الانصار الاوس والخزرج لاثارهم الحميدة في الاسلام
فسائر العرب اي باقيهم قال الرافعي كذا رتبوه وحمله السرخسي على من بعد
من الانصار اما من هو اقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقدم وفي الحاوي يقدم
بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان فالعجم لان العرب اقرب منهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها زيادة تطلب من شرح الروض وذكر الشيخ في
المسائل المذكورة من زيادتي ولا يثبت في الديوان من لا يصلح للغزو
كاعمى وزمن وذي قديد وانما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز
اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا ومن مرض منهم او جن او غيره فكمن رجي
فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق وان لم يرج برؤه فكمن مات لئلا يرغب
الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولي فكمن مات اعم واولى مما ذكره واسقط
لم يرج برؤه وان اعطي اذ لا فايدة في ابقايه وهذا من زيادتي وما فضل عنهم
اي عن المرتزقة اي عن حاجتهم وزع عليهم بقدر مؤنتهم لانه لهم فلو كان
لواحد منهم نصف ولاخر ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة وله اي للامام
صرف بعضه اي الفاضل في ثغور وسلاح وخيل ونحوها لانه معونة لهم والغرض

من هذا

من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيا من الفي ما وجد له مصرفا فان لم يجد
ابتدا بنا رباطات ومساجد على حسب ما يراه وله وقف عقار في او بيعه وقسم
غلته في الوقف او ثمنه في البيع بحسب ما يراه كذلك اي كقسم المنقول اربعة اخماسه
للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله
الكلام السابق اول الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل الى قسمته وما
ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها واقتصر الاصل على الوقف فصل
في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة نحو مال هو اعم من قوله مال حصل لنا من الحربيين
مما هو لهم بايجاف اي اسراع لشي مما مر حتى ما حصل بسرقة او التقاط كما مر وكذا
ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح او اهداه الكافر لنا والحرب
قايمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري
بالحربيين هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالكفار فيقدم منها السلب لمن ركب غررا
بقيد زدته بقولي منا حرا كان او عبدا صبيا او بالغا ذكرا او انثى او خنثى بازالة
منعة حربي بفتح النون اشهر من اسكانها اي قوته في الحرب كان يقتله او يعميه
او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او ياسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه
بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له
لانتفا ركوب الغرر المذكور والاصل في ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان وهو
اي السلب ما معه اي الحربي الذي ازيلت منعته من ثياب وخف وطيلسان وران براء ونون
وهو خف بلا قدم ومن سوار وطوق ومنطقة وهي ما يشد بها الوسط وخاتم ونفقة
معه بكيسها لا المخلفة في رحله وجنيبة تقاد معه ولو بين يديه لانها انما تقاد
معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التي تحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة
منها لان كلا منها جنيبة من ازال منعته وآلة حرب كدرع ومركوب وآلته
كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي وآلته اعم من قوله وسرج ولجام لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها ثم بعد السلب تخرج المؤن
اي مؤن نحو الحفظ ونقل المال اللازم ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه ثم يخمس الباقي من

من الغنيمة بعد السلب والمؤن وخمسه لخمس الفيء فيقسم بين اهله كما مر في الفيء
لاية واعلموا انما غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع
ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت
في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف والنفل
بفتح الفاء اشهر من اسكانها ويجوز زيادة يدفعها الامام باجتهاده في قدرها بقدر الفعل
المقابل لها لمن ظهر منه في الحرب امر محمود كمبارزة وحسن اقدام او يشرطها
لمن يفعل ما ينكي الحربيين كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس
باحتها حال يكون من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده في بيت المال
فان كان مما سيغنم جاز كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل
عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النفل من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس
وهم من حضر القتال ولو في اثنائه بنيته اي القتال وان لم يقاتل او كان ممن لا يسهم له
او حضر لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف لشهوده
القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن احضر بحرس العسكر من
هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضر وانهزم
غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده
فقط ومثله من حضر في الاثناء ولا لمخذل ومرجف وان حضر بنية القتال ولو مات بعد
انقضائه ولو قبل الحيازة فحقه لوارثه لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان
لم يكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه فلا شيء له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس
متبوع والفرس تابع وللراجل سهم وللفارس ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع
رواه الشيخان ولا يعطي وان كان معه افراس الا لفرس واحد عربيا نفع لما روى الشافعي
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان
او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميان وهجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومقرف
بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه عربية فلا يعطي لغير فرس

كبعير

كبعير وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة
نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطي لفرس
لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برايه ودعائه
نعم يرضخ له ويرضخ منها اي من الاخماس الاربعة لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا
القتال وفيهم نفع وان لم ياذن السيد والولي والزوج ولكافر معصوم هو اعم من قوله ولذمي
حضر بلا اجرة وباذن الامام للاتباع في غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر
بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان راى ذلك وباذنه
باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتي ويرضخ ايضا لاعمى وزمن
وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلوا والرضخ دون سهم وان كانوا فرسانا يجتهد
الامام في قدره بقدر ما يرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله
اكثر والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ
الرحال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه
ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة كتاب
قسم الزكاة مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل فيه آية انما الصدقات للفقراء واضاف فيها
الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار
باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها
استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي هي اي الزكاة لثمانية لفقير وهو من لا مال له ولا كسب
لائق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها
مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكسب الا
درهمين او ثلاثة وسواء اكان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر ولو غير زمن ومتعفف
عن المسالة لقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر
الاخبار ولمسكين من له ذلك اي مال او كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب
وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له ويمنع فقر الشخص
ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج والتصريح بهما من زيادتي لانه غير محتاج كمكتسب

معلوم

كل يوم قدر كفايته واشتغل بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي
منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولي شرعي من زيادتي ولا مسكنه وخادمه
وثياب وكتب له يحتاجها وذكر الاخيرين مع التقييد بالاحتياج من زيادتي ولا ماله
غايب بمرحلتين او موجل فيعطي ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل الاجل لانه الان فقير
او مسكين ولعامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم
وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان والاصل اقتصر على اولهما وقولي كساع اولى من قوله
ساع الى آخره لان العامل لا ينحصر فيما ذكره اذ منه العريف والحاسب واما اجرة الحافظ
للاموال والراعي بعد قبض الامام فعلى جملة السهمان لا في سهم العامل والكيال والوزان
والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل او ميزوا
بين انصباء المستحقين ففي من سهم العامل وما ذكر اولا محله اذا فرق الامام الزكاة
ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك او جعل الامام للعامل ذلك
سقط سهم العامل كما سياتي لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس
المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام ولمولفة ان قسم الامام
واحتيج لهم وهم اربعة ضعيف اسلام او شريف في قومه يتوقع باعطايه اسلام
غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانعي زكاة وهذا في مولفة المسلمين
كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مولفة الكفار وهم من يرجى اسلامه
او يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله وكفى
واغنى عن التالف وقولي او كاف الى آخره من زيادتي ولرقاب وهم مكاتبون
كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم
او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب
المزكي فلا يعطي من زكاته شيا لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه ولغارم وهو
ثلاثة من تداين لنفسه في مباح طاعة كان او لا وان صرفه في معصية وقد عرف
قصد الاباحة او في غيره اي المباح كخمر وتاب وظن صدقه في توبته وان قصرت
المدة او صرفه في مباح مع الحاجة فيعطي بان حل الدين ولا يقدر على وفايه
بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطي وقولي

او صرفه

اي في نطق المعصية وان كانت غير ...

او صرفه في مباح من زيادتي او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف
فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا
للفتنة فيعطي ولو غنيا اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة او تداين
لضمان ~~ان اعسر مع الاصيل فيعطي~~ ان اعسر مع الاصيل وان لم يكن متبرعا بالضمان
او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث
من زيادتي ولسبيل الله وهو غاز متطوع بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له على
الغزو بخلاف المرتزق الذي له حق في الفي فلا يعطي من الزكاة وان لم يوجد ما يصرف
له من الفي وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ ولابن سبيل وهو منشي سفر من
بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره سواء كان طاعة
كسفر حج وزيارة ام مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه ما يحتاجه
في سفره او لو وجد له مقرضا او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض
صحيح كسفر الهايم وشرط آخذ للزكاة من هذه الثمانية حرية هو من زيادتي فلا
حق فيها لمن به رق غير مكاتب واسلام فلا حق فيها لكافر لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة وان لا يكون
هاشميا ولا مطلبيا فلا تحل لهما لانه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وفي خبر لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه
الطبراني ولا مولى لهما فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره فصل
في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما ياخذه منها من علم الدافع لها من امام
وعليه اقتصر الاصل او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه فيصرف
لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطلبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط
طلبها منه ومن لا يعلم الدافع حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين
ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها منها او ادعى فقرا او مسكنة فكذا يصدق
بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك الا ان ادعى عيالا او ادعى تلف مال عرف انه

لم يكلفوا بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشر لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتي وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين ولا بينة لما مر فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه لانتفا صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شي لم يسترد من الغازي ان قتر على نفسه او كان يسيرا والا استرد ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب اذا عتق بغير ما اخذه والغارم اذا برئ او استغنى بغير ذلك والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمراتين من زيادتي ويغني عنها اي البينة استفاضة بين الناس لحصول الظن بها وتصديق دائن في الغارم وسيد في المكاتب ويعطى فقير ومسكين اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به اي بما اعطياه عقارا يستغلانه بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله ويستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشتري به الاتها او بتجارة يعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول والباقلاني من يبيع الباقلا والبقال بموحدة الفامي وهو من يبيع الحبوب قيل او الزبيب قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فان ذاك يسمى النقلي لا النقال ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين نفقة بينه ما مر ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده بكسر الصاد او ماله ان كان له في طريقه مال فلا يعطى مؤنة ايابه ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامة الزائدة على مدة المسافر ويعطى غاز حاجته في غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا ذهابا وايابا واقامة وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل ويملكه فلا يسترد منه الا ما فضل على ما مر وللامام ان يكتري له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه

فانه له

فانه له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما في سبيل الله ويهيا له مركوب غير الذي يقاتل عليه ان لم يطق المشي او طال سفره بخلاف ما لو قصر وهو قوي وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له اذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيا كابن سبيل فانه يهيا له ما مر في الغازي بشرطه ويسترد منه اذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى اجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة او من مال المصالح ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة كفقير غارم ياخذ باحدهما لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض في الاية يقتضي التغاير وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بيعطى لان الخيار في ذلك للاخذ لا للامام او المالك كما جزم به في الروضة واصلها اما من فيه صفتا استحقاق الفيء اي واحد بها الغزو وكفاية هاشمي فيعطى بهما

فصل في حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما

يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الاية سواء في ذلك زكاة الفطر وزكاة المال والا اي وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا او بعضهم وعلى الامام تعميم الاحاد اي احاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك وكذا المالك عليه التعميم ان انحصروا اي الاحاد بالبلد بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الاحاد من زيادتي والا بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال وجب اعطاء ثلاثة فاكثر من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك الذي الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شي عن كفاية بعض اخر كما يعلم مما ياتي سواء قسم الامام او المالك لا بين احاد الصنف

فيجوز تفضيل بعضهم على بعض الا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية
لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا انحصروا او لم يف بهم المال وبهذا جزم
الاصل ونقله في الروضة كاصلها عن التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق
الجمهور استحباب التسوية ولا يجوز للمالك اي يحرم عليه ولا يجزيه نقل زكاة من بلد وجوبها
مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد
وعشرين باخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة
باقرب البلاد اليه فان عدمت في بلد وجوبها الاصناف او فضل عنهم شي وجب نقلها
لها او للفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم او فضل عنه شي بان وجدوا
كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شي وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شي رد
نصيب البعض او الفاضل عنه او عن بعضه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
فلا ينقل الى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الى ذلك الصنف
باقرب بلد ومسالة الفضل مع تقييد الباقين بنقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله ولو بنايبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا
وشرط العامل اهلية الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الى غير ذلك مما ذكر في بابها
وفقه زكاة بان يعرف ما يوخذ ومن ياخذ لانه ذكر ولاية شرعية فاشترطت فيه هذه الامور
كالقضاء هذا ان لم يعين له ما يوخذ ومن ياخذ والا فلا يشترط فقهه ولا حريته وكذا
ذكورته فيما يظهر وقولي اهلية الشهادات اولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم
ما يوخذ منه شرط ان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا وسن
للامام ان يعلم شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها والمستحقون
لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذكر فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك
بل يبعث العامل وقت الوجوب وهو في الثمار حين اشتداد الحب وادراك الثمار
وذكر المختلف في الثانية حينئذ الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكوات
واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتي وان يسم نعم زكاة وفي بلا اتباع

في بعضها

في بعضها رواه الشيخان وقياسا على ما في غيرها وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها
ان شردت او ضلت في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره
ليكون اظهر للرائي واهون على النعم والاولى في الغنم اذانها وفي الابل والبقر افخاذها
ويكون وسم الغنم الطف ووسم البقر فوقه والابل فوقه اما نعم غير الزكاة والفي فوسمه
مباح لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم في الوسم
وكالابل والبقر في محله ويبقى النظر في ايها الطف وسما وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه
عليه صح ولانه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواهما
مسلم والوسم في نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفي نعم الفي
الجزية من الفي جزية او صغار وفي نعم بقية الفي فيء فصل في صدقة التطوع
وهي المراد عند الاطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة موكدة لما ورد فيها من
الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من آخذها انه يصرفها في معصية
وتحل لغني بمال او كسب ولو لذي قربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم
عليه اخذها ان اظهر الفاقة او سال بل يحرم سواله ايضا ولكافر ففي الصحيحين في كل
كبد رطبة اجر ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب
فاقرب افضل من دفعها جهرا او في غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في
ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء اولى من تعبيره فيه
بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي بعدا لا يمنع نقل الزكاة
افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسوا في القريب الذي تلزمه مونته ام لا كما صرح
به في المجموع عن الاصحاب اما الزكاة فاظهارها افضل بالاجماع كما في المجموع وخصه
الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفا زكاته افضل ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان و[illegible] وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي
ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة وتحرم الصدقة
بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة من
تلزمه نفقته او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون

فانظن ورماه من جهة اخرى فلا باس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج
بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مونة ممونه كما في المجموع
خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه وهو ما صححه
في المجموع ونقله في الروضة عن كثير بن محله فيمن لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث
الانصاري وامراته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم الاية ثم ما
صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الاول يحمل ما في التيمم من حرمة
ايثار عطشان عطشانا اخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان
يؤثر على نفسه مضطرا اخر مسلما **ويسن بما فضل عن حاجته** لنفسه وممونه
يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه **ان صبر** على الاضاقة **والا كره**
كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة
الظاهر كخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه ابو داود
وصححه الحاكم وخبر ان ابا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذي وصححه اما الصدقة ببعض
ما فضل عن حاجته فمسنون مطلق الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان
التفصيل السابق فيه

كتاب النكاح هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد
يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح
وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقي عسيلته والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا **سن** اي النكاح بمعنى التزوج **لتائق له** بتوقانه
للوطء **ان وجد اهبته** من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه
سواء اكان مشتغلا بالعبادة ام لا **والا** بان فقد اهبته **فتركه اولى ويكسر**
ارشادا **توقانه بصوم** لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اي
قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور
ونحوه بل يتزوج **وكره** النكاح **لغيره** اي غير التائق له لعلة او غيرها **ان فقدها**
اي اهبته **او وجدها وكان به علة كهرم** وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فقد وانما المراد

249

الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه نعم عداه **والا** بان وجدها ولا علة
به **فتخل للعبادة افضل** من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش وتعبيري بالتخلي
للعبادة اولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التي تصلح للخلافية
بيننا وبين الحنفية اذ من المعلوم ان العبادة افضل من النكاح قطعا **فرع**
نص في الام وغيرها على ان المراة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة الى
النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من ان من جاز لها النكاح
ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا
مردود **وسن بكر** لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك
الا لعذر من زيادتي كضعف الته عن الافتضاض او احتياجه لمن يقوم على عياله
ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان
ابي قتل يوم احد وترك تسع بنات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن
ولكن امراة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم اصبت **دينة** لا فاسقة
جميلة ولود من زيادتي وذلك لخبر الصحيحين تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها
ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك اي افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا
الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها **نسيبة** اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه
الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما
اللقيطة ومن لا يعرف لها اب **غير ذات قرابة قريبة** بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبية
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يسن له ان لا يتزوج من
عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فليحمل نصه على عشيرته الادنين **و**
نظر كل من الرجل والمراة للاخر بعد قصده نكاحه قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان
لم يؤذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه
والكفين ومن لها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة
وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر اليه منه فتعبيري بما ذكر اعم من كلام الرافعي

وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي ان تدوم بينكما المودة
والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وانما اعتبر ذكر بعد
القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده لخطبتي الخبر عزم على خطبتها لخبر ابي داود
وغيره اذا القى في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها واما اعتباره قبل
الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه وانما لم يشترط الاذن
في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت
لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للاجنبية على
قول النووي قلت لان النظر هنا مامور به وان خيفت الفتنة فانيط بغير العورة
وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدى منعه الى ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن
عورة بدليل حرمة النظر الى وجه الحرة ويديها على ما ياتي وله اي لكل منهما تكريره
اي النظر عند حاجته اليه ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه
وذكر حكم نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر نحو فحل كبير كمجبوب وخصي ولو مراهقا
شيئا وان ابين كشعر من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامن فتنة لان
النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب
والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم على
وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل
لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة ما
غير صغيرة لا تشتهى ولو بلا شهوة ولو مكاتبا نبه على النص نظر سيدته وهما
عفيفان ومحرمه ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا
لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه اي بما ذكر في
هذه والتي قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل
اجنبي كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة
ان تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف
ومن تولى نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وحكم نظر سيدة العبد له من زيادتي

وما ذكرته

وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما
صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عند اكثر الاصحاب حله وحل بلا شهوة نظر لصغيرة
لا تشتهى خلا فرج لانها ليست مظنة شهوة اما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضي بحله
عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج
الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن
الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة
لاجنبية وعكسه اي ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر المحرم فيحل
بلا شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى
او نسائهن والكافرة ليست من نساء المومنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا
تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة
كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما اوضحته في
شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير
مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر
واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم
نظر امرد جميل ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة وخوف فتنة او غير جميل بخوف فتنة
اي عند ولو بلا شهوة وتعبيري بذلك اولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع
او غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الى الوجه
فقط وفي الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما
بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فلا نظر الا ان يتعين ذكر فلم
ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وحيث اولى من قوله
ومتى حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة ويدل لذلك انه لو مس فانزل بطل
صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم
المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع
جواز النظر الى ذلك ويباحان لعلاج كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس
او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امراة

فرع لو انفق الخاطب على المخطوبة ولم يحصل له بان تزوجت بغيره هل يرجع ام لا فان انفق
عليها بقصد ان يتزوجها او اطلق رجع به سوا دفعه لوليها ام لا وسوا كان الذي انفقه طعاما
او كسوة او غيرهما وسوا كان الاعراض منه او من اهلها او منها والمصدق في قدر المدفوع
الغارم وهو اهل الزوجة واما ان انفق بقصد الهبة والاكرام فلا يرجع واما اذا تزوجها
ودخل عليها فلا رجوع له مطلقا واما اذا عقد عليها ولم يدخل بها فكما لم يعقد عليها لكن
يلزمه نصف المهر

رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو
محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي
بشرطه من زيادتي وللحليل امراة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتى دبرها خلافا
للدارمي في الدبر بلا مانع له اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج
كعكسه فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولي بلا الى آخره من
زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت
وثنية او نحوها مما يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل
اعم من تعبيره بالزوج فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع
النسا رجلا ومع الرجال امراة كما صححه في الروضة واصلها فصل في الخطبة
بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة
تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما وتحل تعريض لمعتدة غير
رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ او انفساخ
لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا تحل التعريض
لها كالتصريح لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك
او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد
مثلك واذا حللت فآذنيني كجواب من زيادتي اي كما تحل جواب الخطبة المذكورة
من المراة او ممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير
صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم على
عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من
الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى
يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الايذا سوا اكان الاول
مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والسكوت
البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها
وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر وخرج بما ذكر ما اذا لم يكن خطبة او لم تجب خطبته

على الخاطب اولا او اجيب تعريضا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم
بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها بالتصريح او علم كونها بالتصريح ولم يعلم بالحرمة او علم
بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة في عدة غيره فلا تحرم خطبته اذ لا حق
للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها وللاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التحريم ان
تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع
الولي ان كان الخاطب غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة
ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان
كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جائزة من زيادتي وتعبيري
باعراض اعم من تعبيره باذن كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب
من اريد اجتماع عليه لمناكحة او غيرها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا
للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا وتعبيري بما ذكر اولى واعم من قوله
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج
الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض
الاخر في الثاني وهذا من زيادتي وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة واخرى
قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله
فهو اقطع عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي
بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك
ثم يقول لست بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد
من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا
فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول
فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن
بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي في انها
تسن وجعلا في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة
وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب واخرى قبل القبول اما اذا طالت الخطبة
التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح

ولمظهر فسقا ومتنعت ومن قصد الاعانة في ازالة منكر

فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة
العقد لاشعاره بالاعراض
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ماشرط في باب
صيغة البيع وتقدم بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن
صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع
بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي
بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج
او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذكر كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
وصح النكاح بتقدم قبول على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج
وبتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الاول او تزوجتها في الثاني
لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى لا بكناية بفتح زرته بقولي في الصيغة
كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود
ركن النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كالو قال
زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فتصح النكاح بها ولا بقبلت في قبول الا ان
النفرع فيه باحد اللفظين وبه لا تعتبر فلا بد ان يقول قبلت نكاحها
او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن
اجماع الائمة الاربعة وايده الزركشي بنص في البويطي ولا يصح بنكاح شغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين هو اعم من قوله وهو زوجتكها اي بنتي
على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير
ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي وان يكون من تفسير ابن عمر
الراوي او تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى
في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا
لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه

اي مع

19

اي مع البضع مالا كان قبل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا
بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور وليس فيه الا شرط عقد
في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا
ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح
وفي الزوجة حل وتعيين وخلو من مانع اي من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق
ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط
علم الحل فيها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من عدم
ذكورة ومن احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولاية فلا يصح النكاح من
مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم مما ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما
ياتي في الشهادات هو اعم مما ذكره وعدم تعين لهما او لاحدهما للولاية وهو من زيادتي
فلا يصح النكاح بحضرة من اتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين او امراتين
او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين
للولاية فلو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط
الشهادة لانه ولي عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار
الشاهدين بل يكفي حضورهما كما شمله اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن
حبان لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى
في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود وصح النكاح ظاهرا وباطنا
بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وعدويهما اي كذلك لثبوت
النكاح بهما في الجملة وصح ظاهرا التقييد به تبعا للسبكي وغيره من زيادتي بمستوري
عدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجري بين اوساط الناس والعوام
ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها بحضور من هو متصف بها فيطول
الامر عليهم ويشق لا بمستوري اسلام وحرية وهما من لا يعرف اسلامهما
وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء ولا غالب او يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة

قوله ولا غالب يتامل مفهومه فربما تبادر منه انه لو كان المسلمون اغلب او الاحرار
صح بهما وليس كذلك كما يدل عليه كلامه وصرح به غيره ولعل تقييده بهذا
في الروض انما هو للتصوير لتكون صورة مغايرة للصورة
التي بعدها وهي قوله او يكونا ظاهري الخ فانها هي مثلها
غلبة الاسلام والحرية فتامل

حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق وكمستور
الاسلام مستور البلوغ **وتبين بطلانه** اي النكاح **بحجة فيه** اي في النكاح من بينة
او علم حاكم بفوات عمر وابي من قوله ببينة **او باقرار الزوجين في حقهما** بما يمنع صحته
كفسق الشاهد ووقوعه في الردة لوجود المانع وخرج بزيادتي في حقهما حق الله
تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل
الا بمحلل كما في الكافي للخوارزمي ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا
ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو اراد التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل وكان
اكثر من المسمى فينبغي قبولها قلت وهو داخل في قولي في حقهما **لا باقرار الشاهدين بما يمنع**
صحته اي النكاح فلا يؤثر في ابطاله كما لا يؤثر فيه بعد الحكم بشهادتهما ولان الحق ليس
لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين **فان اقر الزوج به فسخ** دون الزوجة النكاح لاعترافه
بما يتبين به بطلان نكاحه **وعليه المهر ان دخل بها والا فنصفه** اذ لا يقبل
قوله عليها في المهر وقولي فسخ هو المراد بقوله فرق بينهما فهي فرقة فسخ لا طلاق فلا
تنقص عدد الطلاق ثم لو اقر بالرضاع وتعبيري بما يمنع صحته اعم من تعبيره بالفسق
او اقرت الزوجة دون الزوج **بخلل في ولي او شاهد** كفسق **حلف** فيصدق لان
العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها وهذه من زيادتي نعم ان طلقت قبل دخول
فلا مهر لانكارها او بعده فلها اقل الامرين من المسمى ومهر المثل وخرج بالخلل في ما
ذكر غيره كما لو ادعت الزوجة وقوع العقد بغير ولي ولا شهود دون الزوج بل بهما
فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الذخائر والزركشي عن النص لان ذلك انكار
لاصل العقد **وسن اشهاد على رضى من يعتبر رضاها** بالنكاح بان كانت غير
مجبرة فيه احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس
النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل
باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد
بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضى المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه
يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها **فصل** في عاقد النكاح وما يذكر
معه **لا تعقد امرأة نكاحا** ولو باذن ايجابا كان او قبولا لا لنفسها ولا لغيرها

اذ لا يليق

253

اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وتقدم
خبر لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج اخته مثلا فبان رجلا صح ذكره
ابن المسلم وخرج بلا تعقد ما لو وكل ابنها رجلا في ان يوكل اخر في تزويج موليته او قال
وليها وكلي عني من يزوجك او اطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح **ويقبل اقرار**
مكلفة به لمصدقها وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما
كالبيع وغيره ولا بد من تفصيلها الاقرار فتقول زوجني منه ولي بحضور عدلين ورضاي
ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدأ فلا ينافي ما سيأتي في الدعاوي
من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى
ولو كان احدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو اقرت لرجل ووليها لاخر
عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها
من زيادتي وكالمكلفة السكرانة **ويقبل اقرار مجبر** من اب او جد او سيد على موليته **به**
اي بالنكاح لقدرته على انشائه بخلاف غيره لتوقفه على رضاها **وللاب** وان علا
تزويج بكر بلا اذن منها **بشرطه** بان يزوجها ولم يكن بينهما عداوة ظاهرة بمهر
مثلها من نقد البلد من كفو لها موسر به كبيرة كانت او صغيرة عاقلة او مجنونة لكمال
شفقته ولخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولي
بشرطه من زيادتي **وسن له استيذانها مكلفة** تطييبا لخاطرها وعليه حمل
خبر مسلم والبكر يستأمرها ابوها للخلاف عليه فانه يعتبر في تزويجه لها استيذانا
كما سيأتي وقولي مكلفة من زيادتي ومثلها السكرانة **وسكوتها** بقيد زدته بقولي
بعد اي بعد استيذانها **اذن** للاب وغيره ما لم تقم قرينة ظاهرة في المنع لصحيح
خبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من
غير نقد البلد **ولا يزوج ولي** من اب او غيره عاقلة **ثيبا** وهي من زالت بكارتها
بوطء بقيد زدته بقولي **في قبلها** ولو حراما او بهيمة **لا اعتراب** ونحوه من ذلك
ولا سلطان ومن في حاشية نسب حاكم وعم **بكرا** عاقلة **الا باذنهما** ولو بلفظ
الوكالة **بالغتين** لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن

رواه الترمذي وقال حسن صحيح اما من خلقت بلا بكارة او زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء في دبرها فحكمها كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة وهي على غباوتها وحيائها وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب اذ لا اذن لها وان غير الاب لا يزوج صغيرة بحال لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة واحق الاولياء بالتزويج اب فابوه وان علا لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا العصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب فسائر العصبة المجمع على ارثهم من نسب ولا كارثهم اي كترتيب ارثهم فيقدم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم لاب وان سفل ثم عم ثم ابن عم كذلك نعم لو كان احد العصبة اخا لام او كان معتقا واستويا عصوبة قدم ثم معتق ثم عصبته بحق الولاء كترتيب ارثهم وتقدم بيانه في بابه فالسلطان فيزوج من في محل ولايته بالولاية العامة ولا يزوج ابن امه وان علت ببنوة لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه بل يزوجها بنحو بنوة عم كولاء او قضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ويزوج عتيقة امراة حية من يزوج المعتقة بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثني من طرده ذكره وهو ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الاتي في الفصل بعده وان لم ترض المعتقة اذ لا ولاية لها فاذا ماتت زوج العتيقة من له الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ويزوج السلطان زيادة على ما مر اذا غاب الولي الاقرب نسبا او ولاء مرحلتين او احرم او عضل اي منع دون ثلاث مرات مكلفة دعت الى كفو ولو بدون مهر مثل بان يزوجها نيابة عنه لبقائه على الولاية ولان التزويج في الاخيرة حق عليه فاذا امتنع منه وفاه الحاكم بخلاف ما اذا دعت الى غير كفو لان له حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل انها لو دعت الى مجبوب او عنين فامتنع الولي كان عاضلا وهو كذلك اذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعته الى كفو فخفي الامر وحكم الامام هو اكفا منه ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج كما في سائر الحقوق ومن خطبة الكفو لها ومن تعيينها له ولو بالنوع

لونه ولم يوكل من يزوج فخطبه في حال غيبته اما اذا كان

بان خطبها

بان خطبها كفو ودعت الى احدهم وخرج بالمرحلتين من غاب دونهما فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بغير اذنه قاله الروياني اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر فيفسق فيزوج الابعد لا السلطان ولو عينت كفوا فللمجبر تعيين كفو اخر لانه اكمل نظرا منها اما غير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيري بالمجبر اولى من تعبيره بالاب

فصل في موانع الولاية للنكاح

يمنع الولاية رق ولو في مبعض لنقصه فتعبيري بذلك اعم من قوله لا ولاية لرقيق نعم لو ملك المبعض امة زوجها كما قاله البلقيني بناء على الاصح من انه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما افتى به البغوي وصبي وجنون لسلبهما العبارة ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد في زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الاشبه ان المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام وفسق غير الامام الاعظم ولو بعضل ثلاث مرات او اسر لانه نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين وخرج بزيادتي غير الامام الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه وحجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا يلي امر غيره وقضية كلام ابي حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفو منهم واقتصاري على ما ذكر اولى من تعبيره بهرم او خبل واختلاف دين لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر وان اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وينقلها اي الولاية كل من المذكورات لابعد ولو في باب الولاء حتى لو اعتق شخص امة

وما مات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها
بالفسق واختلال الدين من زيادتي لا عمى فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث
عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع ولا اغماء بل ينتظر زواله وان دام اياما كالقرب
مدته ولا احرام بشكل لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الابعد بل السلطان كما مر
ولا يعقد وكيل محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل حلالا لانه سفير محض فكان
العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو احرم السلطان
او القاضي فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني وغيره
لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة وللمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تاذن ولم
يعين في التوكيل زوجا او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولي
تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره وعلى الوكيل حيث لم يعين
له زوج احتياط فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفوا مع طلب اكفأ منه لغيره اي
غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا او كانت موليته ثيبا فله ان يوكل وان لم تاذن في التوكيل
ولم يعين زوجا وعلى الوكيل الاحتياط ان لم تنهه عن توكيل واذنت له في تزويج
وعين من عينته ان عينت والتقييد بالاخير من زيادتي فان نهته عن التوكيل او لم
تاذن في التزويج او لم يعين في التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما في الاولى فلانها
انما تزوج بالاذن ولم تاذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه واما في الثانية فلانه
لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما في الثالثة فلان الاذن
المطلق مع ان المطلوب معين فاسد فعلم من الاولى انه انما يوكل فيما اذا
قالت له زوجني ووكل بتزويجي او زوجني او وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه
بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه
لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج الى الوكيل الاجنبي فاشبه
الاذن له ابتدا وليقل وكيل ولي لزوج زوجتك بنت فلان فيقبل وليقل ولي
لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله قبلت نكاحها له فان ترك
لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية
ومحل الاكتفاء بما ذكر في الاولى اذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية اذا

علمها

255

علمها الشهود والولي والا احتاج الوكيل الى التصريح بها وعلى اب تزويج
ذي جنون مطبق من ذكر او انثى بكبر لحاجة اليه بظهور امارات التوقان
او بتوقع الشفاء عنه باشارة عدلين من الاطباء او باحتياجه وليس في محارمه من يقوم
بها ومؤنة النكاح اخف من مؤنة شراء امة او باحتياج الانثى لمهر او نفقة فان
تقطع جنونها لم يزوج حتى يفيق وياذن ومعلوم ان ذكر في غير البكر ويشترط وقوع
العقد حال الافاقة وخرج بما ذكر العاقل والصغير وان احتاج لخدمة وذو جنون
لا حاجة له الى النكاح فلا يلزم تزويجهم وان جاز في بعض ذكر كما سياتي في الفصل
الاخير وتعبيري بالاب اولى من تعبيره بالمجبر لان الحكم منوط به وان لم يكن مجبرا
وقولي مطبق مع التصريح بالحاجة في الانثى وعدم التقييد بظهورها في الذكر من زيادتي
وعلى ولي اصلا كان او غيره تعين او لم يتعين كاخوة اجابة من سالته تزويجا
تحصينا لها وليلا يتواكلوا فيما اذا لم يتعين فلا يعضلونها واذا اجتمع اولياء في درجة
واذنت لكل منهم سن ان يزوجها افقههم بباب النكاح لانه اعلم بشرائطه
فاورعهم لانه اشفق واحرص على طلب الحظ فاسنهم لزيادة تجربته برضاهم
اي برضى باقيهم لتجتمع الاراء ولا يتشوش بعضهم باستبداد البعض ومعلوم ان
المعتقين ثم عصبتهم يجب اجتماعهم في العقد ولو بوكالة نعم يكفي واحد من عصبة
من تعدد عصبته مع عصبة الباقي وخرج باذنها لكل ما لو اذنت لاحدهم فلا يزوج
غيره وما لو قالت لهم زوجوني فيشترط اجتماعهم وذكر الاورع والترتيب من زيادتي
فان تشاحوا بان قال كل منهم انا الذي ازوج والخاطب واحد اقرع بينهم وجوبا
قطعا للنزاع فمن خرجت قرعته زوج ولا تنتقل الولاية للسلطان واما خبر فان
تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له فمحمول على العضل بان قال كل لا ازوج فلو زوج
ها مفضول صفة او قرعة فهو اعم من قول الاصل غير من خرجت قرعته صح تزويجه
للاذن فيه وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية من لم تخرج له وخرج بزيادتي
والخاطب واحد ما اذا تعدد فانها تزوج ممن ترضاه فان رضيتهما امر الحاكم
بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الشرح الصغير
او زوجها احدهم زيدا واخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا الكفاءة وعرف

سابق ولم يلتبس فهو الصحيح وان دخل بها المسبوق او نسي وجب توقف حتى يتبين
الحال فلا يحل لواحد منهما وطيها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها والا بان وقعا معا او عرف سبق ولم يتعين
سابق او جهل السبق والمعية بطلا لتعذر امضا واحد منهما لعدم تعين السابقة
في السبق المحقق او المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة او المحتملة اذ ليس احدهما
اولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية اذا لم يرج معرفته والا فينبغي
الوقف بل يجب التوقف فلو ادعى كل من الزوجين عليها علمها بسبق نكاحه سمعت
دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع ايضا على الولي المجبر لصحة
اقراره به بخلاف دعوى احد الزوجين على الآخر فلا تسمع فان انكرت حلفت
لكل منهما يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه او اقرت لاحدهما ثبت نكاحه وللآخر
تحليفها بناء على انه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه وله تحليفها
رجاء ان تقر فيغرمها مهر المثل وان لم يحصل له الزوجة ولجد تولي طرفي عقد في تزويج
بنت ابنه ابن ابنه الآخر لقوة ولايته ولا يزوج ابن عم كمعتق وعصبته
نفسه ولو بوكالة بان يتولى هو او وكيله الطرفين او هو احدهما ووكيله الآخر
ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين فيزوجه مساويه فان فقد من في درجته
زوجه قاض بولايته العامة ويزوج قاضيا قاض آخر او خليفته لان خليفته
يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجني من نفسك جاز للقاضي تزويجها
منه وتعبيري بذلك اعم من قوله من تولاه او خليفته لشموله من نائبه

فصل في الكفاءة المعتبرة في النكاح لا لصحته بل لانها حق للمرأة والولي
لكن لهما اسقاطها فلو زوجها غير كفء برضاها وبرضا ولي منفرد او اقرب كاب واخ او
بعض اولياء مستوين كاخوة واعمام برضى باقيهم صح لتركهم حقهم بخلاف ما
اذا لم يرضوا او زوج الاقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم
رضاه صحة تزويج من ذكر اذ لا حق له الآن في التزويج لا ان زوجها له حاكم فلا يصح
لانه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب وخصال الكفاءة اي الصفات المعتبرة
فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص

ويأتي في بابه فغير السليم منه ليس كفوا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به
ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها اكثر لان الانسان يعاف من غيره ما
لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة اما بالنسبة للولي فيعتبر في صفة
الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة وحرية فمن مسه رق او مس ابا له اقرب
رق ليس كفوا سليمة من ذلك لانها تعير به وتتضرر به اذ كان به رق بانه لا ينفق
عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفوا عتيقة ولا مبعضة وحرية بالآباء لا
الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قاله في الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه
صرح صاحب البيان فقال ومن ولدته رقيقة كفو لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب
في النسب وتولي وابا اقرب من زيادتي ونسب ولو في العجم لانه من المفاخر فكان
ينتسب الشخص الى من يشرف به بالنظر الى مقابل من يشرف به كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم
فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشي
من العرب كفوا القرشية لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا ولا غير
هاشمي ومطلبي كفوا لهما لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنوا هاشم وبنوا
المطلب اكفاء كما استفيد من المتن لخبر البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد نعم لو تزوج
هاشمي ومطلبي رقيقة بالشرط فاولدها بنتا فهي هاشمية او مطلبية رقيقة لمالكها فله
تزويجها من رقيق ودني النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج امته برقيق
ودني النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لهما مستندا في ذلك الى ما صححاه
من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة
قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفو عفيفة
وانما يكافيها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفو سنية ويعتبر
اسلام الآباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب او اكثر في الاسلام ومن له ابوان فيه
ليس كفوا لمن لها ثلاثة آباء فيه وحرفة وهي صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف
اليها فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فنحو كناس وراع وحجام وحارس وقيم حمام
ليس كفو بنت خياط ولا هو اي خياط كفو بنت تاجر وبنت بزاز ولا هما اي تاجر وبزاز

بغير عالم وبنت قاض نظرا للعرف في ذلك وعلم انه لا يعتبر في خصال الكفاءة يسار لان المال غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير ولا اسلام من عيوب اخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الروياني ويعتبر في العفة والحرفة الاباء ايضا كما في تعاليق البغوي خلافا لما نقله الزركشي عنها ولا تقابل بعضها اي خصال الكفاءة ببعض فلا تزوج سليمة من العيب دنية معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج في ذلك من النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزايدة عليها وله اي للاب تزويج ابنه الصغير من لا تكافئه بنسب او حرفة او غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ لا معيبة لانه خلاف الغبطة فلا يصح ولا امة لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها

فصل

في تزويج المحجور عليه لا يزوج مجنون الا كبير لحاجة كان تظهر رغبته في النساء بدوران حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء فيزوج واحدة لاندفاع الحاجة بها وفي التقييد بالواحدة بحث للاسنوي ويزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بها وقضيته هذا ان ذكر في صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ في جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشي وللاب وان علا لا غيره لكمال شفقته تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي فلا تزويج ممسوح وتزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة في تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة والتقييد بالاب في الاولى مع التفريع فيها بالمصلحة من زيادتي فان فقد اي الاب زوجها حاكم بلغت واحتاجت الى النكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او بتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم انه لا يزوجها في صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد

وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه لانه صحيح العبارة وله ذمة ومؤنته اي مؤن نكاحه في كسبه لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن كسب ففي ذمته او حجر عليه لسفه نكح واحدة لحاجة الى النكاح لانه انما يزوج لها وهي تندفع بواحدة باذن وليه او قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل منهما لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولي واحدة لحاجة من زيادتي ولا يعتبر بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة لانه قد يقصد اتلاف ماله والمراد بوليه هنا الاب وان علا ثم السلطان ان بلغ سفيها والا فالسلطان فقط فلو زاد على مهر المثل صح النكاح بمهر مثل اي بقدره من المسمى ولغا الزايد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل اي في الذمة واراد بالقياس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل هنا وسياتي في الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف في ماله فقصر الالغاء على الزايد بخلاف الولي ولو نكح غير من عينها له وليه لم يصح النكاح لمخالفته الاذن وان عين له قدرا كالف لا امراة نكح بالاقل منه ومن مهر مثل فان نكح امراة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها باكثر من الالف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والا صح بمهر المثل او باقل من الالف والالف مهر مثلها او اقل فبالمسمى او اكثر فبمهر المثل ان نكح باكثر منه والا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها او اقل منه فنكحها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولى وبطل النكاح في الثانية او وهو اكثر منه فالاذن باطل او اطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لائقة به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سري امة فان تبرم بها ابدلت ولو نكح بلا اذن لم يصح فيفرق بينهما فان وطئ فلا شيء عليه لظاهر الرشيدة مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وحمل على الظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزمه فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولى وافتى به النووي في الثانية في السفيهة ومثلها الصغيرة

والمجنونة والقيد الاخير من زيادتي اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وتدبيقا راي عليه حينئذ ما مر في سلب الولاية والعبد ينكح باذن سيده ولو انثى لانه محجور عليه مطلقا كان الاذن او مقيدا بامراة او قبيلة او بلد او نحو ذلك بحسبه اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او اطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق كما سياتي ولو نكح امراة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته كعكسه اي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده وله اجبار امته على نكاحها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة لان النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفو بعيب او غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودني النسب لانها لا نسب لها لا اجبار مكاتبة ومبعضة لانها في حقه كالاجنبيات وهذا من زيادتي ولا اجبار امة سيدها وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له وتزويجه لها كان بملك لا بولاية لانه يملك التمتع بها في الجملة فيزوج مسلم امته الكافرة ولو كتابية كما هو ظاهر نص الشافعي وصححه الشيخ ابو علي وجزم به شراح الحاوي بل انه له بيعها واجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة اصلا و يزوج فاسق امته ومكاتب امته باذن سيده ولولي نكاح ومال تزويج امة موليه من ذي صغر وجنون وسفه ولو انثى باذن ذي السفه اكتسابا بالمهر والنفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكتسابه عنه فللاب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة وللسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا او صغيرة وليس لغيرهما ذكر مطلق وتعبيري بموليه اعم من تعبيره بصبي والتقييد بولي النكاح والمال من زيادتي

باب ما يحرم من النكاح

عبر عنه في الروضة كاصلها بموانع النكاح ومنها وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما افتى به ابن يونس وابن عبد السلام

لكن جوزه

لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما ياتي اية حرمت عليكم امهاتكم تحرم ام اي نكاحها وكذا الباقي وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت قلت كل انثى ينتهي اليها نسبك بالولادة بواسطة او بغيرها وبنت وهي من ولدتها او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها وان شئت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها لا مخلوقة من ماء زناه فلا تحرم عليه اذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زنا تحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل واخت وهي من ولدها ابواك او احدهما وبنت اخ وبنت اخت بواسطة او بغيرها وعمة وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها وخالة وهي اخت انثى ولدتك بواسطة او بغيرها وتحرم اي هؤلاء السبع بالرضاع ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته وهو من زيادتي او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس بذلك الباقي من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او لبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع واخت الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا خالة رضاع ولا تحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك وقولي او اختك من زيادتي او مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك و لا بنتها اي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولهذا لم استثنها
كالاصل وزيد عليها ام العم والعمة وام الخال والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امراة
لها ابن ارتضع على امراة اجنبية لها ابن فابن الثانية اجنبي اخو ابن الاولى ولا تحرم عليه
نكاحها ولا تحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام
فلاخيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه
نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله
في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن
ابي اخيك لامك فلك نكاحها وتحرم عليك بالمصاهرة زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك
ولو قبل الدخول بهن وبنت مدخولتك في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها
قال تعالى وحلائل ابنائكم وقوله الذين من اصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم
بنتها الا ان تكون منفية بلعانه بخلاف امها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها
عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر في
زوجتي الابن والاب وفي ام الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا ومن
وطئ في الحياة وهو واضح امراة بملك او شبهة منه كان ظنها زوجته او امته او وطئ
بفاسد نكاح حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه لان الوطء بملك اليمين
نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء وجد
منها شبهة ايضا ام لا وخرج بما ذكر ما لو وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه
امها وابنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة ولو اختلطت
امراة محرمة عليه بنسوة غير محصورات بان يعسر عدهن على الاحاد كالف امراة
نكح منهن جوازا والا لانسد عليه باب النكاح فانه وان سافر الى محل اخر لم يامن
مسافرتها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح الى ان تبقى واحدة او الى ان يبقى
عدد محصور حكى الروياني عن والده فيه احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن رجح في

الروضة الاول في نظيره من الاواني ويفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة الطهر والصلاة
بمظنون الطهارة وجواز تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بما ذكر ما لو اختلطت
بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات
لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا مدخل للاجتهاد في ذلك ولان الوطء
انما يباح بالعقد لا بالاجتهاد دون تعبيري بمحرمة المحرم تعبيره كغيره بمحرم لشموله المحرمة
بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن ونحوها ويقطع النكاح تحريم مؤبد
كوطء زوجة ابنه ووطء الزوج ام زوجته او بنتها بشبهة فينفسخ به نكاحها كما يمنع
انعقاده ابتداء سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا وابعد من
نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني وحرم ابتداء ودواما جمع امراتين بينهما
نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما كامراة واختها او خالتها بواسطة
او بغيرها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور
مع جعل ما بعده مثالا له اولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المراة وامتها فيجوز
جمعهما وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام
زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا فان جمع بينهما بعقد
بطل فيهما اذ لا اولوية لاحداهما على الاخرى او بعقدين فكتزوج المراة من اثنين فان عرفت
السابقة ولم تنس بطل الثاني او نسيت وجب التوقف حتى يبين وان وقعا معا او عرف
سبق ولم تتعين سابقة ولم ترج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم
ان تعبيري بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثاني وله تملكهما اي من حرم جمعهما فان وطئ
احداهما ولو في دبرها حرمت الاخرى حتى تحرم الاولى بازالة ملك ولو لبعضها او
بنكاح او كتابة اذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل
الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما
شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان
يكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها

جاز له وطي الاخرى بخلاف ما لو ملك اما و بنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم
ولو ملكها ونكح الاخرى معا او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح الاخرى اختها
او عكس حلت الاخرى دونها اي دون المملوكة ولو موطوءة لان الاباحة بالنكاح
اقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف
بل يدفعه وتحل لحر اربع فقط لاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن
حبان والحاكم وغيرهما وصححوه ولغيره عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد
ثنتان فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على
النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذكر في سفيه ونحوه مما يتوقف
نكاحه على الحاجة فلو زاد من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين في عقد واحد
بطل العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم ان كان
فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره
اختص البطلان بهما او في عقدين فكما مر في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري
بذلك وبزاد اولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة وتحل لحر
اخت وخالة وزائدة هي اعم من قوله وخامسة و[illegible] في
عدة باين لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة واذا طلق حر ثلاثا
او غيره هو اولى من قوله او العبد ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض
لبكر حشفة ممكن وطؤه او قدرها من فاقدها في نكاح صحيح مع انتشار للذكر
وان ضعف انتشاره او لم ينزل او كان الوطي بحايل او في حيض او احرام او نحوه لقوله
تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين
عن عايشة جاءت امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما
معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطي وعند الشافعي
وجمهور الفقهاء الوطي نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالعسل الجامع

اللذة

اللذة وقيس بالحر غيره لجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالا
فتضاض وهو من زيادتي عدمه وان غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وادخال المني
وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطي بملك اليمين وبالشبهة وبالزنا
فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول الصحيح
وبالانتشار للذكر ما اذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر
ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطي رجعية ولا وطي في حال ردة احدهما وان راجعها
او رجع المرتد الى الاسلام وذكر ان استدخلت ماءه او وطيها في الدبر قبل الطلاق او الردة
والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسياتي في الصداق
انه لو نكح بشرط انه اذا وطي طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا
شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه

فصل

فيما يمنع النكاح من الرق لا ينكح اي الشخص رجلا كان او امراة من يملكه او بعضه
اذ لا يجتمع ملك ونكاح لما ياتي فلو طرا ملك تام بعضها على نكاح انفسخ النكاح لان احكامهما
متناقضة اما في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك وكونها ملكه يقتضي عدمه
لانها لا تملك ولو ملكها المالك نفسه واما في الثانية وهي مع تام من زيادتي فلانها تطالبه
بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا
دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغال لها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما
بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك
به الا ضربا من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ
نكاحه كما نقله في المجموع عن نص الروياني انه ظاهر المذهب وكذا لو ابتاعه كذلك
ولا ينكح حر من يملكها لغيره ولو مبعضة الا بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر
وغيره واختص بالمسلم احدها بعجزه عمن تصلح للتمتع ولو كتابية او امة بان
لا يكون تحته شيء مما ذكر ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا يصلح للتمتع كصغيرة
لا تحتمل الوطي او رتقاء او برصاء او هرمة او مجنونة لانها لا تغنيه فهي كالعدم ومنه
ولاية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما اذا كان تحته
من يصلح للتمتع او قادرا عليها لاستغنائه بها حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه

ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقولي المؤمنات جري على الغالب من ان المؤمن لا يرغب
في المؤمنة وتعبيري بمن يصلح اعم من تعبيره بحرة وسواء اكان العجز حسيا ام شرعيا كان
ظهرت عليه مشقة في سفره لغايبة او خاف زنا مدته اي مدة سفره اليها وضبط
الامام المشقة بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد او وجد حرة
بمؤجل وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله او بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه
بالوطء او باكثر من مهر مثل وان قدر عليه كما لا يجب شرا الماء للطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتي
قبلها من زيادتي لا ان وجدها بدونه اي بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت
لقدرته على نكاح حرة وثانيها خوفه زنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة
سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة والمراد بالعنت عمومه لا
خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا
للطول كذا في بحر الروياني والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها
عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها
وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين كما علم من الاول ايضا وثالثها اسلامها لمسلم حرا او
غيره كما مر فلا تحل له امة كتابية اما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية
وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من
ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم
من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوائهما في الدين ولا بد في حل نكاح الحر
الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم
انه لا تحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه كما سياتي في الاعفاف ولا امة موقوفة
عليه ولا موصى له بخدمتها وطرو يسار او نكاح حرة لا يفسخ الامة اي نكاحها لقوة
الدوام ولو جمعهما حر حلت له الامة ام لا بعقد كان يقول لمن قال له زوجتك بنتي
وامتي قبلت نكاحهما صح في الحرة تفريقا للصفقة دون الامة لانتفا شروط نكاحها
ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة اقوى

من نكاح الامة كما علم والاختان ليس في نكاحهما اقوى فبطل نكاحهما معا اما لو جمعهما
من به رق في عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم كما لا يخفى

فصل في نكاح

من تحل ومن لا تحل من الكافرات وما يذكر معه لا يحل لمسلم نكاح كافرة ولو مجوسية
وان كان لها شبهة كتاب الا كتابية خالصة ذمية كانت او حربية فيحل نكاحها
قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم اي حل لكم لكن تكره لانه يخاف من الميل اليها الفتنة في الدين والحربية اشد كراهة لانها
ليست تحت قهرنا ولخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بالخالصة
المتولدة من كتابي ومجوسية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم والكتابية يهودية
او نصرانية لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام فلا تحل لمسلم قيل لان ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيه
وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان فيها نقصا
واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين وشرطه اي حل نكاح الكتابية
الخالصة في اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام ما زدته بقولي ان لا يعلم دخول اول ابائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه
وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك فيه وان علم دخوله
فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم
بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها وفي غيرها اي غير الاسرائيلية
ان يعلم ذلك اي دخول اول ابائها في ذلك الدين قبلها اي قبل بعثة تنسخه ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف وان افهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها وبعد تحريفه او بعدها
وقبل تحريفه او عكسه ولم يجتنبوا المحرف او شك لسقوط فضيلته بالنسخ او بالتحريف
المذكور في غير الاخيرة واخذا بالاغلظ فيها وهي اي الكتابية الخالصة كمسلمة في نحو
نفقة ككسوة وقسم وطلاق لجامع الزوجية المقتضية لذلك فله اجبارها كالمسلمة
على غسل من حدث اكبر كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما في المسلمة
المجنونة وعلى تنظف بغسل وسخ من نحو بحث ونحوه وباستحداد ونحوه وعلى ترك تناول

كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع او كماله على ذكر وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتتناول
خبيث اعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من اعضايها وباكل خنزير
ولحرم سامرية خالفت اليهود وصابئة خالفت النصارى في اصل دينهم او شك
في اصل مخالفتها لهم فيه وان وافقتهم في الفروع خلاف ما اذا خالفتهم في الفروع
فقط لانها مبتدعة فهي كمبتدعة اهل الاسلام نعم ان كفرتها اليهود والنصارى
حرمت كما نقله في الروضة كاصلها عن الامام والسامرة طايفة من اليهود والصابية
طايفة من النصارى وقولي او شك من زيادتي واطلاق الصابية على من تقلنا هو المراد
وتطلق ايضا على قوم اقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الاثار
اليها وينفون الصانع المختار وهولا لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية
ولا ينافي ذكر قول الرافعي في صابية النصارى عند المخالفة لهم في الاصول انها تعبد الكواكب
السبعة الى اخره ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى
وهم مع الموجودين منهم من الاقدمين سبب في استفتا القاهر الفقها على عباد الكواكب
فافتى الاصطخري بقتلهم ومن انتقل من دين لاخر تعين عليه اسلام وان كان كل
منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
فان ابى الاسلام الحق بمامنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه فلو كان
المنتقل امراة كان تنصرت يهودية لم تحل لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة
منكوحة كمرتدة فحكمه فيما ياتي وضح بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة
حلت له والا فكالمسلم ولا تحل مرتدة لاحد من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من
الكفار لبقا علقة الاسلام فيها وردة من الزوجين او احدهما قبل دخول وما في معناه
من استدخال مني تنجز فرقة بينهما لعدم تاكد النكاح بالدخول او ما في معناه او بعده
توقفها فان جمعهما اسلام في العدة دام نكاح بينهما لتاكده بما ذكر والا فالفرقة
بينهما حاصلة من حين الردة منهما او من احدهما وحرم وطي في مدة التوقف لتزلزل
ملك النكاح بالردة ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه
كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطيها في العدة باب نكاح المشرك
وهو الكافر على اي ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا

من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو اسلم اي المشرك ولو عبر كتابي كوثني ومجوسي على
حرة كتابية تحل له ابتدا بقيد زدته بقولي تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على
حرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه وتعبيري بغيرها
اعم من تعبيره بوثنية ومجوسية او اسلمت زوجته وتخلف بكر او ذكره وتقدم حكمها قبل
الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة
دام نكاحه والا فالفرقة من حين الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
لانهما مغلوبان عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكاحهما لخبر الصحيحين
فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والمعية
في الاسلام باخر لفظ لانه به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنايه وسوا فيما ذكر اكان
الاسلام استقلالا ام تبعية لكن لو اسلمت المراة مع ابي الطفل او عقبه ثم قبل الدخول بطل
النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام ابيه
واسلامها في الثانية متاخر فانه قولي ثم اسلام الطفل حكمي وحيث دام النكاح لا تضر
مقارنته لمفسد زايل عند اسلام بشرط زدته بقولي لم يعتقد وافساده تخفيفا
بسبب الاسلام بخلاف ما اذا لم يزل المفسد عند الاسلام او زال عنده واعتقدوا افساده
ومنه الاول ما لو نكح حرة وامة واسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل
عند الاسلام المنزل منزلة الابتدا كما يعلم مما سياتي فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله
وكانت بحيث تحل له الان فيقر على نكاح بلا ولي وشهود وفي عدة للغير تنقضي عند
اسلام لانتفا المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقا المفسد
و يقر على نكاح موقت ان اعتقدوه مويدا كصحيح اعتقدوا افساده ويكون ذكر
الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه موقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقي من الوقت
شي لا يقر عليه لانهالا ترغب النكاح او نكاح اسلم فيه احدهما ثم احرم بنسك ثم اسلم الاخر
في العدة والاحرام فيقر على نكاحه كنكاح طرات عليه عدة بشبهة واسلما فيها
فيقر عليه لان الاحرام لا يوثر في دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل
من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم احرم ثم اسلمت الزوجة لا على نكاح محرم كبنته
وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له ونكاح الكفار صحيح اي محكوم بصحته

وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله امرأة فرعون ولانهم
لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا فلو طلق ثلاثا ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل كما لو انكحتنا والمقررة
على نكاح مسمى صحيح والمسمى الفاسد كخمر ان قبضته كله قبل اسلام فلا شيء لها
لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما
اسيرا وبطلان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر
دون المسلم والحق بالمسلم في ذكر عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به سائر ما يختص به
المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل
وليس لها قبض ما بقي من المسمى والا اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام فلها مهر مثل
لانا لم نرض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل
كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها
من ذكر زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الغزي ابن عجيل عن النص
وجرى عليه الاذرعي وغيره ومن اندفعت باسلام منها او منه بعد دخول بان اسلم احدهما
ولم يسلم الآخر في العدة كمقررة فيما ذكر فيجري عليها ما مر من اقتصار على ان لها المسمى الصحيح او
باسلام قبله فان كان منه فلها نصف اي نصف المسمى في المسمى ونصف مهر المثل في المسمى
الفاسد او منها فلا شيء لها لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره ذمي ان
اسلم وذمي او معاهد وهو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهم بالاخلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ
لقوله فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما نعم لو
ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي ونقرهم اي الكفار فيما ترافعوا فيه
الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا
الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناهم بخلاف ما
اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم

فصل في حكم من زاد على العدد الشرعي

من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر على اكثر من مباح له كان اسلم حر على
اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين اسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن

بعد اسلام

بعد اسلامه في عدة وهي من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن فيها او كن كتابيات لزمه
حالة كونه اهلا للاختيار ولو سكرانا اختيار مباح واندفع نكاح من زاد منهن عليه
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا
وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا وله امساك الاخيرات
اذا نكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال
في الخبر وتعبيري بما ذكر شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي اهلا
غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته بل لا يصح منهما ذكره او اسلم
منهن معه قبل دخول او بعد اسلامه في عدة مباح تعين للنكاح فقط ولم يكن تحته كتابية
واندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة كتاخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول
او عن العدة اما لو اسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد او بعضه
في العدة او كان كتابية والا تعين وكذا لو اسلم المباح ثم اسلم الزوج في العدة او اسلم
على ام وبنتها حالة كونهما كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا فان دخل بهما
او بالام فقط حرمتا ابدا البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة
انكحتهم والا بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط فالام دون البنت تحرم
ابدا بالعقد على البنت بناء على ما مر او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده
او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامها فيها اقر النكاح ان حلت له
حينئذ اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا او معسرا خائف العنت لانه اذا حل
له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم
تحل له اندفعت او اسلم حر على اماء اسلمن كما مر اي معه قبل دخول او بعده او
اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها اختار منهن امة ان
حلت له حين اجتماع اسلامها لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها
فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له
ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى
والثالثة فتعبيري بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر
انه لو لم يوجد الحل الا في واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين او اسلم حر على

حرة تصلح للتمتع وأماء وأسلمن اي الحرة والاماء كما مر اي معه قبل دخول او بعده
او اسلمن بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها تعينت اي الحرة للنكاح لانه
لا يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح بمتنع اختيارها وان اصرت اي الحرة حتى
انقضت عدتها اختار امة انحلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
ولو اسلمت الحرة اي الاماء وعتقن ثم اسلمن في عدة فكحرائر اصليات فيختار ممن ذكرنا
اربعا اما اذا تأخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار
واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه والاختيار
اي الفاظه الدالة عليه صريحا كاخترت نكاحك او ثبتته او كناية كاخترتك او امسكتك
او ثبتتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتي وحررت الاشارة الى الفرق بين الصريح والكناية
ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وان لم يأت فيه بصيغة اختيار
كطلاق صريحا او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة
فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية
طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطئ لان الاختيار اما كابتدا
النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلا
فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطئ وكل منهما بالاجنبية
اليق منه بالمنكوحة ولا يعلق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت نكاحك
او فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق منه ذكر ليس بتعيين حالا بخلاف تعليق الطلاق
وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار فيه ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر
ولو لاي للزوج حرا كان او غيره حصر اختيار في اكثر من مباح له اذ يخف به الابهام
ويندفع نكاح من زاد وتعبيري بذلك اعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح منهن
وعليه مونة للموقوفات حتى يختار منهن مباحه لانهن محبوسات بسببه النكاح وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة فان تركه اي الاختيار او التعيين حبس الى ان ياتي به فان
اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان به
اعتدت حامل بوضع وان كانت ذات اقراء وغيرها باربعة اشهر وعشر احتياطا

الا موطوءة ذات اقراء فبالاكثر منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا
منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق
فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام اربعة
اشهر وعشر اتمتها وابتداؤها من الموت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء
اتمت الاقراء وابتداؤها من اسلامهما ان اسلما معا والا فمن اسلام السابق منهما
فقولي وغيرها شامل لذات اشهر ولذات اقراء غير موطوءة ووقف لهن ارث زوج ف
من ربع او ثمن بعول او دونه بتقدير زوجية فقولي علم اي ارثهن لصلح لعدم العلم
بعين مستحقه فيقسم الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت
لان الحق لهن الا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها
من عددهن لانه خلاف الحظ اما اذا لم يعلم ارثهن كان اسلم على ثمان كتابيات واسلم
معه اربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز ان يختار الكتابيات بل تقسم التركة
على باقي الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئا الا ان يطلب منهن من يعلم ارثه
فلو كن خمسا فطلبت واحدة لم تعط وكذا اربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع اليهن
ربع الموقوف لان فيهن زوجة او ست فنصفه لان فيهن زوجتين او سبع فثلاثة ارباعه
ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن
فصل في حكم مونة الزوجة ان اسلما او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الآخر لو اسلما معا
قبل دخول او بعده او اسلمت هي بعد دخول قبله او دونه استمرت المونة لاستمرار
النكاح في الاوليين ولاتيان الزوجة في الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مونتها
وان حرت صوم مانع التمتع كما لو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف ما لو اسلم
قبلها او دونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف كان ارتد دونها فان مونتها
مستمرة لانها لم تحدث شيئا وهو الذي احدث الردة بخلاف ما لو ارتدت دونه
او ارتدا معا وان اسلمت في العدة فلا مونة لها لنشوزها بالردة وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة
باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح الرقيق
وما يذكر معها يثبت خيار لكل من الزوجين بما وجده بالآخر وان حدث بعد العقد والدخول
مما ذكرته بقولي بجنون ولو منقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة

والحركة في الاعضا ومستحكم جذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ومستحكم برص وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوت كمال التمتع وان تماثلا اي الزوجان في العيب لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفا التخيير الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتي وبثبت خيار لوليها اي الزوجة بكل منها اي من الثلاثة ان قارن عقدا وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الاتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها ولزوج برتقها وبقرنها بفتح رائه ارجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح ولها بجبه اي قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها او بعد وطي وبعنته اي بعجزه عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون قبل وطي لحصول الضرر بهما وقياسا بما اذا جب ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب ولا خيار لهم بغير ذلك كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته في شرح البهجة وغيره لانها لا تثبت في معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على نفي الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت فلا خيار فان فسخ بعيبه او بعيبها قبل وطي فلا مهر لارتفاع النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ سوا اقارن العقد العيب ام حدث بعده او فسخ بعده لحادث بعده فمسمى يجب لتقرره بالوطي والا بان فسخ بعده بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطي او فسخ بعده لحادث معه فمهر مثل يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر المثل لها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعية من زيادتي ولو انفسخ بردة بعده اي بعد وطي بان لم يجمعهما اسلام في العدة فمسمى لتقرره بالوطي ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر مثل على من غره من ولي وزوجة

بان سكت والصداق والخلع

بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض ويشترط في الفسخ بعنة وغيرها مما مر رفع لقاض لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج باقراره عند القاضي او عند شاهدين يشهدان به عنده وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل وبعدها اي السنة ترفعه له اي للقاضي فان قال وطيت في السنة او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف انه وطي كما ذكر ولا يطالب بوطي وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف انه لم يطا فان نكل عن اليمين حلفت كغيرها فان حلفت انه ما وطي او اقر هو بذلك فسخت بقيد زدته بقولي بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس او مرضت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطي حينئذ يضاف اليها فتستانف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال قال الشيخان فالقياس استيناف سنة اخرى او ينتظر مضي مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستيناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستيناف ولو شرط في احدهما وصف لا يمنع صحة النكاح كالاكان كجمال وبكارة وحرية او نقص كضدها اولا ولا كبياض وسمرة فاخلف بفتح اللام اي المشروط صح النكاح لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تاثره بالشروط الفاسدة فالنكاح اولى ولكل من الزوجين

خيار فله فسخ ولو بلا قاض ان بان الموصوف دون ما شرط كان شرط انها
حرة فبانت امة وهو حر تحل له نكاح الامة وقد اذن سيدها في نكاحها او انه حر فبان
عبدا وهي حرة وقد اذن له سيده في نكاحه لخلف الشرط وللتغرير لا ان بان
في غير العيب بقرينة ما مر مثله اي مثل الواصف او فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما في الاولى
ولافضليته في الثانية وهذا من زيادتي وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام
الروضة خلاف بعضه اما اذا بان فوق ما شرط فلا خيار او ظنه اي كلا منهما الاخر بوصف
غير السلامة من العيب فلم يكن كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية او امة تحل
له او ظنته كفوا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه او حرفته فلا خيار لتقصيره
بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان معيبه لان الغالب فيه السلامة وليس الغالب هنا
الكفاءة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وما ذكره من ان لها خيار انما لو بان عبدا
تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرها خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب
وحكم مهر ورجوع به على غار بعد الفسخ بخلف الشرط كعيب اي كحكمهما فيما مر
في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ قبل وطء فلا مهر او بعده او معه فمهر مثل ولا يرجع
بغرمه على الغار وكالمهر هنا ثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة والتغرير المؤثر
في الفسخ بخلف الشرط تغرير واقع في عقد كقوله زوجتك هذه المسلمة او البكر او الحرة
لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر
في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه على العقد مطلقا اخذا من كلام الغزالي في
الرجوع بالمهر على قول او متصلا به مع قصد الترغيب في النكاح اخذا من كلام الامام في ذلك
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المنفصل
بالعقد قبله كالمذكور فيه في انه مؤثر في الفسخ فاحذره ولو غر بحرية امة انعقد ولده
منها قبل علمه بانها امة حرا لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان او عبدا فسخ العقد
ام اجازه اذا ثبت الخيار وعليه قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع
لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات
امكان تقويمه وخرج بقبل علمه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر ان المغرور
لو كان عبد السيدها لا شيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال لا ان عتق ه

سيدها

سيدها كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزوجها او محجورا
عليه بفلس واذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتي فقوله انه لا
يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع او انفصل
ميتا بلا جناية فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية
ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني اجنبيا كان او سيد الامة او
المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته
رقه بعشر قيمتها لانه الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به
الرقيق والغرة عبد او امة ولا يتصور ان يرث من الغرة في مسئلتنا مع الاب
الحر غير الجاني الا ام الام الحرة ورجع بقيمته على غار له ان غرمها لانه الموقع له
في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتي ان
غرمها ما لو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن فان كان اي التغرير من وكيل سيدها
في التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن اخرى او منها والفوات فيه بخلف
الظن فقط تعلق الغرم بذمة للوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير
المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وان كان التغرير منهما
فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتي ومن عتقت
تحت من به رق ولو مبعضا تخيرت هي لا سيدها في الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء
وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من
عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفة او عتقت معه او تحت حر ومن عتق
وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء مما ذكر في معنى
ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتكافؤ في اوليهما ولانه اذا اعتق
لا يتعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة لا ان عتقت قبل
نسخها او معه او لزم دور كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث
الا بالصداق فلا تتخير فيهما وهاتان من زيادتي وخيار ما مر في الباب فوري
كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة

فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صبيا أو مجنونا أخر خياره إلى
كماله أو طلقها زوجها رجعيا أو تخلف إسلام فلها التأخير وعلم من اعتبار الفورية أن
الزوجة لو رضيت بعنته أو أجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة
إذا أعسر بها الزوج ورضيت به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء وذكر فورية
خيار الخلف في غير العيب من زيادتي وحلفت العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ
بعد تأخير في جهل عتق لها إن أمكن بأن كانت غائبة معتقها عنها وإلا حلف الزوج أو جهل خيار
به أي بعتقها أو جهل فور لأن ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما إلا الخواص
وما ذكر في الأخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والأخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها
وقيل لا تصدق فيه لأن الغالب أن من علم أصل ثبوت الخيار علم أنه على الفور وقيل
تصدق بيمينها إن كانت قريبة عهد بإسلام أو نشأت بعيدة عن العلماء وإلا فلا
ورد ذلك بأن كون الخيار على الفور مما أشكل على العلماء فعلى هذه المرأة أولى وحكم مهر
بعد الفسخ بعتقها كعيب أي كحكمه فيما مر في الفسخ بالعيب فإن فسخت قبل الوطء فلا مهر
لأن الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه أو فسخت بعده بعتق
بعده فالمسمى لتقرره بالوطء أو بعتق قبله أو معه كأن لم تعلم إلا بعد الوطء أو فسخت معه
بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء أو مقارنته له وذكر حكم المعتقة
من زيادتي فصل في الإعفاف لزم فرعا موسرا ولو أنثى أقرب فأقرب الحد وتعدد
فوارثا إن استويا قربا إعفاف أصل ذكر ولو لأم أو كافرا حر معصوم عاجز عنه ظهر
حاجته له وإن لم يخف زنا أو كانت تحته نحو صغيرة أو عجوز شوهاء وذلك لأنه من حاجاته المهمة
كالنفقة والكسوة ولأن تركه معرض للزنا وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور
بها فلا يلزم معسرا إعفاف ولا موسرا إعفاف غير أصل ولا أصل غير ذكر ولا غير حر
ولا غير معصوم ولا قادر على إعفاف نفسه ولو بسرية أو من كسبه ولا من لم تظهر
حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الأقرب والوارث مع قولي حر معصوم من زيادتي وتعبيري
بالعجز عن إعفافه أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له بقوله بلا يمين لأن
تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت
شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعي وغيره فلو كان ظاهر

حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يتخيل الحلف
هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيري بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير
الأصل والروضة بظهور حاجته وإعفافه بأن يهيئ له مستمتعا بنحو أن يعطيه أمة
أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك أو ينكحها له بإذنه ويمهر عنه وعليه مؤنتها أي
المستمتع بها لأنها من تتمة الإعفاف والتعيين بغير اتفاق على مهر أو ثمن له لا للأصل
لكن لا يعين له من لا تعفه لقبحها فليس للأصل تعيين نكاح أو تسر دون الآخر ولا رفيعة
بجمال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن
فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن
إلى آخره من زيادتي وعليه تجديد لإعفافه إن ماتت أي المستمتع بها أو انفسخ النكاح
ولو بفسخه فهو أعم مما ذكره أو طلق زوجته أو أعتق أمته بعذر كنشوز وريبة لبقاء
حقه ولعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق
بلا عذر ولا تجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ
بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي
أو أعتق من زيادتي ومن له أصلان وضاق ماله عن إعفافهما قدم عصبة وإن بعد
فيقدم أبو أبي أب على أبي أم فإن استويا عصوبة أو عدمها قدم أقرب فيقدم أبو أب على
أبيه وأبو أم على أبيه فإن استويا قربا بأن كانا في جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم فبقرعة
بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي وحرم على أصل وطء أمة فرعه لأنها
ليست زوجته ولا مملوكته وتجب به مهر لفرعه وإن وطئ بطوعها فقيد زدته بقولي إن
لم تصر به أم ولد أو صارت وتأخر إنزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا
يجب لتقدم الإنزال على موجبه أو اقترانه به لا حد لأن له في مال فرعه شبهة الإعفاف
الذي هو من جنس ما فعله فوجب عليه المهر وانتفى عنه الحد وإن كان تام ولد للفرع ويلزمه
التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وولده منها حر نسيب مطلقا للشبهة
وتصير أم ولد له ولو معسرا إن كان حرا ولم تكن أم ولد لفرعه لذلك ويقدر انتقال
الملك فيها إليه قبيل العلوق لئلا يسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته فإن كان غير حر أو كانت
أم ولد لفرعه لم تصر أم ولد له لأن غير الحر لا يملك ولا يثبت الإيلاد لأمته وأمة فرعه أولى

وعليه مع المهر قيمتها لفرعه لصيرورتها

وام الولد لا يقبل النقل وقولي ان كان حرا من زيادتي

ام ولده لانتقال الملك في امه قبيل العلوق وحرم عليه نكاحها اي امة فرعه

بقيد زدته بقولي ان كان حرا لانها لماله في مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما

كالمشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة اصله لم ينفسخ نكاحه وان لم تحل له

الامة حين الملك لانه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتدا وحرم على الشخص نكاح

امة مكاتبه لماله في ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه فان ملك مكاتب زوجة

سيده انفسخ النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره في الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه

اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه اي على المكاتب

لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان فصل في نكاح

الرقيق لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مونة وان شرط في اذنه ضمانا لانه لم

يلتزمها وضمان ما لم يجب باطل وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وهما مع انهما

في ذمته في كسبه المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب

شي يصرف اليهما والاذن له في النكاح اذن له في صرف مونته من كسبه الحادث بعد وجوب

دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول وفي

غير المهر بالتمكين كما ياتي في محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب ان الاذن لم يتناوله

وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد الماذون فيه وهو

الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيري بذلك اولى من قوله بعد النكاح

وفي مال تجارة اذن له فيها ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة

سوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده ثم ان لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له فيها في ذمته

فقط كزايد على مقدر له ومهر وجب بوطي منه برضى مالكة امرها في نكاح فاسد لم

ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضى مستحقه وقولي

كزايد على مقدر وبرضى مالكة امرها ولم ياذن فيه من زيادتي وخرج بالقيد الثاني المكرهة

والنايمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته

وبالثالث ما لو اذن له سيده في نكاح فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه

نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان رضى سيد الامة كرضى مالكة امرها وعليه تخليته

حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا ليلا من وقت العادة لتمتع لانه محله ويستخدمه نهارا

ان تحملهما اي المهر والمونة والا خلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل المدة عدم

التخلية اما اصل اللزوم فلما مر في ان اذنه له في النكاح اذن له في صرف مونته من كسبه فاذا فوته

طولب بها من ساير امواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فدا الجاني

باقل الامرين من قيمته وارش الجناية ولان اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او نقصت

لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وان زادا على اجرة المثل بخلاف ما لو استخدمه او حبسه اجنبي

لا يلزمه الا اجرة المثل اتفاقا اذ لم يوجد منه تفويت منفعة والسيد سبق منه الاذن

المقتضي لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا والاستخدام نهارا

جرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحارسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي

وقولي او دفع اعم مما ذكره لتقييده له بالاستخدام وله سفر به وبامته المزوجة

وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم ان كان احدهما مرهونا او مستاجرا او

مكاتبا لم يسافر به ولزوجها صحبتها في السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من

السفر ولا الزامه به لينفق عليها وللسيد غير مكاتبه استخدامها ولو بنائبه

نهارا ويسلمها لزوجها ليلا من وقت العادة لانه يملك منفعتي استخدامها والتمتع بها

وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها في النهار دون الليل لانه محل الاستراحة

والتمتع ولا مونة عليه اي على زوجها اذا اي حين استخدامها لانتفاء التمكين التام

ولا يلزمه ان يخلو بها ببيت بدار سيدها اخلاه له لان الحيا والمروة يمنعانه

من دخوله داره فلا مونة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتي ولو قتل امته او

قتلت نفسها قبل وطي فيهما سقط مهرها الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه

وتفويتها كتفويته بخلاف ما لو قتلها زوجها او اجنبي او قتلت الحرة نفسها او قتلها

زوجها او اجنبي او ماتتا ولو قبل وطي فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها

حكم قتل الامة نفسها قبل الوطي بانها كالمسلمة للزوج بالعقد اذ له منعها من السفر

بخلاف الامة ولو باعها قبل وطي او بعده فالمهر المسمى او بدله ان كان فاسدا

بعد الوطي او نصفه بفرقة قبله له كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع في

ملكه ان وجب في ملكه من زيادتي فان وجب في ملك المشتري فهو له بان كان النكاح

تفويضا او فاسدا او وقع الوطء فيهما او الفرض او الموت في الاول بعد البيع ولو زوج امته عبده بقيد زدته بقولي ولا كتابة فلا مهر لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما اذ المكاتب كالاجنبي كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في ايجابه ويقال له ايضا مهر وغيره مما بينته في شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان سن ذكره في العقد وكره اخلاؤه منه اي عن ذكره لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم نعم لو زوج عبده امته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وقد يجب لعارض كان كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي وما صح كونه ثمنا صح كونه صداقا وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية ولو اصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس لزوجة تصرف فيها قبل قبضها ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك اولى من قوله ببيعه ولو تلفت بيده بآفة سماوية او اتلفها هو وجب مهر مثل لانفساخ الصداق بالتلف او اتلفتها هي وهي رشيدة فقابضة لحقها او اتلفها اجنبي يضمن بالاتلاف او تعيبت لا بها اي بتعييبها كعبد عمي او نسي حرفته تخيرت بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذكر فان فسخته فلها مهر مثل على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل والا اي وان لم تفسخه غرمت الاجنبي في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج ولا شيء لها في تعيبه بغيره زدته بقولي بغيره اي بغير الاجنبي كما اذا رضي المشتري بتعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع او اصدق عبدين هو اعم من قوله عبدين فتلفت واحدة منهما بآفة او باتلاف الزوج قبل قبضها

انفسخ

انفسخ عقد الصداق فيها لا في الباقي بناء على تفريق الصفقة ولها خيار فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقي حصة التالفة منه اي من مهر المثل وان اتلفتها فقابضة لقسطها او اجنبي تخيرت كما علم مما مر ولا يضمن الزوج منافع فائتة بيده ولو باستيفائه لها بركوب او غيره او امتناعه من تسليم للصداق بعد طلب لها كنظيره في المبيع ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل من مهر معين او حال ملكته بنكاح كما في البائع وخرج ما لو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما في البيع وما لو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها بعدان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو زوج امة ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولي ملكته بنكاح من زيادتي والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الامة لسيدها او لوليه ولو تنازعا اي الزوجان في البداءة بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمي نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه اجبر ابوضعه عند عدل وتؤمر بتمكين لنفسها فاذا مكنت اعطاه اي العدل المهر لها وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده ولو بادرت فمكنت طالبته بالمهر فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن ولو بادر فسلم المهر فلتمكن اي يلزمها التمكين اذا طلبه فان امتنعت ولو بلا عذر لم يسترد لتبرعه بالمبادرة وتمهل وجوبا لتنظف كاستحداد بطلبها منها او من وليها ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجاوزها وخرج بنحو التنظف الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا لانقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتأتى التمتع معها بغير الوطء كما في الرتقاء ولا اطاقة وطء لصغيرة ومريضة وذا نحو هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتي وكره تسليم اي تسليمها للزوج قبلها اي الاطاقة في الصور الثلاث لها للولي او الزوجة وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفي بذلك وذكر الكراهة في ذات الهزال مع التصريح بها في الاخريين من زيادتي وبها صرح في الروضة كاصلها في الصغيرة

ومثلها الاخويان وتقرر المهر على الزوج بوطء وان حرم كوطئه في حيض او دبر
لاستيفا مقابله وبموت لاحدهما قبل وطء ولو بقتل في نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم
ان قتل السيد امته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو اعتق مريض امة لا يملك غيرها
وتزوجها واجازت الورثة العتق اسقط النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه
كله بالفسخ او شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة
ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب الا الشطر لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن اي تجامعوهن

فصل في الصداق الفاسد وما يذكر معه

لو نكح بما لا يملكه كخمر وحر ودم ومغصوب وجب مهر مثل لفساد الصداق بانتفا كونه مالا او
او مملوكا للزوج سواء كان جاهلا بذلك ام عالما به او نكحها به اي بما لا يملكه وبغيره
بطل فيه اي فيما لا يملكه فقط اي دون غيره عملا بتفريق الصفقة وتخير هي ان جهلت بين فسخ الصداق
وابقائه فان فسخت فمهر مثل تجب لها والا اي وان لم تفسخه فلها مع المملوك حصة غيره منه
اي من مهر مثل بحسب قيمتهما فان كانت ماليته مثلا بالسوية بينهما فلها مع المملوك نصف
مهر المثل وتعبيري بما لا يملكه اعم مما ذكره وفي قوله زوجتك بنتي وبعتك ثوبها
بهذا العبد صح كل من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفي الحكم اذ بعض
العبد صداق وبعضه ثمن مبيع ووزع العبد على قيمة الثوب ومهر المثل فاذا كان المهر
الفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج في نصفه
اذا طلق قبل الدخول ولو نكح لموليه هو اعم من قوله لطفل بفوق مهر مثل من ماله اي
مال موليه ومهر مثلها يليق به كصغيرة ومجنونة او رشيدة او انكح بنتا لا رشيدة
بكرا بلا اذن بدونه اي بدون مهر المثل او عينت له قدرا فنقص عنه او اطلقت
فنقص عن مهر مثل او نكح بالف على ان لابيها او على ان يعطيه الفا او شرط في مهر خيار
او في نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلي كان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها صح النكاح بمهر مثل لانه لا يتاثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذكر
لفساد المسمى بالشرط في صوره وبانتفا الحظ والمصلحة في الثلاثة الاول وبالمخالفة
في صورتي النقص ووجهها في ثانيتهما ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل
وقد نقص عنه ووجه فساده في الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفي التي قبلها

ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفي السادسة والسابعة
ان الالف لم يكن من المهر فهو شرط عقد في عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة
البضع لغير الزوجة فيفسد كما في البيع ولا يسري فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج
بزيادتي في الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولي فيصح المسمى على احد احتمالي
الامام وجزم به الحاوي الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقيني واختاره الاذرعي حذرا
من اضرار موليه بلزوم مهر المثل في ماله ويفسد على احتماله الاخر صححه لانه يتضمن دخوله
في ملك موليه او اخل به اي بمقصوده الاصلي كشرط محتملة وطء عدمه او انه اذا
وطء طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما او شرط فيه خيار بطل النكاح للاخلال
بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدي شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها
للوطء ما لو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها
كما رجحه في الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال في البحر انه مذهب الشافعي وصححه
النووي في تصحيحه وجزم به الحاوي وغيره وما لو لم تحتمل الوطء ابدا او حالا اذا
شرطت ان لا يطأها ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به
البغوي في فتاويه او شرط فيه ما يوافق مقتضاه كان ينفق عليها او يقسم لها او ما لا
يخالف مقتضاه ولا يوافقه بان لم يتعلق به غرض كان لا تاكل الا كذا لم يؤثر في
نكاح ولا مهر لانتفا فائدته ولو نكح نسوة بمهر واحد فلكل منهن مهر مثل لفساد
المهر للجهل بما يخص كلا منهن في الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج
امته بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه ولو ذكروا مهرا سرا واكثر منه جهرا لزم
ما عقد به اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بالف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم
الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقد جهرا بالفين لزم الفان وعلى هاتين الحالتين
حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي اخر على انه مهر العلانية

فصل في التفويض مع ما يذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير

وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان
تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو
المراد وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها

امرها

لان الولي فوض الى الزوج قال في البحر والفتح افصح صح تفويض رشيدة بقولها لوليها زوجني
بلا مهر فزوج لا بمهر مثل بان نفي المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي كسيد زوج امته غير المكاتبة بلا مهر بان نفي المهر او سكت بخلاف غير
الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها
وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على
العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر
المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد امته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها
فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ووجب بوطء او موت لا بعقد مهر مثل
لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقادهم ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئها فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر
فاشبه ما لو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج والموت
كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وقد روى ابو داود وغيره
ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح
وبما ذكر علم ان المهر لا يجب بالعقد اذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول
كالمسمى ولدل القران على انه لا يجب الا المتعة ويعتبر مهر المثل حال عقد لانه
المقتضي للوجوب بالوطء او بالموت وهذا في مسئلة الوطء ما صححه في الاصل والشرح
الصغير ونقل الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في اصل الروضة
ان المعتبر فيه اكثر مهر من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن
به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت
من زيادتي ولها اي المفوضة قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له اي
للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها وحبس نفسها لتسليم مفروض غير
مؤجل كالمسمى ابتداء وهو اي المفروض ما رضيا به ولو مؤجلا او فوق مهر او
جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط
العلم به بل الواجب احدهما فلو امتنع الزوج منه اي من فرضه او تنازعا فيه

اي في قدره بان يفرض فرض قاض مهر مثل ان علمه حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا
بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا حالا من نقد بلد
لها وان رضيت بغيره كما في قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق خلاف ذلك
ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله
لانه خلاف ما يقتضيه العقد ومفروض صحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف
ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا تشطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر في التشطير
اذا طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى في العقد ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة
من نساء عصباتها وان متن وهن المنسوبات الى من تنسب هي اليه كالاخت
وبنت الاخ والعمة وبنت العم دون الام والجدة والخالة وتعتبر القربى فالقربى
منهن فتقدم اخت لابوين فلاب فبنت اخ فبنت ابنه وان سفل فعمة كذلك اي
لابوين فلاب فبنت عم كذلك فان تعذر معرفته اي معرفة ما يرغب به في مثلها
من نساء العصبات بان فقدن او لم ينكحن او جهل مهرهن فرحم لها يعتبر مهرها بهن
والمراد بهن هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان امهات الام يعتبرن هنا
كجدة وخالة تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة
على غيرها واعتبر الماوردي الام فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من
الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هي في احدهما اعتبر نساء
بلدها ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة
وعلم وفصاحة فان اختصت عنهن بفضل او نقص مما ذكر فرض مهر لائق بالحال
وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر رغبة هذا من زيادتي اما مسامحتها
لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها
ويعتبر مسامحة منهن كلهن او غالبهن لنحو عشيرة كشريف فلو جرت عادتهن
بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره ونحو من زيادتي
وفي وطء بشبهة كنكاح فاسد ووطء اب امة ولده او شريك المشتركة او سيد مكاتبته
مهر مثل دون حد وارش بكارة وقته اي وقت وطء الشبهة نظرا الى وقت الاتلاف

لا وقت العقد في النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد ولا يتعدد اي المهر بتعدده
اي الوطء ان اتحدت اي الشبهة ولم يؤد اي المهر قبل تعدد وطء كان تعدد في نكاح
فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت بل يعتبر اعلى احوال الوطء فيجب مهر تلك الحالة
لانه لو لم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا
توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامرأة ونحوه كوطء بالمة بلا
شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد
بلا شبهة في الاولى وبدون اتحادها في الثانية كان وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق
بينهما ثم مرة اخرى بنكاح آخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم
ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو ادى قبل تعدده
المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم ان العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة
لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

فصل

فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما الفراق في الحياة قبل وطء بسببها كفسخ بعيب منها او منه
وكاسلامها ولو تبعية احد ابويها وردتها وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له
يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها وما لا يكون
بسببها كطلاق بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او
علقه بفعلها ففعلت واسلامه وردته وحده او معها ولعانه وارضاع امه لها
وهي صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها بنصفه اي المهر اما في الطلاق فلآية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واما في الباقي فقياسا عليه وتنصيف يعود نصفه اليه
اي الى الزوج ان كان المؤدي للمهر الزوج او وليه من اب او جد والا يعود الى المؤدي
يذكر الفراق الذي ليس بسببها وان لم يختره اي عوده لظاهر الآية السابقة فلو زاد
المهر بعده اي بعد الفراق فله كل الزيادة او نصفها لحدوثه في ملكه متصلة كانت
او منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه فله كل الارش او نصفه او قبل قبضه
فكذلك ان نقصه اجنبي او الزوجة والا فلا ارش وتعبيري بما ذكر وفيما يأتي بالفراق
اعم من تعبيره بالطلاق ولو فارق لا بسببها بعد تلفه اي المهر بعد قبضه فله
نصف بدله من مثل في مثلي وقيمة في متقوم والتعبير بنصف القيمة في المتقوم قال الامام

فيه تساهل

فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك
وذكرت ان الشافعي والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان
مرادهما عندهم واحد بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا
لا منضما الى الآخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا
فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في
ثبوت الخيار لها بما يأتي او بعد تعيبه بعد قبضه فان قنع به الزوج اخذه بلا ارش
والا فنصف بدله هو اعم من قوله فنصف قيمته سليما دفعا للضرر عنه او بعد تعيبه
قبله اي قبل قبضه ورضيت به فله نصفه ناقصا بلا ارش لانه نقص وهو من ضمانه
وبنصفه اي الارش ان عيبه اجنبي لانه بدل الفائت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت
عنه وان اوهم كلام الاصل خلافه او فارق ولو بسببها بعد زيادة منفصلة كولد ولبن
وكسب فهي لها سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع في الاصل او نصفه دونها
وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد امة لم يميز عدل عن الامة او نصفها الى القيمة لحرمة
التفريق او فارق لا بسببها بعد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة
خيرت فيها فان شحت فيها وكان الفراق لا بسببها فنصف قيمة للمهر بلا زيادة بان
يقوم بغيرها وان سمحت بها لزمه قبولها ولم يبق له طلب قيمة او فارق لا بسببها بعد
زيادة ونقص ككبر عبد وكبر نخلة وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص
والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب
والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة
في الامة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بانه اقوى على الشدائد والاسفار
واحفظ لما يستحفظ وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد
فان رضيا بنصف العين فذاك والا فنصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص
ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص وزرع ارض نقص
لانه يستوفي قوتها وحرثها زيادة لانه يهيؤها للزرع المعتد له وطلع نخل
لم يؤبر عند الفراق زيادة متصلة فيمتنع على الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة
باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه وان فارق وعليه ثمر مؤبر بان تشقق

طلعه لم يلزمها قطعه ليرجع هو الي نصف النخل لانه حدث في ملكها فتمكن من ابقا به الي

الجذاذ فان قطع ثمره او قالت له ارجع وانا اقطعه عن النخل فله نصف النخل ان لم يمتد

زمن القطع ولم يحدث به نقص في النخل لانكسار سعف او اغصان ولو رضي بنصفه وتبقية

الثمر الي جذاذه اجبرت لانه لا ضرر عليها فيه ويصير النخل بيدهما كسائر الاملاك

المشتركة ولو رضيت به اي بما ذكر من اخذ نصف النخل وتبقية الثمر الي جذاذه فله

امتناع منه اي طلبها لان حقه ناجز في العين او القيمة فلا يؤخر الا برضاه

ومتى ثبت خيار لاحدهما لنقص او زيادة او لهما لاجتماع الامرين ملك الزوج نصفه

باختيار من المخير منهما بان يتفق او من احدهما وهذا الخيار علي التراخي كخيار الرجوع

في الهبة لكن اذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج في طلبه عينا ولا

قيمة لان التعيين يناقض تفويض الامر اليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره في الروضة

كاصلها ومتى رجع بقيمة لزيادة او نقص او لهما او زوال ملك اعتبر الاقل من وقت

اصداق الي وقت قبض لان الزيادة علي قيمة وقت الاصداق حادثة في ملكها لا تعلق

للزوج بها وان النقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما

في التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر في البيع والثمن والذي عبر به الاصل

كالروضة واصلها الاقل من يومي الاصداق والقبض ولو اصدق تعليمها قرانا او غيره

بنفسه وفارق فيه تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا

يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس

سماع الحديث لذلك فانا لم نجوزه لضياع وللتعليم بدل يعدل اليه انتهي وفرق بينها

وبين الاجنبية بان كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود

فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة

بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر علي التعليم

الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وافهم تعليلهم السابق انها لو لم

تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم

يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو اصدقها تعليم ايات يسيرة يمكن تعليمها

في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية

وصوبه

وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها وتعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر

التعليم فتعبيري بذلك اولي من قوله تعليم قران ووجب بتعذر التعليم مهر مثل

ان فارق بعد وطء او نصفه ان فارق لا بسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل

الوطء رجع عليها بنصف اجرة التعليم اما لو اصدق التعليم في ذمته وفارق

قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر نحو امراة او محرم يعلمها الكل ان فارق

بعد الوطء والنصف ان فارق قبله لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق

وقد زال ملكها عنه كان وهبته له فله نصف بدله

من مثل او قيمة لانه اذا تعذر الرجوع الي المستحق فبدله ولانه في المثال

ملكه قبل الفراق من غير جهته فان عاد قبل الفراق الي ملكها تعلق الزوج بالعين

لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد به في نظيره من الهبة

لولده بان حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل

رجوعه الي البدل ولو وهبته النصف واقبضته فله نصف الباقي وربع

بدل كله لان الهبة وردت علي مطلق النصف فيشيع فيما اخرجته وما ابقته

ولو كان الصداق دينا فابراته منه ولو بهبة له لم فارق قبل وطء لم يرجع عليها

بشيء بخلاف هبة العين والفرق انها في الدين لم تاخذ منه مالا ولم تحصل

علي شيء بخلافها في هبة العين ولمن ولي عفو عن مهر لموليته كسائر ديونها

وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالي الا ان يعفون او يعفو الذي بيده

عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه

ليسلم لها كل المهر لا الولي اذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة

في المتعة وهي مال يجب علي الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها بشروط كما قلت

يجب عليه لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او

كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض لها شيء متعة بفراق اما في الاولي

فلعموم وللمطلقات متاع بالمعروف ... ولان

المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج ...

واما في الثانية فلقوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اي

عن فريضة ومتعة هن ولان المفوضة لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه لم يجعل لها شيئا بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق لا بسببها او بسببهما او ملكه لها كردته وطلاقه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت وفعل اجنبي او ابنه لها بشبهة او موت لهما او لاحدهما فان كان بسببها كملكها له وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها او بسببهما كردتهما معا او بملكه لها بشراء او غيره او بموت فلا متعة وطء ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي او بسببهما الخ من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك فان تنازعا في قدرها قدرها قاض باجتهاده بقدر حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

فصل في التحالف اذا وقع اختلاف في المهر المسمى لو اختلف اي الزوجان او وارثاهما او وارث احدهما والآخر في قدر مسمى كان قالت نكحتني بالف فقال بخمسمائة او صفته الشاملة لجنسه كان قالت بالف دينار فقال بالف درهم او قالت بالف صحيحة فقال مكسرة او في تسمية كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل وادعى تسمية فانكرها والمسمى اكثر من مهر المثل في الاولى واقل منه في الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كما في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده فيحلف على البت الا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة او مجنونة ادعى زيادة عليه فانهما يتحالفان فان كملت الصغيرة او المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي ثم بعد التحالف يجب المسمى على

ما مر في البيع من انهما يتحالفان او احدهما او الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف ويجب مهر مثل وان زاد على ما ادعته الزوجة اما اذا ادعى الزوج دون مهر المثل وفوقه فلا تحالف ويرجع في الاولى الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لان التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية اعم من قوله ولو ادعت تسمية فانكرها تحالفا وتقييد دعوى الزوج مهر المثل والولي بزيادة من زيادتي ولو ادعت نكاحا ومهر مثل بان لم تجر تسمية صحيحة فاقر بالنكاح فقط اي دون المهر بان انكره او سكت عنه وذلك بان نفى في العقد او لم يذكر فيه كلف بيانا للمهر لان النكاح يقتضيه فان ذكر قدرا وزادت عليه تحالفا وهو اختلاف في قدر مهر المثل وان اصر على انكاره حلفت يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به ولو ثبتت باقرار او بينة او بيمينها بعد نكوله انه نكحها امس بالف واليوم بالف وطالبته بالفين لزماه لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى فان قال لم اطأ فيهما او في احدهما صدق بيمينه لموافقته للاصل وتشطر ما ذكر من الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه او قال كان الثاني تجديدا للاول لا عقدا ثانيا لم يصدق لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك لامكانه

فصل في الوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان او غيره الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد اولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواها البخاري والامر في الخبر للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز والاجابة لعرس بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول فرض عين ولغيره سنة لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام

الوليمة تدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
ثم قال والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابي داود اذا دعي
احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة
بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتي وانما تجب الاجابة او تسن بشروط
منها اسلام داع ومدعو فينتفي طلب الاجابة مع الكافر لانتفا المودة معه
نعم تسن لمسلم دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم
وعموم للدعوة بان لا يخص بها اغنيا ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته او
جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لخبر شر الطعام فالشرط ان لا
يظهر منه قصد التخصيص وان يدعو معينا بنفسه او نائبه
بخلاف ما لو قال ليحضر من شا ونحوه وان يدعوه لعرس في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول وتسن لها اي للعرس
وغيره في الثاني لكن دون سنها في الاول في غير العرس ثم تكره فيما بعده
ففي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الاول
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث ريا وسمعة وان لا يدعوه لنحو خوف
منه كطمع في جاهه او نحوه فان دعاه لشي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة
وان لا يدعوه اخر فان دعاه اخر قدم الاسبق فالاقرب رحما فدارا
ثم يقرع وان لا يكون ثم من يتاذى به او لا تليق به مجالسته كالاراذل فان كان
ثم شي من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذي او الغضاضة
ولا ثم منكر ولو عند المدعو فقط كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة
للرجال او كونها مغصوبة او نحو ذلك وصور حيوان مرفوعة كان كانت على
سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة هذا ان لم يزل
اي المنكر به اي بالمدعو والا وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس
ومخاد يتكأ عليها او مرفوعة لكن قطع راسها وصور شجر وشمس وقمر
فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيرها لا يشبه

حيوانا فيه روح بخلاف صورة الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولي
منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة في اليوم الثاني من
زيادتي وتعبيري بنحو محرمة اعم واولى من تعبيره بان لا يحضر الاغنيا ونحو
وتعبيري بان لا يعذر بنحو ما مثلته بما بعده اولى من اقتصاره على ما
بعده اذ لا ينحصر الحكم فيه او مثله اذ لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا
بما يرخص في ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعي اكثر ماله حراما
وحرم تصوير حيوان ولو على ارض قال المتولي ولو بلا راس لخبر البخاري
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور ويستثنى
لعب البنات لان عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكمته تدريبهن امر التربية ولا تسقط اجابة بصوم لخبر مسلم
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما
فليصل اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم
فلا يكره ان يقول اني صائم فان شق على داع صوم نفل من المدعو فالفطر
افضل من اتمام الصوم والا فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز
الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلق ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب
وصححه النووي في شرح مسلم واقله لقمة وللضيف اكل مما قدم له
بلا لفظ من مضيفه اكتفا بالقرينة العرفية كما في الشرب من السقايات
في الطرق الا ان ينتظر الداعي غيره فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف
لفظا وهذا من زيادتي وخرج بالاكل مما قدم له غيره فلا ياكل من غير
ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه الماذون فيه عرفا فلا
يطعم منه سائلا ولا هرة وله ان يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل
المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه وله اخذ
ما يعلم رضاه به لا ان شك قال الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له
مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع
لا عن حيا واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام الا

ان يتعلم بهدي رب الطعام لصداقة او مودة وصرح جماعة منهم الماوردي
بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا يضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت
لانها مؤذية للمزاج وحل نثر نحو سكر كدنانير ودراهم ولوز وجوز
وتمر في املاك على المرأة للنكاح وفي ختان وفي سائر الولائم فيما يظهر
عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي وحل التقاطه لذلك وتركه اي النثر
ذلك والتقاطه اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبه النهب
نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط
في مروءة الملتقط لم يكن الترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتي
ويكره اخذ الناثر من الهوي بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او
او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وان لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد
منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه
ولو سقط من حجره قبل ان ينفضه اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه
به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة يجب قسم لزوجات ولو كن
اماء فلا دخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم
ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذي
هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسن لئلا يحقد
بعض الاماء على بعض هذا ان بات عند بعضهن بقرعة او غيرها
وسيأتي في وجوبه لذلك فيلزمه قسم لمن بقي منهن ولو قام بهن عذر
كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك
بان يبيت عند من لم يبت عندهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن في التمتع
بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر
بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وان استحقت النفقة صرح به الماوردي
لا ان تخالف بنحو نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة
زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم

تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة واذا عادت الى الطاعة لا
تستحق قضاء والذي عليه القسم كل زوج عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها
فان جار المراهق فالاثم على وليه وفي معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التي
لا تطيق الوطء وله اعراض عنهن بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه
وسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها
فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة
من زيادتي والاولى له ان يدور عليهن اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج نعم ان له ان يدعوهن لمسكنه ان انفرد
بمسكن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن كما زدته
بعد في هذه لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين
ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن ولا زوجة وسرية
كما في المحرر وغيره بمسكن الا برضاهن لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة
المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء احداهن بحضرة
البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في دار حجر
او سفل وعلو المرافق جاز اسكانهن من غير رضاهن وكذا اسكان
بعض في سفل وبعض في علو ان تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن ولا
ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة وهما من زيادتي او غرض كقرب مسكن من
يمضي اليها دون الاخرى او خوف عليها دون الاخرى كان تكون شابة والاخرى
عجوزا فله ذلك للمشقة عليه في مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من
دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل
لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده وهو اولى تبع لانه وقت المعاش
قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس

النهار لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه **وللمسافر وقت** **نزوله** ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته وهذا من زيادتي **وله** اي للزوج **دخول في اصل لواحدة على** زوجة **اخرى لضرورة** لا لغيرها **كمرضها** **المخوف** ونحوها قال الغزالي او احتمالا لا يجوز دخوله ليتبين الحال لعذره **وله دخول في غيره** اي في غير الاصل وهو التبع **لحاجة** ولو غير ضرورية **كوضع** **او اخذ متاع** ونحو تسليم نفقة **ولا يتمتع بغير وطء فيه** اي في دخوله في غير الاصل اما الوطء فيحرم لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس اي وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده **ولا يطيل** حيث دخل **مكثه فان طال قضى** كما في المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل في غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثاني على خلافه فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط **كدخوله بلا سبب** اي تعديا فانه يقضي ان طال مكثه ويعصي بذلك وهذا الشرط من زيادتي **ولا تجب تسويته في اقامة في** **غير الاصل** لتبعيته للاصل وتعبيري بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار **واقل نوب قسم وافضله** لمن عمله نهارا **ليلة** فلا يجوز ببعضها ولا بها وببعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش واما ان افضله فلقرب العهد به من كلهن **ولا يجاوز ثلاثا** بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن **وليقرع** وجوبا عند عدم اذنهن **للابتدا** الزيادة عليها بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدا بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء **وليسو** بينهن وجوبا في قدر نوبهن حتى بين المسلمة والذمية **لكن لحرة مثلا غيرها** ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف وتعاليها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها

ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة **ولجديدة بكر** بمعناها المتقدم في الاستبراء انها **سبع و** لجديدة **ثيب ثلاث ولا** **يقضيها** للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاثة للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج للزفاف لحشمة بينهما ولهذا استوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولي ولا من زيادتي واعتبار لان الحشمة لا تزول بالمفرق **وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء** للاخريات **وسبع به** اي بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضاء والا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه **ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن** منه ولو لغرضه **او به** اي باذنه **لا لغرضه** هو اعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه فيقضي لها ما فاتها **ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن ولا يخلفهن** حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقي فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولي ولا يخلفهن من زيادتي **او سافر ولو سفرا قصيرا لغيرها** اي لغير نقلة سفرا **مباحا حل له ذلك** اي ان يصحب بعضهن وان يخلفهن لكن بقرعة في الاولى للاتباع رواه الشيخان **وقضى** مدة الاقامة بنية زدته بقولي **ان ساكن مصحوبته** بخلاف ما اذا لم يساكنها وبلوغها وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعد عوده ولان المسافر سقوط القضا من رخص السفر ولانها المصحوبة

معه وان فارقت بصحبته تقدم تعيّت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتي مباحا
غيره ولا يحل له ان يسافر بواحدة منهن مطلقا وان سافر بها لزمه القضا
للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده
بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين
قضى الزائد **ومن وهبت حقها** من القسم لمن باتي **فللزوج رد** بان لا يرضى
بذلك لان التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه **فان رضي** به **و** وهبته **لمعينة** منهن
بات عندها وان لم ترض بذلك **ليلتيهما** كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا او
منفصلتين كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة كما في
الصحيحين فلا يوالي المنفصلتين لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع
بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة اخذا
من التعليل بما اذا تاخرت ليلة الواهبة فان تقدمت واراد تاخيرها جاز
قاله ابن النقيب وكذا لو تاخرت ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا
التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضى الموهوب
لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة **او** وهبته **لهن**
او اسقطته والثانية من زيادتي **سوى** بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن
فتجعل الواهبة كالمعدومة **او** وهبته **له فله تخصيص** واحدة بنوبة الواهبة
ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا فان اخذته لزمها
رده واستحقت القضا وللواهبة الرجوع متى شاءت وما فات قبل علم الزوج
به لا تقضى

فصل

في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين وهو اما
من احدهما او منهما فلو **ظهر امارة نشوزها** قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين او فعلا كان تجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه **وعظها** بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير
عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم **او علم** نشوزها
وعظها وهجرها في مضجع وضربها وان لم يتكرر النشوز **ان افاد** الضرب

قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما وتقييد
الضرب بالافادة من زيادتي فلا يضرب اذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا او الى وجها
ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام فلا يجوز
فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد
به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم اذ النشوز
حينئذ عذر شرعي والهجر في الكلام لها جائز مطلقا ومنه هجره صلى الله عليه وسلم كعب
ابن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وبعضهم وادعى انه بسبب نشوز
وادعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله
لان الشرع جعله وليا في ذلك **فلو منعها حقا كقسم** ونفقة **الزمه قاض وفاءه**
كسائر الممتنعين من ادا الحقوق **او آذاها** بشتم او نحوه **بلا سبب نهاه** عن ذلك
وانما لم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما
فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما **ثم ان عاد** اليه **عزره** بما يراه ان
طلبته **او ادعى كل** منهما **تعدي صاحبه** عليه **منع** القاضي **الظالم** منهما بخبر
ثقة خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن
حالهما **فان اشتد شقاق** بينهما بان داما على التساب والتضارب **بعث** القاضي
وجوبا **لكل** منهما **حكما برضاهما وسن كونه من اهلهما** لينظرا في امرهما بعد
اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر
الاصلاح عليهما بالاية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف راي الحكمين بعث القاضي
اخرين ليجتمعا على شي والتصريح بسن كونهما من اهل الزوجين من زيادتي واعتبر
رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت **وهما وكيلان لهما** لا حاكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما **فيوكل** هو **حكمه بطلاق او خلع ويوكل**
هي **حكمها ببذل للعوض وقبول** الطلاق به ويفرقان بينهما ان رايا ه صوابا

فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم
حقه ولا يكفي حكم واحد ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء
الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين

كتاب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس
الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن والاصل فيه قبل الاجماع
آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت
ابن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو فرقة ولو بلفظ
مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة زوج هذا القيد من زيادتي فيشمل
ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او
غيره فهو اعم من قول الروضة كاصلها باخذه الزوج واركانه خمسة ملتزم
لعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد
ومحجور عليه بسفه ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبي ومجنون ومكره
كما سيأتي ويدفع عوض ملك الاولين لمالكهما من سيد وولي لو طلقها باذنه ليبرأ الدافع منه
بعضهم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كأن قال ان دفعت لي كذا لم
تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به وخرج بما ذكر امرهما المكاتب فيدفع العوض
له ولو بلا اذن لانه يستقل بملكه والمبعض اليها اذا خالع في نوبته
وشرط في الملتزم قابلا كان او ملتمسا فهو اعم من تعبيره بالقابل اطلاق
تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه لان التصرف المالي هو المقصود من
الخلع ولو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن سيد لها بعين من مال سيد
او غيره فهو اعم من قوله عين مال له بانت بمهر مثل في ذمتها لفساد
العوض بانتفاء الاذن فيه او بدين في ذمتها فبه اي بالدين بانت ثم ما
ثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار او اختلعت باذنه فان
اطلقه اي الاذن وجب مهر مثل في نحو كسبها مما في يدها من مال تجارة
مأذون لها فيه وان قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر بذلك

اي بما

اي بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال في
ذمتها ونحو من زيادتي او عين عينا له اي من ماله تعينت للعوض فلو
زادت على ما قدره او عينه او على مهر المثل في صورة الاطلاق طولبت بالزائد
بعد العتق واليسار او اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر
المال وان اذن الولي فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف
مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والا فيقع بائنا بلا مال
وصرح به النووي في نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مما
ذكر وصرح به الاصل الا ان نوى به ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سيأتي
والتقييد بالمحجور من زيادتي او اختلعت مريضة مرض موت صح لان لها
التصرف فيما لها وحسب من الثلث زائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه
فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزائد وشرط في البضع ملك زوج له فيصح
الخلع في رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام لا في بائن اذ لا فائدة فيه
والخلع بعد الوطء او ما في معناه في ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين
او نحوهما موقوف وشرط في العوض صحة اصداقه فلو خالع بفاسد
يقصد كمجهول وخمر وميتة ومن جملة المجهول بانت لوقوعه بعوض بمهر مثل
لانه المرد عند فساد العوض كما في فساد الصداق او بفاسد لا يقصد كدم وحشرات
رجعي لان المثل ذلك لا يقصد بحال فكانه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لانها
قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد اعم من تعبيره بمجهول وخمر
وقولي يقصد مع قولي او لا الخ من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد
ووجب مهر المثل او بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد
ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بمبلغ كذا ولم يكن لها شيء بانت بمهر المثل
وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل
فلو قال ان ابرأتني من دينك فانت طالق فابرأته منه وهو مجهول لم
تطلق لعدم وجود الصفة واستثني من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع
الكفار اذا وقع الاسلام بعد قبضه كما في المهر وخرج بزيادتي صغير خالعها

خلعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا ولهما اي الزوجين توكيل في
الخلع فلو قدر الزوج لوكيله مالا فنقص عنه او خالع بغير الجنس
لم تطلق للمخالفة كما في البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه ولو من
غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد في الثانية خيرا او اطلق
التوكيل فنقص الوكيل عن مهر مثل بانت به اي بمهر المثل كما لو خالع
بفاسد وفارقت ما قبلها بصريح مخالفة الزوج في تلك دون هذه هذا
ما نص عليه الشافعي وصححه في اصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعي
عن العراقيين والروياني وفي المهمات الفتوى عليه وكذلك صححه في الاصل وقال
الرافعي كانه اقوى بتوجيه انها لا تطلق كما في البيع بدون ثمن المثل والاكثر
فيصح لانه اتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد في الثانية خيرا كما يحمل اطلاق
التوكيل في البيع على ثمن المثل او قدرت اي الزوجة لوكيلها مالا فزاد
عليه او اضاف الخلع لها بان قال من مالها بوكالتها بانت بمهر مثل عليها
لفساد المسمى او اضافه له بان قال من مالي لزمه مسماه لانه خلع اجنبي
او اطلق الخلع اي لم يضفه لها ولا له فكذا يلزمه مسماه لان صرف اللفظ
المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده واذا غرم
رجع عليها بما سمت هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت
وعليه الزيادة نظر فيه الى استقرار الضمان اما اذا اقتصر على ما قدرته
او نقص عنه فينفذ به وان اطلق التوكيل لم يزد الوكيل على مهر المثل فانه
زاد عليه فكما لو زاد على المقدر وصح من كل من الزوجين توكيل كافر ولو
في خلع مسلمة كالمثل ولصحة خلعه في العدة من اسلمت تحته ثم اسلم
وامراة لاستقلالها بالاختلاع ولان لها تطليق نفسها بقوله لها طلقي نفسك
وذلك اما تمليك للطلاق او توكيل به فان كان توكيلا فذاك او تمليكا
فمن جاز تمليكه الشيء جاز توكيله فيه وعبد وان لم ياذن السيد كما
لو خالع لنفسه وتعبيري بصح الخ اعم مما عبر به وصح من زوج توكيل محجور
عليه بسفه وان لم ياذن الولي اذ لا يتعلق بوكيل الزوج في الخلع عهدة

خلاف وكيل

288

بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون سفيها وان اذن له الولي الا اذا اضاف المال
اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه في ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا
كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهي المطالبة به وان
اطلق ولم ياذن السيد له في الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه
رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه
فاذا ادى من ذلك رجع به عليها ولا توكله اي المحجور عليه بسفه الزوج بقبض
لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففي التتمة ان الملتزم يبرا
والموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكي على عوض معين او غير معين
وعلق الطلاق بدفعه فان كان في الذمة لم يصح القبض لان ما في الذمة لا يتعين
الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم وبقي حق الزوج في ذمته ولو
وكلا اي الزوجان واحدا تولى طرفا مع احد الزوجين او وكيله فقط
اي دون الطرف الاخر فلا يتولى الطرفين كما في البيع وغيره وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير وتقدم الفرق
بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض وصح
خلع وكنايته بنحو صريح طلاق وكنايته كما ياتي في بابه وهذا اعم مما عبر به
ومنها اي من كناياته فسخ وبيع كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك
نفسك بالف فتقبل فيحتاج في وقوعه الى النية ومن صريحه مشتق مفاداة لورود
القران به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ومشتق خلع لشيوعه عرفا
واستعمالا للطلاق مع ورود معناه في القران فلو جرى احدهما بلا ذكر
عوض معها بنية زوجته بقوله بنية التماس قبول كان قال خالعتك او فاديتك
او افتديتك ونوى التماس قبولها فقبلت فبمهر مثل يجب لاطراد العرف بجريان
ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى
مع اجنبي طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد كما مر ولو نفى العوض
فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها
وكذا لو اطلق ولو نوى التماس قبولها فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعيا

... ونوى التماس قبولها او ان قبلت وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل
صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها **واذا بدا الزوج**
بصيغة معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة لاخذه عوضا في مقابلة ما يخرجه
عن ملكه **بشوب تعليق** لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول **فله رجوع قبل**
قبولها نظرا لجهة المعاوضة **ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف**
فقبلت بالفين وعكسه كطلقتك بالفين فقبلت بالف **او طلقتك ثلاثا بالف**
فقبلت واحدة بثلثه اي الالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر
قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره **او بدا بصيغة تعليق في**
اثبات كمتى او متى ما اي اي وقت **اعطيتني** كذا فانت طالق **فتعليق**
لاقتضاء الصيغة له **فلا رجوع له** قبل الاعطاء كالتعليق الخالي عن العوض
ولا يشترط فيه قبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه **وكذا لا يشترط اعطاء**
فورا لذلك **لا في نحو ان واذا** انما تقتضي الفور في الاثبات مع عوض اما في
ذلك نحو ان او اذا اعطيتني الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى
اللفظ مع العوض وانما ترك هذا الاقتضاء في نحو متى لصراحته في جواز
التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي
العوضية بالحرة فلا يشترط في الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك
في شرح الروض وتضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من
زيادتي **او بدات** اي الزوجة **بطلب طلاق** كطلقني بكذا او ان طلقتني فلك علي كذا **فاجابها**
الزوج **فمعاوضة** من جانبها لملكها البضع بعوض **بشوب جعالة** لان مقابل ما بذلته وهو
الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجعالة **فلها رجوع قبل جوابه** اي قبل جوابه لان
ذلك حكم المعاوضات والجعالات **ولو طلبت ثلاثا** يملكها عليها **بالف فوحد** اي فطلقها
طلقة واحدة سواء قال بثلثه ام اطلق ام سكت عنه **فثلثه** يلزم تغليبا
لشوب الجعالة فانه لو قال رد عبيدي الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث
الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتي **ورجع في خلع ان شرط رجعة** لانه
تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على ان لي عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان
شرطي المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت
الرجعة بخلاف ما لو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له
ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود **ولو قالت له طلقني**
بكذا فارتدا او احدهما فاجابها الزوج نظر **ان كان** الارتداد **قبل وطء او بعده**
واصر المرتد على ردته **حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال** ولا طلاق
لانفساخ النكاح بالردة **والا** بان اسلم المرتد في العدة **طلقت به** اي بالمال المسمى
وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو
تراخت الردة او الجواب اختلت الصيغة او اجاب قبل الردة او معها طلقت
ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتي **فصل**
في الالفاظ الملزمة للعوض **لو قال طلقتك بكذا كالف او على ان لي عليك كذا**
فقبلت بانت به للحصول بالعوض عليه في الاول وعلى في الثاني للشرط فجعل كونه
عليها شرطا وقولي فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت **كما**
تبين به **في قوله طلقتك وعليك او ولي عليك كذا وسبق طلبها**
للطلاق به لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه ان لم
يكن مؤكدا لم يكن مانعا فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول
قوله فيه بيمينه قاله الامام **او** لم يسبق طلبها لذلك به **و قال اردت به**
الالزام وصدقته وقبلت ويكون المعنى وعليك لي كذا عوضا فان لم تصدقه
وقبلت وقع بائنا وحلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك **والا** بان لم يقل لم
يقع شيء ان صدقته **والا** وقع رجعيا ولا تحلف وقولي وقبلت من
زيادتي وكتصديقها له تكذيبها له مع حلف يمين الرد **وان لم يقل** اي اردت
الالزام **فرجعي** قبلت ام لا **ولا مال** لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة
معطوفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف
ما اذا قالت طلقني وعلي او ولك علي الف فانه يبين بالف والفرق ان
الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج
ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما

على ما ينوذ به وفي تقييد المتوفيما بهنا بما اذا لم يشع عرفا استعمال ذلك في
الالتزام كلام ذكرته في شرح الروض او قال ان او متى ضمنت لي الفا
فانت طالق فضمنته اي الالف او اكثر ولو بتراخ في متى بانت بالف وتقدم
الفرق بين ان ومتى ولا يكفي قبلت ولا شئت ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق
عليه الضمان بقدر ولم يوجد واما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الالف وزيادة
بخلاف ما مر في طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط
فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا اقبض فهو امانة
عنده كطلقي نفسك ان ضمنت لي الفا فطلقت وضمنت فانها تبين بالف سوا
اقدمت الطلاق على الضمان ام اخرته عنه بخلاف ما لو اقتصرت على احدهما
فلا بينونة ولا مال لانتفا الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج
الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام المبتدا لان
ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك
لزم لانه في ضمن عقد او علق باعطا مال فوضعته بين يديه بنية الدفع من
جهة التعليق وتمكن من قبضه وان امتنع منه بانت لان تمكينها اياه من القبض
اعطا منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه فيملكه اي ما وضعته بين
يديه وان لم يتلفظ بشي ولم يقبضه لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق
عند الاعطا ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته
بضعها فيملك الاخر العوض عنه وكوضعه بين يديه ما لو قالت لوكيلها سلمه
اليه ففعل بحضورها وكالاعطا الايتا والمجي كان علق بنحو اقباض كقوله
اذا اقبضتني او دفعت لي كذا واقترن به ما يدل على الاعطا كقوله وجعلته
لي او لاصرفه في حوائجي حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان
حكمه كذلك لانه حينيذ يقصد به ما يقصد بالاعطا وخرج بالتقييد
بهذا اما اذا لم يقترن بما ذكر ذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور
ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك
بخلاف الاعطا الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا

... والتعليق لنا عنر
... بعدمه وتاخره انتهى ابن حجر زناد

قبل اقبضه

واذا قيل اقبضته لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل واخذه
بيده منها ولو مكرها عليه شرط في قوله ان قبضت منك كذا فلا
يكفي الوضع بين يديه ويقع رجعيا الطلاق رجعيا وهذا ما في الروضة
واصلها فذكر الاصل له في مسالة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها منها
من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطا المقتضي للتمليك
لانها لم تعط ولو علق الطلاق باعطا عبد ووصفه بصفة سلم او دونها
بان لم يستوفها فاعطته لا بها اي بالصفة التي وصفها لم تطلق لعدم وجود
الصفة او بها طلقت في الاولى وبمهر مثل في الثانية لفساد العوض
فيها بعدم استيفا صفة السلم والثانية من زيادتي وان بان معيبا في الاولى
فله رده للعيب ومهر مثل وليس له ان يطالب بعبد بتلك الصفة سليم
لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته
كذا فقبلت واعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان
الطلاق وقع قبل الاعطا بالقبول على عبد في الذمة او علقه باعطا عبد بلا صفة
طلقت بعبد باي صفة كان ان صح بيعها له وله مهر مثل بدل المعطى
لتعذر ملكه له لانه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا فان لم يصح بيعها
له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطايه لان الاعطا
يقتضي التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيري بذلك اعم من
قوله الا مغصوبا ولو علق باعطا هذا العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته
بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها
من طلقة او طلقتين فطلق ما يملكه فله الف وان جهلت الحال لانه حصل
بما اتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى وشمول الحكم لملك طلقتين من
زيادتي او طلبت به طلقة فطلق طلقة فاكثر به اي بالف او مطلقا وقع
به كالجعالة وهذا من زيادتي او طلق بمائة وقع بها لرضاه بها مع انه يستقل
بايقاعه مجانا فتبعيض العوض اولى والفرق بينها وبين ما لو قال انت طالق
بالف فقبلت بمائة لا يصح ظاهر او طلبت به طلاقا غدا فطلق غدا

او قبله بانت لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية بمهر مثل
لان هذا الخلع دخله شرط تاخير الطلاق منه وهو فاسد لا يعتد به فيسقط
من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع
فيه الى مهر المثل ولو قصد ابتدا الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما
كما قاله ابن الرفعة ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا لانه خالف قولها
فكان مبتديا فان ذكر مالا فلا بد من القبول ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق بالف فقبلت ودخلت طلقت ... لوجود
الصفة مع القبول به اي بالالف كما في الطلاق المنجز ولا يتوقف وجوبه
على الطلاق بل يجب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها
في الحال والمعوض تاخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب
فيه تقارن العوضين في الملك واختلاع اجنبي من ولي لها او غيره وان
كرهته كاختلاعها فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتدا
بصيغة معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتدا
معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امراتي على
الف في ذمتك فقبل او قال الاجنبي للزوج طلق امراتك على الف في ذمتي
فاجابه بانت بالمسمى والتزامه المال يسمى فداها كالتزام السيد عبده
وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسي العشرة بها ويمنعها
حقوقها ولو كيلها في الاختلاع ان يختلع له كما له ان يختلع لها بان يصرح
بالاستقلال او الوكالة او ينوي ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي
وقع لها لعود منفعته اليها ولاجنبي توكيلها لتختلع عنه فتتخير هي ايضا
بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح او تنوي كما مر فان اطلقت وقع
لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها او عن الاجنبي
فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل حيث نوى
الخلع له او اطلق وكيلها فان اختلع الاجنبي بماله فذاك واضح او بمالها وصرح
بوكالته منها كاذبا او بولاية عليها لم تطلق لانه ليس بولي في ذلك ولا وكيل فيه

قوله فان ذكر مالا الخ هذا محترز قيد ملاحظ في قوله ولو طلقها بعد الغد وقع رجعيا اي انه لم يذكر مالا فان ذكر مالا وقبلت وقع بائنا اه ع ش ملخصا

قوله فهو الخ تفريع على قوله لفظا وقوله فاذا قال الزوج الخ تفريع على قوله وحكما اه ع ط

قوله وحيث صرح بالبنا للمفعول وقوله بالوكالة عنها اي فيما اذا وكلت الاجنبي وقوله او عن الاجنبي اي فيما اذا وكل الزوجة الاجنبي وقوله فالزوج يطالب الموكل بكسر الكاف وهو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية وقوله والا اي وان لم يصرح اي طالب اي الزوج المباشر وهو الاجنبي في الاولى والزوجة في الثانية وقوله ثم يرجع اي المباشر على الموكل بكسر الكاف حيث الخ اه ع ط بزيادة

المال العتق

والطلاق مربوطا

283

والطلاق مربوط بالمال ولم يلزمه احدا وصرح باستقلال الخلع بمغصوب
لانه بالتصرف المذكور في مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر
المثل وان اطلق بان لم يصرح بشي من ذلك فان لم يصرح بانه من
مالها فخلع بمغصوب لذلك والا فرجعي اذ ليس له التصرف في مالها بما ذكر
وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة فصل في الاختلاف في
الخلع او في عوضه لو ادعت خلعا فانكر حلف فيصدق اذ الاصل
عدمه فان اقامت به بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف
بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعاه اي الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني
او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها
نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله
في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت
اعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سالتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة
عوضه كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك ام في
ارادته كان خالع بالف وقال اردت دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله
خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونتها بفسخ للعوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر مثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي
يفسخ من زيادتي وتعبيري بالصفة اولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد
الطلاق الواقع في مسالة قول الزوج بيمينه ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا
من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على الغالب
ان كان والا لزم مهر المثل كتاب الطلاق هو لغة حل
القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع
الكتاب كقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة

بخبر ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داوود باسناد
صحيح والحاكم وصححه اركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط فيه اي في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف
لخبر رفع القلم عن ثلاثة الا سكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله
في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته
من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى ويجاب
عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره
في تكليف السكران بان المراد به من هو في اوايل السكر وهو المنتشي لنفا
عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف والمراد
بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من
شراب او دوا ويرجع في حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة
يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم واختيار فلا يصح
طلاق من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو
داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كان ينوي بالطلاق حل الوثاق بنوي غير زوجته او صح
او بطلقت الاخبار كاذبا وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الرا على تحقيق
ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الرا عن دفعه بهرب
وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد او حبس او اتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك لا خرجا بما زدته بقولي
عاجلا ظلما فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان هو اولى
من قوله بان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح او تعليق او
على ان يقول طلقت او على طلاق مبهمة وهو من زيادتي فخالف بان
وحد او ثنى او كنى او [illegible] او سرح او طلق معينه وقع الطلاق بل لو وافق

المكره ونوى

المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتي والا
قتلتك وشرط في الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع
بصريحه وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق بلا نية لايقاع من
الطلاق فلا ينافي ما ياتي من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه ولو اي صريحه
مع مشتق المفاداة والخلع مشتق طلاق وفراق وسراح بفتح السين
لاشتهارها في معنى الطلاق وورودها في القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق
ما لم يتكرر منها بما تكرر وترجمته اي مشتق ما ذكر بعجمية او غيرها لشهرة
استعمالها اي العجمية في معناها عند اهلها شهرة استعمال العربية عند
اهلها ويفرق بينها وبين ورود عدم صراحة نحو انت علي حرام عند
النووي بانها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه
اي في الطلاق كطلقتك وفارقتك وسرحتك انت طالق انت مطلقة
بفتح الطا يا طالق ويقع بكناية وهي ما يحتمل الطلاق وغيره بنية مقترنة باولها
وان عزبت في آخرها بخلاف عكسه اذ انعطافها على ما مضى بعيد بخلاف استصحاب
ما وجد وما وقع في الاصل فصحح اشتراط اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة
تصحيح الاكتفا بذلك كله كا طلقتك انت طالق انت مطلقة باسكان الطا
خلية برية من الزوج بتة اي مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفرا
والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام بتلة اي متروكة النكاح بائن اي مفارقة
حلال الله علي حرام وان اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله انه صريح
وذلك للامر اعتدي استبري رحمك اي لاني طلقتك سوا في ذلك المدخول بها
وغيرها الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك اي لاني طلقتك
حبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه
وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشا لا انده سربك
اي لا اهتم بشانك والسرب بفتح السين وسكون الرا الابل وما يرعى من
المال وانده اي انجر اعزبي بمهملة ثم زاي اي من الزوج اغربي بمعجمة ثم را
اي صيري غريبة بلا زوج دعيني اي اتركيني لاني طلقتك ودعيني كذلك

اشهدتك مع فلانة وقد طلقت منه او من غيره ونحوها كتجردي اي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك وكانا منك طالق او بائن ونوى طلاقها لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافته الطلاق اليه على حل السبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته لغير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما ياتي لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم تطلق سوا انوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولي انا طالق هو ما صرح به الدارمي واقتضاه كلام القاضي ومثله انا باين فقول الاصل انا منك طالق او باين مثال لكنه يوهم خلاف ذلك لا استبري رحمي منك او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته في حقه والاعتاق اي صريحه وكنايته كناية طلاق وعكسه لاشتراكهما في ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لي عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبري رحمك وقوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسي وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولو قال انت علي حرام او حرمتك ونوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه وإلا بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها او راسها او لم ينو شيئا فلا تحرم عليه لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين اخذا من قصة مارية لما قال صلى الله عليه وسلم هي علي حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي اوجب عليكم كفارة ايمانكم لكن

لا كفارة

لا كفارة في محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفسا والصائمة وفي وجوبها في زوجة محرمة او معتدة عن شبهة او امة معتدة او مرتدة او مجوسية او مزوجة وجهان اوجههما لا فان نوى في مسالة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا اذ لا مجال له في الامة ولو حرم غير ما مر كان قال هذا الثوب حرام علي فلغو لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق كاشارة ناطق بطلاق كان قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة اخرس وان قدر على الكتابة في طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة لا في صلاة فلا تبطل بها ولا في شهادة فلا تقبل بها ولا في حنث فلا يحصل بها في الحلف على عدم الكلام وقولي لا في صلاة الخ من زيادتي فعلم ان اطلاقه في ما قبله اولى من تقييده له بالعقود والحلول فان فهمها كل احد فصريحة وإلا بان اختص بفهمها الفطنون فكناية تحتاج الى نية وتعبيري بفهمها اعم من قوله يفهم طلاقه ومنها اي الكناية كتابة من ناطق او اخرس وان اقتصر الاصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع لانها طريق في افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر في الاخرس كما قال المتولي ان يكتب مع لفظ الطلاق اني قصدت الطلاق فلو كتب الزوج اذا بلغك كتابي فانت طالق طلقت ببلوغه لها رعاية للشرط او كتب اذا قرات كتابي فانت طالق فقراته او فهمته مطالعة وان لم تتلفظ بشي منه طلقت رعاية للشرط في الاولى ولحصول المقصود في الثانية وهي من زيادتي ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها وكذا ان قري عليها وهي امية وعلم اي الزوج حالها لان القراءة في حق الامي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف ما اذا كانت غير امية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما اذا لم يعلم حالها على الاقرب في الروضة واصلها وقولي وعلم حالها من زيادتي وشرط في المحل كونه

زوجة ولو رجعية كما سياتي فتطلق باضافته اي الطلاق لها لانها محله
حقيقة او لجزء منها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم وسن بطريق
السراية من الجزء الى الباقي كما في العتق ووجه كون الدم جزءا ان به قوام البدن
وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها
كان قال ريقك او منيك او لبنك او عرقك طالق فلا يقع لانها ليست
اجزاء منها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما مر وبالمتصلة بها ما لو قال
لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقد ان الجزء
الذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق وشرط في الولاية اي على
المحل كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كان
قال لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل
امراة انكحها فهي طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد
نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه وصح الطلاق
في رجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة وصح تعليق عبد ثالثة
كان عتقت او ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق
او دخلت بعد عتقه وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه
يملك اصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد
وجدت ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع لانحلال
اليمين بالصفة ان وجدت في البينونة والا فلارتفاع النكاح الذي
علق فيه وتعبيري بصفة اعم من تعبيره بدخول وللحر طلقات
ثلاث لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان
اين الثالثة فقال او تسريح باحسان ولغيره ولو مكاتبا ومبعضا
ثنتان فقط لان ذلك روي في العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي سواء كانت
الزوجة في كل منهما حرة ام لا وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالعبد

فمن

286

فمن طلق منهما دون ما له من الطلقات هذا اولى من قوله ولو طلق
دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته اي
ببقية ما له دخل بها الزوج ام لا لان ما وقع من الطلاق لم يحوج
الى زوج اخر فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء
السيد امته المطلقة اما من طلق ما له فتعود اليه بما له لان دخول
الثاني بها افاد حلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الاول لاستغراقه
فكان نكاحا مفتتحا باحكامه ويقع الطلاق في مرض موته كما يقع
في صحته ويتوارثان اي الزوج والزوجة في عدة طلاق رجعي لبقاء اثار
الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان
منها كما سياتي في الرجعة ولوجوب النفقة لها كما سياتي في بابها بخلاف
البائن فلا يتوارثان في عدة لانقطاع الزوجية وشرط في القصد اي الطلاق قصد لفظ
طلاق لمعناه بان يقصد استعماله فيه فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال
طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا ممن حكى طلاق غيره كقوله قال
فلان زوجتي طالق وهذا اولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط
التكليف فيما مر ولا ممن جهل معناه وان نواه ولا ممن سبق لسانه به لانتفاء
القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند
عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولي كغيره ولا
يصدق ظاهرا في دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به الا بقرينة كقوله لمن
اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا فلا تطلق حملا على النداء لقرينة فان
قصد الطلاق طلقت وكقوله لمن اسمها طالب او طالح يا طالق وقال
اردت نداءها فالتف الحرف فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم
يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لساني وانما اردت طلبتك ولو
خاطبها بطلاق مثلا هازلا بان قصد اللفظ دون معناه او لاعبا بان لم
يقصد شيئا كان يقول له في معرض الاستهزاء والدلال طلقني فيقول
طلقتك او ظنها اجنبية لكونها في ظلمة او من وراء حجاب او زوجها له

وليه او وكيله ولم يعلم بذلك او نحوها ﻫ وقع الطلاق لقصده اياه وايقاعه
في محله وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
وقيس بالثلاثة غيرها من ساير التصرفات وانما اختصت بالذكر لتعلقها بالابضاع
المختصة بمزيد اعتنا ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه **فصل**
في تفويض الطلاق للزوجة والاصل فيه قبل الاجماع واحتجوا له ايضا بانه
صلى الله عليه وسلم خير نساه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الخ **تفويض طلاقها**
المنجز بالرفع **اليها ولو بكناية** كان يقول لها طلقي او ابيني نفسك ان شيت
تمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله لها ملكتك طلاقك
بخلاف المعلق كقوله اذا جا رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا
يعلق **فيشترط** لوقوعه **تطليقها ولو بكناية فورا** لان تطليقها نفسها متضمن
للقبول فلو اخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق **وله**
رجوع عن التفويض **قبله** اي قبل تطليقها كسا بر العقود **فان قال لها طلقي**
نفسك بالف فطلقت بانت به اي بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع واذا لم يذكر
عوضا فهو كالهبة **او قال طلقي نفسك ونوى عددا فطلقت ونوته** ..... او صح
غيره بان نوت دونه او فوقه **مما نوا فافيه يقع** لان اللفظ في الاولى يحتمل
العدد وقد نوياه وما نوته في الدون او نواه في الفوق هو المتفق عليه منهما
والا بان لم ينويا او احدهما **فواحدة** لان صريح الطلاق كناية في العدد .....
وتعبيري بالعدد اعم من تعبيره بالثلاث
وافاد تعبيري بغيره وهو من زيادتي انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين
وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يوهم خلافه **او قال طلقي نفسك**
ثلاثا فوحدت او عكسه اي قال طلقي نفسك واحدة فثلثت **فواحدة** لانها
الموقع في الاولى والماذون فيه في الثانية ولها في الاولى بعد ان وحدت وان راجعها
الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقي نفسك ثلاثا فقالت طلقت
ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث **فصل** في تعدد الطلاق بنية العدد
فيه وما يذكر معه **لو نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة** بنصب او رفع

اوجر او سكون **او كناية كانت واحدة كذلك وقع** المنوي عملا بما نواه مع احتمال
اللفظ له وحملا للتوحيد على التفرد من الزوج بالعدد المنوي لقربه من
اللفظ سوا المدخول بها وغيرها وما ذكرته في انت طالق واحدة بالنصب
هو ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ
ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع
لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه **او بعده** ولو قبل ثلاثا **فثلاث**
لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق
في حياتها **وفي موطوءة لو قال انت طالق وكرر طالق ثلاثا** ولو بدون انت
وهو اعم من قوله وان قال انت طالق انت طالق انت طالق **وتخلل فصل بينهما**
بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها **او لم يؤكد** بان استانف او
اطلق **او اكد الاول بالاخيرين فثلاث** عملا بقصده وبظاهر اللفظ في التخلل الفا ..... صل
بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى اردت التاكيد لم
يقبل ويدين **او اكده بالاخيرين فواحدة** لان التاكيد في الكلام معهود في
جميع اللغات **او اكده بالثاني** مع الاستيناف بالثالث او الاطلاق **او**
اكد الثالث مع الاستيناف به او الاطلاق **بالثاني فثنتان** عملا بقصده وذكر
حكم الاطلاق من زيادتي **وصح في المكرر بعطف نحو انت طالق وطالق**
وطالق تاكيد ثان بثالث لتساويهما **لا تاكيدا ول بغيره** اي بالثاني او الثالث
او بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير **ولو قال انت طالق طلقة**
قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة
فثنتان تقعان متعاقبتين المنجزة والاخرى المضمنة في الصورتين
الاولتين وبالعكس في الاخرتين **وفي غيرها** اي غير الموطوءة يقع ما ذكر
من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية **طلقة مطلقا** عن التقييد بشي مما
مر لانها تبين بالاولى فلا يقع بما عداه شي **ولو قال لزوجته** ..... **فثنتان** م
موطوءة كانت او لا **ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت** معا لانهما
جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما كقوله لها **انت طالق طلقة**

مع طلقة او معها طلقة او فى طلقة واراد مع طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة فى تستعمل بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم والا بان اراد بطلقة فى طلقة ظرفا او حسابا او اطلق فواحدة لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق فى الاطلاق ولو قال لها انت طالق طلقة فى طلقتين واراد معيه فثلاث لانها موجبها او حسابا عرفه فثنتان لانها موجبه والا بان قصد ظرفا او حسابا جهله وان قصد معناه عند اهله او اطلق فواحدة لانها موجبه فى غير الاطلاق والمحقق فى الاطلاق ولا يوثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر او قال انت طالق بعض طلقة او نصف طلقتين او نصف طلقة فى نصف طلقة او نصف وثلث طلقة او نصفى طلقة ولم يرد فى غير الاولى كل جزء من طلقة فطلقة لما مر انفا لان الطلاق لا يتبعض ووقع فى نسخ من الاصل فى الثالثة نصف طلقة فى طلقة وهو سهو فانه فى هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوى والبلقينى بحثا فى نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ورد بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتى قبلها والتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها او قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان نظرا فى الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف او قال اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل منهن طلقة لان ما ذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن فى ثنتين ثنتان وثلاث واربع ثلاث عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير

ونصف طلقة صح

لبعده من

288

لبعده عن الفهم فان قصد بعليكن او بينكن بعضهن اى فلانة وفلانة مثلا دين فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى شركتهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقى على الباقيات قبل مطلقا

فصل فى الاستثنا يصح استثنا فى الطلاق كغيره بشرطه السابق فى كتاب الاقرار وهو ان ينويه قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق سكتة تنفس وان لا يستغرق فلو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها او قال انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث لا ثنتان بناء على ما ذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثنا وتقدم فى الاقرار ان الاستثنا من الاثبات نفى وعكسه ولهذا لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة او ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا فثنتان والمعنى فى الاول ثلاثا تقع الا اثنتين لا يقعان الا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الاول فيكون المستثنى فى الحقيقة واحدة او قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثنا ولو علق طلاقه المنجز او المعلق كانت طالق او انت طالق ان دخلت الدار بان شا الله او الا ان لم يشا الله او الا ان يشا الله اى طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة او بعدمها منع انعقاده لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال ولو قال انت طالق ان شا الله او لم يشا الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به او قصد به التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق او لا او اطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك للتعليق لانتفا قصده ~~كما ان الاستثنى موضوع~~ لانتفا قصده كما ان الاستثنا موضوع للاخراج ولا بد من قصده كما يمنع التعقيب بذلك ايضا انعقاد كل عقد وحل كعتق منجز او معلق ويمين ونذر وبيع وفسخ وصلاة ولو قال يا طالق

بطلاقك صح

بيان

ان شا الله وقع نظرا لصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند
القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب في الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاه انت صحيح فينتظم الاستثنا في مثله ولو قال انت طالق
ثلاثا يا طالق ان شا الله وقعت طلقة وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين
من اسمها طالق وغيرها لكن جزم القاضي فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع
فصل
في الشك في الطلاق لو شك في وقوع طلاق منه منجز او معلق كان شك
في وجود الصفة المعلق بها فلا يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق
وبقا النكاح او في عدد كان طلق وشك هل طلق واحدة او اكثر فالاقل
ياخذ به لان الاصل عدم الزايد عليه ولا يخفى الورع فيما ذكر بان يحتاط فيه
لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في اصل
الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل او البائن بدون ثلاث جدد النكاح او بثلاث
امسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد اخذ بالاكثر
فان شك في وقوع طلقتين او ثلاثا لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره ولو علق
اثنان بنقيضين كان قال احدهما ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي
طالق وقال الاخر ان لم يكنه فزوجتي طالق وجهل الحال فلا يحكم بطلاق
على احد منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الاخر لا يغير
حكمه او علق واحد بهما لزوجته طلقت احداهما لوجود احدى الصفتين
ولزمه مع اعتزاله عنهما الى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها بحث عن
الطاير وبيان لزوجته ان امكن ان يتضح له حال الطاير بعلامة فيه
يعرفها لتمكن لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا
بيان او علق بهما لزوجته وعبده كان قال ان كان ذا الطاير غرابا فزوجتي طالق
والا فعبدي حر وجهل الحال منع منهما لزوال الملك عن احدهما فلا يتمتع بالزوجة
ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه الى بيان لتوقعه وعليه مونتهما اليه ويأتي
مثله في مسالة الزوجتين فان مات قبل بيانه لم يفعل بيان وارثه بقيد

زدته بقولي ان اتهم بان بين الحنث في الزوجة فانه متهم باسقاط ارثها وارقاق
العبد بل يقرع بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها موثرة في العتق دون
الطلاق فان قرع اي العبد اي خرجت القرعة عليه عتق بان كان التعليق
في الصحة او في مرض الموت وخرج من الثلث او اجاز الوارث وترث الزوجة
الا اذا ادعت طلاقا باينا او قرعت اي الزوجة اي خرجت القرعة عليها
بقي الاشكال اذ لا اثر للقرعة في الطلاق كما مر والورع ان تترك الميراث
اما اذا لم يتهم بان بين الحنث في العبد فيقبل بيانه لانه انما اضر بنفسه
ولو طلق احدى زوجتيه بعينها كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها
بقوله احداكما طالق وجهلها كان نسيها او كانت حال الطلاق في ظلمة مثلا اوحي
من فوق ثم جهلها وقف وجوبا الامر من قربان وغيره حتى يعلمها ولا يطالب
ببيان لها ان صدقتاه في جهله بها لان الحق لهما فان كذبتاه
وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب نسيت او لا ادري
لانه الذي ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها
ولو قال لزوجته واجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية بان قال
قصدتها قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ له لكن وقع لي بيمينه من زيادتي
لا ان قال زينب طالق واسم زوجته زينب وقصد اجنبية اسمها زينب
فلا يقبل قوله ظاهرا لانه خلاف الظاهر او قال لزوجتيه احداكما طالق وقع
فلا يتوقف وقوعه على تعيين او بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك ووجب فورا فيقيد
زدته بقولي في طلاق باين تعيينها ان ابهمها في طلاقه وبيانها ان عينها
فيه لتعرف المطلقة منهما فان اخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عزر ووجب
اعتزالهما لالتباس المباحة بغيرها ومونتهما الى هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما
عنده حبس الزوجات الى تعيين او بيان وادعائي او بين لا يسترد المصروف الى
المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعي فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة
والوطء لاحدهما ليس تعيينا ولا بيانا للطلاق في غيرها لاحتمال ان يطا المطلقة
ولانه ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتدا فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة

بالوطء فتتبين المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق في موطوءته لزمه
المهر وان بين فيها وهي بائن لزمه الحد والمهر ولو قال في بيانه اردت
الطلاق في هذه فبيان او قال اردت هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه
مع هذه او هذه هذه طلقتا ظاهرا لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر
بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتي ظاهرا الباطن
فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا
فالوجه انهما لا تطلقان اذ لا وجه لحمل احد اللفظين عليهما جميعا ولو قال
اردت هذه ثم هذه او هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية
بالترتيب او قال اردت هذه او هذه استمر الابهام وخرج ببيانه
ما لو قال في تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان
التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة
فيلغوا ذكر اختيار غيرها ولو ماتتا او احداهما قبل ذلك اي قبل تعيين
المطلق او بيانه بقيت مطالبته به لبيان حكم الارث وان كانت احديهما
كتابية والاخرى والزوج مسلمين فوقف من تركة كل منهما نصيب
زوج ان نوى ارثه فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق
بائنا ويرث من الاخرى ولو مات قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او بين
احداهما قبل بيان وارثه لا تعيينه لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث
عليه بخبر او قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو
كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وابهمت المطلقة فلا ارث

فصل في بيان الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان احدهما
وهو المشهور ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم
الى سني وبدعي يجري عليه الاصل وفسرنا بالسني الجائز والبدعي بالحرام
وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير
مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه لمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة
واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير

او احداهما

تمتعها

تمتعها وعلى الاول طلاق موطوءة ولو في دبر تعتد باقراء سني ان ابتدأتها
اي الاقراء عقبه اي الطلاق بان كانت حائلا او حاملا من زنا وهي تحيض
وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر
نحو حيض ولم يطأها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه
ولا وطئها في نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق
بمضيه اي باخره وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن
ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي
امر الله ان يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتاخير الطلاق الى
الطهر الثاني فان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في
الطهر الاول حتى قيل انه يندب ان يطأ فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة والاصح
وتغليظا وبدعي بان كانت حاملا من زنا وهي لا تحيض او من شبهة او علق طلاقها
بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او طلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او وطئها في طهر
طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق
مع اخره او علق به فبدعي وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك
لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا
يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل
شبهة واخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول
مدة التربص ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق
الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحق
الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته
الطبيعة اولا وتهيا للخروج والحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت
النسب ووجوب العدة وباستدخال المني كالوطء وقوله او علق بمضي بعضه

بمضيه

مع نحو الاولى ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق به ومع اثنيا اخره من زيادتي
ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها
فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق في زمن البدعة طلاق المولي
اذا طولب به وطلاق القاضي عليه وطلاق الحكمين في الشقاق فليس ببدعي
كما انه ليس بسني وطلاق غيرها اي غير الموطوءة المذكورة بان لم توطأ او كانت
صغيرة او ايسة او حاملا تبينه وخلع زوجة في زمن بدعة بعوض منها لا
سني ولا بدعي لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي
حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقبت الطلاق شروعها في العدة ولا ندم ومن هذا
القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق والبدعي حرام
للنهي عنه والعبرة في الطلاق المنجز بوقته والمعلق بوقت وجود الصفة نعم
الا اذا اختار وقوعه في زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه وسن
لفاعله ان لم يستوف عدد الطلاق رجعة لخبر ابن عمر السابق وفي رواية
فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها ان اراد ويقاس بما
فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة للنهي ينتهي بزوال زمن البدعة
ولو قال انت طالق للسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله
او انت طالق للبدعة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وهي في حال سنة
في الاولى او في حال بدعة في الاخرى طلقت في الحال والا اي وان
لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الاولى ولا بدعة في الاخرى فبالصفة
تطلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كان في حال
بدعة في الاولى او سنة في الاخرى قبح لحسن خلقها مثلا وقع في
الحال هذا كله اذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا
يتصف طلاقها بذلك وقع في الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة او قال
انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا ويلغو ذكر

الصفتين

الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح
من حيث العدد قبل وان تأخر الوقوع لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تأخر
الوقوع فتغلظه تبين ان عن الترجي وانواه وجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفاء
المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقرا والاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد
ان ندم قال الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاثة فلو طلق
اربعا قال الروياني عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى ولو قال لموطوءة
انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقهن على اقرا بان قال اردت
في كل قرء طلقة قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالمالكي لموافقة تفسيره
لاعتقاده ودين غيره اي وكل الى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته
مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحالة الاولى وفي الثانية ان كان
طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان
صادقا بان يراجعها ويطأها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان
ظنت كذبه فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه له الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق وقال
اردت ان دخلت الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان شاء الله
لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال ودين من قال
نسائي طوالق او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان هو اولى من قوله بان خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت
علي فقال منكرا لهذا ذلك اي نسائي طوالق الخ او كل امراة لي طالق وقال اردت
غير المخاصمة يقبل ذلك منه رعاية للقرينة

فصل

في تعليق الطلاق بالاوقات
وما يذكر معه لو قال انت طالق في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع
الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى ووجهه في شهر كذا ان المعنى
اذا جاء شهر كذا وبمجيئه يتحقق بمجيء اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا او
اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على قياس ما مر او في اخره او
سلخه فباخر جزء منه يقع لانه السابق الى الفهم دون اول النصف الاخر ولو

قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب شمس غده تطلق اذ به
يتحقق مضى اليوم او قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم حقيقة
في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى اليوم فانت طالق وقاله نهارا
فبغروب شمسه تطلق وان بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف الى
اليوم الذي هو فيه او قاله ليلا لغا اى لا يقع به شي اذ لا نهار حتى يحمل على
المعهود كشهر وسنة في حالتي التنكير والتعريف فيقع في انت طالق اذا مضى
شهر او سنة بمضى شهر كامل او سنة كاملة وفى انت طالق اذا مضى الشهر او
السنة بمضى ما بقى منه من ذلك الشهر او السنة فيقع في الشهر باول الشهر القابل
وفى السنة باول السنة القابلة ومعلوم عدم تاتى الالغا هنا اما لو قال
انت طالق اليوم بالنصب او بغيره فيقع حالا ليلا كان او نهارا لانه اوقعه وسمى
الزمان في الاولى بغير اسمه فلغت التسمية او قال انت طالق امس وقع
حالا سوا اقصد وقوعه حالا مستندا الى امس وعليه اقتصر الاصل ام قصد
ايقاعه امس ام اطلق او مات او جن او خرس قبل التفسير ولا اشارة له
مفهمة ولغا قصد الاستناد لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في
نكاح اخر وعرف او انه طلق امس وهي الان معتدة حلف فيصدق في ذلك عملا
بالظاهر وتكون عدتها من الثانية من امس ان صدقته والا من وقت الاقرار فان
لم يعرف الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع الطلاق حالا كما في
الشرح الصغير ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا
جرى عليه في الروضة تبعا للشرح الرافعي السفيه وهو انه ينبغي ان يصدق لاحتماله
وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما واي نحو
من دخلت الدار من نسائي فهي طالق واي وقت دخلت فانت طالق ونعبيري
بذلك اولى من قوله وادوات التعليق من كذا اذ الادوات غير محصورة في المذكورات
اذ منها مهما واذما واياما واني ولا تقتضين اي ادوات التعليق بالوضع فورا
في المعلق عليه في مثبت كالدخول بلا عوض اما به فيشترط الفور في بعضها للمعاوضة
نحو ان ضمنت او اعطيت بخلاف نحو متى واي وبلا تعليق بمشيئة على ما ياتي بيانه

المحرم منهم

وما صح

في الفصل

في الفصل الاتي ولا تقتضين تكرارا في المعلق عليه الا كلما فتقتضيه وسياتي التعليق
بالمنفي فلو قال اذا طلقتك او وقعت عليك طلاقي فانت طالق فنجز طلاقها
او علقه بصفة فوجدت فطلقتان تقعان في موطوءة واحدة بالتطليق بالتنجيز
او التعليق بصفة وجدت واخرى بالتعليق به او قال كلما وقع طلاقي عليك
فانت طالق فطلق ثلاث فيها اى في موطوءة واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق
بكلما واحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة وطلقة في غيرها اي غير
الموطوءة في المسئلتين لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق لما بعدها او قال وتحته
اربع وله عبيد ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين
فعبدان من عبيدي حران وان طلقت ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار
وان طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار فطلق اربعا معا او مرتبا عتق
من عبيده عشرة مبهمة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة وعليه تعيينهم ولو
عطف المعلق بثم او بالفا بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة اذ بطلاق الاولى يعتق
عبد واذا طلق الثانية لم يعتق شي لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين واذا
طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة
وكان سائر ادوات التعليق غير كلما ولو علق بكلما ولو في التعليقين الاولين
فقط فخمسة عشر عبدا لا تقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولى
وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق
الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق
به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت
ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وان علق بغير كلما
فخمسة وخمسون ولا تقتضين اي الادوات فورا في منفي الا ان فلا تقتضيه فلو قال
انت طالق ان لم تدخلي الدار لم يقع اي الطلاق الا باليأس من الدخول
كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان كاذا فانه يقع
الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان ان

حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى القاك صح ان تقول متى شئت او اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي معناه ان فاتك دخول وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخلي الدار فانت طالق معناه اي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح او قال انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي بالفتح للهمزة وقع الطلاق حالا لان المعنى للدخول او لعدمه فيتقيد بلام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا ام كاذبا هذا ان عرف نحوا والا بان لم يعرفه فتعليق لان الظاهر قصده وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق اذ طلقتك او ان طلقتك بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض لو علق الطلاق بحمل كقوله ان كنت حاملا فانت طالق فان ظهر اي الحمل بان ادعته وصدقها الزوج او شهد به رجلان بناء على ان الحمل يعلم او لم يظهر بها حمل لكن ولدته لدون ستة اشهر من التعليق او لاكثر منه ولاربع سنين فاقل منه ولم توطأ وطيا يمكن كون الحمل منه بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده او وطئت وطيا لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة اشهر من الحمل الوطي بان وقع مع التعليق لتبين الحمل حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب والا بان ولدته لاكثر من اربع سنين او لدونه وفوق دون ستة اشهر ووطئت من زوج او غيره وطيا يمكن كون الحمل منه فلا طلاق لتبين انتفا الحمل في الاولى اذ اكثر مدته اربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطي في الثانية والاصل بقا النكاح والتمتع بالوطي وغيره فيهما جائز لان الاصل عدم الحمل وبقا النكاح لكن يسن له اجتنابها حتى يستبريها احتياطا ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة اي فانت طالق طلقة وان كنت حاملا بانثى فطلقتين فولدتهما معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر فثلاث تقع لتبين وجود الصفتين

وان ولدت

وان ولدت ذكرا اي كذا فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان او خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة او قال ان كان حملك او ما في بطنك ذكرا فطلقة الى اخره اي وان كان انثى فطلقتين فولدتهما فلغو اي فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما في بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيري في هذه والتي قبلها بالواو اولى من تعبيره باو او قال ان ولدت فانت طالق فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول اي بخروج كله لوجود الصفة وانقضت عدتها بالثاني سواء كان الحمل من حمل الاول بان كان بين وضعيهما دون ستة اشهر ام من حمل اخر بان وطيها بعد ولادة الاول والثاني لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا ما لو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما او قال لكل ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتي مرتبا ما لو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوي ولدا وكلا واحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعة مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع او قال لاربع حوامل ان مثلا ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شي وتعتدون جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقولي كالاصل ثلاثا ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا او ولدن مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة وانقضت عدتها بولادتها كالاولى فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة ان بقيت عدتها عند ولادة الرابعة وطلقت الثانية طلقة بولادة الاولى والثالثة طلقتين بولادة الاولى والثانية وانقضت عدتها اي الثانية والثالثة بولادتهما اي ان لم يتاخر ثاني توءميها الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا

ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقرا ولا تستانف عدة للطلقة الثانية والثالثة
بل تبني على ما مضى من عدتها وشرط انقضا العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف
في محله او ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاولين باقية اي الاوليان ثلاثا طلقتا
ثلاثا اي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صاحبتها الثلاث طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين اي طلقت كل منهما طلقتين بولادة الاولين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شي
وتنقضي عدتها بولادتها وخرج بزيادتي وعدة الاولين باقية ما لو لم تبق
الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها الا طلقة واحدة وان
ولدن ثلاث معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وان ولدت واحدة ثم
ثلاث معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وان ولدت ثنتان
مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين
طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين
والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة
طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما
بولادتهما او قال ان حضت فانت طالق طلقت باول حيض مقبل فلو علق
في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم
وليلة تبين ان الطلاق لم يقع او ان حضت حيضة فانت طالق فبتمامها
مقبلة تطلق لانه مقتضى اللفظ وهذه والتي قبلها من زيادتي وحلفت على
حيضها المعلق به طلاقها وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق
فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه
حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق حيض
به طلاق ضرتها كما يعلم مما ياتي ايضا اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان
بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر
بيمينه لا على ولادتها المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج
وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها او قال لزوجتيه ان
حضتما فانتما طالقتان فادعتاه وكذبهما حلف فلا طلاق لان طلاق كل منهما

معلق بحيضها

معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا او كذب واحدة فقط طلقت
فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق
الزوج لها واما المصدقة فلا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر
في حق غير الحالف كما مر فلم تطلق او قال ان او متى مثلا طلقتك او
ظاهرت منك او اليت او لاعنت او فسخت النكاح بعيبك مثلا فانت
طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به من التطليق او غيره وقع المنجز دون
المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم
يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ
قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق
غانما في مرض موته ولا يفي ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين
عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث
او قال ان وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع
طلاق لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسوا اذكر
ثلاثا ام لا او علق بمشيئتها خطابا اشترطت اي مشيئتها فورا بان تاتي
بها في مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك وهذا في غير
نحو متى اما فيه فلا تشترط الفورية والتقييد بهذا من زيادتي هنا وان ذكر
الاصل حكمه في الفصل السابق اما لو علقه بمشيئتها غيبة كان قال زوجتي طالق
ان شاءت وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتي طالق
فلا يشترط المشيئة فورا لانتفا التمليك في الثانية وبعده في الاولى بانتفا الخطاب
فيه ويقع الطلاق ظاهرا وباطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها
شئت حالة كونه غير صبي ومجنون ولو مع كراهة او كارها بقلبه اذ لا يقصد
التعليق بما في الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد اما مشيئة الصبي
والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها الطلاق اذ لا اعتبار بقولهما في التصرفات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولا رجوع لمعلق قبل المشيئة نظرا الى انه
تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكها كما لا يرجع في التعليق بالاعطا قبله وان كان

معاوضة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ان يشاء زيد طلقة فشاءها ولو في الاكثر منها لم
تطلق نظرا الى ان المعنى الا ان يشاءها فلا تطلقين كما لو قال الا ان يدخل زيد الدار
فدخلها ولو قال اردت بالاستثناء وقوع طلقة اذا يشاءها وقعت طلقة
او اردت عدم وقوعها اذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه كما لا تطلق
فيما لو علقه بفعله كدخوله الدار او بفعل من يبالي بتعليقه بان
يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي
بالتعليق ففعل المعلق بفعله من نفسه او من غيره ناسيا للتعليق او
ذاكرا له مكرها على الفعل او مختارا جاهلا بانه المعلق عليه وهذه من زيادتي
وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يواخذهم به ما لم يدل دليل على خلافه
كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل فان لم يبال بتعليقه كالسلطان
والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض
ح مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد اعلامه به الذي قد
يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما اذا لم يقصد اعلامه به
وعلم به المبالي من زيادتي وكذا عدم طلاقها فيما اذا قصد اعلامه به ولم
يعلم به وبوهم كلام الروضة واصلها وكلام الاصل مؤول هذا كله كما
رايت اذا حلف على فعل مستقبل اما لو حلف على نفي شي وقع جاهلا به او
ناسيا له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علمه ونسي
فلا طلاق وان قصد ان الامر كذلك في الواقع خلافا لابن الصلاح وقد اوضحته
في شرح الروض **فصل** في الاشارة للطلاق بالاصابع وفي غيرها لو قال
لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد
الا بنية عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق في اصبعين
طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة
لذلك نقله في الروضة عن الامام واقره فان قال اردت بالاشارة الثلاث

الاصبعين

الاصبعين المقبوضتين حلف فيصدق في ذلك فلا يقع اكثر من طلقتين لاحتمال
ذلك لا ان قال اردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة في العدد
كما مر فلا يقبل خلافها ولو علق عبد طلقتيه بصفة وعلق سيده
حريته بها كان قال لزوجته اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين
وقال له سيده اذا مت فانت حر فعتق بها اي بالصفة وهي في
المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث لم تحرم
عليه فله الرجعة في العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج اخر
ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع
اليه فكانه تقدم كما اوصى لمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع
ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث او لم يجز الوارث بقي رق ما
زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن في عدد الطلاق كما مر وتحرم
عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق
طلقتين في اخر جزء من حياة سيدي وقال له سيده اذا مت فانت حر ثم مات
سيده وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد ولو نادى زوجة
له فاجابته اخرى فقال لها انت طالق وظنها المناداة او غيرها المفهوم
بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة طلقت لانها خوطبت بالطلاق لا
المناداة لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه
عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى ولو علق بفعل كلما باكل
رمانة وبنصف كان قال ان اكلت رمانة فانت طالق وان اكلت نصف
رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين باكلها فان
علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولي بغير
بكلما من زيادتي والحلف بالطلاق او غيره هو اعم من قوله والحلف
بالطلاق ما تعلق به حث على الفعل او منع منه لنفسه او غيره او
تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه فاذا قال
ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت

او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق
بالحلف لان ما قاله حلف باقسامه السابقة لا ان قال بعد
التعليق بالحلف اذا طلعت الشمس او جاء الحاج فانت طالق فلا يقع المعلق
بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع الاخر بصفته من الخروج
او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة من طلوع الشمس او مجي
الحاج ولو قيل له استخبارا اطلقتها اي زوجتك فقال نعم فاقرار به
اي بالطلاق فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن وان قال اردت
طلاقا ماضيا وراجعت بعده حلف فيصدق في ذلك وان قال ابدلت
قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال انت طالق
امس وفسر بذلك او قيل له ذلك التماسا لانشا فقال نعم او نحوها مما
يرادفها كجير واجل فصريح فيقع حالا لان نعم او نحوها قائم مقام طلقتها
المراد لذكره في السوال ولو جهل حال السوال قال الزركشي فالظاهر
انه استخبار

فصل في انواع من تعليق الطلاق

لو علقه
باكل رمانة او رغيف كان قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف
او رمانة او رغيفا فانت طالق فبقي من ذلك بعد اكلها له حبة او
لبابة لم يقع الطلاق كما سياتي لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة او الرغيف
نعم قال الامام ان بقي فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر
له في بر ولا حنث نظرا للعرف او علقه ببلعها تمرة بفيها وبرميها
ثم بامساكها كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان
امسكتها فانت طالق فبادرت مع فراغه من التعاليق باكل بعض منها
او رميه لم يقع اتباعا للفظ بخلاف ما لو تقدمت بين الامساك او
توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض او رميه فلا تخلص بذلك
لحصول الامساك وقولي وبرميها مع قولي او رميه اولى من قوله ثم
برميها مع قوله ورمي البعض اذ لا يشترط تاخير التعليق برميها عن
التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين اكل بعضها ورمي بعضها او علقه بعدم

تمييز نواه

تمييز نواه عن نواها المختلطين كان قال ان لم تميزي نواك عن نواي
فانت طالق ففرقته بان جعلت كل نواة وحدها او بعدم صدقها
في تهمة سرقة كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقيني فانت طالق
فقالت سرقت ما سرقت او بعدم اخبارها بعدد حب كان قال
ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق فذكرت مبدا اي
عددا لا تنقص عنه ثم واحدا واحدا الى ما لا يزيد عليه كان تذكر
مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا
حتى تبلغ ما يعلم انه لا تزيد عليه او بعدم اخبار كل من ثلاث من زوجاته
بعدد ركعات الفرائض كان قال لهن من لم تخبرني منكن بعدد ركعات
فرائض اليوم والليلة فهي طالق فقالت واحدة سبع عشرة اي في الغالب
واخرى خمس عشرة اي ليوم الجمعة وثالثة احدى عشرة اي لمسافر ولم
يقصد تعيينا في هذه المسائل الاربع لم يقع الطلاق اتباعا للفظ في الاولى
ولصدق المخاطبة في احدى الاخبارين في الثانية ولاخبارها بعدد الحب
في الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد في الرابعة بخلاف ما اذا قصد
تعيينا فلا يخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين في الرابعة من زيادتي
او علقه بنحو حين كزمان كان قال انت طالق الى حين او زمان او بعد حين
او زمان وقع بمضي لحظة لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد
وفارق ذلك والله لاقضين حقك الى حين حيث لا يحنث بمضي لحظة بان
الطلاق انشا ولا قضاء وعد فيرجع فيه اليه او علقه برؤية زيد او
لمسه او قذفه تناوله التعليق حيا وميتا اما في الرؤية واللمس فظاهر
واما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية
بعض البدن ولمسه ولا يكفي رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها لا بضربه
المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان التعليق القصد في
التعليق بالضرب الايلام والميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به ولو خاطبته
بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال لها ان كنت كذا اي سفيها

اوخبيسا فانت طالق فان قصد بذلك مكافاتها باسماع ما تكره
اى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيها
اوخسيسا والا بان قصد به تعليقا او اطلق فتعليق فلا يقع الا
بوجود الصفه نظرا للوضع اللفظ والسفيه من به مناف اطلاق
التصرف كان يبلغ مبذرا يضيع المال فى غير وجهه الجايز والخسيس
من باع دينه بدنياه بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان ويشبه
انه من يتعاطى غير لايق به بخلا بما يليق به لا زهدا او تواضعا
واخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره والبخيل من لا يودي زكاة
او لا يقري ضيفا هذا من زيادتي كتاب الرجعة
هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
فى العدة كما يوخذ مما سياتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن فى ذلك اى فى العدة ان ارادوا اصلاحا اى رجعة وقوله
الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها كما مر اركانها
ثلاثة صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه مع الاختيار المعلوم من كتاب
النكاح اهلية نكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران — لعم صح
وعبد وسفيه ومحرم لامرتد وصبى ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم
انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة
الامة صحت رجعته لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح فى الجملة
ولو لمن جن رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه كما مر وشرط فى الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح وهو
رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها
فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من
مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن العربية ومن
فى ذلك الاضافة كان يقول الى او الى نكاحى الا رددتك فانه يشترط فيه
ذلك كما علم او كناية كتزوجتك ونكحتك لانهما صريحان فى العقد فلا

يكونان

يكونان صريحين فى الرجعة لان ما كان صريحا فى شى لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق
والظهار وعلم مما ذكر ان صرايح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح فى الروضة
واصلها بخلاف كنايات وتنجيز وعدم توقيت فلو قال راجعتك ان شئت
فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتى وسن
اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها فى حكم استدامة
النكاح السابق والامر به فى اية فاذا بلغن اجلهن محمول على الندب كما فى
قوله واشهدوا اذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش
وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى ومما تقرر علم ان الرجعة — ماته
لا تحصل بفعل غير الرجعة الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطى و
ان نوى بها الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح لان الوطى يوجب
العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدمته اذا كان ذلك — سل ق
عندهم رجعة واسلموا وترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة
بلا ولى وشرط فى المحل كونه زوجة موطوءة ولو فى الدبر معينة لو من
زيادتى قابلة لحل لمطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد
انقضا عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطى اذ لا عدة عليها وكالوطى
استدخال الما ولا فى مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع
المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها
بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد
الى الاسلام قبل انقضا عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة ومادام احدهما
مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا فى فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا
يليق به جواز الرجعة ولا فى طلاق بعوض لبينونتها كما مر فى باب الخلع ولا
فى طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق وحلفت فى
انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق فى
ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا موتمنات على ارحامهن و
يخرج بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير

الاشهر انقضا العدة بالاشهر وبالامكان ما لم يمكن لصغر او ياس او غيره
فيصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين
لحظة للوطي ولحظة للوضع من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولهذا
اولى من قوله من النكاح ولمصور بماية وعشرين يوما ولحظتين من
امكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من امكان اجتماعهما
وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض ويمكن انقضاوها باقرا الحرة طلقت
في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة للقرء
الاول ولحظة للطعن في الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقي من
الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض وتطهر كذلك
ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة من ... اقل الطهر ح
حيضة رابعة بان يطلقها اخر جز من الحيض ثم تطهر ثم تحيض كذلك ثم
تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة ولغير حرة من امة او مبعضة
فهو اعم من قوله وامة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما
ولحظتين بان يطلقها وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم
تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة وفي حيض باحد وثلاثين
يوما ولحظة بان يطلقها اخر جز من الحيض ثم تطهر اقل الطهر وتحيض اقل
الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها
طلقت في حيض او طهر حمل امرها على الحيض للشك في انقضا العدة والاصل
بقاوها قاله الصيمري وغيره وخرج بزيادتي سبق بحيض ما لو طلقت في
طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضا الاقرا للحرة ثمانية واربعون
يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس بقر لكونه غير محتوش بدمين
ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع
صور انقضا العدة بالاقرا ليتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها
وان الطلاق في النفاس كهو في الحيض ولو وطي الزوج رجعيته واستانفت
عدة من الفراغ من وطي بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة الطلاق

دونما

دون ما زاد عليها للوطي فلو وطيها بعد مضي قرءين استانفت للوطي ثلاثة
اقرا ودخل فيها ما بقي من عدة والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين الطلاق ح
فيراجع فيه والاخران متمحضان لعدة الوطي فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة
بلا حمل اعم من تعبيره بالاقرا لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي
واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها
فيهما ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقرا او الاشهر وحرم
عليه تمتع بها اي بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين وعزر معتقد
تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطي لشبهة اختلاف العلما في حصول
الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطي من زيادتي هنا وعليه بوطي مهر مثل
وان راجع بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر بخلاف ما لو وطي زوجته
في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين
حتى يراجعها بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما
يتوارثان والاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكروا بعضها في الطلاق ايضا
للاشارة الى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس ايات من
كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية
... وانكرت حلف فيصدق لقدرته على انشايها او ادعى رجعة فيها وهي
منقضية بقيد زدته بقولي ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت انها لا تعلمه راجع قبل يوم
الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم
الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة
فيصدق لان الاصل عدم انقضايها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على وقت بل
اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضا سابق حلف من سبق
بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول
السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة

والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل
عدمه وقيده الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل
به فهي المصدقة وقد اوضحته في شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة
واصلها ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في العدد فيما لو ولدت
وطلقها واختلفا في المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما
مر وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب
عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل في الموضعين وان كان المصدق في
احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضا
العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوي فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد
البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول
قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص
لا بد منه لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال
الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو وجه من
قول ابن عجيل يشترط سبقها عند حاكم **فان ادعيا معا حلفت** فتصدق اليمني صح
لان الانقضا لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في
العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة
بني مالو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقا العدة وولاية
الزوجية **كما لو طلق** دون ثلاث **فقال وطئت فلي رجعة وانكرت** وطئه
فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء **وهو** بدعواه وطئها **مقر لها بمهر**
وهي لا تدعي الا النصف **فان قبضته فلا رجوع له** بشيء منه عملا باقراره **والا فلا مطالبة**
الا بنصف منه عملا بانكارها فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل
تاخذ النصف الاخر او لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم
في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية
وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي **ومتى انكرتها** اي
الرجعة **ثم اعترفت قبل** اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به ولان الرجعة

حق الزوج

حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه
فكيف يقبل منها نقيضه **كتاب الايلا** هو لغة
الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في اية للذين
يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا
او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما يأتي والاصل فيه الاية السابقة وهو
حرام **اركانه** ستة **محلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان**
وشرط فيهما تصور وطء من كل منهما **وصحة طلاق** من الزوج ولو كان
عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران او كانت الزوجة امة او مريضة
او صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلا فلا يصح
من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
لفوات مقصود ايذا الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه
ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذاك منه محض
يمين ولا يصح من رتقا وقرنا كما مر في المشلول والمجبوب وتقدم في الرجعة صحة
الايلا من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة **وشرط في**
المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطاؤك
او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم تنحل اليمين فيه
الا بعد اربعة اشهر كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق
او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من
التزام القربة او وقوع الطلاق او العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وتخرج
بزيادتي ولم تنحل ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلي صوم
الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مضي اربعة اشهر من اليمين فلا ايلا وفي
معنى الحلف الظهار كقوله انت علي كظهر امي سنة فانه ايلا كما سياتي في بابه
وشرط في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه
بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام ولو قال
والله لا اطاؤك الا في الدبر فمول والتصريح بشرعي من زيادتي **وشرط في**

المدة زيادة لها على اربعة اشهر بيمين وذلك بان يطلق كقوله
والله لا اطاوك او يوبد كقوله والله لا اطاوك ابدا او يقيد بزيادة
على الاربعة كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان فعلم انه لو قال والله لا اطاوك خمسة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة كان ايلائين فلها المطالبة في الشهر الخامس
بموجب الايلا الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفا خرج عن موجبه
وبانقضا الخامس تدخل مدة الايلا الثاني فلها المطالبة بعد اربعة اشهر منها
بموجبه كما مر فان لم تطالب في الايلا الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا
تطالبه به لانحلاله وكذا ان لم تطالب في الثاني حتى مضت سنة وخرج بما
ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وبما لو زاد عليها
بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة
اشهر اخرى فلا ايلا اذ بعد مضي اربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلا
الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقاده وقيدت المدة
بما ذكر لان المراة تصبر من الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او
يقل و شرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالايلا وفي معناه ما مر
في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة هو اولى من قوله تغييب
ذكر بفرج ووطي وجماع ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطاوك او لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها في معنى الوطي فان
قال اردت بالوطي الوط بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين
قال الاذرعي والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت بالفرج الدبر ولا
يدين في النيك كما في التنبيه والحاوي او كناية كملامسة ومباضعة
ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا المسك او لا اباضعك او لا اتيك
او لا اغشاك فيفتقر الى نية الوط لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بيع لازم او بغيره زال الايلا لانه

لا يلزمه

(حـ اوما تتحرى كما قيده ابن كثير المحلي)
(او لا اباشرك)

300

لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلا او قال ان
وطيتك فعبدي حر عن ظهاري وكان قد ظاهر وعاد فمول لانه
وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب
الظهار التزمها بالوط فاذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد عن ظهاره والا
اي وان لم يكن ظاهر حكم بهما اي بظهاره وايلايه ظاهرا لا باطنا لاقراره بالظهار
واذا وطي عتق العبد عن الظهار او قال ان وطيتك فعبدي حر عن ظهاري ان
ظاهرت فمول ان ظاهر والا فلا لانه لا يلزمه شي بالوطي قبل الظهار لتعليق
العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا واذا وطي في مدة الايلا
او بعدها عتق العبد لوجود العتق المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار
اتفاقا لان اللفظ المقيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار
بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم في الطلاق انه اذا علق
بشرطين بغير عطف فان قدم الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول
المعلق وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما كما صوره هنا
فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا
يعتق العبد اذا تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق
انتهى فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا
لكن الاوفق بما فسر به اية قل يا ايها الذين هادوا من ان الشرط الاول
شرط لجملة الثاني وجزايه ان يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ولتقدم الثاني
على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه البلقيني او قال ان وطيتك
فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت
اي الضرة وزال الايلا لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها
بعد او قال لاربع والله لا اطاوكن فمول من الرابعة ان وطي ثلاثا
منهن في قبل او دبر لحصول الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وط
زال الايلا لعدم الحنث بوطي من بقي ولا نظر الى تصور الوط بعد الموت
لان اسم الوطا انما ينطلق على الوطي في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطيها
لا بوته او قال للاربع والله لا اطا كلا منهن فمول من كل منهن لحصول

الحنث بوطي كل واحدة منهن وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من
باب سلب العموم وقضية ماذكرته انه لو وطي واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات
وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو قال لا اطاو واحدة
منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال
والله لا اطاء واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول
منها فقط او واحدة مبهمة عنها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو
وطي واحدة منهن حنث وانحل الايلاء في الباقيات او قال والله لا اطاوك
سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي اربعة اشهر او اقل فليس
بمول بل حالف **فصل** في احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره يمهل
وجوبا المولي ولو بلا قاض اربعة اشهر اما من ايلاء او من زوال
الردة والمانع الآتيين كصغر الزوجة او مرضها او من رجعة لرجعية
لا من الايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته
في الآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وينقطع المدة اي الاشهر الاربعة
بردة بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح او لاختلاله
بها فلا يحسب زمنها من المدة وان اسلم المرتد في العدة وشمول الردة لما
بعد المدة من زيادتي ومانع وطي بها اي بالزوجة حسي او شرعي غير
نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف
المدة بزواله اي القاطع ولا تبني على ما مضى لانتفا التوالي المعتبر في حصول
الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع القايم به مطلقا او بها
وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لان الزوج متمكن من تحليلها ومع وطيه
في الاولى والمانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض
غالبا في الثالثة والحق به النفاس لمشاركته له في اكثر الاحكام والتصريح
بان المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم يطا
ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي رجوع الى الوطي الذي امتنع

منه بالايلاء

منه بالايلاء ثم ان لم يف طالبته بطلاق للآية السابقة ولو تركت حقها
فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع
حقها ولا ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبته
بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في الطلاق موضح وصوب
الزركشي وغيره الاول والفيئة تحصل بتغييب حشفة او قدرها من فاقدها
بقبل فلا يكفي تغييب ما دونها ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثاني لا
يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعي وبعض
الاصحاب اما اذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع
الوطء المطلوب ح فان كان المانع به اي بالزوج وهو طبعي كمرض
فتطالبه بفيئة لسان بان يقول اذا قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته
بطلاق وهذا من زيادتي او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بطلاق
لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطي ولو في الدبر ولم ينحل ايلاؤه
به ولا بالقبل لم يطالب لانحلال اليمين فان اباهما اي الفيئة والطلاق
طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطي
في الدبر ينافي عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من
من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطي مكرها او ناسيا ويمهل اذا
استمهل يوما فاقل ليفيء فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها
باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام
ولزمه بوطئه في مدة الايلاء به كفارة يمين ان حلف بالله فان
حلف بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتي
في باب النذر او بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة والله اعلم **كتاب**
الظهار ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في
الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي
وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل
فيه قبل الاجماع آية والذين يظهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون

منكرا من القول وزورا اركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها
ومشبه به وصيغة وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح
طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح من
غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيري
بيصح طلاقه اولى مما عبر به وشرط في المظاهر منها كونها زوجة
ولو امة او صغيرة او مجنونة او مريضة او رتقا او قرنا او كافرة او رجعية
لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية اذا نكحتك فانت
علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح وشرط في المشبه
به كونه كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا
للزوج كبنته واخته من نسب او رضاع ومرضعة ابيه او امه وزوجة
ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل
التمتع وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه
صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها
عليه وشرط في الصيغة لفظ يشعر به اي بالظهار وفي معناه ما مر في
الضمان وذلك اما صريح كانت او راسك او بدنك ولو بدون علي كظهر
امي او كجسمها او بدنها لاشتهارها في معنى ما ذكر او كناية كانت كامي
كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وصح توقيته كانت كظهر امي يوما او شهرا تغليبا
لليمين فانت كظهر امي خمسة اشهر ظهار موقت لذلك وايلاء لامتناعه
من وطئها فوق اربعة اشهر وصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم كالطلاق
والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك
فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق
او قال ان ظاهرت من فلانة فانت كظهر امي وفلانة اجنبية او ان
ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها فمظاهر من
زوجته ان نكحها اي الاجنبية قبل اي قبل ظهاره منها او اراد اللفظ اي
ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما اذا لم ينكحها قبل ولم
يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعي او قال ان ظاهرت من فلانة

وهي اجنبية

وهي اجنبية فانت كظهر امي فظاهر منها قبل النكاح او بعده فلا يكون مظاهرا
من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهي اجنبية الا
ان اراده اي اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي
او قال انت طالق كظهر امي ونوى بالثاني معناه اي ولو مع معنى الاول
بان نوى بالاول طلاقا اطلق وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق او نوى بالاول او مع
غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع الطلاق والطلاق رجعي وقعا لصحة ظهار
الرجعية مع صلاحية كظهر امي لان يكون كناية فيه فاذا قصده قدر كلمة الخطاب
معه وبصير كانه قال انت طالق انت كظهر امي والا بان اطلق فيهما او نوى بهما
طلاقا او ظهارا او بهما او نوى بكل منهما الاخر او نواهما او غيرهما بالاول ونوى بالثاني طلاقا
او اطلق الثاني ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما او غيرهما او اطلق الاول
ونواه بالثاني او نوى بهما او بكل منهما او بالثاني غيرهما او كان الطلاق باينا فالطلاق يقع
لاتيانه بصريح لفظه فقط اي دون الظهار لانتفاء الرجعية في الاخيرة ولعدم
استقلال لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظ في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار
وعكسه كما مر في كتاب الطلاق قال الرافعي نعم اذا نوى بكل الاخر ويمكن ان يقال اذا
خرج كظهر امي عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت
الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم فيما اذا
لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار او الطلاق مع مسئلة
اطلاقه لاحدهما ومسئلة نيته غيرهما من زيادتي

فصل في احكام الظهار

من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما يجب على مظاهر عاد كفارة وان
فارقها بعد بطلاق او غيره للاية السابقة والعود في ظهار غير موقت من غير
رجعية ان يمسكها بعده اي بعد ظهاره مع علمه بوجود الصفة في المعلق زمن
امكان فرقة ولم يفارق لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف
المراة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار
والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير اوجه والاوجه منها الاول فلو اتصل
به اي بظهاره جنونه او اغماؤه او فرقة بموت او فسخ من احدهما بمقتضيه كعيب
باحدهما ولعانه وقد سبق القذف والمراجعة للقاضي ظاهرا او بانفساخ كردة قبل

مع ذلك الاخر او نوى بكل منهما ظهارا او لو مع صح

او الطلاق صح

دخول وملكها وعكسه او بطلاق باين او رجعي ولم يراجع فلا عود لتعذر
الفراق في الاوليين وفوات الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية والعود في
ظهار غير موقت من رجعية سوا طلقها عقب الظهار ام قبله ان يراجع ولو
ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام
بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل
للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود في
ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول
المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال انه ينتظر به الحل بعد المدة ويجب في
العود به وان حل نزع لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطي قبل
التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطء ويحرم قبل تكفير او مضي مدة ظهار
موقت تمتع حرم بحيض فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط
لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى اوجب التكفير في الاية قبل التماس
حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا
للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر
من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت لانتهايه كما
تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر
ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي
ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه
يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز التمتع والملحق المذكور مع قولي
او مضي موقت من زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي فظاهر
منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر
منهن باربع من كلمات ولو متوالية فعايد من غير اخيرة اما في المتوالية فلامساك
كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع
كفارات والا فثلاث او كرر لفظ الظهار في امراة تكررا متصلا تعدد الظهار ان
قصد استينافا فيتعدد بعدد الستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد
بخلاف ما لو اطلق في الطلاق لقوته بازالة الملك وشمله الاطلاق من زيادتي فلو قصد
بالبعض تاكيدا وبالبعض استينافا اعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل ثم فانه يتعدد
الظهار رغية مطلقا وهو اي المظاهر به اي بالاستيناف عايد بكل مرة استانفها للامساك مطلقا

ننتهي والله اعلم

كتاب الكفارات

من الكفر وهو الستر
ننتهي والله اعلم
لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق يجب نيتها بان ينوي الاعتاق
او الصوم او الاطعام او الكسوة عن الكفارة لتتميز عن غيرها كنذر فلا يكفي
الاعتاق او الصوم او الكسوة او الاطعام الواجب عليه وان لم يكن عليه
غيرها وبذلك علم انه لا يجب اقترانها بشي من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما
نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه
ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا
قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم ايضا انه لا يجب تعيينها
بان يقيدها بظهار او غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنيته
كفارة وقع عن احداهما وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في
معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفي فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان
نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والا
والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويكن ملكه رقبة مومنة كان يسلم عبده
او عبد مورثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم
فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام واذا
لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مومنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه او يقال له
اسلم ثم اعتق وعلم ايضا انه لا تجب نية الفرض لانها لا تكون الا فرضا وهي اي
الكفارة مخيرة في يمين وستاتي في الايمان ومنها ايلاء ولعان وان لم يكن فيه كفارة
ونذر لجاج كما هي معروفة في محالها ومرتبة في ظهار وجماع في نهار رمضان وقتل وخصالها
اي كفارة الثلاثة ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما يبينها بقولي اعتاق رقبة مومنة
فلا تجزي كافرة قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها
بجامع حرمة سببها من القتل والجماع في رمضان والظهار او حملا للمطلق على المقيد
كما في حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله واشهدوا
ذوي عدل بلا عوض فان كان بعوض كان قال شخص عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني
زيد كذا لم تجزه عنها لانه لم يتجرد الاعتاق لها بل ضم اليه قصد العوض وبلا عيب
يخل بعمل اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظايف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا
صار كلا على نفسه او غيره فيجزي صغيرة ولو ابن يوم لاطلاق الاية ولانه يرجى كبره

قوله نازعة اي مايلة

طعام حكمي

فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزي فيها الصغير لانها حق ادمي
ولان غرة السني خيار واقرع واعرج يمكنه تباع مشي بان يكون عرجه غير شديد
واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل واصم واخرس
يفهم الاشارة ويفهم عنه واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه لان
فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه لا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من كل منها وهذه من زيادتي او فاقد انملتين من اصبع
غيرهما او فاقد انملة ابهام لاخلالها لكل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك
انه لا يجزي زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام
وسبابة ووسطى وانه يجزي فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد
انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع اجزا ولا يجزي
الجنين وان انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي ولا مريض
لا يرجى برؤه ولم يبرا كذي سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه
اذا برى اما في الاولى فلوجود الرجا عند الاعتاق واما في الثانية فلان المنع كان
بنا على ظن وقد بان خلافه بخلاف ما لو اعتق اعمى فابصر فانه لا يجزي والفرق
تحقق الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض ولا مجنون افاقته
اقل من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوى فيه الامران فيجزي
ويجزي معلق عتقه بصفة كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك
بصفة اخرى وتوجد قبل الاولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق
عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزا فلو قال لعبده الكافر
اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز ونصفا رقيقين اعتقهما عن
كفارته وباقيهما او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره حر معسرا كان المعتق
او موسرا او رقيق لكن سرى اليه العتق بان كان الباقي له او لغيره وهو موسر
بخلاف ما اذا كان معسرا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق
في الاول دون الثاني وهذه من زيادتي ورقيقاه اذا اعتقهما عن كفارتيه سوا
اصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما
اقتصر عليه الاصل ام اطلق كما صرح به الامام ويقع العتق متشقصا في الاولى
وغير متشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين
عن الكفارتين بذلك لا جعل العتق المعلق كفارة عند وجود الصفة كان

بقول لرقيقه

يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت
حر عن كفارتي ثم يدخلها فلا يكفي عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق
الاول فيقع عنه ولا مستحق عتق فلا يجزي ام ولد ولا صحيح كتابة لان
عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد
الكتابة فيجزي عتقه عن الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا
او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا
ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لانه مستحق بالشرط
ولما ذكروا حكم الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه في غيرها تبعا لهم
كالاصل في ذلك فقلت في اعتاق بمال كخلع اي فهو من جانب المالك معاوضة تشوب
تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة تشوبها جعالة فلو قال لغيره اعتق
ام ولدك او عبدك ولو مع قوله عنك بكذا فاعتق اي فورا نفذ الاعتاق به
ولزمه ذلك افتدا من المستدعي كاختلاع الاجنبي او قال اعتقه
عني بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه لتضمن ذلك
اي عبدك بكذا واعتقه عني وقد اجابه
البيع لتوقف العتق على الملك فكانه قال بعنيه بكذا واعتقه عني وقد اجابه
فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق ام ولدك عني بكذا ففعل فان الاعتاق
ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض وانما يلزم الاعتاق عن الكفارة من ملك
رقيقا او ثمنه فاضلا عن كفاية ممونه من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى ونحوها
اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي
وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب وان يقدر بسنة
وصوب في الروضة منهما الثاني وقضيته ذلك انه لا ينتقل فيها مع ان منقول الجمهور
الاول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني على قياس ما صحح في الزكاة اما من
لا يملك ذلك كمن ملك رقيقا هو محتاج لخدمته لمرض او كبر او ضخامة مانعة
من خدمة نفسه او منصب يابى ان يخدم نفسه فهو
كالمعدوم فلا يلزمه بيع ضيعة اي عقار وراس مال لتجارة وماشية لا يفضل
دخلها من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوايد الماشية من نتاج وغيره
عن ذلك اي كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل الى الصوم
فان فضل دخلها عن ذلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتي ولا بيع مسكن

الاعتاق عن غير

خص[illegible] اوفى كلامه اي بين [illegible] بهذا الاحتمال وحمل ان
الدليل النقل [illegible] والنقل صرح [illegible] بالعدل ...
منصب ... العلاوية ...
سبب ... الاحتمال ...
الاول [illegible]

ورقيق نفيسين الفهما لعسرهما رقة المالوف ونفاستها بان يجد بثمن المسكن
مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان
لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل رقيق يعتقه ولا يلزمه شرا نفيس كان وجد رقيقا
لا يبيعه مالكه الا باكثر من ثمن المثل ولا يعدل الى الصوم بل عليه الصبر الى
ان يجده بثمن المثل فان عجز المكفر عن اعتاق حسا او شرعا وقت اداء للكفارة
صام شهرين ولا عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيا
ولسيده منعه من الصوم ان اضر به الا في كفارة الظهار ولتضرره بدوام
التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات
وتكفيه نية صوم الكفارة وان لم ينو اي الولاء لانه هيئة في العبادة والهيئة
لا يجب التعرض لها في النية فان انكسر الشهر الاول بان ابتدا الصوم في
اثنائه اتمه من الثالث ثلاثين لتعذر الرجوع فيه الى الهلال وينقطع الولاء
بفوت يوم ولو بعذر كمرض او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم
الاخير او اليوم الذي نسيت النية له للاية لا بفوته بنحو حيض وجنون
من نفاس واغما مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه
ذات الاقرا في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتاخير الى سن الياس
فيه خطر وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر
اوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع فان عجز عن
صوم او ولا لمرض يدوم شهرين ظنا اي بالظن المستفاد من العادة
في مثله او من قول الاطبا وهذا ما صححه في الروضة ويوخذ منه حكم
المرض الذي لا يرجى زواله الذي اقتصر عليه الاصل او لمشقة شديدة
تلحقه بالصوم او بولائه ولو كانت المشقة بشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطي او خوف زيادة مرض ملك في كفارة ظهار وجماع ستين مسكينا اهل
زكاة مدا مدا للاية السابقة وانما لم يجز ترك صوم رمضان
بعذر الشبق لانه لا بدل له والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر في
قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل
زكاة غيره فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمي ومطلبي ولا لمواليهما

ولا لمن

ولا لمن تلزمه مونته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها
صفات الزكاة فتعبيري بذلك اولى من قوله لا كافرا
ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره في كفارة الجماع على العيال واما خبر
فاطعمه اهلك السابق في الصوم فمؤول كما بينته في شرح الروض وغيره وتعبيري
بملك اولى من قوله كفر باطعام لاخراج ما لو غداهم او عشاهم
بذلك فانه لا يكفي وتعبيري مدا من زيادتي ليخرج به ما
لو فاوت بينهم فانه لا يكفي اما كفارة القتل فلا تمليك فيها
اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق
انما يحمل على المقيد في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق
اليد في التيمم على تقييدها بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك
الراس والرجلين فيه على ذكرهما في الوضوء وتمليكه ما ذكر يكون
من جنس فطرة كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزئ لحم ودقيق
وسويق وهذا مع قولي مدا مدا من زيادتي في كفارة الجماع
فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط اي الكفارة بل هي باقية عنه صح
في ذمته الى ان يقدر على شي منها لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية في الذمة
حينئذ فاذا قدر على خصلة منها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم
بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له ويبقى
الباقي في ذمته وقولي فان عجز الخ من زيادتي في كفارة الجماع غيره

كتاب اللعان والقذف

بمعجمة وهو
لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير وذكره
في الترجمة من زيادتي واللعان لغة مصدر
لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد
وشرعا كلمات مخصوصة معلومة جعلت حجة للمضطر
الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد
او

كما سياتي وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح الروض وغيره صريحه اي صريح القذف
وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في
الجبل ويا زاني ويا زانية وزنى ذكرك او
فرجك او بدنك وان كسر التا والكاف في
خطاب الرجل او فتحهما في خطاب
المراة او قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني
لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع
العار وكرمي بايلاج حشفة او قدرها من
فاقدها بفرج محرم بان وصف
الايلاج فيه بالتحريم او بايلاج
ذلك بدبر فان لم يصف الاول
بتحريم فليس بصريح لصدقه
بالحلال بخلاف الثاني سوا خوطب
بذلك رجل او امراة كان يقال له

اولجت

اولجت في فرج محرم او دبر او اولج في دبرك ولها اولج في فرجك المحرم او دبرك
فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض او المحرمة
صدق بيمينه وكقوله لخنثى زنى فرجاك فان ذكر احدهما فكناية وهذا من
زيادتي وكقوله لولد غيره لست ابن فلان وهو صريح في قذف ام المخاطب الا
لمنفي بلعان بقيد زدته بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه
النافي فليس صريحا بل كناية
فيسال فان قال اردت تصديق
النافي في نسبة امه الى
الزنا فقاذف لها او اردت ان النافي
نفاه او انتفى نسبه منه شرعا
او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق
صدق بيمينه ويعزر للايذا
اما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه
فصريح الا ان يدعي احتمالا
ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين
نفاه فيصدق بيمينه وكنايته

تخصيصه بالزوجة في الاخرة قال الزركشي ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض
مباح فان علم فلا صريح ولا كناية ولعربي يا نبطي فنسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين
العراقيين سموا بذلك لاستنباطهم الماء من الارض اي اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام
المخاطب حيث نسبه الى غير من ينتسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم في السير
والاخلاق وتعبيري بالعربي اعم من تعبيره بالقرشي ولولده لست ابني بخلافه في ولد
غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبي
وبيانه ان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه او انه لا يشبهني خلقا او خلقا فيصدق بيمينه
وتعريض كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ليس بقذف وان نواه لان النية انما تؤثر
اذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو اثر قرائن الاحوال
فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية
والا فتعريض وقوله لغيره زنيت بك اقرار بزنا على نفسه وقذف للمخاطب ولو
قال لزوجته يا زانية فقالت جوابا زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف لها لاتيانه بلفظ
القذف الصريح وكانية في قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون في الاولى مقرة به
وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون في الثانية قاذفة فقط
والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتني اليه وان تريد نفي الزنا اي لم يطاني غيرك ووطؤك
بنكاح فان كنت زانيا فانت زان ايضا او ازنى مني فلا تكون قاذفة وتصدق في ارادتها
ذلك بيمينها او قالت جوابا او ابتداء زنيت وانت ازنى مني فمقرة بالزنا وقاذفة
له ويسقط باقرارها حد القذف عنه ومن قذف محصنا حد لآية والذين يرمون المحصنات
او غيره عزر لانه اتى معصية لا حد ولا كفارة سواء كان المقذوف منهما زوجة ام لا وسياتي
بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في اخر الاشربة والمحصن مكلف ومثله
السكران حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة له ووطء دبر حليلة له
بان لم يطا او وطئ وطئا غير ما ذكر بخلاف من زنا او وطئ حليلته في دبرها او محرما مملوكة
له كاخته وعمته من نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر
واما الباقي فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطئه زوجته في عدة
شبهة او في حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة

كزنأت ونزأت في الجبل بالهمز
فيهما لان الزنا هو الصعود بخلاف
زنات في البيت بالهمز فصريح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في
البيت ونحوه زاد في الروضة
ان هذا كلام البغوي وان
غيره قال ان لم يكن البيت ذا درج
يصعد اليه فيها فصريح
قطعا وان كان فوجهان انتهى
واوجههما انه كناية وكقوله لغيره
زني يدك او رجلك او يا فاجر او
يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقة وانت تحبين
الخلوة او لم اجدك بكرا سواء قاله لزوجته ام لغيرها
وان اوهم كلام الاصل تخصيصه

بلا ولي او شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك في الاولي والشبهة في الثانية بافسا مهما
وتحرير دبر حليلته من زيادتي فان فعل شيا من ذكر بان وطي وطيا يسقط العفة ثم بعد
محصنا وان تاب وحسن حاله ولم يحد قاذفه لان العرض اذا انخرم بزنا لم تنسد ثلمته
سواقذفه بذلك الزنا ام بزنا اخر ام اطلق او ان قذف قاذفه والفرق ان الزنا
مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل علي سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفي
غالبا فاظهارها لا يدل علي سبق الاخفا غالبا وتعبيري بفعل اعم من تعبيره بزني
ويورث موجب قذف بفتح الجيم من حد وتعزير كل الورثة حتي الزوجان لان ذلك حق
ادمي لتوقف استيفايه علي مطالبة الادمي به وحق الادمي يورث كما مر وخرج بذلك ما لو كان المقذوف
رقيقا ومات قبل استيفا التعزير فيستوفيه سيده ويسقط بعفو عنه منهم او من
المقذوف بان قذف حيا ثم عفي قبل موته وبارث القاذف له ولو عفي بعضهم
عنه او عن بعضه فللباقي كله اي استيفا كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج
وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه
وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت
لكل منهم مبعضا ولذلك صحح الماوردي بان لبعضهم ان ينفرد بطلب الكل واستيفايه
سوا احضر الباقون ام لا وتعبيري بالموجب اعم من تعبيره بالحد فصل
في قذف الزوج زوجته له قذف زوجة له علم زناها بان يراه بعينه او ظنه ظنا
موكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راها بخلوة او راها تخرج من عنده فلا يكفي
مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشي ولا مجرد
القرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف او سرقة او طمع او انها جاز له
القذف حينيذ المرتب عليه اللعان الذي يتخلص به من الحد لاحتياجه الي الانتقام
منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده علي ذكر بينة او اقرار والاولي ان يستر
عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد فان اتت بولد فان علم او ظن
ظنا موكدا انه ليس منه مع امكان كونه منه ظاهرا بان لم يطاها او ولدته
لدون ستة اشهر من وطي التي هي اقل مدة الحمل او لاكثر منها من العقد او
لفوق اربع سنين من وطي التي هي اكثر مدة الحمل وفي معني الوطي استدخال المني

اولما

دون ح

اولما بينهما اي بين ستة اشهر وفوق اربع سنين منه ومن زنا بعد استبرا بحيضة
لزمه نفيه لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من
هو منه وهو في الاخيرة ما صححه في اصل الروضة والذي صححه الاصل كالشرح الصغير فيها
حل النفي لكن الاولي ان لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان
المسبوق بالقذف فيلزمان ايضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها او ظنه كما مر في
جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطي بشبهة او زوج قبله ولا اي وان لم
يعلم ولم يظن انه ليس منه بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا او لفوقه ودون
فوق اربع سنين منه ومن الوطي بلا استبرا او كذا من الوطي معه ولم يعلم ولم يظن
زناها او ولدته لفوق اربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة اشهر من
الوطي حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وانما اعتبرت
المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبرا لانه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة
اشهر منه ولاكثر من دونها من الاستبرا تبينا انه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده
كعدمه فلا يجوز النفي للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبرا المقيد بما مر
من اعتبار المدة من الوطي والزنا هو ما صححه في الروضة زادا بالثاني علي من اعتبر المدة
من الاستبرا والذي صححه الاصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبرا مع قذف
ولعان فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم
يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة امه الي الزنا واثباته عليها باللعان
لانه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق
ممكن بالطلاق وظاهر ان وطي الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمته مع القذف
واللعان كما لو وطي وعزل فانه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولان الماء قد
يسبق الي الرحم من غير ان يحس به وفي كلامي زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام
الاصل فصل في كيفية اللعان وشرطه وثمرته والاصل فيه
الايات السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه
كما يعلم مما ياتي لعانه اي الزوج قوله اربعا من المرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته وخامسة من كلمات

رعاية ح

قوله كما مر يرد به قوله واذا ...

الله صح

لعانه ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيه اي فيما رميت به هذه من الزنا
هذا ان حضرت فان غابت ميزها عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكرر كلمات الشهادة
لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد
وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فموكدة لمفاد الاربع وان نفي ولدا
ذكره في كل من الكلمات الخمس وان ولدها او هذا الولد ان حضر من زنا وان لم يقل ليس
مني حملا للفظ الزنا علي حقيقته وهذا ما صححه في اصل الروضة كالشرح الصغير
وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام
الاصل واما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا
ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه الي اعادة اللعان ولا تحتاج المراة
الي اعادة لعانها ولعانها قولها بعده اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها ان غضب الله علي ان كان
من الصادقين فيه اي فيما رماني به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج الي ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف
ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام
اغلظ العقوبتين هذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال
في الانوار فيما رميتني به من اصابة غيري لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
الي اخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما اثبتت علي من رمي اياها بالزنا الي اخره ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتي يسقط بلعانها وافاد
لفظ بعده اشتراط تاخير لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما
تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الي يلاعن قبله وافاد لفظ
خامسة اشتراط تاخير لفظي اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما يافي
ولان المعني انه كان من الكاذبين في الشهادات الاربع فوجب تقدمها وافاد
تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الاصل من انه لا يبدل لفظ شهادة او غضب

اولعن

اولعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا للنظم للايات السابقة وكالولد فيما ذكر
الحمل وشرط للكلمات الخمس هذا من زيادتي فيوثر الفصل الطويل اما الولا بين لعاني
الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي وتلقين قاض له اي للعان اي لكلماته
فيقول له قل كذا او لها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر
ان السيد في ذلك كالقاضي لان له ان يتولي لعان رقيقه وصح اللعان بغير عربية
وان عرفها لان اللعان يمين او شهادة وهما في اللغات سواء فان لم يحسن القاضي
غيرها وجب مترجمان وصح من شخص اخرس باشارة مفهمة او كتابة كسائر
تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها
ولان المغلب في اللعان معني اليمين دون الشهادة كقذفه من زيادتي فيصح بغير
عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح
قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف علي ما يريد وسن تغليظ للعان
كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالي لكن لا تغليط علي من لا ينتحل دينا كالزنديق
والدهري ويغلظ بزمان وهو بعد صلاة عصر لان اليمين الفاجرة حينئذ اغلظ
عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم جمعة اولي ان اتفق ذلك
او امهل لان ساعة الاجابة فيه عند بعضهم وهما بدعوان في الخامسة باللعن
والغضب واطلاق العصر مع ما ذكر اولوية عصر الجمعة من زيادتي ومكان وهو اشرف
بلده اي اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اي مقام ابراهيم عليه الصلاة
والسلام وهو المسمي بالحطيم وبايليا اي ببيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من
المدينة وغيرها علي المنبر بالجامع وتعبيري بعلي هو الموافق لما صححه في اصل
الروضة من انهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الاصل بعند وبباب مسجد
لمسلم به حدث اكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي او نائبه اليه بخلاف
الكافر فيغلظ عليه بما ياتي فان اريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه
وان كان به حدث اكبر واص في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض
بخلاف قوله وحائض بباب مسجد وبيعة وكنيسة وبيت نار لاهلها وهم
النصاري في الاول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لانهم يعظمونها كتعظيمنا

المساجد ويحضرها القاضي او نايبه كغيرها مما مر لان المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي بعظمة الخالق اغلظ وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة الكتاب كما روعي في قبول الجزية لا بيت صنم لوثني لانه لا اصل له في الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنايس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن بينهم في مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ في حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وجمع اي وبحضرة جمع من اعيان البلد اقله اربعة لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة وسن ان يعظهما قاض ولو نايبه كان يقول ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه اي الملاعن زوج يصح طلاقه علي ما ياتي ولو سكران وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطء او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل الردة واصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الي حال النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع والاية محمولة بان بغا فانه لم يرغب في البينة فليلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان علي ان هذا القيد خرج علي سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد علي سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن عقوبته لقذف

وبانت

وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته الي ذلك ولو نفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوجة او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته الي اظهار الصدق والانتقام منها الا لتعزير تاديب لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال فيه تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولي من قوله الا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان لعدم الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بفرقة وحرمة موبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وانتفا نسب نفاه بلعانه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير عنه لها وللزاني ان سماه فيه اي في لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها الي اخره من زيادتي ويتعلق

بلعانه ايضا **وجب عقوبة زناها** عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب
ولها اللعان لدفعها اي العقوبة الثابتة بلعانه فان اثبتها ببينة فليس لها ان تلاعن
لدفعها لان اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة **وانما ينتفي به** اي بلعانه ولدا
ممكنا كونه **منه ولو ميتا** لان نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان
والا اي وان لم يمكن كونه منه **كان ولدته لستة اشهر** فاقل **من العقد** لانتفاء زمن
الوطء والوضع **او** لاكثر منها من منها **و** **طلق بمجلسه** اي مجلس العقد او كان الزوج ممسوحا
لانتفاء امكان الوطء او نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء امكان اجتماعهما **فلا**
يلاعن لنفيه لانتفاء امكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا ان كان الولد تاما والا
فالمعتبر مضي المدة المذكورة في الرجعة **والنفي فوري** كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك
الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا
فاكل او مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان **تعسر**
عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا
القيد من زيادتي **وله نفي حمل وانتظار وضعه** بقيد زدته بقولي **لتحققه** اي لتحقق
كونه ولدا اذ ما يتوهم حملا قد يكون ريحا فينفيه بعد وضعه بخلاف انتظار وضعه
لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فاكفى اللعان بطل حقه من
النفي لتفريطه **فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن** جهله **حلف** فيصدق لان الظاهر
يوافقه بخلاف ما اذا لم يمكن كان غاب واستفاض الوضع وانتشر ولو ادعى
جهل النفي او الفورية وقرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق
بيمينه **لا نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر** بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع
في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد
فمه فلا يتاتى فيه قبول مني اخر فالتوامان من ماء رجل واحد في حمل واحد فلا يتبعضان
لحوقا ولا انتفاء فلو نفى احدهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه
الاول مع الثاني ولم ينعكس لقوة اللحوق على النفي لانه معمول به بعد النفي ولا كذلك
النفي بعد الاستلحاق ولان الولد يلحقه بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفي

بذلك صح

عند امكان

عند امكان كونه من غيره الا بالنفي اما اذا كان بين وضعي الولدين ستة اشهر فاكثر
فهما حملان يصح نفي احدهما وما وقع في الوسيط من انه اذا كان بينهما ستة اشهر فتوامان ن
جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يوخذ مما قدمته في الوصية
ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا **فاجاب**
بما يتضمن اقرارا كامين او نعم لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا
كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافاة الدعاء بالدعاء **ولو بانت**
منه **ثم قذفها** فان قذفها **بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفي ولد**
يمكن كونه منه كما في صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على
البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق وتسقط بلعانها فان لم
يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ **والا**
بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد
البينونة **فلا لعان** سواء كان ثم ولد لتقصيره اذ كان حقه ان يطلق القذف او
يضيفه الى بعد النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف **ولكن له انشاؤه** اي القذف
المطلق او المضاف الى بعد النكاح **ويلاعن لنفيه** اي الولد بل يلزمه ذلك ان علم او
ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم يلتعن [illegible]

نكاحه صح

كتاب العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة
تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط
تجب عدة بوطء بشبهة او بفرقة زوج حي بطلاق او فسخ او انفساخ بلعان او
رضاع او غيره **دخل منيه المحترم او وطئ** في قبل **ولو في دبر** بخلاف ما اذا
لم يكن دخول مني ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب
الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتي المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا
فتدخله المراة فرجها **او تيقن براءة رحم** كما في صغير او صغيرة فان العدة تجب
لعموم الادلة ولان الانزال الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه

والتوي بسببه وهو الوطن او دخل المبني كما اكتفي في الترخص بالسفر واعرض عن
المشقة وعدة حرة تحيض ثلاثة اقرا ولو جلبت الحيض فيها بدوا قال تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولو مستحاضة غير متحيرة فتعتد
باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز واقل حيض كما مرت في بابه والقرء
المراد هنا طهر بين دمين اي دمي حيضين او حيض ونفاس او نفاسين
اخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق
في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم
مشترك بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره
تترك الصلاة ايام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه
والجمع على اقرا وقروء واقرؤ فان طلقت طاهرا وقد بقي من زمن الطهر شي
انقضت عدتها بطعن في حيضة ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان
تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا وطئ فيه ام لا ولا بعد في تسمية
قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج اشهر معلومات
بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة او طلقت حائضا وان لم يبق من زمن الحيض
شي فبعد رابعة اي تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول
الاقرا الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به
انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض
ولم تنفس فلا تحسب قرءا وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم بتقييد
زدته بقولي طلقت اول شهر كان علق الطلاق به ثلاثة اشهر هلالية
حالا لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة
الصبر الى سن الياس اما لو طلقت في اثنائه فان بقي منه اكثر من خمسة عشر
يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين
وان بقي منه خمسة عشر فاقل لم يحسب قرءا لاحتمال انه حيض فتعتد بعده
بثلاثة اشهر هلالية وعدة غير حرة تحيض قرءا لاحتمال ولو مبعضة او
مستحاضة غير متحيرة قرآن لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام

وانما كملت

312

وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة
اقرا لان الرجعية كالزوجة في اكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف
ما اذا عتقت في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة
وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو ان تطلق اول الشهر شهران فان
طلقت في اثنائه والباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا فتكمل بعده
بشهر هلالي والا لم يحسب قرءا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتي وعدة حرة لم تحض
او يئست من الحيض ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول
الشهر قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك فان طلقت في اثنا شهر كملته
من الرابع ثلاثين يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا وعدة غير حرة لم تحض
او يئست شهر ونصف لانها على النصف من الحرة وتعبيري بغير حرة اعم من
تعبيره بامة ومن انقطع دمها من حرة او غيرها ولو بلا علة تعرف تصبر حتى تحيض
فتعتد بالاقرا او تيأس فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت
للتي لم تحض وللآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة او غيرها
او حاضت آيسة كذلك فيها اي في الاشهر فبأقرا تعتد لانها الاصل في العدة
وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء
في اثنا التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع
صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية
ففيها تفصيل ذكرته بقولي كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر
فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شي عليها
لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا
قدر المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة وذكر حكم غير الحرة في من لم تحض
من زيادتي والمعتبر في الياس ياس كل النسا بحسب ما يبلغنا خبره

لا طوف نسا العالم ولا ايس عشيرتها فقط وانقضاه اثنتان وستون سنة وقبل
ستون وقبل خمسون وعدة **حامل وضعه** اي الحمل وان لم يظهر الا بعد عدة اقراء او
اشهر لانها بدلالة على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا **حتى تاتي بتوءمين**
وتقدم بيانهما في الباب مفصله قال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل **ولو كان ميتا**
او مضغة تتصور لو بقيت بان اخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت
ظاهرة عند غيرهن ايضا بظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذكر حصول
براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شككن في انها لحم ادمي وبخلاف العلقة لانها لا
تسمى حملا ولا علم كونها اصل ادمي هذا **ان نسب الحمل الى ذي عدة ولو**
احتمالا كمنفي بلعان فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان
انتفى عنه ظاهرا لامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه
كان مات وهو صبي او ممسوح وامراته حامل فلا تعتد بوضع الحمل **ولو ارتابت**
اي شكت وهي **في عدة في** وجود **حمل** لثقل وحركة تجدها **لم تنكح اخر حتى تزول**
الريبة فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة **او ارتابت بعدها**
اي بعد العدة **سن صبر** عن النكاح **لتزول** الريبة والتصريح بالسن من زيادتي
فان نكحت قبل زوالها **او ارتابت بعد نكاح** لاخر **لم يبطل** اي النكاح لانقضاء
العدة ظاهرا **الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق** بعد عقده
وهو اولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف
ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثاني وان امكن كونه من الاول لان
الفراش الثاني ناجز فهو اقوى ولان النكاح الثاني قد صح ظاهرا فلو الحقنا
الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه في العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال
وكالثاني وطء الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطء
لحق بالواطء لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهرا ذكره في الروضة واصلها
ولو فارقها فراقا بائنا او رجعيا **فولدت لاربع سنين** فاقل من امكان

العلوق

العلوق قبل الفراق ولم تنكح اخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثاني بقرينة
ما ياتي **لحقه** الولد بخلاف ما لو ولدت لاكثر منها لان مدة الحمل لا تبلغ اربع سنين
وهو اكثر مدته كما استقرئ واعتبار للمدة في هذه من وقت امكان العلوق
قبل الفراق لا من الفراق الذي عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث
قالا انهم اطلقوه تساهلا والتقريب ما قاله ابو منصور التميمي معترضا عليهم من
وقت امكان العلوق قبل الفراق والا لزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما
بانه تقريب انه اوضح مما قالوه والا فما قالوه صحيح ايضا بان يقال المعتبر مرادهم بالاربع
فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم
~~بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التي هي مرادهم بانها اكثر مدة الحمل~~
بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلا يلزم الزيادة المذكورة وبهذا اجاب
عما يورد من ذكر على نظيرها في الوصية والطلاق **فان نكحت بعد**
انقضاء **عدتها فولدت لستة اشهر** فاكثر من امكان العلوق بعد العقد
لحق الثاني وان امكن كونه من الاول لما مر فيما اذا ارتابت **ولو نكحت اخر فيها** اي
في عدتها **فاسدا وجهلها الثاني فولدت لامكان منه** دون الاول **لحقه** بان ولدته
لاكثر من اربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة اشهر فاكثر من وطئه
نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان في الشرحين والروضة بلا ترجيح
احدهما كذلك والثاني يعرض على القائف ونقله البلقيني عن نص الام وقال هو
الذي ينبغي الفتوى به **او** لامكان **من الاول** دون الثاني **لحقه** بان ولدته
لاربع سنين فاقل مما مر ولدون ستة اشهر من وطء الثاني وانقضت عدته
بوضعه ثم تعتد ثانيا للثاني كما يعلم من الفصل الاتي **او** لامكان **منهما**
عرض على قائف وترتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فكحكم ما مر فيه
او الحقه بهما او نفاه عنهما او اشتبه عليه الامر او لم يكن ثم قائف انتظر
بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كما لو
كان ولدته لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اربع سنين مما مر لم
يلحق واحدا منهما وصرح بالفاسد الصحيح وذكر في انكحة الكفار فاذا امكن

اذا امكن كونه منه دون الاول هذا عند الرملي وعند حجر يعرض على القائف اه تقرير شيخنا

كون الولد من الزوجين لحق الثاني ولم بعض على قايف وبربادتي وجهلها الثاني
ما لو علمها فان جهل النحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك والاظهر ان **فصل**
تي تداخل عدتي امراة **لو لزمها عدتا شخص من جنس واحد كان** هو او في من خوله
بان **طلق ثم وطي في عدة غير حمل** من اقرا او اشهر ولم تحبل من وطيه عالما
كان او جاهلا بانها المطلقة او بالتحريم وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما **لا عالما** بذلك **في بائن** لان وطيه لها زنا حرمة له **تداخلتا** اي عدتا
الطلاق والوطي **فتبتدي عدة** باقرا او اشهر **من فراغ وطي** وتدخل فيها بقية
عدة الطلاق والبقية واقعة عن الجهتين **وله رجعة في البقية** في الطلاق الرجعي
دون ما بعدها كما مر في الرجعة **او من جنسين كحمل واقرا** كان طلقها حائلا
ثم وطيها في الاقرا واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها قبل الوضع وهي ممن تحيض
فكذلك اي فيتداخلان بان تدخل الاقرا في الحمل في المثال الاول لاتحاد صاحبهما والاقرا
انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراة وقد انتفى ذلك هنا للعلم باشتغال
الرحم وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح البهجة **فتنقضيان بوضعه** وهو واقع
عن الجهتين **ويراجع قبله** في الطلاق الرجعي سوا كان الحمل من الوطي ام لا **او**
عدتا **شخصين كان كانت في عدة زوج او** وطي **شبهة فوطيت** من اخر
بشبهة كنكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت **فلا تداخل** لتعدد
المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة **وتقدم عدة حمل** تقدم او تاخر لان عدته لا
تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطيت بشبهة انقضت عدة الحمل بوضعه
ثم تعتد للشبهة بالاقرا **فان** لم يكن حمل **فتقدم عدة طلاق** على عدة الشبهة
وان سبق وطي الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز **وله رجعة
فيها** سوا اكان ثم حمل ام لا لكنه لا يراجع وقت وطي الشبهة لخروجها حينئذ
عن عدته بكونها فراشا للواطي **وله رجعة قبلها** اي قبل عدة الطلاق بان يكون
ثم حمل من وطي الشبهة وان راجع في النفاس لان عدته لم تنقض وخرج بالرجعة
التجديد فلا يجوز في عدة غيره لانه ابتدا نكاح والرجعة شبيهة باستدامة
النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما اذا كان ثم حمل او سبقت الشبهة من زيادتي **فان**

راجع

314

راجع فيها ولا حمل انقطعت وشرعت في الاخرى اي في عدة وطي الشبهة بان
تستانفها ان سبق الطلاق وطي الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك **ولا يتمتع بها حتى
تقضيها** رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة ايضا واعتدت للشبهة
بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها الى مضيهما لانها زوجة ليست في عدة ولو راجع
حاملا من وطي شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله في الروضة كاصلها **فصل**
في حكم معاشرة المفارق المعتدة لو **عاشر مفارق** بوطي او غيره **رجعية في عدة
اقرا او اشهر لم تنقض** عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش في الرجعية
دون البائن نعم ان عاشرها بوطي شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو
في امته كالمفارق في الرجعية او غيره فكالمفارق في البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل
تنقضي بوضعه مطلقا **ولا رجعة بعدها** اي بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بهما
العدة احتياطا وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره **ويلحقها طلاق الى
انقضا عدة** لذلك **ولو نكح معتدة** بظن صحة ووطي انقطعت عدتها بوطيه لحصول
الفراش به بخلاف ما اذا لم يطا وان عاشرها لانتفا الفراش ولو راجع حائلا او
حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت عدة وان لم يطا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي
وطيت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطي لاطلاق الاية **ولو نكح
معتدته ثم وطي ثم طلق استانفت** عدة لاجل الوطي **ودخل فيها البقية** لانهما
من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطي فلا تتعلق به عدة بخلاف ما مر
في الرجعية **فصل** في عدة الوفاة وفي المفقود والاحداد
تجب بوفاة زوج عدة وهي اي عدة الوفاة **لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة
صبي** او ممسوح **ولو رجعية او لم توطا اربعة اشهر وعشرة** من الايام **بلياليها**
قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا اي عشر ليال بايامها وسوا الصغيرة وذوات الاقرا وغيرهن والاية محمولة
على الغالب من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره **ولغيرها** ولو مبعضة **كذلك**
اي حائلا او حاملا ممن ذكر **نصفها** وهو شهران وخمسة ايام بلياليها وياتي في الانكسار

ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها اعم من تعبيره بما ذكره ولحامل منه اي من الزوج حرة
كانت او غيرها ولو مجبوبا بقي انثياه او مسلولا بقي ذكره وضعه اي الحمل لقوله
تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق
المجبوب والمسلول الممسوح بان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الي الفرج
بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف
الممسوح ولو طلق احدي امراتيه معينة عنده او مبهمة ومات قبل بيان
للمعينة او تعيين للمبهمة ولم يطا واحدة منهما او وطي واحدة وهي ذات اشهر
مطلق او ذات اقرا في طلاق رجعي او وطيهما وهما ذواتا اشهر مطلق او ذواتا
اقرا في رجعي فقرينة ما ياتي اعتدتا لوفاة وان احتمل ان لا يلزمهما عدة في الاولي
وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات
الاقرا بنا علي الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع
لا في طلاق بائن ووطيهما او احديهما فتعتد من وطيت وهي ذات اقرا
بالاكثر من عدة وفاة منها اي من وفاة وعدة اقرا من طلاق لان كلا وتعتد
غيرها الوفاة لما تقرر وذكر حكم وطي احداهما في الجميع من زيادتي ووجه اعتبار الاكثر من
الطلاق في المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر
السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته في شرح الروض والمفقود بسفر او غيره
لا تنكح زوجته حتي يثبت موته بما مر في الفرايض او طلاقه لحجة فيه ثم تعتد
كما لا يحكم بموته في قسمة ماله وعتق ام ولده حتي يثبت ولان النكاح ثابت بيقين
فلا يزال الا بيقين وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بما ذكره فلو حكم بنكاحها قبل
ثبوته نقض الحكم لمخالفته القياس الجلي اذ لا يجوز ان يكون حيا في ماله وميتا في
حق زوجته ولو نكحت قبل ثبوته وبان ميتا قبل نكاحها بمقدار العدة صح
النكاح لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا
ويجب احداد علي معتدة وفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم
الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فانه
يحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد بايمان المراة جري علي

الغالب

منعهما م

الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلي ولي صغيرة ومجنونة منعهما
منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة
به او بفسخ فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي
عنها زوجها وذكر سنه في الرجعية من زيادتي وهو ما نقله في الروضة كاصلها عن ابي
ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولي لها ان تتزين بما يدعو الزوج
الي رجعتها وهو اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا
ترك لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه او خشن لخبر الصحيحين
عن ام عطية كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا
وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم
لم يحدث فيه زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
والكحلي لانتفا الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق
فان كان براقا صافي اللون حرم والا فلا وترك تحل بحب يتحلي به كلولو ومصوغ من
ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المراة ممن يتحلي به نهارا
كخلخال وسوار وخاتم لخبر ابي داود باسناد حسن المتوفي عنها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة
بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالتحلي بما ذكر
التحلي بغيره كنحاس ورصاص غير مموهين بهما وبالنهار وهو من زيادتي التحلي بما ذكر
ليلا فيجوز بلا كراهة لحاجة ومعها لغير حاجة وترك تطيب في بدن وثوب وطعام
وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثني استعمالها عند الطهر من الحيض
او النفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث في
مسلم وظاهر انها ان احتاجت الي تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام وترك
دهن شعر لراسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن ساير البدن وهذا من
زيادتي وترك اكتحال بكحل زينة كاثمد ولو كانت سودا او كحل اصفر ولو كانت
بيضا وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق الا لحاجة كرمد فتكتحل به
ليلا وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا وذكر لخبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم

دخل علي ام سلمة وهي حادة علي ابي سلمة وقد جعلت علي عينيها صبرا فقال ما هذا
يا ام سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والصبر
بفتح الصاد وكسر الباء مع اسكان الباء وبفتح الصاد وكسر الباء وخرج بالكحل الزينة غيره
كالتوتيا فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاثمد وقولي
قليلا من زيادتي وترك اسفيداج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه
ودمام بضم المهملة وكسرها وهي حمرة يورد بها الخد وخضاب ما ظهر من البدن
كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب بنحو حنا كورس وزعفران لخبر ابي
داود السابق وقولي ما ظهر من زيادتي وهو ما في الروضة كاصلها عن الروياني لكن
صرح ابن يونس بان ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تطريف اصابعها وتصفيف
طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد الحاجب وتصغيره وحل تجميل فراش
مما ترقد وتقعد عليه من مرتبة ونطع ووسادة ونحوها وتجميل اثاث بمثلثتين
وهو متاع البيت وذكر بان تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد في
البدن لا في الفراش والمكان وحل تنظف بغسل راس وقلم ظفر وازالة
وسخ وامتشاط وحمام واستحداد لان جميع ذلك ليس من الزينة اي الداعية الي
الوطي ولا اثم في اطلاق اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة ولو تركت احداد او سكني
في كل المدة او بعضها وان لم تبلغها وفاة زوجها الا بعد المدة انقضت بمضيها
عدتها وان عصت هي او وليها بترك الواجب عند العلم بحرمته اذ العبرة في انقضائها
بانقضاء المدة ولها اي للمراة لا للرجل احداد علي غير زوج من قريب ونسيب
ثلاثة ايام فاقل لا ازيد عليها وذكر ماخوذ من الحديثين السابقين او المبحث

فصل في سكني المعتدة تجب سكني لمعتدة فرقة بطلاق
او فسخ او وفاة لقوله تعالى في الطلاق اسكنوهن من حيث سكنتم وقيس به الفسخ
بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة
ان زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجي
لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة
او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه

اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث تجب نفقتها علي الزوج لو لم تفارق
فلا تجب سكني لمن لا نفقة لها عليه من ناشز ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطي وامة
لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطي شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك اعم من
قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ او وفاة وحيث لا تجب سكني لمعتدة
فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة ولم يتبرع
الوارث بالسكني سن للسلطان اسكانها من بيت المال وانما وجبت السكني لمعتدة
وفاة ومعتدة نحو طلاق باين وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج
اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا
وجبت السكني فانما تجب في مسكن لايق بها كانت به عند الفرقة ولو كان
من نحو شعر كصوف محافظة علي حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل اهلها في البادية تبعتهم
وعند تخيرت بين الاقامة والارتحال كما يعلم مما ياتي في العذر لان مفارقة الاهل
عسرة موحشة ونحو من زيادتي ولا تخرج منه ولو رجعية ولا تخرج هي منه ولو
وافقها الزوج علي خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلي الحاكم المنع منه لان في العدة حقا
لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته
في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما
من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته
قال السبكي والاول اولي لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه
الصواب الا لعذر كشري غير من لها نفقة علي المفارق نحو طعام كقطن وكتان
نهارا وغزلها ونحوه كحديثها وتانسها عند جارتها ليلا ان رجعت وباتت
ببيتها للحاجة الي ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل باين فلا تخرج الا باذن
الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشرا
قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره وكخوف علي نفس او مال من نحو هدم وغرق
وفسقة مجاورين لها وهذا اعم من قوله لخوف من هدم او غرق او علي نفسها وشدة
تاذيها بجيران او عكسه اي شدة تاذيهم بها للحاجة الي ذلك بخلاف الاذي اليسير
اذ لا تخلو منه احد من الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها بهم

او عكسه وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وضج بالجيران ما لو طلقت ببيت ابويها
وتاذت بهم او هم بها فلا نقل لان الوحشة لا تطول بينهما ولو انتقلت لبلد او مسكن
باذن من الزوج فوجبت عدة ولو قبل وصولها اليه اعتدت فيه لانها مامورة بالمقام
فيه سوا حولت الامتعة من الاول ام لا او انتقلت لذلك بلا اذن ففي الاول تعتد وان
وجبت العدة بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم في
الثاني فكما لو انتقلت بالاذن ثم لو اذن في الانتقال فوجبت اي العدة قبل خروجها
فتعتد في الاول لانه الذي وجبت فيه العدة او سافرت باذن لحاجتها او لحاجته كحج
وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد ابق او لا لحاجتهما كنزهة وزيارة فوجبت
في طريق فعودها اولى من مضيها وانما لم يلزمها العود لان في قطع السير مشقة
ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت او عادت ويجب اي عودها بعد انقضا
حاجتها ان سافرت لها او بعد انقضا مدة الاذن ان قدر لها مدة او مدة اقامة السفر
المسافر ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه
وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة كوجوبها بعد وصولها المقصد فانه يجب عودها بعد
ما ذكر واطلاقي السفر اولى من تقييده بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها
العود ولا تقيم بمحل الفرجة اكثر من مدة اقامة المسافر ان امنت الطريق ووجدت
الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة
المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا انبساط عليها اهبة السفر وذكر اولوية
العود مع قولي او مدة الى اخره من زيادتي ولو خرجت منه فطلقها وقال ما اذنت
في خروج او قال وقد قالت اذنت لي في نقلتي اذنت لا لنقلة حلف فيصدق
لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية فيجب رجوعها
في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان النزاع بين الثانية وارث الزوج فانها
المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتفريع بالتحليف في الثانية
من زيادتي وان كان المسكن ملكا له ويليق بها تعين لان تعتد فيه ولما
مر وصح بيعه في عدة اشهر كالمكتري لا في عدة حمل او اقرا لان اخر المدة
مجهول او كان مستعارا او مكتري وانقضت مدته اي المكتري انتقلت منه

ان امتنع

ان امتنع المالك من تفايها بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل
وامتنع المكري من تجديد الاجارة بذلك كامتناعه خروجه عن اهلية التبرع في
المسكن بنحو جنون او سفه او كان ملكا لها تخيرت بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة
والانتقال منه وهذا ما صححه في الروضة كاصلها اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل
استمرت اي جوازا لبلادي لذلك ذكره وان اشعر كلامه بالوجوب ثم لو كان المسكن خسيسا
فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها والخيرة هو ان كان نفيسا بين ابقايها
فيه ونقلها الى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب الى المنقول عنه بحسب ما
يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب ويحرم له
ولو اعمى مساكنتها ولا مداخلتها في مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهي حرام
كالخلوة باجنبية الا في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اي ذكرا كان او انثى
او مع مميز بصير محرم له انثى او حليلة من زوجة او امة او في دار بها نحو حجرة كطبقة
او انفرد كل منهما بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى واغلق باب بينهما
او سد وهو اولى فيجوز ذلك في الصورتين ولو بلا محرم او نحوه في الثانية لانتفا المحذور
فيه لكنه يكره لانه لا يومن معه النظر ولا عبرة في الاولى بمجنون او صغير لا يميز وتعبيري
فيها بما ذكر مع ما فيه من زيادات اولى من تعبيره بما ذكره وظاهر انه يعتبر في الحليلة
كونها ثقة وان غير المحرم ممن يباح نظره كامراة وممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

باب الاستبرا هو لغة طلب البراة وشرعا التربص
بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا لبراة الرحم او تعبدا وهذا جرى على
الاصل والا فقد يجب الاستبرا بغير ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته على ان
حدوث ملك اليمين او زواله لا يشترط بل الشرط حصوله سببا في حدوث حل التمتع به
او روم التزويج ليوافق ما ياتي في المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوته ونحوها
يجب الاستبرا لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشرى او غيره كارث
ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض وان تيقن براة رحم كصغيرة
وابنة وبكر وسوا املكها من صبي ام امراة ام ممن استبراها بالنسبة لحل التمتع
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات

غير المستولدة في عدة من زوال فراش وهو اي الاستبراء لذات اقراء حيضة لما في الخبر
فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر في العدة لانها
تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس
الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض
البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها ولذات اشهر ممن لم تحض او ايست
شهر لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا غالبا ولحامل غير معتدة بالوضع كمسبية ومزوجة
حاملين وضعه اي الحمل للخبر السابق ولو من زنا او مسبية لذلك ولحصول البراءة
بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر
ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء لحق فيه لله تعالى فان
كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج او وطء بشبهة او عتقت حاملا منها
فراش لسيدها لم يستبرئ بالوضع لتأخر الاستبراء عنه ولو ملك بشراء او غيره نحو
مجوسية كوثنية ومرتدة او نحو مزوجة من معتدة عن زوج او وطء شبهة مع علمه
بالحال او مع جهله واجاز البيع تجزي صورة استبراء كان حاضت فزال مانعه
بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت
عدة الزوج او الشبهة لم يكف ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذي هو
القصد في الاستبراء وتعبيري بما ذكر في الاولى اعم من قوله ولو اشترى مجوسية
فحاضت وحرم قبل تمام استبراء في مسبية وطء دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر
السابق ولما روى البيهقي ان ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا اوطاس
قبل الاستبراء ولم ينكر عليه احد من الصحابة وحرم في غيرها تمتع بوطء كما في المسبية
وبغيره قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك
لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن
اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير
الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه
عليه بل ودل ايضا عليه الاجماع السكوتي الماخوذ من قصة ابن عمر السابقة وتصدق
المملوكة بلا يمين في قولها حضت لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد

حامل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي
بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض او يئست من تحيض في اعتبار قدر
الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ويجب الاستبراء
بطلاق قبل وطء وهذا من زيادتي وبزوال الكتابة صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها
سيدها بعجزها عن النجوم وبزوال ردة منهما اي من احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله
بالنكاح او بالكتابة او بالردة وتعبيري بما ذكر اعم من قوله ويجب في مكاتبة عجزت وكذا
مرتدة لا بحل لها من نحو صوم كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس فيعد حرمتها
على السيد بذلك لان حرمتها به لا تخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيري
بذلك اعم من قوله لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام ولا بملك زوجته لانه لم يتجدد
به حل بل يسن لتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد ويجب الاستبراء بزوال فراش
له عن امة مستولدة كانت او لا بعتقها باعتاق السيد او بموته بان كانت مستولدة
او مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة او معتدة
عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع او التزوج
وهي مشغولة بحق الزوج بخلافها في عدة وطء الشبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير
السيد ولو استبرأ قبله اي قبل العتق مستولدة فانه يجب عليها الاستبراء
لما مر لا ان استبرأ قبله غيرها اي غير مستولدة ممن زال عنها الفراش فلا يجب
الاستبراء فتتزوج حالا اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها
ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها وحرم قبل استبراء تزويج موطوءته
هو اولى من قوله موطوءة مستولدة كانت او لا حذرا من اختلاط الماءين اما غير
موطوءته فان كانت غير موطوءة فله تزويجها مطلقا او موطوءة غيره فله تزويجها ممن
الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم او استبراها من انتقلت منه اليه
لا تزويجها مستولدة كانت او لا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزويج المعتدة
منه اما غير موطوءته فان كانت غير موطوءة او موطوءة غيره بزنا او استبراها
من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزويجها قبل الاستبراء وان اعتقها وذكر حكم

غير

طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف ولو وضعته الوطي فقال
لها اخبرتني بالاستبرا احلف فله بعد حلفه وطيها بعد طهرها الا ان الاستبرا مفوض الى
امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطيت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة
الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه اذا تحققت بقا شي من زمن الاستبرا وان احتاط
له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي ولا تصير الامة فراشا لسيدها الا بوطي ويعلم
باقراره به او البينة عليه ومثله ادخال المني فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان
لم يعترف به او قال عزلت لان الما قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذه فايدة كونها
فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف
الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه
وان لم يعترف بالوطي والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفي فيه بالامكان من
الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من
الوطي فلو نفاه وادعى استبرا بعد الوطي بحيضة مثلا يفيد برء رحمها نفي وحلف
ووضعته لستة اشهر فاكثر منه اي من الاستبرا فلا يلحقه لان الوطي الذي
هو المناط عارضه دعوى الاستبرا فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين كما عرف
مما لو طلق زوجته ومضت ثلاثة اقرا ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بان
فراش النكاح اقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه
في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطي او البينة عليه وقد عارض الوطي هنا الاستبرا
فلم يترتب عليه اللحوق كما تقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من
ستة اشهر من الاستبرا فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينيذ فان انكرته اي
الاستبرا حلف ويكفي فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبرا الكافي في ولد الحرة
ولو ادعت ايلادا فانكر الوطي لم يحلف وان كان ثم ولد لان الاصل عدم الوطي

كتاب الرضاع

هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم

من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به مع ما يذكر معه اركانه ثلاثة رضيع ولبن
ومرضع وشرط فيه كونه ادمية حية حياة مستقرة بلغت ولو بكرا سن حيض اي تسع
سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل وخنثى ما لم تتضح انوثته لانه لم يخلق
لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في الرجل والخنثى
نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهما كما نقله في الروضة كاصلها عن النص في لبن الرجل
ومثله لبن الخنثى فان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية بنا على
ان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير بتعبير الاصل
بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة
منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن الحيض لانها لا تحتمل الولادة
واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قايم
والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال وشرط في الرضيع كونه حيا حياة مستقرة فلا
اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذي وكونه لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة
وان بلغهما في اثنايها يقينا فلا اثر لذلك بعدهما لا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما فتق
الامعا وكان قبل الحولين رواه الترمذي وحسنه ولخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره ولاية والوالدات يرضعن اولادهن وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وما ورد مما يخالفه في قصة سالم مخصوص به او منسوخ ويعتبران بالاهلة فان
انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداوهما من وقت انفصال
الولد بتمامه وشرط في اللبن وصوله او وصول ما حصل منه من جبن او غيره
جوفا من معدة او دماغ والتصريح به من زيادتي ولو اختلط بغيره غالبا كان او
مغلوبا وان تناول بعض المخلوط او كان بايجار بان يصب اللبن في الحلق فيصل
الى معدته او اسعاط بان يصب اللبن في الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم
لحصول التغذي بذلك او بعد موت المراة لانفصاله منها وهو محترم لا وصوله بحقنة
او تقطير في نحو اذن كقبل لانتفا التغذي بذلك والثانية من زيادتي وشرطه
اي الرضاع لتحريم كونه خمسا من المرات انفصالا ووصولا للبن يقينا فلا اثر

لدونها ولو مع الشك فيها كان تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات
للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقروهن من لم يبلغه النسخ لقربه وقدم
مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده
بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك
خمس عرفا اي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن الثدي او
قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما تعدد الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الا
قطرة والثانية من زيادتي او قطعه للهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع
في فمه وعاد حالا او تحول ولو بتحويلها من ثدي الى ثديها الاخر هو اولى من قوله الى ثدي
او تحول من لشغل خفيف فعاد حالا فلا تعدد للعرف في ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتي
ولو حلب منها لبن دفعة واحدة واوجره خمسا اي في خمس مرات او عكسه اي
حلب منها في خمس مرات واوجره دفعة فرضعة نظرا الى انفصاله في المسلة الاولى وايجاره
في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل
واحدة رضعة ونصير المرضعة امه وذو اللبن اباه وتسرى الحرمة من الرضيع
الى اصولها وفروعها وحواشيها نسبا ورضاعا والى فروع الرضيع كذلك فتصير اولاده
احفادهما واباؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة
واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي اللبن واخواته اعمامه وعماته ومنع بفروع
الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه اليهم وبفارق ان اصول المرضعة وحواشيها
بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشي بخلافه في اصول
الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة تحمس مستولدات له صار ابنه
لان لبن الجميع منه فيحرمن عليه لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع
لا ان ارتضع من خمس بنات او اخوات له اي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها
لو ثبتت لكان الرجل جدا لام او خالا والجدودة للام والخؤولة انما تثبت بتوسط
الامومة واللبن لمن لحقه ولد نزل اللبن به سوآء كان بنكاح ام ملك وهي من زيادتي

ام وطء

ام وطء بشبهة بخلاف ما اذا كان بوطء زنا اذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرضعة
من ذكر اللبن لكن يكره ولو نفاه اي نفي من لحقه الولد انتفى اللبن النازل به حتى لو ارتضعت
به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع ايضا ولو وطئ واحد منكوحة او اثنان
امراة بشبهة منهما فولدت ولدا فاللبن النازل به لمن لحقه الولد اما بقائف بان امكن
كونه منهما او بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف او الحقه بهما او نفاه
عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه او بعد افاقته من نحو جنون
فالرضيع من ذكر اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب
وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذا كدام الاشكال وان ماتوا
قبل الانتساب فيما ذكر او لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث امر بالانتساب لا يجبر عليه
لكن يحرم عليه نكاح بنت احدهما ونحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون
على الانتساب ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها له
اي للآخر فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر لان اللبن غذاء للولد لا للحمل
فيتبع المنفصل سواء ازاد اللبن على ما كان ام لا وقيل ان اقل مدة تحمل يحدث فيها اللبن
للحمل اربعون يوما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره فصل في طرو الرضاع على
النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه
بنتها كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب او رضاع وزوجة اخيه بلبنه او
امة موطوءة له ولو بلبن غيره انفسخ نكاحه لصيرورتها محرما له كما صارت في هذه
الامثلة بنت اخته او اخته او بنت موطوءته ومن زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته
وتعبيري بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى وله اي للصغيرة
عليه نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء وله
على المرضعة بقيد زدته بقولي ان لم ياذن في ارضاعها نصف مهر مثل وان تلفت
عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه فان ارتضعت من نائمة او مستيقظة
ساكتة فلا غرم لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا
له على من ارتضعت هي منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل زوجته

الاخرى او نصفه وقولي ساكتة من زيادتي وصرح به النووي ولا ينافيه قولهم ان التمكين
من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو في التحريم او ارضعتها ام كبيرة تحته ايضا انفسختا
اي نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على
الاخرى ولو نكح ايتهما شاء لان المحرم عليه جمعهما او ارضعتها بلبنها اي الكبيرة حرمت
الكبيرة ابدا لانها صارت ام زوجته والصغيرة ربيبته فتحرم ابدا ان وطئ الكبيرة
لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم والغرم للصغيرة وللكبيرة في
المسئلتين مامر فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر مثل وله على المرضعة ان لم ياذن
نصف مهر مثلها الا ان وطئ الكبيرة فلا له لاجلها على المرضعة مهر مثل كما وجب عليه
لبنتها او امها المهر بكماله وقولي والغرم الى اخره من زيادتي في المسئلة الثانية او
ارضعتها الكبيرة حرمت ابدا لما مر وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانها صارت
بنته والا اي وان ارتضعت بلبن غيره فربيبة له فان وطئ الكبيرة حرمت عليه
تلك ابدا والا فلا وتنفسخ وان لم تحرم لاجتماعها مع الام كما لو ارضعت اي الكبيرة ثلاث
صغائر تحته فتحرم الكبيرة ابدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربائب وينفسخن
وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة او بالقام ثدييها ثنتين
وايجار الثالثة من لبنها الصبر ونحوه لانهن اخوات ولاجتماعهن مع الام او مرتبا فتنفسخ الاولى
برضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل
منهما مع اختها في النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم الثالثة لم ينفسخ
نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير
جمع ولو ارضعت اجنبية زوجتيه معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعي انفسختا
وعلم مما مر انهما تحرم عليه ابدا دونهما ولو نكحت مطلقته صغيرا او ارضعته بلبنه
حرمت عليهما ابدا لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه

فصل في الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو اقر رجل
او امراة بان بينهما رضاعا محرما كقوله هند بنتي او اختي برضاع او عكسه بقيد
زدته بقولي وامكن ذلك بان لم يكذبه حس حرم تناكحهما مواخذة لكل منهما
باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة بنتي وهي اسن منه او اقر بذلك

زوجان

زوجان فرقا اي فرق بينهما عملا بقولهما ولها مهر مثل ان وطئها معذورة كان كانت
جاهلة بالحال او مكرهة والا فلا تجب شيء وقولي معذورة من زيادتي او ادعاه اي الرضاع
المحرم فانكرت انفسخ النكاح مواخذة له بقوله ولها عليه المهر المسمى ان كان صحيحا
والا فمهر مثل ان وطئ والا فنصفه ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطي وكذا
بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شيء
قبله وتعبيري بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى او عكسه بان ادعت الرضاع فانكره حلف
فيصدق ان زوجت منه برضاها به بان عينته في اذنها او مكنته من نفسها لتضمن
ذلك الاقرار بحله لها والا بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها
فيها حلفت فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل
النكاح وقولي به او مكنته مع تحليفها من زيادتي ولها في الصور مهر مثل بشرطه السابق
من انه يطاها وهي معذورة والا فلا شيء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت
المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما اذا ادعت الرضاع ان يطلقها طلقة
لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولي بشرطه السابق اولى من قوله ان وطئ وحلف منكره
رضاع على نفي علمه لانه ينفي فعل غيره ولا نظر الى فعله في الارتضاع لانه كان صغيرا او حلف
مدعيه على بت لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة ولو نكل احدهما عن اليمين وردت على
الاخر حلف على البت ويثبت هو اي الرضاع والاقرار به بما ياتي في الشهادات
من ان الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع
عليه غالبا كالولادة وان الاقرار به لا يثبت الا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا
وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب اجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كان قالت ارضعته
لانها غير متهمة في ذلك بخلاف نظيره في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط
القود ولان الشهادة هنا في الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع اما اذا طلبت
الاجرة فلا تقبل لانها متهمة بذلك ولا يكفي في الشهادة ان بينهما رضاعا محرما لاختلاف
المذاهب في شروط التحريم كما علم ذلك من قولي وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع
احترازا عما بعد الحولين في الرضيع وعما قبل تسع سنين في المرضعة وعما بعد الموت
فيهما وعدد للرضعات احترازا عما دون خمس وتفرقة لها احترازا عن اطلاقها

باعتبار مضاته او تحوله من احد ثوبيها الي الآخر وهذا من زيادتي وبه جزم في اصل الروضة تبعا للجمهور وان لحث فيه الرافعي ووصول اللبن جوفه احترز اعما لو حبلبه ويعرف وصوله بنظر حلب بفتح اللام وابجار وازدراد اقراين كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القراين بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

كتاب النفقات

وما يذكر معها وهي جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك تجب بفجر كل يوم على معسر فيه اي في فجره وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسبا وعلى من به رق ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين لزوجته ولو ذمية او امة او مريضة او رتقاء مد طعام وتفسيري للمعسر بما ذكر اولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولي ومن به رق من زيادتي وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثاني وعلى متوسط فيه وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف وعلى موسر فيه وهو من لا يرجع بذلك معسرا مدان واحتجوا لاصل التفاوت باية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة الي طحنه وعجنه وخبزه من غالب قوت المحل للزوجة من بر او شعير او تمر او اقط او غيرها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمحل اعم من تعبيره بالبلد فان اختلف غالب قوت المحل او قوته ولا غالب فلائق به اي بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته اقل منه تزهدا او بخلا والمد مائة واحد وسبعون

درهما

درهما وثلاثة اسباع درهم خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبني على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النبات وعليه دفع حب سليم ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيتها لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادت ذلك بنفسها للحاجة اليها وقد ذكر نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء كان الاعتياض من الزوج ام من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من عليه هذا ان لم يكن ربا كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا او دقيقا المحتاج الي تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة وتسقط نفقتها باكلها عنده كالعادة وهي رشيدة او غير رشيدة وقد اذن وليها برضاها في اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به في الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط نفقتها بذلك والزوج متطوع وخالف البلقيني فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعي والظاهر ان ذكر في الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه ان يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيري بعنده اعم من تعبير الاصل بمعه وتجب لها عليه ادم غالب المحل وان لم تاكله كزيت وسمن وتمر وخل اذ لا يتم العيش بدونه ويختلف بالفصول الواجب فيجب في كل فصل ما يناسبه ويجب لها عليه لحم يليق به جنسا ويسارا وغيره قدرا ووقتا لعادة المحل ويقدرهما اي الادم واللحم قاض باجتهاده عند التنازع اذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدرهما بين الثلاثة الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر في اللحم الي عادة المحل من اسبوع او غيره وما ذكره الشافعي من مكيلة زيت او سمن اي اوقية تقريب وما ذكره من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك

على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع
فيه محمول عند الاكثرين على ما كان في ايامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة
المحل قال الشيخان ويشبه ان يقال لا تجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان
يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والآخر عشاء
وذكر تقدير القاضي اللحم من زيادتي وبه صرح في البسيط وتجب لها كسوة بكسر الكاف
وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف تكفيها وتختلف كفايتها
بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال في الحر والبرد من قميص وخمار ونحو
سراويل مما يقوم مقامه ونحو مكعب مما يداس فيه ويزيد على ذلك في شتاء نحو جبة
كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي بحسب عادة مثله
اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب
صفيق يقاربه وتفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت الكفاية
في الكسوة دون النفقة لانها اي الكسوة محققة بالرؤية بخلافها اي النفقة وظاهر انه
يجب لها توابع ما ذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزر للقميص والجبة ونحوها ونحو
في الموضعين من زيادتي وتجب لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف وعلى
متوسط زلية بينهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير
وعلى موسر طنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط
صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في شتاء ونطع بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء
وفتحها في صيف تحتهما زلية او حصير لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل
فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي وتجب لنومها على كل منهم مع التفاوت
في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار
مخمل ومخدة بكسر الميم مع لحاف او كساء في شتاء ومع رداء في صيف وكل ذلك بحسب
العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم
يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي
ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة
وتجب لها آلة اكل وشرب وطبخ كقصعة بفتح القاف وكوز وجرة وقدر ومغرفة

من خزف

ع او لم يتعين بان كانت رفيعة لم تعد بنحو التراب فانه يجب نحو المرتك

علة الوجوب مركبة من كونه زوجا وكونه سببا واما لو وطئ امرأة بشبهة او زنا فلا يجب عليه ماء طهرها

من خزف او حجر او خشب وتجب لها آلة تنظف كمشط ودهن من زيت او نحوه وسدر ونحوه
ونحو مرتك بفتح الميم وكسرها لدفع صنان اي لدفعه وخرج بزيادتي تعين ما اذا لم
يتعين كان كان يندفع بماء وتراب فلا يجب واجرة حمام اعتيد دخولا وقدرا كمرة في شهر
او اكثر بتقدير العادة فان كانت المرأة ممن لا يعتاد دخوله لم يجب وثمن ماء غسل بسببه
اي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه في الاول من قبل
الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بمسه وان يكون
بغيره لا ما تتزين به بفتح اوله ككحل وخضاب فلا يجب فان اراد الزينة به هيأه لها
فتتزين به ولا دواء مرض واجرة نحو طبيب كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ
البدن وتعبيري بنحو طبيب اعم مما عبر به وتجب لها مسكن يليق بها عادة من دار او حجرة
او غيرهما كالمعتدة بل اولى وان لم يملكه كان يكون مكترى او معارا واعتبر بحالها بخلاف النفقة
والكسوة حيث اعتبرنا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك وفيه الامتاع كما سياتي ولانها
اذا لم يليق بها يمكنها ابدالهما بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزمة بملازمته
فاعتبر بحالها وتجب عليه ولو معسرا او به رق اخدام حرة تخدم اي بان كان مثلها
تخدم عادة بقيد زدته بقولي في بيت ابيها مثلا لا بان صارت كذلك في بيت زوجها
لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها بمن اي بواحد يحل نظره ولو مكتريا او في صحبتها
لها كحرة وامة وصبي مميز غير مراهق وممسوح ومحرم لها ولا تخدمها بنفسه لانها تستحي منه
غالبا وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم او للشرب او نحو ذلك وتعبيري
بذلك اعم واولى مما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها وان كانت جميلة لنقصها فيجب لمن
ان صحبها لخدمة ما يليق به من دون ما للزوجة من نفقة وادم وتوابعهما
ومن دونه جنسا ونوعا منها اي من الكسوة والتصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتي
فله مد وثلث على موسر ومد على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة في الاخيرين لان
النفس لا تقوم بدونه غالبا واعتبارا بثلثي نفقة المخدومة في الاولى ويقدر الادم
بحسب الطعام وتقدر الكسوة قميص ونحو مكعب وللذكر نحو قمع وللانثى مقنعة وخف
ورداء لحاجتها الى الخروج وكلا جبة في الشتاء لا سراويل وله ما يفرشه وما يتغطى به
كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكتري ومملوكه

الزوج فلبس له الا اجرته او الانفاق عليه الملك لا آلة تنظف لان اللائق به ان يكون اشعث
لئلا تمتد اليه الاعين فان كثر وسخ وتاذي بقمل وجب ان يرفه بما يزيل من نحو مشط
ودهن وتجب اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض كهرم وان كانت ممن لم تخدم عادة
وتخدم بمن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة والمسكن والخادم وهو من زيادتي تجب فيهما
امتاع لا تمليك لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه وغيرهما من نفقة وادم وكسوة وآلة
تنظف وغيره تمليك ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات
بخلاف غيرها وبملكها او بنفقة مصحوبها المملوك لها او الحرة ولها ان تتصرف في ذلك
وتكفيه من مالها فلو قترت اي ضيقت على نفسها في طعام او غيره بما يضرها او احدهما
او الخادم فهذا اعم من قوله بما يضرها منعها من ذلك ونعطي الكسوة اول كل ستة
اشهر من كل سنة فابتداء اعطائها من وقت وجوبها وتعبيري بستة اشهر تبعا للروضة
كاصلها اولى من تعبيره بفصل وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط
يجدد في وقت تجديده عادة فان تلفت فيها اي في الستة الاشهر ولو بلا تقصير لم تبدل
او ماتت لم ترد او لم تكس مدة فدين عليه بناء على ان الكسوة تمليك لا امتاع
فصل في موجب المؤن ومسقطاتها تجب المؤن على ما مر ولو على صغير
لا بالعقد لانه يوجب المهر والعقد لا يوجب بالتمكين لا توطا لا لصغيرة لا يمكن وطي
عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطي لمعنى فيها كالناشزة بخلاف الصغير
اذ المانع من جهته والعبرة في تمكين مجنونة ومعصر بتمكين وليهما لها لانه المخاطب
بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن
ويكفي في التمكين ان تقول المكلفة او السكرى او ولي غيرهما متى دفعت المهر مكنت
وحلف الزوج عند الاختلاف في التمكين على عدمه فيصدق فيه لانه الاصل والتحليف
من زيادتي فان عرضت عليه بان عرضت المكلفة او السكرى نفسها عليه كان بعثت
اليه اني مسلمة نفسي اليك او عرض المجنونة او المعصر وليهما عليه ولو بالبعث اليه
وجبت مونتها من حين بلوغ الخبر له فان غاب الزوج عن بلدها ابتداء او بعد
تمكينها ثم نشوزها وقد رفعت الامر الى القاضي واظهرت له التسليم كتب القاضي
لقاضي بلده ليعلمه بالحال فيجي لها حالا ولو بنائبه ليتسلمها وتجب المؤن من حين

التسليم

التسليم اذ بذلك يحصل التمكين فان ابى ذلك ومضى زمن امكان وصوله اليها فرضها القاضي
في ماله وجعل كالمتسلم لها لانه المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين
ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله
الحاضر واخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته او طلاقه وتسقط مؤنها
بنشوز اي خروج عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم وان لم تاثم كصغيرة ومجنونة
والنشوز كمنع تمتع ولو بلمس الا لعذر كعبالة فيه بفتح العين وهي كبر الذكر بحيث
لا تحتمله الزوجة ومرض بها يضر معه الوطي وحيض ونفاس فلا تسقط المون لانه اما
عذر دائم او يطرأ ويزول وهي معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع
بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها بلا اذن منه لان عليها حق الحبس
في مقابلة وجوب المون الا خروجا لعذر كخوف من انهدام المسكن او غيره وكاستفتاء
لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولي لعذر اعم مما ذكره وليس نحو زيارة لاهلها كعيادتهم
في غيبته وتسقط بسفر ولو باذنه لخروجها عن قبضته واقبالها على شان
غيره لا ان كان معه ولو في حاجتها وبلا اذن او لم تكن معه وسافرت باذنه لحا
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مونتها فيهما لانه الذي اسقط حقه لغرضه في الثانية
ولتمكينها له في الاولى لكنها تعصي اذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت
ولم يقدر على ردها سقطت مونها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط
المون مطلقا وليس مرادا وكلامي اولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه
كاحرامها بحج او عمرة او مطلقا ولو منعها نفلا مطلقا من صوم وغيره وقطعه ان
شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعي وقضيته كلام الجمهور
منعها مما ذكر مطلقا وقال الماوردي له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين
انتهى ويقاس به ما ياتي له منعها قضاء موسعا من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته
ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي فان ابت بان فعلته على
خلاف منعه فناشزة لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولي نفلا مطلقا
اولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشا
بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشورا وبالقضا

الاداء او بالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتلك الراتبة والاداء او الوقت
ولتعين المضيق اصالة ورجعية حرة كانت او امة حائلا او حاملا مؤنة غير
تنظف من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته بخلاف مؤن
تنظيفها لامتناع الزوج عنها فلو انفق لظن حمل فاخلف بان بانت حائلا
استرد ما انفقه بعد انقضاء عدتها لتبين خطأ الظن وتصدق في قدر اقرائها
بيمينها ان كذبها والا فلا يمين ولا مؤنة من نفقة وكسوة لحائل بائن ولو بفسخ
او وفاة لانتفاء سلطنته عليها وتجب لحامل لانه وان كن اولات حمل لها اي لنفسها
بسبب الحمل لا للحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولانها تجب على الموسر
والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا لحامل معتدة عن وطء شبهة او
بنكاح فاسد ولا عن فسخ بمقارن للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ
والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتي ولا عن وفاة لخبر ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب
تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة
فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه اقوى من الابتداء وتمام ان البائن لا تنتقل الى عدة
الوفاة واما اسكانها فتقدم في العدد لانه واجب ومؤنة عدة كمؤنة زوجة فيجب
تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرها لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة
للزوجة لا للحمل كما مر ولا يجب دفعها الا بظهور حمل ليظهر سبب الوجوب
ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة

فصل

في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو اعسر الزوج مالا وكسبا لائقا به باقل
نفقة او كسوة او بمسكن لزوجته او بمهر واجب قبل وطء فان صبرت
زوجته بها كأن انفقت من مالها فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن
بخلاف المسكن لما مر انه امتاع والا بان لم تصبر فلها فسخ بالطريق الاتي لوجود
مقتضيه وكما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه
عن النفقة ونحوها لا لامة بمهر لانه محض حق سيدها اما المبعضة فليس لها
ولا لسيدها الفسخ الا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعي ولا ان تبرع بها اب وان علا

لموليه

لموليه او سيد عن عبده اذ يلزمها قبول التبرع ووجهه في الاولى ان المتبرع به يدخل
في ملك المؤدى عنه ويكون الولي كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد اذ
لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها
لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمي وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر
او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم
لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض
وبقبل وطء ما بعده لتلف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع
وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته ويشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر
وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما
لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح
الروض وغيره وقولي لائقا به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي الا الى آخره
من زيادتي فلا فسخ بامتناع غيره موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو
اعم من قوله لا فسخ بمنع موسر ان لم ينقطع خبره لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي
متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر
واجبها بالانتظار الطويل نعم لو تأتى انا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره
الاذرعي وغيره ولا بغيبة من جهل حاله بيسار او اعسار لعدم تحقق المقتضي
والتصريح بهذا من زيادتي ولا فسخ لولي لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة
لا دخل للولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها
قبل النكاح ولا فسخ في غير مهر لسيد امة وان لم ترض بالاعسار لذلك وواجبها
وان كان ملكا له لكنه في الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لا تملك بل له ان
كانت غير صبية ومجنونة الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول لها افسخي او
اصبري على الجوع او العري دفعا للضرر عنه اما في المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه
محض حقه كما مر وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ولا فسخ قبل ثبوت اعساره باقراره
او ببينة عند قاض فلا بد من الرفع اليه فيمهله ولو بدون طلبه ثلاثة ايام
ليتحقق اعساره وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها

لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال وليس له منعها من ذكر لانتفا الاتفاق المقابل
لحبسها وعليها رجوع الي مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد
الامهال يفسخ القاضي او هي بصيغة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي
الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقته فلا فسخ لتبين زوال ما كان
الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم وتوافقا على جعلها عما مضي منع الفسخ
احتمالان في الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب الراجح منعه فان اعسر بعد
ان سلم نفقة الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها وهذه من زيادتي
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل
النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت
به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لان الضرر
لا يتجدد فصل في مونة القريب لزم موسرا ولو بكسب يليق به ذكرا كان او انثى ولو مبعضا
بما فضل عن مونة ممونه يومه وليلته كفاية من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه
اصل له وان علا ذكرا او انثى وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية
وكانا حربيين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق به وان اختلفا دينا والاصل
في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا احتج به والاولى
الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة
ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو اولى
لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا بقوله تعالى
ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شي فلا شي عليه لانه ليس من
اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا
يلزمه للبعض منهم الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لا يليق بهما وجبت
لاصل لا لفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها
تكليفه الكسب مع كبر السن وانه يباع فيها ما يباع في الدين من عقار وغيره لشبهها
به وفي كيفية بيع العقار وجهان احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني
لا لانه يشق ولكن يقترض عليه الي ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي

في نظيره

باذنه صح

في نظيره من نفقة العبد الثاني فلم يرجح هنا وقال الاذرعي انه الصحيح او الصواب قال ولا
ينبغي تقصر ذكر على العقار وتعبيري بالمونة وبالكفاية وبالعجز اعم مما عبر به وتولي
وليلته ويليق من زيادتي ولا تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا تجب فيها
تمليك الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا
عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي بالنفا الي تعبيري باقتراضه بالقاف لان الجمهور
علي انها لا تصير دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلي امه اي الولد ارضاعه
اللبا بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة
ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبا ان لم توجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه
علي الموجودة منهما او وجدتا لم تجبر هي علي ارضاعه وان كانت في نكاح ابيه لقوله تعالى
وان تعاسرتم فسترضع له اخري فان رغبت في ارضاعه ولو باجرة مثل او كانت منكوحة ابيه
فليس لابيه منعها ارضاعه لانها اشفق علي الولد من الاجنبيه ولبنها له اصلح واوفق
وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير ابيه فله منعها الا ان طلبت لارضاعه فوق اجرة مثل
او تبرعت بارضاعه اجنبية او رضيت باقل من اجرة مثل دونها اي الام فله منعها
من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم ودونها من زيادتي ومن
استوي فرعاه في قرب او بعد وارث او عدمه وذكورة او انوثة موناه بالسوية بينهما
وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله
فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع علي
الغايب او علي ماله اذا وجده فان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مونه الاقرب
وان كان انثي غير وارث لان القرب اولي بالاعتبار من الارث فان استويا قربا مونه
الوارث لقوة قرابته فان تفاوتا اي المتساويان في القرب ارثا كابن وبنت مونا سوا
لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان
مونته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن
الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقري والترجيح من زيادتي ومن له ابوان
اي اب وان علا وام فعلي الاب مونته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب او له اجداد وجدات

فعلي الاقرب مونته وان لم يدل بعضهم ببعض اوله اصل وفرع فعلي الفرع وان نزل
مونته لانه اولي بالقيام بشان اصله لعظم حرمته اوله محتاجون منهما او من احدها
ولم يقدر علي كفايتهم قدم بعد نفسه ثم زوجته الاقرب فالاقرب تتمة لو كان له
اب وام وابن قدم الابن الصغير ثم الاب ثم الولد الكبير فصل في الحضانة
وتنتهي في الصغير بالتمييز وما بعده الي البلوغ تسمي كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره
تسمي حضانة ايضا الحضانة بفتح الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب
لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه
عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط
الصغير في المهد وتحريكه لينام والاناث اليق بها لانهن اشفق واهدي
الي التربية واصبر علي القيام بها واولاهن ام لوفور شفقتها ثم امهات لها وارثات
وان علت الام تقدم القربي فالقربي ثم امهات اب كذلك اي وارثات وان علا
الاب تقدم القربي فالقربي وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر بين انثيين
كام ابي ام لادلائها بمن لا حق له في الحضانة وقدمت امهات الام علي امهات الاب لقوتهن
في الارث لانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته ولان الولادة فيهن محققة وفي
امهات الاب مظنونة ثم اخت لانها اقرب من الخالة ثم خالة لانها تدلي بالام
بخلاف من ياتي ثم بنت اخت ثم بنت اخ كالاخت مع الاخ والترتيب بينهما من زيادتي
ثم عمة لان جهة الاخوة مقدمة علي جهة العمومة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين
عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقديم الخالة والعمة لابوين عليهما لاب من زيادتي
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة وتعبيري بالاولي انهن اذا كن
لابوين يقدمن عليهن لام فرع لو كان للمحضون بنت تقدمت في الحضانة عند عدم
الابوين علي الجدات او زوج يمكن تمتعه به قدم ذكرا كان او انثي علي كل الاقارب
والمراد بتمتعه بها وطئه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه كما مر في الصداق
وصرح به ابن الصلاح في فتاويه هنا الحضانة وتثبت لانثي قريبة غير محرم
لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات فيما مر كبنت خالة وبنت عمة
وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الي التربية بالانوثة

بخلاف غير

معتمد

بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام
وكذا من ادلت بوارث او بانثي وكان المحضون ذكرا يشتهي وتثبت لذكر قريب وارث
محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح هو اولي من قوله علي ترتيب الارث لان الجد يقدم
علي الاخ هنا كما في النكاح بخلافه في الارث ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة
المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته فلو فقد في الذكر الارث والمحرمية كابن الخالة
وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابي الام او القرابة دون الارث
كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التي هي مظنة الشفقة في الاخيرة ولضعفها
في غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتي في غير المحرم وان اجتمع ذكور واناث فام
تقدم فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا الجامع فالاقرب فالاقرب من
الحواشي ذكرا كان او انثي فان استويا قربا قدمت الانثي لان الاناث اصبر وابصر
فتقدم اخت علي اخ وبنت اخ علي ابن اخ فان استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة
من خرجت قرعته علي غيره والخنثي هنا كالذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثة
صدق بيمينه ولا حضانة لغير حر ولو مبعضا وغير رشيد من صبي وسفيه ومجنون وان تقطع
جنونه الا اذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير امين لانها ولاية وليس هو من اهلها
نعم لو اسلمت ام ولد لكافر فحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تنكح لفراغها لان السيد
ممنوع من قربانها وتعبيري بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون وغير مسلم
عليه اي علي مسلم لانه لا ولاية له عليه ولا لذات لبن لم ترضع الولد اذ في تكليف
الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه ولا ناكحة غير ابيه
وان رضي لانها مشغولة عنه بحق الزوج الا من له حق في حضانة فقيد زدته بقولي
ورضي فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيه
فان زال المانع من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر ثبت الحق لمن زال عنه
المانع هذا كله في ولد غير مميز والمميز ان افترق ابواه من النكاح وصلحا خير
فان اختار احدهما فهو عند من اختار منهما لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام وخير المميز بين ام

وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كاب
اي كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار لاحدهما تحول للاخر
وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم
ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
وقولي او غيره من الحواشي اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد في الروضة كاصلها تبعا للبغوي
التخيير في مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الروياني وغيره وان كانت
المشتهاة لا تسلم له كما مر ولاب مثلا ان اختير منع انثى لا ذكر زيارة ام لتألف
الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لا يمنعه زيارتها
لئلا يالف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها
فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها ولا يمنع اما زيارتهما اي الذكر والانثى
على العادة كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل
المكث وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا
فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة بها وان اختاره ذكر فعنده ليلا
وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
او اختارته انثى فعندها ابدا اي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب
على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون
عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم
يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر احدهما اي اراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة
ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة فالام اولى على المختار في الروضة او لها اي لنقلة
فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون
اولى به فيما ذكر اذا كان هو المسافر ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولى
وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل
لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال **فصل** في مؤنة
المملوك وما معها عليه اي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مؤنة من
قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها ولو كان اعمى زمنا او ام ولد او ابقا لخبر

مسلم

مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ويقاس بما فيه غيره مما
ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من
زيادتي واطلاقي الكفاية اولى من تقييده لها بالنفقة والكسوة من غالب عادة ارقاء
البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي للمملوك نفقته
وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد
في يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل
ذات الجمال على غيرها في المؤنة فلا يكفي ستر عورة له وان لم يتأذ بحر او برد لان ذلك يعد
تحقيرا وقولي ببلادنا من زيادتي ذكره الغزالي وغيره احترازا عن بلاد السودان
ونحوها كما في المطلب وسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة للامر
بذلك في الصحيحين المحمول على الندب كما سياتي والاولى ان يجلسه معه للاكل فان لم يفعل
روغ له لقمة تسد مسده لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد
يلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا او رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه
على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب ان يدفع اليه مثله
ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله صلى الله عليه وسلم انما هم اخوانكم
جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه
قال الرافعي حمله الشافعي على الندب او على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة
او على انه جواب سائل علم حاله فاجاب بما اقتضاه الحال وتسقط كفاية الرقيق بمضي
الزمن فلا تصير دينا الا بما مر في مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية ويبيع
قاض فيها ماله او يؤجره ان امتنع منها او من ازالة ملكه عن الرقيق بعد امره له
باحدهما او غاب كما في مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله او اجارته شيئا
فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل
البيع او الايجار له ثم باع او اجر منه ما يفي به لما في بيعه او ايجاره شيئا فشيئا من
المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن
بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او اجره فان فقد ماله
امره القاضي بايجاره او بازالة ملكه عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه

القاضي او اجره عليه فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم علي المسلمين فان اقتصر علي امره باحدها قدم الايجار وذكر الامر بالاجاره من زيادتي وتعبيري بازالة ملكه اعم من قوله ببيعه او اعتاقه وامام الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مونتها بالكسب فهي في بيت المال ولو اجبر امته علي ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة وكذا غيره اي غير ولدها ان فضل عنه لبنها لذكر نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من يشا وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه علي والده او مالكه وله اجبارها علي فطمه قبل مضي حولين وعلي ارضاعه بعدهما ان لم يضر اي الفطم او الارضاع لانه في الاولي غذا يربيه والتمتع بها وهو ملكه ولا ضرر في ذكره وفي الثانية تمكينها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع اذ لا حق لها في التربية وقولي ان لم يضر اعم من قوله في الاولي ان لم يضره وفي الثانية ان لم يضرها وللحرة حق في تربية فليس لاحدهما فطمه قبل مضي حولين ولا ارضاعه بعدهما الا بتراض بلا ضرر لان لكل منهما حقا في التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة ان لم يتضرر بها الولد وللام او احدهما وقولي بلا ضرر من زيادتي فيهما اذا تراضيا علي الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا علي الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضي الاخر حيث لا يتضرر به لانها مدة الرضاع التام ولا يكلف مملوكه من ادمي او غيره ما لا يطيقه للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا علي الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعي وتعبيري بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه ولهما مخارجة رقيقه علي ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مونته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعطا ابا طيبة لما حجمه صاعين او صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه بتراض فليس لاحدهما اجبار الاخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضي كالكتابة وهي ضرب خراج معلوم يوديه من كسبه كل يوم او نحوه كاسبوع او شهر بحسب ما يتفقان عليه وقولي ضرب مع معلوم من زيادتي وقولي او نحوه اعم من قوله او اسبوع وعليه كفاية دوابه المحترمة بعلفها وسقيها او

بتخليتها

عليهما صح

او بتخليتها للرعي وورود الما ان اكتفت بذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله علي دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي فان امتنع من ذلك وله مال اخر اجبر علي كفاية او ازالة ملك هي اعم من قوله ببيع او ذبح ماكول منها صونا لها عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فان لم يكن له مال اخر اجبر علي احد الاخيرين او الايجار فان امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فان تعذر فكفايتها في بيت المال ثم علي المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضرها او ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر اعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفا حرمة الروح ولان ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة وهذا بالنسبة لحق الله تعالي فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الا اذا ادي الي الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقا المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقا المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جايز بخلاف للروياني

كتاب الجناية

الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل فهي اعم من تعبيره بالجراح والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة هي اي الجناية علي البدن سوا كانت مزهقة للروح ام غير مزهقة من قطع ونحوه ثلاثة عمد وشبهه وخطا لانه الجاني ان لم يقصد عين من وقعت اي الجناية به بان لم يقصد الفعل كان زلق فوقع علي غيره او قصده وقصد عين شخص فاصاب غيره من الادميين فخطا وتعبيري بذلك اولي من قوله فان فقد قصد احدهما الي اخره او قصدها اي عين من وقعت الجناية به بما يتلف غالبا جارحا كان او لا فعمد وغيره اي او بما يتلف غير غالب بان قصدها

بما يقتل نادرا كغرز ابرة بغير مقتل ولم يظهر اثره او بما يقتل لا غالبا ولا نادرا كالضرب
غير متوالي في غير مقتل وشدة حر او برد بسوط او عصي خفيفين لمن يحتمل الضرب به
فشبهه اي شبه عمد ويسمي ايضا خطا عمد وعمد خطا وخطا شبه عمد ولا قود الا في العمد
بتغيير زدته بقولي ظلم اي من حيث الاتلاف بخلاف غير الظلم كالقود وبخلاف الظلم
لا من تلك الحيثية بان عدل عن الطريق المستحق في الاتلاف كان استحق حز رقبته
قودا فقده نصفين وذكر كغرز ابرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة فمات
به لخطر الموضع وشدة تاثيره او غرزها بغيره اي بغير مقتل كالية وفخذ وتالم حتي
مات لظهور اثر الجناية وسرايتها الي الهلاك فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد لان مثله لا يقتل غالبا واقتصر علي التالم كما صححه النووي في الوسيط فلا
حاجة لذكر التورم معه كما فعله في الاصل ولا اثر له اي لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب
فلا يجب بموته عنده قود ولا غيره لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو
كمن ضرب بقلم او القي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاما او شرابا هو اولي من قوله
والشراب وطلبا له حتي مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا
او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة
وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض
المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه لا
يقتل غالبا وان سبقه وعلمه المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية
شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله
والاقلا اي تغليب بعد ويجب قود اي قصاص بسبب كالمباشرة وسمي ذلك قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري فيجب علي مكره بكسر الراء بغير حق
بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا او كان مراهقا
لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا اثر فيه
جهل المكره لانه الة مكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه علي قتل نفسه
بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد
المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده

بقتل

بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او علي قتل زيد او عمرو فقتلهما
او احدهما فلا قود علي المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل
فعليه القود او علي صعود شجرة فزلق فمات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو
شبه عمد ان كانت مما يزلق علي مثلها غالبا والا فخطا ويجب علي مكره بفتح الراء ايضا
لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقا
فهما شريكان في القتل لا ان قال لشخص اخر اقتلني سوا قال معه والا قتلتك ام لا فلا
قود بل هو هدر للاذن له في القتل او اكرهه علي رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود
علي واحد منهما لانهما لم يتعمداه قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما
وزعت علي المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا
اقتص منه دون الاخر فلو اكره حر عبدا او عكسه علي قتل عبد فقتله فالقود علي العبد
او اكره مكلف غيره او عكسه علي قتل ادمي فقتله فالقود علي المكلف او علم احدهما
انه ادمي وظنه الاخر صيدا فالقود علي العالم ويجب علي من ضيف بمسموم بتغيير زدته
بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الي ذلك فان ضيف
به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد
فيلزمه ديته ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شي علي المضيف او الداس
وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث الشيخين ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره
بما ذكره وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولي من قوله فدية وخرج بالطعام
المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من
يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب علي من القي غيره في ما اي شي لا يمكنه
التخلص منه كنار وما مغرق لا يمكنه التخلص منها بعوم او غيره او غير مغرق
والقاه بهيئة لا يمكنه ذلك معها وان التقمه حوت ولو قبل وصوله اليها لان ذلك مهلك
لمثله ولا نظر الي الجهة التي هلك بها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره علي الما والنار
فان امكنه التخلص بعوم او غيره ومنعه منه عارض كموج وريح فهلك فشبه عمد
ففيه ديته او مكث حتي مات فهدر لانه المهلك نفسه او التقمه حوت فعمد ان
علم به والا فشبهه والتفصيل بين العلم وعدمه من زيادتي ولو القاه مكتوفا

اي في شبه العمد واما في العمد فلا بد منه

بالساحل فزاد الماء واغرقه فان كان بموضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فعمد وان كان قد يزيد وقد لا يزيد فشبه عمد او كان بحيث لا يتوقع زيادته فاتفق سيل نادر فخطا (ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك فقود) على جارحه لان الجرح مهلك والبرء غير موثوق به لو عالج (ولو امسكه) شخص ولو للقتل (او القاه من مكان عال او حفر بيرا) ولو عدوانا (فقتله) في الاوليين (او رداه) في الثالث (اخر فالقود على الاخر) اي القاتل او المردي (فقط) اي دون الممسك والملقي او الحافر لان المباشرة مقدمة على غيرها مع ان الحافر لا قود عليه لو انفرد ايضا لان الحفر شرط

(فصل) في الجناية من اثنين وما يذكر معها لو (وجد بواحد من اثنين معا فعلان مزهقان) للروح سواء كانا مذففين اي مسرعين للقتل ام لا (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (وكقطع عضوين) مات المقطوع منهما (فقاتلان) فعليهما القود وان كان احدهما مذففا دون الاخر فالمذفف هو القاتل (او) وجدا به منهما (مرتبا فالقاتل الاول ان انهاه الى حركة مذبوح بان لم يبق فيه ابصار ونطق وحركة اختيار) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت (والا) اي وان لم ينهه الاول الى حركة مذبوح (فان ذفف) اي الثاني (كحز بعد جرح فهو القاتل وعلى الاول ضمان جرحه) قودا او مالا (والا) اي وان لم يذفف الثاني ايضا ومات المجني عليه بالجنايتين كان اجافاه او قطع الاول يده من الكوع والثاني من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا حركته حركة مذبوح ولو بضرب يقتله) دون الصحيح وان جهل المرض (او قتل من عهده او ظنه عبدا او كافرا غير حربي) ولو بدارهم مرتدا او غيره (او ظنه قاتل ابيه او حربيا) بان كان على زي الحربيين (بدارنا فاخلف) اي فبان خلافه (لزمه قود) لوجود مقتضيه وجهله وعهده وظنه لا يبيح له الضرب او القتل وفارق المريض المذكور من وصل الى حركة مذبوح لجناية بانه قد يعيش بخلاف ذاك (او) قتل من (ظنه حربيا بدارهم او صفهم فاخلف فهدر) وان لم يعهده حربيا للعذر الظاهر نعم ان قتله ذمي لم نستعن به لزمه القود وخرج بغير الحربي في مسلة العهد ما لو عهده حربيا فان قتله بدارنا فلا قود او بدارهم او صفهم فهدر كما فهم مما مر وبعهده وظنه كفره ما لو انتفيا فان عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم او تشكك فيه وكان بدارنا لزمه قود او بدارهم او صفهم فهدر ان لم يعرف مكانه

والا فكقتله

والا فكقتله بدارنا والتقييد بالحربي في مسلة الاهدار مع قولي او صفهم من زيادتي

(فصل) في اركان القود في النفس (اركان القود في النفس ثلاثة قتيل وقاتل وقتل وشرط فيه) اي القتل ما مر من كونه عمدا ظلما فلا قود في الخطا وشبه العمد وغير الظلم كما مر بيانه (وفي القتيل عصمة) بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله الاية وقوله وان احد من المشركين استجارك الاية وهي معتبرة من الفعل الى التلف وسياتي بيانه في الفصل الاتي (فيهدر حربي) ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (ومرتد) في حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حد الله تعالى سوا اثبت زناه باقراره ام ببينة (ومن عليه قود لقاتله) لاستيفائه حقه (وشرط في القاتل التزام) للاحكام ولو مع سكران او ذمي او مرتد (فلا قود على صبي ومجنون وحربي ولو قال كنت وقت القتل صبيا وامكن) صباه فيه (او مجنونا وعهد) جنونه قبله (حلف) فيصدق لان الاصل بقا الصبي والجنون سوا انقطع ام لا بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه (او قال انا صبي الان وامكن فلا قود) ولا يحلف انه صبي لان التحليف لاثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففي تحليفه ابطال التحليف وسياتي هذا في الدعوى والبينات مع زيادة (ومكافاة) اي مساواة (حال جناية) بان لم يفضل قتيله باسلام او امان او حرية او اصلية او سيادة (فلا يقتل مسلم) ولو زانيا محصنا (بكافر) ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وان ارتد المسلم لعدم المكافاة حال الجناية اذ العبرة في العقوبات بحالها (ويقتل ذو امان بمسلم وبذي امان وان اختلفا دينا) كيهودي ونصراني (او اسلم القاتل ولو قبل موت الجريح) لتكافيهم حال الجناية (ويقتص في هذه ~~المسلة~~ المسلة امام بطلب وارث) ولا يفوضه الى الوارث حذرا من تسليط الكافر على المسلم (ويقتل مرتد بغير حربي) لما مر وتعبيري هنا بذلك وفيما مر بكافر وذي امان اعم من تعبيره هنا بذمي ومرتد وثم بذمي (ولا يقتل حر بغيره) ولو مبعضا لعدم المكافاة (ولا مبعض بمثله وان فاقه حرية) كان كان نصفه حرا وربع القاتل حرا اذ لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ويقتل رقيق) ولو مدبرا او مكاتبا

وام ولد برقيق وان عتق القاتل ولو قبل موت المجروح لتكافيهما بتشاركهما في المملوكية حال الجناية لا مكاتب برقيقه الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر برقيقه وهذا من زيادتي فان كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة تبعا للنسخ [illegible] اصلها السقيمة انه لا يقتل به والاقوى في نسخه المعتمده والشرح الصغير انه يقتل به وقد يويد الاول بما ياتي من ان الفضيلة لا تجبر النقيصة ولا قود بين رقيق مسلم وحر كافر بان قتل الاول الثاني او عكسه لان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالرقيق ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بعبد وذمي ويقتل فرع باصله كغيره لا اصل بفرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه صححه الحاكم والبيهقي والبنت كالابن والام كالاب وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب او الام والمعني فيه ان الوالد كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهل يقتل بولده المنفي بلعان وجهان في نسخ الروضة المعتمده واصلها عن المتولي قال الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفي فلو ثبت وهو مقتضي كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة السقيمة ما يقتضي تصحيح انه لا يقتل به فاعترضها الزركشي وغيره فعزوا تصحيحه الى نقل الشيخين له عن المتولي ولا اصل له اي لا جل فرعه كان قتل رقيقه او زوجته او عتيقه او امه لانه اذا لم يقتل بجنايته على فرعه فلان لا يقتل بجنايته على من لفرعه في قتله حق اولى ولو تداعيا مجهولا وقتله احدهم فان الحق به فلا قود عليه لما مر والا فعليه القود ان الحق بالاخر او بثالث او لم يلحق بواحد فلا قود اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث فان الحق بهما او لم يلحق باحد فلا قود حالا لان احدهما ابوه وقد اشتبه الامر ولو قتل احد اخوين شقيقين حايزين الاب والاخر الام معا وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية بين الاب والام والمعية والترتيب بزهوق الروح فلكل منهما قود على الاخر لانه قتل مورثه وقدم في معية محققة او محتملة بقرعة وفي غيرها بسبق للقتل وهذه من زيادتي نعم ان علم سبق دون عين السابق احتمل ان يقرع وان يتوقف الى البيان وكلامهم قد يقتضي الثاني فان اقتص احدهما ولو مبادرا اي بغير قرعة او سبق فلوارث الاخر قتله بناء على ان القاتل بحق لا يرث او كان ثم زوجية بين الاب والام فللاول فقط القود لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله ويرثه اخوه والام واذا قتل الاخر الام ورثها الاول فينتقل اليه حصتها

من القود

من القود ويسقط باقيه ويستحق القود على اخيه ولو سبق قتل الام سقط القود عن قاتلها واستحق قتل اخيه والتقييد بالشقيقين وبالحايزين من زيادتي ويقتل شريك من امتنع قوده لمعنى فيه لوجود مقتضي القتل وان كان شريكا لمن ذكر فيقتص من شريك نفسه بان جرح بعد شخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما ومن شريك حربي في قتل مسلم وشريك اب في قتل ولده ومن شريك دافع صايل او قاطع قودا او حدا وعبد شاركه حرا في قتل عبد وذمي شارك مسلما في قتل ذمي وحر شارك حرا جرح عبدا فعتق بان جرحه المشارك بعد عتقه فمات بسرايتهما وخرج بقولي لمعنى فيه شريك مخطي او شبه عمد لان الخطا وشبه العمد شبهة في الفعل اورث في فعل الشريك فيه شبهة في القود ولا شبهة في العمد لا قاتل غيره بجرحين عمد وغيره من خطا او شبه عمد او بجرحين مضمون وغيره كمن جرح حربيا او مرتدا ثم اسلم او جرحه ثانيا فمات بهما فلا قود عليه تغليبا لمسقط القود وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره ولو داوى جرحه بمذفف اي قاتل سريعا فقاتل نفسه او بما لا يقتل غالبا او بما يقتل غالبا وجهل حاله فشبه عمد فلا قود على جارحه في الثلاث وانما عليه ضمان جرحه والتصريح بالثانية من زيادتي فان علمه اي علم حاله فجارحه شريك جارح نفسه فعليه القود ويقتل جمع بواحد كان القوه من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان تفاوتت عددا او فحشا لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا والغيلة ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه فيه احد ولولي عفو عن بعضهم بحصته من الدية باعتبار عددهم في جراح ونحوه بقرينة ما ياتي ومن جميعهم بالدية فيوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا ولو ضربوه بسياط او عصي خفيفة فقتلوه وضرب كل منهم لا يقتل قتلوا ان تواطئوا اي توافقوا على ضربه والا بان وقع اتفاقا فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات وانما لم يعتبر التواطي في الجراحات ونحوها لان ذكر يقصد به الاهلاك بخلاف الضرب بنحو السوط اما اذا كان ضرب كل منهم يقتل فيقتلون مطلقا واذا آل الامر الى الدية وزعت على الضربات بخلاف الجراحات ونحوها وقولي والا الى اخره من زيادتي ومن قتل جمعا مرتبا قتل باولهم او معا بان ماتوا في وقت واحد

او جهل امر المعينة والترتيب فالمراد المعينة المحققة او المحتملة فبقرعة بينهم فمن
خرجت قرعته قتل به وللباقين الديات لانها جنايات لو كانت خطا لم تتداخل
فعند التعمد اولى فلو قتله منهم غير من ذكر بان قتله غير الاول في الاولى وغير من
خرجت قرعته في الثانية فتعبيري بذلك اعم من قوله فلو قتله غير الاول عصى ووقع
قودا لان حقه متعلق به وللباقين الديات لتعذر القود بغير اختيارهم وتعبيري
بذلك اولى من قوله وللاولياء دية وهل المراد دية القتيل او القاتل حكى المتولي فيه وجهين
تظهر فائدتهما في اختلاف قدر الديتين فعلى الثاني منهما لو كان القتيل رجلا والقاتل امراة
وجب خمسون بعيرا وفي عكسه مائة والاقرب الوجه الاول كما دل عليه كلامهم في باب
العفو عن القود ولو قتله اولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل
منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه
وله ثلثا الدية فصل في تغير حال المجروح بحرية او عصمة او اهدار او بقدر
المضمون به لو جرح عبده او حربيا او مرتدا فعتق العبد وعصم الحربي بايمان او
امان او المرتد بايمان فمات بالجرح فهدر اي لا شيء فيه اعتبارا بحال الجناية نعم
عليه في قتل عبده كفارة كما سياتي ولو رماه اي العبد او الحربي او المرتد بسهم فعتق
وعصم قبل اصابة السهم ثم مات بها فدية خطا تجب اعتبارا بحالة الاصابة لانها
حال اتصال الجناية والرمي كالمقدمة التي يتوصل بها الى الجناية فعلم انه لا قود بذلك
لعدم الكفاءة اول اجزاء الجناية وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو ارتد جريح ومات
سراية فنفسه هدر اي لا شيء فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شيء
فالسراية اولى ولوارثه لولا الردة ولو معتقا قود الجرح ان اوجبه اي الجرح القود
كموضحة وقطع يد عمدا ظلما اعتبارا بحال الجناية وكما لو لم يسر وانما كان القود
للوارث لا للامام لانه للتشفي وهو له لا للامام والا اي وان لم يوجب الجرح
القود فالواجب الاقل من ارشه ودية للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح
قطع يد يوجب نصف الدية او يديه ورجليه وجبت دية ويكون الواجب
فيئا لا ياخذ الوارث منه شيئا وتعبيري بوارثه اولى من تعبيره بقريبه المسلم
وقولي فيئا من زيادتي فان اسلم المرتد فمات سراية فدية كاملة تجب لوقوع

الجرح والموت حال العصمة فلا قود وان قصر زمن الردة لتخلل حالة الاهدار كما لو جرح مسلم
ذميا فاسلم او حر عبدا لغيره فعتق ومات سراية فانه تجب فيه دية كاملة لان الاعتبار
في قدر الدية بحال استقرار الجناية ولا قود لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه وديته في الثانية
للسيد ساوت قيمته او نقصت عنها لانه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه ولا
يتعين حقه فيها بل للجاني العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم
اجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية فان زادت اي الدية على قيمته
فالزيادة لورثته والدية كما علم ذلك من قولي ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات
سراية فللسيد الاقل من الدية والارش اي ارش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل
القطع وهو نصف قيمته لا الاقل من الدية وقيمته لان السراية لم تحصل في الرق
حتى تعتبر في حق السيد قاعدة كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير
الحال في الانتهاء وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان الانتهاء وفي القود
الكفاءة من اول الفعل الى الانتهاء فصل فيما يعتبر في قود الاطراف والجراحات
والمعاني مع ما ياتي كالنفس فيما مر مما يعتبر لوجوب القود ومر انه يقاد من
جمع بواحد وغير ذلك غيرها من طرف وغيره فتعبيري بذلك اعم مما عبر به فيقطع
بالشروط السابقة جمع اي ايديهم بيد تحاملوا عليها دفعة بمحدد فابانوها
فان لم يتحاملوا بان تميز فعل بعضهم عن بعض كان قطع واحد من جانب واخر من
جانب حتى التقت الحديدتان فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق
بجنايته وبحث الشيخان بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد والشجاج في الراس والوجه
بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي جرح فيهما اما في غيرهما فيسمى جرحا لا شجة
عشر حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى الحرصة
والحريصة والقاشرة ودامية بتخفيف الياء تدميه بضم التاء اي الشق بلا اسيلان
دم والا فتسمى دامعة بعين مهملة وبهذا الاعتبار تكون الشجاج احدى عشرة
وباضعة من البضع وهو القطع تقطع اللحم بعد الجلد ومتلاحمة تغوص فيه
اي في اللحم وسمحاق بكسر السين تصل جلدة العظم اي التي بينه وبين
اللحم وتسمى الجلدة به ايضا وكذا كل جلدة رقيقة وموضحة تصل اي تصل العظم

بكسر القاف
اي العظم وان لم توضحه ومنقلة
بعد خرق الجلدة وهاشمة تهشمه
من محل الى آخر وان لم توضحه وتهشمه ومامومة
المتنددة افصح من فتحها تنقله
بغين معجمة
المحيطة به وهي ام الراس ودامغة
وتسمى آمة تصل خريطة الدماغ
وهي مذففة عند بعضهم ولا قود
اي [illegible] خريطة الدماغ وتصل اليه
تخرقها لتيسر ضبطها واستيفا مثلها ويجب
في الشجاج الا في موضحة ولو كانت في باقي البدن
الذكر وان لم يبن وحشفة كاذن وشفة ولسان
القود في قطع بعض نحو مارن
المارن مالان من الانف
ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة
لانفصال
بفتح الميم وكسر الصاد
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وفي قطع من مفصل
المفصل موضع ما بين
عضو بعضو
وهو مجمع ما بين
لانضباطه حتى في اصل فخذ وهو ما فوق الورك ومنكب
على منقطع
بخلاف ما اذا لم يمكن الا
العضو والكتف ان امكن بلا اجافة القود فيهما
باجافة لان الجوايف لا تنضبط ويجب في فقي عين اي تعويرها بغين
عطليهن
مهملة وقطع اذن وجفن بفتح الجيم ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين
بربا طات
اي بيضتين بقطع جلدتيهما والييين بفتح الهمزة اللحمان الناتيان بين الظهر متصلة
والفخذ وشفرين بضم الشين حرفا الفرج لان لها نهايات مضبوطة لا في كسر عظم
لعدم الوثوق بالمماثلة فيه الاسنان وامكن بان تتشر بمنشار بقول اهل الخبرة
في كسرها القود على النص وجزم به الماوردي وغيره والاستثنا من زيادتي وله اي
للمجني عليه قطع مفصل اسفل محل الكسر ليحصل به بعض استيفا حقه
فلو كسر عضده وابانه اي المكسور من اليد قطع من المرفق او من الكوع
وبقي الكاع لعجزه عن محل الجناية فيهما ومسامحته ببعض حقه في الثانية وله
حكومة الباقي وهو المقطوع من العضد في الاولى والمقطوع منه مع الساعد في
الثانية لانه لم ياخذ عوضا عنه ولو اوضح وهشم او نقل اوضح المجني عليه لامكان
القود في الموضحة واخذ ارش الباقي اي الهاشمة والمنقلة وهو خمسة ابعرة
للهاشمة وعشرة للمنقلة لتعذر القود في الهشم والتنقيل المشتمل على الهشم
غالبا ولو اوضح وامر او ضح واخذ ما بين الموضحة والمامومة وهي ثمانية
وعشرون بعيرا وثلث لان في المامومة ثلث الدية كما سياتي ولو قطعه من كوعه

لم يقطع

لم يقطع شيئا من اصابعه ولو انملة لقدرته على محل الجناية وتعبيري بذلك اولى من
قوله فليس له التقاط اصابعه فان قطع عزر لعدوله عن حقه ولا غرم عليه لانه
يستحق اتلاف الجملة وله قطع الكف بعد القطع لانه من مستحقه ويفارق ما لو
قطعه من نصف ساعده فلقط اصابعه لا يمكن من قطع كفه لانه تعذر بالتمكين لا يصل الى
تمام حقه بخلافه هنا ويجب القود بابطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش
وذوق وشم وكلام لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وذكر الكلام
من زيادتي فلو اوضحه او لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب ضوءه فعل به
كفعله فان ذهب فذاك والا اذهبه باخف ممكن كتقريب حديدة محماة من
حدقته او وضع كافور فيها ومحل ذكر ان يقول اهل الخبرة بمكن اذهاب الضوء مع بقا
الحدقة والا فالواجب الارش ومحله في اللطمة فيما اذا اذهب بها من المجني عليه ضوء
احدى العينين ان لا يذهب بها من الجاني ضوء عينيه او احداهما مخالفة للمجني
عليها او مبهمة والا فلا يلطم حذرا من اذهاب ضوء عينيه او المخالفة للمجني عليها
بل يذهب بالمعالجة فان تعذرت فالارش ولو قطع اصبعا فتاكل غيرها من بقية الاصا
فلا قود في المتاكل وفارق اذهاب البصر ونحوه من المعاني بان ذاك لا يباشر بالجناية
بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع
مثلا غيرها فلو اقتص في الاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل يجب على الجاني
للاصابع الاربع اربعة اخماس الدية
باب كيفية القود والاختلا
فيه ومستوفيه مع ما ياتي لا توخذ هو لشموله للمعاني اعم من قوله لا تقطع يسار
بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما اي يمين بيسار وشفة عليا بسفلى ولا انملة
بفتح الهمزة وضم الميم في الافصح باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث بعد الجناية
بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد ولا زايد بزايد
او اصلي دونه كان يكون لزايدة الجاني ثلاثة مفاصل ولزايدة المجني عليه او اصليته
مفصلان او بزايد او اصلي بمحل آخر كزايد بجنب خنصر بزايد بجنب ابهام او بخنصر
اصلي ولا بمستوية الاصابع والكف بيد اقصر من اختها وذلك لانتفا المساواة
فيما ذكر المقصودة في القود ولو تراضيا باخذ ذكر لم يقع قودا ولو اخذ زايدا بزايد

وباصلي لبسا دونه ان اتخذا محلا وقولي ولا حادث الي اخره ماعدا حكم الزايد بالزايد محل
آخر من زيادتي ولا يضر في القود بعد ما ذكر تفاوت كبر وصغر وطول وقصر وقوة وضعف وصحة
في عضو اصلي او زايد كما في النفس لان المماثلة في ذلك لا تكاد تتفق والعبرة في موضحة بمساحة
فيقاس مثلها طولا وعرضا من راس الشاج ويخط عليه بنحو سواد او حمرة ويوضح بنحو موسي
وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء احدهما
قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فلو
اعتبرناها بالمساحة ادي الي اخذ عضو ببعض اخر وهو ممتنع ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد في قودها ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها عن نص الام
انه لا تقود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني وظاهر نص المختصر وجوبه وعزي للاكثرين وقضية كلام
وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق قال الاذرعي
نص الام ان الشعر الكثيف يمنع ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه
يشعر بانه لا يجب اذا كان الواجب استيعاب الراس ولو اوضح راسا وراسه اصغر
اي الشاج اصغر استوعب ايضاحا ويوخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
لو وزع على جميعها فان كان الباقي قدر الثلث فالمتمم به ثلث ارشها فلا يكمل الايضاح
من غير الراس كالوجه والقفا لانه غير محل الجناية او راسه اكبر اخذ منه قدر حقه فقط
لحصول المماثلة والخيرة في محله للجاني لان جميع راسه محل الجناية وقيل للمجني عليه
وصوبه الاذرعي وغيره قالوا وهو الذي اورده العراقيون او اوضح ناصية وناصيته
اصغر كمل عليها من باقي راسه من اي محل كان لان الراس كله عضو واحد فلا فرق
بين مقدمه وغيره ولو زاد المقتص في موضحة على حقه عمدا لزمه قوده
اي الزايد لكن انما يقتص منه بعد اندمال موضحته فان وجب مال بان حصل بشبه
عمد او خطا بغير اضطراب الجاني او عفي بمال فارش كامل يجب لمخالفة حكمه حكم الاصل
فان كان الخطا باضطراب الجاني فهدر فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فانكر فمن المصدق
منهما وجهان قال البلقيني الارجح عندي تصديق المقتص منه وتعبيري بما ذكر اولي مما
عبر به ولو اوضحه جمع بان تحاملوا على آلة وجروها معا اوضح من كل منهم مثلها
اي مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فاشبه ما

اذا اشتركوا

فصل اذا اشتركوا في قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل واحد قسطه منها كما قطع
به البغوي والماوردي لا دية موضحة كاملة خلافا لما رجحه الامام ووقع في الروضة
عزو الاول للامام والثاني للبغوي وهو خلاف ما في الرافعي وغيره ويؤخذ عضو اشل
من ذكر او يد او غيرهما باشل مثله او دونه شللا او هما من زيادتي وبصحيح هذا ان امن
في الاخذ نزف دم بقول اهل الخبرة لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذا لم يؤمن بان لم تنسد
افواه العروق بالحسم فلا يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا من استيفاء النفس بالطرف ويقنع
به اي بالاشل اذا اخذ اشل دونه او بصحيح فلا ارش للشلل لاستوائهما في الجرم وانما اختلفا
في الصفة لانها لاتقابل بمال لا عكسهما اي لا يؤخذ اشل باشل فوقه ولا صحيح باشل
في غير انف واذن وسراية كيد ورجل وجفن وان رضي الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل
حر بعبد وان رضي وخرج بزيادتي في غير انف واذن وسراية الاشل من ذكروهما لو سري
قطع الاشل للنفس فيوخذ به ذلك لبقاء المنفعة من جمع الريح والصوت في الاولين وكما في
الموت بجناية في الثالث فلو فعل اي اخذ ذلك بما ذكر بغير اذنه بقولي بلا اذن من
الجاني فعليه ديته وله حكومة الاشل فلا يقع ما فعل قودا لانه غير مستحق فلو سري
فعليه قود النفس لتفويتها ظلما اما اذا اخذه باذن الجاني فلا قود في النفس ولا دية
في الطرف ان اطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال اخذه قودا ففعل فقيل لا شيء عليه
وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي كذا في الروضة كاصلها
هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة وهو شامل لشلل الذكر وغيره بخلاف
قول الاصل والاشل منقبض لا ينبسط او عكسه فانه وان لزمه الاول لكنه قاصر
على الذكر ولا اثر لانتشار الذكر وعدمه فيؤخذ ذكر فحل بذكر خصي وعنين اذ لا خلل
في العضو وتعذر الانتشار لضعف في القلب او الدماغ ويؤخذ سليم باعسم واعرج
لذلك والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد قاله
في الروضة كاصلها وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم
الاعسر وهو من بطشه بيساره اكثر ويؤخذ طرف فاقد اظفار بسليمها لانه دونه
لا عكسه اي لا يؤخذ سليم اظفار بفاقدها لانه فوقه ولا اثر لتغيرها اي الاظفار بنحو
سواد او خضرة وعليها اقتصر الاصل فيؤخذ بطرفها الطرف السليم اظفاره منه لان ذلك علة

وعرض في العضو وذكر لا يوثر في وجوب القود **و** يوخذ **انف شام باخشم** اي غير شام لعكسه

المفهوم بالاولي ولان الشم ليس في جرم الانف **واذن سميع باصم** لعكسه المفهوم بالاولي

ولان السمع لا يحل جرم الاذن **لا عين صحيحة بعميا** ولو مع قيام صورتها **ولا لسان ناطق**

باخرس لان كلا منهم اكثر من حقه ولان البصر والنطق في العين واللسان بخلاف

السمع والشم كما مر **و في قلع سن** لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به ارشها **قود**

وان نبتت من متغور لقوله تعالي والسن بالسن وعودها نعمة جديدة وفي القود بكسرها

تفصيل تقدم والاصل اطلق انه لا قود فيه **و لو قلع** شخص ولو غير متغور **سن غير**

متغور ولو بالغا وهو الذي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شانها السقوط **انتظر**

حاله فلا قود ولا دية في الحال لانها تعود غالبا **فان بان فساد منبتها** بان سقطت

البواقي وعدن دونها وقال اهل الخبرة فسد منبتها **وجب قود ولا يقتص له في صغره**

بل يوخر حتي يبلغ فان مات قبل بلوغه اقتص وارثه في الحال او اخذ الارش واذا اقتص

من غير متغور لمثله وقد فسد منبت سنه فان لم تعد سن الجاني فذاك وان قلعت ثانيا

ولو قلع بالغ لم يثغر سن بالغ متغور خير المجني عليه بين الارش والقود كما نقله الشيخان

عن ابن كج وجزم به في الانوار وهو معلوم من صدر كلامي فلو اقتص وعادت سن الجاني لم تقلع

ثانيا وفارقت ما قبلها بان المجني عليه قد رضي بدون حقه فلا عود له ولو اقتص ليفسد

منبت الجاني وقد تبين عدم فساده فكان له العود **ولو نقصت يده اصبعا فقطع يدا**

كاملة قطع وعليه ارش اصبع لانه قطعها ولم يستوفها وللمقطوع ان ياخذ دية اليد

ولا يقطع **او بالعكس** بان قطع كامل ناقصة **فللمقطوع مع حكومة خمس الكف دية**

اصابعه الاربع او لقطها وحكومة منابتها ولا حكومة لها في الحال الاول لانها من جنس

الدية فلا يبعد دخولها فيها بخلاف القود فانه ليس من جنسها وانما وجبت حكومة

خمس الكف لانه لم يستوف في مقابلته شي يتخيل اندراجه فيه **ولو قطع كفا بلا اصابع**

فلا قود عليه الا ان يكون كفه مثلها فعليه قودها للمماثلة ولو عكس بان قطع فاقد

الاصابع كاملها قطع كفه واخذ دية الاصابع كما علم مما مر فيما لو قطع ناقص اليد اصبعا

يدا كاملة **ولو شلت** بفتح الشين **اصبعاه فقطع كاملة لقط** الاصابع **الثلاث** السليمة

واخذ مع حكومة منابتها المعلومة مما مر **دية اصبعين** وهو ظاهر **او قطع يده وقنع بها**

لانه لو عم

لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض اولي **فصل** في

اختلاف مستحق الدم والجاني لو **قد** مثلا **شخصا وزعم موته** والولي حياته **او قطع يديه**

ورجليه فمات وزعم سراية والولي اندمالا امكن او سببا اخر للموت بقيد زدته بقولي **عينه**

او لم يعينه و امكن اندمال حلف الولي لان الاصل بقا الحياة في الاولي وعدم السراية

في الثانية فيجب فيها ديتان وفي الاولي دية لا قود لانه يسقط بالشبهة وخرج بالممكن

غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجاني في قوله بلا يمين **كما لو قطع يده فمات**

وزعم سببا للموت غير القطع ولم يمكن الاندمال **والولي سراية** فانه الذي يحلف سوا

اعين الجاني السبب ام ابهمه لان الاصل عدم وجود السبب اخر واجيب بانه انما

صدق الولي ثم مع ما ذكر لان الجاني قد اشتغلت ذمته ظاهرا بديتين ولم يتحقق

وجود المسقط لاحداهما وهو السراية بامكان الاحالة علي السبب الذي ادعاه

الولي فدعواه قد اعتضدت بالاصل وهو شغل ذمة الجاني **ولو ازال طرفا ظاهرا**

كيد ولسان **وزعم نقصه خلقة** كشلل او فقد اصبع **حلف** بخلاف ما لو ازال طرفا

باطنا كذكر وانثيين او ظاهرا او زعم حدوث نقصه فلا يحلف بل يحلف المجني عليه

والفرق عسر اقامة البينة في الباطن دون الظاهر والاصل عدم حدوث نقصه

والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروة وبالظاهر غيره **او اوضح موضحتين ورفع**

الحاجز بينهما **وزعمه** اي الرفع **قبل اندماله** اي الايضاح ليقتصر علي ارش

واحد **حلف ان قصر زمن** بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه وذكر التحليف فيما عدا

مسئلة القد من زيادتي **والا** بان طال الزمن **حلف الجريح** انه بعد الاندمال **و ثبت له**

ارشان لا ثلاثة باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه

وذلك لان حلفه دافع للنقص عن ارشين فلا يوجب زيادة **فصل**

في مستحق القود ومستوفيه **القود يثبت للورثة** العصبة وذوي

الفروض بحسب ارثهم المال سوا كان الارث بنسب ام بسبب كالزوجين

والمعتق **ويحبس جان** هو اعم من قوله القاتل ضبطا لحق المستحق **الي كمال صبيهم**

بالبلوغ **ومجنونهم** بالافاقة **وحضور غايبهم** او اذنه لان القود للتشفي ولا يحصل

باستيفا غيرهم من ولي او حاكم او بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين

النفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدية دون ولي الصبي لان له غاية تنتظر
بخلاف المجنون وعلم بقولي وتحبس انه لا يخلى بكفيل لانه قد يهرب فيفوت الحق ولا
يستوفيه اي القود الا واحد منهم او من غيرهم فليس لهم ان يجتمعوا على استيفائه
لان فيه تعذيبا للمقتص منه ويؤخذ منه ان لهم ذلك اذا كان القود بنحو اغراق
وبحثه البلقيني وانما يستوفيه الواحد بتراض منهم او من باقيهم او بقرعة
بينهم اذا لم يتراضوا بل قال الكل انا استوفيه بقيد زدته بقولي مع اذن من الباقين
في الاستيفا بعدها فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين ولا يدخلها اي القرعة
عاجز عن الاستيفا كشيخ وامراة وهذا ما صححه الاكثرون كما في اصل الروضة وصححه
في الشرح الصغير ونص عليه في الام وصحح الاصل انه يدخلها العاجز ويستنيب
فلو بدر احدهم فقتله بعد عفو منه او من غيره لزمه قود وان لم يعلم بالعفو
اذ لا حق له في القتل او قبله فلا قود عليه لان له حقا في قتله وللبقية
[illegible] قسط دية من تركة جان لان المبادر فيما وراء حقه كاجنبي ولوارث
الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية ولا يستوفي المستحق قودا
في نفس او غيرها الا باذن الامام ولو بنائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف
العلماء في شرطه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر
او المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام فان استقل به المستحق عزر
لافتياته على الامام واعتد به ويأذن الامام لاهل الاستيفاء به من مستحقيه
في نفس لا غيرها من طرف ومعنى اما غير الاهل كالشيخ والزمن والمراة فلا يأذن
له في الاستيفا ويأذن له في الاستنابة وانما لم يأذن في غير النفس لانه لا يؤمن ان
يزيد في الايلام بترديد الالة فيسري فان اذن له في ضرب رقبة فاصاب
غيرها عمدا بقوله عزره ولم يعزله لاهليته وان تعدى بفعله وخطا ممكنا
كان ضرب كتفه او راسه مما يلي الرقبة عزله لان حاله يشعر بعجزه الا ان كان ماهرا
فلا يعزله وهذا من زيادتي ولم يعزره بقيد زدته بقولي ان حلف انه اخطا لعدم تعديه
وخرج بممكنا ما لو ادعى خطا غير ممكن كان اصاب رجليه او وسطه فانه كالعمد فيهما
واجرة جلاد بقيد زدته بقولي لم يرزق من المصالح على جان موسر لانها مونة

حتى لزمه

حق لزمه اداؤه والجلاد هو المنصوب لاستيفاء الحدود والقود ووصف باغلب اوصافه وله
اي للمستحق قود فورا ان امكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وفي حرم
وان التجا اليه كقتل الحية والعقرب وفي حر وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من
حقوق الله تعالى لبنا حق الادمي على المضايقة وحق الله على المسامحة لا في مسجد
ولو في غير حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجا الى ملك شخص او مقبرة
وذكر حكم المسجد من زيادتي وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس او
غيرها حتى ترضعه اللبا ويستغني عنها بامراة اخرى او بهيمة يحل لبنها او فطمه
بشرطه ومحل تصديقها اذا امكن ذلك والا كان كانت ايسة فلا تصدق ومن قتل بشي
من محدد او غيره كغرق وحريق قتل به رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع وترجيح
الاصل تعين السيف فيما لو قتله بنحو جائفة او كسر عضو سبق قلم اذ التخيير هو المنقول عن
النص والجمهور وصوبه جماعة نعم لو قال افعل به كفعله فان لم يمت لم اقتله بل اعفو
عنه لم يمكن لما فيه من التعذيب الا ان قتل بنحو سحر مما يحرم فعله كلواط وايجار
خمر او بول فلا يقتل به وان كانت المماثلة به بل بسيف فقط نعم يقتل بمسموم ان
قتل به كما شمله المستثنى منه وتعبيري بنحو سحر اعم من تعبيره بالسحر والخمر واللواط ولو
فعل به كفعله من نحو اجافة كتجويع وكسر عضد فلم يمت قتل بسيف لما مر ولا يزاد
في الفعل المذكور حتى يموت وقيل يزاد فيه ورجحه الاصل في التجويع ولو قطع فسرى القطع
الى النفس حز الولي رقبته تسهيلا عليه او قطع للمماثلة ثم حز للسراية او
انتظر بعد القطع السراية لتكمل المماثلة ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية وتساويا
دية حز الولي رقبة القاطع او عفا عن حزها بنصف دية واليد المستوفاة مقابلة
بالنصف ولو كان المقطوع يدين وعفا الولي عن الحز فلا شي له لانه استوفى ما يقابل
الدية وخرج بزيادتي وتساويا دية ما لو لم يتساويا فيها كان نقصت دية القاطع كامراة
قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية
رجل سقط منها ما استوفاه وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها في
باب العفو ولو مات جان سراية بقود يد مثلا فهدر لانه قطع بحق وان ماتا
اي الجاني بالقود والمجني عليه بالجناية سراية معا او سبق المجني عليه الجاني موتا

فقد اقتص بالقطع والسراية في مقابلتهما والا بان تاخر موت المجني عليه فنصف دية
تجب في تركة الجاني ان تساويا دية لان القود لا يسبق الجناية لان ذلك يكون كالسلم
فيه وهو ممتنع فلو كان ذلك في قطع يدين فلا شي له ولو قال مستحق قود يمين
للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سوا اكان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا
وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة اي لا قود فيها ولا دية وان لم يتلفظ
بالاذن في القطع سوا اعلم القاطع انها اليسار ام لا وتعزر في العلم او قصد جعلها
عنها اي عن اليمين ظانا اجزاءها عنها او اخرجها دهشا وظناها اليمين او ظن
القاطع الاجزا فدية تجب لها اي لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط
مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة في مثل ذلك في الثانية بقسميها وثانيهما
من زيادتي ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه
يوخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزا عنها فلا قود لها بل تجب لها
دية وهذا من زيادتي فان قال القاطع وقد دهش المخرج ظننت انه اباحها وجب
القود في اليسار وكذا لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزي عن اليمين او دهشت

فصل في موجب العمد والعفو موجب العمد في نفس وغيرها بفتح الجيم
قود بفتح الواو اي قصاص والدية عند سقوطه بعفو عليها او بغير عفو بدل عنه
على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم المراة بقتلها الرجل دية
امراة وليس كذلك فلو عفى المستحق ولو محجور فلس او سفه عنه مجانا او مطلقا
بان لم يتعرض للدية فلا شي لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب والعفو اسقاط
ثابت لا اثبات معدوم او عفى عن الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فهو فيها
لغو كالمعدوم فان اختارها اي الدية عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد
عفوه عنها وجبت فاختيارها في الاولى وهو من زيادتي كالعفو عليها ولما كان
العفو عنها لغوا في الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه وان لم يرض جان
بشي من اختيار الدية او العفو عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن القود على غير جنسها اي الدية او على اكثر

منها ثبت المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط
القود لان ذلك اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي في الثانية ولو قطع او قتل
شخص اخر مالكا امره ولو سكران او سفيها باذنه فهدر اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه
وخرج بمالك امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به اولى من تعبيره بالرشيد ولو قطع
بضم اوله اي عضوه وان سرى القطع فعفى عن قوده وارشه بلفظ وصية او ابراء
او نحوه كاسقاط صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش العضو ان خرج من
الثلث او اجاز الوارث والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية الى النفس او عضو
اخر بان تاكل بالقطع فلا يصح العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير لفظ
الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية لانه انما عفى عن موجب جناية موجودة
فلا يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه ابرا عما لم يجب الا ان عفى عنه اي عما
يحدث بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية وبارش ما يحدث منها فمات
من القطع فوصيته لقاتل فيصح ويسقط ارش العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السا
والاستثنا من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى عنها فلا قطع
له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفى عن مستحقه وقال البلقيني المعتمد
ان له القطع وصحح به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز الرقبة لا استحقاقه
له ولو قطعه المستحق ثم عفى عن النفس مجانا او بعوض فسري القطع الى النفس
بان بطلان العفو فتقع السراية قودا لان السبب وجد قبله وترتب عليه مقتضاه فلم
يوثر فيه العفو وفايدة بطلانه تظهر فيما لو عفى بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر
صح العفو فلا يلزمه غرم لقطع العضو لانه قطع عضوا من يباح له دمه فكان
كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يوثر فيما بقي لا فيما استوفي ولو وكل باستيفا
القود ثم عفى عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني
لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعذره ولا دية على عاقلته
ولا يرجع بها على عاف لانه محسن بالعفو ولو لزمها اي امراة قود فنكحها
به مستحقه جاز لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها فان
فارقها قبل وطي رجع بنصف ارش لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على
الحر في نفس او فيما دونها وهاوها عوض عن فا الكلمة وهي ماخوذة من الودي وهو
دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر الترمذي وغيره الاتي دية حر
مسلم معصوم مائة بعير نعم ان قتله رقيق فالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل
والدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا اي حاملا بقول خبيرين عدلين
وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك
سوا اوجب العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجب كقتل الوالد ولده ومخمسة
في خطا من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذاع من كل
منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطا في حرم مكة سوا اكان
القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب او لمحرم رحم بالاضافة كاخت وام فمثلثة لعظم حرمة الثلاثة لما ورد
فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان ولا اثر لمحرم رضاع ومصاهرة
ولا لقريب غير محرم كولد عم والاول بقسميه ان كان قريبا كبنت عم هي اخت من
الرضاع او ام زوجة وارد على قول الاصل او محرم ما ذا رحم ودية عمد على جان
معجلة كسائر ابدال المتلفات ودية غيره من شبه عمد وخطا وان تثلثت
على عاقلة لجان مؤجلة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة
وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك في الخطا اولى والمعنى فيه ان القبايل في الجاهلية
كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون اوليا الدم اخذ حقهم فابدل الشرع
تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا
سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه
واجلت الدية عليهم رفقا بهم ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في

البيع

البيع وان كانت ابل الجاني معيبة الا برضى به من المستحقين لان حقه السالم من
العيب في الذمة ومن لزمته الدية من جان او عاقلة فمن ابله توخذ فان لم يكن
له ابل اخذت من غالب ابل محله من بلد او غيره فان لم يكن في محله ابل اخذت من
غالب ابل اقرب محال الى محل الدافع فيلزمه نقلها وبذلك علم ما صرح به الاصل انه لا
يعدل الى نوع او قيمة الا بتراض لكن قال في البيان كذا اطلقوه وليكن مبنيا على
جواز الصلح عن ابل الدية اي والاصح منعه لجهالة صفتها وقضيته ان صفتها
لو علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسيطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح
العدول حينئذ وما تقرر من انها انما توخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله
هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله اصلها عن
التهذيب التخيير بينهما معتمد وظاهر ما تقرر ان ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من
غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به
الماوردي ونص عليه في الام وما عدم منها كلا او بعضا حسا او شرعا بان عدمت في
المحل الذي يجب تحصيلها منه او وجدت فيه باكثر من ثمن المثل او بعدت وعظمت
المونة والمشقة فقيمته وقت وجوب التسليم تلزم من غالب نقد محل العدم وقولي
غالب من زيادتي ودية كتابي معصوم كما علم مما مر ثلث دية مسلم نفسا وغيرها
ويعتبر في ذلك حال مناكحته والا فديته كدية مجوسي ودية مجوسي ونحوه وثني
كعابد شمس وقمر وزنديق وغيرهم ممن له عصمة كما علم مما مر ثلث خمس
اي المسلم اي ديته كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وهذه
اخس الديات ونحوه من زيادتي ودية انثى وخنثى حرين نصف دية حر نفسا
وما دونها روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها ما دونها
وبها الخنثى لان زيادته عليها مشكوك فيها ومن لم يبلغه اسلام اي دعوة نبينا
وقتل ان تمسك بما لم يبدل من دين فدية اهل دينه ديته فان كان كتابيا فدية
كتابي او مجوسيا فدية مجوسي لانه بذلك ثبت له نوع عصمة فالحق بالمومن
من اهل دينه فان جهل قدر دية اهل دينه قال ابن الرفعة تجب اخس الديات
لانه المتيقن والا بان تمسك بما بدل من دين او لم يتمسك بشي بان لم تبلغه دعوة

نبي اصلا وكمجوسي ديته والمتولد بين مختلفي الدية يعتبر باكثرهما دية سواء كان
الاب ام الام والتغليط السابق بالتثليث يأتي في دية الكافر ففي قتل كتابي عمدا او
شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة
وثلثان من كل بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي قتل
مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان وفي قتله خطا
بعير وثلث من كل سن مر انفا وعن المتولي وغيره استثنا الكافر المقتول
في حرم مكة من التثليث **فصل** في موجب ما دون النفس من الجرح
ونحوه يجب في موضحة راس او وجه ولو في العظم الناتئ خلف الاذن او فيما تحت
المقبل من اللحيين او صغرت والتحمت نصف عشر دية صاحبها ففيها لكامل وهو
الحر المسلم غير الجنين خمسة ابعرة لخبر في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي وحسنه
وانها لم يسقط بالالتحام لانها في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير
الراس والوجه ففيها حكومة وفي هاشمة نقلت او اوضحت ولو بسراية او احوجت له
اي للايضاح بشق لاخراج عظم او تقويمه عشر من دية صاحبها ففيها لكامل
عشرة ابعرة لما روي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من
الابل رواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد وفي هاشمة بدونه اي بدون ما ذكر
اي نصف عشر دية صاحبها اخذا مما مر وقولي او احوجت له من زيادتي وفي
منقلة بايضاح وهشم هما اي عشر ونصفه ففيها لكامل خمسة عشر بعيرا لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه ابو داود وفي مامومة ثلث دية من دية صاحبها كجائفة
لخبر عمرو بذلك ايضا وقيس بالمامومة الدامغة وهي اي الجائفة جرح ينفذ لجوف
بقيدين زدتهما بقولي باطن محيل للغذا او الدوا او طريق له اي للمحيل كبطن
وصدر وثغرة نحر وجبين اي كداخلها فان خرقت الامعا ففيها مع ذلك حكومة
وخرج بالباطن المذكور غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ ولو
اوضح واحد وهشم في محل الايضاح اخر ونقل فيه ثالث وام فيه رابع فعلى كل
منهم نصف عشر الا الرابع فتمام الثلث وهو عشر ونصفه وثلثه عليه وتعبيري
في المذكورات بما ذكر اولى من اقتصاره على ارشها في الكامل وقولي وهشم اولى من

قوله

قوله فهشم وفي الشجاج قبل موضحة من حارصة وغيرها المتقدم بيانه ان عرفت
نسبتها منها اي من الموضحة كباضعة قيست بموضحة فكان ما قطع منها ثلثا
او نصفا في عمق اللحم الاكثر من حكومة وقسط من الموضحة وهذا ما نقله في الروضة
كاصلها عن الاصحاب والاصل اقتصر على وجوب قسط ارش الموضحة والا اي وان لم يعرف
نسبتها منها فحكومة لا تبلغ ارش موضحة كجرح سائر البدن ولو اوضح موضعين
بينهما لحم وجلد او انقسمت موضحته عمدا او غيره من خطا او شبه عمد فهو اعم من
قوله وخطا او شملت بكسر الميم افصح من فتحها راسا ووجها او وسع موضحة غيره
فموضحتان لاختلاف الصورة في الاولى والحكم في الثانية والمحل في الثالثة والفاعل
في الرابعة اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره بخلاف ما لو وسعها الجاني فهي موضحة
واحدة كما لو اتى بها ابتدا كذلك ولو عاد الجاني في الاولى فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال
لزمه ارش واحد وكذا لو تاكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب
اليه وخرج ببينهما لحم وجلد ما لو بقي احدهما فموضحة واحدة لان الجناية اتت على
الموضع كله كما ستنبع به بالايضاح والجائفة كموضحة في التعدد وعدمه صورة
وحكما ومحلا وفاعلا وفي غير ذلك كعدم سقوط الارش بالالتحام وبذكر علم تعددها
فيما لو طعنه بسنان له راسان والحاجز بينهما سليم فلو نفذت اي الجائفة من جانب
الى اخر فجائفتان لانه جرحه جرحين نافذين الى الجوف **فصل** في موجب
ابانة الاطراف والترجمة به من زيادتي في الجناية على اذنين ولو بايباس لهما
دية لخبر عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني والبيهقي ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس فلو حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش
موضحة وسوا في ذلك السميع والاصم والمراد بالدية هنا وفيما ياتي من نظائره دية
من جني عليه وفي بعض منهما قسطه منها لان ما وجبت فيه الدية وجب في بعضه
قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وببعضها ويقدر بالمساحة
وفي ابانة يابستين حكومة كابانة يد شلا وجفن وانف وشفة مستحشفات
وفي كل عين نصف من الدية لخبر عمرو بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين
احول وهو من في عينه خلل دون بصره او بها بياض لا ينقص ضوا لان المنفعة

واعور وهو فاقد بصر احدى العينين واعمش وهو من
يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره صح

باقية باعينهم ولا نظر الى مقدارها فصورة مسئلة الاعور وقوع الجناية على عينه
السليمة فان نقصه اي الضوء فقسط منه فيها ان انضبط والا فحكومة فيها وفرق
بينه وبين عين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في اصل الخلقة وعين
الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله الرافعي ويوخذ منه كما قال الاذرعي
وغيره ان العمش لو تولد من آفة او جناية لا تكمل فيها الدية وفي كل جفن ربع
الدية ولو كان لاعمى لان الجمال والمنفعة في كل منها ففي الاربعة الدية ويندرج
فيها حكومة الاهداب وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى
ما يستر اللثة نصف ففي الشفتين الدية لخبر عمرو بن حزم رواه النسائي وغيره
فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفي لسان لناطق ولو
لالكن وارت والثغ وطفل وان لم يظهر اثر نطقه دية لخبر عمرو بن حزم رواه
ابو داود وغيره نعم ان بلغ اوان النطق او التحريك ولم يظهر اثره ففيه حكومة
وفي لسان لاخرس حكومة خلقيا كان الخرس او عارضا كما في قطع يد شلاء هذا
ان لم يذهب بقطعه الذوق والا فالدية ولو اخذت دية اللسان فنبت لم تسترد
وفارق عود المعاني كما سياتي بان ذهابها كان مظنونا وقطع اللسان محقق فالعائد
غيره ونعمة جديدة وفي كل سن اصلية تامة متغورة نصف عشر ففي سن حر مسلم
خمسة ابعرة لخبر عمرو بن حزم رواه ابو داود وغيره وان كسرها دون السنخ
بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو اصلها المستتر باللحم او عادت
ففيها نصف العشر لبقاء الجمال والمنفعة
او قلت حركتها او نقصت منفعتها
فيها والعود نعمة جديدة فان قلع هو او غيره السنخ بعد الكسر لزمه حكومة
وتعبيري بنصف العشر اولى من اقتصاره على خمسة ابعرة لسن الكامل فان
بطلت منفعتها فحكومة كزائدة وهي الخارجة عن سمت الاسنان ففيها حكومة
ولو قلعت الاسنان كلها وهي ثنتان وثلاثون بحسابه وان زادت على دية
ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني نظاهر خبر عمرو ولو زادت ثنتين
وثلاثين فهل تجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان بلا ترجيح
للشيخين وصحح صاحب الانوار الاول والقونوي والبلقيني الثاني وهو الاوجه

كما شمله

كما شمله كلام الجمهور ولو قلع سن غير مثغور فلم تعد وقت العود وبان فساد
منبتها فارش تجب كما تجب القود فلو مات قبل بيان الحال فلا ارش لان الظاهر
عودها لو عاش والاصل براءة الذمة نعم تجب له حكومة وفي لحيين دية كالاذنين ففي
كل لحي نصف دية ولا يدخل فيهما اي في ديتهما ارش اسنان لان كلا منهما مستقل
وله بدل مقدر وفي كل يد ورجل نصف من الدية لخبر عمرو بن حزم رواه النسائي وغيره فان
قطع من فوق كف او كعب فحكومة تجب ايضا لانه ليس بتابع بخلاف الكف مع
الاصابع وفي اليد والرجل الشلاء وبين حكومة وفي كل اصبع عشر دية من دية صاحبها ففي
اصبع الكامل عشرة ابعرة لخبر عمرو بن حزم رواه ابو داود وغيره وفي انملة ابهام نصفه وانملة
غيرها ثلثه عملا بتقسيط واجب الاصبع ولو زادت الاصابع او الانامل على العدد الغالب
مع التساوي او نقصت قسط الواجب عليها وتعبيري بما ذكر اعم من اقتصاره على دية الاصابع
الكامل وانامله وفي حلمتيها اي المراة دية ففي كل واحدة وهي راس الثدي نصف
لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدي معها شيء وتدخل
حكومته في ديتها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانه اتلاف جمال فقط وذكر
حكم الخنثى من زيادتي وفي كل من انثيين فقطع جلدتيهما والبين وهما محل العقود وشفرين
وهما حرفا فرج المراة وذكر ولو لصغير وعنين وسلخ جلد ان لم ينبت بدله وبقي
فيه حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلفت الجناية
عمدا او غيره دية لخبر عمرو بن حزم في الذكر والانثيين رواه ابو داود وغيره وقيس بهما
عليها الباقي فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجناية بان عمدا او غيره فالواجب
دية النفس وفي الذكر الاشل حكومة وقولي ثم مات الى آخره اعم من قوله وحز غير السالخ
رقبته وحشفة كذكر ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لا من الذكر
لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على ابعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من
قسط الدية وحكومة فساد المجرى ذكره في الروضة كاصلها كبعض مارن وحلمة ففيه
قسطه منهما لا من الانف والثدي

فصل في موجب ازالة المنافع

تجب دية في ازالة عقل غريزي وهو ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك نعم

العقل الغريزي لا يتبعض في ذاته لانه لا يتجزي فلا يصح ان يذهب بعضه ويبقى بعضه ولكن قد يتبعض زمانه فيعقل يوما ويجن يوما قاله الماوردي ومقتضى كلام غيره انه يتبعض
حواشي الرملي على الروض

ان رجي عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها انتظر فان مات قبل العود
وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان عرف قدره قسطه والا فحكومة اما العقل
المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزاد على دية العقل ان زال بما
لا ارش له كان ضرب راسه او لطمه فان زال بما له ارش مقدر او غير مقدر وجب
مع ديته وان كان احدهما اكثر لانها جناية ابطلت منفعة ليست في محل الجناية
فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه او بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب
ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجني عليه
زواله بالجناية وانكر الجاني اختبر في غفلاته فان لم ينتظم قوله وفعله اعطي الدية
بلا حلف لان حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان اختلف في جنونه متقطع
حلف في زمن افاقته والا بان انتظما حلف جان فيصدق لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة والتصريح بهذا من زيادتي والاختبار بان يكرر ذكر الى ان
يغلب على الظن صدقه او كذبه ولو اخذت دية العقل او غيره من بقية المعاني ثم
عاد استردت وتجب دية في ازالة سمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
ففي سمع كل من اذنيه دية وفي ازالته مع اذنيه ديتان لان السمع ليس في الاذنين
كما مر ولو ادعى المجني عليه زواله وانكر الجاني فانزعج مثلا في غفلة كنوم حلف جان
ان سمعه باق لاحتمال ان يكون انزعاجه اتفاقا وذكر التحليف من زيادتي والا اي وان
لم ينزعج حلف لاحتمال تجلده ويأخذ دية ولا بد في امتحانه من تكرر ذلك الى ان
يغلب على صدقه او كذبه ولو توقع عوده بعد مدة قدرها اهل الخبرة انتظر وشرط
الامام ان لا يظن استغراقها العمر واقره الشيخان ويجي مثله في توقع عود البصر
وغيره وان نقص السمع من الاذنين او احدهما فقسطه اي النقص من الدية ان عرف
قدره بان عرف في الاولى انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من دونه بان
يحشى في الثانية العليلة ويضبط منتهى سماع الاخرى ثم يعكس فان كان
التفاوت نصفا وجب في الاولى نصف الدية وفي الثانية ربعها والا اي وان لم
يعرف قدره بالنسبة فحكومة فيه باجتهاد قاض لا باعتبار سمع قرنه
فلو قال انا اعلم قدر ما ذهب من سمعي قال الماوردي صدق بيمينه لانه لا يعرف الا من جهته

كشم

كشم ففيه دية وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فان انبسط للطيب وعبس للخبيث
حلف جان والا حلف وياخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل فقسطه والا فحكومة
وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي وضوء فهو كالسمع ايضا فيما مر لكن
لو فقا عينيه لم يزد على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه مع السمع لما مر
وان ادعى زواله اي الضوء وانكر الجاني سئل اهل خبرة فانهم اذا اوقفوا
الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قائم
بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ثم ان لم يوجد اهل خبرة
او لم يبن لهم شي امتحن بتقريب نحو عقرب او حديدة من عينه بغتة ونظر اينزعج
او لا فان انزعج حلف الجاني والا فالمجني عليه وتعبير الامتحان بعدم ظهور شي لهم
هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها اذ فيها نقل السوال عن نص الام وجماعة
والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خبرة الحاكم بينهما عن المتولي والاصل جرى على
قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان تعصب ويوقف
شخص في موضع يراه ويومر بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتعرف المسافة ثم
تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويومر الشخص بان يقرب راجعا الى ان
يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية وتجب دية في ازالة
كلام قال اهل الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حروف لانه من المنافع
المقصودة لا ان كان عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه لئلا يتضاعف
الغرم في القدر الذي ازاله الجاني الاول وتوزع الدية على ثمانية وعشرين
حرفا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها ففي ازالة نصفها نصف الدية
وفي كل حرف ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي
كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف
لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه
فنصف دية اعتبارا باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف
فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر وتجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان
على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن اسلم بذلك رواه البيهقي

فان زال معه حركة لسان بان عجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
مقصودتان في كل منهما دية وتجب دية في ازالة ذوق كغيره من الحواس وتدرك به
حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهن فاذا ازال ادراك
واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص الادراك عن اكمال الطعوم فكسمع
في نقصه فان عرف قدره فقسطه من الدية والا فحكومة وذكر حكمه عند معرفة قدره من
زيادتي وتجب دية في ازالة مضغ لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا
منفعتها كالبصر مع العينين وان نقص فحكمه ما مر وفي ازالة لذة جماع بكسر صلب مع بقاء
المني وسلامة الذكر وقوة امناء وقوة حبل وقوة احبال لانها من المنافع المقصودة ولو
انكر الجاني زوال لذة الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه وفي افضائها
اي المرأة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين قبل ودبر فان لم يستمسك الغائط
فحكومة مع الدية وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول وهو ما جزم به في الروضة
كاصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول
في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول
من باب اولى وعلى الاول يجب في الثاني حكومة وصحح المتولي ان كلا منهما افضاء موجب للدية
لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلا منهما يمنع امساك الخارج من احد السبيلين فلو
ازال الحاجز بينهما لزمه ديتان وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة لا دية فان لم
يمكن وطء الا به اي بالافضاء فليس لزوج وطؤها لافضائه الى الافضاء المحرم ولا يلزمها
تمكينه ولو ازال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازالتها وان
اخطأ في طريق الاستيفاء كخشبة او نحوها او ازالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم
ان ازالها بكر وجب القود او به اي بذكر وعذرت بشبهة منها او نحوها كاكراه
وجنون فمهر مثل ثيبا وحكومة فان كان بزنا بمطاوعتها وهي حرة فهدر وتجب دية
في ازالة بطش وازالة مشي بان ضرب يديه فزال البطش او صلبه فزال مشيه
لانهما من المنافع المقصودة وفي نقص كل منهما حكومة كنقص سمع فيما مر فيه وفي تعبيري
بما ذكر زيادة على قوله وفي نقصهما حكومة كما علم مما مر ولو كسر صلبه فزال مشيه
وجماعه او مشيه ومنيه فديتان لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا

عند الاجتماع

عند الاجتماع فرع في اجتماع جنايات على اطراف ولطائف في شخص واحد لو فعل ما
يوجب ديات من ازالة اطراف ولطائف فمات منه سراية او حزه الجاني قبل اندمال
من فعله واتحد الحز والموجب عمدا او غيره من خطأ او شبه عمد فدية للنفس ويدخل
فيها ما عداها من الموجبات لانه صار نفسا ودية النفس في صورة الحز وجبت قبل
استقرار بدل ما عدا النفس فيدخل فيها بدله كالسراية وقولي منه اولى من قوله سراية
لان ذاك انه لو مات من بعضه بعد اندمال البعض الآخر لا يدخل موجبه في الدية وخرج
بما بعده ما لو حزه غير الجاني او حزه الجاني لكن بعد الاندمال او قبله واختلف الحز والموجب
بان حزه عمدا وكان الموجب خطأ او شبه عمد او عكسه او حزه خطأ وكان الموجب
شبه عمد او عكسه فلا يدخل ما دون النفس فيها لاختلاف الفاعل في الاولى
والحكم في الثالثة واستقرار بدل ما عدا النفس قبل وجوب ديتها في الثانية

فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها والجناية على الرقيق تجب حكومة
فيما يوجب مالا مما لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر فان عرفت نسبته
من مقدر بان كان بقربه موضحة او جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وهي جزء
نسبته لدية نفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته اليها بعد البرء بفرضه
رقيقا بصفاته التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها
تسعة فالنقص العشر فيجب عشر الدية وتقدر لحية امرأة ازيلت ففسد منبتها لحية
عبد كبير يتزين بها فان لم يبق بعد البرء نقص لا فيه ولا في قيمته اعتبر اقرب نقص
فيه من حالات نقص قيمته الى البرء فان لم ينقص الا حال سيلان الدم ارتقينا اليه
واعتبرنا القيمة والجراحة سائلة فان لم ينقص اصلا فقيل يعزر فقط الحاقا للجرح باللطم
والضرب للضرورة وقيل يفرض القاضي شيئا باجتهاده ورجحه البلقيني ولا تبلغ حكومة
ما له ارش مقدر كيد ورجل مقدره لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه
مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع ظفرها
عن ديتها وحكومة جرح الاصبع بطوله عن ديته ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر له
كفخذ وعضد دية نفس وان بلغت ارش عضو مقدر او زادت عليه او دية
كان قطع كفا بلا اصابع فلا تبلغ حكومتها دية الاصابع فان بلغت شيئا من الثلاث

ليلا يلزم المحذور السابق وذكر هذا
المذكورات نقص قاض شيئا منه باجتهاده
والثانية مع ذكر الثالثة من زيادتي قال الامام ولا يكفي النقص اقل متمول وكلام الماوردي
يقتضي اعتبار المتمول وان قل والجرح المقدر ارشه كموضحة يتبعه الشين حواليه
ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع موضعه بالايضاح لم يلزمه الا ارش موضحة
نعم ان تعدى شينها للقفا مثلا ففي استتباعه وجهان صحح منهما البارزي عدم
استتباعه فهو مستثنى من الاستتباع كما استثني منه ما لو اوضح جبينه فازال
حاجبه فان عليه الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب قاله
المتولي واقره الشيخان اما ما لا يتقدر ارشه فيفرد الشين حواليه بحكومة
لضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية وتقدم في التيمم تفسير الشين
وفي اتلاف نفس رقيق ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد قيمته وان زادت على دية الحر
كسائر الاموال المتلفة وفي اتلاف غيرها اي غير نفسه من الاطراف واللطائف ما
نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذكر الغير في حر نعم ان كان اكثر من ارش متبوعه
او مثله لم يجب كله بل يوجب القاضي حكومة باجتهاده ليلا يلزم المحذور السابق
في الحر نقله البلقيني عن المتولي وقال هو تفصيل لا بد منه واطلاق من اطلق محمول
عليه والا اي وان تقدر في الحر كموضحة ففيه نسبته اي فيجب مثل نسبته من الدية
من قيمته ففي قطع يده نصف قيمته كما يجب فيها من الحر نصف ديته وفي قطع
ذكره وانثييه قيمتاه كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع
كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب
على الاول فلو كانت قيمته الفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون
لا اربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد اوجبنا نصف القيمة فكان الاول
انتقص نصفها

باب موجبات الدية غير ما مر منها

والعاقلة وجناية الرقيق والغرة والكفارة للقتل بعطف
الاربعة على موجبات وزيادة المتوسطين منها في الترجمة لو صاح او سل سلاحا
على غير قوي تمييز لصبي او جنون او نوم او ضعف عقل كائن بطرف
مكان عال كسطح فوقع بذلك بان ارتعد به فمات منه فشبه عمد فيضمن

مائلف

344

ما تلف بذلك والا بان لم يمت منه او كان ذلك على قوي تمييز او غيره ولم يكن بطرف
مكان عال بان كان بارض مستوية او قريبة منها فوقع فمات فهدر لان موت غير قوي
التمييز في الاولى منسوب للفاعل وفيما عداها بمجرد ذكر في غاية البعد وعدم تماسك
قوي التمييز بذلك خلاف الغالب من حاله فيكون موته موافقة قدر والحكم فيما ذكر
منوط بالتمييز القوي وعدمه لا بالبلوغ او المراهقة وعدمهما كما وقع في الاصل بل
مفهوم كلامه في المميز متدافع وتعبيري بغير قوي تمييز وعال اعم من تعبيره بصبي
لا يميز وسطح كما لو وضع حرا ولو غير مميز بمسبعة اي موضع السباع فاكله سبع
فانه هدر وان عجز عن تخلصه منه لان ذلك ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع
اليه بل الغالب من حال السبع الفرار من الانسان بخلاف ما لو وضعه في زبية
السبع وهو فيها او القى السبع عليه فاكله فعليه القود وخرج بالحر الرقيق فيضمنه
بوضع اليد وتعبيري بالحر اولى من تعبيره بالصبي ولو صاح على صيد فوقع به غير مميز
من طرف مكان عال بان ارتعد به فمات منه فخطا لانه لم يقصده وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به ولو القت امراة جنينا بانزعاجها ببعث نحو سلطان اليها او الى
من عندها ضمن مبنيا به للمفعول بالغرة كما سياتي سواء اذكرت عنده بسوء ام لا خلافا
لما يوهمه كلامه من ان ذكرها عنده بذلك شرط وخرج بالقت جنينا ما لو ماتت فزعا منه
فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم لو ماتت بالالقاء ضمن عاقلته ديتها مع
الغرة لان الالقاء قد يحصل منه موت الام ونحوه من زيادتي ولو تبع بسلاح هاربا
منه فرمى نفسه في مهلك كنار وهذا اعم مما عبر به عالما به فهلك لم يضمنه
لانه باشر اهلاك نفسه قصدا او جاهلا به لعمى او ظلمة او غير ذلك او انخسف به
سقف في طريقه فهلك ضمنه لالجائه الى الهرب المفضي الى الهلاك وذكر شبه عمد
كما لو علم ولي او غيره صبيا العوم فغرق او حفر بيرا عدوانا كان حفرها بملك غيره
او مشترك بلا اذن فيهما او بطريق او مسجد يضر حفرها فيه المارة وان اذن فيه
الامام او لا يضرها ولم ياذن فيه امام والحفر لغير مصلحة عامة فهلك بها غيره او حفرها
بدهليزه بكسر الدال وسقط فيها من دعاه جاهلا بها لنحو ظلمة او تغطية لها
فهلك فانه يضمن لتعديه باهمال الصبي وبالحفر وبالافتيات على الامام وبالتغرير

اي على عاقلتها والمراد غرة مغلظة اي مثلثة

وان اذن الامام فيما يضر كلا اذن وذكر نشبه عمد نعم ان انقطع التعدي كان رضي المالك
بابقا البير او ملكها المتعدي فلا ضمان اما حفرها بغير ما ذكر كان حفرها بموات او بملكه
غيره او مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة واذن الامام وان حفرت لمصلحة
نفسه او لم باذن ولم ينهه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين كالحفر للاستقا او لجمع
ما المطر او حفر بدهليزه وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان عالما بها فلا
ضمان لجوازه مع عدم التغرير والمصالح العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم
بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا
بها من زيادتي **ويضمن ما تلف بقمامات** بضم القاف اي كناسات **وقشور نحو بطيخ**
طرحت بطريق الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم
او تلف بجناح او ميزاب خارج الى شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع مشروط
بسلامة العاقبة **وان جاز اخراجه** اي الجناح او الميزاب للحاجة **فان تلف بالخارج**
منهما فالضمان به او به وبالداخل فنصفه لان التلف بالداخل غير مضمون نوزع عليه
وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة **كجدار بناه مائلا الى شارع** او ملك غيره بغير
اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح ولا يبرا ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار من الضمان
ببيع الدار لغيره في صورة الشارع ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو تلف بها انسان
ضمنه عاقلة البايع كما نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت عاقلته يوم
التلف غيرها يوم النصب او البناء فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه اما لو بناه
مستويا فمال الى شارع او ملك غيره او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شي
حال سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه لان الميل في الاول لم يحصل
بفعله وله في الثاني ان يبني في ملكه كيف شا **ولو تعاقب سببا هلاك كان**
حفر واحد بيرا حفرا عدوانا **ووضع اخر حجرا** او وضعا **عدوانا فعثر به انسان**
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال الهلاك وهو في هذا المثال الوضع
لان العثور بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب اول
للهلاك وحفر البير سبب ثان له **فان وضعه بحق** كان وضعه في ملكه **فالحافر**
هو الضامن لانه المتعدي وللرافعي فيه بحث ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره

ولو وضع

ولو وضع واحد حجرا في طريق واخران حجرا بجنبه **فعثر بهما اخر فالضمان** له **اثلاث**
بعدد الواضعين **فتعثر به غيره فدحرجه فتعثر به اخر** فهلك **ضمنه المدحرج** لان الحجر
انما حصل ثم بفعله **ولو عثر ماش بقاعد او نايم او واقف بطريق اتسع وماتا او**
احدهما هدر عاثر لنسبته الى تقصير بخلاف المعثور به لا يهدر وهذا ما في الروضة
كالشرحين ووقع في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما **فان ضاق الطريق هدر قاعد**
ونايم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره **وضمن واقف** لان الوقوف من مرافق الطريق
لا عاثر به لتقصيره نعم ان انحرف الواقف الى الماشي فاصابه في انحرافه وماتا فكماشيين
اصطدما وحكمه ياتي على الاثر **فصل** فيما يوجب الشركة في الضمان
وما يذكر معه **لو اصطدم حران** ماشيان او راكبان او صبيين او مجنونين او حاملين
مقبلين كانا او مدبرين او احدهما مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما **فعلى**
عاقلة من قصد الاصطدام منهما او من احدهما **نصف دية مغلظة** لوارث الاخر لان
كلا منهما مات بفعله وفعل الاخر ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر
ضمان شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت **وعلى عاقلة غيره**
وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او من احدهما لعمى وغفلة او ظلمة **نصفها مخففة وعلى**
كل منهما ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركته ان مات **نصف قيمة دابة الاخر** وان لم
تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر
مما ياتي في السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي لزم كلا نصف الضمان ايضا ولو
كانت حركة احد الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق
بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله الشيخان عن الامام
واقراه وجزم به ابن عبد السلام ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومن اركب صبيا او مجنونا تعديا ولو وليا كان اركبهما اجنبي بغير اذن الولي
او اركبهما الولي لزينة شر سنين او جموحين **ضمنهما ودابتيهما** والضمان في الاول
على عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام فمقتضى كلام الوسيط احالة الهلاك
عليهما بناء على ان عمدهما عمد واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله
المجنون فان لم يتعد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي مع ذكر حكم

وان تفاوتا قيمة لفوات محل تعلق الجناية
الولي من زادتي او اصطدم رقيقان وماتا فهدر
وان مات احدهما فنصف قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين لم يسقط كل
الاقل من قيمته وارش جنايته على الاخر وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل
ايضا وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد او اصطدم سفينتان لملاحين
او لاجنبي فكدابتين في حكمهما السابق فان كانتا في الثانية لاثنين فكل منهما
مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخر
وبين ان ياخذ نصفها منه ونصفها من ملاح الاخر والملاحان فيما ذكر يجريان
لهما كراكبين لدابتين في حكمهما السابق نعم ان تعمد الاصطدام بما يعد مفضيا
للهلاك غالبا وجب نصف دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته فان لم يموتا
وكان معهما ركاب وماتوا ابدا لم اقتص منهما لواحد بالقرعة وللباقين الدية فان
كان فيهما مال اجنبي لزم كلا منهما نصف الضمان لتعديهما وظاهر ان الاجنبي يتخير
بين اخذ جميع بدل ماله من احد الملاحين ثم هو يرجع بنصفه على الاخر وبين ان
ياخذ نصفه منه ونصفه من الاخر فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان
برقبتهما هذا كله ان كان الاصطدام بفعلهما او بتقصيرهما كان قصرا في الضبط
مع امكانه او سيرا في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما
اما اذا لم يكن شيء منها كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان بخلاف غلبة
الدابتين للراكبين لان الضبط ممكن باللجام ولو اشرفت سفينة فيها متاع
وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله في البحر لرجاء سلامتها
او بعضه لرجاء سلامة الباقي وقيد البلقيني الجواز باذن المالك وقد بسطت الكلام
عليه في شرح الروض والبهجة ووجب طرح كله او بعضه وان لم ياذن مالكه
لرجاء نجاة راكب محترم اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي روح
والقاء الدواب لابقاء الادميين واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه
فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه كما كل المضطر طعام غيره بغير اذنه والا ولو
قال لاخر في سفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او نحوه كقوله على اني ضامنه
او على اني اضمنه فالقاه فيه وخاف القابل له غرقا ولم يختص نفع الالقاء بالملقي

بان اختص

بان اختص بالملتمس او به وبالملقي او باجنبي او به وباحدهما او عم الثلاثة فانه يضمنه
وان لم يكن فيها شيء ولم تحصل النجاة لانه التمس اتلافا لغرض صحيح بعوض فصار كقوله
اعتق عبدك على كذا فان لم يخف غرقا او اختص النفع بالملقي كان قال امن بالشط او بزورق
او نحوه بقرب السفينة الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه او اقتصر على قوله الق متاعك
لم يضمنه لانه في الاولى يشبه من التمس هدم دار غيره ففعل وفي الثانية امر المالك
بفعل واجب عليه ففعله لغرض نفسه فلا يجب فيه عوض كما لو قال المضطر كل طعامك وعلي
ضمانه فاكله وفي الثالثة لم يلتزم شيئا وفارق ما لو قال لغيره اد ديني فاداه حيث
يرجع به عليه بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه ولو قتل حجر منجنيق
بفتح الميم والجيم في الاشهر احد رماته كان عاد عليه هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقي من ديته لانه مات بفعله وبفعلهم خطا فان كان واحدا من عشرة سقط عشر
ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها او قتل غيرهم بلا قصد من الرماة فخطا
قتله لعدم قصدهم له او به اي بقصد منهم نعم ان غلبت الاصابة منهم لحذقهم
لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها او استوى الامران فشبه عمد فصل
في العاقلة وكيفية تحملها جيلا ما تحملوا وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه
سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش عاقلة جان عصبته المجمع على ارثهم من
النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق اوايل كتاب الديات وان العقل على
عصبتها وقدم منهم الاقرب فالاقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية اخر
السنة كما سياتي فان بقي شيء منه فمن يليه اي الاقرب يوزع الباقي عليه وهكذا
والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث وقدم مدل بابوين
على مدل باب كالارث فان عدم عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية
فمعتق فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته كذلك وهكذا فمعتق ابي الجاني
فعصبته كذلك فمعتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء اخرا اولى من تعبيره
فيه بالواو وهكذا اي بعد معتق معتق الاب وعصبته معتق الجد الى حيث ينتهي
ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الام

اذا لم يوجد عتيق من جهة الآبا ويتحمل ايضا بعد من ذكر الاخوة للام وذوو الارحام ان
ورثناهم كما في الانوار ونقله في الشامية الشيخان عن المتولي واقراه والظاهر ان تحمل
الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع علي توريثهم ولا يعقل بعض جان وبعض معتق
من اصل وفرع لما في رواية ابي داود في خبر الصحيحين السابق اول كتاب الديات
وبرا الولد اي من العقل وقيس به غيره من الابعاض وبعض الجاني بعض المعتق
ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة هنا
مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد مقتض زوجه وذكر حكم بعض المعتق
من زيادتي وعتيقها اي المراة يعقله عاقلتها دونها لما ياتي من ان المراة لا تعقل
ومعتقون وكل من عصبة كل معتق كمعتق فيما عليه كل سنة من نصف دينار
او ربعه لان الولاء في الاولى لجميع المعتقين لا لكل منهم وفي الثانية لكل من العصبة
فلا يتوزع عليهم توزعه علي الشركة لانه لا يورث بل يورث به ولا يعقل عتيق
ولا عصبته عن معتقه لانتفاء ارثه فان عدم من ذكر او لم يف ما عليه بمن
فبيت مال يعقل عن مسلم الكل او الباقي لانه يرثه بخلاف الكافر فماله
فيء والواجب في ماله ان كان له امان واستثني من ذكر اللقيط فلا يعقل عن قاتله
بيت المال اذ لا فائدة في اخذها منه لتعاد اليه فان عدم ذلك او لم يف ما ذكر فالكل
او الباقي علي جان بنا علي الاصح من ان الواجب ابتدا عليه ثم يتحمله العاقلة
وتعبيري بذلك اعم من قوله فكله علي جان ولو من غير ضرب فاض عليه اي علي الجاني
وتؤجل لعاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية وذكورة ثلاث سنين في اخر كل سنة
ثلث من الدية وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضا عمر وعلي رضي الله عنهما وعزاه
الشافعي الي قضا النبي صلي الله عليه وسلم والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وان كل
ثلث اخر سنته واخلفت بالثلاث لكثرتها لا لانها بدل نفس وتاجيلها عليه من زيادتي
وتؤجل دية كافر معصوم ولو غير ذمي وان عبر الاصل بالذمي سنة لانه قدر ثلث
دية مسلم او اقل وتؤجل دية امراة وخنثى مسلمين سنتين في اخر الاولي منهما
ثلث من دية نفس كاملة وذكر حكم الخنثى من زيادتي وتحمل عاقلة رقيقا اي الجناية
عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت قيمته قدر دية او ديتين ففي اخر كل سنة

يوخذ منها

يوخذ منها قدر ثلث من دية نفس كاملة كواجب غير نفس من الاطراف وغيرها فانه
يوجل في كل سنة قدر ثلث الدية بنا علي الاصح من ان العاقلة تحمل بدلها كدية النفس
وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالاطراف ولو قتل رجلين مسلمين هو اولي من قوله
رجلين ففي ثلاث لا ست من السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية
واجل واجب نفس من وقت زهوق لها بمحدد او بسراية جرح لانه مال يحل بانقضا
الاجل فكان ابتدا اجله من وقت وجوبه كساير الديون المؤجلة واجل واجب غيرها
من وقت جناية لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال
نعم لو سرت جناية من اصبع الي كف مثلا فاجل ارش الاصبع من قطعها والكف من
سقوطها كما اختاره الامام والغزالي وغيرهما وجزم به الحاوي الصغير والانوار ورجحه
البلقيني ومن مات من العاقلة في اثنا سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف من
مات بعدها ويعقل كافر ذو امان عن مثله ان زادت مدته علي مدة الاجل لاشتراكهما
في الكفر المقر عليه وتعبيري بذلك اولي من قوله ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير
ولو كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب
من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثى وهما
من زيادتي وذلك لان مبني العقل علي النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر وعكسه اذ لا
موالاة بينهما فلا نصرة وعلي غني من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته
عشرين دينارا اي قدرها نصف دينار وعلي متوسط وهو من ملك اخر السنة فاضلا عن حاجته
دونها اي العشرين دينارا وفوق ربعه اي الدينار ربعه يعني مقدارهما لا عينهما
لان الابل هي الواجبة وما يوخذ يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذ غيرها وانما شرط كون
الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها
لم يجب عليه شي وان كان موسرا قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان كان موسرا اخرها
لم يسقط عنه شي من واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او مجنونا او كافرا وصار في
اخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لانه ليس من
اهل النصرة في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني والمتوسط من زيادتي فصل
في جناية الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو او قودا من جناية اخرى يتعلق برقبته

اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا ان يتأخر الى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه بذمته فما تتعلق برقبته طريق وسط في رعاية الجانبين فقط اي لا بذمته ولا بكسبه ولا بهما ولا بكل منهما او بهما مع رقبته وان اذن له سيده في الجناية والا لما تعلق برقبته كديون المعاملات حتى لو بقي شي لا يتبع به بعد عتقه نعم ان اقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده ولا بينة تعلق واجبها بذمته كما مر في الاقرار او اطلع سيده على لقطة في يده واقرها عنده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده تعلق المال برقبته وبسائر اموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر في الرهن ان جناية غير المميز ولو بالغا بامر سيده او غيره على الامر وتعبيري بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد ولسيده ولو بنائبه بيعه لها اي لاجلها باذن المستحق وله فداؤه بالاقل من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها او الارش فهو الواجب وتعتبر قيمته وقتها اي وقت الجناية لانه وقت تعلقها هذا ان منع السيد بيعه وقتها ثم نقصت قيمته والا تعتبر قيمته وقت فداء لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات الرقيق قبل اختيار الفداء وقولي وقتها الى اخره من زيادتي ولو جنى ثانيا مثلا قبل فداء باعه فيهما اي في جنايتيه ووزع ثمنه عليهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين ولو اتلفه حسا او شرعا كان قتله او اعتقه او باعه وصححا بان كان المعتق موسرا او البائع مختارا للفداء فداه لزوما لمنعه بيعه بالاقل من قيمته والارش كام ولد كما لو كان الجاني ام ولد فيلزمه فداؤها لذلك بالاقل من قيمتها وقت الجناية والارش وجناياتها كواحدة فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة كان تكون الفين والقيمة الفا وكام الولد الموقوف ولو هرب الجاني او مات برئ سيده من علقته الا ان طلب منه فمنعه فيصير مختارا للفداء به فالمستثنى منه صادق بان لم يطلب منه او طلب ولم يمنعه ولو اختار فداء فله رجوع عنه وبيع له ان لم تنقص قيمته وليس الوطي اختيارا وتجب في الغرة وتقدم دليلها في خبر ابي هريرة اول كتاب الديات في حل جنين حر انفصل او ظهر بخروج راسه مثلا ميتا في الحالين ولو لحما فيه صورة خفية بقول قوابل

بجناية

بجناية على امه الحية وهو معصوم عند الجناية وان لم تكن امه معصومة عندها غرة ففي جنينين غرتان وهكذا ولو من حاملين اصطدمتا لكنهما ان كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جزء لام عنه ممن تلها السدس فلا يسقط الا الربع والسدس فان لم ينفصل ولم يظهر او انفصل او ظهر لحم لا صورة فيه او كانت امه ميتة او كان هو غير معصوم عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية فلا شيء فيه لعدم تحقق وجوده في الاولين وظهور موته بموتها في الثالثة وعدم الاحترام في الرابعة والتصريح بعصمتها اعتبارا بوقوع الجناية على الحية مع التقييد بعصمة جنينها من زيادتي وبذلك علم ان تقييدي له بها اولى من تقييد من قيد امه بها لابهام ذكر انه لو جني على حربية جنينها معصوم حينئذ لا شيء فيه وليس كذلك وان انفصل حيا فان مات عقبه اي عقب انفصاله او دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والغرة رقيق ولو امة مميز بلا عيب مبيع لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع كابل الدية لانه حق ادمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيه شائبة المالية فاثر فيها كل ما يؤثر في المال وبذلك فارق الكفارة والاضحية وبلا هرم فلا تجزي رقيق هرم لعدم استقلاله بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة يبلغ اي الرقيق اي قيمته عشر دية الام ففي الحر المسلم رقيق يبلغ قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم وتفرض اي الام كتابيا ان فضلها فيه ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الام مسلمة فان فقد الرقيق حسا او شرعا وجب العشر من دية الام فان فقد العشر بفقد الابل وجب قيمته كما في ابل الدية وهذا مع ذكر الفرض من زيادتي والغرة لورثة جنين لانه دية نفس وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اعم من اختصاره على غرة المسلم والكتابي وفي جنين رقيق عشر اقصى قيم امه من جناية الى القاء اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه المساوي لنصف عشر دية ابيه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة يوم الجناية لسيده لملكه اياه وان لم يكن

مالكالامة فهو اولي لسيده اولي من قوله لسيدها ونقوم الام سليمة سوآ اكانت ناقصة
والجنين سليم ام بالعكس اما في الاولي فلسلامته واما في الثانية وهي من زيادتي فلان
نقصان الجنين قد يكون من اثر الجناية واللايق الاحتياط والتغليظ والواجب
من الغرة وعشر الاقصي على عاقلة للجاني لخبر ابي هريرة السابق ولانه لا عمد في الجناية
على الجنين اذ لا يتحقق وجوده وحياته حتي يقصد وبذلك علم انه لو اصطدمت
حاملان فالقتا جنينين لزم عاقلة كل منهما نصف غرتي جنينيهما لان الحامل اذا جنت
على نفسها فالقت جنينها لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل اخري فلا يهدر منهما شي
بخلاف الدية لان الجنين اجنبي عنهما

فصل في كفارة القتل والاصل

فيها قوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وقوله وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الي اهله وتحرير رقبة مومنة تجب على غير حربي لا امان له
كفارة بقتله ولو خطا او بتسبب ولو صبيا ومجنونا ورقيقا ومعاهدا وشريكا ومرتدا
او شرط معصوما عليه ولو معاهدا او جنينا ومرتدا وعبده ونفسه وان لم يضمنهما
لانها انما تجب لحق الله تعالي لا لحق الادمي وخرج بغير الحربي المذكور الحربي الذي لا امان له
فلا تلزمه الكفارة ومثله الجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال لانه سيف الامام
وآلة سياسته وبالقتل غيره كالجراحات فلا كفارة فيها لورود النص بها في القتل
دون غيره كما تقرر وليس غيره في معناه وبالمعصوم عليه غيره كباغ قتله عادل وعكسه
وصائل ومقتص منه ومرتد وحربي لا امان له ولو امراة او صبيا او مجنونا فلا
كفارة في قتله وانما حرم قتل هذه المراة وتاليبها لان تحريمه ليس لحرمتهم بل لمصلحة
المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهم وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره
فالكفارة عليه والكفارة على الصبي والمجنون في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما
والعبد يكفر بالصوم ومما تقرر علم انه لو اصطدم شخصان فماتا لزم كلا منهما كفارتان
واحدة لقتل نفسه وواحدة لقتل الاخر وانه لو اصطدم حاملان فماتتا والقتا
جنينين لزم كلا منهما اربع كفارات لاشتراكهما في اهلاك اربعة انفس نفسيهما
وجنينيهما

باب دعوي الدم

اعني القتل بقرينة ما يايي وعبر عنه
به للزومه له غالبا والقسامة بفتح القاف اي الايمان الاتي بيانها ماخوذة من

الفسم

القسم شرط لكل دعوي بدم او غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط احدها ان
تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله قتله عمدا او شبهه او خطا افرادا
او شركة لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركا ان اوجب القتل
الدية نعم ان قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعي
عليه فان كان واحدا طالبه بعشر الدية وقولي او شبهه من زيادتي فان اطلق ما يدعيه
كقوله هذا قتل ابي سن للقاضي استفصاله عما ذكر لتصح بتفصيله دعواه وتعبيري
بذلك اولي من قوله استفصله القاضي لانه يوهم وجوب الاستفصال والاصح خلافه وثانيها
ان تكون ملزمة وهذا من زيادتي فلا تسمع دعوي هبة شي او بيعه او اقراره
حتي يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البايع او المقر التسليم الي وثالثها
ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه ورابعها
وخامسها ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
كذمي ومعاهد ومحجور سفه او فلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال واستحق تسليمه
بل وليي يستحق تسليمه فلا تصح دعوي حربي لا امان له وصبي ومجنون ولا دعوي عليهم
وتعبيري بغير حربي لشموله المعاهد والمستامن اولي من تعبيره بملتزم لاخراجه لهما
وسادسها ان لا تناقضها دعوي اخري فلو ادعي على واحد انفراده بقتل ثم
ادعي على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوي الثانية لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه
الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوي عليه على الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود
الي الاولي لان الثانية تكذبها او ادعي عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره فيلغي
دعوي العمد لا دعوي القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا
الي دعواه القتل وتعبيري بما ذكر اولي من قوله لم يبطل اصل الدعوي لايهامه بطلان
التعبير وانما تثبت القسامة في قتل ولو لرقيق لا في غيره كقطع طرف واتلاف مال
غير رقيق لانها خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص وهو القتل وفي غيره
القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه ويعتبر كون القتل بمحل لوث
وهو اي اللوث قرينة تصدق المدعي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولي من
قوله بان وجد قتيل او بعضه وهو من زيادتي في محلة منفصلة عن بلد كبير او في قرية

صغيرة لا عداوة في دين او دنيا ولم يختلطهم غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله
او تفرق عنه جمع محصورون بتصور اجتماعهم على قتله والا فلا قسامة نعم ان ادعى
على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة وتعبيري بالمحصورين اولى
من تعبيره بالجمع او اخبر هو ولو من قوله شهد بقتله ولو قبل الدعوى عدل او عبدان
او امراتان او صبية او فسقة او كفار وان كانوا مجتمعين لان كلا منها يفيد غلبة
الظن ولان اتفاق كل من الاصناف الاخيرة على الاخبار عن الشي يكون غالبا عن حقيقة
واحتمال التواطي فيها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وتعبيري بعبدين وامراتين هو
ما في الروضة كاصلها وعليه يحمل تعبير الاصل بعبيد ونسا ولو تقاتل بالتا الفوقية
قبل اللام صفان بان التحم قتال ولو بان وصل سلاح احدهما للاخر وانكشفوا
عن قتيل من احدهما فلوث في حق الصف الاخر لان الغالب ان صفه لا يقتله ولو
ظهر لوث في قتيل فقال احد ابنيه مثلا قتله زيد وكذبه الاخر ولو فاسقا ولم
يثبت اللوث بعد بطل اي اللوث فلا يحلف المستحق لانخرام ظن القتل بالتكذيب
الدال على انه لم يقتله لان النفوس مجبولة على الانتقام من قاتل مورثها بخلاف ما اذا
لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال الا اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللوث بعد او
قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الاخر قتله عمرو ومجهول حلف كل منهما على من عينه
اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذي ابهمه كل منهما من عينه الاخر وله اي كل منهما ربع
دية لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته منه نصفه ولو انكر مدعى عليه اللوث
في حقه كان قال كنت عند القتل غائبا عنه او لست انا الذي روى معه السكين
المتلطخ على راسه حلف فيصدق لان الاصل براءة ذمته وعلى المدعي البينة
ولو ظهر لوث بقتل مطلقا عن التقييد بعمد وغيره كان اخبر عدل به بعد دعوى مفصلة
فلا قسامة لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلف
مستحق بدل الدم ولو مكاتب بقتل رقيقه فان عجز قبل نكوله حلف السيد او مرتدا
لان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب وتاخيره ليسلم
اولى لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة ومن اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات حلف الوارث بعد دعواها وبهذا وبما مر من حلف السيد بعد عجز المكاتب

علم ان

علم ان الحالف قد يكون غير مدع خمسين يمينا ولو متفرقة لجنون او غيره للخبر
الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وجوز تفريقها نظرا الى انها حجة كالشهادة تجوز تفريقها ولو مات قبل تمامها لم
يبن وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا ثم مات
فان لوارثه ان يقيم شاهدا اخر لان كل شهادة مستقلة وتوزع الخمسون على
ورثته اثنين فاكثر بحسب الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها ويجبر كسر
ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة
عشر ولو نكل احدهما اي الوارثين او غاب حلف الاخر خمسين واخذ حصته
لان الخمسين حجة وله في الثانية صبر للغائب حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه
ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو قال الحاضر
لا احلف الا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا حضر الغائب حلف معه
حصته ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة
عشرا والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما اخماسا لان سهامهما خمسة
للزوجة منها واحد ويمين مدعى عليه بلا لوث ويمين مردودة من مدع
او مدعى عليه ويمين مع شاهد خمسون لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم وفارق نظيره في المدعي بان كلا منهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد
والواجب بالقسامة دية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا
او شبه عمد كما علم مما مر فلا تجب بها قود لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله ولم يتعرض للقود ولان القسامة
حجة ضعيفة فلا توجب القود احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين والجواب
عن قوله في الخبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم بان التقدير بدل دم صاحبكم
جمعا بين الدليلين ولو ادعى قتلا عمدا مثلا بلوث على ثلاثة حضر احدهم وانكر
حلف المستحق خمسين واخذ منه ثلث دية فان حضر اخر فكذا اي فيحلف خمسين كالاول
وياخذ ثلث دية ان لم يكن ذكره في الايمان والا اكتفى بها بناء على صحة القسامة في غيبة

المدعي عليه وهو الاصح كاقامة البينة والثالث كالثاني فيما مر فيه وهذا من زيادتي ولا
قسامة فيمن لا وارث له خاصا لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن لكن ينصب
القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه **فصل** فيما يثبت به
موجب القود وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة انما يثبت قتل بسحر
باقرار به حقيقة او حكما لا ببينة لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد
تاثير السحر نعم ان قال قتلته بكذا فشهد عدلان بانه يقتل غالبا او نادرا فيثبت
ما شهدا به والاقرار ان يقول قتلته بسحري فان قال وسحري يقتل غالبا فاقرار بالعمد
ففيه القود او يقتل نادرا فاقرار به حقيقة او حكما او بشهادة عدلين به وانما
يثبت موجب مال من قتل بغير سحر او جرح او ازالة بذلك اي باقرار به او بشهادة
عدلين به او برجل وامراتين او برجل ويمين وهذه المسائل من جملة ما ياتي في
كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعي رضي الله عنه وياتي تمام الكلام في صفات
الشهود والمشهود به مستوفى وفي باب القضا بيان ان القاضي يقضي بعلمه
ولو عفي المستحق عن قود ليثبت على مال لم يقبل للمال الا اخيران اي رجل وامراتان
ورجل ويمين لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بمن ذكر كما لا
يقبلان لارش هشم بعد ايضاح لان الايضاح قبله الموجب للقود لا يثبت بهما نعم
ان كان ذكر من جانبين او من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح
والتصريح في هاتين بالرجل واليمين من زيادتي وليصرح الشاهد بالاضافة وجوبا
اي باضافة التلف للفعل فلا يكفي في ثبوت القتل جرحه بسيف فمات حتى
يقول فمات منه او فقتله لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح وتثبت
دامية بقوله ضربه فادماه او فاسال دمه لا بقوله فسال دمه لاحتمال
سيلانه بغير الضرب وتثبت موضحة بقوله اوضح راسه لانا المفهوم منه
اوضح عظم راسه فلا حاجة الى التصريح به وهذا ما نص عليه في الام والمختصر ورجحه
البلقيني وغيره وجزم به في الروضة كاصلها ثم ذكر عدم الاكتفا به الذي صححه
الاصل عن حكاية الامام والغزالي ووجه بان الموضحة من الايضاح وليس فيه
تخصيص بعظم ويجب لقود بيانها اي لوجوبه في الموضحة بيانها محلا ومساحة وان

كان براسه

كان براسه موضحة واحدة لجواز انها كانت صغيرة فوسعها غير الجاني وصرح بالقود الدبة
لانها لا تختلف باختلاف محل الموضحة ومساحتها وتقبل شهادته اي الوارث ظاهرا عند
القضا لمورثه غير اصله وفرعه كما يعلم من بابها بجرح اندمل وبمال ولو في مرض لانتفا
التهمة بخلافها قبل الاندمال جرحه لانه لو مات مورثه كان الارش له فكانه شهد لنفسه
وفارق قبولها بمال في المرض بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبانه
اذا شهد له بالمال لا ينتفع به حال وجوبه بخلافه اذا استشهد له بالجرح لا بشهادة عاقلة
بفسق بينة جناية قتلا او غيره تحملونها بان تكون خطا او شبه عمد وتكونوا اهلا
لتحملها وقت الشهادة ولو فقرا فلا تقبل لانهم متهمون بدفع التحمل عن
انفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك او بينة عمد وفارق عدم قبولها من الفقرا قبولها
من الاباعد وفي الاقربين وفا بالواجب بان المال غاد ورائح فالغني غير مستبعد فتحصل
التهمة وموت القريب كالمستبعد في الاعتقاد فلا يتحقق فيه تهمة وتعبيري بالجناية
اعم من تعبيره بالقتل ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا به اي بقتله على الاولين
في المجلس مبادرة فان صدق الولي المدعي الاولين اي استمر على تصديقهما فقط حكم
بها وسقطت شهادة الاخرين للتهمة ولان الولي كذبهما والا بان صدق الاخرين او
الجميع او كذب الجميع بطلتا اي الشهادتان وهو ظاهر في الثالث ووجهه في الاول
ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الاخرين لهما وفي الثاني ان في تصديق كل فريق
تكذيب الاخر ولو اقر بعض ورثة بعفو بعض منهم عن القود وعينه او لم يعينه سقط
القود لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي وللجميع الدية
سوا اعين العافي ام لا نعم ان اطلق العافي العفو او عفى مجانا فلا حق له فيها
ولو اختلف شاهدان في زمان فعل كقتل او مكانه او آلته او هيئته كان
قال احدهما قتله بكرة والاخر عشية او قتله في البيت والاخر في السوق او
قتله بسيف والاخر برمح او قتله بالحز والاخر بالقد لغت شهادتهما والا لوث
للتناقض فيها وصرح بزيادتي بفعل الاقرار فلو اختلفا في زمنه او غيره مما ذكر كان شهد
احدهما بانه اقر بالقتل يوم السبت والاخر بانه اقر به يوم الاحد لم تلغ الشهادة
لانه لا اختلاف في الفعل ولا في صفته بل في الاقرار وهو غير مؤثر لجواز انه اقر فيهما

بطلتا

نعم ان عينا زمنا في مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من احدهما الى الآخر في ذلك الزمن كان شهد احدهما بانه اقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بانه اقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

كتاب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى **هم مسلمون مخالفو امام** ولو جائرا بان خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة **بتاويل** لهم في ذلك **باطل ظنا وشوكة لهم** وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم **فيجب قتالهم** لاجماع الصحابة عليه وهذا مع قولي باطل ظنا من زيادتي وليسوا فسقة لانهم انما خالفوا بتاويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه كتاويل الخارجين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمن رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاته اياهم وتاويل بعض مانعي الزكوة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع طريق **واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون** ولا يفسقون **ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا** نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر **والا** بان قاتلوا او لم يكونوا في قبضتنا **قوتلوا ولا يجب قتل القاتل منهم** وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم الاصل فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف **وتقبل شهادة بغاة** لتاويلهم قال الشافعي الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم مع زيادة من كتاب الشهادة **ويقبل قضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا** لذكر

ان علمنا

ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم ما ذكر مع قولي واموالنا من زيادتي وخرج بما يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل **ولو كتبوا بحكم او بسماع بينة فلنا تنفيذه** اي الحكم لانه حكم امضي والحاكم به من اهله **ولنا الحكم بها** اي ببينتهم لتعلقه برعايانا نعم يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم **ونعتد بما استوفوه من عقوبة** حدا وتعزير **ومن خراج وزكاة وجزية** لما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية **ونعتد بما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم** لانهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم **وحلف** الشخص ندبا ان اتهم كما في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووي في تصحيحه هنا **في دعوى دفع زكاة لهم** فيصدق لانه امين في امور الدين **لا** في دعوى دفع **خراج** فلا يصدق لانه اجرة **او** دفع **جزية** لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا للعداوة الظاهرة **وحلف** وجوبا فيصدق **في عقوبة** انها اقيمت عليه **الا ان ثبت موجبها ببينة ولا اثر لها ببدنه** فلا يصدق فيها لان الاصل عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه تعلم انه يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيهما من زيادتي **وما اتلفوه علينا او عكسه** اي اتلفناه عليهم في حرب او غيرها **لضرورة حرب هدر** اقتداء بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ما ذكر في غير الحرب او فيها لا لضرورتها فمضمون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **كذي شوكة مسلم بلا تاويل** فيهدر ما اتلفه لضرورة حرب لان سقوط الضمان على الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما يتلفه طائفة ارتدت ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام **ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون** اي يكرهون **فان ذكروا مظلمة** بكسر اللام وفتحها **او شبهة ازالها** عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله عنهم الى اهل النهروان فرجع بعضهم الى الطاعة **فان اصروا** بعد الازالة **وعظهم**

الدين صح

وامرهم بالعود الى الطاعة لتكون كلمة اهل واحدة ثم اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة
وهذا من زيادتي ثم ان اصروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح ثم بالقتال فان استمهلوا
فيه فعل باجتهاده ما راه مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتامل في
ازالة الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم ان
كان غير متحرف لقتال او متحيز الى فئة قريبة ولا يقتل مثخنهم بفتح الخاء من اثخنته
الجراحة اضعفته واسيرهم لخبر الحاكم والبيهقي بذلك فلو قتل واحد منهم فلا قود
لشبهة ابي حنيفة ولو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا ولا يطلق اسيرهم
ولو كان صبيا او امراة او عبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع
عودهم الا ان يطيع اي الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا
في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد
لهم بعد امن غايلتهم اي شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم ولا يستعمل ما اخذ منهم في حرب او غيره الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع
به عنا الا سلاحهم او ما نركبه عند الهزيمة الا خيلهم ولا يقاتلون بما يعم كنار
ومنجنيق وهو آلة رمي الحجارة الا لضرورة بان قاتلوا به فاحتيج الى المقاتلة بمثله
دفعا او احاطوا بنا واحتجنا في دفعهم الى ذلك ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم
تسليطه على المسلم الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فقولي الا لضرورة راجع الى
الصور الثلاث كما تقرر وهو في الاخيرة من زيادتي ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة
او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز
ان كان فيه جراة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو آمنوا
حربيين بالمد اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم علينا نفذ امانهم لا علينا فلهم قتالهم
من انفسهم لا علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد بشرط قتالهم فلو
اعانوهم وقالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض او انهم المحقون ولنا
اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم بلغناهم المامن
وقاتلناهم كالبغاة ولو اعانهم كفار معصومون هو اعم من قوله اهل ذمة
عالمون بتحريم قتالنا مختارون فيه انتقض عهدهم كما لو انفردوا بالقتال فان قال

ذمبون

ذمبون كنا مكرهين او ظننا جواز القتال اعانة او ظننا انهم محقون فيما فعلوه
بقيد زدته بقولي وان لنا اعانة المحق وامكن صدقهم فلا ينتقض عهدهم لموافقتهم
طايفة مسلمة مع عذرهم ويقاتلون كبغاة لانضمامهم اليهم مع الامان فلا يتبع
مدبرهم ولا يقتل مثخنهم ولا اسيرهم وخرج بالذميين المعاهدون والمؤمنون
فينتقض عهدهم ولا يقبل عذرهم الا في الاكراه ببينة ويلزمنا لهم الضمان فلو اتلفوا
علينا نفسا او مالا ضمنوه فصل في شروط الامام الاعظم وفي
بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضاء شرط الامام كونه اهلا
للقضاء بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راي وسمع وبصر ونطق لما
ياتي في باب القضاء وهي عبارتي زيادة العدل قرشيا لخبر النسائي الايمة من
قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب
او جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق شجاعا ليغزو بنفسه
ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وتعتبر سلامته من
نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق احدها ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد بل لو تعلق الحل والعقد بواحد مطاع
كفت بيعته بحضرة شاهدين ولا تكفي بيعة العامة ويعتبر اتصاف
المبايع بصفة الشهود من عدالة وغيرها لا اجتهاد وما في الروضة كاصلها
من انه يشترط كونه مجتهدا ان اتحد وان يكون فيه مجتهد ان تعدد مفرع
على ضعيف وثانيها باستخلاف الامام من عينه في حياته وكان اهلا
للامامة حينئذ ليكون خليفة بعد موته ويعبر عنه بعهده اليه كما
عهد ابو بكر الى عمر رضي الله عنهما ويشترط القبول في حياته كجعله الامر
في الخلافة شورى اي تشاورا بين جمع فانه كالاستخلاف لكن لواحد
مبهم من جمع فيرتضون بعد موته او في حياته باذنه احدهم كما جعل
عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمن رضي الله عنه

وثالثها باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها كصبي وامرأة بان
قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين وهذا اعم من تعبيره بالفاسق
والجاهل

كتاب الردة

هي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره
وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر عزما ولو في قابل او قولا او فعلا استهزاء
كان ذلك او عنادا او اعتقادا بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد
او سبق لسان او حكاية او خوف وكذا قول الولي حال غيبته انا الله لكن
قال ابن عبد السلام انه يعزر فلا تتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول
وان اوهمه كلام الاصل وذكر عد كنفي الصانع الماخوذ من قوله تعالى صنع الله
او نفي نبي او تكذيبه او جحد مجمع عليه اثباتا او نفيا بقيد بين زدته بقولي
معلوم من الدين ضرورة بلا عذر كركعة من الصلوات الخمس وكصلاة سادسة
بخلاف جحد مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص ولو كان فيه نص كاستحقاق
بنت الابن السدس مع البنت وبخلاف المعذور كمن قرب عهده بالاسلام
او تردد في كفر او القا مصحف بقاذورة او سجود لمخلوق كصنم وشمس
وتعبيري بمخلوق اعم من قوله لصنم او شمس فتصح ردة سكران كاسلامه
بخلاف الصبي والمجنون والمكره ولو ارتد فجن امهل احتياطا فلا يقتل في
جنونه لانه قد يعقل ويعود للاسلام فان قتل فيه هدر لانه مرتد لكن
يعزر قاتله لتفويته الاستتابة الواجبة ويجب تفصيل شهادة بردة
لاختلاف الناس فيما يوجبها كما في الشهادة بالجرح والزنا والسرقة وجرى
عليه في الروضة واصلها في باب تعارض البينتين لكنهما صححا هنا في الاصل
وغيره عدم الوجوب ونقل الرافعي عن الامام انه الظاهر لان الردة لخطرها
لا يقدم الشاهد بها الا على بصيرة والاول هو المنقول وصححه جماعة منهم
السبكي وقال الاسنوي انه المعروف عقلا ونقلا قال وما نقل عن الامام ما
بحث له ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر
او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود والحزم ان يجدد
كلمة الاسلام وتعبيري او فعله من زيادتي او شهدت بردته فلا تقبل اي البينة

لما مر

~~لما مر وعلى ما في الاصل~~
لما مر وعلى ما في الاصل تقبل ولا يصدق مدعي الاكراه بلا قرينة
لتكذيبه الشهود لان المكره لا يكون مرتدا اما بقرينة كاسر كفار فيصدق بيمينه وانما
حلف لاحتمال كونه مختارا ولو قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته
كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال والا بان اطلق استفصل فان ذكر ما هو
ردة كان فيئا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة
وما في الاصل من ان الاظهر انه فيء ايضا ضعيف وتجب استتابة مرتد ذكرا او
غيره لانه كان محترما بالاسلام وربما عرضت له شبهة فتزال والاستتابة تكون
حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران
سن التاخير الى الصحو فان اصر قتل لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه او اسلم صح
اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا وخبر فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
كما قاله الشيخان في هذا الباب وباب صفة الائمة والفرائض او من لا ينتحل دينا
كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم وفرعه اي المرتد ان انعقد قبلها اي الردة
او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد
تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل
واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة
الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار وقيل على
الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر قاله البغوي وملكه اي
المرتد موقوف كبضع زوجته ان مات مرتدا بان زواله بالردة والا فلا يزول ويقضى
منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره وبدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر
بير ومات ثم تلف بها شيء ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته
لانها حقوق متعلقة به فهو اعم مما عبر به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كبيع وهبة ورهن وكتابة باطل لعدم احتماله الوقف والا اي وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق وتدبير ووصية فموقوف ان اسلم نفذ بمعنى تبينا والا
فلا ويجعل ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامرأة ثقة احتياطا وتعبيري بذلك

اعم من تعبيره بامراة ثقة ويوجر ماله عقاراً كان او غيره صيانة له عن الضياع ويودي
مكاتبه النجوم لقاض حفظاً لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

كتاب الزنا

بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية
وهو ما ذكر في قولي يجب الحد على ملتزم ولو حكماً للاحكام عالم بتحريمه بايلاج حشفة
متصلة من حي او قدرها من فاقدها بفرج قبلاً او دبراً من ذكر او انثى محرم لعينه مشتهى
طبعاً بلا شبهة ولو مكتراة للزنا ومبيحة للوطي ومحرماً بنسب او رضاع او
مصاهرة وان كان تزوجها وليس ما ذكر شبهة دارئة للحد لا بغير ايلاج بفرج
كمفاخذة ونحوها من مقدمات الوطي ولا بوطي حليلته بنحو حيض وصوم لنفاس واحرام
لان التحريم لعارض ووطيها في دبر ووطي امته المزوجة او المعتدة او المحرم
بنسب او رضاع كاخته منهما وامه من الرضاع او مصاهرة كموطوءة ابيه او ابنه
لشبهة الملك الماخوذة من خبر ادرؤوا الحدود بالشبهات رواه الترمذي وصحح وقفه
والحاكم وصحح اسناده وظاهر كلامهم ان وطي امته المحرم في دبرها لا يوجب الحد لكن
قال ابن النقيب انه يوجبه كما نقل ابن الرفعة لان العلة في سقوط الحد بالوطي في قبلها
شبهة الملك المبيح في الجملة وهو في الجملة لم يبح دبراً قط واما الزوجة والمملوكة
الاجنبية فسائر جسدها مباح للوطي فانتهض شبهة في الدبر والوثنية كالمحرم
ولا يعترض بالمزوجة فان تحريمها لعارض كالحيض انتهى ووطي باكراه او بتحليل عالم
كنكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة او بلا شهود كمذهب مالك لشبهة الاكراه والخلاف
او وطي لميتة او بهيمة لان فرجها غير مشتهى طبعاً بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج
الى الزجر عنه ولا بوطي صبي او مجنون او حربي ولو معاهداً لانه غير ملتزم للاحكام
ولا بوطي جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء لجهله وحكم
الخنثى حكمه في الغسل وتعبيري بملتزم اولى من قوله وشرطه التكليف الا
السكران وقولي طبعاً وفي دبر من زيادتي وتعبيري بحشفة او قدرها اولى من
تعبيره بالذكر وقولي في نحو حيض وصوم اعم من قوله في حيض وصوم واحرام
والحد لمحصن رجلاً كان او امراة رجم حتى يموت لامره صلى الله عليه وسلم به في
اخبار مسلم وغيره نعم لا رجم على الموطوء في دبره بل حده كحد البكر وان احصن

اذ لا يتصور الايلاج في دبره على وجه مباح حتى يصير به محصناً والرجم بمدر اي طين
متحجر وحجارة معتدلة لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا
يذففه فيفوت التنكيل المقصود قال الماوردي والاختيار ان يكون ما يرمى به ملء
الكف وان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ولو كان الرجم في مرض وحر وبرد مفرطين
لان النفس مستوفاة به وسن حفر لامراة عند رجمها الى صدرها ان لم يثبت زناها
باقرار بان ثبت ببينة او لعان لئلا تنكشف بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار ليمكنها
الهرب ان رجعت بخلاف الرجل لا يحفر له وان ثبت زناه بالبينة واما ثبوت الحفر
في قصة الغامدية مع انها كانت مقرة فبيان للجواز وذكر حكم اللعان من زيادتي والمحصن
مكلف ومثله السكران حر ولو كافراً وطي او وطيت بذكر اصلي عامل بقبل في نكاح
صحيح ولو في عدة شبهة او حيض او نحوه او بناقص كان وطي كامل بتكليف وحرية ناقصة
او عكسه فالكامل محصن نظراً الى حاله وانما اعتبر الوطي في نكاح صحيح لانه به قضى
الواطي او الموطوء شهوته فحقه ان يمتنع عن الحرام واعتبر وقوعه حال الكمال لانه
مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم
من وطي وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملاً في الحالين وان تخللهما
نقص كجنون ورق فالعبرة بالكمال في الحالين وبما تقرر علم انه لا احصان بوطي
في ملك يمين ولا بوطي شبهة او نكاح فاسد كما في التحليل وانه لا احصان لصبي ومجنون
ومن به رق لانه صفة كمال فلا يحصل الا من كامل وانه لا يعتبر الوطي في حال عصمة حتى
لو وطي وهو حربي ثم زنى بعد ان عقدت له ذمة رجم وقولي او وطيت من زيادتي
والحد لبكر حر من مكلف ولو ذمياً ومثله السكران رجلاً كان او امراة مائة
جلدة وتغريب عام ولاء لآية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين وغيرهما
المزيد فيها التغريب على الآية لمسافة قصر لان المقصود ايحاشه بالبعد
عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر
وعلياً الى البصرة فلا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش
المذكور الا به لان الاخبار تتواصل اليه ولا ترتيب بينه وبين الجلد
لكن تاخيره عن الجلد اولى ويجب تاخير الجلد لحر وبرد مفرطين الى اعتدال

الوقت ومرض ان رجي برؤه والاجلد بعثكال بكسر العين اشهر من فتحها وبالمثلثة
اي عرجون عليه مائة غصن ونحوه كاطراف ثياب مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين نجلد به مع مس الاغصان له او انكباس لبعضها على بعض لينال له بعض
الالم فان انتفى ذلك او شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها
الالم بانها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر
وهو لا يحصل الا بالايلام فان برئ بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك اجزاه الضرب
به وقولي ونحوه من زيادتي وسياتي في الصيال ان الامام لو جلد في حر وبرد مفرطين
ومرض يرجى برؤه لا ضمان عليه وان وجب تاخير الجلد عنها لانه تلف بواجب اقيم
عليه وفارق ما لو ختن الامام اقلف فيها فمات بان الجلد ثبت اصلا وقدرا بالنص
والختان قدرا بالاجتهاد وما ذكرته من وجوب التاخير هو المذهب في الروضة وكلام
الاصل يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين الجهة للامام فلو عين له
جهة لم يعدل الى غيرها لانه اللائق بالزجر ويغرب غريب من بلد زناه لا لبلده ولا
لدون المسافة منه اي من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده ويؤخر تغريب
غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون الى آخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله
الاصلي او الذي غرب منه او لدون المسافة منه جدد التغريب معاملة له بنقيض
قصده وقولي او لدون المسافة منه من زيادتي فرع زنا فيما غرب اليه غرب
الى غيره قال ابن كج والماوردي وغيرهما ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة
الا بنحو محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب
كاجرة الجلاد ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع
من الخروج معها باجرة لم يجبر كما في الحج ولان في اجبارة تعذيب من لم يذنب وقولي
بنحو محرم اعم من قوله مع زوج او محرم والحد لغير حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد نصف حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي بضرر السيد في عقوبات الجرائم بدليل انه
يقتل بردته ويحد بقذفه وان تضرر السيد نعم قال البلقيني لا حد على الرقيق الكافر
لانه لم يلتزم الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد والمعاهد لا يحد وتبعه

الزركشي

الزركشي وهو مردود لقول الاصحاب للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده
فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام الجزية عدم الحد كما في المراة
الذمية وظاهر ان ما مر من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر معه ياتي
هنا ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا
والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري خبر واغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز في خبره
لانه شك في عقله ولهذا قال ابك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة او ببينة
لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما السيد فيستوفيه من رقيقه
بعلمه لمصلحة تاديبه ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه صلى الله عليه
وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون لا ان هرب
او قال لا تحدوني فلا يسقط لوجود مثبته مع عدم تصريحه برجوعه لكن يكف عنه
في الحال فان رجع فذاك والا حد وان لم يكف عنه فمات فلا ضمان لانه صلى الله عليه وسلم
لم يوجبه عليهم في قصة ماعز اما الحد الثابت بالبينة فلا يسقط بالرجوع كما لا يسقط
هو ولا الثابت بالاقرار بالتوبة ولو شهد اربعة من الرجال بزناها واربع من النسوة او رجلان
او رجل وامراتان بانها عذراء بمعجمة اي بكر سميت عذراء لتعذر وطئها وصعوبته
فلا حد عليها للشبهة لان الظاهر من حال العذراء انها لم توطا ولا على قاذفها لقيام البينة
بزناها لاحتمال ان العذرة زالت ثم عادت لترك المبالغة في الافتضاض ولا على الشهود
لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وقولي فلا حد اعم من قوله لم تحد هي ولا قاذفها
وظاهر انها لو كانت غوراء يمكن تغييب الحشفة مع بقاء البكارة حدت كما قاله
البلقيني ويستوفيه اي الحد الامام ولو بنائبه من حر لما مر ومكاتب كالحر
لاستقلاله ومبعض لجزئه الحر اذ لا ولاية للسيد عليه والعبد الموقوف كله او
بعضه وعبد بيت المال ويسن حضوره اي الامام ولو بنائبه استيفاء الحد سواء
اثبت الزنا بالاقرار ام بالبينة ولا يجب لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية
ولم يحضر وكذا الشهود فيسن حضورهم قالوا وحضور جمع اقلهم اربعة والظاهر

انمحله اذا ثبت زناه بالاقرار او بالبينة ولم تحصن ويحد الرقيق غير المكاتب الامام
لعموم ولايته او السيد وهو اولي لانه استر ولو فاسقا او كافرا ورقيقه كافرا او
مكاتبا لخبر ابي داود وغيره اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم نعم المحجور عليه يحده
بقوم وليه ونصيب وفيما مقامه فان تنازعا فيمن يحده فالامام اولي كما مر وللسيد
تعزيره لحق الله تعالى ولحق غيره كما يؤدبه لحق نفسه وسماع بينة بعقوبته اي
بموجبها فيقيم حده بقولي ان كان اهلا لسماعها بان كان رجلا عدلا عالما بصفات
الشهود واحكام العقوبة

كتاب حد القذف

تقدم بيان القذف في
بابه شرط له اي لحده في القاذف ما مر في الزاني من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
وهذا اولي مما عبر به واختيار وعدم اذن من المقذوف وهذا من زيادتي وعدم اصالة
فلا حد على من قذف غيره وهو حربي او صبي او مجنون او جاهل بالتحريم لقرب عهده
بالاسلام او بعد عن العلماء او مكره او باذنه او اصل له الا انه يعزر المميز
من صبي ومجنون لهما نوع تمييز للزجر والتاديب واصل للايذاء والتصريح بهذا من زيادتي
وحد حر ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات فانها في الحر لقوله فيها ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا اذ غيره لا تقبل شهادته وان لم يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك
وحد غيره ممن به رق ولو مبعضا فهو اعم من قوله والرقيق اربعون على النصف من الحر
لاجماع الصحابة عليه والنظر في الحرية والرق الى حالة القذف لانها وقت الوجوب فلا
يتغير بالانتقال من احدهما الى الاخر فلو قذف وهو حر ثم استرق حد ثمانين او وهو
رقيق ثم عتق حد اربعين ولو قذف غيره في خلوة لم يسمعه الا الله والحفظة فليس
بكبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب من كذب كذبا
لا ضرر فيه قاله ابن عبد السلام وشرط له في المقذوف احصان وتقدم في كتاب
اللعان بقولي والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة ودبر حليلة
وتقدم شرحه ثم ولو شهد بزنا دون اربعة من الرجال او شهد به نساء او عبيد او اهل
ذمة هو اولى من تعبيره بكفرة حدوا لانهم في غير الاولى ليسوا من اهل الشهادة وحذرا
في الاولى من الوقوع في اعراض الناس بصورة الشهادة وخرج بالزنا الشهادة بالاقرار
به فلا حد لانها لا تسمى قذفا ولو تقاذفا فليس تقاصا لان التقاص انما يكون عند اتفاق

الجنس

الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي
القوة والضعف غالبا ولو استقل مقذوف باستيفاء الحد لم يكف ولو باذن لان اقامة
الحد من منصب الامام نعم لسيد العبد القاذف له الاستيفاء منه وكذا للمقذوف البعيد
عن السلطان وقد قدر على الاستيفاء بنفسه من غير مجاوزة حد قاله الماوردي واعلم ان
حد المقذوف يسقط باقامة البينة بزنا المقذوف وباقراره وبعفوه وباللعان في حق
الزوجة خاتمة اذا سب شخص اخر فللاخر ان يسبه بقدر ما سبه ولا يجوز سب ابيه
ولا امه وانما يسبه بما ليس كذبا ولا قذفا نحو يا احمق يا ظالم اذ لا يكاد احد ينفك عن ذلك
واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم
لحق الله تعالى

كتاب السرقة

بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره مما ياتي اركانها اي السرقة الموجبة للقطع الاتي بيانه
ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة اخذ مال خفية من حرز مثله هذا من زيادتي
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة لخبر ليس على المختلس والمنتهب والخائن
قطع صححه الترمذي ولان الاولين ياخذان المال عيانا ويعتمد الاول الهرب والثاني القوة
والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فيشرع قطعه
زجرا وشرط في السارق ما مر في القاذف من كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم
مختارا بغير اذن واصالة وهذا اولى مما عبر به فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي
ومجنون ومكره وماذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعد
عن العلماء ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وشرط في المسروق كونه ربع دينار
خالصا او قيمته اي مقوما به مع وزنه ان كان ذهبا لخبر مسلم خبر لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا وللبخاري خبر تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وخبر
قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وكانت مساوية لربع دينار
والدينار المثقال وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة سواء كان دراهم او غيرها
بالخالص وما بعده مغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا فلا يقطع به والتقويم
يعتبر بالمضروب فلا قطع بربع سبيكة او حليا لا يساوي ربع مضروبا وان

ساواه غير مضروب نظرا الى القيمة فيما هو كالعرض ولا الخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب وقولي وحليا من زيادتي ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشتركا اي اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ولا بغير مال ككلب وخنزير وخمر اذ لا قيمة له بل يقطع بثوب رث بثلثة في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه اخرج نصابا من حرزه بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبخمر بلغ اناؤه نصابا وبآلة لهو كطنبور بلغ مكسرها ذلك لانه سرق نصابا من حرزه ولا نظر الى ما في الاناء وما بعده مستحق الازالة نعم ان قصد من خرج باخراج ذلك افساده فلا قطع وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه لذلك ولا اثر لظنه او بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب شيئا فشيئا لذلك او بنصاب اخرجه دفعتين بان تمم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادة الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب بخلاف ما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز او تخلل احدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز ام لا فيقطع ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الشخص يبنى على فعله لكن اعتمد البلقيني فيما اذا تخلل احدهما فقط عدم القطع وكونه اي المسروق ملكا لغيره اي السارق فلا قطع بسرقة ماله من يد غيره ولو مرهونا او مكتريا او ملكه قبل اخراجه من الحرز بارث او غيره بل او قبل الرفع الى القاضي ولا بما اذا ادعى ملكه لاحتماله اما ادعاه فيكون شبهة ولا بما له فيه شركة وان قل نصيبه منه لان له في كل جزء حقا وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهبه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك ولو سرقا اي اثنان وادعى احدهما انه اي المسروق له او لهما فكذبه الآخر واقر بانه سرقه قطع الآخر دونه عملا باقرارهما فان صدقه او سكت او قال لا ادري لم يقطع كالمدعي لقيام الشبهة وكونه لا شبهة له فيه فيقطع بام ولد سرقها معذورة بان كانت مكرهة او غير مميزة كنائمة او مجنونة او عجمية تعتقد وجوب طاعة الآمر لانها مملوكة مضمونة بالقيمة وقولي معذورة اعم من قوله نائمة او مجنونة وبمال زوجه المحرز عنه ذكرا كان او انثى لعموم الادلة وبنحو باب

مسجد

مسجد كجذعه وساريته لانه يعد لتحصينه وعمارته لا لانتفاع به وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج فيه وهو مسلم لانه ينتفع بها كانتفاعه ببيت المال بخلاف الذمي وبخلاف القناديل التي لا تسرج فهي كباب المسجد ولا مال بيت المال وهو مسلم وان كان غنيا لان له فيه حقا لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لان ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطر والرباطات للتبعية من حيث انه قاطن ببلاد الاسلام لا لاختصاصه لحق فيها وقولي وهو مسلم من زيادتي وهو خير في المسلمين كما تقرر ولا مال صدقة ولا موقوف وهو مستحق فيهما ككونه في الاولى فقيرا او غارما لذات البين او غازيا وفي الثانية احد الموقوف عليهم للشبهة بخلاف ما اذا لم يكن مستحقا فيهما وعليه يحمل كلام الاصل في الثانية وتعبيري بمستحق اعم من تعبيره بفقير ولا مال بعضه من اصل او فرع او سيده او اصل سيده او فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم وكونه محرزا بلحاظ بكسر اللام دائم او حصانة لموضعه مع لحاظ له في بعض افرادها كما يعلم مما ياتي عرفا لان الحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا يقدح في دوام اللحاظ الفترات العارضة عادة فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما والتصريح بهذا من زيادتي ونوم بنحو صحرا كمسجد وشارع على متاع او توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد كيسا فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي والروياني وتعبيري بنحو صحرا اعم من تعبيره بصحرا او مسجد لا ان وضعه بقربه بلا ملاحظ قوي بحيث يمنع السارق بقوة او استغاثة او انقلب عنه ولو بقلب السارق فليس حرزا له بخلاف ما اذا كان في الاولى ملاحظ قوي ولا زحمة او كثر الملاحظون وذكر حكم الوضع بقربه في غير الصحرا من زيادتي ودار منفصلة عن العمارة حرز بملاحظ قوي يقظان بها ولو مع فتح الباب او نائم مع اغلاقه على الاقوى في الروضة والاقرب في الشرح الصغير وهو من زيادتي وان اقتضى كلام الاصل خلافه

فان لم يكن بها احد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث ولو مع اغلاق الباب او بها نائم
مع فتحه فليست حرزا والحق باغلاقه ما لو كان مردودا ونام خلفه بحيث لو فتحه لاصابه
وانتبه او امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره وما لو نام فيه وهو مفتوح ودار متصلة
بالعمارة حرز باغلاقه اي الباب مع ملاحظ ولو نائما او ضعيفا ومع غيبته زمن
امن نهارا الا مع فتحه ونومه ليلا او نهارا او تيقظه لكن تغفله السارق ولا مع غيبته
زمن خوف ولو نهارا او زمن امن ليلا او والباب مفتوح فليست حرزا ووجهه في التيقظان
الذي تغفله السارق تقصيره في المراقبة مع فتح الباب المعلوم ذكره من قولي هنا باغلاقه
وفيما مر بلحاظ دائم وخيمة وما فيها بصحراء ان لم تشد اطنابها ولم ترخ اذيالها كمتاع موضوع
بقربه فيشترط في كون ذلك محرزا ملاحظة قوي والا بان شدت اطنابها وارخيت اذيالها
فمحرزان بذلك مع حافظ قوي ولو نائما بقربها وقوي بقربها اولى من قوله فيها فلو شدت اطنابها
ولم ترخ اذيالها فهي محرزة دون ما فيها وماشية من ابل وخيل وبغال وحمير وغيرها بصحراء
محرزة بحافظ يراها فان لم ير بعضها فهو غير محرز ولو تشاغل عنها بنوم او غيره ولم
تكن مقيدة او معقولة فغير محرزة وماشية بابنية مغلقة ابوابها متصلة بعمارة
محرزة بها ولو بلا حافظ فان كانت بابنية مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ وماشية بابنية
مغلقة ببرية محرزة بحافظ ولو نائما فان كانت بابنية مفتوحة اشترط تيقظه وشملت
الابنية الاصطبل فهو حرز للماشية بخلاف النقود والثياب والفرق ان اخراج الدواب
مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف النقود ونحوها فانها مما يخفى ويسهل اخراجه وماشية
سائرة محرزة بسائق يراها وان لم تكن مقطورة وفي معناه الراكب لاخرها او تابع لها
وفي معناه راكب لاولها اكثر الالتفات لها بحيث يراها مع قطر ابل وبغال ولم يزد قطار
منها في عمران على سبعة للعادة الغالبة ووقع في الاصل وغيره تسعة قال ابن الصلاح
وهو تصحيف فان لم ير بعضها فهو غير محرز كغير المقطورة فانها مع القائد غير محرزة لانها لا
تسير معه غير مقطورة غالبا وان زاد على ما ذكر فالزائد محرز في الصحراء لا العمران
عملا بالعادة هذا وقد قال البلقيني التقييد بالتسع او بالسبع ليس بمعتمد وذكر الاذرعي
والزركشي نحوه قالا والاشبه الرجوع في كل مكان الى عرفه وبه صرح صاحب الوافي
ويقوم مقام الالتفات مرور الناس في الاسواق وغيرها كما صرح به الامام اما غير

الابل

الابل والبغال فلا يشترط في احرازها سائرة قطرها وذكر حكم غير الابل في الصحراء وفي السائرة
مع قولي بسائق يراها وفي عمران من زيادتي وكفن مشروع في قبر ببيت حصين اي بمقبرة بعمران
ولو بطرفه محرز بالقبر للعادة ولعموم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من نبش قطعناه
سواء اكان الكفن من مال الميت ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان القبر بمضيعة
فالكفن غير محرز اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في اخذه وبخلاف الكفن غير المشروع كالزائد على
خمسة فالزائد او نحوه غير محرز في الثانية محرز في الاولى وقولي مشروع من زيادتي ولو وضع ميت
على وجه الارض ونضد عليه حجارة كان كالقبر فيقطع سارق كفنه نقله الرافعي عن البغوي
قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه ليس بدفن وبما تحته صرح الماوردي
ولو سرق الكفن حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى كلام الروضة واصلها ترجيح عدم
القطع فصل فيما لا يمنع القطع وما يمنعه وما يكون حرزا لشخص دون اخر
يقطع مؤجر حرز ومعيره بسرقتهما منه مال المكتري والمستعير المستحق وضعه فيه
لانهما مستحقان لمنافعه ومنها الاحراز بخلاف من اكترى او استعار ساحة للزراعة
فاوى فيها ماشية مثلا فلا قطع بذلك لا من سرق مغصوبا الا من مالكه لم يرض باحرازه
بحرز الغاصب او سرق من حرز مغصوب ولو غير مالكه لانه ليس حرزا للغاصب او سرق
مالا من غصب منه شيئا ووضعه معه اي مع ماله في حرزه لان للسارق دخوله لاخذ
ماله ولو نقب واحد في ليلة وسرق في اخرى قطع كما لو نقب في اول الليلة وسرق في اخرها
الا ان ظهر النقب للطارقين او للمالك فلا قطع لانتهاك الحرز فصار كما لو سرق غيره وانما
قطع في نظيره مما لو اخرج النصاب دفعتين كما مر لانه ثم تمم السرقة وهنا ابتداها
ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني اخذ
من غير حرز نعم ان امر الاول غير مميز بالاخراج قطع كما لو وضعه في النقب او ناوله
لاخر فيه فاخذه اخر فلا قطع على واحد منهما وان تعاونا في النقب وبلغ المال نصابا
لان الداخل لم يخرجه من تمام الحرز والخارج لم ياخذه منه بخلاف ما لو نقبا ووضعه
او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما
او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط لانه المخرج له من الحرز
ولو رماه الى خارج الحرز ولو الى حرز اخر او اخرجه بماء جار او راكد وحركه كما فهم

بالاولى او ريح هابة او دابة سايرة او واقفة وسيرها كما فهم بالاولى حتى خرجت به
قطع لانه اخرجه من الحرز بما فعله بخلاف ما اذا عرض جريان الماء وهبوب الريح ولم يحرك
الماء الراكد ولم يسير الدابة الواقفة ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو كان
صغيرا معه مال يليق به كقلادة فهو اولى من تعبيره بقلادة او كان نايما على بعير
فاخرجه اي البعير عن قافلة لانه ليس بمال والمال والبعير في يد الحر محرز به فان
كان لا يليق به قطع ان اخذ الصغير من حرز المال والا فلا ذكره في الكفاية فان كان
النايم على البعير رقيقا قطع مخرجه عن القافلة لانه مال وقد اخرجه من الحرز وكذا
يقطع سارق الرقيق في غير ذلك ان كان غير مميز او مكرها نعم المكاتب كتابة صحيحة
كالحر لاستقلاله وكذا المبعض كما لو نقل مالا من بيت مغلق الى صحن دار او صحن
نحو خان كرباط بابه مفتوح بقيد زدته بقولي لا بفعله فيقطع لانه اخرجه من حرزه
الى محل الضياع بخلاف ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا او كانا
مغلقين ففتحهما او مفتوحين فلا قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال
في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين احد السكان المنفرد
كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه وما ذكر في نحو الخان هو ما رجحه
الاصل والشرح الصغير وحكاه في اصل الروضة عن قطع البغوي والغزالي وغيرهما
والقطع مطلقا عن صاحب المهذب وغيره لان الصحن ليس حرزا لصاحب البيت
بل هو مشترك كسكة منسدة وحكاه البلقيني عن نص الام والمختصر وعن الشيخ
ابي حامد واتباعه وحكاه الاذرعي والزركشي عن العراقيين وبعض الخراسانيين
قالا وهو المختار وظاهر ان الدار المشتركة كنحو الخان في الخلاف المذكور ونحو من
زيادتي

فصل فيما تثبت به السرقة وما يقطع بها وما يذكر

معها تثبت السرقة بيمين رد من المدعى عليه على المدعي لانها كالبينة او
كاقرار المدعى عليه وكل منهما تثبت به السرقة وقضيته انه يقطع بها وهو
ما رجحه الشيخان هنا لكنهما جزما في الدعاوي من الروضة واصلها بانه لا
يقطع بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقيني واحتج له بنص
الشافعي وقال الاذرعي وغيره انه المذهب الذي اورده العراقيون وبعض

الخراسانيين

الخراسانيين وبرجلين كسائر الشهادات العقوبات غير الزنا وباقرار من سارق مواخذة
له بقوله بتفصيل فيهما اي في الشهادة والاقرار بان يبين السرقة والمسروق منه
وقدر المسروق والحرز بتعيينه او وصفه بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن
غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له وذكر التفصيل في الاقرار من زيادتي
وقبل رجوع مقر بقيد زدته بقولي لقطع كالزنا بخلاف المال لا يقبل رجوعه فيه لانه
حق ادمي ومن اقر بموجب عقوبة لله تعالى فللقاضي تعريض برجوع عن الاقرار
فلا يصرح به كان يقول له ارجع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك
قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت
رواه ابو داود وغيره وله التعريض بالانكار ايضا اذا لم تكن بينة ولا قطع الا بطلب
من مالك وهذا من زيادتي فلو اقر بسرقة لغايب او صبي او مجنون او لسفيه فيما
يظهر لم يقطع حالا لاحتمال ان يقر انه كان له او اقر بزنا بامته اي الغايب
سواء قال انه اكرهها عليه ام لا حد حالا لان حد الزنا لا يتوقف على الطلب فتعبيري
بزنا اعم من قوله او انه اكره امة غايب على زنا ويثبت برجل وامراتين او به مع
يمين المال فقط اي دون القطع كما يثبت بذلك الغصب المعلق عليه طلاق او عتق
دونهما وعلى السارق رد ما سرق ان بقي او بدله ان لم يبق لخبر على اليد ما اخذت
حتى تؤديه وتقطع بعد الطلب يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها كما مر ويكتفى بالقطع
ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل
بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما مر او سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب
كما لو زنى او شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى في ذكر غيرها كما هو ظاهر فان
عاد بعد قطع يمناه الى السرقة ثانيا فرجله اليسرى تقطع فان عاد ثالثا قطعت
يده اليسرى فان عاد رابعا قطعت رجله اليمنى روى الشافعي خبر السارق
ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده
ثم ان سرق فاقطعوا رجله وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة
عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق من كوع في اليد للامر به في خبر سارق

برد اصعوان وكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر وغيره ثم ان
عاد خامسا عزر كما لو سقطت اطرافه اولا ولا يقتل وما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قتله منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال او نحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره ويغمس
محل قطعه بدهن مغلي بضم الميم لتنسد افواه العروق وذكر بعض ذلك من زيادتي
وخصه الماوردي بالحضري قال واما البدوي فيحسم بالنار لانه عادتهم وقال في قاطع
الطريق واذا قطع حسم بالزيت المغلي وبالنار بحسب العرف فيهما وذكر لمصلحته
لانه حقه لا تتمة للحد لان الغرض منه رفع الهلاك عنه بنزف الدم فعلم ان للامام
اهماله ومؤنته عليه كاجرة الجلاد الا ان ينصب الامام من يقيم الحدود ويرزقه من
مال المصالح كما مر في فصل القود للورثة ولو سرق فسقطت يمناه مثلا بآفة او جناية
وان اوهم كلام الاصل التقييد بالآفة سقط القطع لانه تعلق بعينها وقد زالت بخلاف
ما لو سقطت يسراه لا يسقط قطع يمناه لبقائها

باب قاطع الطريق

الاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ
مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما ياتي وثبت
برجلين لا برجل وامرأتين هو اي قاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا
وان خالفه كلام الاصل والروضة واصلها مختار من زيادتي مخيف للطريق يقاوم
من يبرز هو له بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او
ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها
فليس المتصف بها او بشيء منها من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس
ومنتهب قاطع طريق ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع قوة
السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون ومن اعان القاطع او اخاف الطريق
بلا اخذ نصاب ولا قتل عزر بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها ولا كفارة
وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته ولزمه رد المال او بدله في صورة اخذه وتعبيري
بنصاب اولى من تعبيره بمال او باخذ نصاب اي نصاب سرقة بقيد بين زدتهما بقولي
بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما ثانيا فعكسه اي فيقطع يده اليسرى ورجله اليمنى

للاية السابقة

للاية السابقة وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة
وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة
قال الرافعي وهو اشبه او يقتل معصوما مكافئا عمدا كما يعلم مما ياتي قتل حتما للاية
ولانه ضم الى جنايته اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم
القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل التحتم اذا قتل لاخذ المال والا فلا تحتم او يقتله
عمدا واخذ نصابا بلا شبهة من حرز قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثلاثة من الايام حتما زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة فان مات حتف انفه فعن
الشافعي انه لا يصلب اذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه وبما تقرر فسر ابن
عباس الاية فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا
المال او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من
الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى
وتقييدي بالنصاب مع قولي حتما من زيادتي ثم بعد الثلاثة ينزل من محل الصلب
فان خيف تغيره قبلها انزل حينئذ وهذا من زيادتي ويقام عليه الحد بمحل محاربته
اذا شاهده من ينزجر به فان كان بمفازة ففي اقرب محل اليها بهذا الشرط والمغلب
في قتله معنى القود لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق ادمي تغليب
حق الادمي لبنائه على الضيق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط
حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفؤ كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته
في الحر وما في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه اي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل
حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به كما مر بيانها في فصل القود للورثة
ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله
تعالى فاختص بالنفس كالكفارة وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالجرح وتسقط
عنه بتوبة قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم
قتل وصلب لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا

عن غيره بها تود ولامام ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان
العمومات الوارده فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله تعالى فيسقط

فصل

في اجتماع عقوبات على واحد من لزمه قتل وقطع قود اثنا
وحد قذف لثلاثة وطالبوه بها جلد للقذف وان تاخر ثم امهل وجوبا حتى يبرا
وان قال مستحق القتل عجلوا القطع وانا ابادر بعده بالقتل لئلا يهلك بالموالات
فيفوت القتل قودا ثم قطع ثم قتل بلا وجوب مهلة بينهما لان النفس مستوفاة
فان اخر مستحق الجلد حقه صبر الاخران حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما
لئلا يفوتا عليه حقه او اخر مستحق القطع حقه صبر مستحق القتل حتى يستوفي
حقه لذلك فان بادر وقتل عزر لتعديه وكان مستوفيا لحقه ولمستحق القطع حينئذ
دية لفوات استيفائه ويذكر التعزير من زيادتي او لزمه عقوبات لله تعالى كان
شرب وزنى بكرا او سرق وارتد قدم الاخف منها فالاخف وجوبا حفظا لمحل الحق
واخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرا ثم تجلد للزنا ثم يمهل ثم يستكمل
وجوبا ثم يقطع ثم يقتل وظاهر ان التغريب لا يسقط وانه بين القطع والقتل
وانه لو فات محل الحق بعقوبة من عقوباته كان اجتمع عليه قتل ردة ورجم فعل
الامام ما يراه مصلحة وعليه ينزل قول القاضي في هذا المثال يقتل بالردة وقول الماوردي
والروياني يرجم او لزمه عقوبات لله تعالى وللادمي كان شرب وزنا وقذف وقطع
وقتل قدم حقه اي الادمي ان لم يفوت حق الله تعالى او كانا قتلا فيقدم حد قذف وقطع على
حد شرب وزنا وقتل على حد زنا المحصن تقديما لحق الادمي بخلاف حد زنا البكر وحد
الشرب فيقدمان على القتل لئلا يفوتا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

كتاب الاشربه

والتعازير والاشربه جمع شراب
بمعنى مشروب كل شراب اسكر كثيره من خمر او غيره حرم تناوله وان قل ولم يسكر
لانه انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر
وكل خمر حرام ولو كان تناوله لتداو او عطش ولم يجد غيره لعموم النهي
عنه او كان ذرديا وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر تجنبا على ملتزم تحريمه مختار
عالم به

عالم به وبتحريمه ولا ضرورة وحد به اي بتناوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يحد
في الخمر رواه الشيخان وصحح الحاكم خبر من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وانما
حرم القليل وحد به وان لم يسكر حسما للباب لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة
بها لافضائهما الى الوطي ودخل في التعريف السكران وخرج بالقيود المذكورة فيه
اضدادها فلا حد على من اتصف بشي منها من صبي ومجنون وكافر ومكره وموجود وجاهل
به او بتحريمه ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء من شرق وما ساغها به ولم يجد
غيره وانما حد الحنفي بتناوله النبيذ وان اعتقد حله لقوة ادلة تحريمه ولان الطبع
يدعو اليه فيحتاج الى الزجر عنه وخرج بالشراب غيره كبنج وحشيش مسكر فانه
وان حرم تناوله خلافا لبعضهم لا يحد به ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش
المذاب نظرا لاصلهما وتحريما ذكر وان جهل الحد به لان حقه ان يمتنع منه لا بتناوله
لتداو او عطش فلا يحد به وان وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي
في تصحيحه وصححه الاذرعي وغيره لشبهة قصد التداوي وهذا من زيادتي وما نقله الامام
عن الايمة المعتبرين من وجوب الحد به ذكر ضعفه الرافعي في الشرح الصغير ولا بتناوله
حالة كونه مستهلكا بغيره كخبز عجن دقيقه به لاستهلاكه ولا بتناوله لحقن وسعوط
بفتح السين لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر وحد حر اربعون جلدة ففي مسلم عن
عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين وعن علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر
كنظايره وتعبيري بغيره اعم من تعبيره بالرقيق ولا كل من الاربعين والعشرين لحيث
تحصل بها زجر وتنكيل فلا يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام فان تحصل بها حينئذ
ايلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الالم الاول كفى والا فلا وتحد الرجال قايما والمراة
جالسة وتلف امراة او نحوها عليها ثيابها وكالمراة الخنثى فيما يظهر لكن يحتمل ان لا يختص
بلف ثيابه المراة ونحوها بنحو سوط وايد كنعال وعصي معتدلة واطراف ثياب بعد
فتلها حتى تشتد وللامام زيادة قدره اي الحد عليه ان راه فيبلغ الحر ثمانين
وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه في الحر وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب

سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد الافترا ثمانون **وهي** اي زيادة قدر الحد
عليه **تعازير** لا حد والا لما جاز تركه واعترض بانه وضع التعزير النقص عن الحد
فكيف يساويه واجيب بما اشرت اليه بتعازير من ان ذلك لجنايات تولدت من الشارب
قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا
تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين
الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشرب مخصوص من بين ساير الحدود بان
يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام وتعبيري بنحو سوط الى اخره اولى مما عبر به
الاصل **وحد باقراره وبشهادة رجلين انه شرب مسكرا** وان لم يقل وهو عالم مختار
لان الاصل عدم الجهل والاكراه وقولي انه تنازعه المصدران قبله فلا حد بريح مسكر والا بسكر
ولا بقي لاحتمال الغلط او الاكراه والحد يدرأ بالشبهة **وسوط العقوبة** من حد وتعزير
فهو اعم من قوله وسوط الحدود **بين قضيب** اي غصن **وعصي** غير معتدلة **وبين رطب ويابس**
بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع فلا يكون عصا غير معتدلة ولا رطبا فليشق الجلد
بثقله ولا قضيبا ولا يابسا فلا يولم لخفته وفي خبر مرسل رواه مالك الامر بسوط بين
الخلق والجديد وقيس بالسوط غيره **ويفرقه** اي السوط اي او غيره من حيث العدد
على الاعضاء فلا يجمع على عضو واحد **ويتقي المقاتل** كثغرة نحر وفرج لان القصد
ردعه لا قتله **والوجه** لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه وانما لم يتق الراس لانه مستور بالشعر غالبا **ولا تشد**
يده ولا يمد هو على الارض ليتمكن من الاتقا بيده فلو وضعها او احداها على موضع
عدل عنه الضارب الى اخر لانه يدل على شدة المه بالضرب فيه **ولا تجرد ثيابه**
وجوبا بقولي **الخفيفة** اما الثقيلة كجبة محشوة وفروة فتجرد نظرا للمقصود بالحد
ولا يحد في حال سكره بل يؤخر الى افاقته منه ليرتدع **ولا في مسجد** لخبر ابي داود
وغيره لا تقام الحدود في المساجد ولاحتمال ان يتلوث من جراحة تحدث **فان فعل**
اي حد في سكره او في المسجد **اجزا** اما في الاول فلظاهر خبر البخاري اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه ولفظ الشافعي فضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب واما

في الثاني

في الثاني فكالصلاة في دار مغصوبة وتضييعه لفظ فيحرم بم ذلك وبه جزم النووي في تصحيحه لكن الذي
في الروضة كاصلها في باب ادب القضا انه لا يحرم بل يكره ونص عليه في الام وفي حد ولا
في اكثر من زيادتي **فصل** في التعزير من العزر اي المنع وهو لغة
التاديب وشرعا تاديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبا كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه
قبل الاجماع اية واللاتي تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم في صحيحه
عزر لمعصية لا حد لها ولا كفارة سوا اكانت حقا لله تعالى ام لادمي كمباشرة اجنبية
في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لايجابه
الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الاحرام لايجابه الكفارة واشرت بزيادتي **غالبا** الى
انه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي
مع انتفا الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى وكما في قطع شخص اطراف نفسه
وانه قد يجتمع مع الحد كما في تكرر الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار واليمين الغموس
وافساد الصايم يوما من رمضان بجماع حليلته ويحصل **بنحو حبس وضرب** غير مبرح كصفع
ونفي وكشف راس وتسويد وجه وصلب ثلاثة ايام فاقل وتوبيخ بكلام لا بحلق لحية
باجتهاد امام جنسا وقدرا افرادا وجمعا وله في المتعلق بحق الله تعالى العفو ان راى المصلحة
وتعبيري بذلك اعم من قوله بحبس او ضرب او صفع او توبيخ والصفع الضرب بجمع الكف او
ببسطها **ولينقصه** اي الامام التعزير وجوبا **عن ادنى حد المعزر** فينقص في تعزير
الحر بالضرب عن اربعين وبالحبس او النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين
وبالحبس او النفي عن نصف سنة لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي
وقال المحفوظ ارساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وتعبيري بما ذكر اعم
من قوله وجب ان ينقص في عبد عن عشرين وحر عن اربعين **وله** اي للامام **تعزير من عفي**
عنه مستحقه اي التعزير لحق الله تعالى وان كان لا يعزره بدون عفو قبل مطالبة
المستحق له اما من عفي عنه مستحق الحد فلا يحده الامام ولا يعزره لان التعزير يتعلق
اصله بنظر الامام فجاز ان لا يوثر فيه اسقاط غيره بخلاف الحد فرع للاب وان علا
تعزير موليه بارتكابه ما لا يليق قال الرافعي ويشبه ان تكون الام مع صبي تكفله
كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللمعلم

تعزير المتعلم منه

كتاب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان الولاة وضمان غيرهم وحكم الختن وذكرهما في الترجمة من زيادتي له اي للشخص دفع صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره على معصوم من نفس وطرف ومنفعة وبضع ومقدماته كتقبيل ومعانقة ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة سواء كانت للدافع ام لغيره لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي على معصوم اولى واعم من قوله على نفس او طرف او بضع او مال بل يجب اي الدفع في بضع وفي نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم بقيد زدته بقولي محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره ان لا يخاف الدافع على نفسه فيهدر اي الصايل ولو بهيمة فيما حصل فيه بالدفع من قتل وغيره فلا يضمن بقود ولا دية ولا قيمة ولا كفارة لانه مامور بقتاله وفي ذلك مع ضمانه منافاة لا جرة ساقطة عليه مثلا كسرها اي لا تهدر وان كان دفعها واجبا او لم تندفع عنه الا بكسرها اذ لا قصد لها ولا اختيار بخلاف البهيمة نعم ان كانت موضوعة بمحل او حال يضمن به كان وضعت بروشن او على معتدل لكنها مايلة هدرت وليدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن كهرب فزجر فاستغاثة فضرب بيد فبسوط فبعصى فقطع فقتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الانتقال مع امكان تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم قتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب وفايدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها ضمن ومحل رعاية ذلك في غير الفاحشة فلو رآه قد اولج في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة ومحله ايضا في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته اما اذا لم يمكن الدفع بالاخف كان لم يجد الا سكينا فيدفع بها ولو عضت يده مثلا خلصها بفك فم فان

عجز عن

عجز عن فكه خلصها بضربه فسلها اي اليد منه فان سقطت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي هدرت لنفسه وان كان العاض مظلوما لان العض لا يجوز بحال قال ابن ابي عصرون الا اذا لم يمكن التخلص الا به فان لم يمكنه التخلص الا باتلاف عضو كفقء عينه وبعج بطنه فله ذلك كما علم مما مر وكما تقرر علم انه لا يجب تقديم الانذار بالقول وهو كذلك كان رمى عين ناظر عمدا اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة في داره ولو مكتراة او مستعارة من نحو ثقب مما لا يعد نيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة بخفيف كحصاة وليس للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فيهدر ولو لم ينذره قبل رميه لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمته مستورة كما مر او في منعطف لعموم الاخبار ولانه يريد سترها عن الاعين وان كانت مستورة ولانه لا يدري متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبعده الناظر الى غيره وغير حرمته وبداره المسجد والشارع ونحوهما وبنحو الثقب الباب المفتوح والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كحجر وسهم وبما بعده ما لو كان للناظر ثم محرم غير مجردة او حليلة او متاع وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وقولي اليه مجردا مع قولي غير مجردة او متاع من زيادتي وتعبيري بنحو ثقب اعم من قوله كوة او ثقب وبحليلة اعم من قوله زوجة وانما قيد بغير المجردة لحرمة نظره الى ما بين سرة وركبة محرمه فيجاز رميه اذا كانت مجردة والتعزير ممن يليه اي التعزير كولي لمطلوبه ووال لمن رفع اليه وزوج لزوجته ومعلم لمتعلم منه ولو باذن الولي مضمون على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة اذ المقصود التاديب لا الهلاك فاذا حصل الهلاك تبين انه جاوز الحد المشروط وظاهر انه لا ضمان على معزر رقيقه ولا رقيق غيره باذنه ولا على من طلب منه التعزير باعترافه بما يقتضيه ولا على مكتر ضرب دابة مكتراة

الضرب المعتاد ولانها لا تستاد بالا بالضرب لا الحد من الامام ولو في حر وبرد مفرطين ومرض
برجى برؤه فلبس مضمونا لان الحق قتله والزايد في حد من حد شرب وغيره كالزايد في حد الشرب
على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره يضمن بقسطه بالعدد فلو جلد في الشرب ثمانين
فمات لزمه نصف الدية او في القذف احدى وثمانين لزمه جزء من احدى وثمانين جزءا من
الدية وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على حد الشرب والقذف ولمستقل بامر نفسه بان
كان حرا غير صبي ومجنون ولو سفيها قطع غدة منه ولو نابت به ازالة للشين بها وهي ما تخرج
بين الجلد واللحم هذا ان لم يكن قطعها اخطر من تركها بان لم يكن خطرا او كان الترك اخطر
او الخطر فيه فقط او تساوي الخطران بخلاف ما اذا كان القطع اخطر وفهم منه بالاولى
انه لا قطع فيما اذا كان الخطر في القطع فقط ولابيه ولو بعد ولو سلطانا او وصيا علاج لا اخطر
فيه وان لم يكن في تركه خطر كقطع غدة لا اخطر في قطعها وفصد وحجم اذ له ولاية ماله
وصيانته عن التضييع فصيانة بدنه اولى وليس لغيره ذلك وتعبيري بوليهما اولى من
اقتصاره على الاب والجد والسلطان فلو مات الصغير والمجنون بجائز من هذا المذكور
فلا ضمان لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر ان ولو فعل اي الولي بهما ما منع منه فمات به
فدية مغلظة في ماله لتعديه ولا قود وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على السلطان
والصبي وما وجب بخطا امام ولو في حكم او حد كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات
فعلى عاقلته لا في بيت المال كغيره من الناس ولو حد بشاهدين ليسا اهلا
للشهادة ككافرين او عبدين او مراهقين او امراتين او فاسقين فمات فتعبيري
بذلك اعم من قوله ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر
في البحث عن حالهما فالضمان بالقود او بالمال عليه لان الهجوم على القتل ممنوع منه
بالاجماع والا فالضمان بالمال على عاقلته كالخطا في غير الحد ولا رجوع لها عليهما لانهما
يزعمان انهما صادقان الا على متجاهرين بفسق فيرجع عليهما لان الحكم بشهادتهما
يشعر بتدليس منهما وتعزير الاستثناء من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها
ومن عالج بنحو فصد هو اعم من قوله من حجم او فصد باذن ممن يعتبر اذنه فادى الى التلف
لم يضمن والا لم يفعله احد ومن فعل جلاد من قتل او جلد بامر امام كفعله اي الامام
فالضمان قودا او مالا عليه دون الجلاد لانه آلته ولا منه في السياسة فلو ضمناه لم

يتول

يتول الجلد احد ولكن ان علم خطاه فالضمان على الجلاد ان لم يكره والا بان اكرهه فعليهما
ويجب ختن مكلف ومثله السكران مطيق له رجل بقطع جميع قلفته بالضم وهو ما
يغطي حشفته وامراة بقطع جزء من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة
باعلى الفرج لقوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن
ففي الصحيحين وغيرهما انه اختتن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد
والرجل بخلاف الصبي والمجنون ومن لا يطيقه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث
يتضرر به وخرج بالرجل والمراة الخنثى فلا يجب ختنه بل لا يجوز على ما في الروضة والمجموع لان
الجرح مع الاشكال ممنوع وقولي مطيق من زيادتي وتعبيري بالمكلف اولى من تعبيره بالبلوغ
وسن تعجيله لسابع ثاني يوم ولادة لمن يريد ختنه لانه صلى الله عليه وسلم ختن
الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما رواه البيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد والمراد
به ما تقرر فعلم مما ذكرته ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة وهو ما صححه في
الروضة وفي المهمات انه المنصوص المفتى به لكن صحح النووي في شرح مسلم حسبانه
منها وهو وان وافق عبارة الاصل وظاهر الحديث المذكور لكن المعتمد الاول لما مر انه
المنصوص ولقوله في الروضة والمجموع ان المستظهري نقله عن الاكثرين والفرق بينه
وبين العقيقة ظاهر ومن ختن من ولي وغيره مطيقا فمات لم يضمنه ولي ولو وصيا او
قيما لان الختن جنيز بالعلاج ولانه لا بد منه والتقديم اسهل من التاخير لما فيه
من المصلحة وخرج بالولي غيره فيضمن لتعديه بالمهلك اما غير المطيق فيضمنه من ختنه
بالقود او بالمال بشرطه لتعديه ومؤنته اي الختن هي اعم من قوله واجرته في مال المختون
لانه لمصلحته فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته

فصل فيما تتلفه الدواب

من صحب دابة ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
سواء اكان سايقها ام راكبها ام قايدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها واستثنيت
بزيادتي غالبا الى انه قد لا يضمن كان اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا
يضبطها مثلها او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد ولو سقطت
ميتة او راكبها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سايق وقايد استويا في الضمان

أو راكب معهما أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط أو ما تلف ببولها أو روثها أو ركضها ولو
معتادا بطريق لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة كما في الجناح والروشن
وهذا ما جزم به في الروضة وأصلها في باب محرمات الإحرام وهو المنقول عن نص الإمام
والأصحاب وجزم به في المجموع ونبه على احتمال للإمام بعدم الضمان لأن الطريق لا تخلوا
منه والمنع منها لا سبيل إليه وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل كالروضة وأصلها هنا لكن
حمل حطبا ولو على دابة فحكّ بناء فسقط أو تلف به أي بالحطب شيء في زحام مطلقا
أو في غيره والتالف مدبر أو أعمى أو شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن من غير الحامل جذب
فإنه يضمنه لتقصيره بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا أو مدبرا أو أعمى ونبهه فإن
كان من غير الحامل جذب لم يضمن الحامل غير النصف ومثله ما لو كان الحطب من غير الحامل
جذب في الزحام وفي معنى عدم تنبيههما ما لو كانا أصمين وفي معنى الأعمى معصوب
العينين لرمد أو نحوه وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وإن كانت وحدها ولو
بصحراء فأتلفت شيئا كزرع ليلا أو نهارا ضمنه ذو يد إن فرط في ربطها أو إرسالها
كأن ربطها بطريق ولو واسعا أو أرسلها ولو نهارا للمرعى بوسط مزارع فأتلفتها فإن
لم يفرط كأن أرسلها المرعى لم يتوسطها لم يضمن وتعبيري بما ذكر أضبط مما عبر به وقولي
ذو يد أولى من تعبيره بصاحب الدابة لإيهام تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا إذ
المستعير والمستأجر والمودع والمرتهن وعامل القراض والغاصب كالمالك
لا إن قصر مالكه أي الشيء الذي أتلفته الدابة في ذلك كأن عرض الشيء مالكه
لها أو وضعه في الطريق فيها أو حضر وترك دفعها أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحا
في هذه فلا ضمان لتفريط مالكه واستثني من الدواب الطيور كحمام أرسله مالكه
فكسر شيئا أو التقط حبا لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ
وإتلاف حيوان عاد كهرة عهد إتلافها مضمن لذي اليد ليلا أو نهارا إن قصر في ربطه
لأن هذا ينبغي أن يربط ويكف شره بخلاف ما إذا لم تكن عادية وتعبيري بما ذكر أعم
من قوله وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن عهد ذلك منها ضمن مالكها

كتاب الجهاد

المتلقى تفصيله من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والأصل فيه قبل الإجماع
آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة وأخبار كخبر الصحيحين أمرت

أن أقاتل

أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله هو بعد الهجرة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم
والكفار ببلادهم كل عام ولو مرة فرض كفاية لا فرض عين وإلا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد وقال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وأما أنه
فرض في كل عام مرة أي أقل فرضه فكإحياء الكعبة ولفعله صلى الله عليه وسلم له كل عام وتحصل
الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد
الأمراء ذلك أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج بزيادتي بعد
الهجرة ما قبلها فكان الجهاد ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيح الابتدا
به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا وبهذا التقييد بكون الكفار ببلادهم كعهده صلى الله
عليه وسلم مع قولي كل عام من زيادتي وشأن فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط
عنه وعن الباقين وفروضها كثيرة كحجج الدين وهي البراهين على إثبات الصانع تعالى وما يجب له
من الصفات ويستحيل عليه منها وعلى إثبات النبوات وما ورد به الشرع من المعاد والحساب
وغير ذلك وحل مشكله ودفع الشبه وبعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه زائد على ما
لا بد منه وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليها وبأمر بمعروف ونهي عن
منكر أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره
مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الإمام إلا ما يرى الفاعل تحريمه وإحياء الكعبة
بحج وعمرة كل عام فلا يكفي إحياؤها بأحدهما وتعبيري بحج وعمرة أوضح من تعبيره بالزيارة ودفع ضرر
معصوم من مسلم وغيره ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر
ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح وهذا في حق الأغنياء وتعبيري بالمعصوم أولى
من تعبيره بالمسلمين وما يتم به المعاش الذي به قوام الدين والدنيا كبيع وشراء وحراثة
ورد سلام من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيكفي من أحدهم بخلافه على
واحد فإنه فرض عين إلا إن كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا
محرمية بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ثم إن سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له
الرد وظاهر أن الخنثى مع المرأة كالرجل معها ومع الرجل كالمرأة معه ولا يجب الرد
على فاسق ونحوه إذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام

القبول

انصاف لا الايجاب وابتداوه اي السلام على مسلم لغير فاسق ولا مبتدع سنة على الكفاية ان كان من جماعة والا فسنة عين لخبر ابي داود باسناد حسن ان اولي الناس بالله من بداهم بالسلام لا على قاضي حاجة واكل كنايم ومجامع ومن بحمام يتنظف فلا يسن السلام عليه لان حالة لا يناسبه وتعبيري بذلك اعم من قوله لا على قاضي حاجة واكل وفي حمام واستثني من الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع فيسن السلام عليه ويوخذ منه ما قدمته في الردمع اختلاف الجنس حكم الابتدا معه ولا رد عليه لو اتي به لعدم سنه بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع وانما يجب الجهاد فيما ذكر على مسلم ذكر حر مستطيع له غير صبي ومجنون ولو سكران او خاف طريقا فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما له ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة ولا على انثى وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا ولا على من به رق وان امره به سيده كما في الحج لعدم اهليته له ولا على غير مستطيع كاقطع واعمى وفاقد معظم اصابع يده ومن به عرج بين وان ركب او مرض تعظم مشقته وكعادم اهبة قتال من سلاح ومونة ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج وكمعذور بما يمنع وجوب الحج الا خوف طريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف والتقييد بالمسلم مع ذكر حكم الخنثى والمبعض والاعمى وفاقد معظم اصابع يده من زيادتي وحرم سفر موسر لجهاد او غيره بلا اذن رب دين حال مسلما كان او كافرا تقديما لفرض العين على غيره فان اناب من يوديه عنه من ماله الحاضر فلا تحريم وخرج بزيادتي موسر المعسر وبالحال المؤجل وان قصر الاجل لعدم توجه المطالبة به قبل حلوله وحرم جهاد ولد بلا اذن اصله المسلم وان علا او كان رقيقا لانه فرض كفاية وبر اصله فرض عين بخلاف اصله الكافر فلا يجب استيذانه وتعبيري باصله اولى من تعبيره بابويه لا سفر تعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الفتوى فلا يحرم عليه وان لم ياذن اصله وبعتبر رشده في فرض الكفاية فان اذن اي اصله او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فية فاثبتوا ولقوله اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان

كما نقله

كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام وان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية بالطريق الي ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه وان دخلوا اي الكفار بلدة لنا مثلا تعين الجهاد على اهلها سواء امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن لكن علم كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت وعلى من دون مسافة قصر منها في اهلها كفاية لانهم كالحاضرين معهم فيجب ذلك على كل ممن ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفي الاحرار وعلى من بها اي بمسافة القصر فيلزمهم المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال بتفصيل ذكرته بقولي ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة

فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام بنفسه او نائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن او كان الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره الغزو ولغة الطلب لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى وسن له ان يومر على سرية وهي طايفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعماية بعثها وان ياخذ البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع وله لا لغيره اكترا كفار لجهاد من خمس الخمس بشروطه الاتية لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل فيها في معاقدة المسلمين وانما لم يجز لغير الامام اكتراوهم لانه يحتاج الي نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراه في

الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يؤتمن وصرح بالكفار المسلمون فلا تجوز اكثر او هم
للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري بكفار اولى من تعبيره بذمي **وله استعانة بهم** على كفار
عند الحاجة اليها **ان امناهم** بان يخالفوا معتقد العدو وبحسن رايهم فينا **وقاومنا الفريقين**
ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم
بيننا **وله استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالكي امرهما** من السادة والاولياء نعم ان
كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي
معنى العبيد المدين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين النسا الاقويا
باذن مالكي امرهن **ولكل من الامام وغيره بذل اهبة** من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال
في حق الامام لخبر الصحيحين من جهز غازيا فقد غزى وذكر الامن والمراهقين من زيادتي والاكثر وما لك
الامر في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي **وكره لغاز قتل قريب** له من الكفار لما فيه
من قطع الرحم **وقتل قريب محرم اشد** كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره **الا ان يسب**
الله تعالى **او نبيه صلى الله عليه وسلم** بان يذكره بسو فلا يكره قتله تقديما لحق الله وحق
نبيه وتعبيري بذلك اعم من قوله الا ان يسمعه يسب الله او رسوله **وجاز قتل صبي ومجنون**
ومن به رق وانثى وخنثى قاتلوا فان لم يقاتلوا حرم قتلهم للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النسا
والصبيان والحاق المجنون ومن به رق والخنثى بهما وعلى هذا يحمل اطلاق الاصل حرمة قتلهم
وكالقتال السب للاسلام او للمسلمين وذكر من به رق من زيادتي **وجاز قتل غيرهم** ولو راهبا
واجيرا وشيخا واعمى وزمنا وان لم يكن فيهم قتال ولا راي لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
لا الرسل فلا يجوز قتلهم لجريان السنة بذلك وهذا من زيادتي **وجاز حصار كفار في بلاد**
وقلاع وغيرهما وقتلهم بما يعم **لا بحرم مكة** كارسال ما عليهم ورميهم بنار ومنجنيق **وتبييتهم**
في غفلة اي الاغارة عليهم ليلا **وان كان فيهم مسلم** او ذراريهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم
وحاصر صلى الله عليه وسلم اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وصرح بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
حصارهم ولا قتلهم بما يعم **وجاز رمي كفار متترسين في قتال بذراريهم** فتترسوا بالنسا
والخناثى اي نسائهم وصبيانهم ومجانينهم وكذا الخنا ثاهم وعبيدهم **او بادمي محترم**
كمسلم وذمي **ان دعت اليه فيها ضرورة** بان كانوا بحيث لو تركوا غلبونا فلا يجوز نصب

المنجنيق

المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم وليلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة
على استبقا القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم ولان مفسدة الاعراض اكثر من مفسدة الاقدام
ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الاسلام ومراعاة الكليات ونقصد قتل المشركين
ونتوقى المحترمين بحسب الامكان فان لم تدع اليه فيها ضرورة لم يجز رميهم لانه يؤدي الى قتلهم
بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم ورجح في الروضة في الاولى جواز رميهم وعليه يفرق بينها
وبين الثانية بان الادمي المحترم محقون الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة
والذراري حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره بالنسا
والصبيان والمسلمين **وحرم انصراف من لزمه جهاد عن صف ان قاوم مثلاهم** وان زادوا على
مثلينا كما يه اقويا عن مايتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمايتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
وصرح بزيادتي من لزمه جهاد من لم يلزمه كمريض وامراة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهم وان طلبها ولم يطلبانه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا
على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا عن مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري بالمقاومة
وعدمها اولى من تعبيره بزيادتهم على مثلينا وعدمها **الا متحرفا لقتال** كمن ينصرف ليكمن في موضع
ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال **او متحيزا الى فئة يستنجد**
بها ولو بعيدة قليلة او كثيرة فيجوز انصرافه لقوله الا متحرفا الى اخره **ويشارك** اي المتحرف
والمتحيز **ما لم يبعد الجيش فيما غنم بعد مفارقته** كما يشارك فيما غنمه قبلها لجامع بقا
نصرتهما ونجدتهما فيما كسرية قريبة تشارك الجيش فيما غنمه لخلافهما اذا بعد لفوات النصرة
ومنهم من اطلق ان المتحرف يشارك وحمل على من لم يبعد ولم يغب والجاسوس اذا بعثه
الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم يشارك الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في
مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف وذكر مشاركة المتحرف فيما ذكر من زيادتي
واطلاق النص عدم المشاركة محمول على من بعد او غاب **وتجوز بلا كره** **وندب لقوي** بان عرف
قوته من نفسه **اذن له امام** ولو نائبه **مبارزة** لكافر لم يطلبها لاقراره صلى الله عليه وسلم
عليها وهي ظهور اثنين من الصفين للقتال من البروز وهو الظهور **فان طلبها كافر سنت**
له اي للقوي الماذون له للامر بها في خبر ابي داود ولان في تركها حينئذ اضعافا لنا

وتقوية لهم والا بان لم يطلبها او طلبها وكان المبارز منا ضعيفا فيهما وان اذن له الامام او كان
قويا فيهما ولم ياذن له الامام كرهت اما في الاولين فلان الضعيف قد يحصل له به ضعف
واما في الاخيرين فلان للامام نظرا في تعيين الابطال وذكر الكراهة من زيادتي وجاز لنا اتلاف
لغير حيوان من اموالهم كبنا وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم لقوله تعالى ولا يطؤن
موطئا يغيظ الكفار الاية ولقوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق عليهم فانزل الله عليهم ما قطعتم من
لينة او تركتموها الاية فان ظن حصوله لنا كره اتلافه هو اولى من تعبيره بندب تركه
حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لما مر وحرم اتلاف لحيوان محترم لحرمته وللنهي عن ذبح
الحيوان لغير ماكله الا لحاجة كخيل يقاتلون عليها فيجوز اتلافها لدفعهم او للظفر بهم كما يجوز
قتل الذراري عند التترس بهم بل اولى وكغنم غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره لنا فيجوز
اتلافه دفعا لضرره اما غير المحترم كالخنزير فيجوز بل يسن اتلافه مطلقا فصل
في حكم الاسر وما يوخذ من اهل الحرب ترق ذراري كفار وخناثاهم وعبيدهم ولو مسلمين
باسر كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون كسائر اموال
الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد
برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدم ودخل في الذراري
زوجة المسلم والذمي الحربية والعتيق الصغير او المجنون لذمي فيرقون بالاسر كما في زوجة
من اسلم والمراد بزوجة الذمي زوجته التي لم تدخل تحت قدرتنا حين عقد الذمة له وما ذكرته
في زوجة المسلم هو مقتضى ما في الروضة واصلها واعتمده البلقيني وغيره وخالف الاصل
فصحح عدم جواز اسرها مع تصحيحه جوازه في زوجة من اسلم ويفعل الامام في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو عتيق ذمي الاحظ للاسلام والمسلمين من اربع خصال قتل
بضرب الرقبة ومن بتخلية سبيله وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر او اقتصر
على قوله منا جريا على الغالب او بمال او ارقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص للاتباع
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة ويجوز فدا مشرك بمسلم او
اكثر ومشركين بمسلم فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له الاحظ فيفعله
واسلام كافر بعد اسره يعصم دمه من القتل لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا

ان لا اله

369

ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها والخيار باق في الباقي كما في من
عجز عن الاعتاق في كفارة اليمين يتخير في الباقي فان كان اسلامه بعد اختيار الامام خصلة
غير القتل تعينت لكن انما يفدى ان كان له في قومه عز ولو بعشيرة يسلم به دينا ونفسا وهذا
من زيادتي وقبله اي واسلامه قبل اسره يعصم دمه وماله للخبر السابق وفرعه الحر الصغير
والمجنون عن السبي ويحكم باسلامه تبعا له والتقييد بالحر مع ذكر المجنون من زيادتي وخرج بالحر
المذكور ضده فلا يعصمه اسلام ابيه من السبي لا زوجته فلا يعصمها من السبي بخلاف
عتيقه لان الولا الزم من النكاح لانه لا يقبل الرفع بخلاف النكاح فان رقت بان سبيت ولو
بعد الدخول انقطع نكاحه حالا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها
وفي تعبير الاصل باسترقت تسمح فانها ترق بنفس السبي كما مر كسبي زوجة حرة او زوج حر
ورق بسبيه او بارقاقه فانه ينقطع به النكاح لحدوث الرق وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع
بما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الزوج بما مر سوا اسبيا
ام احدهما اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى اخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة
والتقييد بالرق الحاصل بارقاق الزوج الكامل من زيادتي ولا يرق عتيق مسلم كما في عتيق
من اسلم وتعبيري ببرق اولى من اقتصاره على الارقاق واذا رق الحربي وعليه دين لغير
حربي كمسلم وذمي لم يسقط اذ لم يوجد ما يقتضي اسقاطه فيقضى من ماله ان غنم بعد
رقه وان زال ملكه عنه بالرق قياسا للرق على الموت فان غنم قبل رقه او معه لم يقض منه فان لم يكن
له مال او لم يقض منه بقي في ذمته الى ان يعتق فيطالب به وخرج من زيادتي لغير حربي الحربي كدين
حربي على مثله ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير
حربي لم يسقط ولو كان لحربي على مثله دين معاوضة كبيع وقرض ثم عصم احدهما باسلام
او امان مع الاخر او دونه لم يسقط لالتزامه بعقد وخرج بالمعاوضة دين الاتلاف ونحوه
كالغصب فيسقط لعدم التزامه ولان سبب الدين ليس عقدا يستدام والتقييد بعصمة
المتلف وتقييد الروضة كاصلها به ليبان محل الخلاف وكالحربي مع مثله اذا عصم احدهما
الحربي مع المعصوم اذا عصم الحربي في حكمي المعاوضة والاتلاف وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله ولو اقترض حربي من حربي الى اخره وما اخذ منهم اي من اهل الحرب بلا رضى من عقار
او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقي للاخذ تنزيلا

لدخوله دارهم وتعذيره بنفسه منزلة القتال والمراد بالعلف والعلف والمملوك اذا الموات
لا يملكونه تمكين بتملكه عليهم صرح به الجرجاني واطلاقي لما ذكر اولى من تقييده باخذه من
دار الحرب وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة لذلك فان امكن كونه لمسلم
بان كان ثم مسلم وجب تعريفه لعموم الامر بتعريف اللقطة ويعرفه سنة الا
ان يكون حقيرا كسائر اللقطات وبعد تعريفه يكون غنيمة وللغانمين ولو اغنيا
او بغير اذن الامام لا لمن لحقهم بعد اي بعد انقضاء الحرب تبسط على سبيل الاباحة
لا التمليك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وان لم يعز فيها ما ياتي وفي العود
منها الى عمران غيرها كدارنا ودار اهل الذمة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بدارهم
اي الكفار وبعمران الاسلام فان كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما ياتي فالقاضي فلنا
التبسط ايضا بما يعتاد اكله للادمي عموما كقوت وادم وفاكهة وعلف للدواب
التي لا يستغنى عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن ولخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب
في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحراز
اهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مونة
نقله عليه وان كان معه طعام يكفيه لعموم الاخبار وذبح لحيوان ماكول للاكل ولو لجلده
لا لاخذ جلده وجعله سقاء او خفا او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وتعبيري
بما ذكر اعم من قوله وذبح ماكول للحمه وليكن التبسط بقدر حاجة فلو اخذ فوقها
لزمه رده ان بقي وبدله ان تلف وهذا من زيادتي وخرج بما يعتاد اكله غيره كمركوب
وملبوس وبعموما ما تندر الحاجة اليه كدواء وسكر وفانيد فان احتاج اليها
مريض منهم اعطاه الامام قدر حاجته بقيمته او يحسبه عليه من سهمه كما لو احتاج
احدهم الى ما يتدفأ به من برد اما من لحقهم بعد انقضاء الحرب ولو قبل حيازة
الغنيمة فلا حق له في التبسط كما لا حق له في الغنيمة ولانه معهم كغير الضيف مع الضيف
وهذا مقتضى ما في الرافعي ووقع في الاصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة ايضا
وتوجيه بانه يتسامح في التبسط ما لا يتسامح في الغنيمة ومن عاد الى العمران المذكور

لزمه رد

لزمه رد ما بقي مما يتبسط به الى الغنيمة لزوال الحاجة والمراد بالعمران ما يجد فيه حاجته
مما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع التبسط وللغانم حرا او مكاتبا غير صبي ومجنون
ولو سكران او محجورا عليه بفلس وسفه اعراض عن حقه منها ولو بعد افرازه قبل ملكه
له لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء كلمة الله تعالى والذب عن الملة والغنائم تابعة
فمن اعرض عنها فقد جرد قصده للغرض الاعظم وانما صح اعراض المحجور عليه لان الاعراض
يمحض جهاده للاخرة فلا يمنع منه وما اقتضاه كلام الاصل من عدم صحة اعراض محجور عليه
السفه ونقله في الروضة كاصلها عن تفقه الامام انما فرعه الامام على القول بان الغانم يملك بمجرد
الاغتنام كما صرح به الغزالي في بسيطه والمعتمد خلافه كما سياتي وممن صحح صحة اعراضه الاسنوي
والاذرعي وغيرهما ورد بعضهم بما لا يجدي وخرج بزيادتي التقييد بالحر او المكاتب الرقيق غير
المكاتب والمبعض فيما وقع في نوبة سيده ان كانت مهاياة وفيما يقابل رقه ان لم تكن وبما بعدها
الصبي والمجنون وهو ظاهر وما لو اعرض بعد ملكه عن حقه فلا يصح لاستقرار ملكه كسائر
الاملاك وهو اي ملكه باختيار تملك ولو بقوله ما افرز له ولو عقارا وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بالقسمة لان العبرة به لا بها كما بينه في الروضة كاصلها لا لسالب ولا لذي قربى
ولو واحدا فلا يصح اعراضهما لان السلب متعين لمستحقه كالوارث وسهم ذوي القربى منحة
اثبتها الله تعالى لهم بالقرابة بلا تعب وشهود وقعة كالارث فليسوا كالغانمين الذين
يقصدون بشهودهم محض الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى واما بقية اهل الخمس فلا يتصور
اعراضها لعمومها والمعرض عن حقه كمعدوم فيضم نصيبه الى الغنيمة ويقسم بين الباقين
واهل الخمس ومن مات ولم يعرض فحقه لوارثه فله طلبه والاعراض عنه ولو كان فيها اي الغنيمة
كلب او كلاب تنفع لصيد او ماشية او غيرها وذكر واراده بعضهم اي بعض الغانمين او اهل الخمس كما
في الروضة واصلها ولم ينازع فيه اعطيه والا بان نوزع فيه قسمت تلك الكلاب ان امكن
قسمتها عددا والا فوقع بينهم فيها اما ما لا ينفع منها فلا يجوز اقتناؤه وقولهم عددا هو المنقول
قال الرافعي وقدم في الوصية انه يعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة وينظر الى منافعها فيمكن ان
يقال بمثله هنا وسواد العراق من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد ازيد من العراق
بخمسة وثلاثين فرسخا كما قاله الماوردي وسمي بذلك لخضرته بالاشجار والزروع لان
الخضرة تظهر من البعد سوادا فتح اي فتحه عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين

علي بن عبد الله بن حذافة السهمي
والعراق لابي وقاص رضي الله عنهم
كان الاولى ...

اي قهرا او قسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته واختيار التملك بذلوه بمعجمة
اي اعطوه لعمر وقف دون ابنيته لما ياتي فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه علينا واجره
لاهله اجارة موبدة للمصلحة الكلية فيمتنع لكونه وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر
ان البذل انما يكون ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربي ان الخمس والخلاف بقية
اهل الخمس فلا يحتاج الامام في دفع حقهم الي بذل الان له ان يعمل في مثل ذلك ما فيه مصلحة
لاهله وخراجه اجرة منجمة توخذ كل سنة مثلا لمصالح المسلمين فيقدم الاهم فالاهم وهو من
او من عبادان بموحدة مشددة الي اخر حديثه الموصل بفتح الحا والميم طولا ومن القادسية
الي اخر حلوان بضم الحا عرضا لكن ليس للبصرة بفتح البا اشهر من ضمها وكسرها وتسمي
قبة الاسلام وخزانة العرب حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حده
الا الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح الصاد غربيها اي الدجلة وما
عداها من البصرة كان مواتا احياه المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي وابنيته
اي سواد العراق يجوز بيعها اذ لم ينكره احد ولان وقفها يفضي الي خرابها وفتحت مكة صلحا
لاية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني اهل مكة ولقوله تعالي وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن القي سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها وارضها المحياة ملك يتصرف
فيه كساير الاملاك كما عليه السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما خبر
مكة لا يباع رباعها ولا يوجر دورها فضعيف وان رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة علي الصحيح
والشام فتحت مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني
ورجح السبكي ان دمشق عنوة

فصل في الامان مع الكفار العقود التي

تفيدهم الامن ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق بمحصور فالامان او بغير
محصور فان كان الي غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان
وستعلم احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من المشركين استجارك وخبر
الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسعي بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده
فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لمسلم مختار غير صبي ومجنون واسير
ولو امراة وعبدا وفاسقا وسفيها امان حربي محصور غير اسير وغير جاسوس واهل ابلدان

او اكثر

او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون كساير
عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولان
الامان يقتضي ان يكون المومن امنا وهذا ليس بامن اما اسير الدار وهو المطلق
ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه قال الماوردي وانما يكون مومنه امنا
منا بدارهم لا غير الا ان يصرح بالامان في غيرها ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد
لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو امن مائة الف منا مائة الف منهم فكل واحد لم يومن الا
واحدا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة فان وقع
مرتبا فينبغي صحة الاول فالاول الي ظهور الخلل واختاره النووي وي لانه مراد الامام ولا
امان اسيراي وامنه غير الامام لانه بالاسر ثبت فيه حق لنا وقيده الماوردي بغير من
اسره اما من اسره فيومنه ان كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا امان نحو جاسوس وطليعة
للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يستحق تبليغ المامن وتعبيري بغير
صبي ومجنون لشموله السكران اعم من تعبيره بمكلف ومفهوم قولي غير اسير اولي اعم من
قوله ولا يصح امان اسير لمن هو معهم وغير اسير الثاني من زيادتي واربعة اشهر فاقل
فلو اطلق الامان حمل عليها ويبلغ بعدها المامن ولو عقد علي ازيد منها ولا ضعف بنا بطل في
الزايد فقط تفريقا للصفقة واما الزايد لضعفنا المنوط بنظر الامام فكهو في الهدنة
ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلهن الخناثا فلا يتقيد امانهن بمدة لان الرجال انما منعوا
من سنة لئلا يترك الجهاد والمراة والخنثي ليسا من اهله وانما يصح الامان بما يفيد مقصوده
ولو برسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو من ناطق وكتابة وتعليق بغرر
كقوله ان جا زيد فقد امنتك لبنا الباب علي التوسعة لحقن الدم كما يفيده اللفظ صريحا
او كناية والصريح كامنتك او اجرتك او انت في اماني والكناية كانت علي ما تحب او كن كيف
شيت واطلاقي الاشارة لشمولها الايجاب والقبول اولي من تقييده لها بالقبول
ان علم الكافر الامان بان بلغه ولم يرده الا فلا فلو بدره مسلم فقتله جاز ولو كان
هو الذي امنه ولا يشترط فيه القبول واشتراطه بحث للامام جري عليه الشيخان
كالغزالي وليس لنا نبذه اي الامان بلا تهمة لانه لازم من جانبنا اما بالتهمة
فينبذه الامام والمومن وتعبيري بلنا اولي من تعبيره بالامام وبدخل فيه اي في الامان

للحربي بدارنا ماله واهله من ولده الصغير او المجنون وزوجته ان كانا بدارنا وكذا ما معه
من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما ان امنه الامام من زيادتي فان امنه غيره لم يدخل اهله
ولا ما لا يحتاج اليه من ماله الا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الاصل وكذا يدخلان فيه ان كانا
بدارهم ان شرطه اي الدخول امام لا غيره والتقييد بالامام من زيادتي اما اذا كان الامان
للحربي بدارهم فيقاس بما ذكر ان يقال ان كان اهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط ان
امنه الامام وان امنه غيره لم يدخل اهله ولا ما لا يحتاج اليه من ماله الا بالشرط وان كانا
بدارنا دخلا ان شرطه الامام لا غيره وسن لمسلم بدار كفر امكنه اظهار دينه لكونه
مطاعا في قومه او له عشيرة تحميه ولم يخف فتنة في دينه بقيد زدته بقولي ولم يرج ظهور
اسلام ثم بمقامه هجرة الى دارنا لئلا يكيدوا له نعم ان قدر على الامتناع والاعتزال
ثم ولم يرج نصرة المسلمين بهجرته حرمت لان محله دار اسلام فيحرم ان يصيره باعتزاله
عنه دار حرب ووجبت عليه ان لم يمكنه ذلك او خاف فتنة في دينه واطاقها اي
الهجرة لاية ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم فان لم يطقها فمعذور الى ان يطيقها
اما اذا رجي ما ذكر فالافضل ان يقيم كهرب اسير فانه يجب عليه ان اطاقه ولم يمكنه
اظهار دينه لخلوصه به من قهر الاسر وتعبيري بعدم الامكان هو ما جزم به القمولي وغيره
وقال الزركشي انه قياس ما مر في الهجرة لكنه قال قبله سوا امكنه اظهار دينه ام لا ونقله عن
تصحيح الامام ولو اطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم قتلا وسبيا واخذا للمال اذ لا امان
وقتل الغيلة ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله فيه كما مر او اطلقوه على انهم في
امانه او عكسه اي او انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم لان امان الشخص لغيره
يوجب ان يكون الغير آمنا منه وصورة العكس من زيادتي واستثنى منها في الام ما لو
قالوا امناك ولا امان لنا عليك فان تبعه احد فصاعدا بل فيدفعه بالاخف فالاخف او
اطلقوه على ان لا يخرج من دارهم بقيد زدته بقولي ولم يمكنه ما مر اي اظهار دينه
حرم وفا بالشرط لان في تركه اقامة دينه فان امكنه اظهاره جاز له الوفا لان
الهجرة حينئذ مندوبة او جائزة لا واجبة ولامام ولو نائبه معاقدة كافر هو اعم
من قوله علجا وهو الكافر الغليظ بدل على قلعة كذا باسكان اللام وفتحها بامة منها مثلا
للحاجة الى ذلك معينة كانت الامة او مبهمة رقيقة او حرة لانها ترق بالاسر

والمبهمة

والمبهمة بعينها الامام بخلاف ما لو لم تكن من القلعة كان قال ولك من مالي امة فلا يجوز على
على الاصح في المعاقدة فان فتحها عنوة من عاقده بدلالته وفيها الامة المعينة او
المبهمة حية ولم تسلم قبله اي قبل اسلامه بان لم تسلم او اسلمت معه او بعده اعطيها
وان لم يكن فيها غيرها او اسلمت قبله وبعد العقد او ماتت بعد الظفر بها فيعطي قيمتها
والا بان لم تفتح او فتحها غير من عاقده ولو بدلالته او فتحها من عاقده لا بدلالته او بدلالته
وليس فيها الامة او فيها الامة وقد ماتت قبل الظفر بها او اسلمت قبل اسلامه وقبل العقد
وان اسلم بعدها فلا شي له لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته ووجوب قيمتها فيما
ذكر هو ما نقله في الروضة كاصلها عن الجمهور ونص عليه في الام وقيل تجب اجرة المثل وصححه
الاصل تبعا للامام قال الشيخان ومحل الخلاف اذا كانت معينة فان كانت مبهمة ومات
كل من فيها واوجبنا البدل فيجوز ان يقال يرجع باجرة المثل قطعا لتعذر تقويم المجهول
ويجوز ان يقال تسلم اليه قيمة من تسلم اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلالته ودخلت
في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المامن وان
رضوا بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فانه
وان صحت معاقدته كما نقله في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب
الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها
وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية والبعدية المذكورتين
من زيادتي

كتاب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به
وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يؤمنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر
اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا اركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط فيها اي في الصيغة ما مر في شرطها
في البيع من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة او معلقة وذكر الجزية

وتقديرها كالثمن في البيع فتعبيري بذلك اولى مما عبر به وهي اي الصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما كالثمن في البيع وقبولا نحو قبلنا ورضينا وعلم من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم نبذ العقد متى شاؤوا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه تخرج عقدها عن موضوعه من كونه موقتا الى ما يحتمل تابيده المنافي لمقتضاه وصدق كافر وجد بدارنا في قوله دخلت لسماع كلام الله تعالى او رسولا او بامان مسلم فلا نتعرض له لان قصد ذلك يؤمنه والغالب ان الحربي لا يدخل بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا فان ادعى ذلك بعد اسره لم يصدق الا ببينة وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او نائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فيحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه وعليه اجابة اذا طلبوا وامن بان لم تخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا نخاف شره لم نجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا تجب تقريره بها وقولي وامن اولى من قوله الا جاسوسا نخافه وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وانجيل وصحف ابراهيم وشيث وزبور داود سواء اكان التمسك كتابيا ام لا او من احد ابويه بان اختاره ام مجوسيا جد له ان لم نعلم تمسكه به بعد نسخه بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او شككنا في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه وان لم يجتنب المبدل منه وذلك للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم اما اذا علمنا تمسك الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمته والحق لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان

والشمس

والشمس والملائكة وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا ان يشكل امرهم فيقرون بالجزية وتعبيري بما ذكر اعم واولى من تعبيره بما ذكره حرا ذكرا غير صبي ومجنون ولو سكران وزمنا وهرما واعمى وراهبا واجيرا وفقيرا لان الجزية كاجرة الدار ولانها تؤخذ لحقن الدم فلا جزية على من به رق وانثى وخنثى ومجنون لان كلا منهم محقون الدم والاية في الذكور وقد كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ان لا ياخذوا الجزية من النساء والصبيان رواه البيهقي باسناد صحيح فلو طلب الخنثى والمراة عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة ولو بان الخنثى المعقود له ذكرا طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر وتلفق افاقة جنون اي ازمنتها ان كثر الجنون وامكن تلفيقها فان بلغت سنة وجبت الجزية اعتبارا للازمنة المتفرقة بالمجتمعة وخرج بكثر ما لو قل زمن الجنون كساعة من شهر فلا اثر له ولو كمل ببلوغ او افاقة او عتق عقد له ان التزم جزية فلا يكفي بعقد متبوعه والا اي وان لم يلتزمها بلغ المامن لانه كان في امان متبوعه وتعبيري بكمل اعم من تعبيره ببلغ وشرط في المكان قبوله للتقرير فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها اي الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان خبر اخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم خبر لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والمقصود منها الحجاز المشتمل عليه وتعبيري بالاقامة اعم من تعبيره بالاستيطان فلو دخله بلا اذن امام اخرجه منه لعدم اذنه له وعزر عالما بالتحريم لدخوله لحرامه بخلاف ما اذا جهله ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط اخذ شيء منها اي من متاعها كالعشر او نصفه بحسب اجتهاد الامام ولا يؤخذ في كل سنة الا مرة واحدة كالجزية ولا يقيم فيه بعد الاذن له في دخوله الا ثلاثة من الايام غير يومي الدخول والخروج لان الاكثر منها مدة الاقامة وهو ممنوع منها ثم والمراد في موضع واحد فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف منه موته او زيادة مرضه وذكر الخوف من زيادتي ترك مراعاة لاعظم الضررين والا نقل

رعاية لحرمة الدار وتقييد التركي المريض بمشقة نقله تبعت فيه الاصل والحاوي
وغيرهما وهو فقه حسن وان خالف ما في الروضة واصلها فالذي فيهما عن الامام انه ينقل
عظمت المشقة اولا وعن الجمهور انه لا ينقل مطلقا وعليه اختصر مختصروا الروضة فان مات
فيه وشق نقله منه لتقطعه او بعد المسافة من غير الحجاز او نحو ذلك دفن ثم للضرورة
نعم الحربي لا يجب دفنه وتغري الكلاب عليه فان تاذي الناس برائحته ووري اما اذا لم
يشق نقله بان سهل قبل تغيره فينقل فان دفن ترك ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا
بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من
فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك
انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا
خرج له امام بنفسه او نائبه يسمعه فان مرض او مات فيه نقل منه وان تجب مؤنته او دفن
او اذن له الامام لتعديه ولان المحل غير قابل للترك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن نعم ان تهري
بعد دفنه ترك وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه خبر
الشيخين لا يحج بعد العام مشرك واما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان وشرط
في المال عند قوتنا كونه دينارا فاكثر كل سنة عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم لا تعقد لسفيه باكثر من دينار احتياطا له سواء عقد هو ام وليه وهذا
من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء اعقد بنفسه
ام بوكيله حتى تزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة
وسن ان يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغني باربعة للخروج من خلاف
ابي حنيفة فانه لا يجيزها الا كذلك فيؤخذ من كل منهم اخر السنة ما عقد به ان وجد بصفته
اخذها لان العبرة بوقت الاخذ لا بوقت العقد نقله في اصل الروضة عن النص فلو عقد
باكثر من دينار وامتنع الكافر من بذل الزايد فناقض للعهد كما سياتي فيعلم منه انه يلزمه
ما التزم كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله ولو اسلم او مات او جن او حجر عليه بفلس
او سفه بعد سنة فجزيتها كدين ادمي فتقدم على الوصايا والارث ويسوى بينها

وبين دين

وبين دين الادمي لانها مال معاوضة وبهذا فارقت الزكاة حيث تقدم عليهما او اسلم او
مات او جن او حجر عليه بفلس او سفه في اثنائها اي السنة فقسط من الجزية لما مضى
كالاجرة وصورة ذكر في الميت ان تخلف وارثا خاصا مستغرقا والا فجميع ماله او الباقي
بعد قسط الجزية فيء فتسقط الجزية في الاول والثاني بعد القسط في الثاني وذكر مسئلة
الجنون والحجر من زيادتي وتؤخذ الجزية منه برفق كسائر الديون ويكفي في الصغار
المذكور في آيتها ان تجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتقدمت
الاشارة اليه وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره
ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم
بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من الخلفاء الراشدين
فعل شيئا منها وسن للامام ان يشرط على غير فقير من غني او متوسط
ضيافة من يمر بنا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له زائدة على اقل جزية لانها
مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ثلاثة ايام فاقل والاطلاق فيما ذكر اعم من تقييده ببلادهم
ويذكر عدد ضيفان رجالا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذكر على كل
منهم او على المجموع كان يقول وتضيفوا في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم
او يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم من خبز وسمن وزيت ونحوها وقدرهما لكل منا ويفاوت بينهم في القدر لا في الصفة
بحسب تفاوت الجزية ويذكر قدر ايام الضيافة في الحول كمائة يوم فيه ويذكر العلف للدواب
لا جنسه ولا قدره اي لا يشترط ذكرهما فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت
بحسب العادة الا الشعير ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم
يعلف له الا واحدة على النص وتولي لا جنسه الى آخره من زيادتي والاصل في ذلك ما روى البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وليكن المنزل
بحيث يدفع الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا اداء جزية لا باسمها بل باسم
زكاة ان رآه مصلحة ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي الزكاة عليه كما فعل
عمر رضي الله عنه ولم يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها وتخميسها ونحوها بحسب

المصلحة لا الجبران لئلا يكثر التضعيف ولانه على خلاف القياس فيقتصر فيه على
مورد النص ففي خمسة ابعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض وفي العشرات
خمسا او عشرها وفي الركاز خمسان ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا اليس فيها بلت
لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او حقتين مع اخذه فيعطي في النزول
مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما وياخذ في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن
الخيرة هنا في ذلك للامام لا لنا لما لكه نص عليه الشافعي ولا ياخذ قسط بعض
نصاب كشاة من عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لان الاثر انما ورد في تضعيف ما
يلزم المسلم ثم الماخوذ منه مضعفا او غير مضعف جزية فيصرف مصرفها ولهذا قال
عمر هو لا حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا يوخذ من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة
والصبي ونزيد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل واحد الى ان يفي فصل في احكام
الجزية غير ما مر توضعنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا عن التقييد بما يا في باب
لا نتعرض لهم نفسا ومالا وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها لانهم انما بذلوا الجزية
لعصمتها وروى ابو داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ
منه شيا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة والدفع اي دفع المسلم وغيره عنهم ان
قوله ودفع اهل الحرب عنهم ان كانوا ابدارنا او بدار حرب منها مسلم لا ان كانوا بدار حرب
خلت عن مسلم فلا يلزمنا الدفع عنها بخلاف دارنا الا ان شرط الدفع عنهم او انفردوا
بجوارنا فيلزمنا ذلك لالتزامنا اياه في الاولى والحاقا لهم في الثانية بنا في العصمة وقولي لا بدار
الى ان شرط مع تقييد ما بعده بقولي بجوارنا من زيادتي ولزمنا ضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
اي بضمنه المتلف لعصمتهم بخلاف الخمر ونحوها ولزمنا منعهم احداث كنيسة ونحوها
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ولزمنا هدمها ببلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم
اهله عليه كاليمن والمدينة او فتحناه عنوة كمصر واصبهان او صلحا مطلقا او بشرط كونه
لنا ولم نشرط احداثها في مسئلة المنع ولا ابقاها وهما في مسئلة الهدم لانه ملكنا لا ان بلد
او فتحناه صلحا وشرط كونه لنا مع احداثها او ابقائها في الاولى او ابقائها في الثانية بشرط كونه لهم
ويودون خراجه فلا نمنعهم احداثها ولا نهدمها لانه ملكهم فيهما اذا شرط لهم وكانهم
استثنوا احداثها او ابقاها فيهما اذا شرط لنا نعم لو وجدنا ببلد لم نعلم احداثها به بعد

احداثه

احداثه او الاسلام عليه او فتحه ولا وجودها عنده المر نهدمها لاحتمال انها كانت في قرية او
برية فاتصلت بها عمارتنا ونحوهما من زيادتي وكذا مسئلة الفتح صلحا مطلقا او بشرط كون
البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان في الجزية عن الروياني وغيره واقروه
وتوقف فيه الاذرعي بل صرح الماوردي بالمنع وحمل الزركشي عدمه على ما اذا دعت ضرورة وصلة
الهدم ببلد احدثناه او اسلم اهله عليه من زيادتي ولزمنا منعهم مساواة بنا لبنا جار مسلم
ورفعه عليه المفهوم بالاولى وان رضي لحق الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى ولئلا يطلعوا
على عوراتنا وللتمييز بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان انفردوا بقرية او
نفذوا عن بنا المسلم عرفا اذ المراد بالجار اهل محلته دون جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره
الزركشي ومنعهم ركوبا لخيل لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة وخرج
بالخيل غيرها كالحمير والبغال ولو نفيسة وركوبا بسرج او ركب نحو حديد كرصاص تمييزا
لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب او نحوه ويومرون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستواء
واستحسن الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة قال ابن كج وهذا في الذكور
البالغين اي العقلاء ونحو من زيادتي ولزمنا الجاوهم بتقييد زدته بقولي لزحمتنا الى اضيق
طرق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار روى الشيخان خبر لا تبدوا اليهود
والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه فان خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج ولزمنا عدم توقيرهم وعدم تصديرهم بمجلس بتقييد زدته بقولي
به مسلم اهانة لهم ولزمنا امرهم اعني البالغين العقلا منهم بغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان تخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه
لونه ويلبس والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي
وبالمجوسي الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان قال في الروضة كاصلها
وبالقا منديل ونحوه واستبعده ابن الرفعة او زنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان
يشد في الوسط فوق الثياب تجمع الغيار مع الزنار تاكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز
وهو المنقول عن عمر رضي الله عنه فتعبيري باو اولى من تعبيره بالواو والمراة تجعل زنارها تحت
الازار مع ظهور شي منه ومثلها الخنثى فيما يظهر ولزمنا امرهم بتمييزهم بنحو خاتم حديد
كخاتم رصاص وجلجل حديدا او رصاص في اعناقهم او غيرها ان تجردوا عن ثيابهم بمكان

لحمام به مسلم وتقييدي بالمسلم في غير الحمام من زيادتي ولزمنا منعهم اظهار منكر بيننا
كاسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح صلى الله عليهما وسلم
واظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر بخلاف ما اذا اظهروها فيما
بينهم كان انفردوا بقرية والناقوس ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة فان خالفوا
بان اظهروا شيا مما ذكر عزروا وان لم يشرط في العقد وهذا من زيادتي ولم ينتقض عهدهم
وان شرط انتقاضه به لانهم يتدينون به ولو قاتلونا ولا شبهة لهم كما مر في البغاة او
ابوا جزية بان امتنعوا من بذل ما عقد به او بعضه ولو زاد على دينار او اجرا حكمنا عليهم
انتقض عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ولو زنى ذمي بمسلمة ولو بنكاح اي باسمه
او دل اهل حرب على عورة لنا اي خلل كضعف او دعا مسلما لكفر او سب الله تعالى
او نبيا له صلى الله عليه وسلم وهو اعم من قوله رسول الله او الاسلام او القران بما لا يدينون
به او فعل نحوها كقتل مسلم عمدا وقذفه انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به
والا فلا وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن صحح في اصل الروضة عدم الانتقاض
به مطلقا لانه لا يخل بمقصود العقد وسواء انتقض عهده ام لا يقام عليه موجب ما فعله من
حد او تعزير اما ما يدينون به كقولهم القران ليس من عند الله وقولهم الله ثالث ثلاثة
فلا انتقاض به مطلقا كما مرت الاشارة اليه فقولي بما لا يدينون به او نحوها من
زيادتي وكذا التصريح بسب الله ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المامن لقوله
تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم ولانه لا وجه لابلاغه مامنه مع نصبه القتال او بغيره
تخير فيه من قتل وارقاق ومن وفدا
بقيد زدته بقولي ولم يسال تجديد عهد فللامام الخيرة فيه
ولا يلزمه ان يلحقه بمامنه لانه كافر لا امان له كالحربي ويفارق من امنه صبي حيث
نلحقه بمامنه بان ظن صحة امانه بان ذاك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره
ما اوجب الانتقاض اما لو سال تجديد عهد فتجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة
تعين من فيمتنع القتل والارقاق والفدا لانه لم تحصل في يد الامام بالقهر وهذا اولى من
قوله امتنع الرق ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم ينتقض امان ذراريه
اذ لم يوجد منهم ناقض وتعبيري بذراريه اعم من تعبيره بالنساء والصبيان ومن نبذه
اي الامان واختار دار الحرب بلغها وهي مامنه ليكون مع نبذه الجايز له خروجه كدخوله

ولانه بامانه

لم يوجد منه خيانة ولا ما يوجب نقض عهده كتاب الهدنة
من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض وغيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جايزة لا واجبة انما يعقدها
لبعض كفار اقليم واليه او امام ولو بنايبه ولغيره من الكفار كلهم او كفار اقليم
كالهند والروم امام ولو بنايبه لانها من الامور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا او
في جهة ولانه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للامام مطلقا او من فوض
اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكرته هو ما في الاصل وغيره وقضيته ان والي
الاقليم لا يهادن جميع اهله وبه صرح الفوراني لكن صحح العمراني بان له ذلك وتعبيري
بالبعض اولى من تعبير الاصل ببلدة وانما تعقد لمصلحة فلا يكفي انتفا المفسدة قال
تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة
او رجا اسلام او بذل جزية ولو بلا ضعف فيهما فان لم يكن بنا ضعف جازت ولو بلا عوض
الى اربعة اشهر لانه فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة
اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس اما اموالهم
فيجوز العقد عليها موبدا والا بان كان بنا ضعف فالى عشر سنين بقيد زدته بقولي بحسب
الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فلا يجوز اكثر منها
الا في عقود متفرقة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل الينا
بامان لسماع كلام الله فاستمع في مجالس تحصل بها البيان لم يمهل اربعة اشهر لحصول
غرضه فان زيد على الجايز منها بحسب المصلحة او الحاجة بطل في الزايد دون الجايز
عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنفس والحنا ثا لا يتقيد بمدة وتفسد العقد
اطلاقه لاقتضايه التابيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة وشرط فاسد
كمنع اي كشرط منع فكا اسرانا منهم او ترك مالنا عندهم من مسلم وغيره لهم او رد
مسلمة اسلمت عندنا او اتتنا منهم مسلمة او عقد جزية بدون دينار او اقامتهم
بالحجاز او دخولهم الحرم او دفع مال اليهم لاقتران العقد بشرط مفسد نعم ان كان ثم ضرورة

كان كانوا يعذبون الاسرى او احاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع اليهم بل وجب
ولا يملكونه وقولي كمنع الى اخره اولى من قوله بان شرط منع فك اسرانا الى اخره ونصح الهدنة
على ان ينقضها امام او معين عدل ذو راي متى شا فاذا نقضها انتقضت وليس له ان
يشا اكثر من اربعة اشهر عند قوتنا ولا اكثر من عشر سنين عند ضعفنا ومتى فسدت
بلغناهم مامنهم اي ما يامنون فيه منا من اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم
ثم لنا قتالهم وان كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة المعين من زيادتي
او صحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال
تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا
كف اذى الحربيين عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ
وبذلك علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها يكون بتصريح منهم او منا بطريقه
او نحوه اي التصريح كقتلنا او مكاتبة اهل الحرب بعورة لنا او نقض بعضهم
بلا انكار باقيهم قولا او فعلا او قتل مسلم او ذمي بدارنا او ايوا عيون للكفار او سب
الله تعالى او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار الباقين في نقض بعضهم نقضا
منهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او تنقض مع او نحوه اعم واولى
مما ذكره واذا انتقضت اي الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بغير نذرته
بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم مامنهم وله اي الامام ولو نائبه بامارة
خيانة منهم لا بمجردهم وخوف نبذ هدنة لاية واما تخافن من قوم خيانة فتعبيري
بالامارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان عقدها اكد من عقد الهدنة لانه موبد
وعقد معاوضة ويبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم اي ما يامنون فيه ممن مر ولو
شرط رد من جانا منهم او اطلق بان لم يشترط ردا ولا عدمه لم يردوا صفا اسلام
وان ارتد الا ان كان في الاولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته اليها
لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر
على قهره ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان
فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد انثى اذ لا يومن
ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا خنثى احتياطا

ولا رقيق

ولا رقيق وصبي ومجنون ولامن لم تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم
فان بلغ الصبي او افاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي مسئلة
الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم يجب بارتفاع
نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى واتوهم من قبل اي الازواج ما انفقوا اي من المهور
فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل الندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل
ورجحوه على الوجوب لما تقرر عندهم في ذكره والرد له تحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في
الوديعة ولا يلزمه رجوع اليه وله قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به اي بقتله لما روى
احمد في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو
ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو
شرط عليهم في الهدنة رد مرتد جاهم منا لزمهم الوفا به عملا بالشرط سوا كان رجلا ام امراة
حرا او رقيقا فان ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي مرتد
جاهم منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش
ويغرمون مهر المراة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المراة لان الرقيق
بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة كاصلها فرع قال
الماوردي لا يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم لا سبيهم

كتاب الصيد

والذبائح

اصله مصدر ثم اطلق على المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل
بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح والة فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه
بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومري وهو مجرى الطعام من حيوان
مقدور عليه وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل كان منه والكلام في الذبح
استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر ذكاة الجنين ذكاة
امه ولو ذبح مقدورا عليه من قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من التعذيب
ثم ان قطع حلقومه ومريه وبه حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم

مما يأتي وسواء في الحل اقطع الجلد الذي فوق الحلقوم والمري ام لا وتعبيري باذنه اعم من
تعبيره باذن تغلب وشرط في الذبح قصد اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح بهذا من
زيادتي فلو سقطت مدية على مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة
بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض او اختبار لقوته فقتل صيدا
حرم وان اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد
المعتبر لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح
وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم
في الثانية هو ما عليه الجمهور وصححه الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار النووي في تصحيحه
الحل وقال في الروضة انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب لا ان رماه ظانه
حجرا او حيوانا لا يؤكل او رمى سرب بكسر اوله اي قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد
واحدة منه فاصاب غيرها فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور وسن لنحر ابل في
لبة وهي اسفل العنق لانه اسهل لخروج روحها بطول عنقها قائمة معقولة ركبة تقييد
زدته بقولي يسرى وذبح نحو بقر كغنم وخيل في حلق وهو اعلى العنق للاتباع رواه الشيخان
وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة اذ لم يرد فيه نهي مضجعا لجنب ايسر لانه اسهل على الذابح
في اخذه السكين باليمين وامساكه الراس باليسار مشدودا قوائمه غير رجل يمنى لئلا
يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح بخلاف رجله اليمنى فتترك بلا شد ليستريح بتحريكها وتعبيري
بنحو بقر اعم من تعبيره بالبقر والغنم وسن ان يقطع الذابح الودجين بفتح الواو والدال تثنية
ودج وهما عرقا صفحتي عنق يحيطان به يسميان بالوريدين وان يوجه ذبيحته اي
مذبحها للقبلة ويتوجه هو لها ايضا وان يسمي الله وحده عند الفعل من ذبح وارسال سهم
او جارحة فيقول بسم الله للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح للاضحية بالضان وقيس
بها غيره وخرج بوحده تسمية رسوله معه بان يقول بسم الله واسم محمد فلا تجوز لايهامه
التشريك قال الرافعي فان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فينبغي ان لا يحرم
ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز عنه وان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله فيشرع فيه ذكر نبيه
كالاذان والصلاة وشرط في الذابح الشامل للناحر ولقاتل غير المقدور عليه بما يأتي ليحل

مذبوحه

378

مذبوحه حل نكاحنا لاهل ملته بان يكون مسلما او كتابيا بشرطه السابق في النكاح
ذكرا او انثى ولو امة كتابية قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بخلاف المجوسي ونحوه
وانما حلت ذبيحة الامة الكتابية مع انه يحرم نكاحها لان الرق مانع ثم لا هنا والشرط
المذكور معتبر في اول الفعل الى آخره فلو تخلل بينهما ردة او اسلام نحو مجوسي لم تحل ذبيحته
ودخل فيما عبرت به ذبيحة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فتحل بخلاف ما عبر به وكونه
في غير مقدور عليه من صيد وغيره بصيرا فلا يحل مذبوح الاعمى بارسال آلة الذبح اذ ليس
له في ذلك قصد صحيح والتصريح بهذا مع شموله لغير الصيد من زيادتي وكره ذبح اعمى وغير مميز
لصبي او مجنون وسكران لانهم قد يخطئون المذبح نعم انه يحل ذبح الاعمى في المقدور
عليه وذبح الاخيرين مطلقا لان لهم قصدا وارادة في الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم
وقد حكى الدارمي فيه وجهين وذكر حل ذبح الصبي والمجنون والسكران في غير المقدور عليه من غير
الصيد مع ذكر كراهة ذبح غير المقدور عليه المميز والسكران من زيادتي وحرم ما شارك فيه من حل
ذبحه غيره كان امر مسلم ومجوسي مدية على حلق شاة او قتلا صيدا بسهم او جارحة
تغليبا للتحريم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به لا ما سبق اليه من اثنين ارسلا
اليه آلة الاول فقتلته او انهته الى حركة مذبوح فلا يحرم كما لو ذبح مسلم شاة فقدها
مجوسي بخلاف ما لو انعكس ذلك او جرحاه معا او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولم يذفف احدهما
فمات بهما تغليبا للتحريم كما علم مما مر وشرط في الذبيح كونه حيوانا ماكولا فيه حياة
مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل لانه حينئذ ميتة نعم المريض لو ذبح آخر رمق حل اذ لم يوجد
فعل يحال الهلاك عليه من جرح او نحوه وسياتي حل ميتة السمك والجراد ودود طعام لم
ينفرد عنه ولو ارسل آلة على غير مقدور عليه كصيد وبعير ند وتعذر لحوقه ولو
باستعانة فجرحته ولم يتيسر ذبحه بتقصير بان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان
رماه فقده نصفين او ابان عضوا بالجرح غير مذفف او ترك ذبحه بلا تقصير كان اشتغل
بتوجيهه للقبلة او سل السكين فمات قبل الامكان حل اجماعا في الصيد ولخبر
الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر ابي ثعلبة ما اصبت
بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل الا عضوا ابانه منه بجرح غير مذفف اي غير مسرع
للقتل لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير

وماتت بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صححه في الشرحين والروضة والذي صححه الاصل
الاصل فيها حل العضو ايضا كما لو كان الجرح مذففا اما لو ترك ذبحه بتقصير كان لم يكن معه
سكين او غصب منه او علق في الغمد بحيث يعسر اخراجه او ابان منه عضو الجرح غير مذفف
واثبته به ثم جرحه ومات فلا الحل لتقصيره بترك حمل السكين ودفع غاصبه وبعدم
استصحاب غمد يوافقه وبترك ذبحه بعد قدرته عليه نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصب
بعد الرمي او كان الغمد معتادا غير ضيق فعلق لعارض وما تعذر ذبحه لوقوعه في نحو
بير حل بالجرح بزهق ولو بسهم لانه حينئذ في معنى البعير الناد لا بجارحة اي بارسالها
فلا يحل والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة وخرج بزيادتي
وشرط في الآلة كونها محددة بفتح الدال المشددة اي ذات حد تجرح كحديد اي كمحدد
حديد وخشب وحجر ورصاص وذهب وفضة الا عظما كسن وظفر لخبر الشيخين ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما ياتي ان ما
تقتله الجارحة بظفرها او نابها حلال فلا حاجة لاستثنائه فلو قتل بثقل غير جارحة
كبندقة وسوط واحبولة خنقته وهي ما تعمل من الحبال للاصطياد او من محدد
مثل مدية كالة او قتل بمثقل ومحدد كبندقة وسهم بفتح القاف المشددة وكسهم
جرح صيدا فوقع بجبل او نحوه ثم سقط منه ومات حرم فيهما تغليبا للمحرم في الثانية
ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اي المقتولة ضربا في الاولى بنوعيها اما المقتول
بثقل الجارحة فكالمقتول بجرحها كما يعلم مما ياتي ايضا لا ان جرحه سهم في هوا او اثر فيه
فسقط بارض ومات او قتل باعانة ريح للسهم فلا يحرم لان السقوط على الارض
وهبوب الريح لا يمكن التحرز منهما وخرج بجرحه واثر ما لو اصابه السهم في الهوا بلا جرح
ككسر جناح او جرحه ولم يوثر فيه فيحرم فتعبيري بجرحه اولى من تعبيره باصابه
وقولي واثر من زيادتي او بكونها اي الآلة في غير مقدور عليه جارحة سباع او طير
ككلب وفهد وصقر معلمة قال تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيده
وتعليمها بان تنزجر بزجر في ابتدا الامر وبعده وتسترسل بارسال اي تهيج باغرا
وتمسك ما ارسلت عليه بان لا تخليه يذهب لياخذه المرسل ولا تاكل منه اي من لحمه
او نحوه كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور

في جارحة

في جارحة الطير وجارحة السباع هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني لغيره ثم قال
ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الاصل كالروضة واصلها يخالفه حيث خصها بجارحة
السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط مع تكرر لذلك يظن به تادبها ومرجعه
اهل الخبرة بالجوارح وعلم مما ذكر انه لا يضر تناولها الدم لانها لم تتناول ما هو مقصود المرسل
ولو تعلمت ثم اكلت من صيد اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه فقولي من صيد اولى من قوله
من لحم صيد حرم لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الشيخين عن عدي بن ابي حاتم فان اكل فلا تاكل
واما قوله في خبر ابي داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه فاجيب عنه بان في رجاله من تكلم فيه
وان صح حمل على ما اذا اطعمه صاحبه او اكل منه بعدما قتله وانصرف اما ما قتله من الصيود
قبله فلا ينعطف التحريم عليه واستونف تعليمها فلا يحل المجموع لفساد التعليم الاول اي من
حينه لا من اصله فصل فيما يملك به الصيد وما يذكر معه يملك غير حرمي
ولبس به اثر ملك كخضب وقص جناح وصائده غير محرم بابطال منعته حسا او حكما قصدا
كضبط بيد وان لم يقصد تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه وتذفيف اي اسراع للقتل
وازمان برمي او نحوه ووقوعه في ما نصب له كشبكة نصبها له والجائه لمضيق
بان يدخله نحو بيت بحيث لا ينفلت منه وذكر الضابط المزيد مع جعل المذكورات
بعده امثلة له اولى من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى آخره اذ ملكه لا ينحصر فيها
اذ مما يملك به ما لو عشش الطائر في بنائه وقصد ببنائه تعشيشه وما لو ارسل جارحة
على صيد فاثبتته بخلاف ما لو انفلت منها وخرج بقصدا ما لو وقع اتفاقا في ملكه وقدر عليه
بتوحل او غيره ولم يقصده به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبيض وفرخ وتقييدي ما نصب
بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي ولو سعى خلفه فوقف اعيا لم يملكه حتى ياخذه
ولا يزول ملكه عنه بانفلاته كما لو ابق العبد نعم لو انفلت بقطعه ما نصب له زال
ملكه عنه ولا بارساله له وان قصد به التقرب الى الله تعالى كما لو سيب بهيمة ومن اخذه
لزمه رده ولو اطلق الشرف عند ارساله اباحته لمن ياخذه حل لآخذه اكله ولا ينفذ
تصرفه فيه ولو تحول حمامه لبرج غيره لزمه اي الغير تمكين منه وهو مراد الاصل
بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض وفرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها هذا
ان اختلط ولم يعسر تمييزه فان عسر تمييزه لم يصح تمليك احدهما شيئا منه لثالث

لانه لا يتحقق الملك فيه وخرج بالثالث مالو ملكه ذلك لصاحبه فيصح للضرورة فان علم لهما العدد واستوت القيمة وباعاه لثالث صح البيع ووزع الثمن على العدد فاذا كان احدهما مايه والآخر مايتين كان الثمن اثلاثا وكذا يصح لو باعا له بعضه المعين بالجزئية فان جهلا العدد ولو مع استوا القيمة او علماه ولم تستو القيمة لم يصح للجهل بحصته كل منهما من الثمن نعم لو قال كل بعتك الحمام الذي لي فيه بكذا صح ولو جرحا صيدا معا وابطلا امتناعه بان ذففا او ازمنا او ذفف احدهما وازمن الآخر والاخير من زيادتي فلهما الصيد لاشتراكهما في سبب الملك او ابطلها احدهما فقط فله الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شي على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك غيره ومعلوم ان المذفف في المسلتين حلال سوا كان التذفيف في المذبح ام في غيره فان احتمل كون الابطال منهما ومن احدهما فهو لهما او علم تاثير احدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن اثر جرحه ووقف النصف الآخر بينهما فان تبين الحال او اصطلحا على شي فذاك والا قسم بينهما نصفين وينبغي ان يستحل كل من الآخر ما حصل له بالقيمة او جرحاه مرتبا وابطلها احدهما فقط فله الصيد فان ابطلها الثاني فلا شي على الاول بجرحه لانه كان مباحا حينيذ او ابطلها الاول فقط فعلى الثاني ارش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لانه جني على ملك غيره ثم بعد ابطال الاول بازمان ان ذففه الثاني في مذبح حل وعليه للاول الارش لما نقص بالذبح عن قيمته مزمنا او ذفف في غيره اي في غير مذبح او لم يذفف ومات بالجرحين حرم تغليبا للمحرم ويضمن للاول قيمته مزمنا في التذفيف وكذا في الجرحين ان لم يتمكن الاول من ذبحه كما اقتضاه كلامهم لكن استشكل صاحب التقريب فقال ان كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لم يلزم الثاني تسعة وبضف لحصول الزهوق بفعليهما فيوزع الدرهم الفايت بهما عليهما وصححه الشيخان وان تمكن الاول من ذبحه ولم يذبحه فله بقدر ما فوته الثاني لاجميع قيمته مزمنا لان تفريط الاول صير فعله افسادا ففي المثال السابق تجمع قيمته سليما وقيمته زمنا فتبلغ تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزا من تسعة عشر جزا من عشرة وحصة الثاني تسعة اجزا من ذلك فهي اللازمة له ولو ذففا احدهما اصابه اي في غير المذبح وازمن الآخر وجهل السابق منهما حرم الصيد لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بالتذفيف في المذبح ولو يوجد وقولي فيه من زيادتي

كتاب الاضحية

كتاب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق كما سياتي وهي ماخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك التضحية سنة موكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد اهل البيت والافسنة عين لخبر صحيح في الموطا وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتجب بنحو نذر كجعلت هذه الشاة اضحية كساير القرب وكره لمريدها غير محرم ازالة نحو شعر كظفر وجلدة لا تضر ازالتها ولا حاجة له فيها في عشر ذي الحجة وايام تشريق حتى يضحي للنهي عنها في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي وتعبيري بنحو شعر اعم مما عبر به وسن ان يذبح الاضحية رجل بنفسه ان احسن الذبح وان يشهدها من وكل به لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان وقال لفاطمة قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بزيادتي رجل الانثى والخنثى فالافضل لهما التوكيل وشرطها اي التضحية نعم ابل وبقر وغنم اناثا كانت او خناثا او ذكرا او لو خصيا لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة وشرطها بلوغ ضان سنة او اجذاعه او بلوغ بقر ومعز سنتين وابل خمسا لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضان لا تجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وقولي او اجذاعه من زيادتي وشرطها فقد عيب في الاضحية ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتجزي فاقدة قرن ومكسورته كسر الم ينقص

الماكول ومشقوقة الاذن ومخروقتها ونافذة بعض الاسنان ومخلوقة بلا الية او ضرع
او ذنب لا مخلوقة بلا اذن ولا مقطوعتها ولو بعضها ولا ثولا وهي التي تستدبر المرعي
ولا ترعي الا قليلا فتهزل ولا عجفا وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها ولا ذات جرب ولا بينة
مرض او عور او عرج وان حصل عند اضجاعها للتضحية ب[redacted] باضطرابها والاصل في
ذلك خبر لا تجزي في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا
البين عرجها والعجفا رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وفي المجموع عن
الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ولا يضر قطع فلقة يسيرة من
عضو كبير كفخذ وقولي ماكول اعم من قوله لحما وشرطها نية لها عند ذبح او قبله عند
تعيين لما يضحي به كالنية في الزكاة سوا كان تطوعا ام واجبا بنحو جعلته اضحية
او بتعيينه له عن نذر في ذمته لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح
كفت نيته فلا حاجة لنية الوكيل بل لو لم يعلم انه مضح لم يضر وله تفويضها لمسلم
مميز وكيل او غيره فلا يصح تفويضها لكافر ولا غير مميز كمجنون او نحوه وقولي او تعيين مع قولي
وله الي اخره من زيادتي وتعبيري بما ذكر بينهما اولي من تعبيره بما ذكره وتجزي بعير او
بقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وظاهر انهم لم يكونوا
من اهل بيت واحد وتجزي شاة عن واحد لخبر الموطا السابق فغيبه ما يدل لذلك
وافضلها اي التضحية بسبع شياه ثم واحد من ابل ثم بقر فضان ثم معز ثم شرك
من بعير ثم بقرة اعتبارا بكثرة اراقة الدم والطيبة اللحم في الشياه وبكثرة اللحم
غالبا في البعير ثم البقر وبالطيبة الضان علي المعز فيما بعدهما وبالانفراد بدم في المعز
علي الشرك وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا
ووقتها اي التضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس يوم نحر الي اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم يقع اضحية لخبر
الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي وخبر ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفتين في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها الي مضي

ذكره

ذكره من ارتفاعها اي الشمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة
ولو معيبة كلله علي ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر اضحية في ذمته
كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضي ما التزمه
ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضا ونقله الروياني عن الاصحاب فان تلفت
اي المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته
والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون عليه الي حصول الوفا كما لو اشتري من مدينه سلعة
بدينه ثم تلفت قبل تسليمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك يبطل التعيين
هنا ويعود ما في الذمة كما كان او تلفت في الاولي بقيد زدته بقولي بلا تقصير فلا شي
عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده واطلاقي للتلف في الصورتين
اولي من تقييده له بقبل الوقت او اتلفها به اي بتقصير هو اعم من قوله اتلفها لزمه
الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة او مثلين للمتلفة
فاكثر فان فضل شي شارك به في اخري وهذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل لزمه ان
يشتري بقيمتها مثلها محمول علي ما اذا ساوت قيمتها ثمن مثلها فان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها وسن له اكل من اضحية تطوع
ضحي بها عن نفسه للخبر الاتي وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالي فكلوا منها بخلاف
الواجبة وبخلاف ما لو ضحي بها عن غيره كميت بشرطه الاتي وذكر سن الاكل من زيادتي
وله اطعام اغنيا مسلمين لقوله تعالي واطعموا القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض
للسوال لا تمليكهم لمفهوم الاية بخلاف الفقرا فيجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه
بالبيع وغيره ويجب تصدق بلحم منها وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالي
واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيا
لا مطبوخا لتشبيهه حينيذ بالخبز في الفطرة قال البلقيني ولا قديدا علي الظاهر
وقولي بلحم منها اولي من قول الاصل ببعضها والافضل التصدق بكلها الا لقما ياكلها
تبركا فانها مسنونة روي البيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته
وسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا ان لا ياكل فوق ثلث وهو مراد
الاصل بقوله وياكل ثلثا وان لا يتصدق بدونه اي بدون الثلث وهو من زيادتي

من جلدها

وان يهدي الباقي ويتصدق بثمنها او ينتفع به في استعماله واعارته دون بيعه واجارته
وولد الواجبة المعينة ابتداء بالنذر او به او عن نذر في الذمة كهي في وجوب الذبح
والتفرقة سواء ماتت ام لا وسواء اكانت حاملا عند التعيين ام حملت بعده ويبين فيه تضحية
بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكره الشيخان في كتاب الوقف وله اكل ولد
غيرها كاللبن فلا يجب التصدق بشيء منه ولا يكفي عن التصدق بشيء منها وله بكره شرب
فاضل لبنها عن ولدها ان لم ينهك لحمها وسقيه غيره بلا عوض لانه يستخلف
بخلاف الولد وله ركوب الواجبة واركابها بلا اجرة فان تلفت او نقصت بذلك ضمنها
لكن ان حصل ذلك في يد المستعير ضمنها المستعير دونه والتفصيل في الاكل بين
ولدي الواجبة وغيرها مع التصريح بحل شرب فاضل لبن غيرها من زيادتي وجزم
الاصل بحل اكل ولد الواجبة مبني على ضعيف ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه
ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة وصورته في الميت
ان يوصي بها واستثني من اعتبار الاذن ذبح اجنبي معينة بالنذر بغير اذن الناذر
فيصح على المشهور ويفرق صاحبها لحمها لان ذبحها لا يفتقر الى نية كما مر وتضحية
الولي من ماله عن محاجيره فيصح كما افهمه تقييدهم المنع بما فهم وتضحية الامام عن المسلمين
من بيت المال فيصح كما نقله الشيخان عن الماوردي واقراه ولا تضحية لرقيق ولو مكاتبا
او ام ولد لانه لا يملك شيئا او ملكه ضعيف فان اذن له سيده فيها وضحى فان كان غير
مكاتب وقعت لسيده لان يده كيده او مكاتبا وقعت للمكاتب لانها تبرع
وقد اذن له فيه سيده وهذا من زيادتي اما المبعض فيضحي بما يملكه بحريته ولا يحتاج
الى اذن سيده كما له التصدق به

فصل في العقيقة

قال ابن ابي الدم قال
اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره
العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك
والاصل فيها اخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة
ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما

اراقة دم

اراقة دم بغير جناية ولخبر ابي داود من احب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى
مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه
ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة سن
لمن تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقره ان يعق عنه ولا يعق عنه من ماله ويعتبر يساره
قبل مضي مدة النفاس وذكر من يعق من زيادتي وهي اي العقيقة كضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها ونيتها والافضل منها والاكل والتصدق وخصوص السنة
بشاة ولو عن ذكر وغيرها مما يأتي في العقيقة لكن لا يجب التصدق بلحمها نيا كما يعلم
مما يأتي فتعبيري بذلك اعم من قوله وسنها وسلامتها والاكل والتصدق كالاضحية وسن
لذكر شاتان ولغيره من انثى وخنثى شاة ان اريد العق بالشياه للامر بذلك في غير
الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وانما كانا على النصف من الذكر
لان الغرض من العقيقة استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس
وذكر الخنثى من زيادتي وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة
لخبر الحاكم الاتي وسن طبخها بحلو من زيادتي تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل واذا اهدي للغني منها شيء ملكه بخلافه في الاضحية
كما مر لان الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة وان لا يكسر
عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته
اي الولد وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتاخير عن السابع واذا بلغ بلا عق سقط سن العق
عن غيره وان يسمى فيه ولو سقطا لما مر ولاخبار الفصل ولا باس بتسميته قبله بل قال النووي
في اذكاره تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
وان يحلق فيه راسه لما مر بعد ذبحها كما في المجموع وان يتصدق بزنته
اي شعر راسه ذهبا فان لم يرد ففضة لانه صلى الله عليه وسلم امر فاطمة فقال
زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة واعطي القابلة رجل العقيقة رواه الحاكم
وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالذكر غيره وذكر الترتيب بين الذهب والفضة
من زيادتي وهو ما في المجموع وغيره وعبارة الاصل ذهبا او فضة وان يؤذن في اذنه

اليمنى ويقام في اليسرى وتحنيك بتمر فحلو حين يولد فيهما اما الاولى فلان من فعل
به ذلك لم تضره ام الصبيان اي التابعة من الجن رواه ابن السني ولانه صلى الله عليه وسلم
اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها رواه الترمذي وقال حسن صحيح وكلمة
وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه
منها واما الثانية وهي تحنيكه بتمر بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى
جوفه شيء منه فلانه صلى الله عليه وسلم اتي بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن
ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد
الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو وفي معنى التمر الرطب وقولي اليمنى ويقام في اليسرى
مع ذكر الحلو وتقييد التحنيك بحين الولادة من زيادتي

كتاب

الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل دود طعام كخل لم ينفرد عنه
لعسر تمييزه بخلافه ان انفرد عنه فلا يحل اكله ولو معه فتعبيري بذلك اولى مما عبر به
وحل جراد وسمك اي اكلهما وبلعهما وان لم يشبه الثاني السمك المشهور ككلب
وخنزير وفرس في حال حياة او موت في الثلاثة ولو بقتل مجوسي اما الاول فلما مر فيه
واما الاخيران فلقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر احلت لنا ميتتان
وليس في اكلهما حيين اكثر من قتلهما وهو جائز بل يحل قليهما حيين وكره قطعهما
حيين كما في اصل الروضة وعليه يحمل قول الاصل في باب الصيد والذبائح ولا يقطع بعض
سمكة ويكره ذبحها الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها وذكر حل الجراد حيا
وكراهة قطعه من زيادتي وحرم ما يعيش في بحر وبر كضفدع بكسر اوله وفتحه
وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث وسرطان ويسمى
عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وحل من حيوان بر جنين
ظهر فيه صورة الحيوان مات بذكاة امه ونعم اي ابل وبقر وغنم لقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وروى ابو داود وغيره خبر ابي سعيد الخدري قلنا يا رسول الله انا
ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين اي الميت فنلقيه ام ناكله فقال

كلوه

كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها وخيل لانه
صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل رواه الشيخان
وبقر وحش وحماره لانه صلى الله عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه رواه
الشيخان وقيس به الاول وظبي بالاجماع وضبع بضم الباء اكثر من اسكانها لانه صلى
الله عليه وسلم قال يحل اكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وضب وهو حيوان للذكر منه
ذكران وللانثى فرجان لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وارنب
لانه بعث بوركها اليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري واكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض على مؤخر قدميه وثعلب
بمثلثة اوله ويسمى ابا الحصين ويربوع وهو حيوان قصير اليدين جدا طويل الرجلين
لونه كلون الغزال وفنك بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو
للينها وخفتها وسمور بفتح السين وضم الميم المشددة وهو حيوان يشبه السنور
لان العرب تستطيب الاربعة والمراد في كل مما مر وما ياتي الذكر والانثى وغراب
زرع وهو نوعان احدهما يسمى الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون محمر المنقار والرجلين
والاخر يسمى الغداف الصغير وهو اسود او رمادي اللون والحل فيه هو مقتضى كلام
الرافعي وصرح به جمع منهم الروياني وعلله بانه ياكل الزرع لكن صحح في اصل الروضة
تحريمه وخرج بغراب الزرع غيره وهو ثلاثة الابقع وهو الذي فيه سواد وبياض
والعقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة
والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال ونعامة وكركي واوز
بكسر اوله وفتح ثانيه وهو شامل للبط ودجاج بفتح اوله افصح من ضمه وكسره
وحمام وهو ما عب اي شرب الماء بلا مص وزاد الاصل كغيره وهدر اي صوت
ولا حاجة اليه لانه لازم لعب ومن ثم اقتصر في الروضة في جزاء الصيد على عب
وقال انه مع هدر متلازمان ولهذا اقتصر الشافعي على عب وما على شكل عصفور
بضم اوله افصح من فتحه بانواعه كعندليب بفتح العين والدال المهملتين بينهما
نون واخره موحدة بعد التحتية وصعوة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين
وزرزور بضم اوله لانها كلها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات لا حمار اهلي

للنهي عنه رواه الشيخان ولا ذو ناب من سباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه
وذو مخلب بكسر الميم أي ظفر من طير للنهي عن الأول في خبر الشيخين وعن الثاني في خبر
مسلم فذو الناب كأسد وقرد وهو معروف وذو المخلب كصقر بالصاد والسين
والزاي ونسر بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها ولا ابن آوى بالمد لأن العرب تستخبثه
وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب وهرة
وحشية أو أهلية لأنها تعدو بنابها فإطلاقي لها أولى من تقييده لها بالوحشية
ورخمة وهي طائر أبقع وبغاثة بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض
ونقلا أغبر دوين الرخمة بطيء الطيران لخبث غذائهما وببغا بفتح الموحدتين
وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر الأخضر المعروف بالدرة بضم المهملة
وطاووس وذباب بضم أوله وحشرات صغار دواب الأرض كخنفسا بضم أوله مع فتح
ثالثه أشهر من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبث لحم الجميع واستثني من الحشرات
القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذان تقدم تفسيرهما آنفا وتقدم ضبط الوبر وتفسيره
في باب ما حرم بالإحرام ولا ما أمر بقتله أو نهي عنه أي عن قتله لأن الأمر بقتل شيء
أو النهي عنه يقتضي حرمة أكله فالمأمور بقتله كعقرب وحية وحدأة بوزن عنبة وفأرة
وسبع ضار بالتخفيف أي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة
والفأرة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب
وفي رواية لأبي داود والترمذي ذكر السبع العادي مع الخمس والمنهي عن قتله
كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء ويسمى الآن بعصفور الجنة ونحل وتعبيري بما نهي
عنه مع التمثيل له بما ذكر أولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من مأكول
وغيره كمتولد بين كلب وشاة أو بين فرس وحمار أهلي تغليبا للتحريم وما لا نص
فيه بتحريم أو تحليل أو بما يدل على أحدهما كالأمر بالقتل والنهي عنه إن استطابته
عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية حل أو استخبثوه فلا لأن
العرب أولى الأمم لأنهم المخاطبون أولا ولأن الدين عربي وخرج بذوي يسار
المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج من غير
تمييز فلا عبرة بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها فإن اختلفوا

في استطابته

في استطابته فالأكثر منهم يتبع فإن استووا اتبع قريش لأنهم قطب العرب وفيهم
الفتوة فإن اختلفت قريش ولا ترجيح أو لم تحكم بشيء بأن شكت أو لم نوجد العرب أو لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به من الحيوان ذاتا صورة أو طبعا أو طعما فإن
استوى الشبهان أو لم نجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما وقولي فإن
اختلفوا إلى آخره ما عدا الوعدم اسمه عندهم من زيادتي وما جهل اسمه عمل بتسمية
أي العرب له مما هو حلال أو حرام وحرم متنجس أي تناوله مائعا كان أو جامدا لخبر
الفأرة السابق في باب النجاسة وكره جلالة وهي التي تأكل الجلة بفتح الجيم من نعم وغيره
كدجاج أي كره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وكذا ركوبها بلا حائل فتعبيري بها
أعم من تعبيره بلحمها هذا إن تغير لحمها أي طعمه أو لونه أو ريحه وتبقى الكراهة
إلى أن يطيب لحمها بعلف أو بدونه لا بنحو غسل كطبخ ومن اقتصر كالأصل على
العلف جرى على الغالب لخبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى
تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد أبو داود وركوبها وإنما لم تحرم
ذلك لأنه إنما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كلحم المذكى إذا أنتن وتروح أما طيبه
بنحو غسل فلا تزول به الكراهة وكره لحر تناول ما كسب أي ما كسبه حر أو غيره بمخامرة
نجس كحجم وكنس زبل ونحوه بخلاف الفصد والحياكة ونحوهما وخرج بزيادتي لحر غيره
وسن له أن يناوله مملوكه من رقيق وغيره فهو أعم من تعبيره بيطعمه رقيقه وناضحه
ودليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك وأعلفه
ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وقيس بما فيه غيره والفرق من جهة
المعنى شرف الحر ودناءة غيره قالوا وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجرته فلو كان حراما لم يعطه وعلى مضطر
بأن خاف على نفسه محذورا كموت ومرض مخوف وزيادته وطول مدته وانقطاع رفقة
من عدم التناول سد رمقه أي بقية روحه من محرم غير مسكر كآدمي ميت وجد غيره
أي دون حلال وليس نبيا فلا يشبع وإن لم يتوقع حلالا قريبا لاندفاع الضرورة بذلك
إلا أن يخاف محذورا إن اقتصر عليه فيشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر سورة الجوع لا بأن لا
يبقى للطعام مساغ فإنه حرام قطعا أما النبي فلا يجوز له تناوله لشرف النبوة

وكذا لو كان مسلما والمضطر كافر او لبس لمضطر اشرف على الموت اكل من المحرم لانه حينئذ لا ينفع وكذا العاصي بسفره حتى يتوب كما مر في صلاة المسافر ومثله مراق الدم كمرتد وحربي ولو وجد ميتة ادمي وغيره تعين ميتة غيره وميتة الادمي المحترم لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته وقولي فقط وليس نبيا من زيادتي وتعبيري بالمضطر والمحذور اعم من تعبيره بما ذكره وله اي للمضطر قتل غير ادمي معصوم ولو بالنسبة اليه كمن له عليه قود ومرتد وحربي ولو صبيا وامراة لاكله لعدم عصمته وانما امتنع قتل الصبي والمراة الحربيين في حال الضرورة لحق الغانمين لا لعصمتهما ولهذا لا تجب الكفارة على قاتلهما اما الادمي المعصوم فلا يجوز قتله ولو ذميا ومستامنا وتعبيري بما ذكر اعم من قوله كمرتد وحربي ولو وجد طعام غايب اكل منه وجوبا وغرم قيمة ما اكله ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا لانه قادر على اكل طاهر بعوض مثله سوا اقدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان او طعام حاضر مضطر له لم يلزمه بذله لمهجته له نعم ان كان نبيا وجب بذله له وان لم يطلبه فان اثر في هذه الحالة مضطرا مسلما معصوما جاز بل ندب وان كان اولى به كما ذكره في الروضة كاصلها لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر ولو ذميا والبهيمة فلا يجوز ايثارهما لكمال شرف المسلم على غيره والادمي على البهيمة او طعام حاضر غير مضطر لزمه اي بذله لمعصوم بخلاف غير المعصوم وتعبيري بمعصوم اعم واولى من قوله مسلم او ذمي وانما يلزمه ذلك بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمة لان الضرر لا يزال بالضرر فلا يلزمه بلا ثمن مثل وقولي في ذمة اعم من تعبيره بنسيئة ولا ثمن ان لم يذكر حملا على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر فان منع غير المضطر بذله بالثمن للمضطر فله اي للمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه على ما بحثه ابن ابي الدم واقره بعضهم وجزم به او وجد مضطر ميتة وطعام غيره بقيد زدته بقولي لم يبذله او ميتة وصيد حرم باحرام او حرم تعينت اي الميتة فيهما لعدم ضمانها ولاحترامهما وتختص الاولى بان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها واباحة اكل مال غيره بلا اذنه ثابتة بالاجتهاد والثانية بان المحرم ممنوع من ذبح الصيد مع ان مذبوحه منه ميتة

كما مر

385

كما مر في الحج والثالثة وهي من زيادتي بان صيد الحرم ممنوع من قتله اما اذا بذله له غيره مجانا او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته فلا تحل له الميتة ولو لم يجد المضطر المحرم الا صيدا او غير المحرم الا صيد حرم ذبحه واكله وافتدى وحل قطع جزئه اي جزء نفسه كلحمة من فخذه لاكله بلفظ المصدر لانه اتلاف جزء لاستبقاء الكل كقطع اليد للاكلة هذا ان فقد نحو ميتة مما مر كمرتد وحربي وكان خوفه اي خوف قطعه اقل من الخوف في ترك الاكل او كان الخوف في ترك الاكل فقط كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا وجد نحو ميتة او كان الخوف في القطع فقط او مثل الخوف في ترك الاكل او اشد فانه يحرم القطع وخرج بجزئه قطع جزء غيره المعصوم وباكله قطع جزئه لاكل غيره فلا يحلان الا ان يكون المضطر نبيا فيهما اما قطع جزء غير المعصوم لاكله فحلال اخذا من قولي فيما مر وله قتل غير ادمي معصوم

كتاب المسابقة على الخيل والسهام وغيرهما مما ياتي

فالمسابقة تعم المناضلة والرهان وان اقتضى كلام الاصل تغاير المسابقة والمناضلة قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما هي للرجال المسلمين بقصد الجهاد سنة للاجماع ولاية واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة فيها بالرمي كما رواه مسلم ولخبر لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان والسبق بفتح الباء العوض ويروى بالسكون مصدرا ولو بعوض لان فيه حثا على الاستعداد للجهاد ولازمة في حق ملتزمه اي العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخها ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله تركه لانه ترك حق نفسه ولا زيادة ولا نقص فيه اي في العمل ولا في عوض وتعبيري بالعوض اولى من تعبيره بالمال وقولي في حق ملتزمه من زيادتي وخرج به غيره فهي جائزة في حقه وشرطها اي المسابقة بين اثنين مثلا كون المعقود عليه عدة قتال لان المقصود منها التاهب له ولهذا قال الصيمري لا تجوز المسابقة من النساء لانهن لسن اهلا للحرب ومثلهن الخناثي كذي حافر من خيل وبغال وحمير وذي خف من ابل وفيلة وذي نصل كسهام ورماح ومسلات ورمي باحجار بيد او مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرميها كل منهما الى الاخر ومنجنيق لا طير وصراع بكسر اوله ويقال بضمه وكرة

مجن وبندق وعوم وشطرنج بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل وخاتم ووقوف
على رجل ومعرفة ما بيده من شفع ووتر ومسابقة بسفن واقدام بعوض فيها لانها لا تنفع
في الحرب واما صراعه النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه كما رواها ابو داود في مراسيله
فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه فاسلم رد عليه غنمه
والكاف من زيادتي وخرج بزيادتي بعوض ما اذا خلت عنه المسابقة فجائزة وكونه جنسا
واحدا وان اختلف نوعه او بغلا وحمارا فيجوز وان اختلف جنسهما لتقاربهما والتفرج
بهذا الشرط من زيادتي وعلم مسافة بالاذرع او المعاينة وعلم مبدا يبتدئان منه
وغاية ينتهيان اليها للراكبين وكذا للراميين مطلقا اي سواء كانا راكبين ام راميين
ان ذكرت اي الغاية فلو اهملا الثلاثة او بعضها وشرطا العوض لمن سبق او كان لا ان
اتفق السبق دون الغاية لواحد منا فالعوض له لم يصح للجهل هذا كله اذا لم يغلب عرف والا
بنشترط شي من ذكر بل يحمل المطلق عليه وذكر اشتراط العلم بالمسافة في المركوب مع ذكر
اشتراط العلم بالمبدا والغاية في الرمي من زيادتي اما اذا لم تذكر الغاية في الراميين فلا
يا في اشتراط العلم بها فلو تناضلا على ان يكون السبق لابعدهما رميا ولا غاية
صح العقد وبذلك علم انه لا يا في حينيذ اشتراط العلم بالمسافة ايضا وعلى ذكر يشترط
استوا القوسين في الشدة واللين والسهمين في الخفة والرزانة وتساو منهما فيهما
فلو شرط تقدم مبدا احدهما او غايته لم يجز لان المقصود معرفة حذق الراكب او الرامي
وجودة سير المركوب وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة وتعيين المركوبين ولو بالوصف
والراكبين والراميين بالعين لان المقصود امتحانهما ولا يعرف الا بالتعيين وتعيينهما
اي المركوبان والراكبان والراميان بها اي بالعين لا بالوصف على ما تقرر فلا يجوز ابدال
واحد منهم وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور فيهما فلو كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه او كان
سبقه ممكنا على ندور او لا يمكنهما قطع المسافة الا على ندور لم يجز وذكر تعيين
الراكبين والراميين وتعيينهما وامكان سبق كل من الراميين ومع امكان قطع المسافة
وبلا ندور مع التصريح بقولي بها من زيادتي وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمركوب اعم
من تعبيره بالفرس وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب

غير موصوف

غير موصوف لم يصح العقد ويعتبر لصحتها عند شرطه منهما محلل كفو هو لهما في الركوب وغيره
وكفو مركوبه المعين لمركوبيهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان لم يسبق فان سبقهما اخذ
العوضين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي
لاحد او جا مع احدهما وتاخر الاخر فعوض هذا لنفسه وعوض المتاخر للمحلل ومن معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتاخر
فعوض المتاخر للسابق لسبقه لهما اما اذا كان الشرط من غيرهما اماما كان او غيره
كقوله من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او من احدهما كقوله ان سبقتني فلك علي
كذا وان سبقتك فلا شي لي عليك فيصح بغير محلل بخلاف ما اذا كان الشرط منهما لان كلا
منهما متردد بين ان يغنم ويغرم وهو صورة القمار المحرم وانما صح شرطه من غيرهما لما فيه
من التحريض على تعلم الفروسية وغيرها وبذل عوض في طاعة واشتراط كفاءة المحلل لهما
وغنمه وعدم غرمه مع قولي او لم يسبق احد من زيادتي وتعبيري بقولي والا اعم مما عبر به
ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح لان كل واحد يجتهد
ان يكون اولا او ثانيا في الاولى ليفوز بالعوض واولا في الثانية ليفوز بالاكثر وما ذكر
في الاولى هو ما صححه في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيها بالفساد لان كلا منهم
لا يجتهد في السبق لوثوقه بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من الاول
لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا فلا وسبق ذي خف من ابل وفيلة عند
اطلاق العقد بكتد بفتح الفوقية اشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق
والظهر وتعبيري به هو ما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف وسبق
ذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والفرق بين ذي الخف وغيره ان الفيل
منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها
والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد
العنقين فالسبق بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر اعم من قوله
ابل وخيل وشرط لمناضلة زيادة على ما مر بيان بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب
بينهما خوفا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد رمي وعدد
اصابة فيها كخمسة من عشرين وبيان قدر غرض بفتح الغين المعجمة

وفي نسخة المتن انها لو كانا لا ترمي عشرة لمن اصاب اكثر من صاحبه
فنا صلا لم يصح لكن جزم الاذرعي بخلافه فعليه لا يشترطان
ابن حجر
هذا كالذي قبله اعتبرته الكتب كما صححه البلقيني
ومن ثم جمع منهم ومن اسنه قاله بالمراكبة

والرا اي ما يرمي اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه
من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منها بل يحمل
المطلق عليه وتولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق
احدهما باصابة العدد المشروط اصابته بقيود زدتها بقولي من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما مع استوايهما في عدد المرمي او اياس منه اي من استوايهما فيها اي
في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الي خمسة من عشرين فله كذا فرمي كل عشرين او عشره
واصاب احدهما خمسة والاخر دونها فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل
وكذا لو اصاب احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين
لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر ثلاثة لم يتم العشرين وصار
منضولا لليأس من الاستوا في الاصابة مع الاستوا في رمي عشرين ولا بيان محاطة
بتشديد الطا بان تزيد اصابته علي اصابة الاخر بكذا كواحد منه اي من عدد معلوم
كعشرين من كل منهما وتولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب للرمي كسهم سهم واثنين
اثنين ويحمل المطلق عن التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد نوب الرمي علي المبادرة
وعلي تناوبه وهو سهم سهم لغلبتهما وما ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاث هو الاصح
في اصل الروضة والشرح الصغير في الاولتين ومقتضي كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط
بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز
ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي
فارسية او عربية فلا يبدل بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه اي منع ابدال مفسد
للعقد لفساده لان الرامي قد تعرض له احوال خفية تحوج الي الابدال وفي منعه منه
تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة اصابة الغرض هو
اولي من تعبيره بصفة رمي من قرع بسكون الرا وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض
اي يكفي فيه ذكر لان ما بعده بفتح وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه
ويسقط او خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذكر او مرق
بالرا بان ينفذ منه او خرم بالرا بان يصيب طرف الغرض فيخرمه او الحوابي بالمهملة
بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي فان اطلقا كفي القرع

لصدق الصيغة

بيان الحوابي

لصدق الصيغة به كغيره ولانه المتعارف ولو عين زعيمان اي كبيران من جمع في المناضلة
حزبين بان عين احدهما واحدا ثم الاخر بازايه واحدا وهكذا الي اخرهم بقيد زدته بقولي
متساويين في عددهما وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا جاز اذ لا محذور
في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب
اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود
المناضلة نعم ان ضم حاذقا الي غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام ويعتبر تراضي
الحزبين وتساويهما عددا ليتوكل كل زعيم عن حزبه في العقد ويعقدان فان عين من
ظنه راميا فاخلف اي فبان خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب
الاخر ليحصل التساوي كما اذا اشترى احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه
البيع ويسقط من الثمن ما يقابله لا في الباقي عملا بتفريق الصفقة ولهم جميعا الفسخ
للتبعيض فان اجازوا وتنازعوا في تعيين من يجعل في مقابله فسخ العقد لتعذر امضا
ثم الحزبان كالشخصين في جميع ما مر فيهما واذا نضل حزب قسم العوض بالسوية بينهم
لان الحزب كالشخص كما اذا اغرم حزب العوض فانه يوزع عليهم بالسوية لا بعدد
الاصابة الا ان شرط القسم بعددها فيقسم بعددها عملا بالشرط وهذا ما صحح
في الروضة كاصلها وصحح الاصل انه يقسم بينهم بحسب الاصابة مطلقا لان الاستحقاق بها
ويعتبر اي الاصابة المشروطة بنصل بمهملة لانه المفهوم منها فلو تلف ولو مع خروج السهم
من القوس وتر بالانقطاع او قوس بالانكسار او عرض ما انصدم به السهم كبهيمة
واصاب في الصور الثلاث الغرض حسب له لان الاصابة مع ذلك تدل علي جودة الرمي والا
اي وان لم يصبه لم يحسب عليه بقيد زدته بقولي ان لم يقصر لعذره فيعيد رميه فان قصر
حسب عليه ولو نقلت ريح الغرض فاصاب محله حسب له عن الاصابة المشروطة لانه
لو كان فيه لاصابه والا اي وان لم يصب محله حسب عليه وان اصاب الغرض في المحل
المنتقل اليه وهذا ما في الروضة كاصلها وفي اكثر نسخ المحرر ما يوافقه فقول الاصل
والا فلا يحسب عليه قال الاذرعي انه سبق قلم ولعله تبع بعض نسخ المحرر ولو شرط
خسق فلقي صلابة فسقط ولو من غير ثقب حسب له لعدم تقصيره ويسن
ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا علي ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان

يه

كتاب الايمان جمع يمين

بمدحا المصيب ولان بذما المخطي لان ذكر تخل بالنشاط
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري انه صلي الله
عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب والحلف والايلا والقسم الفاظ مترادفة اليمين تحقيق امر
محتمل هذا من زيادتي وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه الي ما لم يقصده بها او الي
لفظها كقوله في حال غضبه او صلة كلام لا والله تارة وبلي والله اخري وبالمحتمل غيره كقوله
والله لاموتن او لا اصعد السما فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله
لا اصعدن السما فانه يمين تلزم به الكفارة حالا وتنعقد باربعة انواع بما اختص الله
تعالي به ولو مشتقا او من غير اسمايه الحسني كوالله بتثليث اخره او تسكينه اذ اللحن
لا يمنع الانعقاد ورب العالمين اي مالك المخلوقات لان كل مخلوق علامة علي وجود
خالقه وخالق الخلق والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف يشا
والذي اعبده او اسجد له الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذكره في الروضة
كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به فتشمل
المستثني منه ما لو اراد بها غيره تعالي فلا يقبل منه ارادته ذلك لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين
بذلك لا تحتمل غيره فقول الاصل ولا يقبل قوله لم ارد به اليمين موول بذلك او سبق قلم وبما هو
فيه تعالي عند الاطلاق اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يرد بها غيره
تعالي بان اراده تعالي او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم
القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل او بما هو فيه تعالي وفي غيره سوا كالموجود
والعالم والحي ان اراده تعالي بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها اطلقت عليهما سوا
اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه وكلامه ومشيته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور
وبالبقية ظهور اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ لها وقولي بالبقية الي اخره من زيادتي
وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة
وبالمصحف الرق والجلد وحروف القسم المشهورة با موحدة وواو وتا فوقية كبالله
ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص التا بالله اي بلفظه بالتا الفوقية والمظهر مطلق
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلي المضمر فهي الاصل

وتليها الواو

وتليها الواو ثم التا ولو قال الله مثلا بتثليث اخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية كقوله
اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان
نوي بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد كما مر علي ان لا لحن في ذلك
فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا
عمله والتسكين باجرا الوصل مجري الوقف وقولي او تسكينه من زيادتي وقوله اقسمت
او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن كذا يمين لانه عرف الشرع قال تعالي واقسموا
بالله جهد ايمانهم الا ان نوي خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع
فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن
كذا يمين ان اراد يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها
ويحمل علي الشفاعة في فعله لا قوله ان فعلت كذا فانا يهودي او نحوه كانا بري من
الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن
الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله
وان قصد الرضي بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال وقولي او نحوه اعم من قوله او بري من
الاسلام وتصح اي اليمين علي ماض وغيره نحو والله ما فعلت كذا او فعلته والله
لافعلن كذا او لا افعله وتكره اي اليمين قال تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في
طاعة من فعل واجب او مندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوي عند حاكم
وفي حاجة لتوكيد كلام كقوله صلي الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتي تملوا او تعظيم
امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا تكره فيهما وهما
من زيادتي فان حلف علي ارتكاب معصية كترك واجب عيني ولو عرضا وفعل حرام عصي
بحلفه ولزمه حنث وكفارة لخبر الصحيحين من حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها
فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما يلزمه الحنث اذا لم يكن له طريق سواه
والا فلا كما لو حلف لا ينفق علي زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها
ثم يبريها لان الغرض حاصل مع بقا التعظيم او علي ترك او فعل مباح كدخول دار
واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان
تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل

يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل تختلف باختلاف
احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة قال الشيخان وهو الاصوب او على ترك مندوب
كسنة الظهر او فعل مكروه كالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه بالحنث كفارة للخبر السابق
او على عكسهما اي على فعل مندوب او ترك مكروه كره اي حنثه وعليه بالحنث كفارة وهذا من
زيادتي وله تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها لانها حق مالي تعلق بسببين فجاز تقديمها
على احدهما كالزكاة فيقدم على الحنث ولو كان حراما كالحنث بترك واجب او فعل حرام وعلى عود في
ظهار كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع
وعلى موت في قتل بعد جرح اما الصوم فلا يقدم لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها
بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديما والتقييد بغير
الصوم فيما عدا الحنث من زيادتي كمنذور مالي فانه يجوز تقديمه على وقته الملتزم له سوا
اقدمه على المعلق عليه كالشفا ام لا كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا او ان
شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا يوم الجمعة الذي يعقب الشفا فانه يجوز اعتاقه
قبل الشفا وقبل يوم الجمعة الذي عقب الشفا

فصل في صفة كفارة اليمين

وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما ياتي يتخير المكفر الحر الرشيد ولو كافرا في كفارة
يمين بين اعتاق كظهار اي كاعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل
بالعمل والكسب كما مر في محله وتمليك عشرة مساكين كل منهم اما مدا من جنس فطرة
كما مر في كتاب الكفارة وان عبر الاصل هنا بمد حب من غالب قوت بلده او مسمى كسوة مما
يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولم يصلح للمدفوع له
كقميص صغير وعمامة وازار وسراويله للكبير وحرير لرجل لا نحو خف مما لا
يسمى كسوة كدرع من حديد او نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن
كما مر في الحج ومنطقة وهي ما يشد في الوسط فلا يجزي وقولي نحو خف اعم مما ذكره فان
لم يكن المكفر رشيدا او عجز عن كل من الثلاثة هو اولى من قوله عن الثلاثة بغير غيبة ماله
برق او غيره لزمه صوم ثلاثة من الايام ولو متفرقة لاية لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز وتجزي
بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه

وللمكاتب

وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع
المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها
ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غائب تعلم حياته فله اعتاقه
في الحال فان كان العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذن منه وان لم يضرها الصوم في
خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم يضره اي غيرها في الخدمة
وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذن وان اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن
في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في الحلف فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما
بالحنث ووقع في الاصل ترجيح اعتبار الحلف لان الاذن فيه اذن فيما يترتب عليه من التزام
الكفارة والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين لان الحلف مانع من الحنث فلا يكون الاذن فيه
اذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه والتصريح بحكم الامة
من زيادتي ومبعض كحر في غير اعتاق فان كان له مال كفر بتمليكه ما مر لا باعتاق لعدم
اهليته للولاء والا فيصوم وهذا اولى مما عبر به الاصل

فصل في الحلف على السكنى

والمساكنة وغيرهما مما ياتي لو حلف لا يسكن بهذه الدار او لا يقيم بها وهو فيها فمكث فيها بلا
عذر حنث وان بعث متاعه واهله كما لو لم يبعثهم لانه حلف على سكنى نفسه فلا يحنث
ان خرج حالا بنية التحول وان تركهم ولا ان مكث بعذر كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
واغلاق باب ومنع من خروج وخوف على نفسه او ماله كما لو حلف لا يساكنه وهما فيها فمكثا
لبنا حائل بينهما فيحنث لوجود المساكنة الى تمام البناء بلا ضرورة وهذا ما نقله
في الروضة كاصلها عن الجمهور وصححه في الشرح الصغير وصحح الاصل تبعا للبغوي انه لا يحنث
لاشتغاله برفع المساكنة لا ان خرج احدهما حالا بنية التحول او حلف لا يدخلها وهو
فيها او لا يخرج وهو خارج او نحو ذلك مما لا يتقدر بمدة كصلاة وصوم وتطهر وتطيب
وتزوج ووطء وغصب اذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
وهو في الاولى ظاهر اذ لا مساكنة واما فيما عداها فلان استدامة الاحوال المذكورة
ليست كانشائها اذ لا يصح ان يقال دخلت شهرا وكذا البقية وصورة حلف المصلي ان
يحلف ناسيا او جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة ويحنث باستدامة نحو لبس

مما ينقد بمرة كركوب وقيام وقعود وسكنى واستقبال ومشاركة فلان اذا حلف
لا يفعلها فيحنث باستدامتها لصدق اسمها بذلك اذ يصح ان يقال ليست شهرا وركبت
ليلة وكذا البقية واذا حنث باستدامة شي ثم حلف انه لا يفعله فاستدام لزمه
كفارة اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وتعبيري في هذه والتي قبلها بما ذكر
اعم مما ذكره ومن حلف لا يدخل هذه الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها
ولو برجله معتمدا عليها فقط لانه يعد داخلا بخلاف ما لو مدها وقعد خارجها او دخل
بها ولم يعتمد عليها فقط وان اطلق الاصل انه لا يحنث بدخوله بها وبخلاف ما لو ادخل
راسه او يده او دخل طاقا معقودا قدام الباب لا بصعود سطح من خارج الدار ولو
محوطا لم يسقف لانه لا يعد داخلا بخلاف ما اذا سقف كله او بعضه ونسب اليها بان
كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حينئذ كطبقة منها وقولي لم يسقف من زيادتي
ولو صارت غير دار كان صارت فضا او جعلت مسجدا فدخل لم يحنث لزوال اسم الدار
المحلوف عليها بخلاف ما لو بقي اسمها كان بقي رسوم جدرها او اعيدت بالتها او حلف لا
يدخل دار زيد حنث بدخول ما اي دار يملكها او دار تعرف به كدار العدل وان لم
يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك تقتضي
ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به فان اراد بها مسكنه فيحنث بها اي بمسكنه وان
لم يملكه ولم يعرف به ولا يحنث بغير مسكنه وان كان ملكه او عرف به وقولي او تعرف
به من زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد او لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه
عن الثلاثة او بعض الاولين فدخل الدار وكلم العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك الا
ان يشير اليهم بان يقول داره هذه او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد ما دام ملكه
بالرفع والنصب فيحنث تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث ولو مع الاشارة
كما دخل في المستثنى منه عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة بلزوم العقد من قبله
وفيها بابانته لها لا بطلاقه الرجعي فتعبيري بما ذكر اولى من قوله فباعهما او طلقها وظاهر
انه لا حنث ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها
مسجدا فقولهم تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم مما ياتي اواخر الفصل الاتي
او حلف لا يدخل دارا من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره وان نقل اليه

خشب

خشب الاول لان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل عليه او حلف لا
يدخل بيتا فيحنث بمسماه اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا لوقوع اسمه
على الجميع بخلاف ما لا يسمى بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لا يقع عليها
اسم البيت الا بتقييد او تجوز فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل على زيد فدخل على
قوم هو فيهم ولو في الصلاة حنث ان لم يستثنه لظهور اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ
او بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام فصل
في الحلف على اكل او شرب مع بيان ما يتناوله بعض الماكولات لو حلف لا ياكل رؤوسا واطلق
حنث برؤوس نعم لانها المتعارفة لا غنيا اي لا بغيرها مفردة لا برؤوس طير وصيد بري او بحري
الا ان كان الحالف من بلد تباع فيه مفردة وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه
قطعا وفي غيره على الاقوى تصحيح في الروضة واصلها قال لا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله قال في الروضة كاصلها وهو ما رجحه الشيخ ابو حامد والروياني ومال اليه
البلقيني بل صححه في تصحيحه وكلام الاصل يفهمه او لا ياكل بيضا فيحنث بمفارق بائضه
اي ما من شانه ان يفارقه حيا ويوكل بيضه منفردا كدجاج ونعام وان فارقته بعد
موته بخلاف غيره كبيض سمك وهو بطارخه لانه انما يفارقه ميتا بشق بطنه وكبيض
جرادة لانه لا يوكل منفردا او حلف لا ياكل لحما فيحنث بلحم ماكول النعم وخيل وطير ووحش
ماكولين فيحنث بالاكل من مذكاة ولو لحم راس ولسان لا لحم سمك وجراد لانه لا يفهم
من اطلاق اللحم عرفا فعلم انه لا يتناول غير اللحم ككرش وكبد وطحال وقلب وريه ويتناول
اي اللحم شحم ظهر وجنب لانه لحم سمين ولهذا احمر عند الهزال لا شحم بطن وعين لانه
يخالف اللحم في الاسم والصفة والشحم عكسه فلا يتناول شحم ظهر وجنب ويتناول
شحم بطن وعين وذكر الجراد مع عدم تناول اللحم شحم العين والشحم شحم الجنب ومع
تناول الشحم شحم البطن والعين من زيادتي والالية والسنام بفتح اولهما ليسا اي كل
منهما شحما ولا لحما لمخالفته لكل منهما في الاسم والصفة ولا يتناول احدهما الاخر
لذلك فلا يحنث من حلف لا ياكل احدهما بالاخر والدسم وهو الودك يتناولهما اي
الالية والسنام ويتناول الشحم لحو ظهر وودهنا ماكولا كبطن وجنب فيحنث باكل احدهما
من حلف لا ياكل دسما وقولي لحو ظهر اعم من قوله ظهر وبطن ويتناول لحم البقر جاموسا

وان استثناه بلفظه عالما بذكره حنث او بنيته لوجود الدخول عليه وفي نظيره من السلام صح

ومقر وحش فيحنث باكل احدهما من حلف لا ياكل لحم بقر وذكر بقر الوحش من زيادتي ويتناول
الخبز كل خبز ولو من ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي على الاشهر وباقلا بتشديد
اللام مع القصر على الاشهر وذرة بذال معجمة والها عوض عن واو او يا وحمص بكسر الحا وفتح
الميم وكسرها فيحنث باكل احدها من حلف لا ياكل خبزا وان ثرده بمثلثة او لم يكن معهود
بلده لظهور اللغة فيه وبهذا فارق ما مر من اعتبار العرف سوا ابتلعه بعد مضغ ام دونه
ويتناول الطعام قوتا وفاكهة لوقوع اسمه عليهما والفاكهة تشمل الادم والحلوى كما مر
في الربا وتقدم ثم ان الطعام يتناول الدوا والخلاف هنا مع الفرق بين البابين وتتناول الفاكهة
رطبا وعنبا ورمانا واترجا بضم الهمزة والرا وتشديد الجيم ويقال فيه اترنج بالنون وترنج
ورطبا ويابسا كتمر وزبيب وليمونا ونبقا بفتح النون وسكون الموحدة وكسرها وبطيخا
ولب فستق بضم الفوقية وفتحها ولب غيره كلب بندق لا قثا بكسر القاف اكثر من فتحها وبمثلثة
مع المد ولا خيارا او باذنجانا بكسر المعجمة وجزرا بفتح الجيم وكسرها فليست من الفاكهة
وكذا البلح والحصرم كما ذكره المتولي لكن محله في البلح في غير الذي حلا اما ما حلا فظاهر انه من
الفاكهة ولا ليمونا والثمر بمثلثة يابسا ولا البطيخ والتمر بمثناة والجوز هندبا
والهندبا البطيخ الاخضر واستشكل ولا الرطب تمرا او بسرا وبلحا ولا العنب زبيبا
وحصرما وعكوسها لاختلافها اسما وصفة فلا يحنث باكل التمر من حلف لا ياكل رطبا والعكس
وكذا الباقي ولو حلف لا ياكل العنب او الرمان لم يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ولا بامتصاصه [?]
ورمي ثفله لانه لا يسمى اكلا فائدة [?] اول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم
بسر ثم رطب ثم تمر ولو قال في حلفه مشيرا للبر لا اكل ذا البر حنث به على هيئته
ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه او قال فيه مشيرا
له لا اكل ذا فيحنث بالجميع عملا بالاشارة او قال مشيرا للرطب لا اكل ذا الرطب
فاكله تمرا او لا اكلم ذا الصبي او ذا العبد فكلمه كاملا بالبلوغ او الحرية لصبي او عبد
لم يحنث لزوال الاسم وذكر حكم العبد من زيادتي وتعبيري بالكامل في الصبي اولى من تعبيره بالشيخ
او قال مشيرا لبقرة او شجرة لا اكل من ذي البقرة او من ذي الشجرة حنث بما يؤكل منهما
من لحم وغيره في الاولى وثمر وعصفان [?] في الثانية لا بولد ولبن في الاولى ولا خوص وورق كطرف
غصن في الثانية عملا بالعرف وتعبيري بما يؤكل اعم من تعبيره باللحم والثمر او قال في حلفه

لا اكل

لا اكل سويقا فسفه او تناوله بالة هو اعم من قوله باصبع او لا اكل مايعا او لبنا فاكله بخبز حنث
لان ذلك يعد اكلا لا ان شربه اي السويق في مايع او المايع او اللبن فلا يحنث لانه لم ياكله او قال لا
اشربه اي السويق او المايع فبالعكس اي يحنث في الثانية دون الاولى فيهما او قال لا اكل سمنا
فاكله ولو ذائبا بخبز او في عصيدة وعينه ظاهرة حنث لانه متميز في الحس وقد اكل المحلوف
عليه وزيادة بخلاف ما اذا شربه ذائبا كما علم وما اذا لم تظهر عينه لاستهلاكه

فصل

في مسايل منثورة لو حلف لا ياكل ذي التمرة فاختلطت بتمر فاكله الا بعض تمرة لم يحنث لجواز
ان تكون هي المحلوف عليها ولفظ بعض من زيادتي او لياكلنها فاختلطت او لياكلن ذي الرمانة
لم يبر الا بالجميع لاحتمال ان يكون المتروك هو المحلوف عليها او لا يلبس ذا او لا ذا حنث
به اي باحدهما لانه يمينان او لياكلن ذا الطعام غدا فتلف بنفسه او باتلاف او مات
الحالف في غد بعد تمكنه من اكله او اتلفه قبله اي قبل تمكنه حنث من الغد بعد مضي
زمن تمكنه لانه تمكن من البر في الاوليين وفوت البر باختياره في الثالثة بخلاف ما لو تلف
او مات فيه او اتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث كالمكره واعتباري في الاتلاف قبلية التمكن
اعم من اعتباره فيه قبلية الغد او ليقضين حقه عند راس الهلال او معه او اول الشهر
فليقض عند غروب اواخر اخر الشهر فان خالف بان قدم او اخر مع تمكنه من القضا
فيه حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه لا ان شرع في مقدمة
القضا كوزن وكيل وعد وحمل ميزان حينيذ فتاخر القضا لكثرته فلا يحنث للعذر وتعبيري
بمقدمة القضا اعم من تعبيره بالكيل او لا يتكلم لم يحنث بما لا يبطل الصلاة كذكر ودعا
غير محرم لا خطاب فيهما وقراة قران وشي من التوراة غير محرم او الانجيل لان اسم الكلام
عند الاطلاق ينصرف الى كلام الادميين في محاوراتهم وتعبيري بما ذكر اعم من تعبيره
بالتسبيح وقراة القران او لا يكلمه فسلم عليه ولو من صلاة حنث لان السلام عليه
نوع من الكلام لا ان كاتبه او راسله او اشار اليه بيد او غيرها او افهمه بقراة اية
مراده ونواها فلا يحنث به اقتصارا بالكلام على حقيقته وقال تعالى فلن اكلم اليوم انسيا
فاشارت اليه فان لم ينو في الاخيرة قراة حنث لانه كلمه ودخل في الاشارة اشارة
الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة النطق في العقود والفسوخ للضرورة
او حلف لا مال له حنث بكل مال وان قل حتى بمدبره ومستولدته ودينه ولو مؤجلا

لصدق اسمه على ذكر لا مكاتب لانه كالخارج عن ملكه ولا بالدين الذي عليه للسيد لتعليلهم
بان الدين تجب فيه الزكاة ولا زكاة في هذا الدين لسقوطه بالتعجيز ولا بملك
منفعة لان المفهوم من اطلاق المال الاعيان او ليضربنه بر بما يسمى ضربا ولو لطما
اي ضربا للوجه بباطن الراحة ووكزا اي دفعا ويقال ضربا باليد مطبقة لان كلا منهما ضرب
بخلاف ما لا يسمى ضربا كعض وخنق بكسر النون وقرص ووضع سوط عليه ونتف شعر ولا
يشترط فيه ايلام لانه يقال ضربه فلم يولمه بخلاف الحد والتعزير لان المقصود منهما الزجر
الا ان يصفه اي الضرب بنحو شديد كمبرح فيشترط فيه الايلام ونحو من زيادتي او ليضربنه
مائة سوط او خشبة فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الاولى او
من الخشب في الثانية او ضربه ضربة في الثانية بعثكال عليه مائة غصن بر ان
شك في اصابة الكل عملا بالظاهر وهو اصابة الكل وخالف نظيره في حد الزنا لان المعتبر
فيه الايلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم وقد وجد وفيما لو حلف ليفعلن كذا اليوم الا
ان يشا زيد فلم يفعله ومات زيد ولم تعلم مشيئته حيث تحنث لان الضرب سبب
ظاهر في الانكباس والمشيئة لا امارة عليها والاصل عدمها والشك هنا مستعمل
في حقيقته وهو استوا الطرفين فلو ترجح عدم اصابة الكل فمقتضى كلام الاصحاب
كما في المهمات عدم البر وتقييدي العثكال بالثانية من زيادتي تخرج به الاولى فلا يبر به
فيها كما صححه في الروضة كالشرحين لانه ليس بسياط ولا من جنسها وما اقتضاه
كلام الاصل من انه يبر به فيها ضعيف وان زعم الاسنوي انه الصواب او ليضربنه
مائة مرة لم يبر بهذا المذكور من المائة المشدودة ومن العثكال لانه لم يضربه الا
مرة او لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه مختارا ذاكرا لليمين ولو بوقوف
بان كانا ماشيين ووقف احدهما حتى ذهب الآخر او بفلس بان فارقه بسبب ظهور
فلسه الى ان يوسر او ابراه من الحق او احال به على غريمه وهذه من زيادتي او احتال
به على غريم غريمه حنث في المسائل الاربع لوجود المفارقة في الاولى بانواعها ولتفويته
البر باختياره في الثانية ولعدم الاستيفا الحقيقي في الاخيرتين نعم ان فارقه في مسئلة
الفلس بامر الحاكم لم يحنث كالمكره لا ان فارقه غريمه وان اذن له او تمكن من
اتباعه لانه انما حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وان استوفى حقه وفارقه

ووجده

ووجده غير جنس حقه كمغشوش او نحاس وجهله او وجده رديا لم يحنث لعذره
في الاولى ولان الرداة لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف ما اذا كان غير جنسه وعلم به
او حلف لا راى منكرا الا رفعه الى القاضي فراه بر بالرفع الى قاضي البلد في محل ولايته
لا الى غيره لان ذكر مقتضى التعريف بال حتى لو انعزل وتولى غيره بر بالرفع الى الثاني فان
مات وتمكن من رفعه اليه فلم يرفعه حنث لتفويته البر باختياره او لا راى منكرا
الا رفعه الى قاض بر بكل قاض في ذلك البلد وغيره او الى القاضي فلان بر بالرفع اليه ولو
معزولا لتعلق اليمين بعينه فان نوى ما دام قاضيا وتمكن من رفعه
فلم يرفعه حتى عزل حنث لما مر فان لم يتمكن لم يحنث لعذره وان نوى وهو قاض
والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعد عزله ولا يحنث لانه ربما ولي ثانيا والرفع
على التراخي ويحصل الرفع الى القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه رسولا يخبره
به فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشرا وعتق
وطلاق حنث بفعله لا بفعل وكيله له لانه انما حلف على فعله الا فيما لو حلف لا ينكح
فيحنث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد
له من تسمية الموكل وخرج بقولي والطلق ما لو اراد في الاولى ان لا يفعله هو ولا غيره فيحنث
وفي الثانية انه لا ينكح لنفسه ولا لغيره فيحنث عملا بنيته وقولي والطلق من زيادتي فيهما
ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذكر غالبا في الحلف منزل على الصحيح الا بنسك فيحنث
به وان كان فاسدا لانه منعقد يجب المضي فيه وهذا من زيادتي وتعبيري في المستثنى منه
بما ذكر اعم من تعبيره بما قاله او لا يهب حنث بتمليك منه تطوع في حياة كهدية وعمري
ورقبى وصدقة غير واجبة لان كلا منها هبة فلا يحنث باعارة وضيافة ووقف وبهبة
بلا قبض وزكاة ونذر وكفارة وهبة ذات ثواب ووصية اذ لا تمليك في الثلاثة الاول ولا
تمليك تام في الرابعة ولا تطوع في الاربعة بعدها ولا تمليك في الحياة في الاخيرة وتعبيري
بما ذكر اولى مما عبر به او لا يتصدق لم يحنث بهبة ولا هدية لانها ليست صدقة
كما مر ولهذا احلت للنبي صلى الله عليه وسلم دون الصدقة ويحنث بالصدقة الواجبة والمندوبة
وبما تقرر علم ان مرادهم بالهبة في هذه ما يقابل الصدقة والهدية وفي التي قبلها الهبة
المطلقة او لا ياكل طعاما او من طعام اشتراه زيد حنث بما اشتراه زيد وحده

ولو سلما او تولية او مرابحة لانها انواع من الشرا الا ان اختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم
يظن اكله منه بان اكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترى
بخلاف ما اذا اكل كثيرا كالكف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشتراه وكيله او شركة او ملكه
بقسمة فلا حنث ووجهه فيما اشتراه شركة ان كل جزء منه مشترك وتعبيري بالظن
اولى من تعبيره بالتيقن او لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار اخذها بلا
شرى كشفعة كان اخذها بشفعة الجوار بعد حكم الحنفي له بها او اخذ بعضها بشفعة
وباقيها بشرى لان ذلك لا يسمى شراء عرفا وقولي بلا الى اخره اعم من قوله بشفعة

كتاب النذر

بمعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام
ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط
فيه اي الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره بكسر الذال وضمها فلا يصح النذر
من السكران ولا يصح من كافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية العينية وصبي
ومجنون وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالتزام كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية
كسائر العقود وشرط في المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم
يتعين والثاني من زيادتي كعتق وعيادة وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب المخير فيها بظهر
ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في المتن بين كونها في فرض ام لا فقول ان صحتها مقيدة
بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو
نذر غيرها اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة
اليمين مبهما او معصية كشرب خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به
ضررا او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء انذر فعله ام تركه لم يصح نذره اما الواجب
المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المعصية فلخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم واما المكروه وهو من زيادتي والمباح

فلانهما

فلانهما لا يتقرب بهما ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم يلزمه بمخالفته كفارة
حتى في المباح لعدم انعقاد نذره واما خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فضعيف
باتفاق المحدثين وعدم لزومها في المباح هو ما رجحه في الروضة كالشرحين وصوبه في المجموع وخالف
الاصل فرجح لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كاصلها يقتضيه في موضع
والنذر ضربان احدهما نذر لجاج بفتح اللام وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج و
الغضب ويمين اللجاج والغضب ونذر الغلق ويمين الغلق بفتح الغين المعجمة واللام بان
يمنع نفسه او غيرها من شي او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة وهذا الضابط
من زيادتي كان كلمته اي ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا من نحو عتق وصوم وفيه
عند وجود الصفة ما التزمه عملا بالتزامه او كفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة
يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان كلمته فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى
ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة
يمين ونص البويطي يقتضي انه لا يصح ولا يلزمه شي فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال
ان شفى الله مريضي فعلي نذر او قال ابتدا الله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه
ذكره البلقيني وبعضهم قرر كلام الاصل على خلاف ما قررته فاحذره وثانيهما نذر تبرر
بان يلتزم قربة بلا تعليق كعلي كذا وكقوله من شفي من مرضه لله علي كذا لما انعم
الله علي من شفائي من مرضي او بتعليق لحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان شفى الله
مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك اي ما التزمه حالا ان لم يعلقه او عند وجود الصفة
ان علقه للايات المذكور بعضها اول الباب ولو نذر صوم ايام سن تعجيله حيث
لا عذر مسارعة لبراءة ذمته فان قيد بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه
والا فلا لحصول الوفا بالتقديرين فلو نذر عشرة متفرقة فصامها متوالية اجزا منها
خمسة او نذر صوم سنة معينة لم يدخل في نذرها عيد وتشريق وحيض ونفاس
ورمضان اي ايامها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما عداه لا يقبل الصوم اصلا فلا
يدخل في نذر ما ذكر فلا قضا لها عن نذره لما ذكر خلافا للرافعي فيما وقع في الحيض والنفاس
ولا يجب بما افطره من غيرها استيناف سنة بل له ان يقتصر على قضائه لان التتابع انما

اي غير ما ذكر من نحو عيد وتشريق

كان للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود الا ان شرط تتابعها فيجب استينافها عملا وجب
بالشرط لان التتابع صار به مقصودا او نذر صوم سنة مطلقة تتابعها ان بشرطه
في نذره والا فلا ولا يقطعه ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان عنه وفطر ايام
العيد والتشريق والحيض والنفاس لاستثنائه شرعا وان لم يذكر الاصل النفاس
ويقضيه عن زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة لينفي بنذره اما زمن الحيض
والنفاس فلا يلزمه قضاؤه والاشبه عند ابن الرفعة لزومه كما في رمضان بل اولى وفرضه
في الحيض قال الزركشي ومثله النفاس او نذر صوم ايام الاثانين لم يقضها ان وقعت
فيما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة ووقع في الاصل ترجيح قضائها ان وقعت
في حيض او نفاس ولعل النووي لم يتعقب في الاصل الرافعي في ذلك كما تعقبه فيه
في السنة المعينة قبل للعلم به مما ذكر او وقعت في شهرين لزمه صومهما تباعا
لكفارة مثلا وسبق اي موجبهما نذر الاثانين فلا يلزمه قضاؤها لتقدم وجوبهما
على النذر بخلاف ما اذا لم يسبق وتعبيري بذلك اعم من تقييده الشهرين بالكفارة او نذر
صوم يوم بعينه من جمعة تعين فلا يصوم عنه قبله والصوم عنه بعده قضا
كما لو تعين بالشرع ابتدا فان نسيه صام يومها اي يوم الجمعة فان كان هو وقع اداء
والا فقضا وهذا مبني على ان اول الاسبوع السبت اما على القول بان اوله الاحد وعزي
للاكثرين وجرى عليه النووي في تحريره وغيره فيصوم يوم السبت والمعتمد الاول ومن
نذر اتمام نفل من صوم او غيره فهذا اعم من قوله ومن شرع في صوم نفل فنذر اتمامه لزمه
لانه عبادة فصح التزامه بالنذر او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره لانه غير
معهود شرعا وكذا لو نذر سجدة او ركوعا او بعض ركعة كما علم مما مر او صوم يوم
قدوم زيد انعقد لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة
وهذا اعم من قوله او يوم عيد او في رمضان سقط الصوم لعدم قبول ذلك للصوم او نصوم
غيره والا بان قدم نهارا وهو صائم نفلا او واجبا غير رمضان او وهو مفطر بغير ما مر
لزمه القضا وانما لم يكف تتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه لبس الثاني له
من وقت القدوم بل من اول النهار او نذر صوم اليوم الثاني اي ليوم قدوم زيد وصوم اول

خميس

خميس بعد قدوم عمرو كان قال ان قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وان
قدم عمرو فعلي صوم اول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن اولهما اي
النذرين وقضى الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به قال في المجموع
ولو قال ان قدم زيد فلله علي ان اصوم امس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب وما نقل
عنه من انه قال صح نذره على المذهب سهو فصل في نذر الاتيان الى الحرم
او بنسك او غيره مما ياتي لو نذر اتيان الحرم او شي منه كالبيت الحرام وبيت الله الحرام وبيت
الله بنية ذلك والصفا ومسجد الخيف ودار ابي جهل لزمه نسك من حج او عمرة لان القربة
انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع وذكر حكم اتيان الحرم من زيادتي
وقولي او شي منه اعم من تعبيره باتيان بيت الله مع انه غير كاف لصدقه بمساجد غير
الحرم بل لا بد من وصفه بالحرام او نيته كما علم او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكس لزمه
مع ذلك مشي لانه مقصود من حيث احرم من الميقات او قبله او بعده لانه التزم المشي
في النسك وابتداؤه من الاحرام فان صرح به من مسكنه وجب منه وقولي من حيث احرم
من زيادتي بالنظر للعمرة فان ركب ولو بلا عذر اجزاه لانه افضل عند النووي ولانه
اتى باصل النسك ولم يترك الا هيئة فكان كترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى
ولزمه دم اي شاة وان ركب بعذر لتركه الواجب ولترفهه بتركه ويمتد وجوب المشي
حتى يفرغ من نسكه او يفسد وفراغه من حجه بفراغه من التحللين قال الشيخان
والقياس انه اذا كان يتردد في خلال اعمال النسك لغرض تجارة او غيرها فله الركوب
ولم يذكروه ومن نذر الحج متنعلا فحج ماشيا لزمه دم او الحج حافيا لزمه الحج دون
دون الحفا او نذر نسكا من حج او عمرة وعضب اناب كما في حجة الاسلام وعمرته
وسن تعجيله اول زمن تمكنه مبادرة الى براءة الذمة فان مات بعده اي
بعد تمكنه من فعله فعل من ماله وان مات قبل التمكن فلا شي عليه كحجة الاسلام وعمرته
او نذر ان يفعله اي النسك من حج او عمرة فهو اعم من قوله وان نذر الحج عاما معينا
وهو اعم من قوله عامه وتمكن من فعله لزمه فيه ان لم يكن عليه نسك اسلام فان لم
يفعله فيه وجب قضاؤه فان لم يعين العام لزمه في اي عام شا او عينه ولم يتمكن
من فعله فيه فان لم يبق زمن يسعه لم ينعقد نذره او وسعه وحدث له بعد احرامه

او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه

كمرض فلا قضا لان المنذور نسك في ذلك العام ولم
يقدر عليه فان فاته بلا عذر او بمرض او خطا للطريق او الوقت او نسيان
لاحدهما او للنسك بعد احرامه قضي وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها
لمرض فانه يقضي ما افطره بخلاف ما لو طرا ذلك قبل احرامه كما مر وقولي بلا عذر مع ذكر
حكم الخطا والنسيان ومع قولي بعد احرامه من زيادتي فعلم بما تقرر انه لا قضا فيما لو فاته
بمنع نحو عدو كسلطان ورب دين لا يقدر علي وفايه فلا يجب قضاوه كما في نسك الاسلام
اذا صد عنه في اول سني الامكان لا يجب قضاوه وفارق المرض وتاليه باختصاص صده
بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات او نذر صلاة او صوما في وقت
لم يبته تعلق ذكر فيه ففاته ولو بعذر كمرض ومنع نحو عدو قضي وجوبا لتعين الفعل
ولتفويته بعد ذلك باختياره وفارق النسك في نحو العدو بان الواجب بالنذر كالواجب بالشرع
وقد تجب الصلاة والصوم مع العجز فكذا بالتزامهما بالنذر والنسك لا يجب الا عند
الاستطاعة فكذا النذر قاله البغوي وغيره قال الزركشي وما ذكروه في الصلاة خلاف
القياس بل القياس انه يصلي كيف امكن في الوقت المعين ثم تجب القضا لان ذلك عذر
نادر كما في الواجب بالشرع او نذر اهدا شي من نعم او غيرها وعينه في نذره او بعده الي الحرم
كان قال لله علي ان اهدي هذا الثوب او البعير الي الحرم او الي مكة لزمه حمله اليه اي الي
الحرم نفسه ان لم يعين شيا منه والي ما عينه منه ان عين ان سهل علما بما التزمه ولزمه
صرفه بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه الشاملين لفقرائه والذي يذبح منه ما يجزي
في الاضحية فان لم يجز فيها كظبي وصغير ومعيب تصدق به حيا فلو تصدق بلحمه وعزم ما نقص
بذبحه اما اذا لم يسهل حمله كعقار ورحي فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ويشترط في لزوم حمله بعد
ايضا امكان التعميم به حيث وجب التعميم فان لم يمكن التعميم به كلؤلؤة كانت
قيمته في الحرم ومحل النذر سوا تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه او في احدهما
اكثر تعين وقولي ان سهل من زيادتي وتعبيري بالشي وبالحرم وبالمساكين اولي من
تعبيره بالهدي بمكة وبمن بها لان الحكم لا يختص بها مع ما في قوله من بها من ايهام غير
المراد او نذر تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه من المسلمين
سوا الحرم وغيره فلا يجوز نقله كما في الزكاة ومن نذر النحر بالحرم لزمه النحر به وتفرقة اللحم

علي مساكينه

علي مساكينه او بغيره لم يلزمه شي او نذر صوما بمكان لم يتعين للصوم فيه فله الصوم
في غيره سوا الحرم وغيره كما ان الصوم الذي هو بدل واجبات الاحرام لا يتعين في الحرم او نذر
صلاة به اي بمكان ولا اعتكاف اي فكنذره فلا يتعين فيه لانها لا تختلف باختلاف
الامكنة الا المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصي فيتعين لعظم فضلها وان
تفاوت فيه ويقوم الاول مقام الاخيرين واولهما مقام الاخر دون العكس كما علم ذكر من
التنظير فهو اعم مما عبر به او نذر صوما مطلقا او مقيدا بنحو دهر كحين فيوم لحمل عليه
لانه اقل ما يفرد بالصوم او ايام اي صومها فثلاثة لانها اقل الجمع او نذر صدقة فبمتمول
يتصدق به وان قل وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم لان الصدقة الواجبة لا تنحصر في قدر
لان الخلطا قد يشتركون في نصاب فيجب علي احدهم شي قليل وتعبيري بمتمول اولي من قوله
بما كان اذ لا يكفي ما لا يتمول او نذر صلاة فركعتان تكفيان لانهما اقل واجب منها بقيام
قادر الحاقا للنذر بواجب الشرع او نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل
لا عكسه اي نذر الصلاة قايما فلا يجوز فعلها قاعدا مع القدرة علي القيام لانه دون ما التزمه
او نذر عتقا فرقبة تجزي ولو ناقصة ككافرة لوقوع الاسم عليها او نذر عتق
كافرة او معيبة اجزاه رقبة كاملة لاتيانه بالافضل فان عين رقبة ناقصة كلله
علي عتق هذا العبد الكافر او المعيب تعينت لتعلق النذر بالعين

كتاب القضا

بالمد اي الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي وان
احكم بينهم بما انزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة
اجور وما جا في التحذير من القضا كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول علي عظم
الخطر فيه او علي من يكره له القضا او يحرم عليه علي ما ياتي توليته اي القضا فرض
كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما توليته الامام لاحدهم ففرض عين عليه
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال او خاف من نفسه الميل ولزمه قبوله
اذا ولي به للحاجة اليه فيها فان امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول فيها اي
في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية
لان عمل القضا لا غاية له بخلاف ساير فروض الكفايات المحوجة الي السفر كالجهاد

وتعلم العلم او لم يتعين تعينها لكنه كان افضل من غيره سنا اي الطلب والقبول له منها اذا
وثق بنفسه وتولي وقبوله الي الخصم من زيادتي او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل
من القبول كره له اي للمفضول لما في خبر الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثني الماوردي
من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب الي القبول والبلقيني ما اذا كان اقوي في القيام في
الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان مساويا لغيره فكذا اي فيكرهان له ان
اشتهر بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من الخطر بلا حاجة وعلي هذا حمل امتناع
السلف والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سن له لينتفع بعلمه او ليكفي من بيت المال وتحرم
طلبه بعزل صالح له ولو مفضولا وتبطل عدالة الطالب والتصريح بسن القبول من زيادتي
وشرط القاضي كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا
ناطقا كافيا لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق
ومن لم يسمع واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم
مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس وانواعها فمن انواع
القران والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولي
والمساوي والادون كقياس الضرب للوالدين علي التافيف لهما وقياس احراق مال اليتيم
علي اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة
وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص علي العام والمقيد علي المطلق والنص علي الظاهر والمحكم
علي المتشابه والناسخ والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
وبلاغة واقوال العلما اجماعا واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد الشرط
المذكور بان لم يوجد رجل متصف به فولي سلطان له شوكة مسلما غير اهل كفاسق
ومقلد وصبي وامراة نفذ بعجمة قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري
بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا وهو الاوفق لتعليلهم ومقتضي كلام
الروضة واصلها وصرح به في الانوار وفي ابن عبد السلام في الصبي والمراة وان خالفه
بعضهم تفقها ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وسن للامام

ان ياذن

ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق التولية بان لم ياذن له
في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون
ما يقدر عليه او اطلق الاذن بان لم يعمم له في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص
فيستخلف مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن تعميمه كما فهم منه
بالاولي وان خصصه بشي لم يتعده او نهاه عن الاستخلاف لم يستخلف ويقتصر علي ما
يمكنه ان كانت توليته اكثر منه وشرطه اي المستخلف بفتح اللام كالقاضي اي
كشرطه السابق الا ان يستخلفه في امر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق
به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده بفتح اللام ان كان مقلدا او بكسرها
لانه انما يحكم بمعتقده ولا يشترط عليه خلافه اي خلاف الحكم باجتهاده او اجتهاد
مقلده لانه لا يعتقده وجاز نصب اكثر من قاض بمحل كبلد وان لم يخص كلا منهم
بمكان او زمان او نوع كالاموال والدما والفروج هذا ان لم يشترط اجتماعهم علي
الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم
الجواز محله في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر وتولي اكثر من قاض اعم من توليه قاضيين
وقيده الماوردي بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر الحاجة وجاز تحكيم
اثنين فاكثر اهلا للقضا واحدا او اكثر في غير عقوبة لله تعالي ولو مع وجود قاض
او في قود او نكاح وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه اي مع وجود الاهل والا جاز حتي في عقد
نكاح امراة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة الله تعالي عقوبته من حد او تعزير فلا يجوز
التحكيم فيها اذ ليس لها طالب معين ويوخذ من هذا التعليل ان حق الله المالي الذي لا
طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وهو ظاهر وتعبيري بما ذكر اعم واولي من تعبيره بما ذكره
وقضية كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتاخرين
ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم ار فيه شيا اي صريحا ولا ينفذ حكمه الا برضاهما
به قبله لان رضاهما هو المثبت للولاية فلا بد من تقدمه بقيد زدته بقولي ان لم
يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما بنا علي ان ذلك تولية منه فلو حكما
اثنين لم ينفذ حكم احدهما حتي يجتمعا لخلاف تولية قاضيين ليجتمعا علي الحكم
لظهور الفرق قاله في المطلب اما الرضي بالحكم بعده فليس بشرط لحكم الحاكم

ولا يكفي رضى جان هو اعم من قوله رضي قاتل لحكمه في ضرب دية على عاقلته بل لا
بد من رضاهم ايضا به ولو كانوا اخفوا الا يواخذون باقراره فكيف يواخذون برضاه
ولو رجع احدهما قبله اي قبل الحكم ولو بعد اقامة المدعي شاهدين امتنع الحكم
وليس للمحكم ان يحبس بل غايته الاثبات والحكم واذا حكم بشيء من العقوبات
كالقود وحد القذف لم يستوفه لان ذلك يخرم ابهة الولاه فصل
فيما يقتضي انعزال القاضي او عزله وما يذكر معه لو زالت اهليته اي اهلية القاضي
بنحو جنون او اغما او لغفلة وصمم ونسيان يخل بالضبط وفسق انعزل لوجود المنافي ولان
القضا عقد جائز نعم لو عمي بعد سماع البينة وتعديلها ولم يحتج لاشارة نفذ حكمه في تلك
الواقعة وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فلو عادت اهليته لم تعد ولايته كالوكالة
وغيرها من العقود وله عزل نفسه كالوكيل وهذا من زيادتي وللامام عزله لخلل ظهر
منه ويكفي فيه غلبة الظن ومحل هذا وما قبله اذا وجد ثم صالح غيره للقضا وبافضل
منه وبمصلحة كتسكين فتنة سوا اعزله بمثله او بدونه وذكر حكم دونه من زيادتي
والا بان لم يكن شي من ذلك حرم عزله ولكنه ينفذ طاعة للامام بقيد زدته بقولي ان
وجد ثم صالح غيره للقضا والا فلا ينفذ اما القاضي فله عزل خليفته بلا موجب بناء على انعزاله
بموته ولا ينعزل قبل بلوغه عزله لعظم الضرر بنقض الاحكام وفساد التصرفات
نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردي فان
علقه اي عزله بقراته كتابا انعزل بها وبقراءة من غيره عليه لان الغرض اعلامه
بصورة الحال لا قراته بنفسه وصوب الاسنوي عدم انعزاله بقراءة غيره عليه كما في
مسئلة الطلاق والقائل بالاول فرق بان المرعي ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام
وكما ينعزل بقراته الكتاب ينعزل بمعرفته ما فيه بتامله وان لم يتلفظ بقراءته حقيقة وينعزل
بانعزاله بموت او غيره نائبه لانه فرعه لا قيم يتيم ووقف فلا ينعزل بذلك لئلا
تتعطل ابواب المصالح ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عني لانه خليفة
الامام والاول سفير في التولية بخلاف ما لو قال له استخلف عن نفسك او اطلق فينعزل
بذلك لظهور غرض المعاونة له فلا تشكل الثانية بنظيرتها من الوكالة اذ ليس
الغرض ثم معاونة الوكيل بل النظر في حق الموكل لحمل الاطلاق على ارادته ولا ينعزل

قاض ووال

ولا ينعزل قاض ووال والتصريح به من زيادتي بانعزال الامام بموت او غيره لشدة الضرر
في تعطيل الحوادث وتعبيري بالانعزال هنا وفي القيم اعم من تعبيره بالموت ولا يقبل قول
متول في غير محل ولايته ولا بعد انعزاله حكمت بكذا لانه لا يملك الحكم حينئذ فلا
يقبل اقراره به ولا شهادة كل منهما بحكمه لانه يشهد على فعل نفسه الا ان شهد بحكم
حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه فتقبل شهادته كما تقبل شهادة المرضعة كذلك فان علم
القاضي انه حكمه لم تقبل شهادته به كما صرح به وتولى ولم يعلم الى اخره من زيادتي ولو ادعى
على متول جورا في حكم لم يسمع ذلك الا ببينة فلا يحلف لانه نائب الشرع والدعوى
على النائب دعوى على المنيب ولانه لو فتح باب التحليف لتعطل القضا قال الزركشي هذا
ان كان موثوقا به والا حلف او ادعى عليه ما اي شيا لا يتعلق بحكمه او على معزول
شيا كاخذ مال برشوة او بشهادة من لا تقبل شهادته فكغيرهما فتفصل الخصومة باقرار
او حلف او اقامة بينة وجعل السبكي الاول من هاتين فقال هذا ان ادعى عليه بما لا يقدح
فيه ولا يخل بمنصبه والا فالقطع بان الدعوى لا تسمع ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ
الا البينة ثم قال بل ينبغي ان يكون الحكم كذلك ان ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولم يظهر
للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعوى والتحليف انتهى وليس لاحد ان يدعي
على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فان كان في غير محلها او معزولا سمعت البينة
ولا يحلف ذكره في الروضة واصلها فما ذكرته في المعزول والحكم في غيرها ذكراه فيه فصل
في اداب القضا وغيرها تثبت التولية للقضا بشاهدين يخرجان مع المتولي
الى محل ولايته قرب او بعد يخبران اهله بها او باستفاضة بها كما جرى عليه
الخلفا ولانها اكد من الاشهاد فلا تثبت بكتاب لامكان تحريفه قال تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وسن ان يكتب موليه اماما كان او قاضيا
فهو اعم واولى من قوله ليكتب الامام له كتابا بالتولية وبما يحتاج اليه في المحل المذكور
لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه ابو داود وغيره
وفيه الزكوات والديات وغيرها وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله
قبل دخوله ان تيسر والا فحين يدخل هذا ان لم يكن عارفا بهم وتعبيري بالمحل هنا
وفيما ياتي اعم من تعبيره بالبلد وان يدخل وعليه عمامة سودا يوم الاثنين

مسئلة فان عين دخل يوم خميس فيوم سبت وقولي فخميس فسبت من زيادتي ونقله في الروضة عن الاصحاب وان ينزل وسط المحل بفتح السين على الاشهر ليتيسر على اهله في القرب منه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه فان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه او تعزيرا ورأى اطلاقه فعل او مالا امر باداءه فان لم يؤد ولم يثبت اعساره ادام حبسه والا نودي عليه لاحتمال خصم آخر فان لم يحضر احد اطلق وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق المحبوس بيمينه فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو او وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف واطلق لكن يحسن ان يؤخذ منه كفيل ثم بعد فراغه من المحبوسين ينظر في الاوصياء بان يحضرهم اليه فمن ادعى وصاية بحث عنها هل تثبت ببينة اولا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا او شك في عدالته ولم يعدله الحاكم الاول اخذ المال منه او عدلا ضعيفا لكثرة المال او لسبب آخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في امناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال واللقطة ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه ولان القاضي لا يتفرغ للكتابة غالبا عدلا في الشهادة لتؤمن خيانته ذكرا حرا هما من زيادتي عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية ليعلم صحة ما يكتبه من فساده شرطا فيها والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم او تنفيذه سمي سجلا وقد يطلقان على ما يكتب فقيها بما زاد على ما يشترط من احكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل عفيفا عن الطمع لئلا يستمال به وهو من زيادتي وافر عقل لئلا يخدع جيد خط لئلا يقع الغلط والاشتباه حاسبا فصيحا ندبا فيها وان يتخذ مترجمين للحاجة اليهما في تعريف كلام من لا يعرف القاضي لغته من خصم او شاهد اما تعريف كلام القاضي الذي لا يعرف الخصم او الشاهد لغته فلا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض وان يتخذ لقاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضي والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لما مر وشرط كل من المترجمين والمسمعين ان يكونا اهلي شهادة فيشترط اتيانهما بلفظها فيقول كل منهما اشهد انه يقول كذا ويشترط انتفاء التهمة حتى لا

يقبل ذكر

يقبل ذكر من الوالد والولد لان تضمن حقا لهما ويجزي من المترجمين والمسمعين في المال او حقه رجل وامرأتان وفي غيره رجلان وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره في المترجم بالعدالة والحرية والعدد وفي المسمع بالعدد ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وهذا من زيادتي في المسمعين وان يتخذ القاضي مزكيين لما مر وسياتي شرطهما اخر الباب ومحل سن ما ذكر من اتخاذ كاتب ومن بعده اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال وان درة بكسر المهملة لتاديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة هو اعم من قوله ولتعزير كما اتخذهما عمر رضي الله عنه ومجلسا فسيحا يليق به وبغيره بان يكون واسعا لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لائقا بالحال كان يجلس في الشتاء في كن وفي الصيف في فضاء وكان يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره مسجد اي اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضاء عند تغير خلقه بنحو غضب لجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد نعم غضب لله نفي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدمها وان يعامل هذا اعم من قوله وان لا يشتري ويبيع بنفسه الا ان فقد من يوكله او وكيل له معروف لئلا يحابى وذكر كراهة المسجد والمعاملة من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الاراء في حكم ان يشاور الفقهاء الامناء لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم قبوله هدية من لا عادة له بها قبل ولايته او له عادة بها وزاد عليها قدرا او صفة بقيد زدته فيهما بقولي في محلها اي ولايته وقبوله ولو في غير محلها هدية من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولايته لانها في الاخيرة تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها العمل ظاهرا ولخبر هدايا العمال غلول وروي سحت رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن والا بان كان في غير محلها ولايته او لم تزد المهدي على عادته ولا خصومة فيهما جاز قبولها ولو ارسلها اليه من ليس من اهل عمله ولم يدخل معها او الحكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت لا يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها او يضعها ببيت المال وهذان الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه

وان قامت به بينة والا لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا به
اي بعلمه في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها او في غيرها
وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وما عدا ما ذكر يحكم فيه بعلمه لانه اذا قضى بشاهدين او شاهد ويمين وذلك
انما يفيد الظن فبالعلم وان يشمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي والروياني ولا يقضي مطلقا
لنفسه وبعضه من اصله وفرعه ورقيق كل منهم ولو مكاتبا وشريكه في المشترك
للتهمة في ذلك ويقضي لكل منهم غيره اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه دفعا
للتهمة وذكر رقيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى
عليه بالحق او حلف المدعي بيمين الرد او غيرها او اقام به بينة وسأل
المدعي القاضي ان يشهد بذلك اي باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والاخيرة من
زيادتي او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك
فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه او لا يقبل قوله حكمت بكذا لانه ربما نسي او عزل وقولي
او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف المدعى عليه وسأل القاضي ذكر
ليكون حجة له فلا يطالبه مرة اخرى لزمه اجابته او سأله ان يكتب له في قرطاس
احضره محضرا بما جرى من غير حكم او ان يكتب له سجلا بما جرى مع الحكم به سن
اجابته لان في ذلك تقوية لحجته وانما لم تجب كالاشهاد لان الكتابة لا تثبت حقا
بخلاف الاشهاد وسواء في ذلك الديون المؤجلة والموقوف وغيرها نعم ان تعلقت
الحكومة بصبي او مجنون له او عليه وجب التسجيل على ما نقل عن الزبيلي وشريح الروياني
وكالمدعي في سن الاجابة المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم نحو حكمت او
قضيت بكذا او نفذت الحكم او الزمت الخصم به بخلاف قوله ثبت عندي كذا او صح لانه
ليس بالزام والحكم الزام وسن نسختان بما وقع بين ذي الحق وخصمه احداهما
تعطى له غير مختومة والاخرى تحفظ بديوان الحكم مختومة مكتوب على راسها اسم الخصمين
واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه بمن لا تقبل شهادته كعبدين
او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس جلي وهو ما قطع فيه

ينبغي تاثير

بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بعد تاثيره بان ان لا حكم وهو المراد بقوله نقضه
هو وغيره اي من الحكام لتبين الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم بخلاف القياس
الخفي وهو ما لا يبعد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون المتعادلة
لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التافيف
للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما اف بجامع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب
الربا بجامع الطعم وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور نقضه في الشهادات وقضاء
بقيد زدته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا
لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه
الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا
قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان في محل اختلافهم
وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة
الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى
به اذا ارادها اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضي لا الى
غيره ولهذا جاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو
رأى قاض او شاهد ورقة فيها حكمه او شهادته على شخص بشيء او شهد شاهدان
انه حكم او شهد بذا لم يعمل به واحد منهما في امضاء حكم ولا اداء شهادة حتى يذكر ما حكم
او شهد به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي الشخص حلف على ماله به تعلق
كاستحقاق حق له على غيره او اداء به لغيره اعتمادا على خط مورثه كنفسه ومكاتبه
الذي مات مكاتبا ان له على فلان كذا او اداه ماله عليه ان وثق بامانته لاعتضاده
بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بان
اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط اخبار عدل كما فهم منه بالاولى
ونحوه زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده او عند من يثق به وان لم يتذكر
قراءة ولا سماعا ولا اجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة
بانها اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد

فصل

في التسوية بين الخصمين وما يتبعها تجب تسويته على القاضي بين الخصمين في وجوه

الاكرام وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا ياذن لاحدهما دون الآخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ان سلما معا فلو سلم احدهما انتظر باسرا ان يقول للآخر سلم او يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقولي في الاكرام مع جعل ما بعده امثلة له اولى من اقتصاره على الامثلة والتصريح بوجوب التسوية من زيادتي ولو رفع مسلم على كافر في المجلس وغيره من انواع الاكرام كان يجلس المسلم اقرب اليه كما جلس علي رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس رواه البيهقي وذكر رفع المسلم في غير المجلس من زيادتي وهو ما بحثه الشيخان وصرح به الفوراني وزيد له تبعا للحاوي الصغير وغيره لا انه على جوازه ذكره وبه صرح سليم الرازي وغيره في الرفع في المجلس لكن قال الزركشي مع نقله ذلك عن سليم والظاهر وجوبه وبه صرح صاحب التمييز وهو قياس القاعدة ان ما كان ممنوعا منه اذا جاز وجب كقطع اليد في السرقة انتهى ويجاب بان القاعدة اكثرية لا كلية بدليل سجودي السهو والتلاوة في الصلاة واذا حضراه اي الخصمان هذا اعم من قوله واذا جلسا اي بين يديه مثلا سكت عنهما حتى يتكلما او قال ليتكلم المدعي منكما لما فيه من ازالة هيبة القدوم قال الشيخان او يقول للمدعي اذا عرفه تكلم وفيه كلام ذكرته في شرح الروض فاذا ادعى احدهما طالب القاضي جوازا خصمه بالجواب وان لم يساله المدعي لان المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل فان اقر بالحق حقيقة او حكما فذاك ظاهر في ثبوته او انكر سكت او قال للمدعي الك حجة نعم ان علم علمه بان له ان يقيمها فالسكوت اولى او شك فالقول اولى او علم جهله بذلك وجب اعلامه به فان قال فيها لي حجة واريد حلفه مكن لانه قد لا يحلف ويقر فيستغني المدعي عن اقامة الحجة وان حلف اقامها واظهر كذبه فله في طلب حلفه غرض او قال لا حجة لي او زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة او كل حجة اقيمها فهي كاذبة او زور ثم اقامها ولو بعد الحلف قبلت لانه ربما لم يعرف له حجة

اونسي

اونسي ثم عرف وتعبيري بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشموله الشاهد مع اليمين واذا ازدحم مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم وجوبا بسبق من احدهم علم فان لم يعلم سبق بان جهل او جاءوا معا قدم بقرعة والتقديم فيهما بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ولكن سن تقديم مسافرين مستوفزين شدوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين وتقديم نسوة على غيرهن من المقيمين طلبا لسترهن وان تاخر المسافرون والنسوة في المجيء الى القاضي ان قلوا وينبغي كما في الروضة كاصلها ان لا يفرق بين كونهم مدعين ومدعى عليهم والتصريح بسن التقديم من زيادتي فان كثروا او كان الجميع مسافرين او نسوة فالتقديم بالسبق او القرعة كما مر او نسوة ومسافرين قدموا عليهن والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام على القاضي ان كان العلم فرضا والا فالخيرة الى المفتي والمدرس وحرم عليه اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس بل من شهد عنده وعلم حاله من عدالة او فسق عمل بعلمه فيه فيقبل الاول ولا يحتاج الى تعديل وان طلبه الخصم ويرد الثاني ولا يحتاج الى بحث نعم لا يعمل بشهادة الاول ان كان اصله او فرعه على الارجح عند البلقيني من وجهين في الروضة كاصلها بلا ترجيح تفريعا على تصحيح الروضة انه لا يقبل تزكيته لهما والا اي وان لم يعلم فيه ذلك استزكاه اي طلب تزكيته وجوبا وان لم يطعن فيه الخصم لان الحكم بشهادته يجب البحث عن شروطها كان هو اولى من قوله بان يكتب ما يميز الشاهد والمشهود له والمشهود عليه من الاسماء والكنى والحرف وغيرها فقد يكون بينهما وبين الشاهد ما يمنع الشهادة كبعضية او عداوة والمشهود به من دين او عين او غيرهما كنكاح فقد يغلب على الظن صدق الشاهد في شيء دون شيء فهو اعم من قوله وقدر الدين ويبعث سرا به اي بما كتبه صاحبي مسألة ولا يعلم احدهما بالآخر لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له او عليه ما يمنع شهادته ثم يشافهه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لان الحكم انما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويكفي اشهد على شهادته انه عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الاصل في البلد بالحاجة لان

بيان بشهادته

المزكين لا يكلفون الحضور الى القاضي وشرط المزكي كالشاهد اي كشرطه مع معرفته وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار بكسر الجيم افصح من ضمها او معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل او الجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسئول فهو في حقه فرض كفاية او عين بخلاف شهود الزنا اذا نقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه اي الجرح معاينة كان رآه يزني او سماعا منه كان سمعه يقذف وهذا من زيادتي او استفاضة او تواتر او شهادة من عدلين لحصول العلم او الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة ونحوها وجهان احدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا ذكره في الروضة واصلها والثاني اوجه اما اصحاب المسائل فيعتمدون المزكين واعلم ان الجرح الذي ليس مفسرا وان لم يقبل يفيد التوقف عن القبول الى ان يبحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لا فرق بينها وبين الشهادة في ذلك فان قال المزكي تاب ويقدم الجرح اي بينته على بينة تعديل لما فيه من زيادة العلم من سببه اي الجرح قدم قوله على قول الجارح لان معه حينئذ زيادة علم ولا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته علي وان كان البحث لحقه وقد اعترف بعدالته لان الاستزكاء حق لله تعالى

باب القضاء على الغائب

هو جائز في غير عقوبة لله تعالى ولو في قود او حد قذف او تعزير مع ما يذكر معه عن البلد او عن المجلس ولتوار او تعزز لعموم الادلة قال جمع ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو قضاء منه على زوجها ابي سفيان وهو غائب ولو كان فتوى لقال لك ان تأخذي او لا بأس عليك او نحوه ولم يقل خذي لكن قال في شرح مسلم لا يصح الاستدلال به لان القصة كانت بمكة وابو سفيان فيها ولم يكن متواريا ولا متعززا وخرج بما ذكر عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة بخلاف حق الادمي فيقضي فيه على الغائب ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغائب مقر بالحق بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم الحجة

استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها اذ لا فائدة فيها مع الاقرار نعم لو كان للغائب مال حاضر واراد اقامة الحجة على دينه ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغائب ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة كاصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع او قال وله بينة باقرار فلان بكذا ولي به بينة وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة على انكار منكر ووجب تحليفه اي المدعي يمين الاستظهار ان لم يكن الغائب متواريا ولا متعززا بعد اقامته حجته ان الحق ثابت عليه يلزمه اداؤه وبعد تعديلها كما في الروضة كاصلها احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبريه منه كما لو ادعى على نحو صبي من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف لما مر نعم ان كان للغائب نائب حاضر او للصبي او المجنون نائب خاص او للميت وارث خاص اعتبر في وجوب التحليف سؤاله ولو ادعى قيم لموليه شيئا واقام به بينة على قيم شخص آخر فمقتضى كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان اليمين هنا تابعة للبينة وتعبيري فيما مر بالعقوبة وفيما يأتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة وقولي يلزمه اداؤه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداؤه لتأجيل ونحوه ولو ادعى وكيل على غائب لم يحلف لان الوكيل لا يحلف يمين الاستظهار بحال ولو حضر الغائب وقال للوكيل ابرأني موكلك امر بالتسليم للوكيل ولا يؤخر الحق الى ان يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة ويمكن ثبوت الابراء بعد ان كانت له حجة وله تحليفه اي الوكيل انه لا يعلم ذلك اي ان موكله ابراه ان ادعى علمه به لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بها سقوط المطالبة لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب او نحوه وهذا لا يأتي من الوكيل وهذه من زيادتي واذا حكم الحاكم على الغائب بمال وله مال بقيد زدته بقولي في عمله قضاه منه لغيبته وقولي حكم اولى من قوله ثبت لانه انما يعطي من مال الغائب اذا حكم به القاضي لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما والا بان لم يحكم او لم يكن المال في عمله فان سأل المدعي انهاء الحال في ذلك الى قاضي بلد الغائب انهاه اليه

يودیان عند القاضي الآخر اما لحكم ان حكم لیستوفي الحق او بسماع باشهاده عدلین
حجة لیحكم بها ثم یستوفي الحق ویسمیها اي الحجة ان لم یعدلها والا فله ترك تسمیتها كما
انه اذا حكم استغنی عن تسمیة الشهود ثم ان كانت الحجة شاهدین فذاك او شاهدا
ویمینا او یمینا مردودة وجب بیانها فقد لا یكون ذلك حجة عند المنهي الیه ویسن
مع الاشهاد كتاب به یذكر فیه ما یمیز الخصمین الغایب وذا الحق وذكر الثاني من
زیادتي ویكتب في انهاء الحكم قامت عندي حجة علی فلان لفلان بكذا وحكمت له به فاستوف
حقه وقد ینهي علم نفسه ویسن ختمه بعد قراءته علی الشاهدین بحضرته ویقول
اشهدكما اني كتبت الی فلان بما سمعتما ویضعان خطهما فیه ولا یكفي ان یقول اشهدكما
ان هذا خطي او ان ما فیه حكمي ویدفع للشاهدین نسخة اخری بلا ختم لیطالعاها ویتذكرا
عند الحاجة ویشهدان عند القاضي الآخر علی القاضي الكاتب بما جری عنده من ثبوت او حكم
ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فیه علیه فان قال لیس المكتوب اسمي حلف فیصدق
بقید زدته بقولي ان لم یعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم یصدق
بل الحكم علیه ویكلفهما ثانیا القاضي ببلد الغایب فان لم تجد زیادة تمییز وقف الامر حتی
ینكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ویعتبر ایضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما
صرح به البندنیجي والجرجاني وغیرهما ولو شافهه الحاكم وهو في محل حكمه قاضیا ولو
غیر المكتوب الیه بان اتحد عملهما وهو من زیادتي او حضر القاضي الی بلد الحاكم وشافهه
بذلك او ناداه وكل منهما في طرف عمله امضاه اي نفذه اذا كان في عمله لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب وهو حینئذ قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه بسماع الحجة فقط فلا یقضي بذلك
وظاهر ان محله في الثانیة حیث تقبل شهادة الحجة والانهاء ولو بلا كتاب مجهولا اعم من
قوله والكتاب بحكم یمضي مطلقا عن التقیید بفوق مسافة العدوی والانهاء بسماع
حجة یقبل فیما فوق مسافة عدوی لا فیما دونه وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم
ولم یبق الا الاستیفا بخلاف سماع الحجة اذ یسهل احضارها مع القرب والعبرة في
المسافة بما بین القاضیین لا بما بین القاضي المنهی والغریم وهي اي مسافة العدوی
ما یرجع منها مبكر الی محله یومه المعتدل وهو مراد الاصل بقوله الی محله لیلا
وسمیت بذلك لان القاضي یعدي اي یعین من طلب خصما منها علی احضاره ویوخذ
من تعلیلهم

من تعلیلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره في
المطلب فصل في الدعوی بعین غایبة لو ادعی عینا غایبة عن البلد
یومن اشتباهها بغیرها كحیوان وعقار عرفا بان عرف الاول بشهرة والثاني بها او
بحدوده وسكنه سمع القاضي حجته وحكم بها وكتب بذلك الی قاضي بلد العین لیسلمها
للمدعي كما في نظیره من الدعوی علی غایب ویعتمد المدعي في دعوی عقار یقید زدته بقولي
لم یشتهر حدوده لیتمیز ولا یجب ذكر القیمة لحصول التمییز بدونه او لا یومن اشتباهها
كغیر المعروف من العبید والدواب وغیرها بالغ المدعي في وصف مثلي ما امكنه وذكر قیمة
متقوم وجوبا فیهما وندب ان یذكر قیمة مثلي وان یبالغ في وصف متقوم وهذا ما في الروضة
واصلها هنا وعلیه یحمل كلام الاصل هنا وما ذكره كالروضة واصلها في الدعاوی من وجوب
وصف العین بصفة السلم دون قیمتها مثلیة كانت او متقومة هو في عین حاضرة
بالبلد یمكن احضارها مجلس الحكم وبذلك اندفع قول بعضهم ان كلامهما هنا مخالف
ما في الدعاوی وسمع الحجة في العین اعتمادا علی صفاتها فقط اي دون الحكم بها لخطر
الاشتباه وكتب الی قاضي بلد العین بما قامت به الحجة فیبعثها للكاتب مع
المدعي بكفیل ببدنه ای المدعی احتیاطا للمدعی علیه حتی اذا لم تعینها الحجة طولب بردها
هذا ان لم تكن امة تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امین في الرفقة لتقوم الحجة
بعینها نعم ان اظهر الخصم عینا اخری مشاركة في الاسم والصفة فكما مر في المحكوم علیه
وذكر حكم الامة من زیادتي ویسن ان یختم علی العین عند تسلیمها بختم لازم لئلا تبدل بما
یقع به اللبس علی الشهود فان كان رقیقا جعل في عنقه قلادة وختم علیها فان قامت
عنده بعینها كتب الی قاضي بلدها ببراءة الكفیل بعد تتمیم الحكم وتسلیم العین للمدعي
او ادعی عینا غایبة عن المجلس فقط اي لا عن البلد كلف احضار ما یسهل هو او ولي
من قوله یمكن احضاره لتقوم الحجة بعینه لتیسر ذلك فلا یشهد بصفة لعدم الحاجة
بخلاف الغایبة عن البلد نعم ان كانت العین مشهورة للناس او عرفها القاضي لم
یحتج الی احضارها اما اذا لم یسهل احضاره بان لم یمكن كعقار او تعسر كشيء ثقیل
او یورث قلعه ضررا فلا یومر باحضاره بل یحدد المدعي العقار ویصف ما یعسر
وتشهد الحجة بتلك الحدود والصفات او یحضر القاضي او یبعث نایبه لسماع الحجة

فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده بما ذكر ومثله يأتي في وصف ما يعسر
احضاره واعلم ان الغايبة عن البلد بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب
الاحضار ينبه عليه ذكره في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة حلف فينصرف لان
الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة
فان نكل عن اليمين فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين لتشهد الحجة
بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب عليه فان ادعى تلفها حلف
فينصرف وان ناقض نفسه اذ لو لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف
في التلف من زيادتي ولو غصبه غيره عينا او دفعها له ليبيعها فجحدها وشك ابا قية
هي فيدعيها ام لا فيدعي لها في الصورتين او ثمنها ان باعها في الثانية فقال ادعى عليه كذا
يلزمه رده ان بقي او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان
كانت مترددة للحاجة فان اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها
ولا ثمنها وان نكل فتقبل لحلف المدعي كما ادعى وقيل يشترط التعيين والاوجه الاول
وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة واذا احضرت العين الغايبة عن البلد او المجلس
ثبتت للمدعي فمونة الاحضار على خصمه والا اي وان لم يثبت له فهي اي مونة الاحضار
ومونة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة مثلها ايضا لمدة
الحيلولة ان كانت غايبة عن البلد لا عن المجلس فقط

فصل في بيان من يحكم

عليه في غيبته وما يذكر معه الغايب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة
عدوى وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الى ذلك او من توارى او تعزز وعجز
القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق
اما غيرهم ولا فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل
الحاكم فله ان يحكم ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة على غايب فقدم قبل
الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو
على حجته بالاداء او الابراء والجرح يوم اقامة الحجة او قبله ولم تمض مدة الاستبرا
ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة فولي ثم لم يحكم بقبولها كما قيد
به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال الخلافة ما لو خرج عن عمله

ثم عاد

ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا للمفعول على
حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن
مكتري العين وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين وطبع
او غيره للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان امتنع بلا عذر
فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما
في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي التخيير بينهما فعليه مونة المرتب على الطالب ان لم
يرزق من بيت المال وعلى الاول مونته على الممتنع فيما يظهر فان امتنع كذلك فباعوان
السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع لعذر كمرض وخوف ظالم
وكل من يخاصم عنه او يبعث اليه القاضي نائبه فان وجب تحليفه في الاولى بعث القاضي اليه
من يحلفه او على غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح بين الناس لم يحضره
لعدم ولايته عليه في الاولى ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية
وقولي او فيه مصلح من زيادتي بل تسمع حجة عليه ويكتب بذلك الى قاضي بلده في الاولى
ان كان والى النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل هذا ان كان المكتوب اليه فوق
مسافة العدوى وقولي بل تسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولى والا بان كان في عمله
ولم يكن ثم نايب له ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوى وصحة سماعها من مسافة
عدوى وهذا ما صححه الاصل وهو الموافق لاول الفصل وقيل تحضره وان بعدت المسافة
وهو مقتضى كلام الروضة واصلها عن العراقيين لان عمر رضي الله عنه استدعى المغيرة
ابن شعبة في قضية من البصرة الى الكوفة وبانه لا تتخذ السفر طريقا لابطال الحقوق ولا
تحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوى عليها بل ولا الحضور
للتحليف الا لتغليظ بيمين وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا خبز وقطن وبيع
غزل ونحوها وذكر بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا
وزيارة وحمام

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من
بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها والحاجة داعية اليها
فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد يقسم المشترك الشركا

او حاكم ولو منصوبها وشرط منصوبه اي الحاكم اهلية للشهادات فيشترط كونه مكلفا
ذكرا حرا مسلما عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك ولاية
وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل وعلمه بقسمة والعلم بها يستلزم
العلم بالمساحة والحساب لانهما الناها ويعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة
علي احد وجهين رجح منهما الاسنوي نديها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين
ورده البلقيني وقال المعتمد اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط
فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون فيهم محجور عليه فيعتبر فيه العدالة ومحكمهم
كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده لتقويم في القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم
يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم ولا يحتاج القاسم
الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس او جعله بان يجعله
الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين وبعلمه وانا افهم كلام الاصل يجتهد
انه لا يعمل به واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة فان تعذر
بيت المال فاجرته علي الشركا سوا طلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا
قاسما وعين كل منهم قدر لزمه ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا معا ام مرتبين والا بان
اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي قدر مساحة الحصص الماخوذة لانها من مون الملك
كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي
قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في
القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر الحصص مطلقا
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين
منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم يجبهم اليها كما فهم بالاولي والا اي وان لم يبطل نفعه
بالكلية بان نقص نفعه المقصود ولم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا
يمنعهم من قسمته كما لو هدموا جدارا او اقتسموا انقضه ولا يجيبهم لما فيها من الضرر
والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين
تغليب المذكر علي المونث لان الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا
بان امكن جعل كل منهما حمامين او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الي احداث بير او مستوقد

ولا يخفى

ولا يخفي علي الواقف علي ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار
مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم ما يملكه لجواره اجبر صاحب العشر علي
القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب العشر لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور واما اذا صلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه الاخر لعدم التعنت
حينئذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته قسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم
ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الي رد شي اخر فالثاني والا
فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم
وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها
اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع
وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا
هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا
مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مجفف او شمع مستو
وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في
حجره مثلا فتعبيري بذلك اولي من قوله ثم يخرج من لم يحضرها رقعة اما علي الجزء الاول
ان كتبت الاسما فيعطي من خرج اسمه او علي اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطي ذلك
الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها علي الجزء الثاني او علي اسم عمرو وتتعين
الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدا به من الشركا او الاجزا منوط بنظر
القاسم فان اختلفت اي الانصبا كنصف وثلث وسدس في ارض او نحوها جزي
ما يقسم علي اقلها وهو في المثال السدس فيكون ستة اجزا واقرع كما مر
ويحتاط اذا كتبت الاجزا تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه
اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف مثلا فان خرج علي اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما
والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج علي اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس فالاولي كتابة الاسما في ثلاث رقاع او
ست والاخراج علي الاجزا الا انه لا يحتاج فيها الي اجتناب ما ذكر الثاني القسمة

كنحو قوة اثبات بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها
وقرب ما او تختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين
نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث
سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويجبر الممتنع عليها اي قسمة التعديل الحاقا
للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء فيها اي في الارض المذكورة نعم ان امكن
قسمة الجيد وحده والردي وحده لم يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع
منهم الماوردي والروياني ويجبر عليها في منقولات نوع لم تختلف متقومه كعبيد
وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كما سيأتي في كثلاثة اعبد زنجية متساوية
القيمة بين ثلاثة وكثلاثة اعبد كذلك بين اثنين قيمة احدهم كقيمة الآخرين
لقلة اختلاف الاغراض فيها بخلاف منقولات نوع اختلف كضائنتين شامية ومصرية
او منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن او لم تزل
الشركة كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الآخر فلا اجبار فيها لشدة
الاختلاف الاغراض فيها ولعدم زوال الشركة بالكلية في الاخيرة وتعبيري بمنقولات
نوع اعم من تعبيره بعبيد وثياب من نوع ويجبر على قسمة التعديل ايضا نحو دكاكين صغار
متلاصقة مما لا يحتمل كل منها القسمة اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو
الدكاكين الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكر فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار
واستوت قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية كالخسيسين ونحوهما
ومعلوم مما مر انه لو طلبت قسمة الكبار غير اعيانا اجبر الممتنع وذكر حكم الدكاكين
الصغار من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيها وتقييدي الحكم في المنقولات
بزوال الشركة كما مرت الاشارة اليه من زيادتي الثالث القسمة بالرد بان يحتاج
في القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر وبيت
لا يمكن قسمته وليس في الجانب الآخر ما يعادله الا بضم شيء اليه من خارج فيرد
آخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط قيمته اي قيمة نحو البئر فان كانت
الف وله النصف رد خمسمائة وتعبيري بنحو بئر اعم من تعبيره ببئر وشجر ولا اجبار
فيه اي في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك ويشترط لها

اي القسمة

اي القسمة ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها ولو بقاسم يقسم بينهما بقرعة رضي
بها بعد خروج قرعة اما في قسمة الرد والتعديل فلان كلا منهما بيع والبيع لا يحصل
بالقرعة فافتقر الى الرضى بعد خروجها كقبله واما في غيرها فقياسا عليهما وذكر كونها
رضينا بهذه القسمة او بهذا او بما اخرجته القرعة فان لم يحكما القرعة كان اتفقا على
ان يأخذ احدهما احد الجانبين والآخر الآخر او احدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد
القيمة فلا حاجة الى تراض ثان اما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر فيها الرضى لا قبل
القرعة ولا بعدها وتعبيري بما ذكر بالنظر لقسمة غير الرد اولى مما عبر به فيها والنوع الاول
افراز للحق لا بيع قالوا لانها لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز الاعتماد على القرعة
ومعنى كونها افرازا ان القسمة تبين ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل
هو بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها الاجبار
للحاجة وبهذا جزم في الروضة تبعا لتصحيح اصلها له في باب زكاة المعشرات والربا
وغيره من النوعين الاخيرين بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر لما لا انه لما انفرد كل من
الشريكين ببعض المشترك بينهما صار كانه باع ما كان له بما كان للآخر وانما دخل الاول منهما
الاجبار للحاجة كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولو ثبت بحجة هي اعم من قوله ببينة
غلط فاحش او غيره او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض بان نصبا لها قاسما
او اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة وهي بالاجزاء نقضت اي القسمة بنوعيها
كما لو ثبت بحجة بجور القاضي او كذب الشهود ولان الثانية افراز مع التفاوت فان لم
تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع ولا اثر للغلط والحيف
فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وان لم يثبت ذلك وبين المدعي قدر
ما ادعاه فله تحليف شريكه كنظائره ولا تحليف القاسم الذي نصبه الحاكم كما لا تحليف
الحاكم انه لم يظلم ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بان اختص احدهما
به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود
الاشاعة والا بان استحق بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة خاتمة لو ترافعوا الى قاض في قسمة ملك لا بينة به لم يجبهم وان لم يكن
لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره كتاب الشهادات

ولا افراز هي

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة
واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود
عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي مع ما يتعلق بها الشاهد حر مكلف ذو
مروة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وهذا من زيادتي و غير منهم عدل فلا تقبل ممن
به رق او صبي او جنون ولا من عادم مروة ومغفل لا يضبط واخرس ومحجور عليه بسفه
ومتهم وغير عدل من كافر وفاسق والعدل يتحقق بان لم يات كبيرة كقتل وزنا وقذف وشهادة
زور ولم يصر على صغيرة او اصر عليها و غلبت طاعاته فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
من نوع او انواع تنتفي العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفي العدالة
عنه وقولي او الى اخره من زيادتي
والصغيرة كلعب بنرد لخبر ابي داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله و لعب
بشطرنج بكسر اوله وفتحه معجما ومهملا ان شرط فيه مال من الجانبين او احدهما لانه
في الاولى قمار وفي الثانية مسابقة على غير آلة القتال ففاعلها متعاط لعقد فاسد
وكل منهما حرام وان اوهم كلام الاصل انه مكروه في الثاني والا بان لم يشترط فيه مال كره
لان فيه صرف العمر الى ما لا يجدي نعم ان لعبه مع معتقد التحريم حرم كغناء بكسر
الغين والمد بلا آلة واستماعه فانهما مكروهان لما فيهما من اللهو اما مع الآلة
فمحرمان وتعبيري بالاستماع هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بالسماع لا حداء بضم الحاء
وكسرها والمد وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره ودف بضم الدال اشهر من فتحها لما
هو سبب لاظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدوم غايب ولو بجلاجل والمراد
بها الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدواير العراض التي توخذ من صفر
وتوضع في خروق دايرة الدف واستماعهما فلا تحرم ولا يكره شي من الثلاثة لما في الاول
من تنشيط الابل للسير وايقاظ النوام وفي الثاني من اظهار السرور وورد في حلهما اخبار
بالصنوج النووي بحسب الاول والبغوي بحسب الثاني وحل استماعهما تابع لحلهما والتصريح
بذكر استماع الثاني من زيادتي وكاستماع آلة مطربة كطنبور بضم الطاء وعود وصنج بفتح
اوله ويسمى الصفاقتين وهما من صفر تضرب احداهما بالاخرى ومزمار عراقي بكسر الميم
وهو ما يضرب به مع الاوتار ويراع وهي الزمارة التي يقال لها الشبابة فكلها صغاير

لكن صح

لكن صحح الرافعي حل اليراع ومال اليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وكوبة
بضم الكاف وهي طبل ضيق الوسط واستماعها اي الآلات المذكورة لانها من شعار الشربة
وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والمعنى فيه
التشبيه بمن يعتاد استعماله وهم المخنثون وذكر استماع الكوبة من زيادتي لا رقص فليس بحرام
ولا مكروه بل مباح لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقف لعايشة يسترها حتى تنظر الى
الحبشة وهم يلعبون ويزفنون والزفن الرقص ولانه مجرد حركات على استقامة او
اعوجاج الا بتكسر فيحرم لانه يشبه افعال المخنثين ولا انشاء شعر وانشاده واستماعه
فكل منها مباح اتباعا للسلف ولانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي اليهم منهم حسان
ابن ثابت وعبد الله ابن رواحة رواه مسلم وذكر استماعه من زيادتي الا بفحش كهجو
لمعصوم او تشبيب بمعين من امرد او امراة غير حليلة وهو ذكر صفاتها من طول
وقصر وصدغ وغيرها فيحرم لما فيه من الايذاء بخلاف تشبيبه بمبهم لان التشبيب صنعة
وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور اما حليلته من زوجته وامته فلا يحرم
التشبيب بها نعم ان ذكرها بما حقه الاخفاء سقطت مروته وذكر الامرد مع التقييد
بغير الحليلة من زيادتي والمروة توقي الادناس عرفا لانها لا تنضبط بل تختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء
او قلنسوة حيث اي بمكان لا يعتاد لفاعلها كان يفعل الثلاثة الاول غير سوقي في سوق
ولم يغلبه عليه في الاولين جوع او عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه
وقولي وشرب من زيادتي وتعبيري بكشف الراس اعم من تعبيره بالمشي مكشوف الراس
والتقييد في هذه بحيث لا يعتاد من زيادتي وفي الاكل به اولى من تقييده له بالسوق
وككشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى والمراد غير العورة اما ذاكر في المحرمات
وقبلة حليلة من زوجة او امة بحضرة الناس الذين يستحيى منهم في ذلك واكثار
ما يضحك بينهم او اكثار لعب شطرنج او غناء او استماعه او رقص بخلاف قليل
الخمسة الا قليلا ثانيها في الطريق ويقاس به ما في معناه وتسقطها ايضا حرفة دنية
بالهمز كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق هي به لاشعارها بالخسة بخلافها ممن تليق
به وان لم تكن حرفة ابائه وقول الاصل تبعا للرافعي وكانت حرفة ابيه اعترضه في الروضة

فقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يقيد به بل ينظر هل تليق به هو ام لا
ولهذا حذفه بعض مختصريها والتهمة بضم التاء وفتح الهاء في الشخص جر نفع اليه او
الي من لا تقبل شهادته له بشهادته او دفع ضر عنه بها فترد شهادته لرقيقه ولو
مكاتبا وغريم له مات وان لم تستغرق تركته الديون او حجر عليه بفلس للتهمة ويرد
الحاكم علي شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة لغريمه الموسر وكذا المعسر قبل موته والحجر
عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين امواله وترد شهادته بما هو محل تصرفه
كان وكيلا او وصيا فيه لانه يثبت بشهادته ولاية له علي المشهود به نعم ان شهد به
بعد عزله ولم يكن خاصم قبلت وتعبيري بما ذكر اعم من قوله بما هو وكيل فيه وببراءة
مضمونه لانه يسقط بها المطالبة عن نفسه وترد الشهادة لبعضه من اصل او
فرع له كشهادته لنفسه لا شهادته عليه بشيء ولا علي ابيه بطلاق ضرة امه
او قذفها ولا لزوجته ذكرا او انثي واخيه وصديقه لانتفاء التهمة نعم لو شهد الزوج
ان فلانا قذف زوجته لم تقبل علي احد وجهين في النهاية واشعر كلامها بترجيحه ورجحه
البلقيني فهذه مستثناة من قبول شهادته لزوجته وحذفت من الاصل هنا مسائل
لتقدمها في كتاب دعوي الدم ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه
خلاف وجزم في الانوار بعدم قبولها ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له من اصل او
فرع او غيرها فهو اعم من قوله شهد لفرع وغيره قبلت لغيره لا له لاختصاص المانع
به او شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهدا لهما بوصية منها قبلتا وان
احتملت المواطاة لان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخري ولا تقبل الشهادة
من عدو شخص عليه في عداوة دنيوية لخبر الحاكم السابق ولان العداوة من اقوي الريب
بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل ما شهدت به الاعداء وهو اي عدو الشخص من يحزن
بفرحه وعكسه اي ويفرح لحزنه وتقبل الشهادة علي عدو دين ككافر شهد
عليه مسلم ومبتدع شهد عليه سني وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيمة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك
لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر
للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة

فلا تقبل

فلا تقبل شهادتهم لا داعية اي يدعو الناس الي بدعته فلا تقبل شهادته لمثله
ان لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال اي احتمال اعتماده علي قول المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب
فان ذكر فيها ذكر كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع وهذه والتي
قبلها من زيادتي ولا مبادر بشهادته قبل ان يسالها لانه متهم الا في شهادة حسبة
فتقبل شهادته بان يشهد في حق الله تعالي كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد بتركها
او في ماله فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها
وخلع في الفراق لا في المال بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفته ما يترتب عليه وصورتها ان يقول
الشهود ابتداء للقاضي نشهد علي فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدءوا وقالوا فلان
زني فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او
انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتي يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها اما حق الادمي
كقود وحد قذف وبيع فلا تقبل فيه شهادة الحسبة كما شمله المستثني منه وتقبل
شهادة معادة بعد زوال رق او صبي او كفر ظاهر او بدار لانتفاء التهمة لان المتصف
بذلك لا يتعير برد شهادته لا بعد زوال سيادة او عداوة او فسق او خرم مروءة فلا
يقبل للتهمة والتقييد بظاهر مع قولي او بدار ولا سيادة او عداوة من زيادتي وخرج
بظاهر الكافر المسر فلا تقبل شهادته المعادة للتهمة وبالمعادة غيرها فتقبل من الجميع
وانما يقبل غيرها اي غير المعادة من فاسق او خارم مروءة وهو من زيادتي بعد توبته
وهي ندم علي المحذور بشرط اقلاع عنه وعزم ان لا يعود اليه وخروج عن ظلامة ادمي
من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه
ويمكن مستحق القود وحد القذف من الاستيفاء او يبريه منه المستحق وما هو حد لله
تعالي كزنا وشرب مسكر ان لم يظهر عليه احد فله ان يظهره ويقر به ليستوفي منه وله ان
يستر علي نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فياتي الحاكم ويقر به ليستوفي
منه وبشرط في قولي لتقبل شهادته بمحذور قولي كقوله في القذف قذفي باطل
وانا نادم عليه ولا اعود اليه وبشرط استبراء سنة في محذور فعلي وشهادة
زور وقذف ايذاء لان لمضيها المشتملة علي الفصول الاربعة اثرا بينا في تهييج النفوس
لما تشتهيه فاذا مضت علي السلامة اشعر ذلك بحسن السريرة ومحله في الفاسق

اذا ظهر فسقه فلو كان بعيره واقربه ليقام عليه الحد قبلت شهادته عقب توبته فهذه
مستثناه وبما ذكر علم انه لا استبرا في قذف لا ابذا آية كشهادة الزنا اذا اوجب بها الحد
لنقص العدد ثم تاب الشاهد وما افهمه كلام الام من انه لا استبرا على قاذف غير
المحصن محمول على قذف لا ايذا به ولا يخفى عليك حسن ما سلكته في بيان التوبة وشروطها
على ما سلكه الاصل **فصل** في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال وتعدد
الشهود وما لا يعتبر فيه ذاكرا مع ما يتعلق بها **لا يكفي لغير هلال رمضان** ولو للصوم
شاهد واحد اما له فيكفي للصوم كما مر في كتابه **وشرط لنحو زنا** كاتيان بهيمة او ميتة
اربعة من الرجال يشهدون انهم راوه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها
بالزنا او نحوه قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وخرج بذلك وطي الشبهة اذا
قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا
يحتاج الى اربعة بل الاول يقبده الاول يثبت بما يثبت به المال وسياتي ولا يحتاج فيه الى
ذكر ما يعتبر في شهادة الزنا من قول الشهود رايناه ادخل حشفته الى اخره والباقي
يثبت برجلين ونحوهما وفيما ياتي من زيادتي **ولمال** عينا كان او دينا او منفعة
وما قصد به مال من عقد مالي او فسخه او حق مالي **كبيع** ومنه الحوالة لانها بيع دين
بدين **واقالة** وضمان **وخيار** واجل **رجلان او رجل وامراتان** لعموم آية
واستشهدوا شهيدين من رجالكم والخنثى كالمراة وتعبيري بما قصد به مال اولى مما عبر
به **ولغير ذلك** اي ما ذكر من نحو الزنا الى اخره **من** موجب **عقوبة** لله تعالى او لادمي **وما
يظهر لرجال غالبا كنكاح وطلاق** ورجعة **واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية**
وشركة وقراض وكفالة **وشهادة على شهادة رجلان** لانه تعالى نص على الرجلين في
الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم خبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وروى مالك
عن الزهري مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان
كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة
والقراض قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات
حصته من الربح فيقبلان برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى

المراة

المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت
النكاح بهما في غير هذه **وما لا يرونه غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة
تحت ثوبها يثبت بمن مر** اي برجلين ورجل وامراتين **وباربع** من النساء روى ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة
النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور واذا قبلت شهادتهن
في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولى وما تقرر في مسئلة الرضاع قيده
القفال وغيره بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء
به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
ولا يثبت بشاهد ويمين الا مال او ما قصد به مال روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بها فيه ما قصد به مال **ولا يثبت
شيء بامراتين ويمين** ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك
وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لورود **ويذكر وجوبا في حلفه صدق شاهده** واستحقاقه
لما ادعاه فيقول والله ان شاهدي لصادق واني مستحق لكذا قال الامام ولو قدم ذكر الاستحقاق
على تصديق الشاهد فلا باس واعتبر تعرضه في يمينه لصدق شاهده لان اليمين
والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع
الواحد **وانما يحلف بعد شهادته وتعديله** لانه انما يحلف من قوي جانبه وجانب
المدعي فيما ذكر انما يقوى حينئذ وفارق عدم اشتراط تقدم شهادة الرجل على المراتين
بقيامهما مقام الرجل قطعا ولا ترتيب بين الرجلين **وله ترك حلفه** بعد شهادة
شاهده **وتحليف خصمه** لانه قد يتورع عن اليمين ويمين الخصم تسقط الدعوى
فان نكل خصمه عن اليمين **فله** اي للمدعي **ان يحلف يمين الرد** كما ان له ذلك في الاصل
لانها غير التي تركها لان تلك لقوة جهته بالشاهد وهذه لقوة جهته بنكول الخصم
ولان تلك لا يقضى بها الا في المال وهذه يقضى بها في جميع الحقوق فلو لم يحلف سقط حقه
من اليمين كما سياتي في الدعاوي **ولو قال** رجل لمن **بيده امة وولدها
يسترقهما هذه مستولدتي علقت بذا في ملكي مني وحلف مع شاهد** او شهد
له رجل وامراتان بذلك **ثبت الايلاد** لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا

مات حكم بعتقها باقراره وتوى لي مني من زيادتي لانسب الولد وحريته فلا يثبتان بذلك
كما لا يثبت به عتق الام فينبغي لو ادعي من هو بيده علي سبيل الملك وفي ثبوت نسبه من
المدعي بالاقرار ما مر في بابه او قال لمن بيده غلام كان لي واعتقته وحلف مع شاهد
او شهد له رجل وامراتان بذلك انتزعه منه وصار حرا باقراره وان تضمن استحقاق الولا
لانه تابع ولو ادعوا اي ورثة كلهم او بعضهم مالا عينا او دينا او منفعة لمورثهم واقاموا
شاهدا وحلف معه بعضهم فقط علي الجميع لا علي حصته فقط انفرد بنصيبه فلا يشارك
فيه اذ لو شورك فيه لملك الشخص بيمين غيره وبطل حق كامل حضر بالبلد ونكل حتي لو مات
لم يكن لوارثه ان يحلف وغيره من صبي او مجنون او غايب اذا زال عذره حلف واخذ
نصيبه بلا اعادة شهادة ان لم يتغير حال الشاهد لان الشهادة ثبتت في حق
البعض فتثبت في حق الجميع وان لم تصدر الدعوي منهم بخلاف ما اذا اوصي لشخصين
فحلف احدهما مع شاهد والاخر غايب فلا بد من اعادة الشهادة لان ملكه منفصل عن
ملك الاخر بخلاف حقوق الورثة فانها انما تثبت اولا للواحد وهو المورث قال الشيخان
وينبغي ان يكون الحاضر الذي لم يشرع في الخصومة او لم يشعر بالحال كالصبي ونحوه في بقا
حقه بخلاف ما مر في الناكل اما اذا تغير حال الشاهد فوجهان في الروضة كاصلها
قال الاذرعي وغيره والاقوي منع الحلف قال الزركشي وينبغي ان يكون محل ذكر اذا ادعي
الاول الجميع فان ادعي بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما وشرط للشهادة بفعل
كزنا وغصب وولادة ابصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير وقد تجوز
الشهادة فيه بلا ابصار كان يضع اعمي يده علي ذكر رجل داخل فرج امراة فيمسكهما
حتي يشهد عند قاض بما عرفه فيقبل في ذلك اصم لابصاره وتجوز تعمد النظر
لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة لانهما هتكا حرمة انفسهما وشرط
الشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار هو اي ابصار وسمع فلا يقبل فيه اصم
لا يسمع شيا ولا اعمي تحمل شهادة في مبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد
يحاكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتي يشهد عليه عند قاض او يكون

عماه بعد

عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل
لحصول العلم بانه المشهود عليه ومن سمع قول شخص او راي فعله وعرفه
باسمه ونسبه ولو بعد تحمله شهد بهما ان غاب بالمعني السابق في اخر القضا علي
الغايب او مات والا بان لم يغب ولم يمت فباشارة يشهد علي عينه فلا يشهد بهما كما لو لم
يعرفه بهما ومات ولم يدفن فانه انما يشهد بالاشارة وهذا من زيادتي فعلم انه لا يشهد
في غيبته ولا بعد موته ودفنه ان لم يعرفه بهما فلا ينبش قبره وقال الغزالي اذا اشتدت
الحاجة اليه ولم يتغير نبش ولا يصح تحمل شهادة علي منتقبة بنون ثم تاء من انتقب
كما قاله الجوهري اعتمادا علي صوتها فان الاصوات تتشابه به فان عرفها بعينها او باسم
ونسب او امسكها حتي شهد عليها جاز التحمل عليها منتقبة واداء بما علم من ذكر
فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف
عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اي لا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر
والعمل بخلافه وهو التحمل عليها بذلك ولو ثبت علي عينه حق فطلب المدعي التسجيل
سجل له القاضي جواز الحلية لا باسم ونسب لم يثبتا ببينة ولا بعلمه ولا يكفي فيهما
قول المدعي ولا اقرار من ثبت عليه الحق لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ولا باقرار المدعي
فان ثبتا ببينة او بعلمه سجل بهما وتعبيري بذلك اعم من تعبيره بقامت بينة وله
بلا معارض شهادة بنسب ولو من ام او قبيلة وموت وعتق وولا ووقف ونكاح
بتسامع اي استفاضة من جمع يومن كذبهم اي تواطيهم عليه لكثرتهم فيقع العلم
او الظن القوي بخبرهم ولا يشترط عدالتهم وحريتهم وذكورتهم كما لا يشترط في التواتر
ولا يكفي ان يقول سمعت الناس يقولون كذا بل يقول اشهد انه ابنه مثلا لانه قد يعلم
خلاف ما سمع من الناس وانما اكتفي بالتسامع في المذكورات وان تيسرت مشاهدة
اسباب بعضها لان مدتها تطول فيعسر اقامة البينة علي ابتدايها فتمس الحاجة
الي اثباتها بالتسامع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الي اصله اما شروطه وتفاصيله
فيبنت حكمها في شرح الروض وله بلا معارض شهادة بملك به اي بالتسامع
مما ذكر او بيد وتصرف ملاك كسكني وهدم وبنا وبيع مدة طويلة عرفا فلا يكفي
الشهادة بمجرد اليد لانه قد يكون عن اجارة او اعارة ولا بمجرد التصرف لانه قد

يكون من وكيل او غاصب ولابيها معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة او تصرف مدة
قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن **او باستصحاب** لما سبق من نحو ارث وشري وان احتمل
زواله للحاجة الداعية الي ذلك ولا يصرح في شهادته بالاستصحاب فان صرح به وظهر
في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوي والبينات
وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة به لاختلال الظن حينئذ وقولي عرفا من زيادتي تنبيه
صورة الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان او انه عتيقه او مولاه او وقفه
او انها زوجته او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا
او انه وقف كذا او انه تزوج هذه او انه اشتري هذا لما مر من انه يشترط في الشهادة
بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع ولو تسامع سبب الملك كبيع وهبة لم تجز
الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك الا ان يكون السبب ارثا فتجوز لان الارث
يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع ومما يثبت به ايضا ولاية
القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وتقدم بعض
ذلك **فصل** في تحمل الشهادة وادايها وكتابة الصك والشهادة تطلق
علي تحملها كشهدت بمعني تحملت وعلي ادايها كشهدت عند القاضي بمعني اديت
وعلي المشهود به وهو المراد هنا كتحملت شهادة بمعني مشهودا به فهي مصدر
بمعني المفعول **تحمل الشهادة وكتابة الصك** وهو الكتاب **فرض كفاية** في نحو تصرف
مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرار به اما فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الي اثباته
عند التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما
فرضية كتابة الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت
عنده او حكم به فلانها لا يستغني عنها في حفظ الحق ولها اثر ظاهر في التذكر
وصورة الاولي ان تحضر من يتحمل فان دعي للتحمل فلا وجوب الا ان يكون الداعي
معذورا بمرض او حبس او كان امراة مخدرة او قاضيا يشهده علي امر ثبت
عنده ولا يلزم الشاهد كتابة الصك الا باجرة وله اخذها كما له ذلك في تحمل ان
دعي له لا في ادايه وله بعد كتابته حبسه عنده للاجرة **وكذا الادا** للشهادة

فرض كفاية

فرض كفاية وان وقع التحمل اتفاقا **ان كانوا جمعا** كان زاد الشهود علي اثنين فيما يثبت
بهما **فلو طلب من واحد** منهم وهو من زيادتي **او من اثنين** منهم **او لم يكن الا هما او الا
واحد والحق يثبت به وبيمين** عند الحاكم المطلوب اليه **ففرض عين** والا لافضي الي ترك
الواجب وقال تعالي ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا سوا اكان الحق في الثالثة يثبت
بشاهد ويمين ام لا فلو ادي واحد وامتنع الاخر وقال للمدعي احلف معه عصي لان
من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين **وانما يجب الادا ان دعي المتحمل من
مسافة عدوي** بنا علي انه يلزمه الحضور الي القاضي للادا منها **ولم يجمع علي فسقه**
بان اجمع علي عدمه او اختلف فيه كشارب نبيذ فيلزم شاربه الادا وان عهد من
القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير الاجتهاد اما اذا اجمع علي فسقه كشارب
الخمر فلا يجب عليه الادا اذ لا فايدة له سوا اكان فسقا ظاهرا ام خفيا بل يحرم عليه ذلك
ولا عذر له من نحو مرض كتخدير امراة وغيره مما تسقط به الجمعة **والمعذور يشهد
علي شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها** واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة
او حمام او علي طعام فله التاخير الي ان يفرغ **فصل** في تحمل الشهادة علي
الشهادة وادايها **تقبل شهادة علي شهادة مقبول** شهادته **في غير عقوبة لله** تعالي **واحصان**
مالا كان او غيره كعقد وفسخ ونحو حد قذف لعموم قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل
منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم الادا فيشهد
عليها كساير الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالي والاحصان لان حقه تعالي المشروط
فيه الاحصان في الجملة مبني علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق
ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم
من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة
الاصل لا ما يشهد به الاصل **وتحملها بان يسترعيه** اي يلتمس منه رعاية الشهادة
وضبطها لان الشهادة علي الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه
كما ياتي **فيقول انا شاهد بكذا او اشهد بكذا او اشهدك او اشهد علي شهادتي** به وكل
من سمع المسترعي له ذلك كما يوخذ مما عطفته علي يسترعيه بقولي **او بان يسمعه**

يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه
لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها اي الشهادة
كاشهد ان لفلان على فلان الف قرض فلسامعه الشهادة على شهادته وان لم يسترعه
الحاكم ولم يشهد عند حاكم لانتفاء احتمال الوعد والتساهل مع الاسناد الى السبب فلا يكفي
ما لو سمعه يقول لفلان على فلان كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك
او اخبرك بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة قد يريد عدة
كان تعد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم الاخلاق الوفا بذلك وقد
يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا آل الامر الى الشهادة احجم وليبين
وجوبا الفرع عند الادا جهة التحمل فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان
لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم
او انه اسند المشهود به الى سببه الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله
اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق
بردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم غالبا دفعة فيورث ريبة فيما مضى وليس
لمدتها الماضية ضبط فتنعطف الى حالة التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى
تحمل جديد وصح ادا كامل تحمل حالة كونه ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى
بعد كماله فتقبل شهادته كالاصل وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان لاصلين
اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا
وواحد للاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت اصل او عذره بعذر جمعة كمرض
يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم
لو استثنى الامام الاغما حضرا فينتظر لقرب زواله واقره الشيخان بل جزم به في
الشرح الصغير او غيبته فوق مسافة عدوى بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك
لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ وان يسميه فرع وان كان الاصل
عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم يكف لان الحاكم قد يعرف جرحه لو سماه ولانه
ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته لانه غير متهم فيها وهذا بخلاف
ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته

ولذكر

اي امتنع

ولذكره شرطها بعضهم في تلك قيام الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح
قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل
بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق
اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي مع شاهد حيث يتعرض لصدقه
لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود عن شهادتهم لو رجعوا عن
الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها لانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في
الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم لم ينقض ولكن لا تستوفى عقوبة
ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف
المال لانه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتاثر بالرجوع فان كانت اي العقوبة قد
استوفيت بقطع بسرقة او غيرها او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات
وقالوا تعمدنا شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه
يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده
كلام الاصل في الجنايات فان آل الامر الى الدية في الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم
مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا لزمهم دية مخففة
في مالهم ولو قال احد شاهدين تعمدت وصاحبي وقال الاخر اخطات او اخطانا او
تعمدت واخطا صاحبي فالقود على الاول وتعبيري بالقطع وتاليه اولى مما عبر
به وخرج بزيادتي وعلمنا انه يستوفى منه بقولنا ما لو قالوا لم نعلم ذلك فان كانوا
ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بان قرب عهدهم بالاسلام او نشاوا
بعيدا عن العلما فشبه عمد ولو قال ولي القتل انا اعلم كذبهم في رجوعهم وانه
وقع منه ما شهدوا به فلا شي عليهم كمزك وقاض رجعا فان كلا منهما يلزمه ذلك
بالشروط المذكورة وهي في المزكي والاخيران منها في القاضي من زيادتي فلو رجع هو
اي القاضي وهم اي الشهود فالقود عليهم بالشروط المذكورة والدية حال الخطا
او التعمد بان آل الامر اليها مناصفة عليه نصف وعليهم نصف وشمول المناصفة للتعمد
من زيادتي او رجع ولي للدم ولو معهم اي مع الشهود والقاضي فعليه دونهم
القود او الدية لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل وقولي ولو معهم اعم مما عبر به

انا

ولو شهدوا ببينونة كطلاق باين ورضاع محرم ولعان وفسخ بعيب فهو اعم
من قوله ولو شهدا بطلاق باين او رضاع او لعان وفرق القاضي في الجميع بين
الزوجين ثم رجعوا عن شهادتهم لزمهم مهر مثل ولو قبل وطي او بعد ابرا الزوجة
زوجها عن المهر نظرا الي بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر في الاتلاف الي
المتلف لا الي ما قام به على المستحق سوا ادفع الزوج اليها المهر ام لا لخلاف نظيره
في الدين لا يغرمون قبل دفعه لان الحيلولة هنا قد تحققت وخرج بالباين الرجعي
فلا غرم فيه عليهم اذ لم يفوتوا شيا فان لم يراجع حتي انقضت العدة غرموا كما في الباين
الا ان تثبت الحجة فيما ذكر ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم
يفوتوا شيا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو رجع شهود مال معا او مرتبا غرموا
وان قالوا اخطانا بدله للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم موزعا عليهم
بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي منهم نصاب فلا غرم
على الراجع لقيام الحجة بمن بقي او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يغرمه
الراجع سوا ازاد الشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا كاثنين رجع احدهما
فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا نصف الحجة وعلى امراتين رجعتا مع رجل نصف
على كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي وعليه اي الرجل اذا
رجع مع نسا اربع في نحو رضاع مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان
اذ كل ثنتين بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم على الراجع لبقا الحجة
ونحو من زيادتي وعليه اذا رجع مع اربع في مال نصف وعليهن نصف فان رجع
منهن ثنتان فلا غرم عليهما لبقا الحجة كما لو رجع شهود احصان او صفة
ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت
شهادتهم عن شهادة الزنا والتعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما يوجب
عقوبة على الزاني وانما وصفوه بصفة كمال وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب
والحكم انما يضاف للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون وعزاه
لجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم

والبينة

والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر المدعي من
خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل
وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وتقدم
شرط المدعي والمدعى عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم والقسامة وشرط
في عين ودين لا كقود وحد قذف ونكاح ورجعة وايلا ولعان دعوى عند حاكم ولو
محكما فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفايه وقع
الموقع وان حرم كما علم ذلك من الجنايات وخرج بذكر العين والدين فيهما تفصيل
ياتي ومحل اشتراط الدعوى فيهم وفي غيرهما فيما لا يشهد فيه حسبة والا فلا تسمع فيه
الدعوى بل تكفي فيه شهادة الحسبة كما مر ومن ذلك قتل من لا وارث له او قذفه اذ
الحق فيه للمسلمين وقتل قاطع الطريق الذي لم يتب قبل القدرة عليه لانه لا يتوقف على
طلب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وان استحق شخص عينا عند اخر فكذا تشترط الدعوى
بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا للضرورة او استحق
دينا على غير ممتنع من ادايه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبته ولو اخذه لم يملكه
ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده او على ممتنع مقرا كان او منكرا اخذ من ماله وان
كان له حجة جنس حقه فيملكه ان كان بصفته والا فكغير الجنس وسياتي وعلم الحمل
قول الاصل فيتملكه وعلى الاول الحمل قول البغوي والماوردي وغيرهما يملكه بالاخذ اي فلا
حاجة الي تملكه ثم ان تعذر على جنس حقه اخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه
مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم من المونة والمشقة وتضييع الزمان هذا
حيث لا حجة والا فلا يبيع الا باذن الحاكم والتقييد بهذا من زيادتي واذا باعه
فليبعه بنقد البلد وان كان غير جنس حقه ثم يشتري به الجنس ان كان لغير ثم يتملكه
الجنس وما ذكر محله في دين ادمي اما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من ادايها
وظفر المستحق من ماله بشي فليس له الاخذ لتوقفه على النية بخلاف دين الادمي واما المنفعة
فالظاهر كما قيل انها كالعين ان وردت على عين فله استيفاوها منها بنفسه ان لم يخش ضررا

وكالدين ان وردت على ذمة فان قدر على تحصيلها باخذ شي من ماله فله ذلك بشرطه فله اي
لمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب فلا يضمن ما
فوته وتعبيري بذلك اعم مما عبر به وظاهر ان محل ذلك اذا كان ما يفعل به ذلك ملكا للمدين
ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه
ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام ولو اخر بيعه لتقصير فنقصت قيمته ضمن ما
نقص ولا ياخذ المستحق فوق حقه ان امكن الاقتصار عليه فان لم يمكن بان لم يظفر
الا بمتاع تزيد قيمته على حقه اخذه ولا يضمن الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن
بتجزيه والا باع الكل واخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقي بهبة ونحوها وله اخذ مال
غريم غريمه كان يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد ان ياخذ من مال
بكر ماله على عمرو وان لم يظفر بمال الغريم وكان غريم الغريم جاحدا او ممتنعا ايضا ومتى
ادعى شخص نقدا او دينا مثليا او متقوما وجب فيه لصحة الدعوى ذكر جنس ونوع
وقدر وصفة تؤثر كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح او مكسرة نعم ما هو معلوم القدر
كالدينار لا يحتاج الى بيان قدر وزنه كما جزم به في اصل الروضة وخرج بما تؤثر الصفة ما
اذا لم تؤثر فلا يحتاج الى ذكرها لكن استثني منه دين السلم فيعتبر ذكرها فيه وذكر الدين
من زيادتي وتعبيري بالصفة اعم من تعبيره بالصحة والتكسير او ادعى عينا حاضرة
بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم مثلية او متقومة تنضبط بالصفات كحبوب وحيوان
وصفها وجوبا بصفة سلم ولا يجب ذكر قيمة فان لم تنضبط بالصفات كالجواهر واليواقيت
وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضي ابي الطيب والبندنيجي وابن الصباغ فان تلفت
اي العين متقومة ذكر وجوبا قيمة دون الصفات بخلاف ما اذا كانت مثلية فيكفي فيها الضبط
بالصفات ولا تسمع الدعوى بمجهول الا في امور منها الاقرار والوصية وحق اجراء الماء في
ارض حددت او ادعى عقدا ماليا كبيع وهبة وصفه وجوبا بصحة ولا يحتاج الى تفصيل
كما في النكاح لانه اخف حكما منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحا فكذا
اي وصفه بالصحة مع قوله نكحتها بولي وشاهدين عدول وبرضاها ان شرط بان
كانت غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق وتعبيري في الولي بالعدالة اولى من تعبيره فيه
بالرشد لانه لا يستلزمها ويزيد حر وجوبا في نكاح من بها رق عجزا عن مهر لحرة وخوف زنا

وخوف زنا

وخوف زنا واسلامها ان كان مسلما لانها مشترطات في جواز نكاحها وبقولي في نكاح الامة
زوجنيها مالكها الذي له انكاحها ونحوه وذكر اشتراط الوصف بالصحة في دعوى العقد
والنكاح من زيادتي وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة ولا يمين على من اقام بينة
بحق لانه كطعن في الشهود الا ان ادعى خصمه مسقطا له كاداء له وابراء منه وشرائه
من مدعيه وعلمه بفسق شاهده فيحلف على نفيه وهو انه ما تادى منه الحق ولا ابراه
منه ولا باعه له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه ومحله في غير الاخيرة اذا ادعى
حدوثه قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله
ويستثنى مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين فلرب الدين تحليفه لجواز ان يكون
له مال باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها
ما خرجت عن ملكه وصرح بالبينة اي وحدها الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار
فليس لخصم المدعي تحليفه على نفي ذلك لان الحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفي ما ادعاه الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة اي طلب
الامهال لياتي بدافع من نحو اداء وابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم
فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو ادعى رق غير صبي
ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل
الحرية وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته
الايدي وخرج بزيادتي اصالة ما لو قال اعتقني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة
او ادعى رقهما اي رق صبي ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل
عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه الغير كفى تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده
وجهل لقطهما فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان الحرية فان
علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف
غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد
كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرتفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق
بها الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق

المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان الموجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح
العقد لان المقصود منها مستحق في الحال

فصل فيما يتعلق بجواب المدعي

عليه لو اصر علي سكوته عن جواب الدعوى فكناكل ان حكم القاضي بنكوله او قال
للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان كان
سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف
وان لم يحضر فان ادعي عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول
ولا بعضها وكذا الحلف ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة
الانكار والحلف دعواه اي العشرة فان حلف علي نفيها فقط فناكل عما دونها فيحلف
المدعي علي استحقاقه وياخذه نعم لو كان المدعي به مسندا الى عقد كان ادعت نكاحا
بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي علي البعض لانه يناقض
ما ادعته او ادعي شفعة او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفي في الجواب لا
تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء لان المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط
المدعي به ولو اعترف به وادعي مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الي
قبول الجواب المطلق نعم لو ادعي عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه
تسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول
هلكت الوديعة او رددتها وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي
السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه
جاز او ادعي المالك مرهونا او موجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه ان يقول لا يلزمني تسليمه
فلا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه او ادعيت
مرهونا او موجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعي رهنا او اجارة كلف بينة
لان الاصل عدم ما ادعاه او ادعي عينا فقال ليست لي او اضافها لمن يتعذر مخاصمته
كهي لرجل لا اعرفه او لمحجوري او هي وقف علي مسجد كذا او علي الفقراء او هو ناظر عليه لم تنزع
اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمزيل
بل يحلف انه لا يلزمه تسليم العين رجاء ان يقر او ينكل فيحلف المدعي وتثبت له
العين في الاولي وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك او يقيم المدعي

بينة ان المال له وهذا ما في المحرر وغيره فهو اولي من تقييده التحليف بعدم البينة وان اقر
بها لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر
في كتاب الاقرار او اقر بها لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان
اقام المدعي بينة قضي بها قضاء علي غائب فيحلف معها والا وقف الامر الي قدومه اي
الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر او غائب هو بالنسبة للعين المدعاه
لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريم البدل للحيلولة كما تقرر هذا ان لم يزل العمرو
وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد وتعزير وكدين متعلق بمال التجارة اذن
له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالي فلا
تسمع فيها الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلي السيد
الدعوى به والجواب لان الرقبة التي هي متعلقه حق للسيد فيقول اما جني رقيقي نعم
يكونان علي الرقيق في دعوى القتل خطا او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره
به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي في كتاب القسامة وقد
يكونان عليهما معا كما في نكاح العبد والمكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما

فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف

سن تغليظ يمين من مدع ومدعي عليه في غير نجس
ومال كدم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به
او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقد او لم يبلغه وراي الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف
بناء علي انه لا يتوقف علي طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او مال ادعي به او بحقه لخيار واجل
لم يبلغ اي المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ يكون
بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان
يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة علي موسي ونجاه من
الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي او مجوسيا او وثنيا حلفه
بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر علي قوله والله كفي ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا
بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره من الشافعي ومتي بلغ الامام ان
قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في

ومع قولي ومن زيادة اسما وصفات من زيادتي وتقييدي
النجس ومع قولي بفعله ولم يره قاض
ما مر في اللعان بالزمان والمكان اولي من اطلاقه له **وتحليف الشخص علي البت** اي القطع
في فعله وفعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو
كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل غيرهما اثباتا او نفيا
محصور التبس الوقوف عليه **لا في نفي مطلق لفعل لا ينسب له** كقول غيره له في جواب
دعواه دينا لمورثه ابراني مورثك فيحلف **عليه** اي علي البت **او علي نفي العلم** لتعسر
الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي وتجوز البت في الحلف بظن موكد
كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه كما علم من كتاب القضا **ويعتبر في الحلف نية
الحاكم** المستحلف للخصم بعد الطلب له **فلا يدفع اثم اليمين الفاجرة نحو تورية** كما
استثنا لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين علي نية المستحلف وهو محمول علي الحاكم
لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتدا او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير
طلب او بطلاق او نحوه اعتبر نية الحالف ونفعته التورية وان كانت حراما حيث
يبطل بها حق المستحق **ومن طلب منه يمين علي ما لو اقر به لزمه** ولو بلا دعوي
كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه علي انه ما زني **حلف** لخبر البينة علي المدعي
واليمين علي من انكر رواه البيهقي وفي الصحيحين خبر اليمين علي المدعي عليه وهذا مراد
الاصل بما عبر به وخرج بما لو اقر به لزمه نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا
يصح اقراره **ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب** في شهادته
لارتفاع منصبهما عن ذلك **ولا مدع صبي** ولو محتملا **بل يمهل حتي يبلغ** فيدعي عليه وان كان
لو اقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي
تحليفه ابطال لتحليفه **الا كافرا** مسبيا **انبت وقال تعجلته** اي انبات
العانة فيحلف لسقوط القتل بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ وهذا الاستثنا من
زيادتي **واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق** فلا تبرا ذمته لانه صلي الله
عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف بالخروج من حق صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده **فتسمع بينة المدعي بعد** اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم
بعد حلفه وكذا لو ردت اليمين علي المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة

بدعواه

بدعواه بينتي كاذبة او مبطلة سقطت ولم تبطل دعواه واستثني البلقيني ما اذا اجاب
المدعي عليه وديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فان حلفه يفيد البراة حتي لو اقام المدعي
بينة بانه اودعه اياها لم تؤثر فانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق **ولو قال الخصم
قد حلفني** علي كذا ما ادعاه عند قاض **فليحلف انه لم يحلفني** عليه **مكن** من ذلك لان ما
قاله محتمل غير مستبعد ولا يرد انه لا يؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه علي انه ما حلفه وهكذا
لان ذلك لا يسمع منه لئلا يتسلسل **فصل في النكول** والترجمة به من زيادتي
لو **نكل الخصم عن اليمين المطلوبة منه كان قال** هو اولي من قوله والنكول ان يقول
بعد قول القاضي له **احلف لا** او انا ناكل او قال بعد قوله له قل والله والرحمن **او
سكت** لا لدهشة او غباوة او نحوها **بعد ذلك** اي قوله له ما ذكر **فحكم القاضي بنكوله
او قال للمدعي احلف حلف المدعي** لنحول الحلف اليه **وقضي له** بذلك **لا بنكوله** اي الخصم
لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقول القاضي للمدعي
احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كاصلها وبالجملة
فللخصم بعد نكوله العود الي الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فليس له العود
اليه الا برضي المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن
اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك
البحث عن حكم النكول **ويمين الرد** وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه **كاقرار الخصم** لا
كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الي الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بفراغ المدعي
من يمين الرد من غير افتقار الي حكم كالاقرار **فلا تسمع بعدها حجة بمسقط** كادا او ابرا
واعتياض لتكذيبه لها باقراره وتعبيري بمسقط اولي من قوله بادا او ابرا **فان لم يحلف المدعي
يمين الرد** ولا عذر **سقط حقه** من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين **ولكن تسمع حجته**
كما مر **فان ابدي عذرا كاقامة حجة** وسؤال فقيه ومراجعة حساب هذا اولي من قوله
وان تعلل باقامة بينة او مراجعة حساب **امهل ثلاثة** من الايام فقط لئلا تطول مدافعته
والثلاثة مدة مغتفرة شرعا وتفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر
واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب او مستحب وجهان **ولا يمهل خصمه لذلك** اي لعذر
حين يستحلف الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين بخلاف المدعي وهذا

الاستثنا من زيادتي وان استمهل الخصم اي طلب الامهال في ابتدا الجواب لذكر اي لعذر
امهل الي اخر المجلس بعبد زدته بقولي ان شا اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جري جماعة
وتبعتهم في شرح البهجة ومن طولب بجزية فادعي مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول
فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك حلف فذاك والا بان لم
توافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقته ونكل طولب بها وليس ذلك
قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذه المسئلة من زيادتي او بزكاة فادعاه اي
المسقط كدفعها لساع اخر او غلط خارص لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة
كما مر ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعي
ثبوته بمباشرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد وذكر المجنون
من زيادتي فصل في تعارض البينتين لو ادعي كل منهما اي من اثنين شيا
واقام بينة به وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر
به لاحدهما عمل باقراره او بيدهما او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولي به من الاخر
والثانية من زيادتي وظاهر مما ياتي ان مقيم البينة اولا في الاولي يحتاج الي اعادتها للنصف
الذي بيده لتقع بعد بينة الخارج او بيد احدهما ويسمي الداخل رجحت بينته وان تاخر
تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من
شرا او غيره ترجيحا للبينة بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها
بخلاف ما لو اقامها قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الي ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
بخلاف ما اذا لم تسند بينته الي ذلك او لم يعتذر بما ذكر فلا ترجح لانه الان مدع خارج
واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط
والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسئلة المرابحة قال الولي العراقي
بعد نقله ذلك وبهذا لم يتعرض له الحاوي انتهي ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من
صاحبه ما يخالفه لتقدم الحكم بالملك لغيره فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف
ما مر ثم لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك او غصبته او استعرته او اكتريته

مني

مني فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه كما علم رجح الخارج لزيادة علم بينته
بما ذكر وعلم مما تقرر ان بينة الداخل ترجح اذا ازيلت يده ببينة وان دعواه تسمع
ولو بغير ذكر انتقال لخلاف ما لو ازيلت باقرار ففيه تفصيل ذكرته كالاصل بقولي فلو ازيلت
يده باقرار حقيقة او حكما لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره فيستصحب
الي الانتقال فاذا ذكر سمعت نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ولا يرجح بشاهدين ولا بشاهد وامراتين
لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف
بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر كما علم مما مر لا بزيادة شهود
عددا او صفة لاحدهما وهذا اولي من اقتصاره على العدد ولا برجلين على رجل وامراتين
ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة لان المورخة
وان اقتضت الملك قبل الحال فالمطلقة لا تنفيه نعم لو شهدت احداهما بالحق والاخري
بالابرا رجحت بينة الابرا لانه انما تكون بعد الوجوب ويرجح بتاريخ سابق فلو شهدت
بينة لواحد بملك من سنة الي الان وبينة اخري لاخر بملك من اكثر من سنة الي الان
كسنتين والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد كما علم مما مر رجحت بينة ذي الاكثر لان
الاخري لا تعارضها فيه ولصاحبه اي التاريخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه
اي يوم ملكه بالشهادة لانها نما ملكه ويستثني من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع
قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح عند النووي في البيع والصداق لكن صحح البلقيني
خلافه ولو شهدت بينة بملكه امس ولم تتعرض للحال لم تسمع كما لا تسمع دعواه
بذلك ولانها شهدت له بما لم يدعه نعم لو ادعي رق شخص بيده فادعي اخر انه كان له امس
وانه اعتقه واقام بذلك بينة قبلت لان المقصود منها اثبات العتق وذكر الملك السابق
وقع تبعا لخلافه فيما ذكر لا تسمع البينة فيه حتي تقول ولم يزل ملكه او لا نعلم مزيلا
له او تبين سببه كان تقول اشتراه من خصمه او اقر له به امس فتعبيري بتبيان
السبب اولي من اقتصاره على الاقرار ولو اقام حجة مطلقة بملك دابة او شجرة لم
يستحق ولدا او ثمرة ظاهرة عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق
الحجة سبقه بلحظة لطيفة وخرج بزيادتي مطلقة المورخة للملك بما قبل حدوث

ذكر انه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرها فيستحقها تبعا لاصلها كما في البيع
ونحوه وان احتمل انفصالها عنه كقولي ظاهرة اولي من قوله موجودة ولو اشترى شخص
شيئا فاخذ منه بحجة غير اقرار ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء او
غيره رجع على بايعه بالثمن وان احتمل انتقاله منه الى المدعي اولم يدع ملكا سابقا
على الشراء لمسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود ولان الاصل عدم انتقاله منه اليه
فليستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وخرج بزيادتي بغير اقرار اي من المشتري
الاقرار منه حقيقة او حكما فلا يرجع المشتري بنه بشي ولو ادعى شخص ملكا مطلقا
فشهدت له به مع سببه لم يضر ما زادته وان ذكر سببا وهي سببا اخر ضر
ذكر التناقض بين الدعوى والشهادة وان لم تذكر السبب قبلت شهادتها بالمقصود
ولا تناقض

فصل

في اختلاف المتداعيين لو اختلفا اي اثنان في قدر
مكترى كان قال اجرتك هذا البيت من هذه الدار شهر كذا بعشرة فقال بل اجرتني
جميع الدار بالعشرة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه اشتراه منه وسلمه
ثمنه واقام كل منهما في الصورتين بينة بما ادعاه فان اختلف تاريخهما حكم
للاسبق تاريخا لعدم المعارض حال السبق وهذا من زيادتي في الاولى ومحله فيها
اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على ذلك سقطت البينتان والا
بان اتحد تاريخهما او اطلقتا او احداهما سقطتا لاستحالة اعمالهما وصار
كان لا بينة فيتفسخ العقد بعد تحالفهما في الاولى كما مر في البيع ويحلف الثالث
في الثانية لكل منهما يمينا انه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه قال الرافعي في
الاولى ولك ان تقول انما يحل التساقط في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقا
على ما ذكر فيها والا فلا تساقط لجواز ان يكون التاريخ منهما مختلفا فليثبت الزائد بالبينة
الزايدة او ادعى كل منهما على ثالث بيده شي انه باعه له اي للثالث بكذا فانكر واقامها
اي البينة وطالباه بالثمن سقطتا ان لم يمكن جمع بان اتحد تاريخهما او اختلف
وضاق الوقت عن العقدين والانتقال بينهما من المشتري الى البايع الثاني فيحلف
الثالث يمينين والا اي وان امكن الجمع بان اختلف تاريخهما واتسع الوقت
لذلك او اطلقتا او احداهما لزمه الثمنان وقولي ان لم يمكن جمع اعم من قوله ان اتحد

تاريخهما

تاريخهما ولو مات شخص عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فارثه
فان عرف تنصره بنيته حلف النصراني فيصدق لان الاصل بقاء كفره وذكر التحليف من زيادتي
فان اقام كل بينة مطلقة بما قاله قدم المسلم لان مع بينته زيادة علم بالانتقال له
من النصرانية الى الاسلام وان قيدت بينة النصراني بان اخر كلامه نصرانية كقولهم ثالث
ثلاثة حلف النصراني فيصدق لان الظاهر معه سواء عكست بينة المسلم بان قيدت
بان اخر كلامه اسلام ام اطلقت ومسالة الاطلاق ببينته من زيادتي او جهل دينه ولكل
منهما بينة او لا بينة حلفا اي حلف كل منهما للاخر وقسم المتروك الحكم البيد نصفين بينهما
فهو الاصل واقام كل بينة ليبين بغير ولو مات نصراني عنهما اي عن ابنين مسلم ونصراني
فقال المسلم اسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ميراث
لك حلف المسلم فيصدق لان الاصل بقاؤه على دينه سواء اتفقا على وقت
موت الاب ام لا وتقدم بينة النصراني على بينته اذا اقاماها بما قالاه لان مع بينته
زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه نعم ان
شهدت بينة المسلم بانها كانت تسمع تنصره الى ما بعد الموت تعارضتا فيحلف
المسلم او قال المسلم مات الاب قبل اسلامي وقال النصراني مات بعده وقد
اتفقا على وقت الاسلام فعكسه فيصدق النصراني بيمينه لان الاصل بقاء الحياة
وتقدم بينة المسلم على بينته ان اقاماها بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت
والاخرى مستصحبة للحياة نعم ان شهدت بينة النصراني بانها عاينته حيا بعد
الاسلام تعارضتا قاله الشيخان اي فيحلف النصراني وذكر التحليف هنا من زيادتي
ايضا فان لم يتفقا على وقت الاسلام فالمصدق المسلم لان الاصل بقاؤه على دينه وتقدم
بينة النصراني على بينته نعم ان شهدت بينته بانها عاينته ميتا قبل الاسلام
تعارضتا فيحلف المسلم ولو مات عن ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل من
الفريقين مات على ديننا حلف الابوان فهما المصدقان لان الولد محكوم بكفره في
الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه ولو انعكس الحال فكان الابوان مسلمين
والابنان كافرين وقال كل ما ذكر فان عرف للابوين كفر سابق وقال الابنان اسلما قبل بلوغه
او اسلم هو بعد اسلامهما وقال الابنان لا ولم يتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة

فالمصدق الابنان لان الاصل البقا على الكفر وان لم يعرف لهما كفر سابق او اتفقوا على وقت الاسلام في الثالثة فالمصدق الابوان عملا بالظاهر في الاولي ولان الاصل بقا الصبي في الثانية ولو شهدت بينة انه اعتق في مرض موته سالما وشهدت اخرى انه اعتق فيه غانما وكل منهما ثلث ماله ولم تخرج الورثة ما زاد عليه فان اختلف تاريخ للبينتين قدم الاسبق تاريخا كما في ساير التبرعات المنجزة في مرض الموت ولان مع بينته زيادة علم او اتحد التاريخ اقرع بينهما لعدم المرجح والا اي وان لم يذكرا تاريخا بان اطلقتا او احداهما عتق من كل من سالم وغانم نصفه جمعا بين البينتين وانما لم يقرع بينهما لانا لو اقرعنا لم نامن ان تخرج سهم على الاسبق فيلزم ارقاق حر وتحرير رقيق وقولي والا اعم من قوله وان اطلقتا او شهد اجنبيان انه وصى بعتق سالم وشهد وارثان عدلان انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وكل منهما ثلثه اي ثلث ماله تعين للاعتاق غانم دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه وخرج بثلثه ما لو كان غانم دونه فلا تقبل شهادة الوارثين في القدر الذي لم يثبتا له بدلا وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة فان كانا اي الوارثان جائرين فاسقين فيتعين للاعتاق سالم بشهادة الاجنبيين لاحتمال الثلث له وثلثا غانم باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له وكان سالما هلك او غصب من التركة ولا يثبت الرجوع بشهادتهما لفسقهما وكانا عن جائرين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

فصل

في القائف وهو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك شرط القائف اهلية الشهادات هذا اولى من اقتصاره على الاسلام والعدالة والحرية والذكورة وتجربة في معرفة النسب بان يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن امه ثلاث مرات ثم في نسوة فيهن امه فان اصاب في المرات جميعا اعتمد قوله وذكر الام مع النسوة ليس للتقييد بل للاولوية اذ الاب مع الرجال كذلك على الاصح فيعرض عليه الولد في رجال كذلك بل ساير العصبة والاقارب كذلك وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يشترط فيه عدد كالقاضي ولا كونه من بني مدلج نظرا للمعنى خلافا لمن شرطه وتوقفا مع ما ورد في الخبر وهو ما روى الشيخان عن عايشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي

دخل علي

دخل علي فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فاذا تنازعا اي اثنان وان لم يتفقا اسلاما وحرية مجهولا لقيطا او غيره او ولد موطوءتهما وامكن كونه من كل منهما كان وطئا امراة بشبهة كامة لهما او وطي احدهما زوجة الاخر بشبهة وولدته لما بين ستة اشهر واربع سنين من وطئهما عرض عليه اي على القائف فيلحق من الحقه به منهما فان تخلل وطئهما حيضة فللثاني الولد لان فراشه باق وفراش الاول قد انقطع بالحيضة الا ان يكون الاول زوجا في نكاح صحيح والثاني واطئا بشبهة فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطي مع فراش النكاح الصحيح قايم مقام نفس الوطي والامكان حاصل بعد الحيضة فان كان الاول زوجا في نكاح فاسد انقطع تعلقه لان المراة لا تصير فراشا في النكاح الفاسد الا بالوطي

كتاب الإعتاق

هو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج اركانه ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وشرط فيه ما مر في واقف من كونه مختارا اهل تبرع واهلية ولا فيصح من مسلم وكافر ولو حربيا لا من مكره ولا من غير مالك بغير نيابة ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وشرط في العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه والتصريح بهذا من زيادتي وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو مشتق تحرير واعتاق وفك رقبة لورودها في القران والسنة كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق او اعتقتك او انت فكيك الرقبة اي اخره نعم لو قال لمن اسمها حرة يا حرة ولم يقصد العتق لم تعتق وقولي مشتق من زيادتي او كناية كلا وهو اولى من قوله وهي لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك لا سلطان اي لي عليك لا سبيل اي لي عليك لا خدمة اي لي عليك انت سايبة انت مولاي لاشتراكه بين العتيق والمعتق وصيغة طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية فكل منهما كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد او استبرئ رحمك او لم تبقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه

وقولي او ظهارمن زيادتي وتقدم ان الكناية تحتاج الي نية بخلاف الصريح ولا يضر خطا
بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح وصح معلقا بصفة كالتدبير
وموقتا ولغا التوقيت ومضافا لجزئه اي الرقيق شايعا كان كالربع او معينا كاليد فيعتق
كله سراية كنظيره في الطلاق نعم لو وكل في اعتاقه فاعتق الوكيل جزءه اي الشايع عتق
ذلك الجزء فقط كما صححه في اصل الروضة وصح مفوضا اليه ولو بكناية فلو قال له جعلت لك
في اعتاقك ونوى تفويضا اي تفويض الاعتاق اليه او قال له اعتقتك اليك فاعتق نفسه
حالا كما افادته الفا عتق كما في الطلاق فقول الاصل فاعتق نفسه في المجلس اراد به
مجلس التخاطب لا الحضور ليوافق ما في الروضة كاصلها وصح بعوض كما في الطلاق
ولو في بيع فلو قال اعتقتك او بعتك نفسك بالف فقبل حالا اعتق ولزمه الالف وكانه في
الثانية اعتقه بالف والولا لسيده لعموم خبر الصحيحين انما الولا لمن اعتق ولو اعتق
حاملا بمملوك له تبعها في العتق وان استثناه لانه كالجزء منها فعتقه بالتبعية لا
بالسراية لان السراية في الاشقاص لا في الاشخاص فقولي تبعها اولى من قوله عتقا ولقوة
العتق لم يبطل بالاستثنا بخلافه في البيع كما مر لا عكسه اي لا ان اعتق حملا مملوكا
له فلا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع وان اعتقهما عتقا بخلاف البيع
في المسالتين فيبطل كما مر ومحل صحة اعتاقه وحده اذا نفخ فيه الروح فان لم ينفخ فيه
الروح كمضغة فقال اعتقت مضغتك فهو لغو كما في الروضة كاصلها عن فتاوي القاضي
وقال ايضا مضغة هذه الامة حرة فاقرار بانعقاد الولد حرا وتصير الام به ام ولد لو قال
وقال النووي ينبغي ان لا تصير حتي يقر بوطيها لاحتمال انه حر من وطي اجنبي بشبهة وفيه
كلام ذكرته في شرح الروض اما لو كان لا يملك حملها بان كان لغيره بوصية او غيرها
فلا يعتق احدهما بعتق الاخر او اعتق مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه
منه عتق نصيبه لانه مالك التصرف فيه وسري بالاعتاق من موسر لا معسر لما ايسر
به من نصيب الشريك او بعضه ولو كان مدينا فلا يمنع الدين ولو مستغرقا السراية
كما لا يمنع تعلق الزكاة كايلاده فانه يثبت في نصيبه ويسري بالعلوق من الموسر
الي ما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه ولو مدينا وعليه لشريكه قيمة ما
ايسر به هو اعم من قوله في الثانية قيمة نصيب شريكه وقت الاعتاق او العلوق لانه وقت

الاتلاف

الاتلاف والاصل في ذكر خبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس بما فيه
غيره مما ذكر وعليه لشريكه في المستولدة حصته من مهر مع ارش بكارة ان كانت بكرا هذا ان
تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب
الحشفة في ملك غيره وهو منتف لا قيمتها اي حصته من الولد لان امه صارت ام ولد حالا فيكون
العلوق في ملك المولد فلا يجب القيمة وتعبيري بالوقت اولي من تعبيره باليوم ولا يسري تدبير
لانه كتعليق عتق بصفة ولو ادعي الشريك له موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فانكر الشريك
حلف ويعتق نصيب المدعي فقط باقراره مواخذة له به اما نصيب المنكر فلا يعتق وان كان المدعي
موسرا لانه لم ينشي عتقا فان نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر ايضا
لان الدعوي انما توجهت للقيمة لا للعتق او قال لشريكه ولو معسرا ان اعتقت نصيبك
فنصيبي حر سوا اطلق وهو من زيادتي ام قال بعد نصيبك فاعتق الشريك وهو موسر سري
لنصيب القايل ولزمه القيمة له لان السراية اقوي من العتق بالتعليق لانها قهرية لا مدفع
لها وموجب التعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه اما لو كان معسرا فلا سراية عليه ويعتق
عن المعلق نصيبه فلو قال له اي لشريكه ولو موسرا اي قال ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر
قبله او قال عقبه مع نصيبك وهو من زيادتي او قبله فاعتق الشريك عتق نصيب كل منها عنه
وان كان المعلق موسرا فلا شي لاحدهما علي الاخر والولا لهما لاشتراكهما في العتق ولو تعدد
معتق ولو مع تفاوت في قدر الحصة من العتيق كان كان لواحد نصف وللاخر ثلث وللاخر
سدس فالقيمة اللازمة بالسراية بعدده اي المعتق لا بقدر الاملاك فلو اعتق الاخران
وكل منهما موسر بالربع نصيبهما معا فقيمة النصف الذي سري اليه العتق عليهما نصفين
لان سبيلها سبيل ضمان المتلف وان ايسر احدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه او ايسرا
بما ينقص عن الربع سري علي كل منهما بقدر يساره وشرط للسراية تملكه اي المالك
ولو نيابة باختياره كشرا جزء بعضه فلو ورث جزء بعضه اي اصله وان علا او فرعه
وان نزل لم يسر عتقه الي باقيه لما مر ان سبيل السراية سبيل ضمان المتلف ولم يوجد منه
اتلاف ولا قصد والميت معسر فلو اوصي احد شريكين باعتاق نصيبه لم يسر اعتاقه
بعد الموت وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصي به بالموت الي الوارث وكذا

المريض معسر الا في ثلث ماله فلو اعتق احد شريكين نصيبه في مرض موته ولم تخرج
من الثلث الا نصيبه عتق ولا سراية عليه

فصل في العتق بالبعضية

لو ملك حر ولو غير مكلف وان اوهم كلامه خلافه وان المبعض كالحر فوق كالاصل اذا ملك اهل
تبرع بعضه من اصل او فرع ذكرا كان او غيره عتق عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي
ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشرا رواه مسلم وقال تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسوا كان
الملك اختيارا او لا كالحاصل بالشرا ام قهريا كالحاصل بالارث وخرج بالبعض غيره كالاخ فلا
يعتق بملكه وبالحر المكاتب والمبعض فلا يعتق ذلك عليهما لتضمنه الولا وليسا
من اهله وانما عتقت ام ولد المبعض بموته لانه حينئذ اهل للولا لانقطاع الرق
بالموت ولا يشتري الولي لموليه من صبي ومجنون وسفيه بعضه لانه انما يتصرف له
بالغبطة وتعبيري بذلك اولى من قوله لطفل قريبه ولو وهب له او اوصي له به ولم تلزمه
نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر
وحصول الكمال للبعض ولا نظر الي احتمال توقع وجوب النفقة لزمانة نظرا الان المنفعة
محققة والضرر مشكوك فيه والاصل عدمه والا اي وان لزمته نفقته لم يجز للمولي
قبوله لئلا يتضرر موليه بالانفاق عليه من ماله وتعبيري بلزوم النفقة وعدمه له سالم
مما اورد على تعبيره بكون بعضه كاسبا او لا من انه يقتضي وجوب قبول الاصل القادر
على الكسب ولم يكتسب وعدم وجوب قبوله اذا كان غير كاسب وابنه الذي هو
عم المولي عليه حي موسر وليس كذلك ولو ملكه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له
عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا ما صححه في
الروضة كالشرحين وصحح الاصل انه يعتق من ثلث ماله لانه دخل في ملكه وخرج بلا
مقابل فكان كما لو تبرع به او ملكه فيه بعوض بلا محاباة من ثلثه يعتق لانه فوت
على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث
فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف
كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه بخلاف الذي عتق من راس المال اذ لا
يتوقف عتقه على اجازته فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته

بيع للدين

بيع للدين فلا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه فان لم يكن
الدين مستغرقا او سقط بابرا او غيره عتق ان خرج من ثلث ما بقي بعد وفا الدين في الاولى
او ثلث المال في الثانية او اجازة الوارث فيهما والا عتق منه بقدر ثلث ذلك او ملكه فيه
بعوض بها اي بمحاباة من البائع فقدرها كما ملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من
الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل وقلنا بالاصح انه يستقل بالقبول كما مر في
باب معاملة الرقيق عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقبوله
كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كاصلها
في كتاب الكتابة تصحيحه وانه ان تعلق بالسيد لزوم النفقة لم يصح قبول العبد هذا ان لم
يكن العبد مكاتبا او مبعضا فان كان مكاتبا لم يعتق من موهوبه شي نعم ان عجز نفسه او عجزه
السيد عتق ما وهب له ولم يسر لعدم اختيار السيد وهو في الثانية انما قصد التعجيز والملك حصل
ضمنا وان كان مبعضا وكان بينه وبين سيده مهاياة فان كان في نوبة الحرية فلا عتق
او في نوبة الرق فكالقن وان لم يكن بينهما مهاياة فما يتعلق بالحرية لا يملكه السيد وما يتعلق
بالرق فيه ما مر

فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة لو اعتق في مرض

موته عبدا لا يملك غيره عند موته ولا دين عليه عتق ثلثه لان العتق تبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان مستغرقا فلا يعتق شي منه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والا عتق منه ثلث باقيه وظاهر انه لو سقط الدين بابرا او غيره عتق
ثلثه او اعتق ثلاثة بتقييد زدته بقولي معا كذلك اي لا يملك غيرهم عند موته وقيمتهم
سوا كقوله اعتقتكم او قال لهم اعتقت ثلثكم او اعتقت ثلث كل منكم او ثلثكم حر
عتق احدهم وانما لم يعتق ثلث كل منهم في غير الاولى لان اعتاق بعض الرقيق كاعتاق
كله فيكون كما لو قال اعتقتكم فيعتق احدهم فيتعين ان عتقه يتميز بقرعة لانها شرعت لقطع
المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا مثلا على انه ان طار غراب ففلان حر او من وضع
صبي يده عليه فهو حر لم يكف والقرعة اما بان يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة
عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد
منهم العتق عتق ورق الاخران بفتح الخا او الرق رق واخرجت اخرى باسم اخر
فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث واما بان تكتب اسماؤهم

قال ابن حجر كلامه يفهم ... الروض الرافع ...

والذي اعتمد ... والكرماني ... من ... ما في المتن ... مراجعته

... الفتوى ... كل ... العتق ... ثلثه ... لو ... عتق ... بعد الموت ... التدبير الاول ... والعتق ... والتدبير ...

في الرقاع ثم تخرج رقعة منها على العتق فمن خرج اسمه عتق ورقا اي الآخران وهذا الطريق
قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اولا ولا تحوج اخراج
رقعة الاسما على الرق او وقيمتهم مختلفة كماية لواحد ومايتين لآخر وثلثمايه لآخر اقرع
بينهم كما مر بان يكتب في رقعتين رق وفي ثالثة عتق او بان تكتب اسماؤهم الى آخر ما مر فان خرج
العتق للثاني عتق ورقا اي الآخران او للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخران او للاول
عتق ثم اقرع بين الآخرين فمن خرج له العتق تمم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه
او الثالث عتق ثلثه ورق باقيه والآخر فقولي كما مر اعم من قوله بسهمي رق وسهم عتق او
اعتق فوق ثلاثة معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد وقيمة معا كستة قيمتهم
سوا جعلوا اثنين اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة
وكذا لو كانت قيمة ثلاثة ماية ماية وقيمة ثلاثة خمسين خمسين فيضم لكل نفيس خسيس
او امكن توزيعهم بقيمة فقط اي دون العدد او عكسه وهو من زيادتي اي او امكن
توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة احدهم ماية وقيمة اثنين ماية وقيمة ثلاثة
ماية جزوا كذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة
المذكورة مثال للاول باعتبار عدم تاتي توزيعها بالعدد مع القيمة ومثال للعكس باعتبار عدم
تاتي توزيعها بالقيمة مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول وتمثيل الروضة كاصلها
للعكس وان لم يمكن توزيعهم بشي من العدد والقيمة بان لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح
كاربعة قيمتهم سوا والمعتمد من نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين وجب ان يجزوا ثلاثة
من الاجزا واحد جزء وواحد جزء واثنان جزء فان خرج العتق لواحد سوا اكتب العتق والرق ام
الاسما عتق ثم اقرع لتتميم الثلث بين الثلاثة اثلاثا فمن خرج له العتق عتق ثلثه او خرج
العتق للاثنين رق الآخران ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من خرج له العتق
وثلث الآخر وعلم من سن التجزية انه لا يجوز تركها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة وتخرج على
العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم
عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد مملوكين له ولم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين
وارق اربعة والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما اذا اعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل

يعتق

يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من
الثلث بان عتقهم من الاعتاق كما سياتي ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم لانه انفق
على ان لا يرجع فكان كمن نكح امراة نكاحا فاسدا يظنه صحته وانفق عليها ثم بان فساده او
خرج بعضهم زيادة على من عتق عبدا كان الكثر او اقل من الثلث فهو اعم من قوله عبد آخر
اقرع بين الباقين فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو بقرعة بان عتقه وقوم
وله كسبه من وقت الاعتاق لا من وقت الاقراع في الثلاث بخلاف من اوصي بعتقه فانه
يقوم وقت الموت لانه وقت الاستحقاق فلا يحسب كسبه من الثلث سوا اكسبه في حياة المعتق
ام بعد موته وفي معنى الكسب الولد وارش الجناية ومن رق قوم باقل قيمه من وقت موت
الى قبض اي قبض الورثة التركة لانه ان كانت قيمته وقت الموت اقل فالزيادة حدثت
في ملكهم او وقت القبض اقل فما نقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كالذي يغصب
او يضيع من التركة قبل ان يقبضوه هذا ما في الروضة كاصلها فقول الاصل تقوم يوم الموت
محمول على ما اذا كانت القيمة فيه اقل او لم تختلف وحسب على الورثة كسبه الباقي قبله
اي قبل الموت من الثلثين بخلاف الحادث بعده لانه ملكهم فلو اعتق في مرض موته ثلاثة
معا لا يملك غيرهم قيمة كل منهم ماية فكسب احدهم قبل موت المعتق ماية اقرع بينهم
فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة او خرج لغيره عتق ثم اقرع بين الباقيين
الكاسب وغيره فان خرج العتق لغيره عتق ثلثه لضميمة ماية الكسب او خرجت
له عتق ربعه وله ربع كسبه ويكون للورثة الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك
مايتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا اسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون
تبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثماية
وخمسة وسبعين ثلثاها مايتان وخمسون للورثة والباقي ماية وخمسة وعشرون
للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة وهو ان يقال عتق من العبد الثاني شي وتبعه
من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثماية الا شيئين فيجبر ويقابل بمايتان واربعة اشيا
تعدل ثلثماية فيسقط منها المايتين تبقى ماية تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون
فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه فصل في الولا بفتح
الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة

سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي من الاخبار من عتق
عليه من به رق ولو بكتابة او تدبير او بسراية او بعضية فولاوه له ولعصبته بنفسه
لخبر الشيخين انما الولا لمن اعتق وقيس بما فيه غيره يقدم منهم بفوايده من ارث به وولاية
تزويج وغيرهما الاقرب فالاقرب كما في النسب ولخبر ابن حبان والحاكم وصحح اسناده الولا لحمة
كلحمة النسب بضم اللام وفتحها وقولي ولعصبته اعني من قوله ثم لعصبته لان المذهب
ان ولا العصبة ثابت لهم في حياة العتق وانما تاخر عنه انما هو فوايده كما تقرر
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الفصول وغيره وتقدم في الفرايض حكم ارث المراة بالولا
مع بيان من ترث به منه وخرج بقولي له ولعصبته معتق احد اصوله وعصبته فلا ولا
لهما عليه كان ولدت رقيقة رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد مالكه وابويه او امه
مالكهم وولا ولد عتيقة من عبد لمولاها لانه عتيق معتقها فان عتق الاب او الجد
انجر الولا من مولاها لمولاه بمعنى انه بطل ولا مولاها وثبت لمولاه لان الولا فرع النسب
والنسب معتبر بالاب وان علا وانما ثبت لمولى الام لضرورة رق الاب وقد زالت بعتقه او
عتق الاب بعد عتق الجد انجر من مولى الجد لمولاه لانه انما انجر لمولى الجد لضرورة
رق الاب والاب اقوى في النسب وقد زالت الضرورة بعتقه ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه
لمولى امه اباه جر ولا اخوته لابيه من مولى امهم اليه اما ولا نفسه فلا يجره لانه لا يمكن
ان يكون له على نفسه ولا ولهذا لو اشترى العبد نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم
كان الولا عليه لسيده كتاب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا
لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في
الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان اما صريح وهو ما لا يحتمل غير
التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
او اذا مت فانت حر وذكر كاف كانت من زيادتي او كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره

كخليت

كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وصح التدبير مقيدا بشرط كان او متى مت في ذا
الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان او متى دخلت الدار
فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط
لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان
مت ثم دخلت الدار فانت حر فبعده يشترط لذلك دخوله ولو متراخيا عن الموت فلا
يشترط الفور اذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وان لم يكن شرطها
وللوارث كسبه قبله اي قبل الدخول لا نحو بيعه مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق
به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا اي بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
لا نحو بيعه وذكر ان للوارث كسبه في الاولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي
وفي معنى كسبه استخدامه واجارته وليستا اي الصورتان تدبيرا بل تعليق بصفة
لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي او قال ان او متى شيت
فانت حر بعد موتي اشترطت المشية اي وقوعها قبل الموت فيهما كساير الصفات
المعلق بها فورا بان ياتي بالمشية في مجلس التواجب في ان كاذا لاقتضا الخطاب
الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشية المخاطب كمهما واي حين لانها مع ذكر
للزمان فاستوى فيها جميع الازمان واشتراط وقوع المشية قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي
فان صرح بوقوعها بعد او نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وان لم يعلق بمتى او نحوها واعلم
ان غير المشية من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضا الفورية ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت
حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه
لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق
بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا
يصير نصيب المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي وشرط
في المالك اختيار وهو من زيادتي وعدم صبى وجنون فيصح التدبير من سفيه ومفلس
ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن
سكران لانه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وان ميز كساير عقودهم وتدبير
مرتد موقوف ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده ونحوه في حمل مدبره الكافر

الاصلي من دارنا لدارهم لان احكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله
وبخلاف مدبره المرتد لبقا علقة الاسلام ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه
وبالبيع بطل التدبير وان لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الاصل او دبر كافر كافرا فاسلم
نزع منه وجعل عند عدل دفعا للذل عنه وله اي لسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا
يباع عليه لتوقع الحرية والولا وبطل اي التدبير بنحو بيع للمدبر للخبر السابق فلا يعود وان
ملكه بنا على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم ان محجور السفه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ونحوه من زيادتي وبطل لا بايلاد لمدبرته لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا
يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاضعف كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا بردة كما لا
مرتدين ولا رجوع عنه لفظا كفسخته او نقضته كساير التعليقات ولا انكار له كما
ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي
لمدبرته سوا اعزل ام لا لانه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه وحل له وطيها
لبقا ملكه ولم يتعلق به حق لازم وصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سياتي
وعكسه اي كتابة مدبر بنا على ان التدبير تعليق عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا
ويعتق بالاسبق من الوصفين موت السيد وادا النجوم ويبطل الاخر لكن ان كان الاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الاولى
ويقاس بها الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما ياتي في الفصل الاتي
انه اذا كان الاسبق الموت فلا يعتق كله الا ان احتمله الثلث والا فيعتق قدره وصح
تعليق كل منهما بصفة كما يصح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة ويعتق
بالاسبق من الوصفين فان سبقت الصفة المعلق بها عتق بها او الموت فبه عن
التدبير او الادا فبه عن الكتابة وذكر حكم تعليق عتق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق
بالاسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي

فصل في حكم حمل المدبرة
والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه حمل من دبرت حاملا ولم يستثنه
مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها لا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها
بلا موت لها كبيع فيبطل تدبيره ايضا تبعا لها وخرج بالحامل الحايل فاذا دبرها
ثم حملت فان انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصي بها

والاعتق

والاعتق تبعا لامه وبقولي لا ان بطل الى اخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها او قبله لكن
بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فانه في الثانية قد يعتق والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت
من زيادتي كمعلق عتقها فان حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها فالتقييد
زدته بقولي حاملا وان انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو ايضا لا ان
بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حايلا ثم حملت لا
يعتق ان انفصل قبل وجود الصفة والا عتق تبعا لامه وبخلاف ما لو علق عتقها
حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها او قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق
عتقه وصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان
باعها مثلا رجوع عنه اي عن تدبير الحمل ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق
والحرية والمدبر كقن في جناية منه وعليه والثانية من زيادتي فان قتل لجناية او بيع
فيها بطل التدبير لان فداه السيد ولا يلزمه ان قتل ان يشتري بقيمته عبدا يدبره
ويعتق المدبر كله او بعضه بالموت اي بموت سيده محسوبا من الثلث بعد الدين
وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهي هو
فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه
كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتي
فانت حر ثم وجدت الصفة او لم تقيد به ووجدت فيه باختياره اي السيد فانه يحسب
من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما
بابطال حق الورثة وعليه يحمل اطلاق الاصل انه من راس المال وحلف مدبر فيصدق
في ما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله لان اليد له وكما تقدم بينته
في حال لو اقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الاصل هنا
بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فان المصدق الوارث
لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما اعم من تعبيره بمال

كتاب الكتابة
هي بكسر الكاف قيل وبفتحها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم
وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده وقال في الروضة

لانه حسن والحاجة داعية اليها هي سنة لا واجبة وان طلبها الرقيق كالتدبير ولئلا
ينعطل اثر الملك وتحتكم المماليك على الملاك بطلب امين مكتسب اي قوي على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق
والطلب والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم والا بان فقدت الشروط او احدها
فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر قد تفضي الى
العتق واركانها اربعة رقيق وصيغة وعوض وسيد وشرط فيه ما مر في معتق
من كونه مختارا اهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر اصلي وسكران لا من
مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واولياؤهم ولا من
محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد كما علم من باب الردة
ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وذكر حكمه مع المكره من زيادتي وكتابة مريض مرض الموت
محسوبة من الثلث وان كاتبه بمثل قيمته او اكثر لان كسبه له فان خلف مثليه اي
مثلي قيمته صحت اي الكتابة في كله سواء اكان ما خلفه مما اداه الرقيق ام من غيره اذ
يبقى للورثة مثلاه او خلف مثله اي مثل قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل
قيمته وهما مثلا ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا ادى حصته من النجوم عتق وهذا
من زيادتي وشرط في الرقيق اختيار وهو من زيادتي وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق
به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به
حق لازم كسابي عقود هم في غير الاخير واما فيه فلانه اما معرض للبيع كالمرهون والكتابة
تمنع منه او مستحق المنفعة كالموجر فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بها اي بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك او انت مكاتب
على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او نية وقبولا كقبلت
وذكر الكاف قبل كاتبتك وقبلت من زيادتي وشرط في العوض كونه دينا ولو
منفعة فان كان عينا فان لم يكن منفعة عين لم تصح الكتابة والاصح على ما ياتي
موجلا ليحصله ويوديه ولا تخلو المنفعة في الذمة من التاجيل وان كان في بعض
نجومها تعجيل فالتاجيل فيها شرط في الجملة منجما بنجمين فاكثر كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم ولو في مبعض فلا بد من كون العوض فيه دينا الى آخره وان كان قد يملك

ببعضه

ببعضه ما يوديه فلو اوصى بما ياتي علم ان كتابة المبعض فيما رق منه صحيحة وبه صرح
الاصل سواء اكاتبت ما رق منه ام كاتبتك وتبطل في باقيه في الثانية ومن التنجيم بنجمين
في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين بخلاف ما لو اقتصر على
خدمة شهرين لا يصح وان صرح بان كل شهر نجم لانها نجم واحد مع بيان قدره اي العوض
وصفته وهما من زيادتي وعدد النجوم وقسط كل نجم لان الكتابة عقد معاوضة
والنجم الوقت المضروب وهو المراد هنا ويطلق على المال المودى فيه كما سياتي ولو كاتب على منفعة
عين مع غيرها موجلا نحو خدمة شهر من الان ودينار ولو في اثنائه هو اولى من قوله عند
انقضائه صحت اي الكتابة لان المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية فيها
والدينار انما تستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف
الاستحقاق حصل تعدد النجم ويشترط في الصحة ان تتصل الخدمة والمنافع المتعلقة بالاعيان
بالعقد فلا يجوز تاخيرها عنه كما ان العين لا تقبل التاجيل بخلاف المنافع الملتزمة في الذمة
ولا يشترط بيان الخدمة بل يتبع فيها العرف كما مر بيانه في الاجارة لا ان كاتبه على ان
يبيعه كذا كثوب بالف فلا يصح لانه شرط عقدا في عقد ولو كاتبه وباعه ثوبا مثلا بان قال
كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجمه بنجمين مثلا وعلق الحرية باداه صحت اي الكتابة
لا البيع لتقدم احد شقيه على مصير الرقيق من اهل مبايعة سيده فعلم في ذلك بتفريق
الصفقة فيوزع الالف على قيمتي الرقيق والثوب فما خص الرقيق يوديه في النجمين مثلا
وصحت كتابة ارقاء كثلاثة صفقة على عوض منجم بنجمين مثلا لاتحاد المالك كما لو باع
عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق
ولا يتوقف عتقه على اداء الباقي ومن عجز رق فاذا كانت قيمة احدهم مائة والثاني مائتين والثالث
ثلثمائة فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه لا كتابة بعض رقيق
وان كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم
نعم لو كاتب في مرض موته بعضه والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة
الوصية بكتابة بعض عبده ولو كاتباه اي شريكان فيه بنفسهما او نائبهما معا صح
ذكر ان اتفقت النجوم جنسا وصفة واجلا وعددا وبهذا اطلاق النجم على المودى

وجعلت اي النجوم على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فلو عجز الرقيق فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة وابقاه الآخر فيها لم يجز كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه
من النجوم او اعتقه اي نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي
وعتق عليه وكان الولا كله له ان ايسر وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الآخر والتقييد
بعود الرق من زيادتي فان اعسر ذكر او لم يعد الرق وادى المكاتب نصيب الشريك
من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة وكان الولا لهما وخرج بالابرا والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض

فصل فيما يلزم السيد وما يسن له وما يحرم عليه وبيان حكم
ولد المكاتبة وغير ذلك لزم السيد في كتابة صحيحة قبل عتق حط متمول من
النجوم عن المكاتب او دفعه له وتقييد زدته بقولي من جنسها وان كان من غيرها قال تعالى
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
وخرج بزيادتي صحيحة الفاسدة فلا شي فيها مما ذكر واستثني من لزوم الايتا ما لو كاتبه
في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته والحط اولى من الدفع لان
القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكونه اي كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه
اقرب الى العتق وكونه ربعا من النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فكونه
سبعا اولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله
عنهما وحرم عليه تمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها واقتصار الاصل على تحريم الوطي
يفهم حل غيره وليس مرادا ويجب بوطئه لها مهر وان طاوعته لشبهة الملك
لا حد لانها ملكه والولد منه حر لانها علقت به في ملكه ولا يجب عليه قيمته لانعقاده
حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموت السيد وولدها
اي المكاتبة الرقيق بقيد زدته بقولي الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها
يتبعها عتقا ورقا بالكتابة كولد المستولدة فلا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه
التزام بل للسيد مكاتبته كما جزم به الماوردي وان ذكر الاصل انه مكاتب لان الحاصل
له كتابة تبعية لا استقلالية ومن ثم تركت ذكره والحق اي حق الملك فيه للسيد

فلو قتل

فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف
فان عتق فله والا فلسيده كما في الام في جميع ذلك ولا يعتق شي من مكاتب الا بادا
الكل اي كل النجوم لخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي معنى ادائها حط الباقي عنها
الواجب والابرا منها والحوالة بها لا عليها ولو اتى بمال فقال سيده هذا حرام ولا
بينة له بذلك حلف المكاتب فيصدق في انه ليس بحرام ويقال للسيد حينئذ
خذه او ابرئه عنه اي عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ان ادى الكل فان نكل المكاتب عن الحلف حلف سيده انه حرام لغرض امتناعه منه
ولو كان له بينة سمعت لذلك نعم لو كان انه على لحم بجانبه فقال هذا حرام فالظاهر
استفصاله في قوله حرام فان قال لانه مسروق او نحوه فكذلك او لانه لحم غير مذكى حلف
السيد لان الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم ولو خرج المودى من النجوم معيبا
ورده السيد بالعيب وهو جائز له وبه صرح الاصل او خرج مستحقا بان ان لا
عتق منهما وان كان السيد قال عند اخذه انت حر لانه بناه على الظاهر الحال من صحة
الادا وقد بان عدم صحته والاولى من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الثانية اولى من تقييده لها
بالنجم الاخير وله اي للمكاتب شرا امات التجارة توسعا له في طرق الاكتساب لا تزوج
الا باذن سيده لما فيه من المؤن ولا وطي لامته ولو باذنه خوفا من هلاك الامة
في الطلق فمنعه من الوطي كمنع الراهن من وطي المرهونة وتعبيري بالوطي اعم من تعبيره
بالتسري لاعتبار الانزال فيه دون الوطي فان وطيها على خلاف منعه منه فلا حد
عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له والولد من وطيه نسيب لاحق به
لشبهة الملك فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده او معه لكن لدون ستة اشهر
من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه فيوقف عتقه على عتق ابيه ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير
امه ام ولد لانها علقت بمملوك او ولدته بعد العتق لها اي لستة اشهر
فاكثر منه وهذا ما في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل لفوق ستة اشهر ووطيها
معه اي مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر بقيد زدته بقولي وولدته لستة
اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد لظهور العلوق بعد الحرية ولا نظر الى احتمال

متن

العلوق قبلها تغليبا لها والولد حينيذ حر فان لم يطاها مع العتق ولا بعده او ولدته لدون
ستة اشهر من الوطي لم تصر ام ولد ولو عجل النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على
قبض لما عجل ان امتنع منه لغرض كمونه حفظه وخوف عليه كان عجل في زمن نهب
والا بان امتنع لا لغرض اجبر على القبض لان للمكاتب غرضا ظاهرا فيه وهو تنجيز
العتق او تقريبه ولا ضرر على السيد وظاهر مما مر انه لا يتعين الاجبار على القبض بعينه
بل اما عليه او على الابرا وبه فارق نظيره في السلم من تعين القبول بان الكتابة موضوعة
على تعجيل العتق ما امكن فضيق فيها بطلب الابرا فان ابى قبض القاضي عنه وعتق
المكاتب ان ادى الكل او عجل بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابرا بطلا اي
القبض والابرا لان ذلك يشبه ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول
لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في الدين وفي الاجل وعلى السيد رد
المقبوض ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم للزومها من جهة السيد مع التشوف
للعتق وبهذا جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه الاسنوي لنص الشافعي
عليه في الام وغيرها وان جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته
وعلى الاول جرى البلقيني ايضا او تبع الشيخان على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص
لا بيعها لانها غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين
لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى ولا بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن
ان رضي المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح ايضا بيعه من نفسه كما في ام
الولد فلو باع مثلا السيد النجوم او المكاتب وادى ها المكاتب للمشتري لم يعتق
وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق
الاذن ولو سلم بقاؤه لم يكن المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري يقبض النجوم
لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع
عتق بقبضه ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه
وليس له اي للسيد تصرف في شي مما بيد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها
لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو قال له غيره
اعتق مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهو افتدا منه كما في ام الولد

فلو قال

فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا يستحق المال

فصل

في لزوم الكتابة وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان حكم تصرفات المكاتب وغيرها
الكتابة الصحيحة لازمة للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها
كالراهن الا ان عجز المكاتب عن ادا عند المحل للنجم او بعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه
عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون
مسافة قصر على الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه
واطلاقي للامتناع اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه وليس لحاكم اداء منه اي من
مال المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من
الادا لو حضر اما اذا عجز عن الواجب في الايتا فليس للسيد فسخ ولا يحصل التقاص لان للسيد
ان يوديه من غيره لكن يرفعه المكاتب للحاكم يرى فيه رايه ويفصل الامر بينهما وجايزة للمكاتب
كالرهن بالنسبة للمرتهن فله ترك الادا وله الفسخ وان كان معه وفا ولو استمهل سيده
عند المحل للعجز سن امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض وجب امهاله
ليبيعه والتصريح بالوجوب هنا وفيما ياتي من زيادتي وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة
من الايام سوا عرض كساد ام لا فلا فسخ فيها وما اطلقه من جواز الفسخ محمول على ما زاد عليها
او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف
ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة بجنون منهما او من احدهما ولا باغما كما فهم بالاولى
ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن والاخيرة من زيادتي
ويقوم ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض فلا يعتق بقبض السيد لفسا
واذا لم يصح قبض المال اخذ المكاتب استرداده لانه على ملكه فان تلف فلا ضمان لتقصيره بالدفع
الى سيده ثم ان لم يكن بيده شي اخر يوديه فللولي تعجيزه ويقوم الحاكم مقام المكاتب
الذي جن او حجر عليه في ادا ان وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت
الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه قال الغزالي ويرى له مصلحة في الحرية
فان راى انه يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا حسن فان لم يجد له مالا مكن
السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا وعليه مؤونته فان افاق وظهر له
مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض تعجيزه وبيان

بالاضافة في ذكر ارتفاع الحجر وخرج بزيادتي ولم ياخذ السيد ما لو اخذه استقلالا فانه
يعتق لحصول القبض المستحق ولو جنى على سيده قتلا او قطعا لزمه قود او ارش
بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بخلاف ما ياتي في الاجنبي ويكون
الارش مما معه ومما سيكسبه لانه معه كاجنبي كما مر فان لم يكن معه ما يفي بذلك فله
اي للسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي قتلا او قطعا لزمه
قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى
الرقبة وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب
عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه والا فكله
هذا كلام الجمهور وقال ابن الرفعة كلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل
يتبين بالبيع انفساخ الكتابة كما ان بيع المرهون في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن
وقال القاضي للسيد ايضا تعجيزه اي بطلب المستحق وبيعه او فداؤه وبقيت الكتابة
فيما بقي لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق وللسيد فداؤه
باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو اعتقه او ابراه
من النجوم بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه كما لو قتله
بخلاف ما لو عتق باداء النجوم بعدها فلا يلزم السيد فداؤه ولو قتل المكاتب بطلت اي
الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها وللسيد قود على قاتله ان كان كفؤا والا فالقيمة
له لبقائه على ملكه ولو قتله هو فليس عليه الا الكفارة مع الاثم ان تعمد ولو قطع طرفه
ضمنه لبقاء الكتابة وللمكاتب تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة
اما ما فيه تبرع كصدقة وهبة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن
او كفيل فلا يصح فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من لحم وخبز مما العادة
فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الام وله شراء من يعتق على
سيده والملك فيه للمكاتب ويعتق على سيده بعجزه لدخوله في ملكه ولو ايضا
شراء بعض من يعتق على سيده ثم ان عجز نفسه او عجزه سيده عتق ذلك البعض
ولا يسري الى الباقي وان اختار سيده تعجيزه لما مر في العتق وله شراء من يعتق
عليه باذن من سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن

نفسه

427

فصل في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها
فيه وغير ذلك مما مر ذكر ما مر نفسه وكتابته ولو باذن لتضمنها الولاء وليس من اهله كما علم
الكتابة الباطلة وهي ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد
العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا او عقدت بغير مقصود كدم ملغاة الا في تعليق معتبر
بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذكر الباطلة مع حكمها المذكور من زيادتي والفاسدة
وهي ما اختلت صحتها بكتابة بعض من رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد
عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد كالصحيحة في استقلاله اي المكاتب بكسب وفي اخذ
ارش جناية عليه ومهر في امة للاستعانة بها في كتابته سواء اوجب المهر بوطء بشبهة
ام بعقد صحيح فقولي ومهر اعم من قوله ومهر شبهة وفي انه يعتق بالاداء لسيده عند المحل
بحكم التعليق لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفاسد بخلاف البيع
وغيره من العقود وقال المزني ولبس لنا عقد فاسد يملك به كالصحيح الا هذا وفي انه
يتبعه اذا عتق كسبه الحاصل بعد التعليق فيتبع المكاتبة ولدها وفي انه يسقط نفقته
عن سيده وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادائه اي المكاتب كالابراء له واداء
الغير عنه متبرعا فتعبيري بذلك اعم من تعبيره بالابراء وفي ان كتابته تبطل بموت
سيده قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي او الى وارثي بعد
موتي لم تبطل بموته وفي انه تصح الوصية به وفي لا يصرف له سهم المكاتبين وفي صحة
اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة
عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق واعلم
ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالفها
اي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالفعل او بالقول اذ لم
يسلم له العوض كما سيأتي فكان له فسخها دفعا للضرر حتى لو ادى المكاتب المسمى
بعد فسخها لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضة وقد ارتفعت فارتفع
وقيد الفسخ بالسيد لانه حينئذ هو الذي خالفت فيه الفاسدة كلا من الصحيحة
والتعليق بخلافه من العبد فانه يطرد في الصحيحة ايضا على اضطراب وقع للرافعي
ولا ياتي في التعليق وان كان فسخ السيد كذلك وفي انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر

سفه عليه لان الحظ في الكتابة للمكاتب الا للسيد كما مر بخلاف الصحيحة والتعليق
لا يبطلان بذلك وخرج بالسيد المكاتب فلا تبطل الفاسدة بحجر اغمائه وحجر سفه عليه
و بزيادتي السفه حجر الفلس فلا تبطل به فان بيع في الدين بطلت وفي ان المكاتب يرجع
عليه بما اداه ان بقي او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة هو اولى
من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشيء الا ان يكون محترما كجلد ميتة
لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف وهو اي السيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق
اذ لا يمكن رد العتق فاشبه ما اذا وقع الاختلاف في البيع بعد تلف المبيع في يد
المشتري ولو كانت كافر كافرا على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع فان
اتحدا اي واجبا السيد والمكاتب جنسا وصفة كصحة وتكسير وحلول واجل وكانا
نقدين فهو اولى من قوله فان تجانسا فالتقاص واقع بينهما كسائر الديون من
النقود المتحدة كذلك بان يسقط احد الدينين بقدره من الآخر ولو بلا رضى من
صاحبيهما او من احدهما اذ لا حاجة اليه ويرجع صاحب الفضل في احدهما به على
الآخر اما اذا كانا غير نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل
ذكرته في شرح الروض وغيره فان فسخها اي الفاسدة احدهما هو اعم من قوله السيد
اشهد بفسخها احتياطا وتحرزا من التجاحد لا شرطا فلو قال السيد بعد قبضه المال
كنت فسخت الكتابة فانكر المكاتب حلف المكاتب فيصدق لان الاصل عدم الفسخ
وعلى السيد البينة ولو ادعى عبد كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر فيصدق
لان الاصل عدمها ولو عكس بان ادعاها السيد وانكرها العبد صار قنا وجعل انكاره
تعجيزا منه لنفسه فان قال كاتبتك وادّيت المال وعتقت عتق باقراره ومعلوم مما مر
في الدعوى والبينات ان السيد يحلف على البت والوارث على نفي العلم ولو اختلفا
اي السيد والمكاتب في قدر النجوم اي المال او صفتها كجنسها او عددها او قدر اجلها
ولا بينة او لكل بينة تحالفا بالكيفية السابقة في البيع فان اختلفا في قدر النجوم
بمعنى الاوقات فالحكم كذلك الا ان كان قول احدهما مقتضيا للفساد كان قال السيد
كاتبتك على نجم فقال بل على نجمين فيصدق مدعي الصحة وهو المكاتب في هذا المثال
ثم ان لم يقبض السيد ما ادعاه ولم يتفق على شيء فسخها الحاكم وقياس ما مر في البيع

انه بفسخها

انه يفسخها الحاكم او المتحالفان او احدهما وهو ما مال اليه الاسنوي وغيره لكن فرق الزركشي
بان الفسخ هنا غير منصوص عليه بل مجتهد فيه فاشبه العنة بخلافه ثم وان قبضه اي ما
ادعاه وقال المكاتب بعضه اي بعض المقبوض وهو الزائد على ما اعترف به في العقد
وديعة لي عندك عتق لاتفاقهما على وقوع العتق بالتقديرين ورجع هو بما اداه ورجع
السيد بقيمته وقد يتقاصان في تلف المؤدى بان كان هو او قيمته من جنس قيمة العبد
وصفتها ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب الجنون
او الحجر حلف السيد فيصدق ان عرف له ذلك اي ما ادعاه لقوة جانبه بذلك والا فالمكاتب
لان الاصل عدم ما ادعاه السيد ولا قرينة والحكم في الشق الاول مخالف لما ذكرته في النكاح من
انه لو زوج بنته ثم قال كنت محجورا علي او مجنونا يوم زوجتها لم يصدق وان عهد له ذلك
وفرق بان الحق ثم تعلق بثالث بخلافه هنا وذكر التحليف هنا وفيما يأتي من زيادتي او قال
السيد وضعت عنك النجم الاول او بعضا من النجوم فقال المكاتب بل وضعت النجم
الآخر او الكل اي كل النجم حلف السيد فيصدق لانه اعرف بمراده وفعله ولو قال العبد لابني
سيده كاتبني ابوكما فصدقاه وهما اهل للتصديق او قامت بكتابته بينة فمكاتب
عملا بقولهما او بالبينة فمن اعتق منهما نصيبه منه او ابراه عن نصيبه من النجوم
عتق خلافا للرافعي في تصحيحه الوقف ثم ان عتق نصيب الآخر باداء او اعتاق او ابراء
فالولاء على المكاتب للاب ثم ينتقل بالعصوبة اليهما بالمعنى السابق في اواخر كتاب
الاعتاق وان عجز فعجزه الآخر عاد نصيبه قنا ولا سراية على المعتق ولو كان موسرا
لان الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها والميت لا سراية عليه كما مر وقولي ثم الى آخره
من زيادتي وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب عملا باقراره واغتفر التبعيض لان
الدوام اقوى من الابتداء ونصيب المكذب قن لحلفه على نفي العلم بكتابة ابيه
استصحابا لاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق
نصيبه وكان موسرا سرى العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان
الكل رقيق لهما بخلاف ما لو ابراه عن نصيبه من النجم او قبضه فلا سراية اما لو انكر فيحلفان
على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري ومن نقل عنه

حيث جاء في كلام افصح الخلق فهو الغاية في الكفاية

انه قال جمع امهة اصلها امهة فقد تسمع ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه علي عمر رضي الله عنه وقال ابن القطان صحيح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع ولخبر الصحيحين ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه حر فكذا هو لو حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها له كما مر كولدها الحاصل بنكاح او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد وان ماتت امه قبل ذلك بخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكالحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك بعد وضعها وقبل عود ملكها اليه فيما لو ولدها وهو معسر ثم بيعت في الدين ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها مال وفي المحجور عليه بفلس خلاف رجح ابن الرفعة نفوذ ايلاده وتبعه البلقيني وهو اوجه ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا يعتق بموته امته التي حبلت منه ولا ولدها وتعبيري بحبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب او حبلت منه امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا لامه او بشبهة منه كان ظنها زوجته او امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة

429

زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا تصير من حبلت من غيره ما لكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا وقيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرهما لانها لا تقبل النقل وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لما فيه من التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقها من راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض موته او اوصى بعتقها من الثلث كانفاقه المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام من الثلث وهذا من زيادتي في الولد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف شيخ الاسلام والمسلمين لسان المتكلمين محيي السنة رب العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه بمحمد واله وصحبه اجمعين

على يد مالكه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير مصطفى بن يوسف الصفوري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن راى عيبا واصلحه جل من لا فيه عيب وعلا وذلك في ختام شهر رمضان من شهور سنة تسع بعد الالف احسن الله ختامها

بن المرحوم الشيخ علاء الدين البابلي بالجامع الازهر بقاهرة مصر

الحمد لله

قال النووي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة أجمع المسلمون على أن المراد مجتهدوهم أي لا يجتمعون على ضلالة متفق على كونها ضلالة

نقلته عن سجنام ب حفظه الله

فائدة

أثبت لدبر ما أتى للقبل — في سائر الأحكام لا في الحل

وفيئة الإيلا ونفي العنه — ونطفها في الأذن فرش القنه

والرجم والتحليل والإحصان — ولا خروج الماء غسل ثان

والوطء فيه ما به فدا امتنع — رد بعيب أخ حيث يقع

وإن يمكن من أتى في الدبر — فامنع به الرد الشهير القهري

ودمه الخارج لا حيض وإن — رؤيته حرم وفي هذي وهن

وإنه لو أتى فيه زمن حيض — وفي القتل تصدق على

وإنه عن المفعول في رمضان — كفارة قطعا بلا نكران

بشرط فيه ثلاثا ما جعل — بل سبعة خلاف قتل قد حصل

من حرمت مملوكة في الدبر — من إذا أتاها الحد فيه بحجره

وفي وصيته كبكر وقف — وقدم القبل لستر يكف

ولن تطلق بعد وطء في الدبر — في الطهر لا بدعي وإيلا لم يضر

إذا حلف أن لا يطأ نفسه سنة — في دبرها ضرر وجه أحسنه

فتنها

أي ضعف الدارمي بقولـ بحرمة نظر الرجل لدبر امرأته ونحو ضعيفـ

دخل في نوبة الفقير من يرجو العفو من ربه الستار
أعني به بالذنب دوما به فقير جميل عبد الحميد القصار